


KÖPRÜLÜ KÜT.
672



عطا ... بكر ...

مما استسعد بتملكه الفقير

مما تملكه بالابتياع الشرعي أفقر الورى إلى الله الغني
[illegible] بن حمزه [illegible] عفا عنهم الرب الولي

ثم انتقل إلى ملك الفقير بالابتياع الشرعي
في بلدة قسطنطينية في الجامع العتيق سلطان محمد خان
وأنا الفقير ابن [illegible] شمس الدين الحلو

كتاب التجنيس في الفتاوى

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة
أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل
المرغيناني مصنف الهداية تغمده
الله برضوانه واسكنه في
جنانه بمحمد وآله

وتأليف هذا الكتاب مقدم على الهداية كما ذكره في الهداية في باب طلب الشفعة



٦٧٢



فهرست الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن ويسر وتمم بالخير
الحمد لله القدير الحكيم الخبير ذي الآيات الظاهرة والنعم الباطنة
والظاهرة نحمده حمدا يمتري المزيد من احسانه ويقتضي جميل عفوه وغفرانه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انزل القران هدى وبينات ورفع
الذين اوتوا العلم درجات ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
الساطع والضيا اللامع فارشد من ضل وسدد من زل وسلم تسليما
كثيرا قال العبد الضعيف ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل
غفر الله له ولوالديه واسبغ رحمته عليهما اما بعد فان الله جلت قدرته
ونفذت مشيته رفع قدر العلم واعلا درجته واكرم العالم واجل
منزلته فالعلم من اشرف الاشيا وليس العالم والجاهل على الاستوا
ثم العلم ليس جنسا واحدا ولا نوعا فاردا بل هو فنون تختلف وضروب لا تأتلف واشرفها
وارفعها واجلها للفوايد وانفعها علم الاحكام والشرايع فسعادة الدارين بعض ما فيه
من المنافع لا سيما الواقعات التي تعم بها البلوى ويفتقر فيها اهل الحين الى الفتوى
فلم نر صباحا من قوم قد اسرهم الجهل وربطهم بالاسار حتى استفتوا دواجا
فاعتقوا من حبس الجحيم قد اطلقوا كفاك بالعلم وطلبه فضيلة والى الخير
وسيلة ما اخبرنا به الشيخ الامام الاجل الزاهد برهان الدين ابو الحسن علي
ابن الحسن بن عبد الله الغزنوي رحمه الله قرات عليه ببغداد في سنة خمس واربعين
وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ القاضي الامام العدل ابو بكر محمد بن عبد الباقي
ابن محمد الانصاري قال اخبرنا الشريف ابو السعادات احمد بن احمد بن عبد الواحد
قال اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن الحسين اعني الشهباني قراءة عليه
قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عيسى التهبني قراءة عليه وانا اسمع
فقدم علينا قال اخبرنا ابو احمد عبد الله بن خالد بن احمد الذهلي قال
اخبرنا اسحق بن اصرم بن محمد بن عبدويه بن عبد الرحمن المروزي قال اخبرنا ابو العباس احمد
ابن الصلت بن المغلس الحماني قال اخبرنا بشر بن الوليد القاضي قال
اخبرنا ابو يوسف يعقوب بن ابرهيم القاضي قال حدثنا ابو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله عليه
الكوفي
قال

قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلب العلم فريضة على كل مسلم قال رضي الله عنه وبهذا الاسناد عن الشريف ابي السعادات
قال اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد قال اخبرنا ابو علي الحسن بن علي المسيفي
قال اخبرنا ابو زفر عبد العزيز بن الحسين الطبري بآمل قال اخبرنا ابو بكر
مكرم بن احمد بن مكرم البغدادي قال حدثنا محمد بن احمد بن سماعة قال
حدثنا بشر بن الوليد القاضي قال حدثنا ابو يوسف القاضي رحمه الله
قال حدثنا ابو حنيفة رحمه الله عليه قال ولدت سنة ثمانين وحججت مع ابي
سنة ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رايت

حلقة عظيمة فقلت لابي حلقة من هذه قال حلقة عبد الله بن جزء الزبيدي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب
قال رضي الله عنه انتخب هذا الكتاب محمد بن الحسن تبركا بالكلام
النبوي في افتتاحه وتنبيها على خطر العلم بافصاحه واظهارا لشرف ابي حنيفة

سراج الامة واصحابه اكابر الايمة ومن حاز رحمه الله قصب السبق تعالى في المثل
فلان حاز قصب السبق اي فاق على اقرانه في الفضايل والعلوم في الابانة عن سبيل الحق
وقد صح انه كان من التابعين حيث روى عن عدة من الصحابة الطاهرين رضي الله عنهم
اجمعين منهم انس بن مالك وعبد الله بن جزء جارا ومنهم زيد بن عبد الله وعبد الله
ابن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وعايشة ابنة عجرد وعندي بذلك الاحاديث
مروية باسانيد متصلة ثم اصحابه رحمهم الله اوفر العلما حظوة وارفعهم منزلة
اهتدينا بهم ... حتى ونقوا عن اخرهم لاستنباط الاحكام على وجه الاحكام
وبذلك عرفنا التفرقة بين الحلال والحرام وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه
المتاخرون ولم ينص عليه المتقدمون الا ما يشذ عنهم في الرواية وكتاب العيون دون
الدراية وقد حوتها الكتب متفرقة وتصانيف مختلفة وربما اكثر في بعضها الاقوال
فيقصر دون حفظها الامال وان الصدر الامام الاجل الاستاد الشهيد حسام
الدين تغمده الله بالرحمة والرضوان واسكنه بحبوحة الجنان اوردها مهذبة في

تصنيف وجمعها مؤلفه باحسن تأليف فرتبها بالاقوال الزايده واكتفى بالمختار من العايده
وذكرتها بالدلايل ورتبت الكتب دون المسايل عن انه تسبقت المنيه ومنع الحمام المرام
لم يتيسر له الاختتام وبالقسمة الشهادة ولم يزد على القسمه زياده وها انا عازم
على اتمامه شارع في تحسين نظامه لما رايت النفوس الى ذلك مشغوفه وعلمت الهمم اليه
مصروفه واترك ذكر ما ذكر من الابواب الى حروف مجرده عن الالقاب ليعرف الناظر
في كل باب ان مسايله من اي كتاب فالنون النوازل للفقيه ابي الليث رحمه الله
والعين عيون المسايل له والواو واقعات ابي العباس الناطفي والبا فتاوى الامام ابي بكر بن الفضل رحمه الله
والسين فتاوى ايمه سمرقند وما هو معلم بعلامه الزاي في كل باب في اخرها فهو من الزوايد وغيرها
جمعه من الفوايد والالف مع الجيم بعدها اجناس الناطفي والغين مع الرا عيون الروايه للسيد
الامام ابي شجاع رحمه الله عليه والنون مع السين فتاوى الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر النسفي
والشين مع الرا والواو من شرح الكتب المبسوطه والفا مع التا فتاوى الصغرى للصدر الشهيد
نور الله برحمته والميم من المتفرقات وسميته كتاب التجنيس والمزيد وهو لاهل
الفتوى خير عتيده واسال الله الوصول الى ما نحوت والفوز بما رجوت

باب العلم وما يبتلى به اهله

مقابلة

ز الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلاة
التطوع لان حفظ القران على الامة فرض وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القران فرض كفايه
وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى ٥ الرجل اذا امكنه ان يصلي
بالليل وينظر بالنهار في العلم فعل وان لم يمكنه كان النظر في العلم افضل من الصلاه لانه
جا في الحديث ان مذاكرة العلم ساعه افضل من احيا ليله ٥ صبي سمع الاحاديث وهو
لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وفرق بين هذا وبين ما اذا قرى على الصبي صك
وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق ان الصبي في هذا الامر كالبالغ اذا
قرا عليه الصك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سمع الاحاديث ولم
يفهم معناها جاز له ان يروي ٥ تعلم الكلام والنظر فيه والمناظره وراء قدر
الحاجه منهي عنه لما روي ... اذا رايتم ... يتكلم فما بالك ... فقال
باني كيما تتكلمون وكل واحد ... يعني كان الطير على راسه مخافة ان يزل صاحبه وانتم

اليوم

اليوم تتكلمون وكل واحد تريد ان تزل صاحبه ومن اراد ان تزل صاحبه فكانما اراد ان يكفره ومن
اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه ٥ طلبه العلم وقع بينهم الاصطلاح
ان كل من قعد مرارا كان اولى بالسبق اذا اختلفوا في السبق هذا على وجهين اما ان كان
لواحد منهم بينة او لم تكن فان كان يوجد بينة تقدم مسبقه وان لم يكن تقرع بينهم
لانه لما فقدت البينه جعل كانهم جميعا قد ماتوا الغرق والحرق فجعل كانهم ماتوا
جميعا معا ٥ متعلم معه خريطه فيها كتب من اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم
او كتب ابي حنيفه رحمه الله عليه او غيره ينام عليه ويتوسد بالخريطه فهذا
على وجهين اما ان قصد الحفظ او التوسد ففي الوجه الاول لا يكره لانه ليس فيه
ترك التعظيم وفي الوجه الثاني يكره ٥ رجل يختلف الى اهل الباطل والشر ليدفع
ظلمه وشره عن نفسه فهذا على وجهين اما ان كان هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى
به او لم يكن ففي الوجه الاول يكره لانه اذا كان يختلف اليه يظن الناس انه يرضى بامره
فكان فيه مذلة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا باس به ان شا الله لانه عري عن هذا المعنى فان
دعاه الامير ليسال عن اشيا فان كان لو تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه لا ينبغي ان يتكلم
بخلاف الحق لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تكلم عند ظالم بما يرضيه
بغير حق غير الله قلب الظالم عليه وتسلطه عليه هذا اذا كان يناله مطلق مكروه معنى
فقيه في بلده ليس فيها افقه منه يريد ان يعتزل ليس له ذلك لانه يدخل على بلدته
الضياع ٥ رجل تفقه ثم اشتغل بالعباده وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه
بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي رحمه الله فانه تعلم العلم عن ابي حنيفه رحمه الله عليه
ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان
كان التعليم افضل لان نفعه اوفر ولا يكون به باس قال داود رضي الله عنه
الفقيه ابو الليث هاهنا المسايل في اخر النوازل ٥ رجل اراد ان يتعلم علم
النجوم فان كان يتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاه والقبله لا باس به لانه
يحتاج اليه لادا الصلاه وما عدا ذلك حرام ٥ التمويه والحيله في المناظره هل يحل
فهذا على ثلاثه اقسام اما ان كان تكلمه متعلما مسترشدا او كلمه على الانصاف بلا تعنت
او كلمه من يريد التعنت ويريد ان يطرحه ففي الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يحل وفي

الوجه الثالث لا يحل بل يحتال الحيلة ليدفع عن نفسه لأن الحيلة لدفع التعنت مشروع ٥

طلبة العلم إذا كانوا في مجلس ومعهم محابر أو كتب واحد ومحبرة غيره بغير إذنه لا بأس به لأنه

ما دون ذلك لأنه لو استأذن منه لا يثقل عليه ٥ إذا تعلم الرجلان علما علم الصلاة أو غيره

أحدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس أفضل لأن منفعته

أكثر للخلق والنفع في أمر الدين والتعليم عمل منه لا بأس للمعلم أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن

في هذا الزمان صيانة للقرآن عن الضياع ٥ وحكي عن أبي الليث الحافظ أنه قال

كنت أفتي بثلاثة أشياء فرجعت عنها كنت أفتي لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن

وكنت أفتي لا يدخل العالم على السلطان وكنت أفتي لا ينبغي لصاحب العلم أن يخرج إلى القرى

فيذكرهم ليجمعوا له شيئا فرجعت عن ذلك كله وإنما رجعت عن ذلك تحرزا عن ضياع العلم

والقرآن والحقوق زبر ويستحب الابتكار في طلب العلم لقوله عليه السلام اللهم بارك

لأمتي في بكورها وكذا ينبغي لكل صاحب حاجة أن يبتكر بالسعي في حاجته لأن ذلك أقرب

إلى تحصيل مراده ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقع الاختلاف بين المتعلمين

في مسألة فأرادا الرجوع إلى الأستاذ وشرط أحدهما إن كان الجواب كما قلت لأعطينك

كذا ولو كان كما قلت لا آخذ منك شيئا فهو جائز اعتبارا بالسباق في الفروسية والجامع

بينهما أن هناك إنما جاز لمعنى يرجع إلى الجهاد بحرضنا لهم فيجوز هاهنا أيضا حثا لهم

على الجهد في التعليم وإن كان الشرط من الجانبين لا يجوز لأنه قمار كما في السباق ولا بأس بالسفر

على قصد التعلم إذا كان الطريق آمنا والأمن في الموضع الذي قصده ظاهر وإن كره

الوالدان أو أحدهما إذا كان لا يخاف الضيعة عليهما لأن الغالب فيه السلامة

والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع في الرجوع وكذلك على هذا سفر الحج والتجارة بخلاف

الجهاد حيث لم يمكن له أن يخرج إذا كره الوالدان أو أحدهما ولا يكون النفير عاما

لأن فيه تعرض النفس على التلف وفيه إلحاق المشقة بهما فيكون عقوقا وبر الوالدين

أوجب من الجهاد لأنه فرض عين والجهاد فرض كفاية أج طلب [illegible] الفقه والعلم به إذا

صحت النية أفضل من جميع أعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين

ولأنه أعم نفعا لأن نفعه يرجع البدء إلى غيره ونفع غيره من الأعمال يرجع إلى العامل خاصة

قال العبد الضعيف عصمه الله وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر

ما يحتاج إليه أفضل إذا كان لا يدخل النقصان في الفرائض وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية

أن يطلب وجه الله والدار الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل إذا أراد أن تصح نيته

ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق وإحياء العلم ٥ إذا قرأ الرجل حدثنا على المحدث أو قرأ

عليه المحدث فإن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا أو أنبأنا وإن شاء قال سمعت فلانا يروي

ذلك عن أبي يوسف رحمه الله وهذا هو الصحيح وإن كان اصطلاح أهل الحديث فيه على وجه

آخر ولا بأس بالجلوس للوعظ إذا أراد به وجه الله هو الصحيح لقوله تعالى وذكر فإن الذكرى

تنفع المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يذكر عشية كل خميس وهو قائم

على رجليه وله عوائد عوات ويتكلم في الخوف وفي الرجاء قال الفقيه أبو الليث

رحمه الله ينبغي أن يكون في مجلسه الخوف والرجاء لا يجعل كله خوفا ولا رجاء لأنه ورد

النهي عن ذلك ولأن الأول يفضي إلى القنوط والثاني إلى الأمن فيجمع بينهما وقال الإمام

أبو بكر الرستغفني رحمه الله يجب أن يتكلم في الرحمة والرجاء لقوله عليه السلام يسروا ولا

تعسروا وبشروا ولا تنفروا ولأن من رجع إلى الباب بالكراهة يكون أثبت عن أبي يوسف

رحمه الله عليه لا يحل للرجل أن يسأل اليهود والنصارى عن التوراة والإنجيل والزبور

أو يتعلم منهم ولا أن يكتبه ويرويه لأنها وإن كانت كتب الله تعالى وهي حق لكن لا نصدقهم

على ذلك لأنهم حرفوا الكلم عن مواضعه

كتاب الطهارات ٩ باب ما ينقض الوضوء

إذا مسح رأسه بأطراف أصابعه إن كان الماء متقاطرا جاز وإن كانت مبتلة ولم يكن الماء

متقاطرا لا يجوز لأن الماء إذا كان متقاطرا فهو ينزل إلى أطراف أصابعه فإذا مده كان كأنه

أخذ ماء جديدا ٥ إذا مسح بأصبع واحد ثم بلها فمسح بها إلا أنه مسح في كل مرة في غير الموضع

الذي مسح أولا جاز لأنه يصير كأنه مسح بثلاث أصابع ولو مسح بالسبابة والإبهام إن كان مفتوحا

جاز لأن ما بين الأصبعين مقدار أصبع فكأنه مسح بثلاث أصابع ٥ رجل به قرحة فبرئت

وارتفع قشرها وأطراف القرحة موصولة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح

فإنه مرتفع ولا يصل الماء إلى ما تحت القشر يجزيه وضوءه وإن لم يصل الماء تحته لأنه ليس بظاهر

فصار حكمه حكم اللحية ع إذا كان في أصبعه خاتم ضيق فتوضأ أو اغتسل ولم ينزع

فالاحتياط أن يحرك الخاتم ليصل الماء إلى ما تحته بيقين وإن لم يكن ضيقا فليس عليه تحريكه

٥ إذا توضأ الرجل وغسل وجهه وأمر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل

البشره وكذا الحاجب س اذا دهن رجليه ثم توضا وامرّ الما على رجليه ولم تقبل الما لمكان الدسومات جاز الوضو لانه وجد غسل الرجل زشر قال العبد الضعيف عصمه
الله وللوضو اداب لابد من معرفتها منها ان يتوضا قبل الوقت لان فيه مسادرة الى الطاعه
ومنها ان لا يسرف ولا يقتر لان في الاسراف اضاعة للما من غير فايده وفي التقتير احتمال
ان لا يصل الما الى بعض الاعضا ومنها ان يستقبل القبله في الوضو لانه من اسباب الصلاه
فاشبه الاذان الا في الاستنجا فانه لا يستقبلها فيه لانه حال كشف العوره ومنها ان يبدا
من رووس الاصابع الى الكعب والى المرافق لانهما جعلا غاية بالنص فيجب ان يكون البداه من
رووس الاصابع حتى يتحقق معنى الغايه ومنها ان يتشهد عند كل عضو لانه روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعل ذلك ومنها ان لا يستعين بغيره في الوضو لقوله عليه السلام انا لا
نستعين على طهورنا احد ومنها انه لا يتكلم في الوضو بكلام الناس لان السلف كانوا يكرهون
ذلك ومنها ان يتشهد بعد الفراغ من الوضو قايما مستقبل القبله لانه روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من فعل ذلك فتحت له ثمانية ابواب الجنان ومنها ان يشرب فضل
وضوه قايما لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وقيل لا يستحب ذلك وانما فعله علي رضي الله عنه
لبيان انه لا يكره شرب فضل الوضو ولا يكره شرب الما قايما ومنها ان يصلي ركعتين بعد
الفراغ من الوضو لان بلالا رضي الله عنه كان يعتاد ذلك فمدح عليه ومنها ان يملا
الانا بعد الفراغ من الوضو لان السلف رضي الله عنهم كانوا يفعلون ذلك ويحمدونها
ومنها ان يصل الما الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب لانه لا حرج فيه ومنها ان يدخل
اصبعه في صماخ اذنه لما روي عن ابي هريره رضي الله عنه انه كان يدخل خنصره في صماخ
اذنه في الوضو ويحركها وابو يوسف رحمه الله عليه كان يراه حسنا

فصل فيما يوجب الوضو

رجل اسند ظهره الى ساريه او هو مريض يمسكه انسان ولولا الساريه او ذلك الانسان
ما استمسك فنام وهو كذلك فان كانت اليتاه على الارض مستو تقتين فلا وضو عليه لعموم
البلوى وعدم خروج الحدث غالبا الدم اذا خرج من انفه ولم يظهر فادخل اصبعه وظهر
الدم على اصبعه ان كان خرج الدم الى موضع يجب ايصال الما اليه في الجنابه فعليه الوضو
لانه يكون حينيذ خارجا من الباطن الى الظاهر السكران اذا افاق من سكره فان كان

سكره بحال لا يعرف الرجل من المراه فعليه الوضو لانه بمنزلة المغمي عليه ان افاق المريض
اذا لم يستطع الصلاه الا مضطجعا فصلى فنام في صلاته فقد انتقض صلاته ووضوه لانه نام
مضطجعا حقيقه وان كان قايما او قاعدا احتجاجا وهذا لان النوم مضطجعا سبب لاسترخا
المفاصل فيكون سببا لخروج الحدث ع رجل ادخل الحقنه ثم اخرجها لم يكن عليه وضو وكل شي
ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضو وليس عليه القضا في الصوم وكل شي غيبه
ثم اخرجه او خرج فعليه الوضو والقضا في الصوم لانه داخلا مطلقا والفطر
بما دخل وبالخروج ينقض الوضو وهو يترتب على الدخول بخلاف الوجه الاول لانه ليس
بداخل مطلقا والله اعلم انغمس في الما فدخل الما اذنه او استعط فدخل الما راسه
فمكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه وانفه لا ينقض وضوه وليس ما وصل الى الراس كما وصل
الى الجوف لان ما وصل الى الجوف لا يخلو عن النجس وما وصل الى الراس يخلو عنه اذا نام احد وهو
قاعد وسقط على الارض فان استيقظ حين سقط فلا وضو عليه وان استيقظ بعد سقوطه
فعليه الوضو لان في الوجه الاول لم يوجد النوم مضطجعا وفي الثاني وجد
رجل اقلف خرج بوله او منيه من طرف ذكره حتى صار في قلفته كان عليه الوضو لان هذا
بمنزلة المراه اذا خرج من فرجها بول ولم يظهر وهذه المساله ترد اشكالا على مساله
اخرى نذكرها في باب الغسل في علامة التنوير ان شا الله تعالى س القراد اذا مص عضو انسان
فامتلا دما لا ينقض وضوه لان الدم فيه ليس بسايل حتى اذا مص الذباب او البعوض وان
كان كثيرا ينتقض لان الدم فيه سايل والعلق اذا اخذ بعض جلد انسان ومص بحيث
لو سقط لسال الدم ينقض الوضو لان الدم سايل في العلق واذا وضعت المراه الجوزه
في الموضع الذي يقدّ من الطاهر وابتلت انتقض وضوها لانه خارج وانتقاض الوضو
يعتمد الخروج ولا يفسد صومها لان فساد الصوم يعتمد الدخول ولم يوجد ولو وضعت في موضع
من الفرج بعد ذلك من الباطن لا ينقض الوضو ويفسد الصوم لوجود الدخول دون الخروج زاج
رجل في بطنه جايفه فخرج منها ريح فلا وضو عليه لانه ليس بمسلك معتاد فصار كالجشا
ولانه ربما لا ينبعث عن محل النجاسه فاشبه الريح الخارج من قبل المراه واذا كان الرجل مجبوبا
فخرج البول من الموضع الذي يخرج منه البول ينظر ان كان الرجل يقدر على استمساكه متى
شا امسكه ومتى شا ارسله نقض الوضو لانه في معنى راس الاحليل وان كان لا يقدر على امساكه

فلا وضوء عليه ما لم يسل لانه في معنى الجرح السائل ۵ وان كان به حصاة فبط ذلك الموضع واخرج الحصاة
وانه مثل واستنجى البول الى ذلك الموضع فانه كالجرح السائل لا ينقض الوضوء حتى يسيل وان
كان بذكره بط له اي شق له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والآخر في غير
مجرى البول فالاول اذا ظهر منه على الحليل نقض الوضوء وفي الآخر لا وضوء عليه ما لم يسل ۵ من
الخنثى اذا اشبه انه رجل فالفرج الآخر بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما ظهر منه حتى يسيل
وفي الفرج المعتبر ينقض الوضوء بظهور البلل كما في غير الخنثى في حكم السبيلين والفقه
في جميع هذه المسائل ما عرف من الفرق بين السبيلين وغيرهما في غير السبيلين لا بد من
السيلان لان تحت كل قشرة نجاسة فقبل ان يسيل يكون باديا في محله لا خارجا والخروج
هو السبب وفيهما يكتفى بمجرد الظهور لان ذلك الموضع ليس موضع النجاسة فاستدللنا
بالظهور على الانتقال والخروج ۵ ولو قطر في احليله دهنا فسال منه لا يعيد الوضوء عند
ابي حنيفة رحمه الله عليه خلافا لابي يوسف رحمه الله لان بينه وبين الجوف حائلا ولهذا
لم ينفسد صومه عنده فلم يختلط النجاسة بخلاف ما اذا احتقن بالدهن ثم سال الدهن
حيث يعيد الوضوء لانه لا مانع الى الوصول من الجوف فيختلط بالنجاسة وتلك النجاسة
لو خرجت بنفسها انتقضت الوضوء فكذلك اذا خرجت مع غيرها ولو خرج من دبره
حبة مثل حب القرع نقض الوضوء للبلة التي عليها وكذلك اذا اخرج من احليل الرجل او من
قبل المرأة دودة او حصاة نقض الوضوء لانها لا تخلو عن البلة ۵ رجل ادخل القطنة في
احليله حتى غيبها ثم اخرجها او خرجت فعليه الوضوء لانه اذا غيبها فهي بمنزلة الطعام اكله
ثم خرج منه ولو كان طرفها في يده لم يكن عليه وضوء لانه لم يغيبها الا ترى انه لو ادخل المحقنة
ثم اخرجها لم يكن عليه وضوء قال ـــــ صاحب الاجناس هذا محمول على انه لا بلة عليها
فاما اذا كان عليها بلة فقد انتقض وضوءه وذكر التفصيل عن ابي علي الدقاق رضي الله عنه
۵ رجل حشى احليله قطنة ولولا القطنة لخرج من احليله البول فلا بأس به وما لم يظهر
على القطنة لا ينقض وضوءه وان كان ابتل ما هو داخل منها ولم يبتل ما هو ظاهر فلا نقض
عليه لانه لم يتحقق الظهور وان ابتل ما ظهر من القطنة فعليه الوضوء لانه تحقق الظهور
وتأويله اذا احاط القطنة بحاذائه او غيبها ليه ۵ الغريب بالعين اذا سال منه ما
ينقض الوضوء لانه خارج وليس بدمع ذكر في نوادر هشام ولو خرج من سرته ما اصفر وسال

نقض

وان يشبه امراة فالفرج الآخر بمنزلة الجرح صح

فحجامه

نقض الوضوء لانه دم قد نضج فاصفر وصار قيحا سر اذا علا الدم فصار اكبر من رأس الجرح
لم ينقض وضوءه هو الصحيح لانه لم يوجد السيلان ولو القى عليه الرماد حتى تشرب فيه لا
فهو سائل في الرماد فينتقض الوضوء ولو عض على شيء واصابه دم من ما بين اسنانه او اصاب
الخلال يعتبر لو ترك لا يسيل لا ينتقض الوضوء لعدم السيلان الا ترى الى ما ذكر في الاصل
انه لو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك سال انتقض بوجود السيلان وان كان
بحيث لو تركه لا يسيل لا ينتقض لا نعيده الا انه انما يجمع ذلك اذا كان في مجلس واحد
لان المجلس اثر في جمع الاشياء المتفرقة وكذا ذكره في ... اذا بزق وخرج معه دم ان كان
الدم مغلوبا لا ينتقض الوضوء لانه ما سال بنفسه بل سيله البزاق بخلاف ما اذا كان
غالبا لانه يسيل بقوة نفسه وبخلاف ما اذا كان على السواء لانه يجعل كانه سائل بقوة
نفسه احتياطا واستحسانا زاج القهقهة في كل صلاة ذات اركان توجب انتقاض الطهارة
والصلاة وفي سجدة التلاوة وصلاة الجنازة توجب انتقاضها ولا توجب انتقاض الطهارة وهي
مروية لا فرق بين الفرض وغيره كالنفل وصلاة العيد والوتر لاطلاق الحديث وهو قول
النبي صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع وذكر منها القهقهة ثم صفة القهقهة ان
يسمع لضحكه صوت سواء بدت اسنانه او لم تبد قال ـــــ رضي الله عنه
وقد قرأنا على شيخنا الامام الاجل تاج الدين رحمه الله ان القهقهة ما يكون مسموعا
له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له والتبسم ما لا يكون مسموعا وحكم القهقهة
ما مر وحكم الضحك ان يفسد الصلاة دون الطهارة والتبسم لا ينقض الطهارة ولا يفسد
الصلاة لحديث جرير بن عبد الله انه عليه السلام كان يتبسم في الصلاة ولا فرق بين ان
تكون القهقهة ساهيا او عامدا لاطلاق النصوص ولو نام في صلاته فقهقه
لا ينقض الوضوء ذكره حسام الدين رحمه الله في كتاب النوازل لان القهقهة انما
جعلت حدثا حكما بشرط ان تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بكونه جناية بخلاف الساهي
لانه جناية فصحت المؤاخذة عليه ولا تفاوت وجوب القهقهة طهارة الوضوء وكذا
طهارة التيمم لانه في معناه ولا ينفسد طهارة الغسل اي لا توجب الاغتسال
لان النص ورد في الوضوء ۵ ولو ضحك قهقهة في صلاة فريضة يومي فيها بعذر
فعليه الوضوء لانها صلاة ذات ركوع وسجود لان الايماء اقيم مقام الركوع والسجود

القهقهة ساهيا في الصلاة لانه حالة مذكرة فلا يكون معذورا

لهذا

وكذا اذا ضحك قهقهة في صلاة التطوع راكبا خارج المصر لما قلنا وان كان في المصر او في القرية فلا وضوء عليه لان الصلاة لا تنعقد وعند ابي يوسف رحمه الله عليه الوضوء لانه قد صحت عنده على ما عرف ○ ولو افتتح صلاة التطوع راكبا ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه خارج المصر
رحمه الله عليه وعند ابي يوسف عليه اعتبارا للانتهاء بالابتداء قال وقد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه في امام هذه الصلاة اختلاف المشايخ فذكرها في باب النوافل ولو صلى راكبا في المصر ركعة تطوعا ثم خرج من المصر يريد المسفر فقهقه خارج المصر لا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لان الشروع لم يصح وعند ابي يوسف عليه الوضوء لصحة الشروع ○ ولو كان منهزما من العدو راكبا كان له ان يصلي المكتوبة واتفقوا ان يسيرا او نحوه وبه دابته يومي ايماء على القبلة كان او على غير القبلة .. ولو قهقه فيها عليه الوضوء لان الشروع قد صح لان هذه الاركان تسقط بالاعذار وان ضحك الامام قهقهة واحدث متعمدا ثم ضحك المأموم لا وضوء عليه وهي مسالة الاصل ولو تكلم الامام متعمدا ثم ضحك المأموم اختلف الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله عليه فيه والصحيح ان المأموم اذا ضحك بعد سلام الامام وتكلم متعمدا عليه الوضوء ولو ضحك بعد ضحك الامام او احدث متعمدا لا وضوء عليه لان السلام منهم والكلام في معناه فجاز ان تبقى التحريمة في حق المقتدي بعد سلام الامام وكلامه اما القهقهة والحدث العمد قاطع فلا تبقى بعدها التحريمة في حق المأموم ولو ضحك الامام بعد الفراغ من التشهد قبل السلام لم يبق على المأموم ان يسلم وكذا لو احدث الامام متعمدا ولو سلم او تكلم الامام على المأموم ان يسلم هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه والفرق ما مر ○ ولو قعد المأموم مقدار التشهد ثم سلم قبل ان يسلم الامام ثم قهقه لا وضوء عليه لان صلاته قد تمت فحصلت القهقهة خارج الصلاة فلا وضوء عليه مقابلة

فصل في الجرح السايل

○ رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلاة وان لم ينقطع ودخل وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلاته لان الدم اذا كان سايلا مقدار وقت صلاة كامل صار بمنزلة المستحاضة وان كان اقل من ذلك

لم يصر بمنزلة المستحاضة اعتبارا للثبوت بالسقوط فان المستحاضة اذا انقطع دمها مقدار وقت صلاة كامل تخرج من ان تكون مستحاضة وان كان اقل من ذلك لا تخرج وكذا في الثبوت واذا كان به جرح سايل قد شد عليه خرقة فاصابه الدم اكثر من قدر الدرهم او اصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم فتوضأ وصلى ولم يغسل الدم الذي جرى على الخرقة او على الثوب ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله لانه لا يمكنه التحرز والاولى هو المختار ○ صاحب الجرح السايل اذا امتنع الجرح عن السيلان بعلاج يخرج من ان يكون صاحب جرح سايل فرق بين هذا وبين الحائض فانها اذا احتبس الدم عن الدرور لا تخرج من ان تكون حائضا والفرق ان القياس ان تخرج من ان تكون حائضا لانعدام الحيض حقيقة كما تخرج هو من ان يكون صاحب الجرح السايل الا ان الشرع اعتبر دم الحائض كالخارج حيث جعلها حائضا مع الامر بالحبس ولم يعتبر في حق صاحب الجرح السايل فعلى هذا المقتصد لا يكون صاحب الجرح السايل قال رحمه الله هكذا سمعت الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي رحمه الله عليه يقول في المقتصد وهو مذكور في المستصفى زاد ولو كان به دماميل او جدري فتوضأ وبعضها سايل ثم سال الذي لم يكن سايلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد فصار كالمتحرين ولو كان الكل سايلا فانقطع البعض فالعذر باق اعتبارا للانتهاء بالابتداء كما اذا سال من المنخرين ثم انقطع احدهما ومسألة المنخرين مذكورة في الاصل

باب الغسل وما يوجبه

○ الغسل يوم الجمعة للصلوة حتى لو اغتسلت المرأة او المسافر وهما ان لم يصليا لم يدركوا الفضيلة لان الطهارة شرط الصلوة ○ رجل اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب والماء شيء لطيف ويصل الى كل موضع غالبا قال رضي الله عنه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمة الله عليه في موضع اخر في غير هذا الكتاب اذا كان في اسنانه كوات يبقى فيها الطعام فاغتسل لا يجزيه ما لم يخرج ويجري عليه الماء قال ذكر في الواقعات للناطفي وذكر في كتاب فتاوى الفضلي والفقيه ابي الليث

خلاف هذا اسوى الاحتياط في ان يفعل ٥ وان عجنت المراة وبقي العجين بين اظفارها فاغتسلت
من الجنابة لم يجزها فان العجين يشتد عادة فالماء لا يصل تحته ولو بقي الدرن بين اظفارها
جاز لان الدرن تولد من هناك فلا يمنع ايصال الماء تحته ويستوي فيه المدني والقروي
الجنب اذا تمضمض وشربه ولم يمجه وقد اصاب جميع فمه من ذلك جاز لان الجنابة تحولت الى
الماء فطهر الفم ٥ رجل غير مختون يغتسل من الجنابة لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلدة
لان ذلك خلقة له هو المختار وهي المسائل التي ترد على ما ذكرنا من المسائل في باب الوضوء
اشكالا وقد اوردها القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرح هاتين المسالتين
كذلك وان كانت ترد كل واحدة منهما اشكالا على الاخرى ٥ ثمن ماء الاغتسال على
الزوج لانه مونة الجماع وكذا ماء وضوئها غنية كانت او فقيرة لانه لا بد لها منه فصار
كماء الشرب ٥ ثلاثة نفر في السفر احدهم جنب والاخر امراة طهرت من حيضها والاخر
ميت ومعهم من الماء ما يكفي لغسل واحد منهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان كان
الماء لهم فلا ينبغي لواحد منهم ان يغتسل لان للميت فيه نصيبا الى الميت وتيمما فان كان
الماء مباحا فالجنب احق به لان غسله فريضة ويكون اماما للمراة وييمم الميت لان غسله
سنة نوازل مسلم جنب ومسلم ميت وقد وجد من الماء ما يكفي لاحدهما يغتسل الجنب
وييمم الميت وهي مثل المسالة المتقدمة ٥ ماء مباح من جنب ومحدث فالجنب اولى لان بعض الصحابة
وهو عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يطهر الجنب بالتيمم فكان صرف الماء اليه اقرب الى الاحتياط
٥ الغسل يوم الجمعة سنة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل واحد
او يغتسل مرتين لينال ثوابهما قال يكفيه مرة واحدة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض
والسنة وهو ان يغتسل المرء عن الجنابة يوم الجمعة فيطهر عن الجنابة وقد اتى بغسل يوم
الجمعة وينوب عن فرضين بان يطهر المراة عن الحيض او النفاس ثم يجامعها زوجها فاذا
اغتسلت جاز ولا امرين جميعا فلان ينوب عنها عن شيئين اولى ٥ شرو المراة اذا
اغتسلت هل يجب عليها بل الذوائب قال بعضهم يجب بل الذوائب مع دلكها
والصحيح انه لا يجب لان في تكليفها ايصال الماء الى اثناء شعرها حرجا لانها تحتاج الى النقض
والضفر ساعة والحرج مدفوع وكذلك اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها ولهذا قال
~~الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله عليه ان كانت المراة منقوضة الشعر يجب عليها ايصال~~

ولهذا

الماء الى اثنائها ولهذا قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله عليه ان كانت المراة
منقوضة الشعر يجب عليها ايصال الماء ويستحب الغسل للكافر اذا اسلم لما امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جاءه بالاسلام وكذا الصبي اذا ادرك يستحب له الاغتسال اورده
الشيخ الامام الاسبيجابي في شرحه وان اجنب الكافر فلم يغتسل حتى اسلم قيل لا يلزمه
لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع والاصح انه يلزمه لان ما قصد الجنابة بغير الاسلام
كما قصد الحدث ٥ واذا اسلمت المراة الحائض ثم طهرت عليها الاغتسال لانها مسلمة
حال وجوب الاغتسال ولو طهرت ثم اسلمت لا يلزمها ووجه الفرق على قول البعض
ان الجنابة مستدامة فيعطى لدوامها حكم الابتداء اما الخروج عن الحيض غير مستدام فافترقا
من اغتسل من الجنابة ينبغي ان يدخل الاصبع في سرته مبالغة في ايصال الماء الى ما ظهر
من بدنه فان لم يفعل ان علم انه وصل الماء اليها اجزاه والا فلا ذكره الفقيه ابو
الليث رحمه الله عليه ويستحب الغسل في الحجامة لان للناس فيه اختلافا وان لم يكن معتبرا
ومن غسل الميت فليغتسل لظاهر الحديث وفي ليلة القدر لانها وقت معظمان فاشبها
فصل يوم العيد والجمعة كذا ذكر في مسايل جمعها الائمة الحلواني رحمه الله عليه
رجل جامع امراته فيما دون الفرج فدخل من مائه في فرج المراة لا غسل عليها لان الغسل انما
يجب اما لالتقاء الختانين او بنزول مائها ولم يوجد حتى لو حبلت كان عليها الغسل
لانه نزل ماؤها ٥ المراة اذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج
لا يجب عليها الغسل بالاجماع لان هذا ليس ماؤها فكان بمنزلة الحدث ٥ غلام
ابن عشر سنين له امراة يجامعها يجب عليها الغسل ولا يجب عليه ولو كان الزوج
بالغا والمراة مراهقة كان الجواب على العكس لان جماع الغلام ليس بسبب لنزول مائه
ولكن يومر بالغسل اعتيادا كما يومر بالصلاة ع رجل احتلم فنزل الماء الا انه لم يظهر
على راس الاحليل لا غسل عليه لان هذا الموضع لا يلحقه حكم التطهير بحال فكان باطنا
ولو كان هذا في فرج المراة كان عليها الغسل لان فرجها بمنزلة الفم وعليها تطهيره
٥ الايلاج في الادمي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل لانه
ايلاج في الفرج وفي البهائم لا يوجب ما لم ينزل لان هذا بمنزلة الاستمناء بالكف ٥
والرجل اذا اتى امراته وهي عذراء لا غسل عليه ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين

البكر اذا جومعت فيما دون الفرج فحبلت كان عليها الغسل لانها قد انزلت ـــــ ب
امراة احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال كان عليها الغسل وان لم تجد لا غسل
عليها لان ماءها لا يكون دافقا كماء الرجل وانما ينزل ماؤها من صدرها الى زاج من غشي عليه ثم افاق
فوجد مذيا او سكران فوجد مذيا بعد ما افاق لا غسل عليه ذكره ابو علي الدقاق ولا يشبه
النائم اذا استيقظ فوجد على فراشه حيث كان عليه الغسل ان يذكر الاحتلام بالاجماع
وان لم يتذكر فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه وجه الوفق وهو ان المني
والودي لا بد له من سبب وقد ظهر السبب في النوم وهو الاحتلام ان يتذكر وكذا اذا لم
يتذكر لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه ثم يحتمل انه كان منيا فرق بواسطة الهواء او
لمكان الغذاء فاعتبرناه منيا احتياطا ولا كذلك السكران والمغشي عليه لانه لم يظهر فيه
هذا السبب ٥ رجل بال فخرج من ذكره مني وهو منتشر فعليه الغسل وان كان منكسرا
فعليه الوضوء لان في الوجه الاول وجد الخروج والانفصال على وجه الدفق والشهوة وفي الثاني
لم يوجد عز رجل وامراته لان [struck] ناما في فراش ثم وجد ماء وكل واحد منهما ينكر
ان يكون منه نظر ان كان اصفر فعليها الغسل لان ماءها كذلك وان كان ابيض
فعليه الغسل وقيل ان كان وقع طولا ففي الرجل وان كان وقع عرضا او مدورا
ففي المراة لان ماء الرجل دافق ولا كذلك ماء المراة

فصل في الحيض

زمن اتى امراته في حيضها فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما من حيث
الاستحباب يتصدق بدينار او بنصف دينار ولا باس بان يقرب امراته وهي مستحاضة لان
المطلق موجود والمانع وهو دم الحيض معدوم ولا يجوز للحائض او الجنب ان يمس المصحف
بكمه او بعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه الا ترى انه لو صلى وقام على النجاسة وفي رجليه
نعلان او جوربان لم تجز صلاته ٥ ولو افترش نعليه او جوربيه فقام عليهما جازت صلاته
لانه اذا كان لابسا اياهما صار كبعض جسده وهكذا جرت العادة بين الناس في صلاة الجنازة
انهم يفترشون المداعب ويقومون عليها قال ـــــ رضي الله عنه قالوا لا يكره مس كتب
الفقه بالكم لعموم البلوى فيه لا سيما في حق الفقهاء ويكره لهما المس من غير كم ولا غلاف لان كتب
الفقه لا تخلو عن ايات القران ٥ ولا باس بدفع المصحف الى الصبي لاجل الضرورة ٥ ولا يسع

للحائض والجنب ان يقرا التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله ٥ ويكره
للجنب قراءة اللهم انا نستعينك هكذا روي عن محمد رحمه الله عليه لاحتمال انها من القران
وكان الطحاوي رحمه الله عليه لا يسلم هذه الرواية وظاهر المذهب انه لا يكره لانه
ليس بقران وعليه الفتوى ولا يكتب الجنب القران وان وضع الصحيفة او اللوح
على الارض ولا يضع يده على ذلك وان كان ما دون الاية لان كتابته بمنزلة القراءة
ويستوي في القراءة الاية وما دونها هو الصحيح نكرا في الكتابة وهذا اختلاف
ما اورده القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرحه ٥ ويستحب للمراة
الحائض اذا دخل عليها وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها وتسبح وتهلل
كيلا تزول عنها عادة العبادة كما روي عن خلف بن ايوب ان ابنه كان يختلف الى ابي
مطيع فكان يقول لابنه اذا كان ابو مطيع غائبا فاذهب الى مسجده ثم اجلس هناك
ساعة ثم ارجع كيلا تزول عنك عادة الاختلاف ٥ المسافرة اذا طهرت
من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرا القران لانها
لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل
فصار بمنزلة الغسل ب امراة حاضت في اخر الوقت وهو وقت لو
كانت فيه طاهرة امكنها ان تصلي فيه سقط فرض الوقت وكذلك لو كانت لا يسع
فيه صلاتها لان الوجوب باخر الوقت سواء كان الوقت قليلا او كثيرا فقد وجد
سبب الوجوب وهي ليست من اهل الصلاة فلم تجب عليها الصلاة ولا يجب
عليها القضاء ٥ المعلمة في حال الحيض تعلم الناس حرفا ولا تعلمهم اية كاملة لان الضرورة
تندفع بالاول والمسقط هو الضرورة ش الحائض او الجنب اذا كان يكتب الكتاب
وفي بعض السطور اية من القران غير انه لا يقرا تلك الاية يكره لهما ذلك لانهما منهيان
عن مس القران وفي الكتابة مس لانه يكتب بطرف قلمه والقلم في يده وهكذا صورة
المس ٥ امراة تحيض في دبرها لا تدع الصلاة لان هذا ليس بحيض ويستحب ان
تغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان كان احب الي لمكان الصورة
وهو الدم عن الفرج زز امراة رات بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا
يبس اصفر فحكمه حكم البياض لان المعتبر حالة الرؤية لا حالة اليبس وكذا لو

ولو صفرة او حمرة فاذا ايبست ابيضت يعتبر حالة الرؤية لا حالة اليبس التغير بعد ذلك
امراة تحيض في كل شهر مرة فطهرت شهرين فظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا
غير مستبين الخلق وقد رات قبل الاسقاط عشرة دما يكون ذلك حيضا لانه بعد طهر
صحيح فان قيل اليس دم الحامل ليس بحيض قلنا هي ليست بحامل لانها لما اسقطت سقطا لم يستبين
شي من خلقه لم يتعلق بذلك حكم الولادة في شي من الاحكام فصار هذا دما منعقدا لا الحمل فخرج فلم
يكن دم الحامل فكان حيضا ٥ امراة بنت سبع وخمسين سنة ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار
وقد نسيت ايام حيضها وطهرها منذ سنين ان كان ما ترى مثل لون التبن فهو حيض فاذا لم
تعرف شيا من ايامها فلتغتسل عند كل صلاة وان كان دون التبن فليس ذلك بحيض هكذا قال
مشايخنا لانها اذا رات ذلك على الاستمرار فليست بصفرة خالصة فالظاهر ان ذلك
لفساد في الرحم اج اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وهو مذكور في الاصل ولكن معناه بليال
تتخلل في مضي هذه الايام ولا يريد به ثلث ليال مقدرة بها كالايام حتى لو رات عند طلوع الفجر
يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين فهذه ثلثة ايام بلياليها ويكون
حيضا قال —— رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس وهذا رواية عن ابي يوسف
رحمه الله عليه اما على ظاهر الرواية اقل الحيض ثلثة ايام وثلاث ليال لانه ذكر الايام
بلفظة الجمع يتناول مثلها من الليالي قال الله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال في موضع اخر
ثلث ليال سويا والقصة واحدة ٥ الحائض اذا طهرت وبقي من الوقت قدر ما يسع من التحريمة
كان عليها صلاة ذلك الوقت لما ذكرنا ان السبب اخر الوقت وتفسير ذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه قدر ما يسع فيه قوله الله وعندهما يسع فيه الله اكبر م نصرانية حائض طهرت واسلمت
قبل طلوع الفجر ان طهرت اولا ثم اسلمت يجب عليها صلاة العشاء لانها ادركت اخر الوقت
وهي طاهر لا غسل عليها وهو السبب عنه عدم الاداء اغتنيا وان اسلمت اولا ثم طهرت
ان كان ايامها عشرة وقد بقي من الوقت شي تجب عليها الصلاة وان كان ايامها دون
العشرة فان بقي من الوقت مقدار ما تمكن فيه من الاغتسال وساعة اخرى بعد ذلك
تجب وان بقي من الوقت مقدار ما تمكن فيه من الاغتسال فقط لا تجب عليها وهذا لما ذكرنا
ان مدة الاغتسال من الحيض فيها اذا كانت ايامها عشرة والاربعين في النفاس بمنزلة عشرة
من الحيض ٥ المراة اذا طهرت من حيضها يحل الاغتسال على الزوج اذا كانت ايامها دون العشرة

وعلى المراة ان كانت ايامها عشرة لان في الوجه الاول لا يمكنه قربانها الا بالاغتسال او بما يقوم
مقامه وفي الوجه الثاني يمكنه قربانها بدون الاغتسال هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
والامام الرستغفني وعلى قياس ما اختاره حسام الدين في ما الوضوء يجب ان يكون هذا
على الزوج ايضا لانه لا بد له منه

فصل في النفاس

ن المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون حكمها حكم النفاس ولا يسقط عنها الصلاة
لان الاكثر ليس بخارج والاكثر حكم الكل ويجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف
تصلي قالوا يؤتى بقدر فيجعل تحتها وتحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا تؤذي الولد
المراة اذا خرج ولدها ميتا من قبل سرتها فان ظهرت قرحة عند سرتها ثم انشقت
قرحتها وخرج منها ولدها ميت ان سال الدم من قبل السرة لا تصير نفساء بل تكون مستحاضة
لان النفاس هو اسم لدم يخرج من الرحم عقيب الولد وان سال من اسفل صارت نفساء
لوجود دم النفاس ولو كانت معتدة انقضت عدتها لانها وضعت حملها فقد دخلت
تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ٥ ولو كانت امة تصير ام
الولد ان كان الولد من المولى لوجود الولد من المولى ٥ وان كان الزوج قال لها ان
ولدت فانت طالق طلقت لانها ولدت ولدا رقت النفساء والمستحاضة اذا
احتشت لا يخرج من ان يكون نفساء او مستحاضة كما ذكرنا في الحائض لان الاحتشاء
ليس يمنع ثبوت حكم الدم لكن يمنع تنجس الثوب اج لو ولدت المراة ولدا ولم
تر بلة ولا دما تصلي وتصوم هكذا روي عن محمد رحمه الله عليه وعن ابي علي الدقاق
ان عليها الغسل ونفس خروج الولد نفاس قال —— رضي الله عنه هكذا
ذكر صاحب الاجناس هذه المسالة وذكر القاضي الامام عماد الدين الموفق
بالحاكم النسفي رحمه الله عليه في حيضه الكبير في هذه المسالة اختلافا قال على قول ابي حنيفة
رحمه الله عليه هي نفساء وعلى قول ابي يوسف طاهرة وجه قول ابي يوسف انه عبارة
عن الدم ثم قال تنفست المراة اذا رات الدم وجه قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ان النفاس في
اللغة عبارة عن الولادة منه سمي الولد منفوسا وقد وجد ما قال فلما لحا ان كان كذلك
فالولد لا يخلو عن بلة الدم

باب في المياه

ن الحوض اذا كان عشرا في عشر فوقعت فيه النجاسة لا ينجس الا ان يتغير طعمه او ريحه او لونه لان العشرة ادنى ما ينتهي اليه نوع عدد ها ههنا بيان الطول والعرض اما العمق اذا كان الماء بحال لو رفع الانسان بكفه انحسر اسفله ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ فيه وان كان لا ينحسر ما تحته لا باس بالوضوء فيه واذا كان الماء الطول وعمق وليس له عرض ولو قدر يصير عشرا في عشر فلا باس بالوضوء فيه تيسيرا على المسلمين ٥ الماء اذا كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة حتى يتنجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس لان النجس لا يطهر بهذا او ان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر لانه كان لم يوجد النجس ٥ الحوض اذا كان عشرا في عشر فقل ماؤه فوقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شي لا يجوز الوضوء به لانه كلما دخل الماء تنجس ٥ الحوض الصغير اذا كان ماؤه نجسا فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء الجاري لما اتصل به صار في حكم الجاري والماء الجاري طاهر الا ان يستبين الحكم فيها فتوضأ انسان فيها فان كان الماء لا يبقى فيما وقع من يده ويد ورفيها فلا خير فيه ٥ الحوض الكبير اذا جمد ماؤه فنقب فيه انسان نقبا فتوضأ من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد لا باس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان متصلا لا لانه صار كالقصعة ٥ ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق سرقين او نجاسة وارتفعت النجاسة فيها واختلط حتى لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه لانه في معنى الجاري ٥ ماء النهر اذا كان يجري على جيفة او في جوف الجيفة فان كان ما يلاقي في الجيفة اكثر فهو نجس وان كان ما يلاقي الجيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان سوا فهو نجس ترجيحا لجانب النجاسة احتياطا ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الذي يجري على غير العذرة اكثر ٥ وان كانت العذرة عند الميزاب فان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان اكثره لا يلاقي العذرة فهو طاهر وكذا ايضا ماء المطر اذا جرى على عذرات واستنقع في موضع كان الجواب كذلك هو الصحيح ٥ البول في الماء الجاري مكروه لان ابا حنيفة رحمه الله عليه سماه جاهلا فهذا يدل على ان ذلك فعل الجاهل والعالم لا يفعله ٥ حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخر وتوضأ انسان في خلال ذلك جاز لانه ماء جار ٥ الماء اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان

وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته قالوا ودلت المسالة على فضل اهل الدرب بخارى حيث يحكم بطهارة علمائهم وجهالهم بان وجوههم وقت التوضي من النهر تكون الى مورد الماء ٥ اذا توضأ بماء الملح لا يجوز لانه هذا ليس بماء لان الماء يجمد في الشتاء ولا يجمد في الصيف وهذا على العكس ٥ المتوضي بالثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن يده يجوز لانه يكون غسلا وان لم يكن كذلك لا يجوز لانه يكون مسحا وكذلك لو اصاب بعض جسده بول فبل يده ثلثا ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة من يده متقاطرة جاز والا فلا ع اذا توضأ بماء فيه غلي باشنان او باس جاز وضوؤه ما لم يغلب ذلك على الماء لانه بقي ماء مطلقا فان غلب عليه لا يجوز لانه لم يبق ماء مطلقا وكذا الخلاف هذا و الماء الجاري اذا سد من فوق فتوضأ انسان بما يجري في النهر وقد بقي جري الماء كان جائزا لان هذا ماء جار غدير عظيم لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء ويرفع منه الناس الجمد فان كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا لا يطهر وان بدا صار كثيرا وان كان الماء الذي يدخل الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم ينتهي الى النجاسة فالماء طاهر والجمد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان يتنجس والماء الكثير لا ينجس ٥ الحوض الكبير اذا كان مقدرا عشرا في عشر اذرع في عشرة اذرع المعتبر ذراع الكرباس لا ذراع المساحة هو المختار لانه اليق بالتوسعة ٥ الحوض اذا كان مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى ان ما دونه لا يجوز التوضؤ فيه لانه اقصى قولين قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون فكان الاخذ بها احوط قال رضي الله عنه واستبعد الحذاق من المشايخ هذا التقدير وقالوا اذا كان دور الحوض المدور ستة وار بعون ذراعا فحكمه حكم الحوض المربع اذا كان عشرا في عشر لان في الحساب يكفي باقل من ستة واربعين بكسر الا انه يفتى بستة واربعين كيلا يعسر رعاية الكسرة ٥ الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز التوضؤ فيه والاغتسال فيه لانه عشر في عشره وان نقص الماء حتى بلغ سبعا في سبع لا يجوز التوضؤ والاغتسال فيه لانه اقل من عشر في عشر ولكنه يغترف منه ويتوضأ ٥ حوض كبير عشر في عشر الا ان له مشارع

فتوضا رجل في مشرعة او اغتسل والما متصل بالواح المشرعة ولا يضطرب فانه بمنزلة الما
الراكد اقل من عشر في عشر ولا يجوز التوضؤ به وان كان اسفل من الالواح فانه يجوز التوضؤ به
زاج لا باس بالوضو بما السيل وان كان الطين مختلطا به ان كانت رقة الما عليه غالبا اما
اذا كان الطين غالبا لا يجوز الوضو به لانه طين تمسحه على وجهه فلا يكون غسلا كان
محمد رحمه الله عليه في الما الذي يطرح فيه الزعفران او الاشنان اذا لم يتغير لونه حتى يحمر بالاشنان
او يسود بالزعفران وكان الغالب عليه اسم الما فلا باس بالوضو منه فكان محمد يراعي لون الما
وابو يوسف رحمه الله عليه اعتبر غلبة الما بالاجزا دون اللون قال ابو العباس صاحب الاجناس
هذا هو الصحيح لان الما متى غلب اجزاوه على غيره فهو مستهلك في الما فصار تابعا للما او متى
كان الما مغلوبا فالما مستهلك في غيره فصار كغلبة الطين على الما فلم يجز استعماله وقد فرع
ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله عليه على هذا مسائل ٥ منها اذا طرح الزاج في الما حتى يسود
او طرح العفص في الما جاز الوضو به وان اختلط بعضه ببعض ان كان لم ينقش اذا كتب به
جاز الوضو والما هو الغالب وان كان ينقش اذا كتب به لا يجوز به والما هو المغلوب وان
ينقع الحمص والباقلي جاز الوضو به وان تغير طعمه او ريحه فان طبخ فهو على وجهين ان كان
اذا برد يثخن لا يجوز به الوضو وان كان لا يثخن ورقة الما باقية جاز ٥ وان بال جاهل
في الما الجاري في النهر او القي فيه جيفة وهو يستيقن اثره لا يتوضا منه وان لم ير تغيرا
ولا ريحا جاز الوضو منه ولا يشبه الما الراكد ومعناه ان في الما الجاري ينتقل النجاسة
من مكان الى مكان ولا يعرف وجودها في غير موضع وقوعها الا بمشاهدة او بلون او ريح
وكذلك الراكد لانها لا ينتقل عن مكانها الا ترى الى ما قال في اشربة الاصل خابية خمر
صبت في نهر عظيم واخر اسفل منه فيمر به الما والخمر في الما لا باس بشربه والوضو
منه ما لم تظهر رائحته لانه اذا لم تظهر رائحته فهو شاك في وجود الخمر فيما يستعمل
من الما ٥

مسايل الحمام ٥

ن القراة في الحمام على وجهين اما ان يرفع صوته او لا يرفع صوته ويقرا في الوجه الاول يكره وفي الوجه الثاني
لا هو المختار اما التسبيح والتهليل فلا باس به وان رفع ٥ واما الصلاه ان كان في الحمام
صوره وتماثيل يكره وان لم يكن فان كان الموضع طاهرا فلا باس به لانه صلى على موضع طاهر
وكثير من ائمة بخارا رحمهم الله كانوا يفعلون ذلك حتى حكي ان الامام اسمعيل الزاهد
رحمه الله عليه كان يصلي الفريضة بجماعة مع الخادم وغيره في الحمام فرارا من غلبة العامة
٥ النسا اذا دخلن الحمام لا باس بذلك اذا كان الحمام للنسا خاصة ويدخلن بميزر لعموم البلوى
قال رحمه الله عليه ولو دخلن من غير ميزر قالوا تسقط عدالتهن لان ستر العورة فرض
والحكم فيما بين النسا والنسا كالحكم فيما بين الرجال والرجال ٥ رجل غرف من حوض الحمام
وبيده نجاسة وكان الما يدخل من الانبوب في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا
لم يتنجس لانه بمنزلة الما الجاري قال رضي الله عنه قال في الاجناس ما الحمام
طهور لان الذي يغمس فيه الجنب يده يذهب ويسيل ما اخره ٥ من دخل الحمام واغتسل
وخرج من غير نعل لم يكن به باس لما فيه من الضرورة والبلوى ع اذا خاض الرجل في
ما الحمام بعدما غسل قدميه فليغسلهما اذا خرج فان لم يفعل ولم يعلم ان في الحمام جنبا
اجزاه وان علم ان في الحمام جنبا قد اغتسل فقد روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه
انه لا يجزيه حتى يغسل قدميه اذا خرج وعلى قياس رواية محمد رحمه الله عليه في الما
المستعمل على ما اخترناه للفتوى في علامة النون يجوز لكن استثنى الجنب بمد وهذا
موضع الاستثنا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ش غمز الاعضا في الحمام
مكروه لان الخادم ربما يفعل ذلك للشهوة وهذا اذا كان من غير ضرورة فان كان
من ضرورة فلا باس به رم يكره للانسان ان يتنور وهو جنب روى خالد بن معدان
ان النبي صلى الله عليه وسلم من تنور قبل ان يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يا رب سله لم
ضيعني ولم يغسلني ويستحب ان يتولى طلي عورته بيده دون غيره هو الصحيح لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتولى طلي عانته بيده اذا تنور ولان كل موضع لا يجوز لغيره النظر اليه لا يجوز
مسه الا فوق الثياب ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ولا ياخذ الما من النقب
في الحمام كيلا يصير الما في الاذى راكدا ٥ دخول الحمام من الغداة ليس بمروة لانه اظهار
ما يجب اخفاوه واستراده ولانه يخل بصلاة الجماعة ٥ من كشف ازاره في الحمام ليغسله
ويعصره لا ياثم لانه لا يمكنه تطهيره الا بالعصر والاثم للناظر اليه كذا ذكره
الامام الرستغفني رحمه الله ولا شك ان مراده الكشف في الموضع المعد فيه لذلك

فصل في الاواني والابار ٥

ن الميت اذا وقع في الما ان وقع بعد الغسل لا ينجس لانه طاهر الا ان يكون كافرا فانه

ينجس وان وقع بعد الغسل وهو بمنزلة الخنزير وان وقع قبل الغسل ينجس سوا كان مسلما
او كافرا لانه ينجس البير اذا وقعت فيها نجاسة فغار ماؤها ثم عاد يعود نجسا لانه لم يوجد
المطهر ٥ وان صلى رجل في قعرها وقد جفت يجزيه ٥ اذا وجب نزح بعض ماء البير
فالمعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن دلو ينزح بدلو يسع فيه ثمانية ارطال في رواية ٥ طهارة
اذا وجب نزح ما البير كله فنزح لا يجب غسل الحبل والدلو لان نجاستهما بنجاسة البير
فكان طهارتهما بطهارة البير كدن الخمر اذا صار خلا يطهر الدن بطهارة الخل ٥
اذا وقع حيوان في بير واستخرج حيا لا يجب نزح الماء الا في الكلب والخنزير لانه لا دلالة قامت
على نجاسة عينهما لما بين هذا اذا لم يصب الماء فيه فاذا كان اصابه ان كان سؤره طاهرا
فالماء طاهر وان كان سؤره نجسا فالماء نجس وجب نزح كله وان كان سؤره مكروها
فالماء مكروه ويستحب نزح عشرين دلوا وان كان سؤره مشكوكا كالبغل والحمار وجب
نزح ما البير كله لانه حكم بنجاسته احتياطا ٥ السنور اذا بال في البير ينزح ما البير
كله لان بوله نجس بالاتفاق ولهذا لو اصاب الثوب افسده اذا كان زايدا على مقدار الدرهم ٥
بير بالوعة حفروها وجعلوها بير ما فان حفروها مقدار ما وصل اليه النجاسة فالماء
طاهر وجوانبها نجسة وان حفروها اوسع من الاول طهر الماء والبير كله ٥ البير اذا وجب
نزح كل ما بها فنزحوا كل يوم عشرين دلوا اكثر حتى نزحوا على التفاريق مقدار ما فيها من الماء على
الى اختلفوا فيها جاز لان الواجب نزح ما مقدر وقد وجد ٥ رجل نزح ما بير رجل بغير
امره حتى صار يابسا لا شي عليه لان صاحب البير غير مالك للماء ولو صب ما في جب رجل كان
في الجب يقال له املا الجب كما كان لان صاحب الجب مالك للماء ٥ الفارة اذا وقعت
في البير وماتت ينزح عشرون دلوا او ثلثون دلوا وهذا موقوف قال وانما اورد ما هذه
المسالة لزيادة فايدة وهو انه قال ابرهيم النخعي ينزح نحو من اربعين وهذا موافق لما قلنا
لان نحو الشي اكثر ذلك الشي الا ترى ان رجلا لو قال لفلان على نحو من اربعين درهما لزمه
زيادة على العشرين فيقال له لزمك عشرون فافسر زيادة ما شيت فقول ابرهيم نحو من
اربعين اي اكثر من عشرين ٥ البيضة اذا خرجت من الدجاجة فوقعت في الماء وهي رطبة او
يبست ثم وقعت في الماء لا يفسد الماء وكذلك السخلة اذا سقطت من امها وهي رطبة بنسبة
ثم وقعت في الماء في قياس قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لانها كانت في معدنها ومظانها كما في

الانفحة اذا اخرجت بعد موتها فهي طاهرة ٥ ضفدع برية ماتت في الماء او في اللبن فهو طاهر
الا اذا انقطع فيه فيحرم شربه لانه ليس فيه دم الا انه حرام التناول حية برية ماتت في الاناء
ان كان لها دم سايل يفسد الماء وان لم يكن لا يفسد حتى لو كان للضفدع البري دم سايل
يفسد ايضا ٥ حوض فيه عظم وقع البول فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد
لانه لو كان ماء لا يفسد فكذا اذا كان عصيرا او كذا اكل ما لو كان ماء يفسد فاذا كان
عصيرا يفسد جلد الانسان اذا وقع في الماء وقشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق
الرجل وما اشبهه لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسد ومقدار الظفر كثير وهذا لانه
من جلد لحم الادمي ولو وقع الظفر لا يفسد لانه عصب ٥ رجل ادخل في الاناء اصبعا
او اكثر منه دون الكف لم ينجس الماء وان ادخل الكف يريد غسله ينجس الماء لان في الوجه
الاول ضرورة وفي الوجه الثاني لا وهذا على قياس قول من يجعل الماء المستعمل نجسا
اما على ما اخترناه فلا تاتي هذا الفرق ٥ خشبة اصابها بول فاحرقت ووقع رمادها
في بير يفسد الماء وكذلك رماد عذرة احرقت بالنار وكذلك الحمار اذا مات في مملحة
لا يوكل الملح وهذا كله قول ابو يوسف رحمة الله عليه خلافا لمحمد رحمه الله لان الرماد
اجزا تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا
بير وقع فيها نجاسة فاجرى فيها الماء وجعل لها منفذ من وجه اخر
حتى خرج بعض الماء حكم بطهارتها لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار
كالحوض اذا تنجس فاجرى فيه الماء وخرج بعضه فانه يطهر وقد ذكرنا جب
فيه الزيت ثم استخرج بعضه وجعل في انية ونقل الى موضع اخر ثم فرغ ثم ملي فيه
ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا على هذا ثم جعل من هذا الجب في هذه الانية الى نصفها
ثم اخذ من جب من الزيت وجعل في هذه الانية الاخرى حتى امتلات ثم وجد فيها
فارة ميتة ولا يدرى انها من ايهما حال الجنس قال ان غاب هذا الرجل عن هذه
الانية ساعة سوهم وقوع الفارة في الانية فالنجاسة للانية لا غير والجبان طاهران وان
كان الرجل لم يغب عنها وعلم انه استخرج من احد الجبين فنجاسة الانية تصرف
الى اخر الجبين استخراجا منه لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات ظهورا
قال ابو يوسف رحمة الله عليه في بيرين وقع في كل بير سنور

فنزح من احديهما دلو وصبت في الاخرى نزح ماؤها كله لان الدلو الذي نزح اخذ حكم النجاسة ولهذا
لو اصاب الثوب يجب غسله فصار كما اذا وقع في البير نجاسة اخرى

باب في النجاسة وتطهيرها

ن وان مات في البير سنور وفارة نزح منها اربعون دلوا لانه يكون سنورا وخمس فارات لانه قريبا
من الحلب ٥ بير على الطريق يحفرها الصبيان والرستاقيون ويضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة لان النجاسة
لا تثبت بالشك اذ الاصل هو الطهارة ٥ اذا نزح الماء من البير لا يجب نزح الطين لان الاثار وردت بنزح
الماء فقط ٥ بعرة من بعر الفارة وقعت في وقر حنطة فطحنت والبعر فيها او وقعت في وقر دهن لم
يفسد الدهن والدقيق ما لم يتغير طعمها لانه اذا تغير الطعم كان كثيرا والتحرز عن الكثير ممكن
٥ البعر اذا وقع في اللبن عند الحلب لا باس به اذا القاه قبل ان تتفتت ويظهر فيه اللون لان فيه
عموم البلوى ٥ اذا نزح الماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين فيطين به المسجد او
ارضه لان الطين يصير نجسا وان كان البير طاهرا ان رجحا للنجاسة احتياطا بعد ان لا ضرورة
الى اسقاط اعتباره ذلك النوع لا تتهيا الا به الا ترى رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها
فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة لان في اصابة النجاسة شكا وتطهير
هذا الحمار اذا بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب رجل لم يضره حتى يتيقن انه بول ٥ الماء المستعمل
عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات روى محمد رحمه الله انه طاهر غير طهور وبه اخذنا
هو وعليه الفتوى لعموم البلوى الا في الجنب وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد ذكر
في مسايل الحمام في علامة العين ٥ بول ما يؤكل لحمه الفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف
انه نجس نجاسة خفيفة لانه لا بلوى فيه ٥ غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث
اذا استنقع في موضع فاصاب شيئا نجسه لانه نجس ٥ وان اصاب ثوب الغاسل فما دام
في علاج الغسل فما ينتشر عليه فيما لا يجد بدا منه ولا يمكنه الامتناع لا ينجسه لعموم البلوى
وعدم امكان التحرز عنه ٥ والمنديل الذي يمسح بها الميت بعد الغسل يقال له الحي طاهر
كالمنديل الذي يمسح بها الحي ٥ ماء فم النائم اصاب ثوب انسان فهو طاهر سواء كان من الفم
او منبعثا من الجوف لان الغالب ان الماء الذي يخرج من الفم حال النوم متولد من البلغم فيكون
طاهرا كيف ما كان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى ٥ رجل دخل
دخل المشرعة وتوضا ولم يكن معه نعلان فوضع رجليه على الواح المشرعة وقد كان يدخل

فيها من رجليه فقد جاز ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجله على الموضع النجس
لان فيه ضرورة وبلوى ونظير هذا اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل
لم يكن به باس لما قلنا ٥ كلب مشى على الثلج فوضع انسان قدمه على ذلك الموضع
وجعل ذلك الثلج في المثلج فان لم يكن رطبا يقال بالفارسية آب باك قال لا باس به
وان كان رطبا فهو نجس لان عينه نجس وكذلك الكلب اذا مشى في الطين وردغة
فوطي انسان اثر رجليه غسل رجليه لما قلنا ٥ الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثياب انسان
ان اخذ في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذ في حالة المزاح يجب غسله لان في الوجه
الاول ياخذه بالاسنان لا غير ولا رطوبة في اسنانه وفي الوجه الثاني ياخذه باسنانه
والشفتين جميعا وشفتاه رطبة ٥ كلب دخل الحمام ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب
انسان افسده ولو اصابه المطر لم يفسد لان في الوجه الاول الماء اصاب الجلد
وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب الشعر وشعره طاهر ٥ قال
رضي الله عنه وهذه المسائل كلها اشارة الى ان الكلب نجس العين وهو اختيار الفقيه
ابي الليث رحمه الله عليه وذكر في شرح احمد حي ان الكلب ليس بنجس العين وكذا
ذكر في صلاة الواقعات ان ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا ذبح يطهر لحمه وكذا
ذكر في الصيد والذبائح والبيوع ان لحم الكلب يطهر بالذكاة حتى يجوز بيعه وهو
الاصح ٥ الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه لانه صار مشكوكا قال
محمد بن مقاتل لا باس به قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه هذا خلاف قول اصحابنا
لما قلنا ولو اخذ انسان بهذا القول ارجو ان لا يكون به باس والاحتياط في ان لا يشرب
٥ رجل توضا ووضع رجله على ارض نجسة ثم ذهب وصلى فان كانت الارض صلبة
وهي يابسة ولم تقف عليها جازت صلاته لانه لا يلتزق بها من جلده نجاسة وان كان
الموضع رطبا والرجل يابسة فظهرت الرطوبة في قدمه فعليه ان يغسلها ولو صلى
معها لم يجز لانه لزق به النجاسة ٥ البعير اذا اجتر فاصاب الثوب فحكمه حكم سرقينه
لانه قد واراه جوفه الا ترى انها تواري جوف انسان بان كان تمام قاه فحكمه حكم
بوله كذا هذا ٥ رجل امتخط في ثوبه فوجد في ذلك الثوب اثر الدم فان لم يسل الدم
عن راس الجرح لا يضره لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا ٥ الدم الذي يخرج من الكبد

ان لم يكن ذلك الدم من غيره مما كان فيه فهو طاهر لان الكبد دم جامد ٥ وكذا اللحم
المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس قال هكذا وفيه نظر لانه ان لم يكن دما
فقد جاور الدم والشيء يتنجس بمجاورة النجس ٥ رجل معه دراهم توقع في النجاسة واصابت
النجاسة الوجهين لا تجوز الصلاة لو كان اذا صلى ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته نجاسة
مقدار الدرهم او اقل ونفذت الى الجانب الاخر فصارت اكثر من قدر الدرهم ٥ فرق بين
هاتين المسالتين وبين ما اذا لم يكن الثوب ذا طاقين فاصابته نجاسة قدر الدرهم او اقل
ونفذت الى الجانب الاخر حيث تجوز الصلاة والفرق ان الثوب اذا كان واحدا فالنجاسة
في الجانبين واحدة فلا يعتبر متعددا اما اذا كان ذا طاقين كان متعددا ولا كذلك الدراهم
فان بين الجانبين فاصلا اذا صلى رجل ومعه شعر رجل اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته
والفتوى على هذه الرواية والى هذا ذهبنا في الجامع الصغير اذا صلى مع مرارة الشاة
فمرارة كل شيء كبوله فكل حكم ظهر في حق البول فهو الحكم في حق المرارة ٥ اذا صلى ومعه جلد
حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة مدبوغة كانت او غير مدبوغة لان جلدها
لا يحتمل الدباغ لقيام الدباغة مقام الذكاة ٥ رجل صلى وفي كمه قارورة وفيها بول لا تجوز
الصلاة سواء كانت ممتلئة او غير ممتلئة لان هذا ليس في مظانه ومعدنه ٥
رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة
لان المانع هو النجاسة ولم توجد الا ان يحتاط اما في الحكم فلا يجب وطهر ان قال خلف بن ايوب
لا ينبغي لمن كان له اربعة الاف درهم يبلغ ان يمشي في الاسواق راجلا الا بصبيه اذى
٥ رجل قطعت اذنه او قلعت سنه فاعادها الى مكانها او سقطت الساقطة الى
مكانها فصلى او صلى واذنه او سنه في كمه تجزيه لان ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس بالموت
ولا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات لانه لا يحل العظام الموت وليس في العظام دم
فلا يتنجس فيجوز بيعه الا بيع عظام الادمي والخنزير ٥ امراة صلت وفي عنقها قلادة فيها سن
كلب او اسد او ثعلب فصلاتها تامة لانه يقع عليها الذكاة وهل ما يقع عليها الذكاة فعظمه
لا يكون نجسا بخلاف الادمي والخنزير ٥ امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم
يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل لان بالغسل انما يطهر الميت الذي كان حيا
وكذلك ان استهل ولم يغسل فان غسل فصلاتها تامة ٥ الدم الملتزق باللحم اذا كان ملتزقا

من الدم السائل بعد ما سال يكون نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السائل بعد ما سال
لا يكون نجسا لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن اللحم يطبخ فيري في القدر
صفرة الدم قالت لا باس بذلك ٥ والمراة اذا وصلت شعر الادمي بذوائبها ثم غسلت
ذلك الشعر الذي وصلت بالماء لم يكن مستعملا م وان غسل راس انسان مقتول
قد بان منه فالماء كان مستعملا والفرق ان الراس اذا وجد مع البدن ضم الى البدن
وصلي عليه فكان هذا بمنزلة البدن فيكون غسالته مستعملة والشعر لا يضم
الى الجسد فلا يكون غسالته مستعملة وهذا الفرق انما ياتي على تلك الرواية
ان شعر الادمي ليس بنجس وهي الرواية التي اخترناها ههنا اما على الرواية التي لم نخترها
لا يتاتى بان الماء نجس ٥ بول الخفافيش لا يفسد الماء لانه لا يمكن التحرز عنه ومن
شرب الخمر ثم صلى ولم يغسل فاه لا يجوز لانه نجس اكثر من قدر الدرهم الا ان يكون ما
اصابه اقل من قدر الدرهم فان اتى على ذلك ساعات فيباني في علامة
الباب ب ٥ رجل فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة لا يعلم متى دخلتها فهو على وجهين اما
ان لا يكون للجبة ثقب او كان ففي الوجه الاول يعيد الصلاة كلها منذ يوم نزع القطن فيها
وفي الوجه الثاني عند ابي حنيفة رحمة الله عليه يعيد ثلاثة ايام ولياليها وعندهما لا
يعيد الا ان يعلم متى كان قياسا على مسالة البئر ب الخف اذا اصابه روث
على قول من يعتبر الكثير الفاحش انه يعتبر ما دون الكعبين ولا يعتبر من اسفل
القدم خاصة ولا من الخف كله حتى قال محمد رحمه الله ان الربع مما دون الكعبين
يمنع لان ما فوق الكعبين زيادة في اطلاق اسم الخف عليه ٥ ومن شرب الخمر
واتى على ذلك ساعات فصلى يجب ان يكون المسالة على الخلاف عند ابي يوسف تجوز
وعند محمد لا تجوز ٥ رجل صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة بحيث لو اصابها
الماء لا تفسد جازت لانها بمنزلة جلد ميتة قد دبغ وان كانت بحيث لو اصابها
الماء تفسد فهو على وجهين اما ان كانت الدابة التي فيها النافجة قد ذكيت او لم
تذك ففي الوجه الاول جازت لانها من اجزاء الدابة وقد طهرت الدابة بالذكاة
وفي الوجه الثاني لا لانها بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ التبن النجس اذا كان مستعملا في الطين
في المسجد ان كان يرى مكانه كان نجسا وان كان لا يرى مكانه كان طاهرا

زفت الاول ليس بمستهلك وفي الوجه الثاني مستهلك وان ترطب عاد نجسا
عرق الحمار والبغل اذا اصاب الثوب لا يفسد الصلوة وكذا لعابهما يعني
لا يمنع جواز الصلوة لان الثوب طاهر فلا يمنع جواز الصلوة بالشك
وان اصاب الما تفسد وان قل نص عليه في المختصر المنسوب الى عصام ومعنى الفساد انه
لا يبقى طهورا لان عرقهما اذا وقع في الما صار مشكلا كلعابهما والما المشكل طاهر
وانما الاشكال في طهوريته فلا يزيل الحدث وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف
رحمة الله عليه ان الما يتنجس بوقوع عرق الحمار وقد ذكرنا في مسايل البير ايضا ما يشير
الى هذه الرواية لكن هذا خلاف ظاهر الرواية وذكر في المنتقى ان لبن الاتان بمنزلة
لعابه وعرقه يفسد الما ولا يفسد الثوب وان كان مغموسا فيه لانه متولد منه
كاللعاب ومضى فساد الما ما ذكرنا اذا لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطبة
مبتله فظهرت نداوته على الثوب الطاهر واثره ولكن لم يصر رطبا وهو بحيث
لو عصر لا يسيل منه شي ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه منهم من قال صار نجسا ومنهم
من قال لا يصير نجسا وهو الاصح عند علماينا رحمه الله عليهم وكذا الثوب الطاهر
اليابس اذا بسط على نجسه مبتله واثرت بلة النجاسة في الثوب الا انه لا يصير
رطبا حتى لو عصر لا يسيل منه شي ولا يتقاطر لكن يعرف موضع النداوه من ساير
المواضع وفيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يصير نجسا هكذا ذكر الشيخ الامام
الحلواني رحمة الله عليه لشر صبي ارتضع من امه ثم قا فاصاب ثياب الام قال ان
كان ملا فيه فهو نجس فاذا زاد على قدر الدرهم منع جواز الصلوة وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه لم يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه فكانت
نجاسته دون نجاسة البول بخلاف المراة لانها متغيره من كل وجه كذا ذكر في غريب
الرواية لابي حنيفة رحمة الله عليه وهو الصحيح وان كان اقل من ملا فيه فليس
بنجس اعتبارا بالبالغ شرو نجاسه الما المستعمل على قول القايلين بنجاسته نجاسة
غليظة عند البعض حتى لا يجوز الانتفاع به بساير الوجوه سوى الشرب لان هذا
ما ازيلت به النجاسة الحكمية فصار كما ازيلت به النجاسة الحقيقية ووجه الاول ان
المجاورة انما تكون بانتقال شي من عين الى عين ولم توجد حقيقة الا انه تنجس الما
بالاستعمال شرعا فيكون نجسا عينا ثم ان الما انما يصير مستعملا عندنا اذا ازيل عن العضو

ارض مع

يوجد ما وعند العضو نجاسته نجاسه مجاوره حتى يجوز الاسباغ

سوا استقر على الارض او لم يستقر هو الصحيح لان القياس ان يصير مستعملا باول الملاقاه
الا انه سقط اعتباره ما دام على العضو فاذا زايله ظهر استعماله ٥ اذا الحست الهرة يد
صاحبها او ثوبه لا ينبغي ان يدعها ولو اكلت طعاما لا يوكل الباقي بل يطعم السنانير والكلاب
لان سورها عند ابي حنيفة ومحمد مكروه ولو بالت الفارة على الثياب قيل يتنجس اعتبارا
بالما وقيل لا يتنجس لانه لا يمكن صون الثياب عنه لانها ربما تبول من الاعلى ولا كذلك
الاناء لانه يخمر وفي سور سباع الطير روي عن ابي يوسف رحمه الله عليه انه اذا كان محبوسا
يعلم صاحبه انه ليس على منقاره قذر لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية فيجوز ان
يفتى بها ٥ رجل صلى وفي كمه بيضة مذره حال محها دما جازت صلاته لانه في معدنه
بخلاف ما اذا كان في كمه قارورة مملوة دما وقد شد راسها حيث لا يجوز لانه في غير
معدنه لا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه
البول ويزعمون انه يزيد في بريقه وقال بعض مشايخنا تكره الصلاة في
ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر فهذا اولى ٥ لعاب الفيل كلعاب الفهد
والاسد لانه سبع م وان صلى وهو حامل رجلا شهيدا عليه دماؤه تجزيه
صلاته لانه طاهر حكما وان اصاب ذلك الدم ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم
لا تجزيه صلاته لان دم الشهيد طاهر ما دام على الشهيد فاذا انفصل عنه ظهر
حكم النجاسة اذا اصلح امعاء شاة ميتة فصلى وهي معه جازت صلاته لانه يتخذ منه
الاوتار وهو كالدباغ وكذلك العقب والعصب وكذا الوديع المثانة فجعل فيها لبن
جاز ولا يفسد اللبن وكذلك الكرش ان كان يقدر على اصلاحه وقال
ابو يوسف رحمه الله عليه في الاملا الكرش لا يطهر لانه كاللحم وقال
ابو يوسف في نوادره في مسك الميتة اذا علق في الشمس حتى يبس ومنعه ذلك
من الفساد فهو دباغ لانه يعمل عمل الدباغ في منع الفساد وقال ابو حنيفة رحمه الله
عليه لا باس بما المبتة مما لحافر والظلف اذا ابيس وذهب عنه اللحم وكذلك
هذا من السباع ومن الطير بالريش لانه لا حياة في هذه الاشيا فلا يحلها الموت
وعن الحسن البصري رحمه الله عليه في زعفران ذروه في اناء ليصبغوا به الثوب

من صح

قبال فيد صبي قال الحسن ... ي يصبغ به الثوب ثم يغسل ذلك الثوب قال هشام وهو
قول اصحابنا رحمهم الله لان نجاسة الزعفران كانت باعتبار المجاورة وقد زالت المجاورة ٥

فصل في التطهير

ن الارض اذا اصابها نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ماء عاد نجسا في رواية والمني
اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ماء لا يعود نجسا في رواية لان النجس لا يطهر الا بالتطهير والفرك
تطهير له لانه بمنزلة الغسل ولم يوجد في الارض المطهر حتى لو وجد يطهر لما بينا اذا لم يصب
الارض يعني ما ذهب اثر النجاسة لا باس بالصلاة عليه لانه لم يظهر اثر النجاسة قال رضي الله
عنه ولو القي التراب على هذه الارض بعد الجفاف في الماء هل تنجس هو على هاتين الروايتين ٥ الاجر اذا
اصابته نجاسة وتشربت فيه فان كان الاجر مستعملا اكتفى بما يكفيه الغسل ثلث مرات بدفعة
واحدة وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في كل مرة ٥ الجمد اذا وقع في الماء والماء اذا وقع
في الخمر ثم صار خلا فهو طاهر لان نجاسة الماء كانت بسبب المجاورة وهو الخمر فاذا لم يبق
المجاورة وهو الخمر لم يبق النجاسة فيهما ايضا ان خل الاكثر له لا باس به وان اراد الاحتياط
في اكثره لاختلاف الاقوال فيما ذكرنا يطبخ اكثره حلوا ولا يجعل خلا ٥ الفارة اذا وقعت
في الخمر وصارت خلا ان لم تنفسخ طهر الخل وجاز شربه [illegible] اذا انفسخ قبل ان يصير خلا
وان تفسخ لا لان في الوجه الاول لم يبق جزء منها فيها وفي الوجه الثاني يبقى جزء فيها ٥ رجل
غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري ثلث مرات بغير حرض واثر السمن باق
على يده طهرت يده لان نجاسة السمن بالمجاورة وقد زالت المجاورة فبقي السمن على يده
طاهرا هذا ما روي عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته النجاسة يجعل في اناء ثم يصب
عليه الماء فيعلو الدهن على الماء ويرفع بشيء وهكذا في كل مرة فيطهر في الثالثة ٥ البول
اذا اصاب الارض واحتيج الى الغسل يصب عليه الماء ثم يدلك وينشف ذلك الماء بصوف
او خرقة يفعل ذلك ثلاثا فيطهر ولو لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى تفرق ولا يوجد
في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت الارض كان طاهرا الا انه يعمل هذا ورد الاثر وهكذا
يفعل بكل ارض نجسة ٥ خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل خروقه ماء نجس فملا الخف
ودلكه باليد ثم ملاه الماء ثلثا واهراقه الا انه لم يهيا عصر الكرباس طهر الخف لان جريان الماء
يقوم مقام العصر الا ترى ان البساط النجس اذا غسل ثم تقاطر منه قطرة فاصابت شيئا

ح مقابلة

المشترك م

بلغ مقابلة وتصحيحا

ان عصره في المرة الثالثة عصرا بالغا فيه حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه الماء فاليد
طاهر والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصره سال منه الماء فاليد
نجس والثوب نجس والبلل نجس لان الاول منها بلة والتحرز منها غير ممكن والثاني
ما التحرز عنه ممكن ٥ اذا احرق اسنان الحمار او غسل بها راسه او يده ان لم يبق
فيها شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا باس بذلك لانه بمنزلة التبن ٥ رجل
ذبح شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او بشيء من الاشياء وذهب اثر الدم عنها
فهي طاهرة حتى لو قطع بها بطيخا يكون طاهرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يقتلون الكفار بالسيف ويمسحون السيف ويصلون مع السيف ٥ حصير
اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين فتزول النجاسة
عنه وان كانت رطبة يجري عليها الماء الى ان يتوهم زوالها لانه لا طريق سوى ذلك
واجراء الماء قد يقوم مقام العصر لما قلنا من قبل ٥ رجل كانت على يده نجاسة رطبة
فجعل يضع يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل ثلث مرات
طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاسة اليد فتكون طهارتها بطهارة
اليد ٥ رجل اتخذ عصيرا في خابية فغلا واشتد وقذف بالزبد ثم سكن وانتقص
عما كان ثم صار الخمر خلا طهر الخابية كلها حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة
الخمر عنه لعموم البلوى ٥ امراة اسعرت التنور ثم مسحت التنور بخرقة
مبتلة نجسة ثم خبزت فيها ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز
بالتنور لا ينجس الخبز لان النجس لا يبقى كما لا يبقى نجاسة الارض اذا يبست بالشمس
وان لم تكن النار اكلته ينجس الخبز لان النجس قائم ٥ رجل احرق راس شاة وكان ملطخا
بالدم فلم يغسله فاتخذ منه المرقة فان زال عنه الدم باحراقه بالنار جاز لانه
حينئذ يصير الاحراق كالغسل ٥ رجل اصابته نجاسة في بعض اعضائه فلحسها
بلسانه حتى ذهب اثرها جاز لان ازالة النجاسة بما سوى الماء بمائع جائزة ٥
رجل شرب خمرا ان تردد في فمه من البزاق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهرها
على ذلك البزاق يطهر فمه ولذلك الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء
ان شربت في فورها تنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا لانها قد لحست

اصحابه م

بخرقة

الماء من

فيها واذا النجاسة الحقيقية بما سوى الماء من المائعات جايزه وكذلك السيف اذا
اصابته نجاسة فلحسها بلسانه او مسحه بريقه طهر وكذلك الصبي اذا قاء على ثدي امه
ثم مص ذلك مرارًا ما قلنا ٥ اذا ذبح شيا من السباع نحو الثعلب وغيره يطهر جلده ولا
يطهر لحمه حتى لو صلى الرجل ومعه شي من لحمه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ولو وقع لحمه في الما
القليل افسده لان سوره نجس ونجاسة سوره دليل نجاسة لحمه وبه اخذ الفقيه ابو
جعفر والفقيه ابو الليث قال رضي الله عنه وقد ذكرنا قبل هذا ان
الاصح انما يطهر جلده بالذكاة يطهر لحمه ايضا وان لم يكن ماكولا ٥ وان كان بازيا
او غير البازي من الطيور او الفارة او الحية تجوز الصلاة مع لحمها اذا كان مذبوحا لان
سور هذه الاشيا ليس بنجس وكل ما لا يكون سوره نجسا تجوز الصلاة مع لحمه اذا كان مذبوحا
لانه لا يكون لحمه نجسا ٤ اذا مسح الرجل موضع المحجمة بثلاث خرقات رطبات نظاف اجزاه
من الغسل لانه يعمل عمل الغسل ٥ حب فيه خمر يغسل ثلث مرات يطهر اذا لم يبق
فيه رايحة الخمر لانه لم يبق فيه اثر الخمر فان بقيت رايحة الخمر لا يجوز ان يجعل فيه من المائعات
سوى الخل فاذا جعل فيه الخل يطهر وان لم يغسل بالما لان ما فيه من الخمر يتخلل بالخل حنطة
صب عليها الخمر تغسل ثلاثا بالما وتجفف في كل مرة لان التجفيف فيما لا يقبل العصر قايم مقام
العصر ولو طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف رحمه الله عليه تطبخ ثلاثا وان
بالما وتجفف في كل مرة وكذلك اللحم وقال ابو حنيفه رحمه الله عليه اذا طبخت في الخمر
لا تطهر ابدا وبه نفتي ٥ قدر طبخ فوقعت فيه نجاسة فالكلام في موضعين في المرقة واللحم
فالمرقة لا خير فيها واما اللحم ان كان في حالة الغليان فانه لا يوكل لانه تشرب الخمر فيه وان لم
يكن في حالة الغليان فانه يغسل لانه لم يتشرب فيه شرو الصبغ اذا ماتت فيه فارة
صبغ فيه الثوب وغسل بالما يكفي ذلك لان الثوب المصبوغ لو وقع في نجاسة
تغسل يكفي كذا هذا ٥ خف اصابته نجاسة لا جرم لها فمشى على التراب او الرماد او الرمل
فجف يطهر بالمسح على الارض استحسانا لان ما اصابه من التراب يصير جرما لها فصار كنجاسة
لها جرم م ثوب اصابته نجاسة وخفي مكانها ولا يدري اي موضع اصابته يغسل
جميع الثوب احتياطا هكذا اورده القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله عليه
فلو انه غسل طرفا منه بعد ما تحرى يحكم بطهاره كل الثوب استحسنته مشايخنا رحمهم الله

لان الاصل في الثوب هو الطهاره فاذا غسل بعضه وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال
ان يكون المغسول موضع النجاسة فلا يقضي بالنجاسة بالشك بخلاف ما قبل الغسل لان
قيام النجاسة متيقن به هكذا اورده شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله في شرح
الجامع الكبير قال رضي الله عنه وسمعت الشيخ الامام الاجل تاج الدين احمد بن
عبد العزيز رحمه الله عليه يقول هكذا او قريبا منه على مسله في السير الكبير وهي ان المسلمين
اذا فتحوا حصنا وفيهم واحد من اهل الذمة لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو
قتلوا البعض او اخرجوا البعض حل قتل الباقي لوقوع الشك في قيام المحرم كذا هذا
٥ وسيل شمس الايمة الحلواني عمن يدوس بالخمر فيبول فيه فاجاب بالفارسية
همه را بشسته باشايد خوردن فانه اشار الى هذا المعنى

بلغ مقابلة وتصحيحا

فصل في الاستنجاء

ن المراه اذا استنجت تجلس منفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها
لانها اذا ادخلت لعلها يذهب عذرتها فيكفيها ان تغسل براحتها او بعرض اصابعها وفي الرجل
كذلك هو المختار فبل الاستنجا بالاصبع يورث الباسور ونظير هذا ان من غسل الوجه
لا يفتح عينيه ولا يغمض فكذا هذا ٥ المستحاضة لا يجب عليها الاستنجا لوقت كل صلاه
اذا لم يكن منها غايط لانه سقط اعتبار نجاسة دمها ٥ اذا استنجى الرجل بثلاثة احجار
قال بعض المشايخ كيفية ذلك ان يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث لان هذا
اقرب للنظافه ٥ موضع الاستنجا اذا اصابته النجاسة اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة
احجار ولم يغسله يجزيه وهو المختار لانه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصا
من ساير مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل وساير مواضع البدن لا تطهر الا
بالغسل ٥ الاستنجا بالما افضل الا ان يكون على شط نهر او يمشي عليه الناس ليس لها
سترة فانه لا يفعل ثمة ولو فعل قالوا يصير فاسقا لانه كشف العورة من غير ضرورة ٥
الغسل في الاستنجا غير مقدر ولكن يغسل حتى تطمين قلبه ٥ رجل استنجى فجرى ما
الاستنجا تحت قدمه فصلى مع ذلك الخف فان كان خفه غير متخرق رجونا ان
يتسع الامر في ذلك وان كان متخرقا فانه دخل تحته لان في الوجه الاول الما الاخر
يطهر خفه كما يطهر موضع الاستنجا الا ترى ان من لم يغسل يده بعد الاستنجا

بالماء ليطهر اليد مع طهارة الموضع وفي الوجه الثاني تنجس رجله ولفافته وداخل خفيه ولم
يوجد تطهير ولذلك ه اذا توضا انسان من بئر به اذا استنجى من قمقمة فلما صب من القمقمة فهو طاهر
على يده لا في الماء الذي يسيل من القمقمة الى كف قبل ان ينقع ثم بدأ يعقبه ما خرج من القمقمة
لانه ماء جار هكذا ذكر وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا استنجى لا يصير نجسا وهذا
ليس بشيء قال رضي الله ونظير ما قال ههنا ما اورده المشايخ رحمهم الله في
الكتب ان المسافر اذا كان ميزاب واسع ومعه اداوة مما يحتاج اليه وهو لا يسع بوجود
الماء لله على طمع من ذلك قيل ينبغي ان يامر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف الميزاب
وهو يتوضا وعند الطرف الاخر من الميزاب اناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء
طاهرا وطهورا لانه جار وقال بعضهم هذا ليس بشيء لان الماء الجاري انما لا يصير مستعملا
اذا كان له مدد كالعين والنهر وما اشبه ذلك اما اذا لم يكن ولا وكذا هذا
م ولا يقرا القران في المخرج والمغتسل والحمام الاحرف كذا لانها موضع
الانجاس قال رضي الله عنه والجواب المختار في القراءة في
الحمام هو المفصل الذي ذكرناه س من ادخل اصبعه عند
الاستنجاء في دبره ينقض وضوءه ويفسد صومه لان اصبعه لا يخلو عن
البلة السائلة واذا استنجى في الصيف سائغ ايضا ولكن لا يبالغ مثل ما يبالغ
في الشتاء وان استنجى في الشتاء ثم اصبح كان يكن استنجى في الصيف
لكن ثوابه دون ثواب المستنجي بماء بارد الرجل اذا اخرج دبره وهو صائم
ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل
ذلك عسى يدخل الماء جوفه فيفسد صومه المستنجي لا ينفس في الاستنجاء
اذا كان صائما هكذا وينبغي ان يستنجي بعدما خطا خطوات لانه عسى يخرج
من ثقبه شيء فيحتاج الى اعادة الطهارة زقت قال الفقيه
ابو جعفر اذا استنجى بالاحجار ثم اصاب ذلك الموضع بعد ذلك من الماء
ثم اصاب ذلك الماء بدنه او ثوبه فلقائل يقول لا يتنجس ويجوز معه الصلوة
لان الاثار وردت بكون الاستنجاء مطهرا ولقائل ان يقول يتنجس وهو المختار

ماء

معه

انه صح

بلغ مقابله جهد الطاقه

عندي

عندي ولا يجوز الصلوة معه اذا كان المصاب اكثر من قدر الدرهم لان الاثار انما
وردت بتخفيف النجاسة بالتطهير قال رضي الله عنه انما قيد المسئلة بالابتلاء
بالماء لانه اتفق المتاخرون من اصحابنا رحمهم الله على اعتبار نجاسة موضع الاستنجاء
بالاحجار حتى العرق حتى لو سال العرق من ذلك الموضع فاصاب الثوب او البدن
اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة اذا اصاب طرف الاحليل اكثر
من قدر الدرهم فصلى كذلك فلقائل ان يقول يجزيه قياسا على المقعد ولقائل ان
يقول لا يجزيه وهو الصحيح لانه عضو ظاهر غير مستور فيكون حكمه حكم الاعضاء
الظاهرة قال رضي الله عنه هكذا روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله عليه
ذكر في الاجناس سرو ويستنجي بوسط الاصابع وقد مر ويستعمل اصبعا
واصبعين لان الحاجة تندفع به ويرخي كل الارخاء اذا لم يكن صائما ليطهر ما كان في تثني الخلا
في اثناء الشرج الرجل اذا كان موسوسا فالرابعة في حقه بالثلث كما اذا كانت النجاسة
في موضع اخر وقد قيل بالسبع لحديث ولوغ الكلب ولو جاوزت النجاسة الشرج
يعتبر نصاب النجاسة فيما رواه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما لان
النجاسة في موضع الشرج ساقطة الاعتبار حتى لا يكره تركها فجرى وجودها مجرى عدمها
قالوا ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يغسلها قبله ليكون انقى وانظف وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يده كذلك ثم دلك يده على الحائط وكيفية الغسل قبل الاستنجاء
ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه انه اذا كان معه اناء صغير يفرغ
على يمينه ويغسلها ثلاثا ثم على يساره كذلك وان كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعه ولم
يجد اناء يغترف به يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء
منه ويصب على اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فتطهر ثم يدخل اليمنى مع
الكف وانما يبدا باليمنى اظهارا لمرتبتها وانما لا يدخل الكف لان الضرورة ترتفع
دونه بادخال الاصابع ويستنجي بيساره لقوله عليه السلام اليسار للمقعد وعن شمس
الائمة الحلواني رحمه الله عليه قال الاحوط ان ياتي بالتسمية قبل الاستنجاء وبعده
اخذا بالفقه وهذا لان في كون الاستنجاء من اعمال الوضوء خلافا لابي يوسف رحمه الله

سقوطها

لعله وذلك

طا فيما اختاره ٥

عليه بعده يوتى بالتسمية بعده والتسمية ركن عند مالك فكان الاحتياط... كشوف العورة ولا يستقبل

قال رضي الله عنه لكن لا يسمي في حالة الاستنجاء لانه ... فمسح اكثر وجهه

باب التيمم اذا تيمم فمسح

القبلة في الاستنجاء لانه حال كشف العورة ... الاستيعاب

والاكثر من ذراعيه ومن كفيه لا يجوز هو المختار لان التيمم خلف عن الوضوء وفي الوضوء الاستيعاب

شرط وكذا في التيمم حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق

لا يجزيه رجل كان في البادية وليس معه ماء الا قمقمة من ماء زمزم في رحله وقد رصص رأسه

لا يجوز له التيمم اذا كان لا يخاف على نفسه العطش لانه واجد للماء وكثير اما يبتلى به الحاج الجاهل

ويظن انه يجزيه والحيلة فيه انه يهبه من غيره ثم يستودع منه الماء الموضوع في الفلاة في الحب

او نحو ذلك يجوز للمسافر ان يتيمم ولا يتوضأ به لانه لم يوضع للوضوء وانما وضع للشرب

فكانت دلالة اباحته في نوع فلا يستعمل في غيره الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل حينئذ

على انه وضع للشرب والوضوء جميعا الماء الموضوع في الفلوات في الحب ونحو ذلك يجوز شربه

للفقير والغني جميعا لانهما يستويان في الحاجة اليه في هذا الموضع وكذا الثمار والمارة يستوي

في ذلك الغني والفقير وهذا بخلاف الصدقة لان الصدقة تمليك من الفقير وهذا اباحة

للفقير والغني جميعا ونظيره هذا المسجد والمقبرة وسرير الجنازة وثيابها

والرباط ونحو ذلك من الكراسة للقراءة وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني لاستوائهما

في الحاجة المريض اذا اقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة اذا كان له خادم او عنده من المال

مقدار ما يستأجر اجيرا او بحضرته من المسلمين من لو استعان به اعانه على الوضوء وهو بحال

لو توضأ لا يدخل به ضرر لا يجوز له التيمم لانه قادر على الوضوء من هذا النوع المريض اذا لم

يقدر على الصلاة ومعه قوم لو استعان بهم في الاقامة والثبات على القيام جاز له الصلاة

قاعدا والفرق هو انه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الحرج في الوضوء

قال رضي الله عنه شيخنا الامام منهاج الائمة رحمة الله عليه فيما قرأنا عليه

في هذا الفصل الاول خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمة الله عليهم على قوله يجزيه التيمم

وعلى قولهما لا يجزيه قال وعلى هذا الخلاف اذا كان مريضا لا يقدر على استقبال القبلة او

كان في فراشه نجاسة ولا يقدر على التحول عنه ووجد من يحوله ويوجهه الى القبلة لا يفترض عليه ذلك

عنده وعلى هذا الاعمى اذا وجد قائدا لا يلزمه الجمعة عنده وكذا الحج والخلاف فيهما معروف فاما ما

ان عنده لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص

بحالة يتهيأ له الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا قلنا اذا

بذل الابن المال والطاعة لابيه لا يلزمه الحج وكذا من وجبت عليه الكفارة وهو معدم

فبذل له انسان المال لما قلنا وعندهما يثبت القدرة بآلة الغير لان آلة الغير صار

كآلته بالاعانة وكان حسام الدين رحمة الله عليه يختار قولهما رجل اراد ان يتوضأ فمنعه

انسان عن ان يتوضأ بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه

ذلك لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه الاسير اذا كان

في يد العدو فاته يتيمم ويومي ايماء لانه عجز عن الاصل في الصلاة والوضوء جميعا فيصير

الى الخلف في الصلاة فيصار ~~الى الوضوء جميعا~~ فيصير الى الخلف في الصلاة وهو الايماء وفي الوضوء

وهو التيمم فاذا خرج يجب عليه الاعادة لانه لم يظهر طهارة التيمم في منع وجوب الاعادة

كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب الطاهر ولا يجد الماء تيمم ويصلي فاذا خرج يعيد

فكذا هذا امرأة سقط فاصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجليه تمسح على

ذلك العضو وتتوضأ ولا تتيمم وان عجز عن غسل اكثر الاعضاء فحينئذ يجوز له التيمم

وكذا الجنابة لان للاكثر حكم الكل وان كان سوى الغسل حتى قال

محمد رحمة الله عليه ان كان على البدن قروح لا يقدر على الغسل وفي وجهه كذلك

تيمم وان كان سره خاصة يتوضأ واذا تيمم الجنب لدخول المسجد او قراءة القرآن

لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة اجزاه ان يصلي به

المكتوبة لان في الوجه الاول التيمم لم يقع للصلاة ولا لجزء من الصلاة وفي الوجه

الثاني وقع للصلاة او لجزء من الصلاة اذا تيمم المسافر بالملح ان كان مائيا لا يجوز

لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا يجوز لانه من اجزاء الارض ٤

رجل كان يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة واحدة ثم رأى التيمم الى المرفقين والوتر

ثلاث ركعات لا يعيد ما صلى ولو فعل ذلك من غير ان يسأل احدا ثم سأل فامر

ان يعيد ما صلى لانه في الوجه الاول مجتهد وفي الثاني لا رجل اصابه الغبار فمسح

وجهه وذراعيه واراد به التيمم اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

التيمم بالصعيد الطاهر متيمم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه

لخوف على نفسه من العدو والسبع لا ينقض تيممه لانه غير قادر خمسة من المتيممين اذا وجدوا من الما
مقدار ما يتوضا به احدهم ينتقض تيممهم جميعا ولو كان مع رجل ما فقال اهل الما لكم فانه لا
ينتقض تيممهم لان على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لا تصح هذه الهبة وعلى قولهما ان صحت فعند
اصاب كل واحد منهم ما لا يكفي لوضوئه فلو اذنوا الواحد منهم في الوضو عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
لا يجوز اذنهم لان الهبة فاسدة وعندهما صح اذنهم فانتقض تيممه اذا تيمم الرجل بخلال
اصابعه لان الاستيعاب شرط هو المختار قوم متيممون دخلوا في الصلاة فجاء رجل وقال
من يريد منكم هذا الما فليتوضا به انتقض تيممهم لان كل واحد منهم قادر على الما قوم متيممون
منهم متيمم من وضوء ومنهم لجنابة وامامهم متوضي فجاء رجل وقال
هذا الكوز من الما لمن شا منكم فسدت صلاة المتيممين من وضوء وصلوة المتيممين من الجنابة
جايزة لانهم لم يجدوا من الما مقدار ما يكفيهم ولو كان امامهم متيمم من حدث فسدت صلوة الكل لانه
لما فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المقتدين وان كان متيمما عن جنابة فصلاة الامام
وصلاة من خلفه من المتوضين ومن المتيممين من الجنابة تامة وصلاة المتيممين من الحدث فاسدة هذا
اذا كان الما لا يكفي للاغتسال فان كان الامام متوضيا فصلاته وصلاة المتوضيين من خلفه تامة
وصلاة المتيممين فاسدة ولو كان الامام متيمما من اي شي فسدت صلاتهم جميعا
المسافر اذا كان امامه ما وبينه وبين الما اقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم لان
اذا كان بينه وبين الما ميل او اكثر يتيمم وان كان اقل لم يتيمم وان فات الوقت فكذا المسافر لانهم
سوا في حق التيمم وفي حكم الصلاة على الدابة **رسر** رجل ضرب يديه على الارض للتيمم فقبل ان يمسح
بهما وجهه او ذراعيه احدث بريح او صوت او نحوهما ثم مسح بهما وجهه وذراعيه قال
القاضي الامام الاسبيجابي رحمة الله عليه انه يجوز كما لا ينبغي ما للوضوء ثم احدث ثم استعمله وقال
السيد الامام ابو شجاع رحمة الله عليه لا يجوز لان الضربة من التيمم قال عليه السلام
التيمم ضربتان للوجه وضربة لليدين فقد اتى بعض التيمم ثم احدث فينتقض كما ينتقض الكل
فصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضو ينقضه كما ينقض الكل بعد تمامه **اح**
ذكر في كتاب الحج على اهل المدينة لمحمد رحمة الله عليه ان من لم يجد الما وشرع في الصلاة
بالتيمم ثم طلع رجل ومعه ما فان غلب على ظنه حين طلع عليه ان يعطيه تبطل صلاته قبل سواله
قال رضي الله عنه المسالة مذكورة في الزيادات لكنا كتبناها هاهنا لهذه الفايدة

الفايدة متيمم صلى بقوم متيممين ركعة ثم جا رجل بكوز من ما فقال دفعته الى فلان رجل من القوم فسدت
صلاته لانه قدر على الما فبطلت ومضى القوم على صلاتهم لانه ما بطل تيممهم فاذا فرغوا يسالوه
الما فان اعطا الامام توضا واستقبل معه الصلاة لانه لما فسدت صلاة الامام
لما انه تبين انه كان قادرا على الما وقد صلى بالتيمم فسدت صلاة القوم لانها بنا عليها
النية المشروطة في التيمم هي نية التطهير هو الصحيح ولا فرق بين الجنب والمحدث
خلافا لما قال ابو بكر الرازي ان الجنب ينوي التطهير عن الجنابة والمحدث عن
الحدث الاصغر لانه روى عن محمد رحمة الله عليه نصا في الجنب اذا تيمم يريد الوضو
اجزاه عن الجنابة وان لم ينو عن الجنابة ولو تيمم النصراني يريد به التطهير ثم اسلم لا يجوز ذلك
التيمم لانه لم يوجد منه التطهير حال اسلامه رجل صلى بالتيمم وفي جنبه نهر ما لم يعلم
به جاز على قولهم ولو انه كان على شاطئ النهر ولا يعلم به عن ابي يوسف رحمة الله عليه
روايتان في رواية انه لا يجوز اعتبارا بالاداوة المعلقة في عنقه وفي رواية انه يجوز
لانه غير قادر عليه اذ لا قدرة بدون العلم وقيل هو على قول ابي حنيفة رحمة الله
عليه وهو الاصح **قت** يجوز التيمم لصلاة الجنازة ان كان مقتديا وهي معروفة
وان كان اماما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه قال
شمس الائمة هذا هو الصحيح اما في ظاهر الرواية يجوز قال رضي الله عنه وعلى هذا
لا يجوز للولي ايضا لان له حق الاعادة **عز** اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا
اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب لانه حينئذ يكون الغبار طاهرا لا يجوز التيمم
بالذهب والفضة لانهما مودعان في الارض وليسا من اجزائها وطهذا [illegible] بالطبع
وطهذا لا يجوز عند بعض اصحابنا **شرو** التيمم بالملح وان كان جبليا في الارض لا يجوز
لانه يذوب بالذوب فكان مودعا فيه وقد ذكر ان الفتوى على انه يجوز ولا يجوز
بالرماد واللولو لانهما ليسا من اجزا الارض ويجوز بالاجر وهو الصحيح لانه طين مستحجر
وكذلك بالخزف والجص الا اذا كان مخلوطا بما ليس من جنس الارض او كان عليه صبغ ليس
من جنس الارض ويجوز التيمم عند ابي حنيفة رحمة الله عليه بالارض الندية لانه يجوز عنده
بالحجر الاملس وعند محمد رحمة الله عليه لا يجوز اذا لم يلتزق بيده شي كما هو مذهبه
وعند ابي يوسف رحمة الله عليه لا يجوز كيف ما كان ما لم يكن التراب اختلط بالما فصار كما باقلا

م ولو تيمم بالطين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجزيه وعنده لا يجوز لما قلنا ك المتيمم اذا وجد ماء
وتوضأ ونقص الماء على احدى رجليه فهو على وجهين اما ان غسل كل عضو ثلثا او مرة ففي
الوجه الاول ينتقض تيممه لانه لو اقتصر على ادنى ما يتأدى به الوضوء يكفيه فقد قدر على ما يكفيه
لوضوئه وفي الوجه الثاني لا ينتقض لانه لم يقدر على ما يكفيه للوضوء قال الحسن
في مسح الذراعين في التيمم ان يمسح بثلاث اصابع يده اليسرى اصغرها ظاهر يده اليمنى الى
المرفق فيمسح المرفق ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة الى رؤوس الاصابع وهكذا يفعل باليد
اليسرى ولو مسح بجميع الكف والاصابع يجوز ويؤخر المسافر الصلاة الى اخر الوقت اذا
كان على طمع من وجود الماء ومعناه اذا كان يرجو وجود الماء وهو الصحيح حتى اذا كان لا يرجو
وجود الماء لا يؤخر الصلاة لانه لا فائدة في التاخير قال القدوري رحمه الله
عليه وهذا استحسان وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه حتم وهذا اذا كان الماء بعيدا
فاما اذا كان قريبا لا يتيمم وان خاف خروج الوقت وقد ذكرناه وعن محمد رحمه الله في حد القرب
انه اذا كان بينه وبين الماء دون ميل فهو قريب ولا يجوز التيمم واذا كان اكثر من ذلك فهو بعيد
وتفسير صاحب الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع والغلوة ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة ذراع وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهبت
القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد ويجوز له التيمم واستحسن المشايخ هذه الرواية والله اعلم

والميل ثلث فرسخ

باب المسح على الخفين وعلى الجبائر

من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر لانه ورد فيه من الاخبار ما يشبه المتواتر
اذا لبس المكعب ولا يرى من كعبه الا اصبع او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف
وقد نص في الزيادات لو كان معه خف لا ساق له وذكر الجواب كما هو هذا والخف الذي
لا ساق له يراد به المكعب م المسح على الجوربين اذا كانا من الجلد ويلبس معهما نعلين جاز في قولهم
واما اذا كان الجورب من الصوف وهما ثخينان ففيه خلاف معروف وروى محمد بن سلمة باسناده
عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة ايام فرجع الى قولهما وعليه الفتوى
قال رضي الله عنه قالوا والثخين من الجوارب ما يستمسك على الساق من غير
ان يشده بشيء المسافر اذا امضت مدة مسحه وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجليه
من البرد جاز له المسح على الخفين وان كان لا يخاف على رجليه ينزع الخفين ويغسل الرجلين لان في

بلغ مقابلة حسب الطاقة

الوجه الاول ضرورة وفي الوجه الثاني لا وتفسير المسح على الخفين ان يمسح ما بين اطراف
الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة في اصبعه
والمرهم يجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لان هذا امر لا بد منه وكذلك
ايضا لو كان في يده قرحة فجعل عليها الجبائر وهو يزيد على موضع القرحة جاز ان
يمسح عليها يريد به اذا استوعب المسح موضع العصابة اي موضع احد بها العصابة
وكذلك في حق المفتصد وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يجوز المسح
على العصابة للمفتصد ويجوز على خرقة المفتصد لا غير فاما ما جاوز العصابة يقول بانه
يغسل ويفرق بينه وبين القرحة والفتوى اليوم على الاول رجل به جرح يخاف عليه
ان غسله يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فشدها بعصابة اخرى فالاحسن
ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاول بمنزلة الغسل لما تحته بدليل
انه لو اتى عليه ايام يجوز ولا يتقدر بوقت فصار كما لو مسح الراس ثم جز شعره ه
ب اذا مسح راسه وخفيه ببلل في يده والبلل ليس بمتقاطر يجزيه اذا كان البلل
غير مستعمل لان الواجب هو المسح والة المسح البلة ولهذا روي عن اصحابنا رحمهم الله
ان مسح بالثلج راسه اجزاه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر وبين بلل غير قاطر من لم
يمسح على خفيه فمشى بالغداة فاصاب خفيه الطل ~~فمشى بالغداة فاصاب خفيه الطل~~
وهو بالفارسية فرخ اب بلسان اهل فرغانة يتكلمون فيه منهم من قال انه يكون نفس دابة يكون
في البحر يتنفس بالغداة فيسيل منه الاشياء فان كان هذا لا يجزيه لانه ليس بماء ومنهم من قال
لا بل هو ماء فان كان على هذا فيجزيه وهذا ليس بشيء يتناوبون بالفقه والظاهر انه
ماء ش اذا كان في الخف شق يدخل فيه ثلاثة اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى من
الرجل شيء جاز المسح عليه لان المانع هو الخرق الذي يرى منه الرجل ولم يوجد زف
الاستيعاب في المسح على الجبائر يشترط كذا ذكر في الاسرار لانه ثبت بحديث علي
رضي الله عنه انه عليه السلام قال امسح عليها وهذا يقتضي الاستيعاب بخلاف
المسح على الراس لان النص ورد به بحرف الباء وهو للتبعيض بخلاف المسح على الخف
لانه ثبت بالسنة وقد اوجبت السنة مسح البعض وذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه ذكر في املاء الحسن بن زياد رحمه الله انه اذا مسح على

لعله المراد

بلغ مقابلة

اكثر الجبائر يجوز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه يفتى لانه سقط اعتبار القليل
دفعا للحرج لان ايصال البلة الى جميع الجبائر لا يمكن الا بحرج فاقيم الاكثر مقام الكل وقال
رضي الله عنه وقد ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات في موضعها ان المسح على
الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وفي مختصر القدوري رحمه الله
الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وقال بعضهم عن ابي حنيفة
رحمه الله فيه روايتان وقال بعضهم جواب ابي حنيفة فيما اذا كان المسح
يضره وجوابهما فيما اذا كان المسح لا يضره فلا خلاف ولكن الاعتماد على ما ذكر في شرح
الطحاوي وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده اح اذا كان المسح على الخف
على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضع المسح ظاهر القدم عرف ذلك بفعل النبي
صلى الله عليه وسلم اح الخرق الكثير مانع جواز المسح وهو مقدار ثلاث اصابع الرجل اصغرها
في زوائد الزيادات باعتبار الممسوح عليه ثم قال فيه لو ظهر من الخف الخنصر والبنصر والابهام
ومن هل واحد منها شيء والخف لم يجز به المسح وهذا التقييد بقدر الخرق ثلاث اصابع الصغرى
منفرجة لا مضمومة وذكر نحوه في الرقيات وفي كتاب الصلاة للحسن يعتبر فيه قدر ثلثة
اصابع مضمومة لا منفرجة ولو ظهر من الخف الابهام وهي تقدر بثلثة اصابع الصغرى
من الرجل يمسح والاصابع يعتبر بها بانفسها وعن محمد رحمهما الله اذا خرج عقبه من عقب
الخف الا مقدار قدمه في الخف في موضع المسح او كان لا عقب للخف وصدر قدمه في الخف
او كان اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفعت العقب عن موضع عقبه في الخف له ان يمسح
ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف الى الساق لانه متى بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع كان
موضع المسح باقيا الا ترى انه لو كان مقطوع بعض الرجل وقد بقي منه مقدار ثلثة اصابع
يجوز المسح اذا لبس عليه الخف فهذا كذلك قال رضي الله عنه وهذا
هو المروي عن محمد رحمه الله عليه فيه اقوال مختلفة وتعرف في موضعه وقد قيل ان كان
بحال يمكنه المشي مع ذلك لا يبطل المسح وان لم يمكنه المشي يبطل وان كان الخف واسعا
فكان اذا ارفع القدم ارتفعت حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها
لا بأس لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه وعن ابي علي الدقاق رحمه الله في رجل لبس
خفيه ولبس فوقهما جرموقين واسعين تفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلثة اصابع

فمسح على تلك الفضلة لم يجز المسح لانه لا يواري رجله وان مسح على تلك الفضل بعد ان قدم
رجله الى تلك الفضلة اجزاه لوجوده على ما يواري رجله وان مسح على تلك ولو ازال رجله
عن ذلك الموضع اعاد المسح قال هكذا وفيه نظر وعن ابي عبد الله الزعفراني
رحمة الله عليه لو ادخل يده تحت الجرموقين الواسعين ومسح على ظهور الخفين لم يجز
لان الواجب عليه ان يمسح على الجرموقين لحلول الحدث فيهما شرو اذا انكسر عضوه فجعل
عليه العلك فتوضأ وقد امر ان لا ينزعه يجزيه المسح لانه عجز عن الغسل وقدر على
المسح اذا توضأ بنبيذ التمر ولبس خفيه ثم احدث ثم حضر وقت الصلاة ومعه
نبيذ التمر فانه يتوضأ ولا يمسح لان الخف بدل ونبيذ التمر بدل والبدل لا يكون
له بدل ولو مسحت امرأة على خمارها ان كان رقيقا يصل البلل الى ما تحته يجوز لان
المقصود ايصال البلل الى الرأس وقد وجد قالوا هذا اذا كان الخمار جديدا اما
اذا لم يكن جديدا لا يجوز لان ثقوب الجديد لم تنسد بالاستعمال فتنفذ البلة
منها الى الرأس وهذا اذا لم يتغير الماء عن حاله فاما اذا تغير لا يجزيه حتى لو مسح على الرأس
على التفسير الذي ذكرنا من قبل قال رضي الله عنه والجواب في المسح
على الجرموق المتخذ من الكرباس او من شيء لا يمكن متابعة المشي فيه كالجواب في المسح على الخمار على
هذه التفاصيل لان الجرموق اذا كان من كرباس لا يجوز المسح عليه وانما يجوز على الخف
فاذا كان رقيقا يكون المسح عليه كالمسح على الخف المسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية جائز لان قطع السفر بها ممكن اذا مسح على الجرموقين وقد لبسهما بعدما
احدث ومسح على الخف لا يجوز المسح على الجرموقين لان الحدث سرى الى الخف
فلا يتحول الى غيره ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما يجوز المسح على الخف لان الخف
وقت الحدث كان مانعا حلول الحدث الى القدم كان الجرموق مانع بخلاف
الفصل الاول لان الجرموق لم يكن ملبوسا وقت الحدث فلا يكون مانعا ولو مسح
على الجرموقين ثم نزعهما فانه يعيد المسح على الخف بخلاف ما اذا كان الخف ذو طاقين
فمسح ثم نزع احد طاقيه او قشر جلد ظاهر الخفين او كان الخف مشعرا فمسح
على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر فانه لا يلزمه اعادة المسح ووجه الفرق ان هذه
الاشياء تبع الاصل الخف فصار المسح عليها كالمسح على اصل الخف اما الجرموق منفصل

عن الخف فلا يكون تبعا له ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما فان عليه ان يعيد المسح على الخف البادي
والجرموق الباقي هكذا ذكر في ظاهر الرواية ووقع في بعض نسخ كتاب الصلاة انه يخلع الجرموق
الباقي هكذا ذكر في ظاهر الرواية ووقع ويمسح على الخفين الا انه يحتاط وشرع حنيفه عند كل وضوء
ولا يمسح عليهما قال احب الي ان يمسح على خفيه اما لنفي التهمة لان الروافض لا يرونه واما لان
لا يبدو او امسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قرئت بالنصب والخفض فسعى ان يغسل رجليه حال
عدم الخف ويمسح حال اللبس عملا بالقرائتين ولو دخل الما الخف فابتل جميع احدى رجليه
ينتقض المسح لانه يصير جمعا بين المسح والغسل ولو لم يصل الما الى الكعبين لا ينتقض المسح
هكذا ذكر في خيرة الفقها وذكر الفقيه ابو جعفر في نوادره انه اذا اصاب الما احدى
رجليه ينتقض مسحه ويصير بمنزلة الغسل الماسح على الخف اذا احدث فانصرف ليتوضا فقبل
ان يتوضا انتقضت مدة مسحه فله ان يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمتيمم اذا احدث في
الصلاة فانصرف فوجد ماء لا يفسد صلاته ولو انه توضا وبنى على الصلاة هكذا اتمها ولو
انتقضت مدة مسحه بعدما عاد الى مكانه فسدت صلاته اصل المسالة مذكور في العيون ونوادر
في مجموع النوازل

باب في المسجد

الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك لانه روي عن عثمان رضي الله عنه انه راى
خياطا في المسجد فامره بالخروج من المسجد وكذا الوراق اذا كان يكتب في المسجد بالاجر وعلى
هذا الفقها اذا كانوا يكتبون الفقه بالاجر يكره وان كان بغير اجر لا لانه اذا كان باجر كان
عمل العبد والمسجد لم يبن لذلك لانه بيت الله تعالى ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت موضع
فيه البواري ليتعامل الناس من غير نكير اذا تعلق بثياب المصلي بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه
فليس عليه ان يرده الى المسجد اذا لم يعلم لان ما في المسجد يخرجه خادم المسجد فعسى فاذا وقع خارج
المسجد لا يجب الاعادة الى المسجد رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز
وان كان بعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي للتحية في اليوم مرة لا في كل مرة لان في ذلك حرجا
رجل له مسجد في محلته فجاء مسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلاة في مسجده افضل
قال اهل مسجده او كثر لان لمسجده حقا عليه وليس لذلك المسجد حقا عليه فلم يقع التعارض
لم يرجح بكثرة الجماعة غرس الاشجار في المسجد ان كان يخاف نقع المسجد لا باس به وينفع المسجد
ان يكون للمسجد دارا واسطوانة لا يستقر فيغرس ليجذب عروق الاشجار ذلك الاثر فيحتسبه

يجوز والا فلا لان غرس الاشجار في المسجد تشبه بالبيعة وذلك لا يجوز الا لحاجة وانما
جوز مشايخنا في مسجد الجامع ببخارا الما فيها من الحاجة لا يتخذ في المسجد بيرا لانه يخل بحرمة
المسجد فانه يدخل الجنب والحائض وان حفر فهو ضامن بما حفر الا ان كان قديما نحو بير
زمزم في المسجد الحرام البزاق في المسجد لا يلقى لا فوق البواري ولا تحت البواري للحديث
المعروف ان المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة في النار ويأخذ النخامة بكمه او بشي
من ثيابه فان اضطر الى ذلك كان البصاق فوق البواري خيرا من البصاق تحت البواري لان
البواري ليست من المسجد حقيقة وله حكم المسجد ايضا فاذا ابتلي بين يديه بحيال الهوا بها
مسجد اتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة العيد يختلف عما يختلف في المساجد هكذا ذكر
مطلقا لانه مسجد وهذه مسالة اختلف المشايخ فيها فيقول المسجد الذي اتخذ لصلاة
الجنازة الجواب فيه يجري على الاطلاق والذي اتخذ لصلاة العيد فالمختار للفتوى
انه مسجد في حق جواز الاقتداء وانفصال الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس
رجل يصلي التطوع في المسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلاته تامة لا اثم عليه
لانه لم يباشر المنهي ولا اثم على الذي باشر المنهي حتى قال ابو مطيع لا ينبغي
للرجل ان يعطي سؤال المسجد لان فيه وعيدا وروي عن الحسن البصري رحمه الله عليه
انه قال ينادي منادي يوم القيامة ليقم بغيض الله تعالى فيقوم سؤال المساجد والمختار
انه اذا كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسال الناس الحافا
ويسال لامر لا بد منه فلا باس بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسالون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه
وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكاة وهم راكعون وان كان يتخطى رقاب
الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي يكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه
لما قلنا اذا كان في المسجد عش الخفافيش يقال له مسكن فراشول ويقذر في
المسجد فلا باس به بان يرمى بما فيه لان فيه تنقية المسجد معلم جلس في المسجد
او وراق يكتب في المسجد فهذا على وجهين اما ان كان معلما يعلم للحسبة او الوراق
يكتب لنفسه او يعلم بالاجر والوراق يكتب لغيره ففي الوجه الاول لا باس به قربة
وفي الوجه الثاني يكره الا ان يقع لهما الضرورة واما الخياط يكره له ان يخيط

لانه حر

في المسجد فو ويكره الوضوء في المسجد والمضمضة الا ان يكون موضعا فيه اتخذ للوضوء ولا يصلى فيه
قال ــــ رضي الله عنه وذكر في مجالس القاضي الامام ابي جعفر الاستروشني
رحمه الله عليه اذا اسبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فان وجد الطريق انصرف وتوضا
وان لم يمكنه الخروج يجلس ولا يتخطى رقاب الناس فان وجد ماء في المسجد وضع ثوبه بين يديه
حتى يقع الماء عليه ويتوضا بحيث لا ينجس المسجد ويستعمل الماء على القدر ثم بعد خروجه
من المسجد يغسل ثوبه وهذا احسن جدا لكن يكره مسح الرجل من الطين والردغة
باسطوانة المسجد او بحائط من حيطان المسجد لان حكمه حكم المسجد وان مسح ببردي المسجد
او بقطعة حصير ملقاة فيه لا باس به لان حكمه ليس حكم المسجد ولا له حرمة المسجد وهكذا
قالوا ان الاولى ان لا يفعل وان مسح بتراب في المسجد فان كان مجموعا لا باس به وان كان التراب
منبسطا يكره وهو المختار واليه ذهب ابو القاسم الصفار لان له حكم الارض فكان من المسجد
وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا باس به لانه ليس لهذه الخشبة حكم المسجد
فلا يكون لها حرمة المسجد وكذا اذا مسح بحشيش مجتمع او حصير محرق لا باس به لانه
لا حرمة له انما الحرمة للمسجد مسجدان يصلي في ايهما شاء لان له زيادة حرمة
فان كانا سواء يقيس منزله عليهما ويصلي في اقربهما فان استويا فهو مخير لانه لا ترجيح
لاحدهما على الاخر فان كان قوم احدهما اكثر فان كان هو فقيها يذهب هو الى الذي
قومه اقل ليكثر الناس بذهابه وان لم يكن فقيها متبركا او كان فقيها لا يكثر الناس بذهابه
الى المسجد يذهب حيث احب اذا فاتته ركعة او ركعتان او التكبيرة الاولى في مسجد
فالافضل ان يصلي ثم لا يذهب الى مسجد اخر لان لهذا المسجد عليه حقا لا ينبغي
ان يتصدق على السائل في الجامع لانه اعانة له على اذى الناس ولهذا قال الامام ابو بكر
خلف بن ايوب رحمه الله لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليه وقال الامام
ابو اسمعيل هذا الفلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون كفارة لذلك الفلس الواحد
ولكنه يتصدق عليه قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه الجلوس في المسجد ثلثة
ايام للمصيبة مكروه لان المسجد بني للصلاة دون غيره وفي غير المسجد جائز للرخصة
على ما يأتيك بعد هذا قال ــــ رضي الله عنه وعن الفقيه ابي الليث
رحمه الله عليه انه قال لا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة

وعبد الله بن رواحة رضوان الله عليهم اجمعين جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه ويكره الجلوس
في المسجد لغير الصلاة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى كعب بن مالك رضي الله
عنه لازم مديونه في المسجد ولم يسلم عليه قال ــــ القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله عليه المذهب عندنا ان لا يلازم في المسجد لان المسجد بني لذكر الله تعالى وبه
يفتى اذا كان في الحي مسجدان احدهما اقرب ونقب فيه والثاني ابعد ولا نقب فيه فعليه
بالابعد هكذا روي عن ابرهيم النخعي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ما تطهر في
من المسجد يكره ان يبصق عليه وما لا يطهر لا يكره حتى لو بصق تحت البواري او تحت
الحصير لا باس به ووجه الفرق انه اذا كان على طاهره فهو مما يستقذره الانسان
فيمنع من الصلاة فيه ولا يوجد هذا المعنى اذا لم يكن يطهر قال ــــ رضي الله عنه
هكذا ذكر صاحب الاجناس وهذا خلاف ما تقدم ولا باس بالجلوس في المسجد
للقضاء لان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات ولان القضاء
حق من الطاعات فصار الجلوس في المسجد للقضاء بمنزلة الجلوس للتدريس والفتوى ويستحب
اذا دخل المسجد ان يصلي ركعتين لقوله عليه السلام من دخل المسجد فليحييه بركعتين وان
شاء اربعا لقوله عليه السلام الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر النوم
في المسجد كرهه بعض السلف لان ابن عباس رضي الله عنه لا تتخذه مبيتا ولا مقيلا
ورخص فيه بعضهم لان ــــ ابن عمر رضي الله عنه قال كنا ننام على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد واشار القاضي الامام ابو زيد رحمه الله في كتاب
الصوم الى هذا فانه قال لا باس للمعتكف ان يتكلم او ينام او يأكل في المسجد لان هذه الاشيا
غير محظورة في المسجد بدون الاعتكاف ففي حالة الاعتكاف وهو حالة العذر اولى
قال ــــ رضي الله عنه والاشبه بما تقدم من المسائل انه يكره
لانه ما اعد لذلك وانما بني لاقامة الصلاة كنس المسجد تعظيما له حسن الحديث
المرفوع من كنس مسجدا من مساجد الله تعالى فكانما اعتق اربع مائة رقبة وكانما حج
اربع مائة حجة وكانما غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مائة غزوة وينبغي
لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا
عن تلويث المسجد وقد قيل دخول المسجد متنعلا من سوء الادب وكان ابرهيم النخعي

رحمه الله يكره خلع النعلين ويرى الصلاة معهما افضل لحديث خلع النعال وعن علي رضي الله عنه
انه كان له زوجان من نعل اذا توضا انتعل احدهما الى باب المسجد ثم يخلعه وينتعل بالاخر
ويدخل المسجد الى موضع صلاته ولهذا قالوا ان الصلاة مع النعال والخفاف الطاهرة
اقرب الى حسن الادب وينبغي ان يدخل المسجد بالتعظيم قال الله تعالى في بيوت اذن
الله ان ترفع اي تعظم ولهذا قال ورد النهي عن البيع والشرا ورفع الصوت
في المسجد ولهذا يكره كلام الفضول والشغب والخصومة في المسجد وينبغي ان يبدي
برجله اليمنى على اليسرى لاستحباب التيامن في كل شي ويقول بسم الله اللهم افتح لي ابواب
رحمتك ليكون الابتدا بذكر الله تعالى والرجوع اليه وكان ابو حنيفة رحمه الله عليه يواظب على هذا

كتاب الصلاة

رجل توضا وصلى الظهر جازت
الصلاة والقبول لا يدرى هو المختار الجواز فلان الامر بالشي يقتضي الاجزا واما القبول
فلان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين

باب

رجل افتتح الصلاة في وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد صلاة العصر قبل غروب
الشمس لا يجزيه وفرق بين هذا وبين قضا ساير الصلوات الفائتة والفرق ان قضا الفائتة
واجب من كل وجه فشابه عصر الوقت فاما هذه وجبت بغيرها فلا يظهر الوجوب
في حق هذا الحكم الا يرى انه لو افتتح التطوع في هذه الحالة يومر بقطعها ويمنع عن اتمامها ولا
يقال بان الشروع واجب فصار بالاتمام مؤديا للواجب قلنا بلى لكنها وجبت بغيرها
وهو صيانة ما ادى عن البطلان ولهذا امتنع عن الاتمام كذا هنا وعلى هذا سنة الفجر اذا
شرع انسان فيها ثم افسدها ثم قضاها بعد الفجر يحرم القابلة اذا اشتغلت بالصلاة
خافت بموت الولد لا باس بان يوخر الصلاة وتقبل على الولد لان تاخير الصلاة عن الوقت
يجوز بعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق
وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق جاز ان يوخر الوقتية لانه عذر من
اراد ان يصلي ركعتين تطوعا فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلاة
التطوع بعد الفجر لا عن قصد فكان الاتمام افضل ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين
فعلا بان يوخر الاولى ويعجل الثانية كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وتاخير المغرب مكروه الا لعذر السفر بغير الشمس الا لانتظار العيون بالنظر الى

قرص الشمس هو الصحيح اما لا يعتبر لغير الصولان ذلك يحصل بعد الزوال والاختلاف في وقت
العشا معروف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله قال بعض المشايخ ينبغي
ان يوخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي ولمكان بقا البياض الى ثلث الليل او الى نصف الليل
وفي الشتا يوخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله لطول الليل ولعدم بقا البياض الى ثلث الليل
قال وينبغي ان يسفر بالفجر ويجهر بها على وجه لو ظهر الخلل في صلوته
يمكنه اعادتها قبل طلوع الشمس وهو الوقت الذي يسقط فيه الفرض هو الوقت المستحب
بعمر اخر الوقت المستحب صيانة للوقت عن الوقوع في الوقت المكروه ويستحب الاسكات
بعد صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس الا بخير لقوله عليه السلام من لبث في مصلاه بعد صلاة
الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقبات من ولد اسمعيل وقد روي مثل هذا
بعد صلاة العصر قال عليه السلام من مكث في مصلاه بعدما صلى العصر الى غروب الشمس
كان كمن اعتق ثمان رقبات من ولد اسمعيل قالوا انما اختلف الوعد للتفاوت لان بعد
العصر ينتظر المكتوبة وبعد الفجر قد صلى المكتوبة ولم يكن منتظرا للمكتوبة والله اعلم

باب الاذان

للمؤذن اذا امام فهو بالخيار ان شا مكث حتى يوخذ في الاقامة وان شا مشى بعدما انتهى قوله الى قوله قد
قامت الصلاة لانه محل ذلك مأثور رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما
لان هذا ليس باوان الشروع في الصلاة المؤذن اذا لم يكن حاضرا لا يذهب القوم الى مسجد
اخر بل يؤذن القوم ويصلون وان كان واحدا لان حق المسجد عليه فمتى ادى صار مؤديا
حق المسجد ويكره الخروج من المسجد بعدما اذن المؤذن لانه علامة النفاق فان كان
امام مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر حتى اذا لا يكون به باس لانه خروج لعذر و
مؤذن مسجد ليس بحضرة احد يؤذن ويقيم ويصلي وحده احب الي من ان يصلي في
مسجد غيره لان حق هذا المسجد عليه وحق مسجد اخر ليس عليه التنحنح المؤذن
عند الاذان والاقامة مكروه لانه بدعة عن محمد رحمه الله اذا اجتمع اهل بلدة على
ترك الاذان والاقامة يقاتلون عليه لانه من جملة الشعائر والاعلام المختصة بالاسلام
فيقاتلون عليه وان لم يكن فرضا كصلاة العيد فانهم يقاتلون وان لم يكن فرضا بخلاف
الواحد حيث يؤدب على تركه ويحبس ولا يقاتل لان الاعلام باق بغيره وعن ابي يوسف

رحمه الله عليه انه قال ـــــ يؤذنون بالحبس والعرب ولا يعاملون
لانه يسير ولا يبلغ درجتها درجة الوابص وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه يكره اذان
من لم يحتلم لان المؤذن مؤتمن فيفوض الى من هو اقدر على اداء الامانة وهو البالغ قال
رضي الله عنه ظاهر المذهب انه لو اذن المراهق جاز وغيره اولى مؤذن ثوب في الفجر
بعد ما قال حي على الصلاة بين الاذان والاقامة فظن ان تثويبه ذلك اقامة ثم انه
ثوب قبل ان يدخل القوم في الصلاة مكث القوم حتى يبتدي المؤذن بالاقامة من اولها
ثم يقومون الى الصلاة لانه نزل الاقامة من اولها وفي غير المغرب من الصلوات لا بد من
الفصل بين الاذان والاقامة ويكره ان يصل الاذان بالاقامة وهو موقوف وتقديره
فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله قال ـــ في صلاة الفجر يؤذن
ثم يصلي ركعتين ثم يمكث مقدار ما يتمكن من قراءة عشرين اية ثم يثوب ثم يمكث مقدار ما
يتمكن من عشرين اية ثم يقيم وفي الظهر يؤذن ثم يصلي اربعا يقرا في كل ركعة عشر
ايات وكذا العشاء وفي العصر يؤذن ثم يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة عشر ايات واربع
ركعات يقرا في كل ركعة خمس ايات ثم يقيم ولا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع
انه لا اختلاف اصحابنا رحمهم الله في كراهية الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة
فان ابا حنيفة رحمه الله عليه انما قال بالكراهية لانه يلحق هذه الحالة بحالة
الخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره الكلام في غير هذه الحالة كذا ذكره شمس
الائمة السرخسي رحمه الله فيما قرؤوا عليه ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما
يقول المؤذن لقوله عليه السلام وقال مثل ما يقول المؤذن غفر له الا الصلاة
والفلاح فانه لا يقول مثل ما قال المؤذن ولكن يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
او ما شاء الله كان لان معناهما اسرعوا الى ما فيه نجاتكم فتشبه اعادته الاستهزاء بخلاف
الكلمات لانها ثناء وعند قوله الصلاة خير من النوم يقول صدقت وبررت مروي ذلك
عن بعض السلف وان اذن صبي لا يعقل او مجنون يعاد ذلك لان ما هو المقصود
وهو الاعلام لا يحصل باذانهما لان الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل وهو وصوت الطير
سواء ويكره اذان السكران ويستحب اعادته وكذا يكره اذان الفاسق
لانه امانة شرعية ولا يؤتمن الفاسق عليه ولا يعاد اذانه لحصول المقصود وان

اذن رجل واقام اخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة وان كان حاضرا او يلحقه الوحشة باقامة
غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا وان دهش المؤذن في خلال الاذان او احدث
حدثا اخر فذهب وتوضأ ثم جاء فاحب الي ان يبتدي من اوله لان له شبها بالصلاة ولو
احدث في الصلاة فالاولى الاستئناف يبتدي بها ولو بنى عليها يجوز كذلك هاهنا
والذي يواظب على الصلاة كلها اولى بالاذان من غيره لان صوته صار معهودا للقوم فلا
يقع الاشتباه ولو اذا قدم المؤذن في اذانه او اقامته بعض الكلمات على البعض يعيد
ما سبق في اوانه لان ما اتى به في غير اوانه لا يعتد به فيعيد ليقع موقعه والله اعلم

باب فصل في مكان الصلاة

رجل صلى على بساط في احدى طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الاخر جاز سواء كان يتحرك
الطرف الذي فيه النجاسة بتحرك المصلي او لم يتحرك لانه صار بمنزلة الارض فلا يصير
مستعملا للنجس هكذا اختار الفقيه ابو جعفر قال رحمه الله انما
تعتبر الحركة اذا كان لابسا للثوب كالمنديل والملاءة في احد طرفيه نجاسة يصلي في
الطرف الذي فيه النجاسة على الارض فان النجس لو تحرك بتحرك المصلي ثم لم تجز صلاته
وان لم يتحرك جاز لان في الوجه الاول يصير مستعملا وفي الوجه الثاني لا المصلي اذا ابتلي
بين الصلاة في الطريق لان له حقا في الطريق وبين الصلوة في ارض انسان ان كانت
الارض مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا في الطريق ولا حق له في
الارض وان كانت غير مزروعة فان كانت الارض لليهودي والنصراني فكذلك
وان كانت لمسلم فالافضل ان يصلي في الارض لان صاحب الارض اذن له دلالة لانه
اذا بلغه سر بذلك ان نال اجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذن له لان
الطريق حق العامة واسم العامة يتناول المسلم والكافر رجل صلى في موضع النجس
وفرش نعليه وقام عليهما جاز وان كان لابسا لا يجوز اذا كان لابسا للنعل كان تبعا
له رجل قام على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر الا انه اذا سجد وقع ثيابه
على نجسة يابسة او ثوب نجس يابس جازت صلوته لانه ادى الصلوة في مكان طاهر
رجل صلى وتحت كل واحد من قدميه نجاسة اقل من قدر الدرهم ولكن اذا جمع يزيد على قدر
الدرهم يجمع ولا يجزيه صلوته اعتبارا بما اذا كانت النجاسة على ثيابه ولو كانت النجاسة

تحت احدى قدميه تجزيه لان فرض صلوته اعتبارا انما اذا كانت النجاسة على القيام سادي (؟) ياحدي
باحدى القدمين وجعل وضع الاخرى كلا وقيل لا تجزيه وهو الاصح لان القيام يضاف الى الرجلين
حال وضعهما وان كان يتادى بموضع احدهما يحصل اداء الفرض مع النجاسة رفت
ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على ظهارته وهو قائم في موضع النجاسة
عن محمد رحمه الله عليه انه يجوز وكذا ذكر في نوادر الصلاة وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه لا
يجوز وقيل جواب محمد رحمه الله عليه في مخيط غير مضرب فيكون حكمه حكم ثوبين وجواب ابي
يوسف رحمه الله في مخيط مضرب فحكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما قال
رضي الله عنه والاصح ان المضرب على الخلاف ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجوز وقال
ابو يوسف لا يجوز **فصل في ستر العورة** اذا صلى بغير ازار وهو
محلول الجيب جاز سواء كان كث اللحية او قصير اللحية لان الستر انما يجب عن الغير
لا عن نفسه ... حكم العورة يظهر في حق الغير المراة اذا صلت ولم يستتر ظهر قدميها تجوز صلاتها
لان ظهر قدميها ليس بعورة الا ترى انه يجوز للاجنبي ان ينظر الى ذلك الموضع منها المراة اذا
صلت وشعرها ما تحت الاذنين مكشوف قدر الربع لا يجوز لان في لون المسترسل من شعرها
عورة روايتان ذكرناهما في شرح الجامع الصغير واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذه الرواية انها عورة احتياطا لان تلك الرواية اقتضت ان يجوز للاجنبي النظر الى صدغ
الاجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب اليه ابو عبد الله البلخي وهذا امر يؤدي الى الفتنة
فكان الاحتياط في الاخذ بهذه الرواية ان شعرها كلها عورة حتى قلنا بهذه الرواية
لا يجوز للمحرم ان يقطع شيئا من شعره وان كان ما تحت الاذنين ما لم يكن وقت الحلق كشعر
الراس ف المصلي اذا انبسط ما بين سرته وبين عانته ان انكشف ربعه تفسد صلاته
لان ما بين السرة والعانة عضو كامل والمراد منه حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه
فقد انكشف انكشافا فاحشا فيمنع جواز الصلوة زاج وللصغيرة ان تصلي بغير قناع
لانه لا خطاب مع الصبي قال رضي الله عنه وجواز صلاتها بغير قناع
استحسان ذكرها في الاصل والاحسن ان تصلي بالقناع لانها انما تؤمر بالصلاة لتتعود فتؤمر
على وجه يجوز اداؤها بعد البلوغ الركبة عورة عندنا وهي موضع ملتقى الركبة الى اخر الفخذ عضو واحد
حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لان نفس الركبة من الفخذ اقل من الربع قال

ولو كان لبدا اصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الاخر روي عن محمد

رضي الله عنه وقد قيل انها بانفرادها عضو ولكن الاول اصح لانه ليس بعضو على حدة في الحقيقة
بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق وانما حرم النظر اليها من الرجال لتعذر التمييز ولو صلى عريانا
وعنده ثوب لم يعلم به لا يجزيه هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه وذكر الكرخي
انه على الخلاف الذي نسي الماء في رحله ووجد الوقت على الرواية الاولى ان الكسوة لا بدل له
لينتقل اليه فلم يكن اتيا باصل الفرض ولا بدل له بخلاف الوضوء لان له بدلا وهو التراب
وبخلاف القبلة لان طاعته لا وهي توجهه الى جهة التحري فكان اتيا بما له عن اتيانه لا بعذر الا
على ثوب ان صلت فيه قائمة انكشف من كل ساق منها اقل من الربع واذا جمع كان مثل
ربع احد الساقين فانها تصلي جالسة هكذا ذكر في الزيادات وهذا اشارة الى
انه يجمع بين الانكشاف في عضو بمنزلة النجاسة التي تكون في الثياب المختلفة سرو
امراة صلت وعليها ثوب رقيق يصف ما تحته لا تجوز صلاتها لانها بمنزلة العارية
قال عليه السلام لعن الله الكاسيات العاريات اراد به ما ذكرنا
عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره الصلاة في سراويل من الجفاء وفي الثوب التي يتوشح به بعد من الجفاء
وتفسير التوشح ان يلف الثوب مثل ما يفعل القصار في المقصرة اذا لف الكرباس
على نفسه فانه لا يكون مستهينا لان كشف الظهر والبطن يعد من اساءة الادب
ولم يوجد في الفصل الثاني وان كان عليه قميص وليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى احد
عورته ولكن لو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشيء لان ستر العورة على وجه
لا يمكن للغير النظر اليها اذا تكلف مما يؤدي الى الحرج **فصل في النية** ن
رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فريضة على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز
وعليه ان يقضيها لانه لم ينو الفرض وانها شرط وكذا ان علم ان منها فريضة ومنها سنة
ولا يعرف الفريضة من السنة لم يجز لما قلنا رجل صلى سنين ولم يعرف النافلة
من المكتوبة فان كان يظن ان كلها فريضة اجزاه ما صلى لان النفل يتادى بنية الفرض
اما الفرض لا يتادى بنية النفل وان كان يعلم بعضها الا انه لا يميز الله فعليه ان يعيد
جميع الفرائض وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فكل صلاة صلاها
خلف الامام اجزاه اذا نوى صلاته وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة
من الفريضة والسنة جازت صلاته لانه اذا عرف الفرائض يعني الفرائض رجال افتتح

الصلاة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل بعد الافتتاح في قلبه الرياء فالصلاة على ما اسس اولا
لان التحرز عما يعترض في اثناء الصلاة غير ممكن رجل افتتح الصلاة المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع
فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلاة هي
التطوع لان النية لا يمكن قرانها بكل جزء من اجزاء الصلاة فيشترط قرانها باول جزء من اجزائها
وقد وجد وان كبر للتطوع ثم كبر ونوى به الفرض وصلى فالصلاة هي الفريضة ولو كان على
العكس فالصلاة هي التطوع لانه لما كبر ونوى الاخرى صار داخلا في الاخرى رجل صلى خلف
الامام وهو يظن انه خليفة واقتدى بهذا الامام وهو خليفة في زعمه فاذا هو غيره تجزيه
وان نوى حين كبر الخليفة ثم بدا به واقتدى بالخليفة لا تجزيه لان في الوجه الاول
اقتدى بالامام مطلقا وفي الوجه الثاني اقتدى بالخليفة ولم يوجد رجل صلى ونوى الا يوم
احدا فصلى خلفه رجلان اجزاهما لان نية الامام امامة الرجال ليس بشرط لصحة
اقتداء الرجال فان كان الامام حلف ان لا يوم احدا لم يحنث واجزاهم الصلاة لان شرط
الحنث ان يقصد بالصلاة الامامة ولم يوجد وسياتي تمامه في الايمان
المسبوق اذا شك في صلاته فكبر ينوي الاستقبال يخرج عن صلاته لان حكم صلاة المسبوق
وحكم صلاة المنفرد مختلفان الا ترى ان الاقتداء بالمسبوق لا يصح وبالمنفرد صحيح فاذا انتقل على
احدهما وكبر ثبت الاشتغال على الاخرى كما لو اشتغل بالتكبير من فرض الى نفل او من نفل الى فرض
من اراد ان يصلي التطوع بنية الخصوم لا ينبغي ان يفعل لانه الخصوم لا يعيد لانه اذا صلى
لوجه الله تعالى فان كان له خصم ولم يحلله وبيته عفو اخذ من حسناته ودفع اليه
في الاخرة نوى او لم ينو وان لم رجل صلى الظهر ونوى ان هذا الظهر من ظهر يومه
هذا هو يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره لانه نوى صلاة بعينها
وهي صلاة الظهر في وقت بعينه وهو اليوم الا انه غلط في تعيين الوقت
اذا توضا في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية فان لم يشتغل
بعمل اخر يكفيه ذلك كذا قال محمد رحمه الله في الرقيات لان النية
المتقدمة على الشروع تبقى الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها
والنية تكون بالقلب لانه عمله والتكلم باللسان لا معتبر به ومن اختاره اختاره
لتجتمع عزيمته ثم رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام

في العصر

في القعدة ولم يدر انها القعدة الاولى او الاخرى فاقتدى به ونوى انه ان كانت
الاولى اقتديت به وان كانت الاخرى فما اقتديت به لا يصح الاقتداء لان النية لا يصح
مع التردد وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الاخرى اقتديت
به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة للتردد في نية الفرض وهي مشروطة ولو اشتبه عليه
ولم يدر انها في العشاء او في التراويح فاقتدى به ونوى ان كان في العشاء فريضة اقتديت به وان كان
في التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء لما قلنا ولو نوى انه كان في الفريضة اقتديت به وان
كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح اقتداؤه لانه لا تردد في نية اصل الصلاة
ونية اصل التراويح الصلاة تكفي للتراويح على ما هو المختار وسياتي ذلك في بابه ان شاء الله تعالى
وفي السنن يكفيه مطلق النية على ظاهر الجواب وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله والاحتياط
في السنن ان ينوي الصلاة متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفرض ان ينوي فرض الوقت
لا يصح الا في الجمعة لان فرض الوقت في يوم الجمعة اختلافا على ما نبين بعد هذا وان نوى ظهر الوقت
او عصر الوقت او فرض الوقت وقد خرج الوقت الا انه لا يعلم بخروج الوقت لا يجزيه لان بعد
خروج وقت الظهر يكون فرض الوقت هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر
والظهر لا يتادى بنية العصر وبعد خروج وقت العصر فرض الوقت يكون هو المغرب
فاذا نوى فرض الوقت فقد نوى المغرب والعصر لا يتادى بنية المغرب وان نوى ظهر
يومه وعنده ان الوقت باق فاذا الوقت قد خرج اجزاه لانه لما خرج الوقت صار
ظهر اليوم دينا في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه لما قضى
ما عليه بنية الاداء والقضاء بنية الاداء جائز وكذلك اذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر
انه هو باق فنوى ظهر يومه فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ما قلنا ان هذا قضاء
بنية الاداء جائز وكذلك اذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر انه هو باق فنوى ظهر
يومه فان الوقت قد خرج يجوز بناء على ما قلنا ان هذا قضاء بنية الاداء والقضاء بنية
الاداء والقضاء بنية الاداء جائز وكذا الاداء بنية القضاء وهو المختار

فصل

في القبلة

المصلي اذا ام في صلاته ونوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة ان كان هذا
الرجل قد اتى مكة لم يجز وان كان هذا الرجل لم يات مكة وعنده ان المقام والبيت
واحد اجزاه لانه قد نوى البيت ٥ رجل صلى الى غير الكعبة ثم استعمل فوافق ذلك الكعبة

قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر لانه هو المستخف به وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله قالوا وكذلك الصلاة بغير طهارة والصلاة مع الثوب النجس قال
القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله لو صلى الى غير القبلة مع الثوب النجس متعمدا
لا يكفر لان ذلك يؤتى به في حالة الاحتياط بحال ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر وبه
ناخذ ٥ رجل كان في المفازة فاشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا
الجانب فوقع اجتهاده الى موضع اخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع وهما مسافران مثله
لم يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا
من غير اهل ذلك الموضع لا يجوز له ان لا ياخذ بقولهما بالاجتهاد لان الخبر في كونه حجة
فوق الاجتهاد ٥ الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى
به فهذا على وجهين اما ان وجد عند الافتتاح انسانا يسأله او لم يجد ففي الوجه الاول لا
تجوز صلاته ولا اقتداء به لانه قادر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة وفي الوجه الثاني تجوز صلاة الامام
لانه عاجز ولا تجوز صلاة المقتدي لان عنده صلاة امامه على الخطا ٥ رجل تحرى القبلة فاخطا
فدخل في صلاته وهو لا يعلم ثم علم فحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حالته الاولى
لا تجوز صلاة الداخل وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وانما لم تجز لانه دخل في صلاته
وعلم ان الامام كان على الخطا في اول صلاته ولو علم اول صلاته ان الامام على الخطا ودخل في
صلاته لم تجز فكذا هذا س المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلاته
وان لم يحول لا الا اذا استقبل من ساعته الكعبة لانه قلما يمكنه التحرز عنه هكذا قالوا وهذا
الجواب انما يستقيم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا
تفسد في الوجهين جميعا بناء على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح يفسد
الصلاة وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا يفسد ما دام في المسجد
واصل هذه المسالة اذا انصرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلاة فتبين انه لم يتم على قول ابي حنيفة
رحمه الله يبني ما دام في المسجد وعندهما لا وقد ذكرنا هذه المسالة في شرح الجامع الصغير
في كتاب الصلاة زنس اذا دخل المسجد وهو مظلم وصلى المغرب فلما فرغ من
الصلاة جاء بالسراج فاذا هو صلى الى غير القبلة ان صلاها بالتحري جاز ولا اعادة عليه
وفيه اشكال وهو انه قادر على اصابة القبلة بالاستدلال بالمحاريب المنصوبة والسؤال من

من اهل المحلة قالوا في الجواب عنه اما السؤال فلذلك عند حضرتهم وخروجهم الى المنازل
لان من القبيح ان يستخرجهم من المنازل لسؤالهم عن قبلتهم واما المحاريب فلا يستدل بها الا بمعاينة
النظر اليها عيانا والوقوف عليها جهارا فاما مس الجدران حتى يعلم المحراب فلا يكلف بذلك
لانه قد يقع يده على بعض الهوام التي تلسعه وفي ذلك ضرر او يكون في بعض الزوايا طاقات
توهم انها المحراب فيشتبه الامر او يكون المحراب منقوشا معلما بالخطوط دون الطاقات
الداخلة في الحوائط ولا يدرك ذلك الا بالرؤية قال رضي الله عنه وهذه فائدة جليلة
نبه عليها الشيخ الامام نجم الدين عمر بن محمد النسفي رحمه الله حاكيا عن استاذه شيخ
الاسلام عن السيد الامام ابي شجاع رحمه الله شرو وسمت الكعبة ليست بشرط
في الصحيح من الجواب الا ان استقبال القبلة شرط فلا يشترط فيه النية كالوضوء ٥
ملك نفر في السفر صلوا جماعة بالتحري فاحد المقتدين نام في ركعة والاخر مسبوق
بركعة وفرغ الامام ثم تبين انه صلى الى غير القبلة فان صلاة النائم لا تجوز لانه صلى الى
ما كان متوجها فهو على غير القبلة وان حول وجهه فقد خالف امامه وهو في الحكم كانه
خلف الامام حتى لا قراءة عليه واما المسبوق فانه يحول وجهه الى القبلة وتجوز صلاته
لانه بمنزلة المنفرد ٥ رجل افتتح الصلاة الى غير القبلة ثم علم ولم ينحرف الى القبلة ساهيا
وهذا على وجهين اما ان سها عن الانحراف الى القبلة وهو يعلم انه على غيرها او نسي ان يكون
على غيرها ففي الوجه الاول عليه قضاء الصلاة وفي الوجه الثاني لا لانه على الحالة
التي افتتح الصلاة ما لم يركع ويسجد على النفس ويتلو شيئا من القرآن على النفس او يثبت على موضعه
وبعد النفس يريد الصلاة ٥ رجل يصلي في المفازة بالتحري فجاء رجل واقتدى به من غير تحري
ان تبين ان الامام قد اصاب جازت صلاتهما اما صلاة الامام فانه لو اخطا تجوز فاذا اصاب
اولى واما صلاة المقتدي فلانه لو شرع منفردا في الصلاة من غير ان يتحرى ثم تبين انه
اصاب جازت صلاته لان فريضته التحري المقصود لا لعينه وقد حصل فكذا هذا
وان تبين ان الامام قد اخطا جازت صلاة الامام كما في المنفرد ولا تجوز صلاة
المقتدي لانه لم يتحر حتى ينتقل قبلته الى جهة تحريه فبقيت قبلته جهة الكعبة
حقيقة ويكره ان يكون قبلة المسجد الى مخرج او مقبرة لانا نهينا عن الصلاة فيهما
لانهما لا يخلوان عن الاقذار عادة فيكره التوجه اليهما كما اذا صلى وقدامه عذرة

تعرف؟

من الشرايط؟

هذا اذا لم يكن بينهما حائط ولو كان بينهما حائط قصير جاز الا ان روي عن ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما
الله هذا في مساجد الجماعات اما في مسجد بيته فلا باس به لان للناس فيه بلوى بخلاف مساجد الجماعات
وذكر الزندويستي رحمه الله في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة
اهل مكة لمن يصلي في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم وهذا يشير الى
ان من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها
وهو المختار

فصل في تكبيرة الافتتاح

اذا اراد ان يكبر لافتتاح الصلاة لا يجب
عليه ان يوجه بين اصابعه اذا رفع يديه وكذلك في التشهد وفرق بين هذا وبين الركوع فان الركوع
يفرج لانه يحتاج الى الاخذ فانه لا يتهيأ الا بالتفريج ه المرأة اذا اصلت ينبغي ان ترفع يديها الى منكبيها
ولا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان شاءت جعلت رجليها من جانب وتضم ليكون
استر لها لان مبنى حالها على الستر ه رجل جالس قام مسرعا الى ان يبلغ مقدار ما لو كان قائما
وركع يجزيه عن الركوع فكبر للافتتاح لا يجزيه لان التكبير للافتتاح حالة الركوع لا يجزيه وذكر
في اخر هذا الباب ه رجل جاء الى الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلاته
فاسدة لانه لم يوجد الافتتاح قائما وان كان الى القيام اقرب جاز لانه وجد الافتتاح قائما ع
الامام اذا امد التكبير واحرم رجل ممن خلفه ففرغ قبل ان يفرغ الامام على قياس ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى يجزيه وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا بناء على ان عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لو قال الامام الله ولم يزد على ذلك يجوز الافتتاح فكذا اذا كان قول المقتدي
الله اكبر قبل فراغ الامام لان افتتاحه مع افتتاح الامام وعند ابي يوسف رحمه الله ما لم يقل
الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام س اذا ادرك الامام وهو راكع
فكبر وهو يريد تكبيرة الركوع ينظر ان كان كبر وهو قائم جازت صلاته لان نيته لغت
فبقي التكبير في حالة القيام وان كبر وهو راكع فسدت صلاته لفوات القيام وس
اذا افتتح الصلاة باعوذ بالله وبسم الله لا يصح على قول ابي حنيفة لانه لا يخلص ثناء فيه معنى الدعاء
فان قوله اعوذ فكانه قال اللهم اعذني والتسمية تبرك فكانه يقول اللهم بارك في هذا
ولو افتتح بسبحانك اللهم وبحمدك ومضى على هذا واراد به الافتتاح يصح على قول ابي حنيفة
رحمه الله لانه ذكر او قوله سبحان الله سوا سرو ولا يطاطئ راسه عند التكبير بل ياتي
به في حالة الانتصاب ه القراءة وهل يأتي بقوله وجهت وجهي قبل التكبير [illegible] العامة

قال بعضهم ياتي به ليكون ابلغ في احضار العزيمة وقال بعضهم لا ياتي به لانه يؤدي الى ان يبقى في الجواب
سامد التحير او هو مبغوم وهو الاصح ~~من يوم~~ خصوصا في حق من لا يفهم معناه وربما يكون حائلا
من النية والتكبير ه تكبيرة الافتتاح لها فضيلة قال عليه السلام تكبيرة الافتتاح
خير من الدنيا وما فيها ومتى يصير المقتدي مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح عند ابي حنيفة رحمه الله اذا
كبر مقارنا بتكبيرة الامام وعندهما اذا كبر حالة الثنا قال رضي الله عنه هكذا قرانا
على الشيخ الامام منهاج الشريعة وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ان شداد
ابن الحكم كان يقول ان كان الرجل حاضرا واراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع
في صلاة الامام قبل ان يقرأ الثلث ايات وان كان غائبا ينبغي ان يشرع قبل ان يقرأ سبع
ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة
الافتتاح وهذا اوسع للناس م اذا لم يعلم المؤتم انه كبر قبل الامام او بعد الامام ذكر
هذه المسألة في الهارونيات وجعلها على ثلثة اوجه ان كان غالب رايه انه كبر قبل
الامام ~~او بعده~~ لا يجزيه وان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه لان اكبر
الراي يقوم مقام العلم في الاحكام وان استوى الحالان فقد يجزيه لان امره محمول
على الصواب حتى يظهر الخطأ ه المصلي اذا ترك رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح بعض
مشايخنا قالوا ياثم وبعضهم قالوا لا ياثم وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على هذا
القول وكان الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله يقول ان ترك احيانا لا ياثم
وان اعتاد ذلك ياثم

باب فيما يفعل المصلي في صلوته

ن المصلي اذا احرم الصلاة فرفع يديه لا يرسلهما ثم يضع بل يضع لان هذا قيام فيه
ذكر مسنون بخلاف ما بين الركوع والسجود فان المختار فيه هو الارسال لانه ليس
فيه ذكر مسنون ه رجل افتتح الصلاة فنسي التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ
لان التعوذ في اول القراءة فاذا قرأ بعض القراءة ذهب محل التعوذ فيسقط عنه التعوذ
الاولى في التعوذ ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان هذا موافق لما في القران وان
قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز لكن الاحب ان يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه تفسير فاصل بين التعوذ والقراءة
فلا يحصل القراءة بعد التعوذ قال رضي الله عنه وبها قرانا على شيخنا منهاج الشريعة

لعله لا احب

رحمه الله ان الاولى ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم لانه يوافق لفظ القران وان
سا قال اعوذ بالله لانه قريب من الاولى رسرو ولا يزيد على ثنا الافتتاح ما هو
المعروف حتى لا ياتي بقوله وجل ثناوك في الفرايض لان الفرايض لا يزاد فيها على ما اشتهر من
الاذكار وهذا الا يزيد على قوله ربنا لك الحمد اما في التهجد الامر واسع ٥ الاعتماد باليمين
على الشمال في القيام سنة وهو معروف وفي صفة الاعتماد ذكر منهاج الشريعة رحمه
الله انه ورد بعض الاخبار بلفظ الاخذ والبعض بلفظ الوضع فاستحسن المشايخ الجمع بين
الوضع والاخذ بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام
على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين **فصل في القيام** هو من المصلي اذا كان قايما
ينبغي ان يكون بين قدميه اربع اصابع ذراعيه لان هذا اقرب الى الخشوع وهذا روي
عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله انه كان يفعل ذلك رسرو والتراوح افضل من نصب القدمين
وتفسير التراوح ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه الصفة ايسر
وامكن لطول القيام وافضل الصلاة اطولها قياما **فصل في الركوع** هو ن
الاحدب اذا بلغت حدبته الركوع يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلا
٥ المراة كيف تركع قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله عليه بالفارسية حاى سنس
خوبس نك بيدا نكند ووجهه كهو معنى الستر **فصل في السجود** هو رسر
اذا صلت المراة تفترش بطنها على فخذيها اذا سجدت لان هذا استر لها ٥ المصلي اذا لم يضع
ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه لانا امرنا بالسجود على سبعة اعضاء هذا اختيار
الفقيه ابو الليث وفتوى مشايخنا على انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا جاز
والفقيه ابو الليث لم يصحح هذه الرواية انه اذا كان موضع الركبتين نجسا يجوز ٥
قال رضي الله عنه ووضع القدمين فرض في السجود نص عليه في شرح القدوري اذا
صلى على الثلج ان لبده جاز لانه صار بمنزلة الارض وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد
حجم الارض لم يجز لانه بمنزلة الساجد على الهوى وعلى هذا لو القي المسجد حشيشا كثيرا
ان وجد حجم الارض اذا سجد يجوز وان لم يجد لا يجوز ٥ اذا صلى على القطن المحلوج او التبن
ان سجد عليه واستقر جبهته وانفه على ذلك ويجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا لانه
في الوجه الاول في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا ٥ رجل ركع مع الامام اول ركعة فلم يقدر

على ان يسجد حتى قام فرفع الثانية ثم سجد اربع سجدات لهما جميعا تكون السجدتان منها للركوع
الاول ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما ركع ركوعا قبل ان يقيد الركوع الاول بالسجدة ثم سجد
سجدتين التحقتا بالركوع الاول وارتفض الاخر فان سجد سجدتين تكون السجدتان بغير ركوع
فلا يعتد بهما فصار كانه لم يسجد الا سجدتين ع اذا رفع راسه من السجود قليلا ثم سجد اخرى
فان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا ٥ رجل سجد على ظهر رجل ان سجد على ظهر رجل في الصلاة جاز لمكان الحاجة
في الجملة وان سجد على ظهر رجل في غير الصلاة لم يجز لانه لا حاجة وان سجد على فخذه
فان كان بغير عذر فالمختار انه لا يجوز لان الساجد يجب ان يكون غير مخل بالسجود وان
كان بعذر فالمختار انه يجوز اعتبر ها هنا حقيقة العذر في الحال وفي السجود على
الظهر في الجملة وان سجد على ركبتيه لا يجوز سواء كان بعذر او بغير عذر لكن ان كان
بعذر يكفيه الايماء وان سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت
جاز لانه سجد على اللبد وان وجد حجمه لم يجز لانه سجد على الميت رشرو
وان سجد على الارز والجاورس لا يجزيه لانه ليس بمعنى الارض فان الجبهة لا تجد
قرارا عليه ولو سجد على الحنطة والشعير اجزاه لان الجبهة تجد قرارا عليها وان سجد
على العجلة ان كان على البقر لا يجوز لان السجود عليه كالسجود على ظهر البقر وان كان
العجلة على الارض جاز لانه بمنزلة السرير ٥ ولو سجد على شيء محشو ان وجد حجم الارض
جاز وتفسيره ما قالوا لو بالغ لا يتسفل راسه اكثر من ذلك ٥ المنفرد يزيد على تسبيحات
الركوع والسجود على الثلاث ان شاء ولكن يختم بالوتر هو المستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يختم بالوتر واما الامام نذكره في بابه اجمع اصحابنا رحمهم الله ان فرض السجود يتادى بوضع
الجبهة وان لم يكن بالانف عذر وهل يتادى بوضع الانف قال
ابو حنيفة رحمه الله عليه يتادى وان لم يكن بجبهته عذر وقالا لا يتادى الا اذا كان
بجبهته عذر وهو معروف ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على
الارض يجوز والا فلا وكان ينبغي اذا وضع من الجبهة مقدار الانف يجوز عند ابي حنيفة
رحمه الله كما اذا وضع الانف الا انا نقول في الانف انما يجوز لانه عضو كامل يصار
كالجبهة اما هذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل ولا باكثره فلا يجوز ولهذا كان موضع

السجود ارفع من موضع القدمين ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان التفاوت مقدار
لبنة او لبنتين يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد به اللبنة المنصوبة ●●
فصل في الاخرين ● ق قراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين احب من السكوت
والتسبيح ليكون مؤديا للصلاة الجائزة بيقين **فصل في القعدة** ● زاج
القعدة الاخيرة مقدرة بقدر التشهد هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله حتى انه اذا لم يجلس
الامام ومن خلفه قدر التشهد حتى انصرفوا كانت صلاتهم فاسدة وما قاله ابو سعيد البردعي ان
الواجب ادنى ما ينطلق عليه اسم القعدة وهو كالركوع والسجود ذاك اختياره وليس بمذهب
علمائنا رحمهم الله ولو سلم اولا عن يساره ثم سلم عن يمينه لا يعيد السلام عن يساره ● ولو
سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك عن يساره وفي اخر الدعوات يقول سبحان ربك رب العزة
عما يصفون ولا يقول سبحن ربك هو المختار ان يقول سبحان ربنا لان قصده من ذلك
الثناء دون القراءة وهذا اليق بالبناء واذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي رحمة الله عليه ولم يذكره محمد في الاصل والصلاة
على النبي عليه السلام في القعدة ليست من الواجبات هكذا ذكره القدوري وقال
الشيخ ابو الحسن الكرخي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ان شاء فعلها
في الصلاة او غيرها وهو الاصح لا ما يقوله الطحاوي رحمة الله عليه انه تجب كلما ذكر
وفي الصلاة على النبي عليه السلام لا يقول وارحم محمدا انما لا يقول رحمه الله عنه وكره
هكذا ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وشمس الائمة السرخسي رحمه الله كان
لا يرى به باسا فكان الاحتياط في الامتناع عنه **باب في القراءة** ●
فصل في القراءة في الصلوة ● رجل افتتح الصلاة ثم نام فقرا في صلاته وهو نائم قال هذا
يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه في حق الصلاة تعظيما لامر المصلي وفي ذلك بالحديث
وهذا فارق الطلاق ثم استشهد في الكتاب للفرق فقال الا ترى ان المجنون او الصبي لو
صلى كانت صلاته جائزة ولو طلق لا يجوز طلاقه والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط الاداء
العبادة ولم يوجد على ما ياتي في علامة الواو ● رجل يقرا القرآن فلما انتهى الى قوله
يا ايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك سيدي او فعل ذلك في الصلاة فالافضل
والاحسن ان لا يفعل ولو فعل قالوا لا يفسد صلاته والاوجه ان يفسد صلاته لانه

لبس من القرآن ● والقراءة في الركعتين من اخر السورة افضل او سورة بتمامها ينظر ان كان
اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قراءتها كان افضل له ذلك وان كانت السورة
اكثر اية فقراءتها افضل لانه كلما طالت قراءتها كان ذلك افضل لكن ينبغي ان يقرا من اخر سورة
واحدة اما لا ينبغي ان يقرا في كل ركعة اخر سورة على حدة لان ذلك عند اكثر مشايخنا
مكروه ● من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة
الثانية يقرا فاتحة الكتاب وشيئا من سورة البقرة لان النبي عليه السلام قال
خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح ● رجل اراد ان يقرا في صلاته سورة فجرى على لسانه
سورة اخرى فلما قرا منها اية او اثنتين اراد ان يتركها ويفتتح السورة التي ارادها يكره ذلك
لقوله عليه السلام اذا افتتحت سورة فاقراها على نحوها ● قراءة القرآن على التاليف
في الصلاة لا باس به لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانوا يؤثرون القرآن في الفرائض على التاليف ومشايخنا استحسنوا قراءة
المفصل ليسمع القوم ويتعلموا ● رجل كبر في الصلاة للركوع ثم اراد ان يزيد في القراءة لا باس
به ما لم يركع لانه في محل القراءة وهو القيام رف اذا قرا في الصلاة فاتحة الكتاب
على قصد الثناء جازت صلاته لانه وجدت القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده
نس المنفرد اذا صلى باذان واقامة في حكم الجهر والمخافتة والتسميع والتحميد
بمنزلة المنفرد الذي يصلي بغير اذان واقامة لانه منفرد حقيقة شرو
ولو قرا بعد فاتحة الكتاب خاتمة السورة يجوز بغير كراهية لان ابا بكر رضي الله عنه
قرا خاتمة سورة البقرة لكن الافضل ان يقرا سورة معها لقوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وسورة معها هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي والتفسير
الذي ذكره حسام الدين رحمه الله عليه فهو مروي عن محمد رحمة الله عليه انه استحسن
القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط اخذا بالثقة في العبادة وعندهما يكره ذلك
لاطلاق الاحاديث في النهي عن القراءة خلف الامام تحريك الشفتين في حق الاخرس
قائم مقام القراءة لانه وسع مثله نظيره المحرم اذا لم يكن على راسه شعر يؤمر بان يمر الموسى
على راسه وكذلك اذا كانت المراة قرعاء تؤمر بقرض انملتين من راسها ويقام مقام
التقصير كذا اورده شمس الائمة السرخسي رحمة الله عليه ● المسبوق بثلاث ركعات

لا يقرأ في الركعة الثالثة لانه مقتدٍ في حق التحريمة وقراءة المقتدي بدعة ومنفرد في حق الافعال
وقراءة المنفرد في الثالثة نفل فدارت القراءة بين ان يكون نفلاً وبدعة فكان تركها اولى **قال رضي الله عنه**
هكذا قرأنا على شيخ الائمة منهاج الشريعة رحمة الله عليه في باب السهو وذكر في الزيادات
في صلاة الخوف ان الامام اذا كان مقيماً فاخطا وجعل الناس اربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة
فسدت صلاة الطائفة الاولى والثالثة وجازت صلاة الطائفة الثانية والرابعة والطائفة
الرابعة يصلون ركعتين بقراءة وفي الثالثة يخيرون ان شاؤا قرؤا وان شاؤا سكتوا لانهم منفردون
وحكم المنفرد في الشفع الثاني هذا وقد جعل المسبوق بثلاث ركعات يخير في القراءة في الركعة
الثالثة وهكذا ذكر كثير من المشايخ في شرح كتاب الصلاة ۝ اذا قرأ في الصلاة بعض اية
طويلة كاية المداينات واية الكرسي اختلفوا على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه قال
بعضهم لا يجوز ما لم يقرأ تمام الاية وقال بعضهم يجوز اذا قرأ بعضها اكثرها لانه يتعلق به
الحكم فانه ليس للحائض ان تقرأ اية الكرسي دون قوله العلي العظيم ولو قرأ اية هي حرف او كلمة
كقوله ق او نون على الوجه الاول جاز لان الاعتبار لتمام الاية وعلى الوجه الثاني لا
يجوز والاشبه ان يجوز لان الاية عنده ركن والجواز يتعلق بادنى ما ينطلق عليه اسم
الركن كما في الركوع والسجود وهكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الصلاة
تصحيح الحروف امر لا بد منه ولا تصير قراءة الا بعد تصحيح الحروف واذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع
نفسه قال بعضهم يجزيه لان القراءة فعل اللسان وذلك بتصحيح الحروف لا بالسماع فان
السماع فعل السامع قالوا والى هذا اشار محمد رحمه الله في الاصل حيث قال وان كان
وحده وكان في الصلاة يجهر فيها بالقراءة قرأ في نفسه ان شاء وان شاء جهر واسمع نفسه
فقد جعل اسماع نفسه في حد الجهر لا في حد المخافتة وقال بعضهم لا بد من اسماع نفسه
لان حد الكلام ما هو مسموع مفهوم بدليل ان الكتابة لا يسمى كلاما قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله عليه الاصح انه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه او يسمع من يقرب به قال
بعض مشايخنا رحمهم الله كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء في
اليمين والطلاق والعتاق والايلاء فهو على الاختلاف واذا جمع بين سورتين بينهما سور او سورة
واحدة فان فعل ذلك في ركعة واحدة يكره بالاتفاق وان فعل ذلك في ركعتين فان كان بينهما
سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله قال

بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره ۝ ولو قرأ في ركعة سورة ثم في تلك الركعة
او في ركعة اخرى سورة قبلها فهو مكروه لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس ۝ واذا قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ
في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة سورة واحدة غير مكروه والقراءة
منكوسا مكروه بخلاف ما تقدم انه اذا ختم في ركعة ينبغي ان يقرأ في ركعة اخرى فاتحة
الكتاب وشيئا من اول البقرة لانا صرنا اليه بما ذكر من الحديث واذا كرر اية واحدة
في الصلاة مرارا فان كان ذلك في التطوع فهو غير مكروه فقد ثبت عن جماعة من السلف
انهم كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب او اية الرحمة او اية الرجا او اية الخوف وان كان
ذلك في الفرائض فهو مكروه اذ لم ينقل عن احد من السلف انه فعل مثل ذلك

باب في القراءة في غير الصلوة وما يتعلق بذلك

امرأة تعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت من المرأة كان احب الي لان نغمة المرأة عورة
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا
يحسن ان يسمعها الرجل ۝ اذا اراد الرجل ان يصلي ويقرأ القرآن فيخاف ان يدخل
الرياء عليه فلا ينبغي ان يترك لان ذلك موهوم المصحف اذا صار خلقا او صار بحال لا
يقرأ فيه وخاف ان يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن لان المسلم اذا مات
يدفن فالمصحف اذا صار كذلك كان دفنه افضل من وضعه موضعا يخاف ان يقع
عليه النجاسة او نحو ذلك ۝ رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والاخر يقرأ
قل هو الله احد خمسة الاف مرة فان كان هذا قارئا فقراءة القرآن كله افضل
لانه جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره ۝ القراءة في الاسباع جائزة
وفي المصحف احب لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقرؤون في المصحف
والاسباع محدثة ۝ اذا قال الرجل بسم الله الرحمن الرحيم
فهذا على وجهين اما ان اراد قراءة القرآن او افتتاح الكتاب كما يقرأ
التلميذ على الاستاد ففي الوجه الاول يتعوذ قبله لقوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وفي الوجه الثاني لا لانه لم يرد قراءة
القرآن الا ترى ان رجلا اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لم يحتج

الى التعوذ قبله فعلى هذا ايضا الجنب اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم فان اراد قراءة
القرآن لم يجز وان اراد افتتاح الكلام والتسمية لا باس به ٥ قراءة قل هو الله
احد عند ختم القرآن لم يستحسنه بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا شيء استحسنه اهل العراق وائمة الامصار فلا باس به لان ما راه
المسلمون حسنا كان عند الله حسنا الا ان يكون ختم القرآن في الصلاة المكتوبة فلا يزيد
على مرة واحدة ٥ لا باس ان يعلم النصراني القرآن لانه ربما يتوب ٥ اذا اراد انسان
ختم القرآن قال عبد الله بن المبارك رحمة الله عليه يعجبني ان يختم في الصيف في اول
النهار وفي الشتاء في اول الليل لانه اذا ختم اول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي
واذا ختم اول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح ٥ واذا اراد الانسان قراءة
القرآن يستحب ان يكون على احسن هيئاته يلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة
لان القارى يجب عليه تعظيم القرآن والعالم يجب عليه تعظيم العلم ٥ قراءة القرآن عند القبور
تكلموا فيه عند ابي حنيفة رحمة الله عليه يكره وعند محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا
بقول محمد رحمه الله ثم هل ينفع قالوا نرجو له ٥ [illegible]
القراءة عند القبر وغير القبر سواء لان الله تعالى سميع قريب والمختار انه ينفع لانه ورد الاخبار
بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك ع رجل مر برجل يسمي نبيا
وهو يقرأ القرآن لا يجب عليه الصلاة لان قراءة القرآن على نظمه وتاليفه افضل من الصلاة على الانبياء فاذا
فرغ من قراءته فان فعل فهو حسن وان لم يفعل فلا شيء عليه ٥ القارى اذا سمع النداء فالافضل
ان يمسك عن القراءة ويسمع النداء لانه ورد به الاثر ويكره ان يصغر المصحف او يكتبه
بقلم دقيق لان فيه تصغير المصحف وتوقيره واجب ٥ رجل قرا القرآن في غير الصلاة
لا يجب عليه ان يتعوذ عند افتتاح كل سورة لان الكل مجلس واحد فيكفيه التعوذ
مرة ٥ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان يسمع القرآن كان
على القارى الاثم لانه قرا في موضع اشتغل فيه الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ٥
يكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا
لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وهكذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله
لولا ان اهل هذه البلدة يقولون يمنعنا من الدعاء لمنعتهم لكن هذا شيء لا يفتى به لانه لا شيء

ان يقال للعامة ما لا يفهمون التوجيه بقراءة القرآن يتكلم الناس فيه قال بعضهم لا باس لقوله عليه
السلام زينوا القرآن باصواتكم وقوله عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال
اكثرهم مكروه لا يحل ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بحال الفسقة في حال
فسقهم وبهذا المعنى كره هذا النوع في الاذان ٥ هل يجب على المولى ان يعلم عبده القرآن بقدر
ما يحتاج اليه لاداء الصلاة ٥ النصراني اذا تعلم القرآن يعلم والفقه كذلك لانه عسى ان يهتدي
لكن لا يمس المصحف واذا اغتسل ثم مس لا باس به قال رضي الله عنه
وهذا قول محمد رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله يمنع مس المصحف مطلقا
٥ ينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما لقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر
رضي الله عنه اقرا القرآن في اربعين يوما ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالاجماع
لانه يؤدي الى الاخلال بحفظ القرآن لانا امرنا بحفظ النظم والمعنى فانه دلالة على النبوة
لانه ربما يؤدي الى التهاون بامر القرآن فلو كتب بالفارسية يحرم على الجنب والحائض
مسه بالاجماع وهو الصحيح اما عند ابي حنيفة رحمة الله عليه فظاهر وكذلك
عندهما لانه قرآن عندهما حتى يتعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية
وينبغي لقارئ القرآن ان يختم في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة فانه روي عن
ابي حنيفة رحمة الله عليه ان من قرا القرآن في السنة مرتين فقد ادى حقه
وهذا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على جبريل في السنة التي توفي فيها
مرتين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه في كتابه الملقب بالبستان القراءة
من المصحف اولى من القراءة على ظهر قلبه وردت الآثار لان فيه جمعا بين العبادتين
وهو النظر في كتاب الله تعالى والقراءة ٥ رجل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته فسمعه انسان
ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة او بينه [illegible] لا يقع بذلك بينهما
عداوة يلقنه الصواب ولم يكن في سعة لو تركه وان علم خروجه من الطبع وخاف
صولته ووقوع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره لانه لا يفيد

فصل في زلات القارئ والخاطئ

رجل قرا في صلاته الحمد لله رب العالمين
بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او غير المغضوب عليهم بالزال او قال اعوذ بالذال او الله
الصمد بالسين او قرا في التشهد التحيات لله بالهاء او قال في ركوعه سبحن ربي العظيم

مسعود

بالضاد او بالذال او قال سمع الله لمن حمده بالطاء ان كان يجهد انا الليل والنهار في تصحيحه
ولا يقدر على ذلك فصلاته جايزة وان ترك فصلاته فاسدة لانه قادر وان بذل جهده في بعض
عمره ولا يسعه ان يترك جهده باقي عمره وان ترك فصلاته فاسدة الا ان يكون الدهر
كله في تصحيحه اذا قرا صلاته بسم الله بالشين او بالثا وهو الالثغ او قرا مكان اللام يا
لا يطاوعه لسانه على غير ذلك فان كان فيه تبديل الكلام يفسد صلاته ولو قرا
خارج الصلاة لم يكن ماجورا لانه يصير كلاما اخر من كلام الناس فان امكنه ان يتخير من القران
ايات ليس فيها تلك الحروف يتخير والا فيسكت وعلى قياس المسالة الاولى ان كان بذل جهده ولم يقدر
لا يفسد صلاته ويه ناخذ وان كان لا يتبدل الكلام ان كان لا يمكنه ان يتخير من القران ايات
ليس فيها تلك الحروف يتخير الا فاتحة الكتاب فانه لا يدع قراتها في الصلاة وان كان يقرا
نستعين بالشين او نحو ذلك فكذلك ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به لان صلاته ناقصة
رجل صلى يجري على لسانه نعم فان كان اعتاد ذلك في غير صلاته يفسد صلاته لانه من كلامه
وان لم يكن له عادة في غير الصلاة لم يفسد لانه يحتمل ذلك من القران وان قال بالفارسية اري
ينبغي ان يكون على الاختلاف هكذا ذكر الفقيه ابو الليث والصحيح انه لا يفسد لان
العربي اذا جعل من القران فصار كما لو قرا القران بالفارسية ولو قرا بالفارسية لا يفسد
صلاته بالاجماع انما الاختلاف في الاعتداد وقد ذكرناه في شرح الجامع الصغير س
ولو قال سمع الله لمن حمده مكان النون اللام يفسد صلاته لانه صار لغوا فاذا كان لسانه
لا يطاوعه يتركه فاذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب فقال امين بتشديد الميم فسد
صلاته لان هذا ليس بشي وقيل عند ابي حنيفة ويوسف رحمه الله لا يفسد لانه يوجد
في القران وعليه الفتوى ويقول امين بغير مد ولا تشديد وهذا اختيار الادباء وامين
بالمد دون التشديد وهو اختيار الفقها واصله يا امين استجب لنا جعل امين من اسما
الله تعالى الا انه لما سقط الندا اقام المد مقامه زاج عن محمد رحمه الله لو قرا يا موسى بن مريم
في صلاته وهو يريد يا عيسى بن مريم جازت صلاته ولو قرا يا عيسى بن موسى فسدت صلاته
والفرق بينهما ان اسم عيسى وموسى كل واحد منهما موجود في القران وموسى كانت له ام فاذا قال
يا موسى ابن مريم لم يختل المعنى وان غلط في الاسم واسمهما في القران لذلك جازت صلاته ولا كذلك
قوله يا عيسى بن موسى لانه غير معناه لا يرى انه لم يكن لعيسى اب فسدت صلاته وقال

ابو يوسف رحمه الله لو قال يا عيسى بن موسى وهو يريد التلاوة جازت صلاته لانه غلط
بشي مثله في القران فقد اعتبر على قول ابي يوسف اللفظ دون المعنى وعلى قول محمد رحمه الله
يعتبر اللفظ والمعنى جميعا وفي المجرد قال ابو حنيفة رحمه الله عليه ان زاد في قراته ما ليس مما
يشبه القران او نقص جازت صلاته لان العبرة للمعنى عنده سرو وان قرا العسرى
مكان اليسرى او ما يجري مجراه يجعل عفوا باعتبار الضرورة ويحمل على الاستيناف وان
وقف على شطر كلمة ثم استانف لم يفسد صلاته وان فتح معنى الشطر لاجل الضرورة
م الاصل انما كان قراة وان كان شاذا لا يفسد صلاته حتى لو قرا اياك نعبد بالتخفيف
لا يفسد هو المختار لانه قراة وكذلك لو قرا هنالك تبلوا بالتاء لانه قراة وكذلك لو قرا
تتخاطفوا بالخاء المعجمة من فوقها بنقطة لانه قراة وان كان ذلك شاذة وحكي
انه لو قرا قل اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم بنصب اليا
والعين من الاول ورفع اليا وكسر العين من الثاني فافتى عامة الايمة بتسميته فهل يفسد
الصلاة فبلغ ذلك واحدا من ايمة القرا فاخبر ان هذه قراة ابي يوسف يعقوب بن خليفه
رحمة الله عليه ووجهه اغير الله اتخذ وليا يطعم ولا يطعم اي ذلك الولي يطعم
ولا يطعم فاخبر الايمة فرجعوا ابدال حرف بحرف اذا كان لا يغير المعنى لا يفسد
الصلاة الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله نحو ما اذا قرا فاما اليتيم فلا تكهر واما السايل
فلا تنهر لان المعنى قريب وكذلك ان لم يكن المذكوره مستعملا في اللغة ومن التحرف قرب
المخرج فنبين مخارج الحروف فنقول الهمزة والعين والحاء والخاء والعين من مخرج والقاف
والكاف من مخرج والجيم والسين والضاد من مخرج والسين والصاد والزاي من مخرج والطا
والدال والتا من مخرج والظا والذال والثا من مخرج والرا واللام والنون من مخرج والفا
والبا والميم من مخرج والواو والياء من مخرج فاذا ابدل حرفا بحرف اخر وهما من مخرج ولم
يصر الملفوظ اسما لشي اختار بعض المشايخ رحمهم الله انه لا يفسد صلاته ولو صار
ما قرا اسما لشي اخر مثل ان قرا رحلة الشتا والصيف بالسين وما اشبه ذلك
اكثرهم قالوا تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد صلاته الا اذا فحش المعنى لان العوام
لا يقدرون على الفصل لا سيما بين الصاد والسين والظا والذال قال رضي الله
عنه وينبغي للمصلي اذا جرى على لسانه ذلك ان يقطع الصلاة ويستانفها لتكون مودية

الاعتذار

يا امين

باب ما يفسد الصلوة

للصلاة الجايزة سقيس

لو ان رجلا زاد في صلاته ركوعا او سجودا متعمدا لا يفسد صلاته لان الركوع على الانفراد والسجود على
الانفراد ليس بقربة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله عليه بناء على انه لا يرى سجدة الشكر قربة
قال رضي الله عنه وكذا السجدتان وكذا الركوعان اما اذا زاد ركوعا وسجودا افسد صلاته
لان الركوع والسجود ركعة وهي قربة رجل نظر الى فرج امرأته وقد طلقها من شهوة في الصلاة
يصير مراجعا ولا يفسد صلاته اما الرجعة ليكون النظر حلالا واما عدم فساد الصلاة فلانه
ليس بعمل كثير ولو قبلها او لمسها فسدت صلاتها لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير المصلي اذا مشى في
صلاته فان كان مقدار صف واحد لا يفسد صلاته لان ذلك قليل وان كان مقدار صفين فمشى دفعة
واحدة فسدت صلاته حتى لو مشى من صف الى صف ووقف ثم مشى الى اخر لم يفسد صلاته وان
مشى من صف الى صفين دفعة واحدة فسدت صلاته لانه عمل كثير ٥ رجل نتف شعره في الصلاة
فان نتف ثلث مرات فسدت صلاته لانه عمل كثير وان نتف اقل من ذلك لا لانه قليل ٥ المصلي اذا
شد ازاره فسدت صلاته وان حل لا لان الاول عمل كثير لانه يحتاج فيه الى اليدين والثاني لا وكذلك
اذا الجم دابته فسدت صلاته وان نزع اللجام لا واذا تخفف فسدت صلاته واذا نزع وهو
واسع لا قال رضي الله عنه ولو تنعل او نزع النعل لا يفسد لانه عمل قليل ٥ المصلي اذا قتل
القمل في صلاته مرارا ان كان قتلا متداركا حتى كثر فسدت صلاته لانه كثير وان كان بين القتلات
فرجة او نحوها لا يفسد صلاته لانه قليل والكف عنه افضل ٥ المصلي اذا رمى الحجر في صلاته
ان رمى باطراف اصابعه لا بكفه واحدا او اثنين لا يفسد صلاته لانه قليل وان رمى ثلاثا فسد
صلاته لانه كثير ولو مضغ العلك في صلاته فسدت صلاته يريد به اذا كان المضغ كثيرا لان العمل
الكثير يفسد الصلاة وكذلك اذا كان في فمه اهليلج فلاكه انتقضت صلاته لما قلنا ولو قال
في صلاته اللهم ارزقني الحج لا يفسد صلاته لانه لا يشبه كلام الناس ٥ المصلي اذا ابتلع سمسمة
ان كانت بين اسنانه لا يفسد صلاته لانه عمل قليل وان اخذ من خارج الفم وابتلعها فسدت صلاته
لانه اكل والاكل عمل كثير وكذا اذا جعل ماء الورد على نفسه فهو على هذا الاختلاف قال
رضي الله عنه وكل عمل يحتاج فيه الى اليدين لاقامته لو اقام ذلك بيد واحدة هل يفسد صلاته
حكي عن ابي جعفر رحمه الله انه قال يفسد وذكر نجم الدين النسفي رحمه الله انه
لا يفسد فانه قال لو تعمم بيد واحدة لا يفسد ولو تعمم بيدين يفسد ٥ المصلي اذا نظر الى شيء مكتوب

المصلي اذا اصاب الدهن على
يده واحده لم يفسد
وان اخذ وعا
الدهن بيده ودهن
راسه بيديه
فسدت صلوته
لانه عمل كثير

وفهم

وفهم ان نظر غير مستفهم لا يفسد بالاجماع وان نظر مستفهما يفسد عند محمد رحمه الله عليه
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه وعند ابي يوسف رحمه الله عليه لا يفسد وبه اخذ
مشايخنا رحمهم الله لان الفساد متعلق في مثل هذه الصورة بالتكلم ولم يصر متكلما ٥ المصلي
فالافضل ان يمسك مع هذا لو قال الحمد لله لا يفسد لان هذا ليس بكلام الناس ولانه ليس بجواب
وطوى اقال الفقيه ابو الليث ينبغي ان يقول ذلك في نفسه فحسب وان قلنا انه لا يقول لا يفسد
صلاته ولو قال في صلاته صلى الله على محمد لم يكن مجيبا لا يفسد صلاته لانه دعا لصعبه وان لم
يسوحوانا حتى يتغير رجل دخل في صلاته وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة رآها ميتة
فان كان في غالب رايه انها ماتت في الصلاة اعادها لانه وجب عليه الاعادة وان لم يكن
في غالب رايه انها ماتت في صلاته بان كان مشكلا لا يعيد الصلاة لانه لم يجب عليه الاعادة غالبا
ع من اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لانه صار من كلام الناس ولو سرح راسه او لحيته فسدت صلاته لانه تقوم باليدين غالبا
وكذا اكل من راه يحسبه خارج الصلاة فهذا عمل كثير قال رضي الله عنه اختلف
المشايخ في الحد الفاصل بين العمل اليسير والعمل الكثير بعضهم قالوا العمل الكثير ما استمل على العدد
الثلاث كما ذكرنا في بعض المسائل وبعضهم قالوا العمل الكثير ما لا يقام الا باليدين وبعضهم
قالوا كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وما يشك الناظر في مثله انه في
الصلاة او ليس فيه فهو عمل يسير هكذا روى البلخي عن اصحابنا قال بعضهم يفوض ذلك في الصلوة
الى راي المبتلى به وهو المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة
الحلواني وهذا القول اقرب الى الصواب ولو سلم على انسان او رد السلام عليه فسدت صلاته
لانه كلام ولو صافح انسانا يريد به التسليم عليه فسدت صلاته لانه سلام ٥ رجل زحمه
الناس يوم الجمعة فخاف ان تضيع نعله فرفعها فكان فيها اكثر من قدر الدرهم فقام والنعل في يده
ثم وضعها لم تفسد الصلاة حتى يركع ركوعا تاما او يسجد سجودا تاما والنعل في يده ليصير مؤديا
للركن التام مع النجاسة من غير عذر وحاجة لان له رفع النعل حالة القيام خاصة
كيلا يضيع ٥ ولو صلى خلف الامام فزحمه الناس حتى وقع في صف النساء فلم يبرح حتى فرغ الامام
من صلاته فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء صلى فصلاته تامة لانه لم يؤد ركنا مع النساء ولو كان
ركع مع النساء فسدت صلاته ٥ ولو صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم

خلاف العام

او صلى الظهر وهو يظن انه يصلي الجمعة فسلم ثم استقبل الصلاة لانه سلم وهو متيقن انه صلى ركعتين
ولو كتب في صلاته خطا مستبينا لا يفسد صلاته الا ان يطول ذلك فيصير عملا كثيرا قال
رضي الله عنه وحد الطويل ان يزيد على ثلث كلمات ذكره في مجموع النوازل وان نام في ركوعه
او في سجوده ثم جازت صلاته ولا يعتد شيئا ولو سجد سجدة وهو نائم اعادها السجدة فرق بين هذا
وبين اعادة القراءة على قول اولئك المشايخ فان قراءة النائم يعتد بها على قولهم والفرق ان السجود ركن
اصلي من كل وجه فلا يسقط بحال بل يجب اما اصله او خلفه واما القراءة فركن زائد من وجه لجواز
ان يظهر التفاوت بينهما اما على القول المختار لا يحتاج الى الفرق ب رجل يصلي في الصحرا
فتاخر عن موضع قيامه المختار انه لا يفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن
يساره حتى في وجه القبلة سوا فما لم يتاخر عن هذا الموضع لم يتاخر عن المسجد فلا يفسد صلاته
ولو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط لكن تاخر عما ذكرنا في الموضع فسدت صلاته لان الخط
ليس بشي ه ولو عطس رجل فقال اخر وهو في الصلاة الحمد لله رب العالمين لم يفسد صلاته
وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلاته لان جواب عن العاطس للعاطس
ليس هو التحميد فلم يات بما يصير مجيبا للعاطس فلم يكن جوابا س ولو قال
سبحان الله بعد ما ناداه صاحبه لا يفسد صلاته لان هذا ليس بجواب بل اخبار منه انه
في الصلاة ولو افتتح الصلاة وحده وركع وسجد بركوع مصلي اخر وسجد بسجوده وقعد بقعوده
لا يفسد صلاته لانه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول ان صليت معتمدا على نفسي لشتبه
على افتتاح الصلاة واعتمد على صلاته عن رجل صلى فسمع الاذان فقال مثل قال المؤذن ان اراد
اجابته تفسد صلاته وان لم يرد لا يفسد وان لم تكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد
الاجابة وكذلك اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه فهو اجابة فتفسد الصلاة وان
صلى عليه ولم يسمع اسمه لا يفسد صلاته لانه ليس باجابة ر س وان كان بين
اسنانه شي فابتلعه لا يفسد صلاته وهي مسالة الاصل وان كان قدر الحمصة اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يفسد اعتبارا بالصوم وقال بعضهم لا يفسد واليه
مال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله عليه ه رجل وامراة ادركا الامام في الركعة الثالثة
واقتديا به ثم احدثا فتوضيا وجا يقضيان فحاذت المراة الرجل ان حاذت في ثالثة الامام
ورابعته وهو للاولى والثانية تفسد صلاته لانهما مسبوقان فيهما ه المراة اذا اقتدت ... التطوع

عن يصلي الوتر وحاذته تفسد صلاته لوجود المحاذات في صلاة اشتركا فيها فلا اختلاف
في هذه الصفة لا يمنع صحة الاقتدا فلا تخرج المحاذاة من ان يكون مفسدة س
المصلي اذا قرع بابه رجل فجهر بالقراءة ليعلمه انه في الصلاة لا يفسد صلاته لما روي عن
علقمة رحمة الله عليه انه قرع باب ابن مسعود رضي الله عنه وهو في الصلاة فرفع صوته
يقول ادخلوا مصر ان شا الله امنين فعلم بذلك علقمة فدخل ه ولو سبح يريد به
اعلامه انه في الصلاة فان تعمد وسمعت حروفه فسدت صلاته وكذا ان اذا تنحنح
لحسن صوته متعمدا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه صار بمنزلة الناسي ومن سبح
استاذن على المصلي فقال الله اكبر والحمد لله يريد به الاعلام لا تفسد صلاته حامل في
التسبيح والاصل فيه ما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كنت اتي باب
حجرة النبي صلى الله عليه وسلم واستاذن فينادي لي ادخل فان كان في الصلاة نسبح لي والدليل
عليه ان المنادي في الاعياد والجمع يجهر بالتكبير لاعلام القوم ولا تفسد صلاته بذلك
جرت العادة بخلاف ما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لان ذلك جواب
لان تقديره الحمد لله على ذلك ه رجل تفكر في صلاته فتذكر حديثا او سبقا او شعرا
ينشيه او تفكر فانشا كلاما مرتبا او قرا من خطبة او رسالة او ابياتا من شعر ان
فعل ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانه عمل القلب وهو ليس مما في الصلاة
ا ج ولو نزع قميصا عليه في صلاته وعليه ازار او لبس قميصا يكره ولا تفسد
صلاته وكذلك ان لبس قلنسوه او نزعها او زر قميصا او قبا او حله يكره ذلك ولا
تفسد صلاته ه ولو امسك دابته يكره ولا تفسد صلاته اما الكراهية فلانه
ليس من اعمال الصلاة واما عدم الفساد فلانه عمل قليل فانه كان من رآه من بعيد شك انه
في الصلاة او ليس في الصلاة قال رضي الله عنه وعلى هذا لو سوى كور عمامته
او وضعها على راسه لا تفسد صلاته لما قلنا ذكره في شرح الصلوة ه اما اذا تعمم
فسدت صلاته لانه عمل كثير ولو لبس سراويله فسدت صلاته لانه عمل كثير ولو فتح بابا
او غلقه فدفعه بيده من غير معالجة بمفتاح غلق او قفل كره له ذلك ولا تفسد صلاته
لانه عمل قليل وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه اذا اغلق يفسد باوبله اذا كان يحتاج فيه
الى معالجة ولو روح نفسه بازاره ما بين فخذيه او بردائه على ظهره من الحر فقد اسا لانه

ليس من اعمال الصلاة فصلاته تامة لانه ليس بعمل كثير وكذلك اذا روح بثوبه او بكمه مرة او مرتين يكره ولا يفسد لما قلنا ○ ولو مص صبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن فصلاتها فاسدة وان لم يخرج فصلاتها تامة لان في الاول صارت مرضعة له وانه عمل كثير ○ ولو قبلها هو بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته لانه عمل كثير وفي الوجه الثاني لا ○ ولو قبلت المصلي امراة ولم يقبلها هو فصلاته تامة لانه لم يوجد منه عمل كثير ○ ولو قبلها او بغير شهوة فسدت صلاته لانه عمل كثير ○ وعن محمد رحمة الله عليه لو كتب على شيء يرى فصلاته فاسدة وان كتب على شيء لا يرى فصلاته تامة لان الاول كتابة وهي عمل كثير والثاني لا ○ وفيه شرط قد تقدم ان يطول ذلك وقد مر ○ رجل شرع في الصلاة ومعه ثوب قد اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم فانبسط الدهن حتى صار اكثر من قدر الدرهم قبل القعدة فسدت صلاته لانه حال المانع من جواز الصلاة ○ ولو تكلم في حال نومه في الصلاة فسدت صلاته لان الكلام مفسد وان لم يكن جناية بخلاف القهقهة على ما مر من قبل ○ المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر الدنيا تفسد لان في الوجه الاول لا يعد من كلام الناس وفي الوجه الثاني يعد من كلام الناس ○ ولو استفتح من رجل ليس معه في الصلاة هل تفسد صلاته لم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب وذكر الشيخ الامام ابو نصر الصفار رحمة الله عليه في شرح كتاب الصلاة انها تفسد لانه انتصب مستمعا الا ان المستفتح كانه يقول لغيره بعد ما قرات ماذا فقال الا نرى فسدت صلاة الفاتح لانه صار معلما ○ ولو قال في الصلاة لرجل اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او قال لابنه يا بني اركب معنا او قال لرجل اسمه موسى وما تلك بيمينك يا موسى او قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال المصلي بئر معطلة وقصر مشيد او فرغ على المصلي فقال ومن دخله كان امنا تفسد صلاته في الفصول كلها اذا اراد الجواب وان اراد القراءة لا تفسد لانه في الوجه الاول من كلام الناس وفي الوجه الثاني لا ○ قال رضي الله عنه وما ذكرنا فيما تقدم ان ابن مسعود رضي الله عنه رفع صوته في الصلاة بقوله تعالى ادخلوا مصر كانه كان لمجرد الاعلام انه في الصلاة وذلك غير مفسد اما في هذه الفصول لامور اخر فلهذا اختلف الجواب ○

باب فيما يستحب في الصلوة وما يكره فيها

المصلي اذا انبسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفي التراب عن وجهه يكره لان هذا نوع تكبر وان بسط لنفي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا باس به لان هذا ليس بمتكبر ○ ويكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلاة لانها عادة اليهود ○ وينبغي ان يدعو في الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فيفسد صلاته واما في غير الصلاة ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة والدعاء على الرقة افضل فان لم يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي القلب فالدعاء افضل من تركه لانه ليس في سعة اكثر من ذلك ○ اذا ضاق المسجد بمن خلف الامام لا باس بان يقوم الامام في الطاق لانه يعذر وان لم يكن ضاق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي للامام ان يقوم فيه لانه يشبه تباين المكانين ○ واذا اتم المصلي الركوع والسجود فلا باس بالتخفيف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة في تمام ولا يشير بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في الصلاة وعليه الفتوى لان مبنى الصلاة على السكينة والوقار ○ رجل يصلي على الارض ويسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس بذلك لانه ليس فيه ما يوجب الكراهة ○ وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه فعل ذلك فمر به رجل فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه فقال ابو حنيفة رحمه الله عليه من اين انت قال من خوارزم فقال الله اكبر جاء النكير من وراي يعني من الصف الاخر اي على العكس يعني يحمل العلم وهو علم الشرع من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال اني مسجد كم حشيش قال نعم قال تجوز السجدة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة ○ المصلي اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه حتى ما لم يفرغ من الصلاة الا ان يستغاث منه بشيء لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة ○ وكذلك الاجنبي اذا خاف ان يسقط عن السطح او تحرقه النار او يغرق في الماء وجب عليه ان يقطع الصلاة وان كان في الوالد قال الطحاوي هذا الجواب في الفرايض فاما في النوافل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلاة وناداه لا باس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ○ رجل قام في الصلاة فسرق منه شيء كانت قيمته درهما له ان يقطع الصلاة والفريضة والنافلة فيه سوا لان الدرهم مال يقال له ان لو افقر لرجل بمال ثم فسره درهما فالقول قوله ولو فسره باقل من درهم لا يقبل قوله وقال عليه السلام قاتل دون مالك من غير فصل قال رضي الله عنه هذا الذي اختاره قول اكثر المشايخ كان شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه

اذا

بلغ مقابلة تصحيحا اجتهادا

سول فيما دون الدرهم مباح الصا قطع الصلاة فانه ذكر في كتاب الكفاية والحواله
انه يحبس الرجل في دانق فصاعدا فلما كان يحبس في دانق يباح باعساره قطع الصلاة
ذكره شمس الايمة السرخسي رحمه الله عليه اذا اصلى وليس بينه وبين الامام سترة
فاراد الرجل ان يمر بين يديه لم يقف ادما يحتاج الي ما يكون مروره مكروها والصحيح مقدار
منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال ابو نصر مقدار ما بين الصف الاول
وبين مقام الامام وهذا عين الاول ولكن بعباره اخرى قال رضي الله عنه
وفيما قرانا على استادنا منهاج الشريعه رحمه الله ان يمر بحيث يقع بصره عليه وهو يصلي
صلاة الخاشعين وهذه العباره اوضح اذا اصلي في الصحرا فلم يجد سترة فاراد الامام
ان يخط بين يديه لا يعتبر الخط هو المختار ومن اعتبر الخط فانه يخط طولا لانه بمنزلة الخشب
المغروزه امامه وكذلك اذا لم يجد عود السترة لا يعتبر الالقا هو المختار ومن اعتبر
الالقا قال يلقي بين يديه طولا ليجعل كانه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ع اذا اصلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس بها لان هذا يصغر عن البصر
و يكره ان يدخل انسان في الصلاة وبه غايط او بول لانه يحتمل ان يشغله عن الصلاة فان فعل
ذلك فان كان يشغله عن الصلاة قطعها لانه قطع بعذر وان مضى عليها اجزاه وقد اسا اما الجواز
فلانه ادى و اما الاساة فلما قلنا هذا اذا كان به ذلك قبل الافتتاح وان صار به بعد الافتتاح
فكذلك لان المعنى يجمعهما ب رجل في يده تصاوير وهو يوم الناس لا يكره امامته
لانها مستوره في الثياب ولا يستبين فصار كصوره في نقش خاتم س المصلي اذا اكبر تنبيه
ان يعلم غيره انه في الصلاة فجازت صلاته والمستحب ان يسبح لقوله عليه السلام التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا رس اذا اصلى رجل مكشوف الراس وهو يجد العمامه ان كان ذلك تهاونا
بحال الصلاة يكره وان كان تذللا وتضرعا الى الله تعالى يستحب له ذلك لان مبنى الصلاة
على الخضوع وهذا القايل حمل صلاة الرجال في ثوب واحد متوشحا به وقول محمد رحمه الله فيه
لا باس به على انه لم يجد ثوبا اخر وقول محمد رحمه الله فيه لا باس به على انه لم يجد ثوبا
قال رضي الله عنه قالوا المستحب ان يصلي في ثلثه اثواب قميص وازار وعمامة لانه
الماخوذ عليه بستر العوره والزينه وعمامه بهذا اج ويكره تشبيك الاصابع
في الصلاة لان فيه ازالة اليد عن موضع مسنون ويكره ان يشم في الصلاة ريحانه لانه ليس

ولعي

من اعمال الصلاة ويكره ان يعدل اصابع يديه ورجليه عن القبلة لانه مامور بتوجيهها
قال عليه السلام فليوجه من اعضايه الى القبلة ما استطاع ويكره ان يطول ركعة
من التطوع ويقصر اخرى لانهما في استحقاق القراة على السوا ويكره ان يطول الثانية على الاولى
في الفرض لما قلنا الا ان ما دون ثلث ايات لا يمكن الاحتراز عنه فيجعل عفوا ويكره ان يركع
قبل بلوغه الى الصف لحديث ابي بكر رضي الله عنه ولا ينبغي ان يترك الصف وفيه
خلل حتى يستوي لقوله عليه السلام من سد فرجه في الصف كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيات ورفع له عشر درجات ولا يسعى اذا اكمل الصف الاول ان يزاحم
عليهم لما فيه من الايذا والقيام في الصف الثاني خير من ايذا الغير ويكره المرور بين يدي
المصلي وهو معروف فلو كان الامام على دكة او سطح ان كان قدر قامة او اكثر لا باس بذلك
لانه ليس بمار بين يديه وان كان اقل من ذلك يكره لانه يحاذيه بعض اعضايه فيكون مرورا
بين يديه عن محمد رحمة الله عليه ان قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها وكل ذلك لا باس
به وقال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا تقتل القملة في الصلاة احب ويدفنها
تحت الحصير لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فاخذ قملة
ودفنها ثم تلى قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا ووجه القتل ان فيه ازالة الاذى عن
نفسه فلا يكون به باس كقتل الحية والعقرب ويكره السدل في الصلاة وتفسير
السدل ان يجعل الثوب على عاتقه ويرسل جانبيه من عاتقيه وان ائتزر به واشتمل
به لا يكون سدلا وانما يكره لانه صنيع اهل الكتاب ويكره لبسة الصما وصفتها
ان يجعل الثوب تحت ابطه الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قال
محمد رحمه الله عليه انما يكون صما اذا لم يكن عليه ازار وانما يكره لورود النهي عنه
ولان فيه وفي السدل انكشاف العورة ويكره ان يزيد في التشهد او ينقص منه
او يقدم شيا منه قبل شي لانه ذكر منظوم وبهذا يخل نظمه قالوا التشهد هو من
قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله وانما يكره الزياده والنقصان فيها
اما في القعده الاخيره ما يلي بالدعوات وهو قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الى قوله عذاب
النار على ما هو المعهود ولكن ذلك ليس من نفس التشهد ومسح العرق كمسح التراب
عن الجبهه وقد عرف انه لا يكره بعد الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ فيه روايتان قالوا

المراد من الفراغ السجدة الاخيرة لانه انما يكره على رواية ليلا لا تشترب ثانيا فلا
يفسد وهذا المعنى لا يأتي الا بعد السجدة الثانية من الركعة الاخيرة شرو
ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يلاحظ اصحابه في صلاته بموق عينيه ٥ الصلاة على الحشيش والحصير اولى
من الصلاة على البساط لانه جاء في الحديث الصلاة على ما انبتته الارض افضل من الصلاة
على ما لا ينبته ولهذا اختار مشايخنا الحشيش والحصير في المسجد دون البساط
ولا يكره الاصطفاف بين الاسطوانتين لانه صف في حق كل فريق وان لم يكن طويلا ويكره
ان يصلي الى كانون او الى تنور فيه نار تتوقد لانه يشبه التعبد ولو صلى الى شمع او الى
قنديل او الى سراج لا يكره وهو الصحيح لانه لا يشبه التعبد لانه لا يعبد فصار كتمثال
مقطوع الراس م ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في الكم ويشد القباء بالمنطقة فانه
روي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء ويكره في ثياب البذلة لما روي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا
فعل ذلك فقال ارايت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال
لا فقال عمر رضي الله عنه الله احق ان تتزين له ٥ ويكره للمصلي ان ينظر الى السما
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في مبتدا الامر فنزل قوله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فرمى ببصره الى الارض ويكره ان يسجد
على كور عمامته لما في ذلك من الاخلال بالتعظيم وكل صلاة اديت مع الكراهية فانها
تعاد لا على وجه الكراهية وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها تاويله
النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهية
ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير **باب في الصلوة بالجماعة**
فصل في من يصلح اماما ومن لا يصلح هو ن ولا يصلى خلف من يكون معروفا باكل الربوا
لانه من اهل الاهانة والاقتداء من باب الكرامة ٥ اذا صلى رجل خلف فاسق او مبتدع ينال
فضل الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال كما كان ينال خلف
تقي ورع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى
خلف نبي من الانبياء ٥ اذا اراد الانسان ان يصلي في بيت رجل في مصلاه ان استاذنه

فانا

كان احسن لحرمة الحديث وهو قوله عليه السلام لا يؤم الرجل في بيته ولا يجلس
على تكرمته الا باذنه فان لم يستاذن لا باس به لان الظاهر ان صاحب الدار يكون راضيا
به ٥ قوم اجتمعوا في دار فيها اجير ومستاجر فاراد رجل ان يصلي فيها اماما يؤم باذن
المستاجر لان التصرف للمستاجر ٥ رجل ام قوما وهم له كارهون فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان كانت الكراهية لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه او هو احق بالامامة
منهم ولا فساد فيه ومع هذا اكرهوا فالاول والثاني مكروه هكذا روى
الحسن البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم والثالث
لا لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح ع معتوه يفيق احيانا الا انه ليس لا
فاقته وقت معلوم لم تجز امامته وان علم وقتها فهو في حال افاقته بمنزلة الصحيح
حتى لو صلى بقوم في حال افاقته جاز لانه في حال افاقته هو صحيح حقيقة و ويكره
ان يكون الامام صاحب هوى او بدعة او فاسقا ويكره للرجل ان يصلي خلفهم فان صلى
اجزاه لما روينا من الحديث ٥ رجلان هما في الفقه والصلاح على السواء الا ان احدهما اقرا

فقدم اهل المسجد الاخر وتركوا الاقرا فقد اساؤوا ولكن لا ياثمون وكذلك القاضي اذا
قلد القضا وهو مستحق للقضا الا ان غيره افضل منه وكذلك الوالي ٥ فاما الخليفة
فليس لهم ان يولوا الخليفة الا افضلهم نص عليه الخاص في حق الخلفا على هذا اجماع الامة
٥ اذا صلى الاخرس بالامي فصلاة الاخرس تامة وصلاة الامي فاسدة ولو كان
على العكس فصلاتهم تامة لان الامي قادر على القيام الات القدرة والاخرس لا فنزل الاخرس
منزلة الامي مع القاري ٥ امامة صاحب الجرح السائل لا تجوز لان طهارته ضرورية
فلا تظهر في حق جواز صلاة القوم رف الصلوة خلف اهل الاهوا ان كان هوى
لا يكفر به لكن مال عن الحق بتاويل فاسد وهو من اهل قبلتنا تجوز هكذا روى بشر عن
ابي يوسف رحمه الله اما اذا كان هوى يكفر به كالجهمي والقدري وهو الذي قال
بخلق القران والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه فلا شرو لا يجوز
الاقتدا الشفعوي المذهب ان كان يميل عن قبلتنا او يعلم انه احتجم ولم يتوضا او على ثوبه
مني اكثر من قدر الدرهم لا يجوز لانه اقتدا بمن ليس في الصلاة في زعمه ولو لم يعلم شيئا
جاز لان عدم هذه العوارض اصل ولو كان الامام مستلقيا يومي خلفه من يومي مستلقيا

ومن يومي قاعدا تجوز صلاته وصلاة من هو في مثل حاله ولا تجوز صلاة القاعد لما فيه من بنا
القوي على الضعيف فان حال المستلقي في الايماء دون حال القاعد الا ترى انه لا تجوز الصلاة
بالايما مستلقيا اذا كان قادرا على القعود ه العاري اذا صلى بعض صلاته ثم نسي الثوب وصار
اميا فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله ويستعملها وعلى قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله لا تفسد صلاته ويبني عليها استحسانا وهو قول زفر لهما ان تحول فرض القراة
صار مودا الى الركعتين الاوليين ولابي حنيفة رحمه الله انه اذا كان قارئا في الابتدا افتتح التزم اذا
جمع الصلوة بقراة ثم عجز عن الوفا بما التزم فيتغير الاستعمال **فصل** رجل صلى بالناس
شهرا ثم قال انه مجوسي فصلاتهم جايزة ويضرب هذا ضربا شديدا ويجبر على الاسلام لان الصلاة بجماعة
دليل الاسلام فاذا اخبر انه مجوسي كان ارتد اداه ولو صلى بالقوم ثم قال بعد ذلك اني صليت بهم
بغير وضوء فان كان ثقة يجب عليهم ان يعيدوا وفرق بين هذا ... وبين المسالة الاولى والفرق
ان هذا اخبر وليس له مكذب وثم اخبر وله مكذب ظاهر فان الصلاة بالجماعة دليل الاسلام
ه رجل ام قوما شهرين ثم قال كان في ثوبي قذر يعيدون الصلاة لما قلنا الا ان يكون ماجنا
لانه ظهر كذبه بظاهر الحال **فصل** الامام اذا اطول القراة في الركعة الاولى لكي يدرك
الناس الركعة فان كان التطويل بطويل يشق على الناس ينبغي ان لا يفعل لانه يصير سببا لتقليل
الجماعة ولو اخر المؤذن الاقامة ليدرك الناس الجماعة جاز ه الامام اذا سمع حس شخص جا
وهو في الركوع فطول ليدرك الجاي الصلاة فان كان الامام عرف الذي يجي يكره لان ذلك
بسببه الميل اليه وان كان لا يعرف لا باس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين مقدار ما لا
يثقل على من خلفه لان ذلك اعانة على الطاعة **ب** ويستحب للامام اذا فرغ من الصلاة
ان ينحرف الى يمين القبلة وكذا اذا فرغ الامام من المكتوبة واراد ان يصلي بعدها تطوعا
يستحب ان يكون تطوعه في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة
ما يحاذي يسار المستقبل ويسار القبلة ما يحاذي يمين المستقبل

بلغ مقابله

فصل في ما يمنع صحة الاقتدا المقتدي اذا كان بينه وبين الامام طريق فمقدار
الطريق الذي يمنع صحة الاقتدا اقله ما تمر فيه العجلة او حمل البعير فان كان اقل من ذلك
لا يمنع لانه قليل ه رجل صلى بقوم في فلاة من الارض فمقدار ما ينبغي ان يكون بين الامام
والقوم حتى تجوز صلاتهم فاقل ذلك بلا اتيه ظاهر ما قال ابو القاسم على انه مقدار ما يمكن

ان يصطف

ان يصطف فيه القوم وبعضهم قالوا ما يسع فيه صفان وبه نفتي فرق بين هذا وبين ما اذا صلى
الامام في المصلى يوم العيد وان كان بين الصفوف فضل والفرق ان مصلى العيد بمنزلة المسجد
في حق الصلاة بالاتفاق وان اختلفوا انما عدا الصلاة لان ذلك كله معد للصلاة ولا كذلك
الفلاة ه امام يصلي بالقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول ان لم يكن بين الامام
وبين القوم مقدار ما يمكن فيه الحمل جازت صلاتهم والا فلا وكذلك بين الصف الاول والثاني
لان المانع من الاقتدا ههنا هو الطريق لان الاتر جاء بكون الطريق مانعا وقدرنا الطريق
المانع بهذا المقدار لما قلنا بخلاف المسالة الاولى لان المانع مجرد الانفصال فقدرناه بالصف
ه رجلان ام احدهما صاحبه في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلاتهما فتقدم
الامام حتى جاوز موضع سجوده جازت صلاتهم لان في الاستدلال ... وكان بينه
وبينها هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا
القدر جاز المأموم اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو بحال لو سجد يقع راسه
قبل راس الامام فصلاته جايزة لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة
والاسود وامام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وكان بن مسعود رجلا صغير الجثة
ه المقتدي اذا راى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى انه لا يجوز
الصلاة معه والامام يرى ذلك جايزا فالمقتدي يعيد الصلاة لانه لم يرى الامام
في الصلاة فلم يرى اقتداوه جايزا ولو كان الامام يرى فسادها والمقتدي يرى جوازها
ولا يعلم به الامام وعلم به المقتدي لا يعيد المقتدي الصلاة لانه راى الامام في الصلاة
وراى الاقتدا به جايزا **و** قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نسا
لا تجوز صلاتهم وكذا الطاق للحديث المعروف الذي جا ما لم يكن طريق او نسا
وادناه ثلث نسوة فاذا كن ثلث نسوة فهو صف هكذا ذكرها هنا وفي ظاهر الرواية
لم يجعل الثلاثة صفا حتى قال نفسد صلاة ثلثه من كل صف الى اخر الصفوف
وجاز اقتدا الباقي والفتوى على كذلك ظاهر الرواية فان كان الرجل الذي فوق الظلة
بحذايه من تحته نسا اجزاه لانه ليس بينه وبين الامام نسا ولو فسد الصلاة انما يفسد
لمكان المحاذاة وبينهما حايل فصار بمنزلة المراة بحذا رجل وبينهما حايط او اسطوانة **ب**
قوم يصلون خارج المسجد او في صحرا او وسط الصفوف لم يقم فيها احد مقدار حوض او فارقين

تجوز صلاته من وراء ذلك الموضع اذا كانت الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع لان الصفوف
اذا كانت متصلة حوالي ذلك الموضع صار الكل في حكم المسجد س من شك في امام وضوء امامه
جازت صلاته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا لان الظاهر انه لم يترك رس و
واذا كان الامام في المسجد فقام رجل على سطح بجدار راس الحائط للامام واقتدى به ذكر شمس
الحلواني رحمه الله انه لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يجوز وان صلى على سطح
بيته وسطح بيته متصلا بالمسجد ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجوز ذلك فقال
لان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون اشد حالا من منزل يكون بجنب المسجد وبينه وبين
المسجد حائط ولو صلى في مثل هذا المنزل مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام
او من المكبر تجوز صلاته قال رضي الله عنه هذا التعليل يشير الى ان الحائط لم يكن
مانعا اذا كان لا يشتبه على المقتدي حال الامام وهو اختيار بعض المشايخ وقال بعضهم منهم
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان الحائط اذا لم يكن مانعا عن الوصول الى الامام لا يمنع صحة
الاقتدا وان كان مانعا الوصول الى الامام يمنع فصل فيما يجوز للمقتدي ان يفعل ن
الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلث تسبيحات اختلفوا فيه منهم من قال يتم
المقتدي ثلاثا من اهل العلم من قال لا تجوز الصلاة باقل من ثلاث مرات فكان عليه ان
ياتي به ومنهم من قال يتابع الامام وهو الصحيح لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام
فريضة فكان الاشتغال بها اولى وهو مذكور في الجامع الكبير في باب صلاة العيدين
المقتدي اذا شرع في قراءة التشهد ففرغ قبل فراغ الامام ثم تكلم او ذهب فصلاته
جائزة لان المعتبر هو القعدة دون القراءة وقد تمت قعدة الامام في حق المقتدي الا
ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك
جازت صلاته ب امام قام الى الثالثة والماموم لم يفرغ من التشهد بعد قال يتم
ما بقي ولا يتبع الامام وان فاته الركوع لا يفوته في الجمعة لانه يدرك فكان
خلف الامام وان سلم الامام في اخر الصلاة قبل فراغ الماموم من التشهد يتم ما
بقي قال رضي الله عنه وهذا خلاف ما تقدم لان التشهد من الواجبات
بخلاف التسبيحات على ما مر ولان التشهد ذكر واحد منظوم فبعضه لا يفيد ما يوجب
بطلان ما مضى اما التسبيحات فاذكار منفصلة فترك ما بقي لا يخرج ما مضى

وان بقي عليه شيء من الدعوات سلم وكذا اذا لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يبق عليه شيء
واجب لان الصلاة على النبي عليه السلام ليست بواجبة س اذا تكلم والمقتدي لم يقرأ التشهد
بعد ان يقرأ التشهد وان احدث عمدا لم يقرأ التشهد بخلاف الاول لان الكلام بمنزلة
السلام والامام اذا سلم والمقتدي لم يقرأ التشهد يتمه ان يقرأ الا انه يجوز ان بقي المقتدي
في حرمة الصلاة بعد حدث الامام اذا كان عمدا قال رضي الله عنه وعلى هذا لو ضحك
الامام قهقهة او احدث متعمدا بعد الفراغ من التشهد لم يكن على الماموم ان يسلم ولو سلم
او تكلم فعلى الماموم ان يسلم والفرق ما مر وهذا لان السلام متمم والكلام في معناه والحدث العمد
قاطع ذكره في الاجناس عن ابي حنيفة رحمه الله نف المقتدي اذا رفع راسه من الركوع او من
السجود قبل الامام ينبغي ان يعود قال رضي الله عنه هكذا اورده الشيخ الامام الاجل
حسام الدين رحمه الله وعلى هذا اقول والده برهان الدين رحمه الله وهكذا افتى القاضي
الامام علاء الدين عمر المعروف بقاضي علاء الدين رحمة الله عليه بسمرقند ولقد استفتيته عن هذه المسألة
والمعنى فيه ان متابعة الامام واجبة فترتفع المخالفة بالموافقة وقد جاء في الخبر في حديث الكسوف
ان القوم رفعوا رؤوسهم قبل النبي صلى الله عليه وسلم ثم وافقوه وتابعوه سرو المقتدي اذا كان
خلف قفا الامام ينوي الامام في التسليمة الاولى عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله ترجيحا للجانب الايمن وعن محمد رحمه الله انه ينويه في التسليمتين لان له حظا من الجانبين
اذا كان المؤذن هو الامام ان كان يقيم في المسجد لا يقوم القوم حتى يفرغ لانه ما قام الى الصلاة وانما
قام الى الاقامة وان كان يقيم خارج المسجد اختلفوا فيه والصحيح ان كل صف جاوزه قاموا لانهم
صاروا بحال يصح اقتداؤهم به وان دخل الامام قدام الصفوف قاموا كما راوه لانهم صاروا بما ذكرنا
من الحالة والاولى للمقتدي ان يتحول من مكان ادى فيه الفرائض للتطوع تكثيرا للشواهد على ما عرف
والافضل ان يتقدم المقتدي ويتاخر الامام ليكون حالهما في التطوع بخلاف حالهما في الفرض
س مسجد دخله بعض اهله فاذنوا فيه واقاموا على المخافتة بحيث لم يسمعه احد خارج المسجد
وصلوا فيه جماعة ثم حضر الباقون لهم ان يصلوا فيه بالجماعة لانهما اقيمتا على وجه السنة بالجهار
الاذان فلم يبطل حق الباقين م في تسليم المقتدي روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يسلم مع الامام
فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى الفرق بينه وبين التكبير وفي رواية يسلم بعد الامام والفرق على هذه الرواية
ان في مقارنة التكبير سرعة الى العبادة وفي مقارنة التسليم سرعة الى الخروج عن الصلاة والاشتغال

بامور الزيادة على فوقهم ان يسلم بعد السلام الامام كما يكبر بعده ٥ قال محمد بن سلمة رحمه
الله عليه اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه بعده واذا سلم الامام عن يساره يسلم
المقتدي عن يساره بعده وهو الاصح ولو رفع المقتدي راسه من السجدة الاولى ان نوى
المقتدي الثانية لا غير يكون مؤديا للسجدة الثانية وان لم ينو شيا او نوى السجدة الاولى
او نوى المتابعة او السجدة الثانية لا غير يكون مؤديا للسجدة الثانية وان لم ينو شيا او نوى
السجدة والمتابعة يكون مؤديا للسجدة الاولى

فصل في ادراك الجماعة

ب رجل ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ولا يشتغل بالثنا فرق بين هذا وبين
تكبيرات العيد فانه ياتي بالتكبير دون التسبيحات والفرق ان الثنا سنة كالتسبيحات والتسبيحات
في محلها فلم يتحقق العارض ليرجح هذا بالمحل ٥ الامام اذا فرغ من صلاته فاراد ان يسلم فاذا قال
السلام جا رجل واقتدى به قبل ان يقول عليكم لا يصير داخلا في صلاته لان هذا سلام الا يرى
انه لو اراد ان يسلم على احد في صلاته ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته ٥ رجل جا
الى الامام وقد رفع راسه من الركوع ثم سجد سجدتين معه لا يصير مدركا للركعة لما علم ولا تفسد
صلاته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى فركع ثم سجد سجدتين مع الامام لا تفسد صلاته
فرق بين هذا وبين ما اذا ركع الامام وسجد سجدة ٥ ورفع راسه عنها فجا رجل ودخل معه
وركع وسجد سجدتين تفسد صلاته والفرق ان في المسالة الاولى لم يدخل فيها الا زيادة ركوع
لانه قد وجب عليه متابعة الامام في السجدتين وذا لا يفسد الصلاة اما ههنا وجد ادخال
زيادة ركعة وهو الركوع والسجود ٥ الرجل ينتهي الى القوم وهم في الصلاة وعلى ثوبه نجاسة اقل بلغ مقابلة
من قدر الدرهم وهو يخشى ان غسله تفوته الصلاة بالجماعة استحب له ان يدخل في صلاتهم لانه
لو دخل في الصلاة واشتغل بها كان متمما للوضوء ولو اشتغل بالغسل لا ٥ رجل دخل في الصلاة
فرا في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل
الصلاة فان كان تفوته الصلاة بالجماعة ان كان يجد الما والجماعة في موضع اخر فكذلك
ليكون مؤديا للجائز بيقين ولو كان في اخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع اخر مضى على
صلاته قال رضي الله عنه عند ذكر التفصيل المذكور في المسالة الثانية يكون ذكرا
في المسالة الاولى بالطريق الاحرى الاولى لان في الثانية يتضمن قطع الصلاة ولا كذلك في
٥ رجل ادرك الامام في التشهد فقام الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام في اخر الصلاة

يتم المقتدي التشهد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله المختار عندي ان يتم
لان التشهد من الواجبات في الجملة وان لم يفعل اجزاه ٥ مصلي الظهر جا الى الامام ولم
يصل السنة قبلها انه يدخل في الجماعة مع الامام ولا يشتغل بذلك الا ان يخاف فوت الركعتين
من الظهر فرق بين هذا وبين الفجر فانه اذا كان لا يخاف فوت الركعتين يصلي السنة والفرق
من وجهين احدهما ان الوعيد الذي جا في ترك ركعتي الفجر لم يرد في الاربع قبل الظهر والثاني
ان سنة الفجر تفوت لا الى خلف لانها لا تقضى وسنة الظهر تقضى ما دام في الوقت سعة
ب رجلان يصليان في الصحرا او احدهما ائتم بصاحبه وقد قام على يمينه فجا
ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر هذا الثالث لا تفسد صلاة المؤتم لانه
توجه هذا الثالث واقامه مقامه صير ذلك الموضع مسجدا لانه صار كالداخل في
صلاتهما حكما وان لم يكبر بعد الا يرى ان الامام يكبر في الجمعة قبل القوم ويصح وان كانت
الجماعة والشركة شرطا لصحة الجمعة لما ان القوم توجهوا للجمعة صاروا كانهم داخلين
ولم يكبروا بعد ٥ رجلان سبقا ببعض الصلاة فلما قاما يقضيان اقتدى احدهما
بصاحبه فصلاة المقتدي فاسدة قرا او لم يقرا هو المختار لانه اقتدى في موضع
الانفراد وصلاة الامام جائزة رف رجل صلى من الظهر ثلاث ركعات ثم اذن
المؤذن فعلم انه لم يصل في المسجد فاراد ان يصلي مع القوم فالحيلة في ذلك ان يؤدي
الرابعة فاذا احيى يقلب هذه الصلاة نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ثم يصلي مع الامام ٥ سر رجل انتهى الى الامام وقد سجد سجدة فكبر ونوى
الاقتدا به ومكث قايما حتى قام الامام لم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بقية الصلاة فلما
فرغ الامام قام وقضى ما سبق به تجوز الصلاة لانه يصلي تلك الركعة الفائتة
بسجدتيها بعد فراغ الامام وان كانت المتابعة حين شرع واجبة في تلك السجدة
فان ادرك الامام في القعدة الاخيرة ولم يقعد معه ولكن قام وقرا فوجد من القيام
والقراة قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا شرف رجل انتهى الى الامام في حال
القراة والامام يجهر بها لا ياتي بالثنا هو الصحيح لان الاشتغال به يخل بفرض الانصات
والاستماع ولو ادركه في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر اخرى للركوع لان الانتقال الى
الركوع شرع بالتكبير وهل ياتي بالثنا قبل الركوع ان كان اكبر رايه انه لو اشتغل به تفوته

تلك الركعة بالجماعة لا ياتي به لان احراز فضيلة الجماعة اولى من الثنا وفي صلوة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا من الامام لا يسمع قراته قال الفضل لا ياتي بالثناء لانه على يقين انه يقرا فيجب عليه الانصات وقال الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل ياتي بالثنا لانه لا يسمع فصار كما اذا ادركه في صلاة يخافت فيها وان كان مسبوقا ببعض الركعات يتابع الامام في التشهد الاخير ايضا ثم اختلفوا قال ابن شجاع يكرر التشهد لان الدعوات محلها اخر الصلاة وليس هذا باخر الصلاة في حقه وقيل لنفسه ان يكون قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رجل انتهى الى الامام في صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فان كان يرجو ادراك القعدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يشتغل بركعتي الفجر ~~فان كان يرجو ادراك القعدة~~ بناء على ان من ادرك الامام في الجمعة في القعدة عندهما يصلي ركعتين فجعلا ادراك القعدة كادراك الركعة **قال** رضي الله عنه وقد ذكرنا قبل انه ان خشي فوت الركعة يشرع مع الامام وهو الظاهر من المذهب **م** الرجل اذا كان مسبوقا بركعة ونام خلف الامام حتى اتم الامام الصلاة وصلى في حال نومه ثلث ركعات ثم انتبه ياتي بما فات عنه في حال نومه اولا فياتي بركعة لا يقرا فيها ويقعد ثم ياتي بركعتين لا يقرا فيهما ثم بركعة يقرا فيها ثم يتم صلاته لان اللاحق يصلي كانه خلف الامام فيبدا بما هو لاحق فيه وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان على مائدة هارون الرشيد فقال لزفر متى يقوم المسبوق الى قضا ما سبق فقال زفر بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطات فقال زفر بعد ما يسلم تسليمة فقال اخطات فقال قبل سلام الامام فقال اخطات ثم قال ابو يوسف رحمه الله انما يقوم بعد ما علم ان الامام قد فرغ من صلاته فاستحسن زفر رحمه الله ذلك ولهذا قالت الزندوستي في نظمه يمكث المسبوق حتى يقوم الامام الى تطوعه او يستند الى المحراب ولو لم يمكث حتى سلم الامام ولكن لما فرغ الامام من قراة التشهد قام الى قضا ما سبق جازت صلاته ولكنه مسي فيما صنع لما فيه من ترك متابعة الامام في القعدة حينئذ وفيما ياتي بعد السلام على احتمال لانهم قالوا فيمن صلى الجمعة في الطريق وهو يخاف انه لو انتظر حتى يسلم الامام ثم يقوم الى قضا ما سبق يمر المارة عليه فتفسد صلاته قالوا اذا علم ان الامام فرغ من التشهد يقوم الى القضا ويجوز صلاته من غير كراهية

الامام ابو محمد عبد الله بن م

باب الحدث في الصلوة والبنا عليها والاستخلاف فيها

ن المحدث اذا خرج من الجماعة ليتوضا فاذا توضا الى ان يتوضا بالماء لان الوضوء يقوم بالماء رجل صلى فسبقه الحدث في قيامه في موضع القراة فذهب ليتوضا فسبح في ذلك الذهاب قال ان يتوضا فصلاته تامة وان قرا فصلاته فاسدة لانه ادى ركنا من الصلاة مع الحدث ويستوي الجواب بينهما اذا قرا ذاهبا وجايا خلافا لمن فرق بينهما ثم اختلفوا منهم من قال ان قراها ذاهبا يفسد وان قراها جايا لا يفسد ومنهم من قال على العكس والمختار ما قلنا لانه ان قراها ذاهبا فقد ادى ركنا من الصلاة مع الحدث وان قراها جايا فقد ادى ركنا من الصلاة مع ركن عمل كثير فتفسد صلاته ٥ رجل سبقه الحدث في الصلاة والما بعيد وبقربه بير ماء يذهب الى الما لانه لو نزح الما استقبل الصلاة على ما هو المختار ٥ رجل سبقه الحدث في صلاته فخرج ليتوضا فقرح الماء من البير استقبل الصلاة سواء كان عنده ماء اخر او لم يكن لان البنا انما يجوز اذا لم يحدث شيئا لو احدثه في الصلاة تفسد الصلاة الا ان يكون فعلا لا بد منه كالمشي الى الوضوء والاغتراف من الاناء وهذا فعل له منه بد في الجملة واذا وجد الدلو متخرقا فخرزه ثم نزح فهذا اولى بالفساد وان خرج ليتوضا فاستنجى استقبل الصلاة اذا ابدى عورته كان عليه الا استنجا او لم يكن لان ابدا العورة فعل له منه بد في الجملة فان توضا ورجع فنسي ثوبا من ثيابه في ذلك الموضع فذهب واخذه استقبل الصلاة لان هذا الانصراف منه بد للبنا ولو ذكر انه لم يمسح راسه وجربه لانه فعل لا بد منه فان لم يذكر حتى قام الى الصلاة ثم ذكر استقبل الصلاة لانه ادى جزءا من الصلاة مع الحدث فيفسد ذلك الجز ويفسد الباقي **ع** المصلي اذا سبقه الحدث او البول في صلاته فاصاب ثوبه منه شي كثير جاز له ان يتوضا ويغسل ما اصابه ويبني على صلاته هكذا ذكر هاهنا وعلى قياس ما ذكرنا من جنس هذه المسائل لا يجوز لان هذا فعل له منه بد في الجملة وهو الاقيس ٥ رجل ام رجلا واحدا فاحدثا جميعا وخرجا جميعا من المسجد فصلاة الامام تامة لانه منفرد ويبني على صلاته وصلاة المقتدي فاسدة لانه مقتدي ليس له امام في المسجد **ب** ومن نام في الصلاة فهو في الصلاة انما المضي ولا يكون مصليا لان الاختيار شرط لما قلنا ويبني على هذا مسايل انه

هشح

يمسح راسه ثم

لو صلى بالمسح على الخفين فذهب وقته وهو في الصلاة انتقضت صلاته (استقبل) ولو احدث
فذهب وتوضأ وهو في وضوءه فذهب وقت المسح له ان يخلع خفيه ويتم وضوءه ويبني
على صلاته لانه في حالة الوضوء لم يكن مؤديا للصلاة وفي غير حالة الصلاة له ان يخلع خفيه
ويتم صلاته وفي حالة الصلاة ليس له ولو فعل تفسد صلاته قال رضي الله عنه وفيها
انه لو نام في الصلاة وسبقه الحدث ثم انتبه بعد ساعة وبنى ولو احدث وهو مستيقظ
فمكث ساعة قبل ان ينصرف فسدت صلاته لانه صلى بغير وضوء جزءا من الصلاة وفي المسالة
الاولى ما ادى شيئا من الصلاة ومنها رجل صلى ركعة على وضوء تام ثم احدث وقد
توضأ ونسي مسح الراس في هذا الوضوء الثاني فلما اقبل الى المسجد ليصلي قهقه قبل ان
يعود الى مكانه عليه الوضوء ويستقبل الصلاة لان في الوجه الاول هو غير مؤدي للصلاة
لكنه في حرمة الصلاة واذا وجد القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود يبطل الوضوء
فيستقبلها وفي الوجه الثاني متى عاد الى مكانه قبل ان يمسح براسه فقد ادى شيئا من الصلاة
بدون الطهارة فبطلت صلاته ثم القهقهة حصلت خارج الصلاة فلا ينقض
الطهارة وهذه المسائل مذكورة في الاجناس س من قاء في الصلاة ملء الفم انتقضت
طهارته لانه حدث ولا تفسد صلاته لانه ليس بحدث عند محمد فيتوضأ ويغسل فمه ويبني
على صلاته فان لم يغسل فمه بقي ما مضى على ذلك ساعات يجب ان يكون على قياس مسائل
شرب الخمر على ما مر فان ابتلعه بعد ما قاء وهو قادر على ان يمجه فسدت صلاته
لانه عمل كثير فان قاء اقل من ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته لانه ليس
بحدث وهل يتنجس فمه فهو على ما ذكرنا في اول الجامع الصغير ان ما ليس بحدث
هل هو نجس قال لا يكون نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رحمه الله يكون نجسا حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده عندهما وعنده يفسده
ولو كان في فمه دم اقل من قدر الدرهم تحت لو ضم الى هذا ذلك وصار اكثر
من قدر الدرهم لا يضر عندهما الا ان هكذا في بعض نسخ الجامع الصغير فان
ابتلعه ولم يمجه وهو قادر على ان يمجه يجب ان لا يكون على قولهم في الصوم عند ابي
يوسف رحمه الله لا يفسد صومه وهنا لا يفسد صلاته وعند محمد رحمه الله روايتان
ولكن الاظهر انه يفسد صومه فههنا ينبغي ان يفسد صلاته س ومن سبقه الحدث فخرج

ثم مقابله

ولو صح بعد ما قام الى الصلوة في مقامه عليه ان يمسح براسه ولا يستانف الوضوء ويستقبل الصلوة

ليتوضأ فانتهى الى نهر وجاوزه الى نهر اخر فتوضأ فانه يستقبل الصلاة لانه
اشتغل بامر لا يحتاج اليه زاج رجل رعف في صلاته فسال الدم على ثوبه
او حركه الطرف وغسل ذلك الموضع وتوضأ وبنى لان الشرع ورد بالبناء
في الرعاف ولا يخلو الرعاف عن ذلك عادة فكان ذلك رخصة في غسل ما يلطخ به
وهذا اذا كان ما اذا اصابه الدم بسبب الرعاف او اصابه بسبب اخر غير متعلق
في البناء والحل يزيد على قدر الدرهم فغسل الدم الذي اصابه لا بسبب الرعاف
يستقبل الصلاة لانه ليس من ضرورات ما ورد به الشرع فبقي على القياس وان
لم ينقطع الرعاف مكث حتى ينقطع ثم توضأ وبنى احترازا عن السهو لانه من ضرورات
البناء وهذه المسالة في الصلاة للحسن م اذا كان المحدث مقتديا فذهب
ليتوضأ فان فرغ من الوضوء قبل ان يفرغ الامام من الصلاة فعليه ان يعود الى مكانه
لا محالة لانه بقي مقتديا وان اتم بقية الصلاة في بيته لا يجزيه لان بينه وبين الامام
ما يمنع صحة الاقتداء حتى لو لم يكن بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء اجزأه ولو
فرغ امامه يخير المقتدي بين ان يعود الى المسجد وبين ان يصلي في بيته واختلف
المشايخ في الافضل قال شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده
العود الى المسجد افضل ليكون مؤديا في مكان واحد وقال بعضهم الصلاة
في بيته افضل لما فيه من تقليل المشي فصل ع امام احدث وقدم رجلا من
اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت
صلاتهم اذا خرج الاول قبل ان يصل الثاني الى مقامه لانه خرج وليس لهم امام في المسجد
قال رضي الله عنه ولم يذكر حكم صلاة الامام وفيه روايتان في رواية الكرخي وابي
عصمة وابي سماعة لا تفسد صلاته كما اذا لم يستخلف وخرج وفي رواية الطحاوي تفسد صلاته
ايضا لانه واحد من المأمومين الامام اذا احدث وهو في جانب المسجد والقوم ينتظرونه
فرجع الى مكانه وبنى على صلاته اجزأه واجزأهم لان امامهم في المسجد بعد ولو لم يكن خلف الامام
الا رجل واحد فتوضأ في جانب المسجد ورجع ينبغي ان يأتم بالثاني لان الثاني تعين اماما
للاول او لم يعتد به ٥ رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث فقدم امامهم خطوتين قبل ان يقدم احدا
او تقدم مقدارا لو تاخر خرج من الصفوف فسدت صلاتهم لانه لو تاخر كان كذلك فكذا اذا

من ساعته جازت صلوته لانه صار اماما [illegible]

[illegible]

(س) تقدم في حق هذا الحكم ولو صلوا في البيت صار الخروج من البيت كالخروج من المسجد
رجل صلى دخل المسجد والامام والقوم في الظهر فاحدث الامام فقدم هذا الرجل وهو لا يعلم
كم صلى امامه قال ينبغي ان يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا فيجوز صلاته
وصلاتهم اذا صلى الامام بقوم ركعة فسبقه الحدث فقدم رجلا وخرج من المسجد ونوى
ثم جاء ودخل المسجد فامره قوم في المسجد الخارج ان يؤمهم فلم يتكلم وكبر تكبيرة اجزته اجازت صلاته
وصلاة القوم لانه لما كبر بنية الامامة خرج من الصلاة الاولى لانه كان مقتديا بالثاني وصلاة
الامام مع صلاة المقتدي صلاتان مختلفتان (زاج) ومن ظن انه احدث فانصرف واستخلف
قبل خروجه من المسجد فسدت صلاتهم لان الاستخلاف عمل كثير ولو استخلف القوم فكذلك
قال ابن سماعة لان الامام الاول انصرف من غير حدث وصار لهم الثاني اماما
من غير ان احدث الاول وقال ابو يوسف رحمه الله استحسن ان يبنوا على صلاتهم قبل
خروج الامام من المسجد ● عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا احدث الامام وهو في المحراب
فخرج الى رحبة المسجد ولم يقدم احدا ثم قدم من الرحبة فصلاته وصلاتهم تامة وللرجل
ان يعتكف في هذه الرحبة وكذلك ان كان بين المسجد وبين الرحبة حائط فيه باب
الى الرحبة ● قال ابو العباس صاحب الاجناس اراد بالرحبة ما هو من العاص
المسجد المتصل به فاما المنفصل عنه وبينهما طريق لا يجوز تقدمه لان في الوجه الاول
وجد الاستخلاف قبل الخروج عن المسجد وفي الوجه الثاني وجد الاستخلاف بعد الخروج
من المسجد (عن) اذا اصاب الامام وجع او شك في الصلاة فاستخلف غيره فسدت
صلاتهم لانه مقتدي لان الاستخلاف عند سبق الحدث معدول به ● عن
الامام اذا احدث فقدم غيره فاستقبل الثاني الصلاة ولم ير البناء عند سبق الحدث فمن لم
يكبر على وجه الاستئناف تفسد صلاته لانه مقتدي لا امام له في المسجد ● الامام
اذا سبقه الحدث في السجود فرفع راسه بتكبيرة وقدم غيره تفسد صلاتهم لانه كبر بعد
الحدث وما يعود في ذلك لانه نقصان مودي ما احتراما عن الحدث ولكن يرفع راسه من غير تكبير ويقدم
غيره (مر) امام سبقه الحدث فقدم رجلان فاقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذاك
واستوى الفريقان فسدت صلاتهم وان كان احد الفريقين اكثر فصلاة الذي ائتم به الاكثر
من القوم صحيحة وصلاة الاخرين فاسدة لان الاثنين لا يزاحم الاكثر وعند الاستواء لا يمكن

فاما سبق الى المقام الاول فهو امام وعلى القوم ان يقتدوا به وان قدم رجلان صح

الترجيح

الترجيح واتمام الصلاة بامامين متعذر فتفسد ● ولو قدم الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وتقدم
اخر بنفسه او بتقديم القوم واتم كل واحد طائفة فهذا والاول سواء لان الذي تقدم بنفسه
والذي قدمه الامام سواء ● الامام اذا احدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره ان
كان قبل خروج الاول من المسجد وقبل ان ياخذ الخليفة مكانه جاز لانه صار كانه تقدم
بنفسه وان كان بعد ذلك فسدت صلاتهم لان الخليفة صار اماما لهم واستخلف من غير
عذر فتفسد صلاتهم

باب في قضاء الفوائت

(ن) رجل نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلى بعدها الوقتية وهو ذاكر لها اجزاه
لان الترتيب بين هذه الفائتة وبين هذه الوقتية لم يكن واجبا لان المتخلل بينهم اكثر
من ست صلوات وهو اختيار الطحاوي والفقيه ابو الليث وبه ناخذ اذا اراد
الرجل ان يقضي الفوائت ينوي اول ظهر لله عليه وكذلك كل صلاة يقضيها فاذا
اراد ظهرا اخر نوى اول ظهر لله عليه لانه لما قضى الاول صار الثاني اول ظهر
لله عليه (شرو) رجل عليه فوائت فقضى بعضها حتى قل ما بقي عليه عاد الترتيب عند
البعض وهو الصحيح لان المسقط قد انعدم فصار كالناسي اذا تذكر ولو كانت عليه
فوائت قديمة ولم يقضها واشتغل باداء الصلاة في مواقيتها فترك صلاة وصلى اخرى
مع تذكر هذه الفائتة الحديثة تجزيه عند البعض وهو الاشبه والفتوى ان لا
تجزيه زجرا له عن التهاون بامر الصلاة (عر) رجل لم يصل صلاة الغداة شهرا
وصلى سايرها فان الجواب ان عشر صلوات منها ستا فاسدة واربع منها تجوز لانه حين ترك
الغداة في اليوم الاول ثم صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا فانه يجوز ثم اذا
لم يصل الفجر في اليوم الثالث وصلى بعدها خمس صلوات فعليه ست صلوات فعلى هذا
تخرج ● ولو صلى شهرا صلاة الغداة دون سايرها فانه يجوز من صلاة الغداة
خمس عشرة لا غير لانه حين صلى الفجر ولم يصل بعدها اربعا ثم صلى الفجر لا يجوز لبقاء الترتيب
فاذا ترك اربعة اخرى ثم صلى الفجر يجوز لسقوط الترتيب فاذا صلى اربعة اخرى يجوز لسقوط
الترتيب ثم بعد هذا الفجر لا يجوز ثم يجوز غيرها بعد ذلك وعلى هذا تخرج (قال)
العبد المذنب رحمه الله هذا الجواب يؤيد قول من لا يعتبر الفوائت القديمة
في اسقاط الترتيب وقد اجاب مولانا حسام الدين رحمه الله في نظيره في الفصل الذي

والفجر لا يجوز وسقط الترتيب فاذا صلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

قبله بخلاف هذا

فصل في الشك في الفوايت وغيرها

ن رجل فاتته صلاة من يليه ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن فاتته اولا يعيد
ما سهى شيا لانه قد زاد على يوم وليلة فلا يسقط الترتيب واجبا ه ولو فاتته صلاتان من
يومين ظهر من يوم وعصر من يوم يصلي الظهر ثم العصر ثم اعاد الظهر عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه لم يجاوز يوما وليلة فبقي الترتيب ه رجل فاتته صلاة من يوم واحد
ولا يدري اي صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة لان صلاة يوم وليلة كانت واجبة بيقين
فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك ه رجل شك في صلاة انه صلاها ام لا ان كان
في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب قايم وانما لا يعمل بهذا السبب بشرط
الادا قبله وفيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شي لان سبب الوجوب قد فات
وانما يجب القضا بشرط عدم الادا قبله وفيه شك وان شك في نقصان الصلاة
انه ترك ركعة فان لم يفرغ من الصلاة فعليه اتمامها ويقعد في كل ركعة وان شك
بعد ما فرغ لا شي عليه لما قلنا ه رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك في صلاة الفجر انه
صلاها ام لا فلما فرغ من صلاته تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر وسلم صح
لانه لما تحقق ظنه صار كانه في الابتدا مستيقنا كالمسافر اذا تيمم وصلى وراى في صلاته
سرابا فمضى على صلاته ثم تطهر بعد فراغه من الصلاة انه كان ما لم يكن ماء يعيد الصلاة
نب امام صلى بقوم فلما ذهب قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان
كان وقت الظهر فهي الظهر وان كان وقت العصر فهي العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعي
ذلك وان كان مشكلا جاز للفريقين في القياس بمنزلة قطرة الدم ويعيد خلف الامام
ولا يدري فمن هي لان الشك في وجوب الاعادة فلا يجب الادا بالشك ه امام صلى
بقوم ثم اختلفوا فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فعلى وجهين اما
ان كان بعض القوم مع الامام او لم يكن فان كان يوخذ بقول الامام لانه ترجح قول من
كان مع الامام بسبب الامام وفي الوجه الثاني ينظر ان كان الامام على يقين لا يعيد
الامام الصلاة وان لم يكن اعادوا لقولهم س قوم من المسبوقين فاتتهم اول الصلاة
واشتبه على واحد منهم ما فاته اعتمد على راي صاحبه وجعل يصلي بعد ما يصلي هو يجوز
لانه ادى الصلاة خاليا عما يفسدها وقد ذكرنا نظيرها فيما تقدم ه رجل صلى خمس

ثم علم انه لم يقرا في الركعتين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلوة فانه يعيد صلاة
الفجر وصلاة المغرب لانه اذا لم يقرا في الركعتين من الظهر والعصر والعشا اجزاه بخلاف
الفجر والمغرب فيعيدهما احتياطا ه اذا فاتته صلاة من يومين الظهر والعصر ولا
يدري ايتهما اولى يتحرى ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شي قد ذكرنا في علامة النون
ان عند ابي حنيفة رحمه الله يصليهما ثم يعيد الاولى وبه ناخذ وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله يصلي ايتهما شا ولا يعيد الاولى ه ولو فاتته ثلث صلوات من ثلثة ايام
الظهر والعصر والمغرب اما عندهما فظاهر وعند ابي حنيفة رحمه الله اختلف
المشايخ فيه منهم من قال لا يجب الترتيب عنده حتى يبدا بايهن شا ثم يصلي الثانية
والثالثة ولا يعيد شيا وهو ما اخترنا فيما تقدم في علامة النون 12 اول هذا الباب
ان من ترك صلاة ونسيها حتى صلى شهرا ثم ذكرها جاز ادا الوقتية قبل قضايها
بنا على انها ادي بوصف الصحة يضم الى الفايتة في حق تكميل الفوايت لكن اهل ... على
من اوجب الترتيب يذكر الطريق وان كنا لا نعتمد عليه فيقول يصلي سبع صلوات
الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاصل في
هذا ان يعتبر الفايتتان ولو انفردتا فيعيدهما كما قلنا ثم ياتي بالثالثة ثم يفعل بالثالثة
بعد ما كان يلزمه في صلاتين فعلى هذا لو فاتته اربع صلوات من ايام على ما اخترنا لا يجب اربعة صح
الترتيب وعلى قول اولئك المشايخ يصلي خمس عشر صلاة فانه لو فاتته ثلث صلوات يصلي
سبع صلوات ثم يصلي العشا فصار ثمانيا ثم يفعل ما كان يفعل قبل ذلك وذلك سبع صلوات قبل صح
فيصير خمس عشرة صلاة وعلى هذا لو فاتته خمس صلوات من خمسة ايام الظهر والعصر
والمغرب والعشا والصبح يصلي احدى وثلثين صلاة لانه لو ترك اربع صلوات يصلي
خمس عشر صلاة فيصلي خمسة عشر صلاة ثم يصلي الفجر فيصير ستة عشر ثم يفعل كما
كان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشرة صلاة فيصير الجملة احدى وثلثين ه ولو ان رجلا قضى بعض
الفوايت صلى الفجر في وقتها وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا فصلى كذلك اشهرا على والعصر صح
حساب انها تجوز فالفجر الاول جايز لانه اداها ولا فايتة عليه وما بعدها من اربع صلوات
لا تجوز والفجر الثاني لا يجوز لانه صلى وعليه اربع صلوات والفجر الثالث يجوز لانه صلى وعليه
اكثر من صلاة يوم وليلة وكذلك كل فجر جايز وغير الفجر لا يجوز وجواب السنة على هذا الترتيب

قال رضي الله عنه وهذا الجواب على قول من يقول ان الترتيب اذا
سقط لا يعود واليه مال الشيخ ابو حفص الكبير وشمس الائمة الحلواني اما على قول من
يقول ان الترتيب اذا سقط الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه يجوز من كل محمد
واحدة وتكون هذه المسالة عين ما ذكرنا قبل هذا انه لو صلى صلاة الغداة شهرا
وترك ... ا برها وقد ذكرنا انه يجوز خمس عشرة فهذا كذلك • اذا صلى الامام والقوم
واستيقن واحد منهم بالتمام وواحد بالنقصان وشك الامام وباقي القوم فليس على
الامام والقوم شي ولا يستحب للامام ان يعيدها ليس لان الشك اذا وقع بعد الفراغ من
الصلاة لا يلتفت اليه وعلى الذي استيقن بالنقصان الاعادة لانه استيقن انه لم يؤد
فان كان الامام مستيقنا بالنقصان وواحد منهم مستيقن بالتمام يعيد القوم
بالامام لان الامام تيقن انه لم يؤد ولا يعيد الذي يستيقن بالتمام لانه تيقن انه ادى
اذا اشك فاخبره عدلان ياخذ بقولهما لانه لو اخبره عدل يستحب ان ياخذ بقوله
فاذا اخبره العدلان يجب الاخذ بقولهما بخلاف ما اذا اشك الامام والقوم واستيقن
واحد منهم بالتمام واستيقن واحد منهم بالنقصان حيث يعيد الذي استيقن
بالنقصان وصلاة الامام والقوم تامة وان اخبره المستيقن بالنقصان لان قول
المتيقن بالنقصان عارضه قول المتيقن بالتمام فكانهما لم يوجدا • ولو شك الامام
والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان الاحب ان يعيدوا وان لم يعيدوا
ليس عليهم شي حتى يكون رجلان عدلان • اذا شك بعد الفراغ من الصلاة انه صلى
اربعا او ثلاثا لا شي عليه ويحمل على انه صلى اربعا حملا لحاله على الصلاح • رجل صلى الظهر على
غير وضوء والعصر على وضوء مع تذكر ان الظهر عليه يقضي الظهر ولم يقض
العصر وصلى المغرب فان كان يظن وقت اداء المغرب ان العصر وقع جائزا يجوز
لما ذكرنا ان ظنه معتبر في المجتهد فيه فيعتبر ظنه وقال رضي الله عنه
ذكر نظير هذه المسالة في شرح الجامع الكبير في بعض النسخ ووجدت المفصل
في بعض كتب الفقه فيكون المطلق محمولا على هذا المفصل

فصل

رجل مات وقد فاته صلاة عشرة اشهر ولم يترك مالا فاراد الوارث ان يستقرض ويتصدق
بقفيز حنطة ودفعه الى مسكين ثم ان ذلك المسكين يتصدق على بعض ورثته ثم يتصدق

الوارث على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى ادى لكل يوم نصف حنطة اجزاه ذلك لان
لا اعتبار للعدد في المساكين انما عرف في كفارة اليمين فلم يعتبر في غيرها كما في صدقة الفطر
اذا مات الرجل وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر وفرق بين هذا
وبين الصوم والفرق ان الصوم واحد كله عبادة واحدة فجاز ان يكون فديته نصف صاع
اما هاهنا كل صلاة عبادة على حدة فيكون فديتها نصف صاع وقد مر قبل هذا مسالة
يدل على هذا الميت اذا فاته صلوات فقضاها وارثه بامره لا يجوز وقد مر من قبل
فرق بين هذا وبين الحج عن الميت والفرق ان الصلاة عبادة بدنية فلا تجري
فيها النيابة وفي الحج ايضا لا تجري الا ان التسبب ثم تقوم مقام المباشرة عند
الحاجة والتسبب عبادة مالية جاز ان تجري فيه النيابة كاداء الزكاة رجل ادى
عن كفارة ست صلوات اثني عشر منا فادى الكل الى مسكين واحد جاز وقد مر واما اعادة
لزيادة تفريع وهو انه لو ادى عشر امنا الى مسكين واحد يجوز عشرة امنا خمس صلوات
ولا يجوز الصلاة السادسة وكذا لو ادى اثنا عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا على
قول البعض يجوز وعلى قول البعض لا يجوز اصلا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
لانها كفارة فلا يجوز اعطاؤها لكل مسكين اقل من نصف صاع اذا بلغ ذلك نصف صاع
ككفارة اليمين فاذن كفارة الصلاة تفارق كفارة اليمين من حيث انه لو فرق على
مساكين لا يجوز بخلاف صدقة الفطر • ويؤدي للوتر نصف صاع على حدة عند
ابي حنيفة رحمه الله عليه فيكون لكل يوم وليلة ثلاثة اصع لان الوتر واجب عند

باب في صلوة الوتر

ابي حنيفة رحمه الله عليه
اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي يقرا الدعاء خلفه لان الامام يقرا المخافتة هو المختار
فيمكن المقتدي ان يقرا ويضع المصلي اليمين على اليسرى في القنوت لان هذا قيام فيه ذكر
مسنون وكل قيام فيه ذكر مسنون فالمختار فيه هو الوضع وكذا في صلاة
الجنازة فاما في الركوع والسجود المختار هو الارسال • من لا يحسن الدعاء في الوتر
بالعربية فاما ان يقول اللهم اغفر لي ويكرر هذا ثلاث مرات او اكثر وهو اختيار
الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه لانه اذا غفر له صار اهلا للخيرات واما ان يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الى آخرها وهو اختيار مشايخنا رحمهم الله

ادى الكل الى مسكين واحد جاز وليس كفارة اليمين من حيث انه

قال رضي الله عنه وذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في غير
هذا الكتاب انه يقول يارب ثلث مرات وتسنده الى فتاوى اهل سمرقند ولا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا لان هذا ليس موضعه واختيار الفقيه
ابو الليث رحمه الله عليه ان يصلي لان القنوت دعاء والمستحب ان يكون في اخر دعاء الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم • اهل القريه اذا اجتمعوا على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان لم
يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن فجواب ائمة بخارا اعصمهم الله ان الامام يقاتلهم
كما يقاتلهم على ترك الفرايض لما روي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه قال لو ان
اهل بلد انكروا سنة السواك يقاتلهم كما يقاتل المرتدين • رجل اوتر ولم يقرا في الركعة
الثالثة لا يجوز في قولهم جميعا لان الوتر في حق اشتراط القراءة ليس حكمه حكم الفريضة •
رجل وتر فقرا في الثالثة القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع
قال يرفع راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت والركوع لانه تبين ان بعض الركوع
كان لاتمام الفرض فان قرا الفاتحة والسورة ولم يقرا القنوت حتى ركع ومضى على صلاته
يسجد سجدتي السهو لان القنوت واجب ولا يجوز نقض الفرض لاتمام الواجب
رجل شك في الوتر وهو في حالة القيام انه في الثانية ام في الثالثة ثم يتم تلك الركعة ويقنت فيها
لجواز انها الثالثة ثم يقعد ويقوم فيضيف اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا في المختار
فرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر في شهر رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة
الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة الاخيرة اذا قام الى القضاء في قول
والفرق ان تكرار القنوت في موضعه ليس بمشروع وها هنا احدهما في موضعه
والاخر ليس في موضعه فجاز فاما في المسبوق هو مامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك
موضعا له فلو اتى بالثاني كان ذلك تكرار القنوت في موضعه ومن يقضي الصلوات والا
يقنت في الاوتار لانه ان كان عليه الوتر كان عليه القنوت وان لم يكن عليه الوتر فالقنوت
يكون في التطوع والقنوت في التطوع لا يعتبر • الاقتداء في الوتر خارج رمضان
يجوز لانه لا مانع من صحة الاقتداء • لو لحق الامام في القنوت بعد رفع راسه من الركوع
يرى القنوت من الوتر بعد الركوع والماموم يرى قبل الركوع سكت وعليه ان يقنت
قبل الركوع ثم يقضي لانه لما كان يقضي بعد الركعة يقضيها بواجباتها وياتي بالقنوت على

داي

راى نفسه لانه منفرد فيها ليصح الا في ما اذا كان مدركا حيث تابعه • نم
اذا تذكر للوتر بعد طلوع الفجر يقضي بالاجماع هو الصحيح لاطلاق قوله عليه السلام من نام
عن وتر او نسيه فليصليه اذا ذكره وما روي لا وتر بعد الصبح معناه لا يوجد الى
هذا الوقت ثم هل يقضيه الا انه واجب عنده فيجوز قضاوه فيه قضاء سائر الفرائض
وعندهما لا لانه سنة عندهما • عز اذا اقتدى في الوتر بمن يراه سنة وهو يراه
واجبا ينظر ان كان نوى الوتر وهو يراه سنة او تطوعا جاز الاقتداء لانه بمنزلة من صلى
الظهر خلف اخر وهو يرى ان الركوع سنة او تطوع وان كان اسم الوتر يشمل التطوع
او اسم السنة لا يصح الاقتداء لانه يصير اقتداء المفترض بالمتنفل كذا ذكر الامام
الرستغفني رحمه الله • و عن ابي يوسف رحمه الله فيمن فاته العشاء والوتر فصلى الوتر قبل
العشاء بعد خروج الوقت لا يجوز لان وقت الوتر بعد العشاء وبعد خروج الوقت يسقط
هذا الاعتبار والوتر بمنزلة النفل في حق القراءة وقد ذكرناه الا انه يشبه المغرب
من حيث انه لو استتم قائما في الثالثة قبل القعود ثم تذكر لا يعود لانها صلاة
واحدة وفي النفل يعود لان كل شفع صلاة على حدة • الوتر في رمضان بجماعة
افضل من ان يكون في منزله اعتبارا لغيره من الصلوات التي تودى بالجماعات

باب النوافل

رجل صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل له ان يقوم ويقرا شيئا
ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرا ولكنه استوى قائما وركع اجزاه وان لم يستو
قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا • رجل ترك السنن
ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر رتبها وناسيا له تعالى عن تركها لقوله
عليه السلام من تهاون بالاداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرايض
ومن تهاون بالفرائض حرم الاخرة • رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة
التطوع فان كان هذا الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده لانه يتضرر وان كان في
الاحايين مرة يترك من قبل الضيف لانه لا يتضرر • رجل صلى على دابته تطوعا
يجوز له ان يفتتح الصلاة حيثما توجهت به الدابة كما جازت له الصلاة حيثما
توجهت به الدابة لمكان الحاجة اذا صلى الرجل على الدابة وسرجه نجس فصلى

لوم

الله

تركه ورده

علي وجهين ان كانت علي السرج نجاسة مثل العذرة او الدم اكثر من قدر الدرهم فصلاته
فاسدة لانه صلي علي موضع نجس وان كان عرق الحمار او لعابه فصلاته جايزة لانه مشكوك
هذا معني قول اصحابنا رحمهم الله الرجل اذا صلي علي الدابة و سرجه نجس تجوز الصلاة
امام يصلي الفجر في المسجد الداخل فجاء رجل يصلي ركعتي الفجر في المسجد الخارج اختلف المشايخ
فيه منهم من قال يجوز ومنهم من قال يكره لان ذلك كله كمكان واحد
الاقتدا من كان في المسجد الخارج بمن هو في المسجد الداخل كان الاحتياط ان لا يفعل رجل
ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا
وان راى حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جا الوعيد بالترك ٥ الرجل اذا
كان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين بعده ينظر ان كان يخشى انه لو رجع الي
المنزل اشتغل بشي يصلي في المسجد لانه يتاخر اداوهما و وقت المغرب وقت ضيق وان كان
لا يخاف صلي في المنزل لان النبي عليه السلام قال خير صلاة الرجل في المنزل الا المكتوبة
رجل اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم شرع الخطيب في الخطبة هل يقطع فيه اختلاف
المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع لان كل شفع في التطوع صلاة علي حدة ومنهم
من قال يتم لان هذه الاربع صلوة واحدة وهذا افضل اذا قطعها يقضي اربعا وبهذا كان يفتي
الامام الاجل برهان الدين عبد العزيز بن عمر رحمه الله وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي
في المسالة الثانية كنت افتي زمانا انه لا يقطع انه لا يقطع لا بمسالة الشفعة والمخيرة والخلوة
حتي وجدت رواية في بعض الامالي لابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقطع فرجعت الي
ذلك ٥ المستحب بعد المغرب ان يصلي ست ركعات بثلاث تسليمات لما روي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال من صلي ست ركعات بعد المغرب
كتب من الاوابين وتلا قوله تعالي انه كان للاوابين غفورا وفسره رضي الله عنه بثلاث تسليمات
والمستحب بعد العشا ان يصلي اربع ركعات لحديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي اربع ركعات بعد صلاة العشا كن كمثلهن من ليلة القدر واما
عن ابي حنيفة رحمه الله عليه الافضل اربع وعندهما ركعتان بنا علي اختلاف معروف
بينهم في التطوع بالليل ٥ رجل صلي ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر
طالع يجزيه عن ركعتي الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع فتتادي بنية التطوع وهذا اختيار
المتاخرين وان كان شك في تطوع الفجر يعيد ركعتي الفجر لان الاصل هو الليل فيعمل بالاصل

رجل



رجل صلي ست ركعات او ثماني ركعات تطوعا ولم يقعد الا في اخرهن اختلفوا قال
بعضهم هو علي القياس والاستحسان انه لا يفسد كما في الاربع لان الكل صار صلاة واحدة وقال
بعضهم يفسد قياسا واستحسانا لانا رددنا الاربع الي الظهر ولم نجد هذا من المكتوبات نظيرا
فبقي علي القياس ٥ رجل افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم اتي المصر قالوا يتمها راكبا لانه صح شروعه
نهارا راكبا فصار كما اذا افتتحها ثم غربت الشمس فانه يتمها كذا هنا م رجل شرع في
التطوع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما اتمها تبين ان ركعتين منها صلاهما بعد طلوع
الفجر ان كان القيام الي الركعتين الاخراوين حصل بعد طلوع الفجر احتسب عن ركعتي
الفجر لانه يتادي بمطلق النية علي ما هو المختار وكل شفع صلاة علي حدة قال
رضي الله عنه هكذا قالوا والاصح لا ينوب عن ركعتي الفجر كما اذا صلي الظهر ستا وقد
قعد علي راس الرابعة فانه لا ينوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح من الجواب كذا هنا
وهذا لان السنة ما واظب عليها رسول الله صلي الله عليه وسلم ومواظبته عليه السلام
كانت بتحريمة مبتداه واختلف العلما في التطوع بعد الجمعة فعن ابن مسعود رضي الله
عنه اربع وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي حنيفة ايضا كذلك وعن
علي رضي الله عنه في رواية يصلي ستا اربعا ثم ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي
وكثير من المشايخ علي هذا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله والافضل ان
يصلي اربعا ثم ركعتين كيلا يصير متطوعا بعد الفرض مثلها ٥ السنة في ركعتي الفجر ان يصلي
الرجل في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي في المسجد فان لم يمكنه
ذلك ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وان
لم يكن له خارج فخلف اسطوانة او نحو ذلك ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا
حايل واشدها كراهية ان يصلي في الصف مخالطا للقوم وهذا كله اذا كان الامام
والقوم في الصلاة فاما قبل الشروع اذا اتاهما في المسجد في اي موضع اتاهما لا باس به
٥ التطوع في جماعة في غير قيام رمضان يكره حكي عن شمس الايمة السرخسي
رحمه الله ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا صلوا التطوع بالجماعة علي سبيل التداعي
اما اذا اقتدي واحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدي ثلثة بواحد ذكر
هو رحمه الله ان فيه اختلاف المشايخ واذا اقتدي اربعة بواحد كره بلا اختلاف

وعن هذا قال شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله لا باس للرجل اذا دخل مسجدا
قد صلى فيه قومه ان يصلي بالجماعة مع واحد او اثنين وانما تكره الصلاة مع الثلاث
او اكثر وبني عليه مسائل اخر في شرح الصلاة

فصل في التراويح

امام يصلي التراويح في مسجدين في كل مسجد على التمام لا يجوز لان التراويح سنة وساير السنن
لا تتكرر في وقت واحد فكذا هذه السنة وان كان غير امام فاستقبل جماعة في التراويح
في مسجد اخر لا باس بان يدخل معهم لانه يكون اقتدا المتطوع بمن يصلي السنة فيجوز كما لو صلى
المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي مع القوم ه قوم صلوا التراويح ثم ارادوا ان
يصلوا بعد ذلك يصلون فرادى لانه تطوع وصلاة التطوع بالجماعة ليست مستحبة لانها
لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلاة فرادى ولو كانت افضل لفعلها اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ه الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ان علم ان الزيادة على التشهد
لا يثقل على القوم يزيد ويأتي بالدعوات وان علم انه يثقل عليهم لا يزيد على ذلك ويقتصر
على التشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سنة لكن اذا اكثر ياتي بالثناء في كل تكبيرة
منها الموكبين قال رضي الله عنه اقوال المشايخ في مسائل التراويح جمعت في تصنيف
فمن رام الزيادة على هذا فليتتبعه ه الامام في التراويح اذا سلم في الشفع الاول على راس
ركعة ساهيا ثم اتى بما بقي ركعتين على وجهها فهذا على وجهين اما ان علم بعدما سلم
عملا اخر جميع الصلاة او لم يعلم ففي الوجه الاول عليه قضا الشفع الاول لا غير
بالاتفاق لفساده وتمام الثاني وفي الفصل الثاني كذلك عند مشايخ بخارا لان كل ركعتين
صلاة على حدة فلما كبر للشفع الثاني دخل فيه ومن ضرورته خروجه عن الشفع
الاول فاقتصر الفساد على الشفع الاول وقال مشايخ سمرقند عليه قضا الكل
لانه نوى الشروع في غير ما هو فيه فلا يخرج به من الاول بمنزلة ما اذا نوى استقبال
الظهر بعدما صلى ركعة منها ه واذا ختم القران في التراويح ليلة العشرين مثلا فله
ان يقرا من حيث شا بقية الشهر لان السنة هو الختم مرة وقد وجد والافضل تعديل
القراءة بين التسليمات هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه وعن عمر رضي
الله عنه خلافه هذا لان السنة هي الختم وانها لا تفوت بترك التعديل ه فاما في
التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الثانية على الاولى بالاتفاق وان

طول

ان طول الركعة الاولى فلا باس به من غير ذكر خلاف وقيل يجب ان يكون المسالة
على الخلاف عند محمد رحمه الله لا يكره وعندهما يكره ه اذا فاته ترويحة
او ترويحتان وقام الامام الى الوتر هل يتابعه في الوتر او ياتي بما فاته من الترويحات
اختلاف المشايخ فيه وذكر في واقعات الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته وهو الاصح وانما يفعل كذلك لاحراز فضيلة الجماعة
و امام صلى العشا على غير وضوء وهو لا يعلم ثم صلى بهم اماما اخر التراويح ثم علموا
كان عليهم ان يعيدوا العشا والتراويح اما العشا فظاهر واما التراويح فلانها
اديت في غير وقتها لان وقتها بعد العشا على ما اخترنا من الجواب رقت رجال له مسجد
حي لكن لا يختم الامام في التراويح وفي مسجد اخر يختم قال العبد
المذنب رحمه الله كان والدي برهان الدين رحمه الله يقول الافضل ان يصلي في مسجده
اذا كان يقرا فيها قدر المسنون انه او اساء وليس بمسنون فيحتمل ان يكون قدر ما يكون
في العشا في ساير الاوقات س اذا نام المقتدي في التراويح قاعدا وسلم الامام
ثم استيقظ المقتدي يقرا ما بقي من التشهد ويسلم لان التشهد ركن واحد
فترك بعضه كترك كله فياتي به وان لم يدر الى اي موضع انتهى يسلم
ولا يستقبل التشهد لان المتابعة واجبة وانه متيقن به وفي اعادته واجب التشهد



شك ه رجل اقتدى بالامام بنية الوتر على ظن انه يصلي الوتر فسلم الامام على راس
الركعتين وتبين انه ترويحة يكون المقتدي مؤديا شفعا من التراويح لان اول الوتر
لم يصح لمخالفة الامام فوقع في النفل والترويحة نفل فيتادى بهذه النية قال
العبد المذنب رحمه الله وهذا على قول من يجوز السنن بنية مطلقة او بنية
النفل وهو قول المتاخرين وهو الصحيح م س ر و امامة الصبيان على البالغين
في التراويح جوزها بعض المشايخ والمختار عند مشايخنا ما ورا النهر انه لا يجوز
لان نفل البالغ مضمون ونفل الصبي غير مضمون فيكون بنا الاقوى على الاضعف
عر اذا قام في التراويح من الثانية الى الثالثة عاد قبل السجود اقامه له على وجه
المسنون وبعد السجود يضيف اليه ركعة اخرى لان الشفع بالثالثة غير مشروع
ثم يكون نفلا هو الصحيح لانه احتاط ولم يخل بشي وان كان لم يقعد على راس الركعتين والمسالة

قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين رحمه الله

عاطا لحرمة الاربع عن تسليمة واحدة بخلاف الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله هو الصحيح لانه احتمل في الاربع تسليمة واحدة بخلاف الاول لانه احتمل شفع بالقعود او كل
شفع بتسليمة حتى او تر وانه تذكر واكان الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول لا يصلون
جماعة **قال** العبد المذنب رحمه الله كانه ذهب الى ما بين العشا والوتر وبعد الوتر ليس ان
لو نيت له فلا يقع تروحه فلا تصلي جماعة وعلى قول من قال ان بعد الوتر وقت له وهو
اختيار ما قال الامام الاجل حسام الدين يجوز ان يقال يصلي جماعة **م** ولو شكوا في الشفع
او في العشر يصلون تسليمة اخرى فرادى هو الصحيح احترازا عن ترك السنة والوقوع في البدعة
وهو الجماعة في غير التراويح ٥ السنة هو الختم في التراويح عند الاكثر وهو المروي عن ابي حنيفة
رحمه الله والمنقول في الاثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور الدينية ثم
بعضهم اختاروا قراة قل هو الله احد في كل ركعة واختيار بعضهم قراة سورة الفيل الى اخر
القران وهذا احسن الحالين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها
فيتفرغ للتدبر والتفكر ولا كذلك لو قرا في كل ركعة سورة واحدة ٥ الاستراحة
بعد خمس تسليمات استحسنه بعض المشايخ وكانت العادة كذلك في ديارنا بفرغانة والاصح
انه لا يستحب لانه مخالف لعمل اهل الحرمين والاستراحة المسنونة على راس كل تسليمتين وكذا
بدل الامام على راس خمس تسليمات ولا يستحب لانه بمنزلة الاسطار **قال**
العبد الفقير المذنب رحمه الله الافضل استيعاب اكثر الليل بالصلاة والاسطار وبعض
مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا اخروها الى ما بعد نصف الليل لم يستحب والصحيح انه لا باس به
وهو المستحب والافضل لانها قيام الليل وقيام الليل اخر الليل افضل

فصل في النذر

رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء او بغير قراة ففي قوله بغير وضوء لا يلزم
وفي قوله بغير قراة يلزمه صلاة صحيحة وهو قول محمد رحمه الله وهو المختار لان الصلاة
بغير الطهارة ليست بعبادة فلم يصر ملتزما للصلاة اما الصلاة بغير قراة عبادة ●
اذا قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان لان الشفع في حق كونها صلاة لا يتجزا
وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله وكذا لو قال لله علي ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات
وكذا لو قال لله علي نصف ركعة يلزمه تامة وهذا قول ابي يوسف وهو المختار وكذا لو قال
لله علي ان اصلي الظهر ثمان ركعات فليس عليه الا الظهر وكذا لو قال ان رزقني الله

الفي درهم نعطي زكاتها عشرة دراهم وكذا لو قال لله علي حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي
زايد لانه يريد التزام غير المشروع **رسود** اذا نذر ان يصلي ركعتين ولم يقل قياما قال
بعض المشايخ لا يلزمه القيام لان القيام في التطوع زيادة صفة فلا يلزمه الا بالشرط
كالتتابع في الصوم وقال بعضهم يلزمه لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وفي ايجاب
الله تعالى مطلق الصلاة يجب مع القيام فكذا في ايجاب العبد **م** اذا قال لله علي ان اصلي
ركعتين يوم الجمعة فعجل وصلى مكانها يوم الخميس اجزاه عند ابي يوسف رحمه الله وعليه
وعند محمد رحمه الله لا يجزيه وعلى هذا الاختلاف الصوم والاعتكاف ولم يذكر
محمد الحج والمشايخ قالوا هو على الاختلاف ايضا ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين
بمكة او في مسجد المدينة او في مسجد الاقصى فصلاها في مكان اخر يجزيه في قول
علمائنا الثلاثة وقال زفر ان صلاها في مكان اخر مثل المكان الذي اضيف
اليه في النذر في الفضيلة لا يجوز ولنا ان تعيين المكان في الصلاة لم يرد به الشرع فلا
يجب بالنذر لما عرف انه انما يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب

باب سجود التلاوة

رجل صلى فقرا اية الكرسي السجدة فسجد بها وسجد معه مصلي اخر ان اراد اتباعه فسدت
صلاته لانه اقتدى بمن ليس له بامام فلا يجزيه السجدة عما سمع لانها ناقصة اذا قرا اية
السجدة بالهجا لا يجب عليه السجدة لانه لا يقال قرا القران وانما قرا الهجا ولو فعل ذلك
في الصلاة لم يقطع لانها الحروف التي في القران ومن سجد للتلاوة في الصلاة او في غير الصلاة
يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وهو المختار لان السجدة المكتوبة افضل من سجدة التلاوة
ويكبر عند الابتدا والانتها هو المختار كما يكبر في سجدة الصلاة **ع** رجل قرا اية
السجدة وهو راكب فنزل ثم عاد فركب وسجد على الدابة اجزاه لانه ادى كما وجب
وكذلك لو قراها عند الطلوع وسجد عند الوجوب اجزاه لانه ادى كما وجب
اذا قرا الرجل اية السجدة وسجد لها ثم بالا اعادها مرة اخرى وقد تحول عن موضعه قليلا
لا يسجد ثانيا لان المجلس لم يختلف قال محمد وان كان تحول في عرض المسجد
وطوله لا يسجد ثانيا قال لانه بلغنا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ذلك وهذا
اذا كان مجلس الولاة لما روي عن ابي موسى الاشعري انه كان يقرا واصحابه حلقة وهي كبيرة ...

اذا لم يذكر هكذا يلزمه لان المجلس مختلف ٥ رجل افتتح الصلاة وهو راكب واسمعها آخر
وهو يسير معه فقرأ احدهما آية السجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه آية
سجدة اخرى مرة فسمعها الاول يسجد الذي قرأ آية واحدة مرتين سجدة لقراءته لان تلاوة
آية واحدة مرتين في الصلاة لا توجب على التالي الا سجدة واحدة اذا فرغ من صلاته لما سمع
من صاحبه اما الذي قرأ مرة يسجد سجدة لقراءته لانه قرأ مرة ويسجد سجدتين اذا فرغ
من صلاته لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة واحدة مرتين في مجلسين لان سماعه تلك
التلاوة ليس من الصلاة وفيما ليس من الصلاة يتبدل المجلس بالسير وانما اتحد بالتحريمة
فيما كان من الصلاة فكان مجلس التالي متحدا ومجلس السامع متعددا او من يشاهده الصور
فيتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان ٥ الرجل اذا كان يقرأ القرآن في مسجد
او في بيت وقرأ آية السجدة مرة فقرأها ثانية يكفيه سجدة واحدة وان تحول من زاوية الى
زاوية لانه مشى قليل لا يتبدل به المجلس الا ان يكون مسجد الجامع فحينئذ عليه سجدتان ٥
اذا تلا آية السجدة بالفارسية فعليه ان يسجد بها وعلى من سمعها فهمها الذي سمعها او لم
يفهمها بعد ان اخبر انها آية السجدة عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لان التلاوة
بالفارسية كالتلاوة بالعربية في حق ما يتعلق بقراءة القرآن عنده ولو تلا بالعربية حيث
السجدة على من سمع فهم او لم يفهم كذا هنا ٥ اذا اسلم الامام وقد يعرف القوم ثم يذكر
وهو في مكانه انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد قدر التشهد وان لم يفعل تفسد
صلاته وصلاة القوم جائزة اما افساد صلاته لان العود لان العود الى سجدة التلاوة
يرفض القعدة واما جواز صلاة القوم لان ارتفاض قعدة الامام ثبت بعد انقطاع المتابعة
فلا يظهر في حق القوم **رو** اذا سجد للتلاوة وتلا في المسجد آية اخرى لا يلزمه سجدة
التلاوة وكذا الوتلي في الركوع لان هذه التلاوة مجوز عنها اذا ركع لسجدة التلاوة في الصلاة
يجزيه في القياس عندنا وهي معروفة لكن انما يجوز بشرطين احدهما النية والثاني ان لا
يتخلل بين التلاوة والركوع ثلاث آيات اما الاول فلان الركوع يغاير السجود صورة وان كان
يوافقها في المعنى وهو الخضوع فلا بد من النية ليقوم مقامه وكذا انما يتادى بالسجدة
الصلبية اذا نوى لان السجدة الصلبية تخالفها حكما لاختلاف سببها وهل يشترط
نية المقتدي اشار شيخنا الامام منهاج الشريعة الى انه يشترط لانه لما كان شرطا في حق

الامام

الامام فكذا في حق المقتدي كالنية في اصل الصلاة وقال بعض المشايخ لا يشترط
لانه تبع للامام فيكتفي بوجوده في حق الاصل واما الثاني فلانه صار دينا في ذمته بفوات
محل الاداء فلا يتادى الا بالسجدة مقصودا وله نظائر عرفت في المبسوط وهذا لان في
الاداء يفوت بالكثير من القراءة ولا يفوت بالقليل منها فقدرنا الكثير بالثلاث لانه اقل
الجمع الصحيح **قال** رضي الله عنه الا ان الثلاث انما تصير فاصلة مانعة من وقوع
الركوع عن سجدة التلاوة اذا كانت الآيات في وسط السورة اما اذا كانت في آخر السورة
لا تصير فاصلة ذكره في الاصل والمجرد والهارونيات لا ابكم اذا رأى قوما سجدوا
للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد لانه لم يسمع ولم يقرأ ٥ رجل تلا آية السجدة وسمعه قوم
لا يؤمرون بان يصطفوا خلفه ولا يؤمر التالي بان يتقدمهم لان هذا نوع متابعة امروا
بها لقوله عليه السلام لذلك الرجل كنت امامنا لو سجدت لسجدنا اما الاشتراك في الحقيقة
بينه وبينهم ٥ قال شيخنا منهاج الائمة رحمه الله في شرح كتاب الصلاة قال
مشايخنا السنة ان يتقدم الامام ويصطف السامعون خلفه جريا على ظاهر الحديث
ولا يرفعون رؤسهم قبله استحسانا ٥ رجل تلا آية السجدة في صلاة النفل فركع لها
ثم فسدت صلاته ليس عليه ان يسجد لتلك التلاوة لانها كانت صلاتية والركوع
لها جائز وقد فعل **اج** التالي والسامع ينظر كل واحد منهما الى اعتقاد نفسه
كالسجدة الثانية في سورة الحج ليس موضع السجدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
هو موضع السجدة لان السامع ليس بتابع للتالي تحقيقا حتى يلزمه العمل برأيه لا شركة بينهما
عز اذا تلا آية السجدة على الارض ثم اصابه خوف فركب وسجد جاز لانه عجز عما هو فوقه
فصار كالمريض فانه يقضي بالايماء ما فاته من الصلاة في الصحة بخلاف ما اذا ركب من غير خوف
لان امكان السجود على الارض باق ٥ مصلي الظهر اذا تلا آية السجدة فلم يسجدها حتى قعد
في الرابعة ثم صلى الخامسة ثم تذكر فانه يسجد للتلاوة ثم يصلي ركعة اخرى ويسجد
سجدتي السهو المقتدي اذا نام فقرأ الامام آية السجدة فسجد بها فانتبه النائم
فظن انه ركع وسجد فركع هو وسجد ونوى متابعة الامام فان صلاته لا تفسد
فلو سجد سجدة اخرى الآن تفسد لانه زاد ركعة وسجدة وما اتى به من سجدة التلاوة
لا يكون فاصلا لانه ليس بينهما ركعة وسجدة **م** رجل تلا آية السجدة في نومه فسمع منه

ذكر في فتاوى
رجل يلزمه السجدة حالو سمع من النعطان **قال** رضي الله عنه هكذا
شمس الايمه الحلوانى وقد قرانا على شيخنا منهاج الايمة ان من سمع القراه من النايم والمجنون يلزمه
السجده لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز ولو اخبر هذا النايم
بعدما استيقظ انه قد قرا اية السجدة **قال** شمس الايمه الحلوانى رحمه الله لا يلزمه
السجده وهو الصحيح وكذا لو قرا عنده نايم فانتبه فاخبر بذلك فهو على هذا ٥ المراه اذا قرات
اية السجدة ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجده لان الحيض ينافي وجوب السجده
ابتدا فكذا بقا وهو نظير المسلم اذا قرا اية السجده ٥ ثم ارتد والعياذ بالله سقط عنه السجده
حتى لو اسلم بعد ذلك لا يجب عليه السجده لما ان الكفر ينافيه ابتدا فكذا بقا ٥ والصبي
الذي يعقل اذا قرا اية السجدة امر ان يسجد كما يومر بالصلاة وان لم يسجد لا قضا عليه كما في
الصلاة ٥ واذا اخر سجده التلاوة عن وقت القراه او عن وقت السماع ثم اداها
يكون موديا لا قاضيا عندنا فادا اوها ليس بواجب على الفور عندنا لان مطلق الامر لا يقتضي
الفور وهل يكره تاخيرها عن وقت القراه ذكر في بعض المواضع انه اذا قراها
في الصلاة فتاخيرها مكروه وان قراها خارج الصلاة لا يكره تاخيرها وذكر الطحاوي
مطلقا ان تاخيرها مكروه وهو الاصح

باب سجود السهو

ن رجل قرا يوم الجمعه سوره السجدة فلما سجد وقام قرا الفاتحه ثم قرا تتجافى جنوبهم
عن المضاجع لا يجب عليه سجدتي السهو لانه ان قرا فاتحة الكتاب مرتين لم يقراها مرتين
متواليتين ٥ المسبوق بركعة اذا اسلم مع القوم ساهيا لا يجب عليه سجود السهو
لانه سهى وهو مقتد وان سلم بعده يجب وهو المختار لانه سها وهو منفرد ٥ اذا قرا
فاتحة الكتاب مرتين ان كان في الاولين فعليه السهو وان كان في الاخراوين لا لانه
لان في الاولين عليه ضم السورة الى الفاتحة وكان التكرار تاخيرا للسورة وفي الاخراوين
لا قضا كانت طويله **قال** العبد المذنب رضي الله عنه وهذا اذا قرا في الاولين
مرتين متواليتين اما اذا قرا الفاتحه ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو لانه بمنزلة
سوره اخرى ضمها الى السورة الاولى ولو نسي الفاتحه في الاولى او الثانيه وبدا بالسورة
فلما قرا شيا من السوره اقل او اكثر ذكر انه لم يقرا فاتحة الكتاب بدا ويقرا فاتحه
الكتاب ثم السوره وعليه السهو قرا من السوره اقل او اكثر لان السهو انما يجب

لترك

لترك قراءة الفاتحه في موضعها لا بقراءة الفاتحة السوره **س** اذا قرا الرجل في
الركعتين الاخراوين من الظهر الفاتحه والسورة ساهيا لا يجب عليه سجود السهو
وهو المختار لانه قال في الكتاب ان شا قرا وان شا سبح وان شا سكت والقراه
افضل ولم يعين على الفاتحه وحدها **رفت** اذا تفكر في الصلاة ان طال يجب
سجود السهو ~~حتى يشك~~ ولا فلا وهو معروف والفاصل انه اذا اشتغل عن
من فعل الصلاة وان قل يجب سجود السهو حتى قال اذا احدث فذهب ليتوضا
فشك انه صلى ثلاثا او اربعا ان شغله عن الوضو يجب السهو والا فلا ٥ واذا فرغ من
التشهد ثم قرا الفاتحه ساهيا لا سهو عليه لانه لم يوجب تاخير الواجب ولا
تركه ولا تاخير الفريضة ولو قرا مكان التشهد فعليه السهو وكذلك لو قرا
الفاتحه ثم التشهد لوجوب تاخير الواجب وهو التشهد ٥ اذا تلى المصلي اية
السجده ونسي ان يسجد لها ثم تذكر وسجدها لا سهو عليه لانها ليست من الواجبات
الاصلية في الصلاة بل وجبت بعارض وسجود السهو انما عرف بالشرع في ترك
ما هو واجب اصلي ولو قرا سوره ثم قرا في الثانيه سورة قبلها ساهيا لا يجب عليه
سجود السهو لانه لم يوجب ترك الواجب ولا تاخيره قال رضي الله عنه
وقد قال بعض الناس يجب لقول بن مسعود رضي الله عنه من قرا القران
منكوسا يلقى في النار منكوسا وهذا يفيد وجوب الترتيب لكنا نقول مراعات
ترتيب السور من واجبات نظم القران لا من واجبات الصلاة فتركها
لا يوجب السهو ٥ رجل ركع بعدما قرا فاتحة الكتاب واية قصيره قبل ان
يقرا ثلث ايات قصارا او اية طويلة يجب عليه السهو لان قراءة الفاتحه
مع ثلاث ايات قصار واجب بالاجماع **ح** اذا قرا الاكثر من الفاتحه ونسي
بقيتها وقرا السوره لا سهو عليه لان للاكثر حكم الكل ولا يختلف ان يكون
اماما ولا منفردا لان وجوب الفاتحه في حقهما على نظم واحد فان تشهد مرتين
في قعده واحده لا سهو عليه لانه بمنزلة الزيادة عليه وله ذلك الا ترى انه ياتي
بالدعوات بعده قال رضي الله عنه هذا في القعده الاخيرة
اما في القعده الاولى فالواجب السهو بتكرار التشهد لانه وجد تاخير الواجب

وهو القيام وان قعد مقدار التشهد في الاخيرة ونسي قراءة التشهد ثم تذكر عند ابي
حنيفة رحمه الله فيه روايتان في رواية لا سهو عليه الا ان يطول القعدة فيزيد فيها
وفي رواية عليه السهو لان الزيادة انما يتحقق بعد فراغه من التشهد فاما قبله فلا
لانه لا بد من وجود المزيد عليه ● وان افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل قراءة
الفاتحة ساهيا او عامدا لا سهو عليه لانه بمنزلة سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
● عن محمد رحمه الله عليه انه اذا قرأ التشهد في ركوعه او سجوده عليه السهو وهو
بخلاف ما ذكرنا من المعنى وان ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ذكره بن زياد
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه ذكر واحد منظوم فترك بعضه كترك
كله وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه لانه ترك ما ليس اصلا لوم
لا سهو عليه فاذا ترك صفته اولى **سو** لو ترك القومة بين الركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين ساهيا لا يجب عليه السهو لانها غير واجبة بل هي سنة باجماع
المشايخ ولو ترك الطمانينة في الركوع والسجود ينبغي ان يجب به السهو على ما قال
به الكرخي انها واجبة خلافا لما قاله ابو عبد الله الجرجاني انها سنة وهذا تفريع على
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف
رحمه الله واذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم قائما حتى تذكر وهو الى القعود اقرب
هل يجب عليه السهو اختلفوا قال بعضهم يجب لان بهذا القدر من القيام حصل به
تاخير الواجب وهكذا ذكره الحاكم في مختصره وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله لا سهو عليه لانه اذا كان اقرب الى القعود فكانه لم يقم وانما يكون
اقرب الى القعود اذا لم يرفع ركبتيه اما اذا رفعهما فهو اقرب الى القيام ولو صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا بعد ما تشهد يلزمه سجود السهو عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يجب لان الصلاة على النبي عليه السلام لا يمحو النقصان وسجود السهو
وجب لجبر النقصان ولابي حنيفة رحمه الله انه يجب بتاخير الركن وهو القيام لا بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو قال
بعضهم ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لا يجب لانه يحصل التكثير يتحقق التاخير
قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله اذا قال اللهم صل على محمد يجب السهو

لانه كلام تام فيحصل به التاخير للقيام **م** والسهو عن السلام يوجب سجود السهو
والسهو عنه ان يطيل القعدة ويقع عنده انه خرج من الصلاة ثم يعلم ذلك فيسلم
ويسجد لانه اخر واجبا او ركنا على اختلاف الاصلين واختلفوا انه ياتي بالدعوات
في قعدة سجود السهو او في القعدة التي قبله والمختار انه ياتي بها في قعدة سجود السهو
ليس بركن لانها شرعت بعد تمام الصلاة قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني رحمه الله القعدة بعد سجدتي السهو ليس بركن وانما امرنا بها بعد سجود
السهو ليقع ختم الصلاة بها فيكون ذلك موضوع الصلاة ونظمها فاما ان يكون
ركنا فلا حتى لو تركها بان سجد سجدتين بعد السلام ثم قام وذهب لم تفسد
صلاته لانه لو لم يسجد للسهو لا تفسد صلاته فاذا سجد ولم يقعد اولى ان لا
تفسد وياتي بسجود السهو بعد السلام من الجانبين هو المختار **و** ولو سجد قبل
السلام لا يعيد لانه مجتهد فيه فاذا اداه وقع جائزا وهذا لانه يؤدي الى تكرار
سجود السهو ولم يقل به احد اما السجود قبل السلام فقد قال به بعض
علمائنا فكان الاكتفاء به اولى **فصل** الامام اذا ظن ان عليه سجدتي
السهو فسجد وتبعه المسبوق ثم علم ان الامام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد
الصلاة هو المختار لانه كثيرا ما يقع لجهال الائمة لا تفسد الصلاة فيسقط اعتبار
المفسد هاهنا وان علم فسدت ● المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها
ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان العود الى سجدة
التلاوة يرفض القعدة ولو سها عن قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد
ثم انه خرج عن الصلاة قبل ان يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته هكذا ذكر هنا
محمد بن الفضل وقال محمد رحمه الله نصا ان العود الى قراءة التشهد
لا يرفض القعدة وذكر غيره انهما سواء في انه يرفض القعدة لان في سجدة التلاوة
انما ارتفضت القعدة لانه عاد الى شيء في موضعه قبل القعدة فصار رافضا له وهذا
المعنى موجود هاهنا والفتوى على الاول لان التشهد محله القعدة والسجدة لا
قال رضي الله عنه وذكر شمس الائمة السرخسي فيما قرئ عليه
ان يرفض لا نتبين انها السابقة قعدة ختم حتى يقع عليه واجب **س** رجل سلم

وانه لو اعاده

وحدث الرواية عن محمد رحمه الله

سلم وهو ذاكر ان عليه التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة لا يعود
لانه سلم عمدا وصلاته تامة لانه لم يترك ركنا وكذلك لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة
ثم تذكر ان عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة لما قلنا ۞ وان سلم وهو
ذاكر ان عليه سجدة التلاوة او التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سجدة صلبية فسدت
صلاته لانه تعذر العود وقد ترك ركنا من اركان الصلاة ۞ اذا سلم الرجل في صلاة الفجر
وعليه سجود السهو فسجد ثم تكلم ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت
صلاته لانها صارت دينا في ذمته فصارت قضاء وانعدمت نية القضاء وان تركها من الركعة
الثانية لا تفسد الا رواية عن ابي يوسف لانها لم تصر دينا في ذمته فنابت سجدتا السهو
عن الصلبية ولو كانت المسالة بحالها الا انه لما سلم للتحريمة كان عليه سجدة التلاوة
فسجد لها ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة
دين عليه فانصرفت نيته الى قضاء الدين فلا تنصرف السجدة الى غير القضاء ۞ اذا رفع راسه
من الركوع في الثالثة ثم ذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فسجد تلك السجدة
ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم اكمل ما بقي من صلاته لان العود الى تلك السجدة
لا رفض الركوع وعليه سهو لانه اخر السجدة عن الركعة الثالثة وان تذكر وهو راكع
في الثالثة ان عليه سجدة من الثانية فرفع راسه يرفض الركعة ثم سجد السجدة التي تركها
في الثانية ثم تشهد للثانية ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لان الركوع
بقي محل الارتفاض فاذا رفضها ارتفض ۞ اذا صلى رجل من المغرب ركعتين وقعد قدر
التشهد فزعم انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ينوي الدخول في سنة المغرب ثم تذكر
انه لم يصل المغرب وقد سجد للسنة او لا فصلوة المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الشروع
في صلاة اخرى فيكون ناقلا من الفرض الى النفل قبل اتمامها واما اذا سلم ثم تذكر انه
لم يتم فحسب ان صلاته قد فسدت وقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة
وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب الاول لان نية المغرب ثانيا لا يصح مع مجرد التكبير
ولا يخرجه عن الصلاة ۞ واذا صلى رجل بقوم الغداة وسلم فقال رجل من القوم تركت
ركعة سجدة من صلب الصلاة فقام الامام وكبر واستانف الصلاة لا تجزيه الاولى ولا
الثانية لان هذا التكبير لم يخرجه من الاولى فقد اختلطت المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ

الاولى

من المكتوبة ۞ اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة فيها ساهيا ثم قام
واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نيته دخوله في الظهر
ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة
۞ رجل صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا تضيف اليها السادسة
لانه تطوع بعد العصر ولا سهو عليه لان سجود السهو شرع في اخر الصلاة ولم يوجد
اخرها لانه لم يوجد اخر العصر ولا اخر التطوع لدخول الواسطة وهي الركعة
الخامسة قال هشام عن محمد رحمه الله انه تضيف اليها السادسة لانه
وقع في النفل لا عن قصد وقد ذكرنا من قبل ان من صلى ركعة من النفل ثم طلع الفجر
انه تضيف اليها اخرى ولا فرق بينهما فكان الفتوى على رواية هشام رف
سجدة السهو اذا وقعت في وسط الصلاة لا يعتد بها ويسجد ثانيا لانها وقعت في غير محلها
لان محلها اخر الصلاة اج ولو كان الامام يرى سجدتي السهو قبل السلام والمأموم
بعد السلام قال بعضهم يتابع الامام لان حرمة الصلاة باقية فيترك
رايه براي الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه ولو تابعه لا اعادة عليه
بعد السلام لان الامام لو سجد سجدتي السهو قبل السلام وهو يراهما بعد السلام لا اعادة
عليه فهذا كذلك الامام اذا قام من الرابعة الى الخامسة قبل ان يقعد وركع وتابعه
القوم ثم تذكر وعاد الى التشهد فلم يعلم القوم حتى سجدوا ثم علموا فصلاة الكل جائزة
لانه لما رجع الى القعود بطل الركوع بقي للقوم سجدة من غير ركوع فلا تفسد صلاتهم
م ومن عليه سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان
ذلك بعد السلام لم يسجد وكذلك اذا كان في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس
لانها تجب لجبر نقصان تمكن فهي تجري مجرى القضاء والقضاء لا يصح في هذا الوقت وكذا اذا سهى
في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل سجود السهو سقط عنه ولو قام في الليل في التطوع
وخاف متعمدا فقد اسا وان كان ساهيا فعليه السهو لانه ترك الواجب واذا سلم
وعليه سجود السهو فسبقه الحدث قبل ان يسجد للسهو توضا واعاد واتم
الصلاة لان حرمة الصلاة باقية وسبق الحدث لا يمنع البناء للوضوء واذا سلم
المسبوق حين سلم الامام ساهيا بنى على صلاته وعليه سجود السهو اما البنا فلان هذا

او بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو

سلام سهو وانه لا يخرجه عن حرمة الصلاة واما وجوب سجدتي السهو فلانه حين
سلم الامام صار هو كالمنفرد وقد سهى ثم سلم فلزمه سجدتا السهو قبل هذا اذا سلم
بعد الامام ولو سلم مع الامام لا سهو عليه لانه لم يصر منفردا وقت السلام واذا
احدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه
مقام الاول • وان سهى خليفته فيما يتم ايضا كفاه سجدتان للسهوين ولسهو الامام
كما لو سهى الاول مرتين وان لم يكن الاول سهى وانما سهى خليفته لزم الاول سجود السهو
لسهو خليفته لان الاول صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم فليلزمه سجدة السهو لسهو
امامه الا ترى ان الثاني لو افسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة الاول فكذا
بسهو الثاني يتمكن النقصان في صلاة الاول واذا تذكر الامام بعد السلام ان عليه سجدة
السهو وفي القوم من تكلم او خرج من المسجد سجد الامام وتابعه من لم يتكلم ولا يفسد
صلاة من تكلم او خرج من المسجد لانه قطع الصلاة بعد اداء اركانها ••

باب صلوة المسافر

ر رجل خرج مسافرا من بخارا فلما بلغ الى ريكستان نوبه او الى رباط وليان اختلف
المشايخ فيه والمختار انه يقصر الصلاة لانه جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدة • واذا
سافرت المراة مع ابن زوجها لا باس به لانه محرم لكن لا يرفعها ولا يضعها الا انه يخاف ان يقع في
قلبه شيء • مسافر ام قوما مسافرين فاحدث فقدم رجلا ونوى الثاني الاقامة لا يجب
على القوم اربع لانه صار حكمه حكم المسافر اذا سبقه الحدث فقدم مقيما فعلى المقيم ان يتم
صلاة الامام ثم يتاخر ويقدم مسافرا حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي تمام اربع ركعات
ع رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى
العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس ثم تيقن انه صلى الظهر والعصر على غير طهارة فانه
يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل ان تغرب الشمس
ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء صلى الظهر اربعا والعصر ركعتين لان الواجب
باخر الوقت يعتبر اداء الوقت • صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاثة ايام فلما سارا يومين
اسلم النصراني وبلغ الصبي فان النصراني يقصر الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم لان نية النصراني
السفر كانت صحيحة فصار مسافرا من وقت خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس من اهل

النية • الاعراب اذا نزلوا بخيامهم في منزل التمسوا فيه المرعى فنووا ان يقيموا فيه
خمس عشرة يوما فعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية لا يصيرون مقيمين
وفي رواية يصيرون مقيمين وعليه الفتوى لاستحالة ان يكونوا مسافرين
ابدا • الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافر لانه مسافر كغيره • اذا
افتتح الصلاة في السفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو في السفينة
ونوى السفر يتم صلاة المقيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله لانه اجتمع
في هذه الصلوة ما يوجب الاربع وما يمنع فرجحنا ما يوجب الاربع احتياطا
س مسافر ام قوما مسافرين فجلس بهم قدر التشهد ثم قام الى الثالثة ناسيا
او متعمدا فجاء مسافر فدخل معه في تلك الحالة فصلاة الرجل موقوفة ان قعد الامام
وسلم ولم يمض في صلاته فصلاة الداخل تامة لان الامام بعد في حرمة الصلاة
واتم الداخل ما بقي من صلاته وقضى ما فاته لان صلاة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر
دخل في مصره فاخذه غريمه وحبسه فالمسالة على ثلاثة اوجه اما ان كان معسرا
او موسرا او يعتقد ان لا يقضي دينه ففي الوجه الاول يصلي صلاة المسافرين لانه
لم يعزم على الاقامة ولا يحل للطالب حبسه وفي الوجه الثاني صلى صلاة المقيمين
لانه حل للطالب حبسه واذا عزم ان لا يعطيه ابدا فقد نوى الاقامة ابدا منه
وفي الوجه الثالث صلى صلاة المسافرين لانه وان عزم على الاقامة فقد عزم على الاقامة
الى مدة مجهولة وصار الوجه الثاني حجة في مسالة ابتلي بها العامة وهو ان الحاج
اذا وصلوا بغداد في شهر رمضان ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين لانهم اذا
عزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة
خمس عشر يوما فصاعدا فكانهم نووا الاقامة • مسلم اسره العدو وادخلوه دار
الحرب ينظر ان كان مسيرة العدو ثلاثة ايام ولياليها صلى صلاة المسافرين وان
كان دون ذلك صلى صلاة المقيمين لانه لما اسره صار تحت يده كالعبد يكون تحت
يد مولاه فان كان لا يعلم يسال العدو عن ذلك فان سال ولم يعلمه ينظر هو في الاصل ان
كان مسافرا صلى صلاة المسافرين وان كان مقيما صلى صلاة المقيمين لانه انعدم المغير
وكذلك العبد يخرج مع مولاه الى موضع يساله فان لم يخبره صلى صلاة المقيمين فان صلى

ابدا او لم يعقد ولم ينو ان لا يقضي دينه صح

اربعا اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر
حتى خرج يعيد الصلاة لانه صار مسافرا من ذلك الوقت ٥ المسافر اذا صلى ركعتين
وسلم وعليه سجود السهو فقبل ان يعود الى سجود السهو نوى الاقامة صار خارجا
عن الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه انما نوى التوقف لتمكنه اداء سجود السهو
ولو عاد الى الصلاة لا يمكنه الاداء لانه يقع في وسط الصلاة ناج
قال محمد رحمه الله رجل مع امراته في السفر فنوى الزوج المقام ولم تنو المراة ذلك
او نوت هي المقام دون الزوج النية نية الزوج لان المراة مولى عليها من جهة الزوج في
الاسكان فاشبهت العبد وعن ابي يوسف اذا نوت المراة المقام ولم ينو الزوج او نوى
العبد ولم ينو السيد لزم المراة والعبد الاربع ٥ وعنه اذا سافرت المراة مع زوجها
فنوى الزوج الاقامة ولم تعلم المراة بذلك وجعلت تصلي صلاة السفر اذا علمت اعادت
لانها صارت مقيمة بنية الزوج من ذلك الوقت وكذا العبد مع سيده
والاجير مع من استاجره والاسير مع من اسره ومن سافر مع امير المؤمنين فهو مثل
المراة في ذلك فابو يوسف رحمه الله فرق بين انفراده بنية نفسه وبين ان لا ينفرد
ومحمد سوى بينهما وقول ابي حنيفة مع قول محمد رحمهما الله وهو الصحيح لما سا ٥
ومن حمل غيره يذهب معه والمحمول لا يدري اين يذهب معه فانه يتم الصلاة حتى
يسير بنا لما ذكرنا انه لم يظهر المغير واذا سار بنا لما يحتسب قصر لانه وجب
عليه القصر من حين حمل ولو صلى ركعتين من يوم حمل وسار به مسيرة ثلثة ايام فان
صلاته تجزيه وان سار به اقل من مسيرة ثلثة ايام اعاد كل صلاة صلاها ركعتين
لانه تبين انه صلى صلاة المسافرين وهو مقيم وفي الوجه الاول تبين انه مسافر
في نوادر هشام عن محمد رحمه الله مسافر حبسه غريم له وهو لا يقدر على الاداء فان المحبوس
ان شاء نوى حتى لو نوى ان لا يخرجه خمسة عشر يوما فان المحبوس
يتم الصلاة لانه صار مقهورا عليه كالاسير وليس على الحابس ان يتم الصلاة اذا كان مسافرا
لان له ان يحبسه ويخرج هو في سفره قالوا وهذا من الغرائب ان يكون الانسان مقيما
بنية وجدت من غيره ولا يصير ذلك الغير به مقيما قال رضي الله عنه
وهذا خلاف ما اختاره الصدر الشهيد حسام الدين في علامة السنين صرو المقيم فيما

بلغ مقابلة
جهاطام

المقيم فيما المؤدي بعد فراغ امامه المسافر لا يقرا هو المختار لانه ادرك قراءة الامام في محلها
في محلها وهو الشفع الاول الامام المسافر اذا نوى الاقامة بعدما قعد قدر التشهد
وقد قام المسافر المقتدي الى قضاء ما سبق به فهو على وجهين ان لم يقيد
ركعته بالسجدة يتغير فرضه اربعا لان حكم التبعية باق وان قيد ركعته
بالسجدة لا يتغير فرضه لانه تم انفراده فصار كامام صلى بقوم الظهر ثم راح الى
الجمعة وادركها لا ينقلب المؤدي تطوعا في حق القوم لانه انقطعت التبعية
والسنن لا يدخلها القصر لان التوقف ورد في الفرائض وهل ياتي بها اختلفوا
والمختار انه كان حال امنه وقرار ياتي بها لانها شرعت مكملات والمسافر
اليه محتاج وان كان حال خوف لا ياتي بها لانه ترك بعذر عن المقيم اذا
لم يقعد على راس الثانية وخلفه مسافر فانه صلاته تجوز لانه صار فرضه اربعا
تبعا للامامه والقعده الاولى في ذوات الاربع ليس بفرض وكان ابو احمد العياضي
يقول لا تجوز لان القعدة فرض عليه وهو لم يصر مقيما ولكن يصلي اربعا
متابعة للامام والفتوى على الاول م رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في
مدينة ولا يدرون مسافر هو ام مقيم فصلاتهم فاسدة فان سالوه فاخبرهم
انه مسافر فصلاتهم تامة ٥ المسافر اذا احدث واستخلف مقيما كان خلفه في
على المقيم القعدة على راس الركعتين حتى لو تركها تفسد صلاته لانه لما اقتدى بالمسافر
صارت القعدة على راس الركعتين فرضا عليه كما هي فرض على الامام ذكره ابن سماعة
عن محمد رحمه الله ٥ مسافر تنفل بعدما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد ان يصلي
الركعتين تمام اربع ونوى بهما التطوع فقرا وركع ثم بدا له الاقامة ثم قام ينبغي
ان يجلس فيعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع لان التحريمة الاولى باقية
وقد انعقدت قابلة للتغير بوجود المغير وقد وجد المغير ههنا فتغيرت فيعود الى
الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ليؤدي على الوجه الذي لزمه في الانتهاء
ثم يقوم فان شاء قرا وان شاء لم يقرا لانه قرا في الاوليين ثم يركع لانه لما عاد الى
القعود ارتفض ركوعه لان ما دون الركعة قابل للرفض ٥ عسكر المسلمين
اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة وان لم

قراءة الامام له
في محلها وقراءة المسبوق
قراءة بخلاف ما
بعد ركعتين حيث يقرا
لانه ما ادرك
قراءة الامام م ص
يقضي

يجد وهادارا ولكن اقاموا او ارادوا الاقامة بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون لانها في الوجه
الثاني تعتبر دار حرب وهم محاربون فيها وفي الوجه الاول لا **باب صلوة**
المريض مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة يريد به في الركعة الرابعة
ظن انها الثالثة فقرا وركع وسجد سجدة بالايما فسدت صلاته لانه اشتغل الى النافلة قبل
الفراغ من الفريضة ولو لم يكن في الرابعة ولكن في الثانية فظن انها الثالثة فاخذ في القراءة
ثم علم انها الثانية لا يعود الى التشهد لكن يمضي في قراءته ويسجد سجدتي السهو في اخر الصلاة
قال رضي الله عنه فلو انه نوى القيام ولم يقم ولم يقرا ثم تذكر فانه يتشهد والنية
لا تعتبر ذكره في نوادر ابن سماعة ه مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط
تحته شي الا تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله لانه ليس فيه فائدة وكذلك ان لم
يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه وتلحقه مشقة لان الحرج مدفوع المريض الذي
يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه اختلاف ظاهر قال علماؤنا الثلاثة
رحمهم الله يقعد متربعا او محتبيا وقال زفر رحمه الله يقعد كما يقعد في التشهد
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى لان ذلك ايسر على المريض رجل
له عبد مريض لا يستطيع ان يتوضا على المولى ان يوضيه فرق بين هذا وبين المراة
المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها والفرق ان في فصل الوضوء اصلاح
ملكه واصلاح الملك على المالك واجب واما المراة فحرة فكان اصلاحها عليها امراة
مريضة لا يمكنها الوضوء والتيمم ولها جارية فعليها ان توضيها لانها مملوكتها وطاعة
المالك واجبة اذا لم تكن في المعصية وان كان لها زوج لا يجب عليه لان هذا ليس
من حقوق النكاح الا اذا تبرع بذلك لانه بمنزلة سائر المسلمين والاعانة على البر
مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى المريض اذا صار بحال
لا يستطيع الصلاة لا بالايما ولا بغير الايما فمات لا يجب عليه شي من كفارات الصلاة ولا
يكون مواخذا لانه لم يقدر على اداء الصلاة في حالة الحياة ليجب الاداء ولا يجب خلفه وهو
الفدية فان دام ذلك وصح ان كان ما ترك من الصلوات اقل من يوم وليلة لم يجب عليه
قضا تلك الصلوات لانه لم يصر خلفا لانه لا يفيد لانه لم يقدر على الاداء في اذا صار عجز عن
الواجبات فصار كالمغمى عليه **و** رجل به جرح ان صلى قائما يومي ايما لا يسيل جرحه وان

ركع وسجد سال جرحه صلى قائما يومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود ليكون اداء الصلاة
مع الطهارة فان لم يفعل ذلك وصلى قائما هكذا او ومي ايما لا تجوز صلاته لان الايما للسجود
جالسا اقرب الى حقيقة السجود **س** امراة في بطنها ولد قد خرجت احدى يديه وهي
تخاف خروج الوقت كيف تصلي حتى لا تلحق بالولد ضررا ان امكنها ان تاخذ شيئا فتجعل
يده فيها تفعل وان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها وسادة او
شيئا ليمكنها اداء الصلاة تفعل لان الجمع بين حق الله تعالى وحق الولد ممكن وقد
ذكرنا شيئا من هذا في باب الحيض **رشرو** ولو كان المريض قادرا على القيام عند
الافتتاح يعلم انه ياتي به ثم اذا عجز لانه وان قعد في اخر الصلاة سقط قيامه في اول
الصلاة معتبرا فاتى بقدر ما قدر وان كان لا يقدر على القيام الا بالاعتماد على عصا او
خشب او على شي لا تجزيه الصلاة بدونه لان بالاعتماد لا ينعدم اصل القيام وهذا الابق
في الفرايض من غير عذر الا الكراهية سقط التكليف ه المريض اذا كان يقدر على القيام
لو صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام اختلفوا فيه بعضهم قالوا يصلي في
بيته لان القيام فرض فلا يترك لاجل السنة وهي الجماعة وقال
بعضهم يخرج الى الجماعة لان القيام انما يفرض عليه حالة الاداء وهو عاجز حالة الاداء
ولا يأتم من يركع ويسجد ولا يقتدي بمن يصلي بالايما لان حالة المقتدي اقوى ه ويأتم
الذي يومي قائما بمن يومي قاعدا لانه في الايما القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه
فكان حالهما على السواء يقضي المريض ما فاته من الفرايض في صحته بالايما لانه لما جاز
الاداء بالايما فكذا القضاء **عز** مريض راكب لا يقدر على النزول ولا
على من ينزله فيصلي راكبا تجوز اعتبارا بالخائف بل اولى لان العجز هاهنا
حقيقة ولو كان يقدر على من ينزله لا تجوز **قال** رضي الله عنه يجب
ان يكون على التفصيل الذي ذكرنا في باب التيمم ومن صلى
بالايما فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى القيام وقرا مقدار التشهد
ثم تعلم بان صلاته جائزة وناب مقدار قراءته عن التشهد ولو قرا الاقل من مقدار
التشهد وركع فانه لا يحتسب بالركوع من التشهد لانه ليس يتعود مطلق الاري
ان قراته لو كان اقل من قدر التشهد وركع وسجد تفسد صلاته كمن قام من الرابعة

ولا من يومي قاعدا او قائما بمن يومي مضطجعا لان حال المقتدي اعلام

الى الخامسة قبل القعود وصلى الخامسة ولو لم يقدر على القعود مستويا وقدر عليه
متكئا او مستندا الى حائط او انسان او ما اشبه ذلك قال
شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله يجب ان يصلي قاعدا او متكئا او مستندا
ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا خصوصا على قولهما واذا كان بجبهته جرح لا يستطيع
السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد على انفه لان وضع الانف على الارض سجود
كوضع الجبهة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل ان صام رمضان يضعف ولا
يستطيع القيام في الصلاة وان افطر يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا لان
القيام في الصلاة انما يفترض عند القدرة عليه واذا صام لم يقدر على القيام فكان فرضه
الصلاة قاعدا فيكون مؤديا للفرضين كما وجب **فصل** رجل في موضع طين
وردغة فان كانت الارض نديه مبتلة ولم يكن طينا تغيب وجهه فيه صلى هنالك
لان هذا ليس بشيء وان كان طينا وردغة لا يصلي ثمة بل يبعد لذلك وان كان يجد موضعا
اخر يذهب الى ذلك الموضع ويصلي وان كان لا يجد بان كان مسافرا يصلي قائما
متوجها الى القبلة يومي ايماء وان كان راكبا صلى على حاله راكبا مستقبل القبلة بالايماء
س قوم يصيبهم المطر بكثرة المطر ان لم يستطيعوا ان ينزلوا اومؤوا على الدواب
لان الايماء خلف والمصير الى الخلف عند العجز عن الاصل جائز وان اومؤوا على الدواب
والدواب تسير لم يجزهم ان كانوا يقدرون على ايقاف الدواب وان لم يقدروا
جاز وان قدروا على النزول ولم يقدروا على القعود والسجود اومؤوا قياما وان قدروا
على القعود والقيام اومؤوا قعودا وان لم يقدروا على الانحراف الى القبلة اجزاهم ان يصلوا
الى غير القبلة ن مريض يصلي فيقول في صلاته عند القيام وعند الانحطاط لما يلحقه
من المشقة والوجع بسم الله لا تفسد صلاته لان قوله بسم الله في الاصل ليس من
كلام الناس ولم يخرجه جوابا للصحة كلاما **قال** رضي الله عنه وقد ذكرنا
في باب ما تفسد الصلاة في علامة العين ان من اصابه وجع فقال
بسم الله تفسد صلاته فاما ان يكون ثمة [illegible] ان ثمة اخرجه جوابا وفي
المسالة الاولى اجاب على قولهما وفي هذه المسالة على قول ابي يوسف رحمه الله **زاج**
قال [illegible] ابو حنيفة رحمه الله عليه في [illegible] لا يقف على مكان طاهر وقد حرت

الصلاة

الصلاة صلى بالايماء لم يعد ما يصلي بالايماء فصار لحق الوقت بالتشبيه وانا نعيد لان
العذر جاء من قبل العبد قال محمد رحمه الله لا يصلي الماشي وهو
يمشي ولا السابح وهو يسبح في البحر ولا المسايف وهو يضرب بالسيف لان هذه
الافعال منافية للصلاة ولهذا اشتغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
يوم الخندق لاجل القتال **م** عن ابي يوسف رحمه الله عليه فيمن خاف العدو ان
صلى قائما او كان في خيمة لا يستطيع ان يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي من
الطين والمطر انه يصلي قاعدا لانه عذر يوجب سقوط القيام ومن به ادنى علة
وهو في طريق يخاف ان نزل عن المحمل للصلاة يبقى في الطريق قال يجوز ان
يصلي الفرائض على محمله لان بقاءه في الطريق خوف الهلاك فكان عذرا يسقط به
القيام والركوع والسجود ن الغريق في البحر اذا حضرته الصلاة ان وجد ما يتعلق
به او كان ماهرا في السباحة بحيث تمكنه الصلاة بالايماء من غير ان يحتاج فيه
الى عمل كثير افترض عليه اداء الصلاة لانه قادر ولو لم يجد ما يتعلق به ولم يكن
ماهرا في السباحة يعذر بالتاخير الى ان يخرج لانه غير قادر على اداء الصلاة
ه مريض قال ان شفاني الله فقدرت ان اصلي ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم وان
شفاني الله فقدرت ان اصلي ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين وان شفاني الله
فقدرت ان اصلي ثلث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلثة دراهم وان شفاني الله فقدرت
ان اصلي اربع ركعات فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم فصلى اربع ركعات
يتصدق بعشرة دراهم لانه وجد شرط النذور كلها فيلزمه بالاول درهم
وبالثاني درهمان وبالثالث ثلثة وبالرابع اربعة فيصير الكل عشرة وهو
نظير مسائل النذور في الجامع

باب الجمعة

ن النائي عن الخطبة يوم الجمعة اذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرا
القران بل يسكت هو المختار لانه مامور بالاستماع والانصات مقصودا فان
لم يقدر على الاستماع قدر على الانصات ه الصلاة يوم الجمعة في الصف
الاول افضل واختلفوا في معرفة الصف الاول منهم من قال هو خلف
الامام في المقصورة ومنهم من قال هو ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو [illegible]

الليث رحمه الله لانه يمنع العامه عن الدخول في المقصوره فلا يصل العامه الى نيل
فضيلة الصف الاول فكان الصف الاول ما يلي المقصوره **قال** رضي الله
عنه وذكر الامام الرستغفني رحمه الله عليه ان الاعتبار لسبق الدخول
في المسجد فمن سبق بالدخول لوجه الله تعالى دون الريا والسمعة يرجى ان يستحق
فضل الثواب سوا كان مقامه في الصف الاول او في الاخر ٥ من مات يوم الجمعة
يرجى له فضل وكرامة بمكة لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضلا
على البعض فيرجى ان يكون لمن مات في وقت فاضل او في بقعة فاضلة ٥ صلاة الجمعة
خلف المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة تجوز اذا كان سيرته
في الرعية سيرة الامرا يحكم فيما بينهم بحكم الولاية لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق
الشرط ● اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان في فنا المصر تجوز فانه ذكر
ابو يوسف رحمه الله ان اماما خرج مع اهل المصر عن المصر مقدار ميل او ميلين
لحاجة لهم فحضرتهم الصلاة جاز له ان يصلي بهم الجمعة قال لان فنا المصر بمنزلة
المصر وهذا لان فنا المصر الحق بالمصر فيما كان من حوائج اهل المصر واذا
الجمعة من حوائج اهل المصر فالحق بالمصر في حق اذا الجمعة بخلاف المسافر اذا خرج
عن عمران المصر حيث يقصر الصلاة لان قصر الصلاة ليس من حوائج اهل المصر فلا
يلحق فنا اهل المصر بالمصر في حق هذه الاحكام **رجل** جالس على الغدا يوم الجمعة
فسمع الندا ان خاف ان تفوته الجمعة فليحضرها فرق بين هذا وبين ساير الصلوات
والفرق ان الجمعة تفوت عن الوقت اصلا وساير الصلوات لا فصار وزان مسلسا
من ساير الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في ساير الصلوات ولو خاف يترك
الطعام ويصلي في وقتها ولا يحل التاخير كذا هنا ● الامام اذا خطب يوم
الجمعة قاعدا او مضطجعا اجزاه لان الخطبة ليست بصلاة ولهذا لم
يشترط فيها استقبال القبلة ● **القروي** اذا دخل المصر يوم
الجمعة اذا نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة لزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر
في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة او بعد دخول وقت الصلاة فلا
جمعة عليه لانه في الوجه الاول صار كواحد من اهل المصر في حق هذا اليوم وفي

الوجه الثاني لا ومع هذا لو صلى مع الناس فهو ما جور ● الامام اذا خطب يوم
الجمعة وفرغ منها فذهب القوم كلهم وجا قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة
فصلى بهم الجمعة اجزاه لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور
فيتحقق شرط جواز الجمعة ● الاذان المعتبر يوم الجمعة هو الاذان عند
الخطبة لا الاذان قبله لان الاذان قبله لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم **قال** رضي الله عنه وقد اختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه
ان كل اذان يحصل بعد الزوال فهو المعتبر لان المقصود يحصل به وهو الاعلام
٥ اذا افتتح الامام الصلاة يوم الجمعة ثم تقدم والى اخر يمضي على صلاته لان
استخلافه قد صح فصار كرجل امره الامام ان يصلي بالناس الجمعة ان حجر عليه
قبل الدخول عمل حجره وان حجر عليه بعد الدخول لم يعمل حجره ويمضي على صلاته
فقوله جميعا كذا هاهنا ● امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة
فقام صف خلف الامام عند المقصوره وقام صف اخر في اخر المسجد تكلموا فيه
منهم من قال لا يجوز ومنهم من **قال** يجوز والاعدل من الاقوال انه اذا
كان الامام في المقصوره والقوم في مسجد مناره لا يجوز وبه نعمل اما اذا كانا
من وجوب سجدتين بتلاوة اية مرتين في موضعين في المسجد الجامع على ما بينا
في باب السجدة في اشارة السبب ● اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى
انه جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يوخر الى يوم الجمعة يكره لان من
كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار
فهو مستحب لان عايشه رضي الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة
الاخرى وزيادة ثلثه ايام ٥ يستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة
لما روي عن الزهري وعطا انهما قالا ثلاث من السنة وعدا من جملة ذلك الاستقبال
الى الامام يوم الجمعة يعني في الخطبة **قال** رضي الله عنه والرسم في زماننا ان القوم
يستقبلون القبلة قالوا لانهم لو استقبلوا الامام لخرجوا في تسوية الصفوف
بعد فراغه لكثرة الزحام ٥ الغيبة اذا اقبلت على صاحبه فصلى بالمسلمين جاز

علامه في

او الامام خاصه بسراى والمسجد سار اذا كان خاصة والقوم بسراى الامام اذا كان يجوز اما اذا كان في المقصوره هو العموم

صلاتهم بالحدث الموقوف وفرق بين هذا وبين ما اذا استقضى نقضي جنب لا يجوز لان
اهل القضاء من كان اهلاً للشهادة وهو ليس من اهل الشهادة و والي مصر مات ولم
يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب شرطة
او متولي القضاء جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على ان يقدموا
رجلا لم يامره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن لهم جمعة لانه لم يفوض اليهم
امورهم الا اذا لم يكن ثمة قاضي ولا خليفة الميت بان كان الكل هو الميت فحينئذ
جاز للضرورة الا ترى ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه
محصور لانه اجتمع الناس على علي رضي الله عنه ولو مات وله ولاة وامراء على
الاسباب من المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة لانهم اقيموا للمسلمين فهم على
حالهم ما لم يعزلوا ان رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا
اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا الواجب
على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله والاصوب
ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه نهى الامام اذا خطب يوم الجمعة فاحدث ثم
ذهب الى منزله فتوضا ثم جا فصلى جاز لان هذا من عمل الصلوات ولو بعدى
او جامع فاغتسل ثم رجع فصلى جا استقبل الخطبة لان هذا ليس من عمل
الصلوات ولو خطب وهو جنب ثم ذهب فاغتسل ثم رجع فصلى اجزاه
لانه من عمل الصلوات الرجل اذا اراد السفر في يوم الجمعة لا باس
به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب باخر الوقت واخر
الوقت هو مسافر فلم يجب عليه صلاة الجمعة قال رضي الله عنه
وحكي عن شمس الائمة الحلواني انه كان يقول في هذه المسالة اشكال وهو
ان اعتبار اخر الوقت انما يكون فيما ينفرد باداية وهو ساير الصلوات فاما
الجمعة لا ينفرد هو باداها وانما يودي بها مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت
اداهم حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة
س لا تجب الجمعة على اهل القرى وان كانوا قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب
على اهل الامصار قوم لا يجب عليهم ان يحضروا الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر

الخليفة ثم

ولو خطب وهو جنب ثم ذهب فاغتسل ثم رجع فصلى اجزاه لانه من عمل الصلاة

جماعه

جماعة لانه لا يودي الى تقليل الجماعة في الجمعة ٥ اذا احدث الامام فقال
لواحد اخطب فيهم فلا تصلي بهم اجزاه ان يخطب ويصلي بهم لانه نهاه عن الصلاة
لكي ياتي فيصلي بهم فاذا لم ياتي كان هذا تفويض الصلاة اليه س المؤتم بامام
في الجمعة اذا نام ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتم لصار
قاضيا وقضا الجمعة في غير وقتها لا يجوز وان انتبه بعد فراغ الامام والوقت
باق لم يفسد صلاته لانه صار مؤديا للجمعة في الوقت وهذا اجاز س الامام اذا خطب ثم
احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الجمعة فجمع بهم
جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة فصح التفويض اليه لكن عجز لفقد شرط
الصلاة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير قال رضي الله عنه ولو اتم الجمعة
هذا الرجل الذي لم يشهد الخطبة جاز ايضا على ما ياتي بعد ان شا الله ٥ ولو
كان الثاني ذميا ولم يعلم الاول ذلك فامر الذمي مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول
لم يصح لان الذمي ليس من اهل الصلاة ٥ وكذلك لو امر الامام الاول مريضا يومي
ايما او اخرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان هولاء لا يصلون اماما
للقوم فلم يصح التفويض اليهم فان كان التفويض من الاول الى هولاء قبل الجمعة بايام
فاسلم الذمي وبرا المريض وتكلم الاخرس وتعلم الامي فصلوا بهم او امروا غيرهم
جاز لان التفويض ليس بلازم وما ليس بلازم يكون للبقا حكم الابتدا فصار كانه
فوض اليهم للحال وهو في الحال اهل للصلاة ٥ وان كان الامام دخل في الصلاة
ثم احدث فتقدم ذميا فتقدم الذمي غيره لا يجوز ٥ فان اسلم الذمي بعد ما قدم ان
خطب بهم وصلي الجمعة من الابتدا او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة
بعد ما اسلم جاز وان بنى على تلك الصلاة لم يجز لما قلنا من قبل ٥ الامام اذا
صلي ركعة من الجمعة ثم احدث فخرج من المسجد ولم يقدم احدا فقدم الناس رجلا
قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ضرورة اصلاح صلاتهم فان تكلم المقدم او ضحك
فامر غيره ان يجمع بهم لا يجوز لان الامام لم يفوض اليه لكن استحسنا ان يبنى على صلاة
الامام ضرورة اصلاح صلاتهم فاذا خرج من صلاة الامام لم يبق اماما ٥ اذا اقتدى
رجل بالامام يوم الجمعة ونوى صلاة الامام الا انه يحسب انه يصلي الجمعة فاذا هو

يصلي الظهر يجزيه الظهر معه وان اقتدى به ونوى عند التكبير انه يصلي الجمعة معه
فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه ظهره معه لان الوجه الاول نوى صلاته وحسب انها جمعة
فصحت نية الصلاة معه وبطل الحسبان واما في الوجه الثاني نوى ان يصلي الجمعة
فاذا تبين انه يصلي الظهر تبين انه لم يصح الاقتداء ٥ رجل تذكر يوم الجمعة انه لم يصلي
الفجر والامام في الخطبة يقوم فيقضي الفجر ولا يسمع الخطبة لقوله عليه السلام
من نام عن صلاة او نسيها الحديث ولو انه لو سمع الخطبة لفاتته الجمعة رسر
اهل مصر تركوا صلاة الجمعة بعذر يكره لهم اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة ويستحب
لهم ان يصلوا الظهر وحدانا العموم قول محمد رحمه الله ويكره لاهل السجن
وغيرهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ٥ ومن راى غيره يتطوع في الجامع
عند الزوال يوم الجمعة لا ينبغي له ان يمنعه عن ذلك كيلا يدخل تحت قوله تعالى ارايت
الذي ينهى عبدا اذا صلى ولانه لا يتيقن بوقت الزوال فربما يكون قبله او بعده ولو تيقن
ففيه خلاف لابي يوسف وربما قلده هذا المصلي ولا ينكر على من فعل فعلا مجتهدا
او مقلدا المجتهد نظير هذا ما سئل شمس الائمة الحلواني ان كسالى الاعوام يصلون الفجر عند طلوع
الشمس افنزجرهم عن ذلك قال لا لانهم اذا منعوا عنها تركوها اصلا واداؤها في هذه الحالة واهل
الحديث اجازوها اولى من تركها اصلا اج عن ابي حنيفة رحمه الله لو خطب الامام وحده يوم
الجمعة جاز لان الامام هو الاصل والقوم هم التابع ويجوز ان يكتفي بالشرط في حق الاصل وعن
محمد رحمه الله اذا خطب يوم الجمعة وحده لم يجز الا بحضرة الرجال لان الخطبة من المخاطبة
فلا بد من وجود المخاطب ليتحقق الخطبة وعن ابي يوسف رحمه الله لو كان هناك رجال
خطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر بعدهم عن الامام لان الكلام يتحقق بدون الاسماع الا ترى انه لو
حلف لا يكلم فلانا فناداه وهو بحيث يسمع الا انه لم يسمع حنث في يمينه فيتحقق هاهنا الخطبة
وان لم يسمعهم ولو نزل الخليفة او والي العراق في المنازل التي في طريق مكة كالثعلبية
ونحوها جمع لانها قرى تمصر بمكان الحاج فصار كمنا واذا قعد الامام بين الخطبتين لا ارى
باسا بالكلام ما دام الامام جالسا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله
اكره ذلك قال رضي الله عنه وهذه الرواية عن محمد غريبة فاما ظاهر مذهبه
كقول ابي يوسف ووجه هذه الرواية عن محمد وهو ان الجلسة بين الخطبتين للاستراحة معطى

لها

لها حكم الخطبة كحال سكتات الامام بخلاف ما قبل الخطبة لانها لم يشرع فيها بعد
وبخلاف ما بعدها لانه قد فرغ منها ٥ ولا ينبغي ان يشرب الماء او يطعم شيئا والامام يخطب
لانه ضرب اخلال بغرض الانصات ٥ اذا خطب الامير وصلى الجمعة بعد ما حضر
الامير الثاني قال شيخ الاسلام منهاج الائمة فيما قرانا عليه ان علم الاول
بقدومه لم يجز لانه انعزل الا ان يكون امره باقامتها وان لم يعلم بقدومه اجزاهم
لانه لم ينعزل قال صاحب الاجناس ذكر في المجرد انه يجوز وان علم الاول بقدوم
الثاني ما لم يجئ مع الثاني الجلوس في الحكم وما يستدل به على عزل الاول وذكر
في نوادر ابن سماعة ان الامير الثاني لو صلى خلفه ولم يعزله جازت الجمعة وان عزل
بعد ما خطب انتقض حكم الخطبة الاولى لان الجمعة مع الخطبة كشطري الصلاة
والصلاة الواحدة لا تتم الا بامامين ٥ لا جمعة على الكبير الذي قد ضعف اعتبارا
بالمريض ولو منع المولى عبده من حضور الجمعة والجماعات لا يضره لان فيه تعطيل
منافع ملكه بخلاف اصل الفرايض لانه مبقى على اصل الحرية في حقها ٥ المسافرون
اذا حضروا مصرا يوم الجمعة ليس عليهم الجمعة دفعا للحرج عنهم وهذا اطابوا ويصلون
الظهر فرادى وليس لهم ان يصلوها بالجماعة لانه لو جاز لهم ربما يقتدي غيرهم بهم
فيودي الى تعطيل الجماعة في الجمعة قال محمد بن شجاع البلخي يقدر بثلثه الاف — الاف
الى اربعة ذراع والغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة وقد ذكرناه واما اعدناه
هنا لان فيما المصر يقدر بميلين على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعن محمد رحمه الله في النوادر يقدر بالغلوة وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده شرو ومقدار المسنون في الخطبة ما روي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي
على النبي عليه السلام ويعظ ويقرا سورة هذا في الاولى وفي الثانية كذلك الا انه
يدعو للمسلمين مكان الوعظ ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل
ومقدار ما يقرا فيها ثلاث ايات قصار او اية طويلة لانها ادل على المعنى وهذا لان
النبي عليه السلام امر بقصر الخطبة ومقدار الجلوس بين الخطبتين عند الطحاوي
رحمه الله مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر وفي الظاهر مقدار ما يقرا ثلث ايات ٥

واذا فرغ الامام يكره الكلام وهي مسالة معروفة اختلف المشايخ على قوله قال بعضهم
يكره كلام الناس ولا يكره التسبيح وقال بعضهم يكره جميع ذلك لانا الحقنا
هذه الحالة بالخطبة وفيها ذلك ٥ واذا احدث الامام بعد ما شرع في الصلاة واستخلف
من لم يشهد الخطبة جاز وهو ظاهر فلو افسد الثاني صلاته ثم استانف بهم الجمعة جاز
لانه لما صار خليفة للاول التحق بمن شهد الخطبة حكما فجاز له افتتاحها ولو عطس الامام
على المنبر فقال الحمد لله يريد به الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة عند ابي حنيفة
رحمه الله عليه ايضا كما في التسمية على الذبيحة وعن ابي حنيفة في رواية اخرى انه يجزيه
والفرق على هذه الرواية وهو ان المامور به في باب الخطبة الذكر مطلقا
لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد وفي باب الذبيحة المامور الذكر عليه
وذلك بان يقصده والاول اصح ٥ واذا احتبى الرجل في حالة الخطبة لا باس به
وهو ظاهر لكن لا يضع حبوته على ركبته لان السنة هي المواجهة ولانه يورث
النوم واختلفوا ان التباعد عن الامام افضل لقوله عليه السلم ام الدنو قال
بعضهم التباعد لان السلف كانوا يتباعدون والاصح ان الدنو افضل لقوله عليه السلم
ادنوا وانصتوا وانما كان السلف يتباعدون لانه كان يجري على لسان بعض من يخطب
ما لا يوافق الشرع فصانوا اسماعهم عن ذلك فاما اليوم فلا ينبغي ان تكون الخطبة
الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الى اخره لان هذه هي الثانية التي كان يخطب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن بذلك جرى التوارث وبذكر
العمين ● واذا اراد العبد ان يخرج الى الجمعة والى العيدين بغير اذن مولاه ان كان يعلم
ان مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا لانه لا يحل له الخروج الا باذنه لان الحق له في ذلك ولو راه
فسكت حل له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضا وعن محمد رحمه الله في العبد يسوق
دابة مولاه الى الجامع فانه يشتغل بحفظ الدابة ولا يصلي الجمعة لانه لم يوجد الرضا باداء
الجمعة والاصح ان له ذلك اذا كان لا يخل بحق المولى في امساك دابته م مسافر صلى
بقوم الظهر ثم دخل المصر واتى الجمعة وصلى مع الامام ركعة فسبق الامام الحدث فقدم هذا
المسافر جازت صلاة الكل لان الظهر ارتفض في حقه دون اولئك القوم فصار في حق
اولئك النفل الثاني كانه لم يصل الظهر ونظيره هذا من ام قوما في صلاة ثم ارتد بعد الفراغ

منها والعياذ بالله ثم اسلم في وقت تلك الصلاة وام بقوم اخرين في تلك الصلاة فان صلاة
القوم جائزة كذا هاهنا ولو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز لانها
شرعت بمنزلة الركعتين وهما الشفع الثاني ثم لا يجوز اقامة الشفع الثاني في غير
وقت الظهر فكذا الخطبة ٥ التكلم وقت الخطبة مكروه وهو معروف اما لو
راى وقت الخطبة منكرا افهمه براسه او بيده او اخبر بخبر فاشار براسه
قال شمس الائمة الحلواني من المشايخ من كره ذلك وسوى بين الاشارة
بالراس وبين التكلم باللسان والصحيح انه لا باس به فانه روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه
بالاشارة ٥ صبي خطب بامر منشور الوالي وصلى بالغ جاز لوجود الخطبة ● القروي
اذا سعى يوم الجمعة الى المصر يريد اقامة الجمعة واقامة حوائجه في المصر ومعظم مقصوده
اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة وان كان معظم مقصوده الى الجمعة اقامة
الحوائج لا ينال ثواب السعي الى الجمعة ولا باس بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل
لما فيه من الاحتراز عن الحاق الضرر بالمسلمين لانه يوم زحمة فلا بد ان يلحق الناس ضرر
من الراكب ذكر في كتاب الصلاة ان للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس
وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ليس للقاضي ذلك اذا لم يؤمر به ولم يكتب في منشوره
قال رضي الله عنه وبهذه الرواية يفتى في ديارنا لم يذكر محمد رحمه الله
في الاصل ان العاطس وقت الخطبة ماذا يصنع وروي عن الحسن بن زياد انه
قال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر وعن محمد رحمه الله انه يحمد بقلبه ولا
يحرك شفتيه فاذا فرغ الامام من خطبته يحمد الله تعالى بلسانه وهذا كالمتغوط
اذا سمع الاذان يجيبه بقلبه واذا فرغ من التغوط يجيبه بلسانه

باب في العيدين

امام صلى بالناس العيد ثم علم انه على غير وضوء ان علم قبل الزوال يعيد في العيدين
لان الوقت باق وان علم بعد الزوال خرج من العهدة في العيدين لانه يؤخر ليعيد وان علم في الغد بعد
الزوال ففي عيد الاضحى يخرج في اليوم الثالث لان الوقت باق وفي عيد الفطر لا لان الوقت
لم يبق فان علم في اليوم الاول بعد الزوال وكان ذبح الناس يجزي من ذبح قال رضي الله عنه

في عيد الاضحى

ولو ترك التكبير عمدا في عيد الاضحى كره ذلك لان الوقت باق فان الايام التصحيح بالكل الا انه مسي في التاخير لانه خالف ما ورد به النقل وفي عيد الفطر لم يصلها في اليوم الثالث لان النص ورد بالتاخير في اليوم الثاني على خلاف القياس لان الواجب اداء فات عن وقته لا قضاء فلا يتعدى الى اليوم الثالث النسا اذا اردن ان يصلين صلاة الضحى ركعتين قبل ان يصلي الامام يكره لان التطوع قبل صلاة العيد مكروه للرجال في الجبانة وغيرها هو المختار خلافا لمحمد بن مقاتل حيث فصل بين الجبانة وقبل الخروج الى الجبانة فكره النسا تبعا للرجال **قال** رضي الله عنه واما التطوع بعد صلاة العيدين فقد ذكره في التجريد ان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة وان شاء لم يتطوع بعد صلاة العيدين ولم يذكر انه يتطوع في الجبانة او في بيته وذكر ابو بكر الوراق الترمذي انه يكره في الجبانة لانه يشبه السنة **س** من ادرك الامام في صلاة العيد في الركوع وتابعه في الركوع فعلى قياس ما ذكروا انه يكبر تكبيرات العيد في الركوع وينبغي ان يرفع اليدين لان رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد **قال** رضي الله عنه سمعت الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله يقول في السبق وهو يدرس الجامع انه لا يرفع لانه لو رفع سقط وسمعته يقول درست الجامع الكبير خمسين مرة سبقا سبقا او قال بهذه الكرة تم خمسون وهكذا قرانا على الشيخ منهاج الائمة رحمه الله وهكذا ذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب في شرح الجامع الكبير ووجه ذلك انه ازالة اليد عن الموضع المسنون وهو الركبة وهذه سنة الركوع وهو ركن فمراعاة الركن اولى من مراعاة سنته الواجب وهو التكبير لا سيما اذا لم يكن في محله من كل وجه **رف** اهل منا لا يجب عليهم صلاة العيد يوم النحر لانهم مشغولون باداء المناسك فالشرع اسقط عنهم ذلك دفعا للحرج عنهم **اج** في تكبير التشريق يكبر المقتدي على راي نفسه حتى لو كان الامام يرى تكبير علي رضي الله عنه والمقتدي يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه لا يكبر مع الامام بعد يوم النحر ولو كان على القلب يكبر المأموم لان هذا التكبير لا يؤدى في حرمة الصلاة حتى يلزم المأموم متابعته بحكم التبعية الا ترى انه لو لم يأت به الامام يأتي به المقتدي **هـ** رجل صلى خلف من لا يرى رفع اليدين في تكبيرات العيدين يرفع يديه لانه ليس فيه كثير مخالفة او لانه خطا ثبت بالحجة المشهورة ولا يكون فيه متابعة كما اذا زاد على اقاويل الصحابة **شرو** ويستحب ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق لان مكان القربة يشهد لصاحبه فيما ذكرنا يكثر الشهود ● ويستحب في العيدين ان يغتسل ويتطيب ويستاك ويلبس احسن ثيابه بذلك ورد الاثار غير ان في عيد الفطر يطعم قبل ان يخرج تحقيقا للمخالفة بين هذا اليوم وساير الايام ويوخر الاكل في عيد الاضحى الى ان يفرغ من الصلاة ليكون اقرب الى اجابة دعوة الله تعالى الى لحوم القرابين واذا توجه الى المصلى يكبر في عيد الاضحى لانه عليه السلام كان يكبر في الطريق ولا يكبر في عيد الفطر جهرا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو معروف ● ويستحب في عيد الفطر ان يؤدي صدقة الفطر قبل الخروج الى المصلى ليفرغ قلب الفقير للصلاة ولا يتابع المسبوق الامام في تكبير التشريق وهو معروف ولو تابعه لا يفسد صلاته لانه من اذكار الصلاة بخلاف ما اذا تابعه في التلبية لانه من كلام الناس ولو سها عن تكبير الركوع في صلاة العيد يلزمه السهو لانه واجب في هذه الصلاة لانه محسوب من تكبيرات الاعياد باجماع الصحابة وانها واجبة بخلاف ساير الصلوات لانها سنة فيها الا انه لا يرفع يديه في تكبيرة الركوع في صلاة العيد ايضا لانه شرع عند الاشتغال ورفع اليدين للاعلام في حق من لم يسمع عند الاستوا في القيام ومقدار الفصل بين تكبيرات العيدين مروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ولو سبقه الحدث بعد ما سلم فاتى بتكبيرات التشريق جاز لان الطهارة ليست من شرطه وهذا العارض لا يقطع فور الصلاة ولو انه ذهب وتوضا يعود ويكبر هو المستحب عند البعض كما في السلم فانه اذا احدث فيه يتوضا ويعود ويسلم وعند البعض لا يمكنه العود لانه لما لم يكن حاجة الى الطهارة كان خروجه قاطعا لفور الصلاة حيث وقع من غير حاجة فيكبر للحال ولا يخرج من المسجد اذا كان يسمع التكبير من المنادي قالوا يكبر وان زاد على اقاويل الصحابة لاحتمال ان يكون الغلط من المنادي وطعنوا قالوا انه ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة اذا كان يتابع الامام لجواز ان تكون هذه اول تكبيرة الامام **م** اذا احدث في صلاة العيد او الامام صلى بالناس جاز

وفي صلاة الجمعة لو صلى اولا ثم خطب لا يجوز لانه تغير النعم بالتاخير في صلاة العيد لو ترك
الخطبة وصلى يجوز وكذا اذا اخر وفي صلاة الجمعة لو ترك الخطبة لا يجوز وكذا اذا اخره
والخروج الى الجبانة سنة لصلاة العيد وان كان يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ

باب في الصلوة على الميت م فصل في الغسل

ن الميت يوضع في غسله مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبلة كما يوضع في الصلاة لانا توارثنا
من مشايخنا كذلك ٥ ميت وجد في الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بني ادم
ولم يوجد من بني ادم فعل الا ان يحركه في الماء بنية الغسل وقت الاخراج ومن قبل طالما ع
غسل ولا يصلى عليه لان الغسل سنة بني ادم ٥ غلام وقع من بطن امه ميتا يغسل ولا
ويكفن لانه من بني ادم ولا يصلى عليه لان الصلاة انما شرعت على الميت وشرط الميت
تقدم الحياة وفي تسميته غلام رجل ظاهر من امراته فلها ان تغسله لان النكاح قائم ٥
رجل له امراتان فقال احديكما طالق ثلثا وقد كان دخل بهما ثم مات ولم يبين فليس لواحدة
منهما ان تغسله لجواز ان كل واحدة منهما مطلقة ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة
والطلاق ٥ والسقط لا يصلى عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف والاختيار ان يغسل
ويدفن ملفوفا ٥ رجل مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر لانه
تعذر الدفن امراة حامل ماتت واضطرب في بطنها شي وكان راييهم انه ولد حي يشق بطنها
٥ فرق بين هذا وبين ما اذا ابتلع رجل درة فمات ولم يدع مالا عليه القيمة ولا يشق بطنه
لان في المسالة الاولى ابطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحي فيجوز اما في المسالة الثانية
ابطال حرمة الاعلى وهو الادمي لصيانة حرمة الادنى وهو المال ولا كذلك في المسالة
الاولى س اذا ماتت امراة وبها حبل نعلم انه حي شق بطنها من الشق الايسر لما روي
ان الله تعالى خلق حوى من الضلع الايسر فالولد يكون في الجانب الايسر ٥ رجل مات
عن امراة وهي مجوسية لم تغسله لانه كان لا يحل لها المس حال حياته فكذا بعد وفاته
بخلاف الذي ظاهر منها زوجها لان الحل قايم فان اسلمت قبل ان تغسل غسلته اعتبارا
بحالة الحياة وكذا لو مات عن امراة واختها منه في عدة لم تغسله يعني اذا نكح اخت امراته
بالشبهة فان انقضت عدتها قبل ان تغسله غسلته لما قلنا رف الخنثى اذا مات
يجعل في ثوابه فيغسل ذكره شمس الايمة الحلواني والمعنى فيه الاحتياط والتحرز عن مس

الاجنبية واصحاب الباغي وقطاع الطريق اذا قتلوا لا يصلى عليهما بالاتفاق
للرواية المشهورة وفي الغسل روايتان ذكر الطحاوي انهما لا يغسلان
وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله انهما يغسلان لانهما لو لم يغسلا صارا ملحقين
بالشهيد وبه كان يفتي السيد الامام ابو شجاع رحمه الله ويجعل الكافور على مساجد
الميت وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان اظهارا الفضيلة ما يتادى به
السجود وان وجد من الميت يده او رجله لم يغسل ولم يصل عليه ولكن يدفن حتى
يوجد اكثر بدنه لجنسيته يغسل ويصلى عليه ولو وجد النصف وفيه الراس يغسل
ويصلى عليه ولم يذكر ما اذا وجد اقل من النصف وفيه الراس وقيل بانه يصلى
عليه فانه ذكر ان وجد اقل من النصف وليس فيه الراس لا يصلى عليه وهذا
اشارة الى انه اذا كان فيه الراس يصلى عليه

فصل في التكفين

ر رجل عريان ومعه ميت ومعهما ثوب واحد ينظر ان كان الثوب ملك الحي فله ان يلبسه
ولا يكفن الميت لانه محتاج اليه وان كان ملك الميت والحي وارثه يكفن الميت ولا
يلبس الحي لان الميت محتاج اليه للتكفين والكفن مقدم على الميراث ٥ رجل كفن ميتا
من ماله ثم وجد الكفن مع رجل فله ان ياخذه منه وهو احق به لان الميت لم يملكه
رجل مات ولم يترك شيا يفترض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم
يقدروا سالوا الناس ليكفنوه فرق بين هذا وبين الحي اذا كان عاريا لا يجد ثوبا
[illegible] فليس على الناس ان يسالوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السوال
بنفسه والميت لا ٥ رجل مات في المسجد فقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنوه
ففضل من ذلك شي فان عرف الذي اخذ منه رد عليه وان لم يعرف وقد احتاط
صرف الى كفن مثله من اهل الحاجة وان لم يقدروا على صرفها الى الكفن تصدق به على
الفقرا والمساكين ع اذا مات الزوج وبعده المراة لم يكن عليها الكفن لانه لم
يكن عليها الكسوة حال حياته فكذا بعد وفاته وان كان على العكس فكذلك عند محمد
رحمه الله لان الوجوب بالزوجية وقد انقطعت وعند ابي يوسف يجب عليه الكفن
وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه يجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة
عليه حال حياتها فيترجح على ساير الاجانب ٥ الميت اذا نبش وسرق كفنه وقد قسم

الميراث اجبر القاضي الورثة ان يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث فوجب منهم على قدر
ميراثهم **قال** رضي الله عنه فان كان الميت طريا لم يتغير يكفن مثل الاول وان كان قد
تغير يكفن في ثوب هكذا اجاب محمد رحمه الله حين سأله خلف عن هذه المسالة
وان كان عليه دين فهو على وجهين اما ان لم يقبض الغرماء او قبضوا ففي الوجه الاول يبدا
بالكفن لانه باق على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وفي الوجه الثاني لا يسترد منهم
لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك الوارث خلف عن ملك المورث حكما ولهذا يرد
ويرد عليه بالعيب فصار ملك المورث قائما ببقاء خلفه **و** كل من يجبر على نفقته في حال
حياته يجبر على كفنه بعد مماته لان هذا كسوته بعد مماته والسبب الموجب قائم وهو القرابة
حتى ان الزوجة لما انقطعت كان في ايجاب الكفن على الزوج خلاف ومن لا يجبر على نفقته
في حال حياته لا يجبر على كفنه بعد مماته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات
فالحاصل ان هذا الاصل مستمر عند ابي يوسف في جميع المواضع وكذا عند محمد
الا انه استثنى الزوج **رمى** ثوب الجنازة اذا انخرق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل
فيه ليس للمتولي ان يتصدق به ولكن يبيعه ويشتري بثمنه وبزيادة ثوبا اخر لان بهذا
الوقف يقصد الواقف وفي الجامع الصغير قال يصلح وفي كفن المثل ينظر الى الرجال
ماذا يلبس اذا خرج الى العيد والى المراة ما تلبس اذا خرجت الى زيارة ابيها او زارها
ابوها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كفن المثل ان ينظر الى ما يلبس الانسان
في الغالب فيكون مثل هذا الثوب كفنا له **فصل في الجنازة**
رشر ويسعى ان يحمل الجنازة من كل جانب عشر خطوات لانه جاء في الحديث من حمل الجنازة اربعين
خطوة كفرت له اربعين كبيرة جنز وان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت عنه لان
النهي عن المنكر واجب فان لم ينزجر لا يترك المشي معها بفعل غيره ولا ينبغي للنساء ان يخرجن
في الجنازة لانه عليه السلام نهى عن ذلك قال انصرفن مأزورات غير مأجورات ويطيل
الصمت اذا تبع جنازة ويكره رفع الصوت بالذكر لانه يشبه صنع اهل الكتاب
م ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل لما فيه من زيادة الخشوع والمشي خلف الجنازة
افضل وان مشى امامها كان واسعا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة سعد
ابن معاذ رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه كان يمشي خلف الجنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

كانا يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه قد عرفا ان المشي خلفها افضل ولكنهما ارادا
ان ييسرا الامر على الناس **فصل في الصلوة** اهل البغي اذا قتلوا في
الحرب لا يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في حالة حربهم لا يصلى عليهم وان اخذهم
الامام وقتلهم يصلى عليهم لانهم اذا ماتوا في الحرب كانوا من جملة اهل البغي واذا وضعت
اوزارها تركوا البغي ومشايخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل
البغي حتى لو قتلوا فهو على هذا التفصيل ٥ رجل فاته بعض التكبير على الجنازة يقضي
متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو قضاه مع الدعاء رفع الميت فيفوت
له التكبير واذا رفعوا الميت من الارض قطعوا التكبير لان الصلاة على الميت لا
تتصور ٥ الامام اذا كبر على الجنازة خمسا فالمقتدي لا يتابعه لانه منسوخ ثم ما
ذا يفعل عن ابي حنيفة رحمه الله عليه روايتان في رواية يسلم للحال ولا ينتظر
تحقيقا للمخالفة وفي رواية يمكث حتى اذا سلم يسلم معه ليصير متابعا له فيما فيه
المتابعة وعليه الفتوى ٥ رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض فهو على
وجهين اما ان تابعه وصلى معه او لم يتابعه ففي الوجه الاول لا يعيد الولي لانه
صلى مرة وفي الوجه الثاني ان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم في الصلاة او القاضي
او الوالي على البلدة او امام حيه ليس له ان يعيد لان هؤلاء اولى منه وان كان غيرهم
فله الاعادة ٥ الميت اذا دفن قبل ان يغسل ويصلى عليه يصلى على قبره لانه صار
بحال لا يقدر على غسله ٥ رجل مات في غير بلده ثم جاء اهله فحملوه الى منزله فان
كان الاول صلى باذن الامام يعني السلطان او الحاكم لا يصلى ثانيا لان الصلاة
باذن الامام كصلوة الامام ٥ رجل مات وله اخوان فان كان احدهما لاب وام
والاخر لاب فالاخ للاب والام اولى سواء كان صغيرا او كبيرا فلو اراد الاخ لاب
وام ان يقدم غيرهما فليس للاخ للاب ان يمنع لانه لا حق للاخ لاب اصلا فان كان
الاخ لاب وام خارج المصر وقد امر غيره ان يصلي اذ مات فللاخ لاب ان يمنعه
لان الخارج من المصر في حق الصلوة بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لا ينتظر
له والغائب غيبة منقطعة لا ولاية له ٥ الميت اذا اوصى ان يصلي عليه فلان
كانت الوصية باطلة وسياتي ما يليق بهذه المسالة في كتاب الوصايا

وذكر في نوادر ابن رستم انها جائزة وبه نأخذ لانها جائزة ان يصلى عليهم والفتوى ها
على الاول ٥ رجل تيمم في المصر وصلى صلاة الجنازة ثم اتي باخرى فان كان بين الاولى
والثانية مقدار ما يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي على الميت اعاد التيمم لان التيمم لم
يبق طهورا وان كان مقدار ما لا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم لانه بقي طهورا وعليه
الفتوى خلافا لما قال محمد انه يعيد التيمم على كل حال هذا اذا لم يشترطوا الصلاة
اما اذا اشترطوه لم يجزه التيمم اصلا لانه لا يخاف الفوات ٥ صبي حمل في سفط
على دابة وصلى عليه لا يجوز صلاتهم كالبالغ والفتوى على هذه الرواية وان جاز في
رواية اخرى اذا ادرك اول التكبيرة من صلاة الجنازة فلم يكبر حتى كبر الامام كبر
هو ولم ينتظر التكبيرة الثانية لانه اذا كان حاضرا كان مدركا الاولى اذ في
تكبيرة الافتتاح يكبر ويكون اداء وان لم يكبر حتى كبر الامام اثنين كبر
الثالثة معهما ولم يكبر الاولى منهما حتى يسلم الامام لان الاولى ذهب محلها
فكان قضاء والمقتدي لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام وان لم يكبر حتى كبر
الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام لما قلنا ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة
وعليه الفتوى وان روي عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل انه فاتته
صلاة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة
كبر الاولى ثم كبر مع الامام ما بقي ٥ المكابرون بالليل بمنزلة قطاع الطريق
المحاربين يغسلون ولا يصلى عليهم لان المعنى يجمعهم تكره صلاة
الجنازة في مسجد تقام فيه جماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت
خارج المسجد والقوم في المسجد او كان على العكس وكان الميت مع بعض القوم
خارج المسجد والبعض في المسجد لان المسجد بني لاداء المكتوبات قال
رضي الله عنه وقال بعض المشايخ لا يكره في الفصل الاخير وعليه عمل الناس اليوم
في سمرقند ولا يصلى على الباغي لان الصلاة عليه بروقته تهيئا عن من تقاتلنا
في الدين ٥ العبد اذا مات وله ابن حر واخ حر اختلفوا فيه منهم من قال
الابن والاخ اولى لان الملك انقطع بالموت ومنهم من قال المولى اولى لانه مات
على حكم ملكه وعليه الفتوى ولا يقوم بالدعاء قبل الصلاة لانه دعا مرة لان صلاة

بلغ مقابلة

الجنازة

الجنازة اكثرها دعاء من قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب ان قرأها بنية الدعاء
لا بأس به وان قرأها بنية القراءة لا يجوز ان يقرأ لان صلاة الجنازة محل الدعاء وليست
بمحل القراءة ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله يصلى عليه لانه لو تاب تقبل توبته قال الله تعالى ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وقال القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله عليه لا يصلى
عليه لانه لا تقبل توبته لكن لما انه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه قال
رضي الله عنه وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح
السير الكبير وذكر في شرح الجامع الصغير في باب الجنازة ومن قتل نفسه يغسل ويصلى
عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان تمام الفعل بالموت وعند الموت هو ليس باهل
للمأثم وعند ابي يوسف رحمه الله يغسل ولا يصلى عليه كما اذا قتل غيره وهو ظالم م
ولو تيمم في بيته ورفع الجنازة وهو على الماء لا يعيد التيمم اذا لم يكن احتباس اي مكث لانه
تحقق خوف الفوت ولا فرق بين ما اذا خاف الفوت في مصلى الجنازة او في بيته ٥ وتكره
صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند استوائها في الظهيرة وعند غروبها وهو معروف
فان صلوها في هذه الاوقات فوجبت مع النقصان من حيث الاداء في هذه الاوقات
وسجدتها جازت لما قلنا ولا يجهر في الجنازة بشيء من الحمد والثناء والصلوات على الرسول
عليه السلام لان هذا ذكر كله والاخفاء في الذكر اولى كما في اذكار الصلوات
ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان يسمع الثاني ذكر الصف الاول ويسمع الثالث
ذكر الصف الثاني وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انهم لا يجهرون كل الجهر
ولا يسرون كل الاسرار وينبغي ان يكون بين ذلك

فصل في الدفن

المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها ولا يدخل احد من النساء
القبر لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة وكذا بعد
الموت ٥ تطيين القبور لا بأس به خلافا لما يقوله الكرخي في مختصره لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا
فليتقنه ٥ عظام اليهود لها حرمة اذا وجدت في قبورهم حتى لا تكسر لان الذمي لما
حرم ايذاؤه في حياته لذمته تجب صيانة نفسه عن الكسر بعد وفاته ولا ينبغي

ان يدفن الميت في البلد وان كان صبيا صغيرا الا انهم جعلت سنة الانبيا
يدفنون حيث ماتوا في امراة ماتت وابنها في غير بلدها فاقرت هناك والام لا تصبر
عنه فاذا ارادت ان تنبش وتحمل الولد الى بلدها ليس لها ذلك لانه لا ينبش الميت
بعد دفنه وينبغي للام ان تصبر على مصيبتها في شوك او حشيش نبت على القبور
فهو على وجهين اما ان كانت رطبة او يابسة ففي الوجه الاول يكره قلعها وفي
الوجه الثاني لا لانها ما دامت رطبة تسبح فربما كان للميت انس بتسبيحها وانما تسبح
ما دامت رطبة وعلى هذا قالوا قلع الحشيش بلا حاجة لا يستحب في المرتد اذا
مات على ردته لا يدفع الى من انتحل الى دينهم كالنصارى واليهود ليدفنوه في
مقابرهم ولكن يحفر له حفيرة ويلقى فيها كالكلب في الميت بعدما دفن مدة
طويلة او قليلة لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر والعذر ان
يظهر ان الارض مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة لان كثيرا من الصحابة
دفنوا في ارض دار الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر ح المقبرة اذا كان حطب يجوز
للرجل ان يحطب فيها لان الحطب اليابس لا يسبح فيه وفيه تنقية المقبرة ويكره
ان يبني على القبر بالجص او بالطين او باللبن ويستحب التسنيم لان قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان مسنما ن واليوم اختاروا التسنيم باللبن صيانة عن النبش
وراوا ذلك حسنا وقال عليه السلام ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن في رجل حفر قبرا في غير ملك له لكي يدفن فيه الميت فدفن غيره فيه
لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره جمعا بينهما فان دفن الميت في ارض غيره بغير امر المالك
فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها لان الارض
ملكه ظاهره وباطنه فله ان يستخلص الظاهر والباطن وله ان يترك الباطن وينتفع
بالظاهر في الغسل والميت يستحب ان يدفن كل واحد في المكان الذي قتل او مات
فيه في مقابر اولئك القوم لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها زارت قبر اخيها عبد الرحمن
ابن ابي بكر كان مات في الشام وحمل من هناك فقالت لو كان الامر فيك بيدي لما نقلتك
ولدفنتك حيث مت ولكن مع هذا ان نقل ميلا او ميلين او نحو ذلك فلا باس به قال
رضي الله عنه والمعنى ان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المبلغ ولا بد من ذلك وان نقل
من بلد

من بلد الى بلد فلا اثم عليه فيه لانه روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فحمل الى ارض
الشام وموسى صلوات الله عليه حمل تابوت يوسف عليه السلام بعدما اتى عليه زمان
الى ارض الشام من ارض مصر ليكون مع ابائه ومات سعد بن ابي وقاص في ضيعة على
اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة قال رضي الله
عنه وذكر ان الرجل اذا مات في بلد يكره ان ينقل الى بلد اخر لانه
اشتغال بما لا يفيد اذ الارض كلها كفاتة الاموات ولان فيه تاخير دفنه
وكفى بذلك كراهية في امراة حامل ماتت وقد اتى على حملها سبعة اشهر
وكان الولد يتحرك في بطنها ولم يشق بطنها ودفنت ثم رئيت في المنام انها تقول
ولدت لم تنبش لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا زف المسلم يلي دفن
ذا رحم محرم منه وان كان كافرا الحديث علي رضي الله عنه واما الكافر لا يلي دفن
ذا الرحم المحرم منه المسلم لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم يحتاج الى
الرحمة خصوصا في هذه الساعة س ويكره الاجر على اللحد وهي رواية
ورخص الشيخ الامام ابو شجاع رحمه الله ان يجعل اللبن على اللحد ويجعل عليه
شي من التراب حتى يتم القبر بغير شي من المكروه ثم يجعل فوقه الاجرات في حق من
اوصى بذلك قال رضي الله عنه وهكذا رخص الامام اسمعيل الزاهد ان
يجعل الاجر خلف اللبن على اللحد وقد اوصى به منكود في شرح الجامع
الصغير في سيل ابو بكر الاسكاف عن المراة تقبر على قبر الرجل فقال ان كان
بلي الرجل ولم يبق منه لحم ولا عظم جاز وكذا الرجل على قبر المراة والرجل الا انه لا
يجد والا فليجعلوا عظام الاول في موضع وليجعلوا بينهما حاجزا بالصعيد
واذا انتهى الميت الى القبر فلا يضره وتر دخله او شفع فانه صح انه دخل في قبر النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس وابنه فضل واختلفوا في الرابع انه صهيب
او المغيرة ابن شعبة او ابو رافع او ابو صالح مولى عباية لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل الجلوس للمصيبة ثلثة ايام للرجال جاءت الرخصة فيه وتركه احسن
لقوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والاخفا احسن لقوله عليه السلام

ان من كنوز البر كتمان المصايب والامراض والصدقة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام في مصيبة لان الضيافة تتخذ عند السرور ٥ رجل كان ما جلس وارثه رجلا يقرا القران على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ في هذا الباب قول محمد رحمه الله على ما مر من علامة النوب في فصل القراة ولهذا حكي عن الشيخ ابي ابي بكر العياضي انه اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى ويسعى ان لا يقعد على القبر وان لا يطاه لما روي عن بعض المتقدمين انه قال لان اجلس على الجمر احب الي من ان اجلس على القبر واللبس بعد الدفن فعله بعض مشايخنا وهو معتاد في بعض البلاد وسيل شمس الايمة الحلواني عن ذلك فقال لا ينهى الناس عن ذلك اذا فعلوا ولا يومرون به ان تركوا وقوله عليه السلام لقنوا موتاكم محمول على الذي قرب من الموت ويكره النوح والصياح لما روي انه عليه السلام نهى عن الصوتين الاحمقين الفاجرين صوت النائحة والمغنية واما البكا فلا باس به لان النبي عليه السلام بكى على ابنه ابرهيم والصبر افضل لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ٥ ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبي عليه السلام عن ذلك وهذا اورده الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه ٥ ويكره تمزيق الثياب وخمش الوجه لان النبي عليه السلام نهى عن ذلك ٥ ويكره الافراط في مدح الميت عند جنازته لان الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبه المحال فيه قال عليه السلام من تعزى بعزاء اهل الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا والتعزية لصاحب المصيبة حسن وهو ماجور في ذلك لقوله عليه السلام حق المسلم على المسلم ان يعزيه اذا اصابته مصيبة وعزى عليه السلام مصابا من الصحابة وقد مات ابنه ٥ ويكره ان تقضى حاجته في المقابر من بول او غايط هكذا روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه ويكره النوم عند القبر ٥ ولا باس بزيارة القبور والدعا لهم ان كانوا مومنين من غير ان يطا القبور لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا ٥ ذكر في شرح الطحاوي انه يكره الكتابة على القبور وان يعلم

مهما علا الامر الله

فصل في الشهيد

٥ واذا ابتلي المسلم بالقتل صبرا فانه يستحب له ان يصلي ركعتين عند ذلك يستغفر بعد ذلك لذنوبه ليكون اخر عمله الصلاة والاستغفار قال عليه السلام من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف وروي ان خبيبا فعل ذلك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهدا واستحسن ما صنعه ومن حمل من المعركة نصير مرتثا وهو يعقل ولو جر رجله من الصفوف كيلا تطاه الخيول لا يصير مرتثا لان هذا الفعل لم يكن لايصال الراحة اليه ٥ رجل قصد العدو ليضربه فاخطا فاصاب نفسه فمات يغسل لانه صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو ولكنه شهيد فيما ينال من الثواب في الاخرة لانه قصد العدو لا نفسه هكذا ذكرت هذه المسايل في شرح السير الكبير والحمد لله رب العالمين ٥

كتاب الزكوة في باب وجوب الزكاة

ر رجل اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكاة عليه لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة فلا تجب الزكاة فلو كان من رايه ان يبيعها اخر فلا عبرة لهذا وكذا الجواب في ابل الجمالين وحمير المكارين ٥ رجل له مايتا درهم حال عليها نصف الحول ثم استفاد خمسة يزكي السنة الاولى لا غير لان في السنة الاولى النصاب كامل وفي الثانية ناقص ويستقبل الحول منذ استفاد الخمسة ٥ رجل وهب دينارا له على رجل فوهبه من ثالث ووكله بقبضه حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل عن الواهب بالقبض له اولا فصار كقبض صاحب المال رجل تزوج بامراة وهو لا يعلم انها امة ودفع اليها المهر فمكث في يدها حولا ثم علم انها امة فرد المولى نكاحها ورد الالف على الزوج فليس على احد زكاة الالف لان الامة لا تملكها والزوج لا يد له لان يدها ولانه المنع عن الزوج ظاهرا فكان في معنى الضمان وكذلك اذا حلق رجل راس رجل فقضي عليه بالدية فدفعها اليه فمكث حولا ثم نبت شعره فرد الدية ليس على احد منهما زكاة اما الجاني فلانه زال ملكه واما المجني عليه فلانه استحق من يده وكذلك لو اقر لرجل بدين ودفعه اليه وحال عليه الحول ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على كل واحد منهما الزكاة لما قلنا ٥ رجل اشترى عبدا للتجارة او دارا للتجارة فاجرها خرج العبد والدار ان يكون للتجارة لانه لما اجرها فقد قصد الغلة فخرج

من حكم التجارة ٥ رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم فحال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول
أبي حنيفة رحمه الله لأن في السنة الأولى وجب عليه خمسة المائتين ولم يجب عليه في الخمسة الأخرى
شيء لأنه لا يوجب في الكسور فبقي النصاب في السنة الثانية كاملا فوجبت الزكاة ٥ رجل
جن فأفاق قبل أن يتم الحول فعليه الزكاة لأن السنة في حق الزكاة بمنزلة الشهر في حق الصوم
ثمة ما لم يستوعب جميع الشهر لا يمنع وجوب الصوم فها هنا أيضا ما لم يستوعب جميع
السنة لا يمنع الوجوب ٥ رجل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي إن أصاب ربحا باعه
فحال عليه الحول لا زكاة عليه لأن المشتري للخدمة وكذلك يكون إذا أصاب المالك ربحا
باعه ٥ رجل له ألف درهم واغتصب من رجل ألف درهم ثم غصبها منه رجل آخر واستهلكها
وله ألف درهم فحال الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما فإن الغاصب الأول إن ضمن الألف
يرجع على الثاني بألف و[الغاصب] الثاني ضمن الألف لم يرجع على أحد بألف فصار الدين عليه مانعا ٥
رجل التقط ألف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها ما لم تصر دينا عليه للحال لجواز أن يجيز
صاحبها التصدق ٥ رجل له ألف درهم فحال عليها الحول ثم أقرضها فتوت عليه فلا زكاة عليه
لأنه لم يستهلكها لأنه لم يخرجها من أن تكون نصابا وكذلك لو كان ثوبا للتجارة فأعاره فهلك
لما قلنا ٥ صباغ اشترى زعفرانا أو عصفرا ليصبغ به للناس بالأجر فحال الحول على ماله ذلك
لأن هذه إنما يبقى في متاع الناس فصار له حصة من الثمن فصار كأنه اشتراه ليبيعه ولو اشترى
صابونا أو حرضا فلا زكاة عليه في ذلك لأنه لا يبقى في الثوب وكذلك الدباغ ٥ نخاس اشترى
دوابا للبيع أو اشترى جلاجلا أو براذع ومقاود إن لم يرد بيع هذه الأشياء معها لم يكن
فيها زكاة وإن أراد بيعها كان فيها الزكاة وكذلك العطار إذا اشترى القوارير فهو هكذا
رجل أودع مالا له رجلا لا يعرفه ثم أصابه بعد سنين فلا زكاة عليه ولو أودع رجلا يعرفه
ثم نسيه ثم تذكره بعد سنين فعليه الزكاة لما مضى لأنه إذا كان ممن يعرفه كان ممن يودع عنده
غالبا والنسيان في مثل هذا نادر ٥ رجل له مائتا درهم على رجل فحال الحول الأشهر أو استفاد
ألفا ثم حال الحول على المائتين لا يجب عليه أن يزكي الألف ما لم يأخذ من دينه أربعين درهما فصاعدا
في قول أبي حنيفة رحمه الله عليه لأنه ما لم يؤخذ الأربعين فصاعدا لا يجب الأداء عن
الأصل فلا يجب عن المستفاد ٥ الزكاة تجب في الغطارفة إذا كان مائتين لأنها اليوم
دراهم الناس وإن كان لم يكن من دراهم الناس في الزمن الأول وإنما يعتبر في كل زمان عادة أهل

برئ الغاصب والغاصب الثاني لا الغاصب الأول صح

لع

ذلك الزمان ألا ترى أن مقدار المائتين لوجوب الزكاة إنما يعتبر بوزن سبعة وإن كان مقدار
المائتين لوجوب الزكاة في الزكاة في زمن النبي عليه السلام كان بوزن خمسة وفي زمن عمر رضي
الله عنه يكون بوزن ستة فيعتبر دراهم كل بلد بوزنهم ودنانير كل بلدة بوزنهم وإن كان
الوزن يتفاوت وما عدا الغطريفي قالوا كل درهم كان غشه أكثر من النصف لا
يجب في المائتين زكاة حتى يجب في العدلي في المائتين وزكاة الفلوس إن كانت قيمتها
مائتا درهم وحال الحول زكى خمسة دراهم زفر إذا كان لرجل مائتا درهم فاشترى بها
متاعا للتجارة فحال الحول وهو يساوي ألف درهم فإنه ينظر إن كانت قيمته مائتي درهم ثم حال
الحول فعليه زكاة الألف لوجود كمال النصاب في أول الحول فصار الزائد عليه مستفادا
في أثناء الحول وإن اشتراه بمائتي درهم فإن الزكاة لا شك أنه تجب الزكاة لأنه كمال النصاب
موجود وإن اشتراه بمائة درهم وهو لا يساوي مائتي درهم ثم حال الحول وهو يساوي ألف
درهم إن حال الحول منذ يساوي مائتي درهم فإن الزكاة تجب لأن عنده ذلك ينعقد
الحول على النصاب فلا يتحقق نعتبر ما قبله رجل ضل غنمه سنة ثم وجدها لا صدقة
عليه لأنه صار ضمارا لكونه غير منتفع به في حقه لعجزه ألا ترى أنه لو اشترى طينا
للتجارة فانفلتت فأخذها غيره فإن للأول بأخذها أن يملكها لانقلاب ما يجب
عملكه ولا زكاة عليه لأنها ما كانت منتفعا بها فكانت ضمارا وكذا لو اشترى سمكة
فانفلتت والشري كان للتجارة فهو على ما ذكرنا لما قلنا ٥ مائتان وخمسون من الغنم
بين رجلين لأحدهما مائة وللآخر مائة وخمسون فإنه يجب على صاحب المائة وخمسين شاتان
لأن الواجب في مائة وإحدى وعشرين شاتان وما زاد على ذلك عفو وعلى الآخر شاة
لأن في الأربعين شاة شاة وما زاد على ذلك عفو إلى مائة وإحدى وعشرين على ما عرف
فلو جاء المصدق وأخذ من جملة ثلاثة من الغنم فإنه يرجع صاحب المائة بخمس شاة من الدراهم
لأنه لما حصل المأخوذ بمال الغنم حصل للآخر أخماسا لأنا نجعل كل خمسين سهما فيكون
مائتان وخمسون خمسة أسهم فيحصل للآخذ وصاحب المائة قدر خمسين سهما فتلك
الغنم فجعل كل شاة خمسة لأن مخرج الخمس خمسة فيصير الكل خمسة عشر وقد حصل
للآخذ من نصيبه قدر خمسين وذلك بالسهام ستة وعليه خمسة فحصل للآخذ من نصيبه
زيادة وذلك خمس شاة وكان ذلك على صاحبه فله أن يرجع عليه بذلك ٥ رجل اشترى

كان صح

لع

ضمار

وبالام

عبداً بالف درهم وللمشتري على البايع الف درهم ثم وهب للبايع الف درهم فحال الحول فلم تزكى
حتى رد العبد عليه بالعيب بقضا فانه لا زكاة عليه في الالف التي عنده لان الدين كان عليه
عاد عليه بهذا الرد لان الرد ههنا فسخ من الاصل فصار كانه لم يسقط ووجب الزكاة على
المشتري في الدين لما قلنا وهذا كمن باع عبداً بالف درهم على انه بالخيار ثلثة ايام ثم تم الحول
على مال البايع والمشتري قبل سقوط الخيار فان تم البيع فعلى البايع ان تزكي الثمن وان انفسخ فعلى
المشتري ه رجل اشترى عبداً للتجارة بمائة درهم يساوي ثلثمائة درهم حال الحول على
ذلك ثم استحق نصفه فان عليه زكاة مائتي درهم لان نصفه قد بقي على ملكه وهي مائة
وخمسون وعاد اليه من الثمن خمسون وجملة ذلك مائتا درهم ~~لان نصفه بقي~~
~~على ملكه وهي مائة وخمسون وعاد اليه من الثمن خمسون وجملة ذلك مائتا درهم~~
ولو كان المشتري بخمسين لا تجب الزكاة لانه يعود اليه خمسة وعشرون فلم يتم النصاب
ه رجل استقرض من رجل الف درهم وكفل عنه عشرة كل رجل بجميع الالف ولكل
واحد في يده الف درهم فحال الحول لم تجب على واحد منهم زكاة لانه حال الحول وعلى كل
واحد منهم الف درهم دين **قال** رضي الله عنه هكذا ذكر مطلقاً من غير تفصيل
سيما اذا كانت الكفالة بامره او بغير امره وفي الكفالة بامره كان يجب ~~ان~~ (ينبغي ان) تجب الزكاة
على الكفيل لانه اذا رجع صاحب الدين عليه فله ان يرجع على الاصيل فصار كالغاصب
الاول في المسالة التي ذكرناها في علامة العين الا ان الفرق بينهما ان الغاصب الاول
له ان يرجع على الغاصب الثاني قبل ان ياخذ المالك الضمان منه والكفيل لا يرجع على
المكفول عنه قبل الاداء افافترقا ه الزكاة تجب على الفور حتى لو اخر وحال الحول فانه ياثم
ولهذا قال محمد رحمه الله ان من لم يود الزكاة لم تقبل شهادته ولو لم تكن واجبة على الفور
لا يكون تاخيرها فسقاً وكان ابو بكر الرازي يقول تجب على التراخي **قال**
رضي الله عنه وذكر الفقيه ابو الليث في النوازل في اخر كتاب الزكاة عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه يكره تاخير الزكاة والحج وبه اخذ وهو الاصح ه رجل له عشرة
من الابل فحال عليها الحول ووجب الزكاة شاتان ثم هلك واحدة منهن يسقط شاة عند
ابي حنيفة رحمة الله عليه وجعل كان هذا الواجب لم يكن من الابتدا ولم يكن له الا تسعة
فيجب شاة واحدة وبعده لو حال الحول على خمس من الابل ثم هلك واحد يسقط من الواجب

رحمه وسعيد ادبعه اخماسه فصار الاصل عنده ان اول النصاب يجعل اصلاً وما زاد
عليه يجعل وقصاً ثم ينظر بعد الهلاك ان لم ينقص من اول النصاب فانه يجعل الهلاك
كالمعدوم من الابتدا وان انتقص النصاب الاول ويجعل كانه عنده النصاب الاول ثم
هلك بركاته **م** حكي عن الفضلي رحمة الله عليه انه كان يقول زكاة الاجرة
المعجلة الطويلة الموسومة بجارا على الاجر في السنين التي كانت الاجرة في يده لانه
ملكها بالقبض وبالفسخ لا ينقص ملكه اذا كانت الاجرة دراهم وما شاكلها لانها لا
تتعين وكان الشيخ الامام مجد الدين السرخسي رحمه الله يقول عندي ان الزكاة
تجب على المستاجر ايضاً لانه يعده مالاً موضوعاً دينا له على الاجر وكذا في البايع الجابر
المعهود بسمرقند زكاة ذلك المال تجب على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري
ايضاً لانه يعده مالاً موضوعاً دينا له على البايع وهكذا ذكر فخر الاسلام علي البزدوي
رحمه الله في الجامع ه رجل له مائة درهم نقد ومائة درهم دين على انسان تجب الزكاة
ويكمل النصاب لاحدهما بالاخر لانهما مالان من جنس واحد الا انهما اختلفا في الصفة
اح ثمانون شاة بين اربعين رجلاً لرجل واحد من كل شاة نصفها والنصف الاخر
لهولاء الباقين ليس على صاحب الاربعين صدقة عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد
رحمه الله ولو كانت بين رجلين يجب على كل واحد منهما شاة لانه مما ينقسم في هذه الحالة
وفي المسالة الاولى لا ينقسم **س** رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون شاة في
السواد وبعضها مختلف فانه ياخذ لكل منهما نصف شاة لانه لا وجه الى الجمع ولا
الى الترك فصار الى ما ذكرنا **ص** ويعتبر في تقويم عروض التجارة الدراهم المضروبة
حتى ان من اشترى عبداً فحال الحال وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة لا تجب
الزكاة وفي نصاب السرقة كذا يعتبر المضروبة اذا نوى التجارة عند الاستقراض
هل تعمل نيته اختلف المشايخ فيه قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
الاصح انها لا تعمل لان القرض في معنى الاعارة واعارة المكيل والموزون لا يكون الا بالتمليك
على ما عرف ه اذا اشترى الرجل ابلاً سائمة بنية التجارة فحال عليها الحول او قيمتها
اقل من مائتي درهم لا تجب الزكاة فيها لان نية التجارة في السوائم صحيحة عندنا فصار كما
اذا كان عروضاً ولو اشتراها للتجارة ثم بدا له ان يجعلها سائمة تصير سائمة

بمجرد النية لان النية لم تتصل انصلت بالمنوى لان الاسامة ليست الا بتركها في البر رعي
وقد وجد بخلاف ما اذا كان له ابل اسامة فنوى ان يحمل عليها علوفة حيث لا يخرج من ان يكون سائمة
بمجرد النية لان النية لم تتصل بالمنوى ه رجل له غنم للتجارة قيمتها تبلغ نصابا فماتت في خلال
الحول فسلخها ودبغ جلودها وقيمة الجلود تبلغ نصابا وقت تمام الحول يجب الزكوة ولو ملحه
لو كان عصيرا فتخمر في خلال الحول ثم تخلل وقيمته تبلغ نصابا لا تجب الزكاة لانه لابد ان يكون على
طهر السامه شاه من الصوف يشترى شيء سعى الحول باعتباره ولا كذلك العصير اذا
تخمر هكذا ذكر في فتاوى الفضلي ه الزكوة تجب في المسمع قبل القبض اليه اشار في الجامع
حيث اوجب زكاة الاجرة قبل القبض اذا كانت الاجرة عينا **باب في اداء**
الزكوة وما يتصل بذلك ن رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها
حتى نوى الامر ان يكون من زكاته ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها جاز عن الامر بها من زكاته
وكذلك لو قال تصدق بها عن كفارة ايماني ثم نوى عن زكاة ماله ثم تصدق لان دفع وكيله
بمنزلة دفعه فصار كانه نوى ثم دفع بنفسه فلو قال ان دخلت هذه الدار فلله على ان
اتصدق بهذه المائة درهم فدخل الدار وهو ينوي بدخوله ان يتصدق عن زكاة ماله ثم تصدق
بها لا يجوز عن الزكاة لان الاول يمين واليمين لازم لا يملك الرجوع فاذا دخل الدار لزمه بحكم
اليمين ن رجل دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلطا
الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذلك المتولي اذا كان في يده اوقاف
والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها صار ضامنا لها وكذا السمسار اذا خلط غلات
الناس او ثمن الغلات للناس او البياع اذا خلط ثمن امتعة الناس صار ضامنا لها لان الخلط
استهلاك فيكون سببا للضمان الا في موضع جرت العادة والعرف ظاهر بالاذن بالخلط
كما جرت العادة في الاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا تركوا غلاتهم امانة عنده ولا
عرف في حق السماسرة والبياعين بخلط اثمان الغلات والامتعة ويتصل بذلك بهذا ه
العالم اذا سال للفقرا شيئا وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا لجميع ذلك فاذا ادى صار مؤديا
من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم من زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقير ليأذن
له بالقبض فيصير خالطا ماله وهذا بخلاف ما اذا امام وسال للفقير شيئا بغير امره وهو
اسير فان خلط مال البعض بمال البعض يصير مؤديا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم

يجب ان يامره الفقرا او لابد لك لانه اذا امره صار وكيلا بقبضه وبالتصرف فيه فيصير
خالطا ماله بماله ه السلطان الجائر ياخذ الصدقات من التاجرين متى كان اذا نوى المؤدي
عنه اداء الصدقة عليهم جاز ولا يؤمر بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط
ان يفتي بالاداء ثانيا ولو لم ينو اصلا لانعدام الاختيار الصحيح واما اذا لم ينو منهم من قال الاصح
يؤمر ارباب الاموال بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى لانها لا توضع موضعها على ما ذكرنا
في شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر الهندواني لا يؤمرون لان اخذ
السلطان قد صح لان ولاية الاخذ للسلطان فسقط عن ارباب الصدقات فبعد ذلك
اذا لم يضع السلطان موضعها لا يبطل اخذه عنه وبه يفتى هذا في صدقات الاموال
الظاهرة اما اذا اخذ السلطان منه اموالا مصادرة ونوى هو اداء الزكاة اليه على
قول اولئك المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للسلطان
ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح ن رجل شك في اداء الزكاة فلم يدر
ازكى ام لا يعيد وفرق بين هذا وبين ما اذا شك في اداء الصلاة بعد ذهاب
الوقت ووجه الفرق ان العمر كله وقت لاداء الزكاة فصار الشك في اداء الزكاة في العمر
كله بمنزلة الشك في اداء الصلوة في وقتها وهناك يعيد كذا هاهنا ه واذا اخر
الرجل زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال واراد
ان يستقرض ان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض وادى الزكاة واجتهد لقضاء الدين
بعد ذلك كان الافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد ذلك فيها وان لم يقدر حتى مات
يرجى ان الله تعالى يقضي دينه في الاخرة من كنوزه وان كان اكبر رأيه انه لا يقدر
فالترك افضل لان الزكاة حق الله تعالى والدين حق العباد وخصومة العباد اشد
ع رجل يعول يتيما فجعل يكسوه ويطعمه وجعل ما يكسوه وما ياكل عنده من
زكوة ماله اما الكسوة يجوز لوجود الركن وهو التمليك واما الاطعام ان دفع اليه
يده يجوز ايضا لهذا وان كان لم يدفع وياكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن وهو التمليك
دم من امر رجلا ان يؤدي عنه زكاة ماله فادى المامور لا يرجع على الامر ما لم يشترط
الرجوع بخلاف النوايب نحو الجبايات والمؤن المتعلقة بالمال اذا امر غيره بادائه عنها
كان للمامور ان يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع لانه يؤخذ بحوه المطالبة به فصار كالدين

بخلاف الزكاة لانه غير مطالب بها ومن جنس هذه المسايل اذا اخذ السلطان رجلا ليصادره
فقال لرجل خلصني منه فدفع له مالا وخلصه منه والكفالة اذا اخذوا رجلا فقال المأخوذ
لرجل خلصني منهم فاخذ المال وخلصه منهم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
السير الكبير يرجع في المسايلين وان لم يشترط رجوعا وهو الصحيح اذا عزل الرجل زكاة
ماله ووضعه في ناحية من بيته فسرقها منه سارق لم تقطع يده للشبهة ٥ مريض
له مايتي درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثته
ان يرجعوا اسلتها فقال رضي الله عنه وهذا فايدة ما ذكرنا قبل هذا ان يعطيها
سرا كيلا يرجع الورثة فيها وراالملك

فصل في تعجيل الزكوة

ن رجل له مايتا درهم فحال الحول الا يوما فعجل زكاتها شيا ثم تم الحول على ما بقي لا زكوة
عليه لان الدفع الى الفقير يزيل المدفوع عن ملكه فكان النصاب ناقصا في اخر الحول وسبا
تمامه في علامة الواو ٥ رجل له الف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول فهلك منها
ثمان مايه درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى كل مايتين اربعة دراهم وبقي لكل مايتي درهم درهم وان هلك
ثمان مايه قبل الحول فلا شي عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه الا في المايتين لان ثمان مايه هلكت قبل الوجوب
فتبين ان الخمسه من الخمسه العشرين زكاة والخمسة عشر تطوعا وان هلكت مايتان بعد الحول
وبقي ثمان مايه فعليه الزكاة اربعة دراهم وان هلكت المايتان قبل الحول فلا شي عليه ٥ رجل له نصاب
فعجل الزكاة من النصاب فعليه من كل مايتي درهم خمسة خمسة دراهم لان الحول حول على المايتين
وقد خرجت الزيادة عن ملكه قبل ان يحول الحول ٥ رجل له اربع مايه درهم فظن ان عنده خمس مايه
درهم فادى زكاة خمس مايه ثم ظهر ان عنده اربع مايه فله ان يحتسب الزيادة للسنة الثانيه
لانه امكن ان يجعل الزيادة تعجيلا ان رجل مر باصحاب الصدقات فاخذوا منه اكثر مما عليه فهذا
على وجهين اما ان ظنوا ان المال اكثر واخذوا على ظن ان ذلك عليه او علموا واخذوا الزيادة
جورا ففي الوجه الاول يحتسب به للسنة الثانية لانهم اخذوا بعزم الزكاة وفي الوجه
الثاني لا لانهم اخذوا غصبا و واذا عجل شاة عن اربعين شاة وسلمها للمصدق ثم تم الحول
والشاة في يد المصدق جاز هو المختار فرق بين هذا وبين ما لو تصدق بشاة بنية الزكاة على
فقير وباقي المسالة على حالها حيث لا يجزيه لان الدفع الى الفقير يزيل ملكه عن المدفوع وهذا لو هلك النصاب قبل تمام
الحول لا يملك الاسترداد اما الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع وهذا لو هلك النصاب

قبل

قبل تمام الحول لا يملك الاسترداد اما الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع
وهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك الاسترداد ولو ان المصدق باعها
من انسان وهي قايمة في يد المشتري والمسالة بحالها قال في الزيادات سقطت
الزكاة وذكر في نوادر هشام عن محمد رحمه الله انها لا تسقط وبقاؤها في يد
المشتري كبقايها في يد المصدق وهذا البيع بما ذكرنا من النكته زاج قال ابو
حنيفة رحمه الله عليه لو كانت له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة
وعشرين عن البيض ثم هلك البيض قبل الحول اجزته عن السود وكذلك
لو عجل عن السود ثم ضاعت كانت عن البيض لو حال الحول وهما عنده ثم ضاعت
البيض او السود الان نصف ما عجل عما بقي ونصفه عما هلك وعليه تمام ما بقي لانه
حين ادى لم تكن الزكاة واجبة في احدهما فلا فايدة في تعجيل تعيين المعجل عن احدهما
فيقع عنها بخلاف ما اذا حال الحول ثم ادى عن البيض حيث يقع عما ادى حتى لو
هلك البيض لا يسقط من زكاة السود شي وكذلك لو ادى عن السود فهلك البيض
بعد الحول لان التعيين بعد الحول مفيد لانه يستفيد به دفع ضمان الزكاة
عن نفسه بالتصرف فيه وغير ذلك ولو عجل زكوته ودفع الى الفقير المسلم فصار
غنيا او ارتد والعياذ بالله قبل تمام الحول جاز عن زكاة لان العبره لوقت الاتسا
الوجوب الى اول الحول فصار كما اذا ادى بعد الوجوب **فصل في الرد
بعد الاداء** ن رجل له مايتا درهم فحال الحول فادى زكاتها خمسة دراهم فوجد
المسكين درهما منها ستوقا فجاء به ليرده فقال صاحب المال رد على الباقي لانه ظهر
ان النصاب كان ناقصا وانه لا زكاة علي ليس له ان يسترد لانه ظهر انما اداه كان على
وجه التطوع فلا يكون له الرجوع الا اذا اداه باختياره فيكون ذلك من الفقير الا اذا
اداه الفقير باختياره فيكون ذلك هبة مبتداه من الفقير حتى لو كان الفقير صبيا فاعطا
باختياره لا يحل له الاخذ **باب فيمن يحل له الاخذ**
ن رجل له كتب العلم ما يساوي مايتا درهم هل له ان ياخذ الزكاة ان كانت الكتب مما
يحتاج هو اليها للحفظ والدراسة والصحيح حل له الاخذ فقيها كان او حديثا او اديبا لانها
مشغولة بحاجته فصار كثياب اللبس واما المصاحف فكذلك الجواب ان كان عنده

ما يحتاج اليه حل له وان كان عنده زائد على قدر الحاجة وهو يساوي مائتي درهم لا يحل له
ه رجل دفع زكاة ماله الى اخته وهي تحت زوج ان كان مهرها ما دون مائتي درهم او اكثر لكن
المعجل اقل من مائتي درهم نصابا والزوج موسر فعند ابي حنيفة رحمه الله او كان اكثر
لكنه معسر جاز وهو اعظم الاجر لكونها فقيرة فاما اذا كان المعجل مائتي درهم فصاعدا او الزوج
موسر فعند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاخر كذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على
ان المهور قبل القبض يكون نصابا ووجوب الاضحية وصدقة الفطر عليها على هذا وفي نقود
احتياطا ه المصدق اذا اراد ان يعجل حق عمالته قبل الوجوب او القاضي ان راى الامام ان
يعطيه جاز لكن الافضل له ان لا ياخذ لانه لا يدري انعيش الى وقت الوجوب ام لا ه ان حل
لا يحل له اخذ الصدقة فالافضل ان لا يقبل جائزة السلطان لانها تشبه الصدقة ولا
يحل له قبول الصدقة وكذلك لا ما يشبه الصدقة وهذا اذا ادى من بيت المال واما اذا
ادى من مال موروث له جاز لانه لا يشبه الصدقة واما اذا كان فقيرا ان كان السلطان
لا ياخذ ذلك غصبا من الناس يحل له لانه يحل له حقيقة الصدقة فهذا اولى وان كان ياخذ
غصبا فان كان لا يخلط بدراهم اخرى لم يحل له الاخذ لانه دفع ملك الغير وان خلط لا
باس به لانه صار ملكا له عند ابي حنيفة رحمه الله حتى وجب عليه الحج والزكوة ويورث
عنه وقوله ارفق بالناس اذ مال ما قل ما يخلو عن غصب ه رجل ادى زكاة ماله الى
مكاتب غني جاز لانه فقير والاداء اليه لا يكون اداء الى المولى وان ادى الى عبد غني ان
كان يعلم لا يجوز وان كان لا يعلم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه ادى الى الغني
وهو لا يعلم بذلك ه رجل اشترى طعاما للقوت بقدر ما يكفيه شهرا يساوي مائتي درهم
فلا باس بان يعطى له من الزكاة لانه مستحق بحاجته وان كان اكثر من الشهر لا يعطى له لان الشهر
هو الوسط نهاية خبر الناس لانفسهم قوتا فكان مشغولا بحاجته ه رجل له على رجل دين
موجل واحتاج حل له اخذ الصدقة مقدار الكفاية الى وقت حلول الاجل وكذلك المسافر
اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة مقدار ما يبلغ الى وطنه لانه محتاج اليه
غني وجبت عليه الزكاة ولا يؤدي لا يحل للفقراء ان ياخذ من ماله بغير اذنه وعلمه وان اخذ
كان له ان يسترده ان كان قائما ويضمن ان كان هالكا لان الحق ليس لهذا الفقير بعينه ع
رجل يعول اخته او اخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكاة فهذا على وجهين اما ان يفرض القاضي

النفقة عليه او فرض لم يحتسبه ففي الوجه الاول جاز لان التمليك من هؤلاء يتحقق بصفة
القربة من كل وجه فيتحقق ركن الزكاة وفي الوجه الثاني ان لم يحتسب من نفقتهم جاز
وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب بالواجب ه رجل اعطى زكاة ماله
لولده الغني فهو على وجهين اما ان كان الولد صغيرا او كبيرا فان كان صغيرا لا يجوز
لان ولد الصغير كنفسه الا ترى انه يضحي عنه ويؤدي عنه صدقة الفطر
كما يضحي ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه وان كان بالغا يجوز ذكرا كان او
انثى صحيحا كان او زمنا وان كان الاب يجبر على نفقته اذا كان زمنا لانه ليس كبعضه
وكذلك الاب اذا كان محتاجا والابن موسر جاز الاعطاء للاب وكذلك المراة اذا كانت
معسرة والزوج موسرا جاز الاعطاء للمراة لما قلنا ولا ينبغي لاحد ان يسال الناس وعنده
قوت يومه لان السوال لا يجوز الا لضرورة ولا ضرورة س رجل له على انسان
مائتا درهم هل يحل له اخذ الزكاة فهذا على وجهين اما ان كان من عليه الدين معسرا
او موسرا ففي الوجه الاول تكلم المتاخرون والمختار انه يحل الاخذ لان يده زايلة عن ماله
فصار بمنزلة ابن السبيل وفي الوجه الثاني ان كان المديون مقرا لا يحل لان يده ثابتة
على ماله لانه ياخذ متى شا وان كان منكرا ان كانت له بينة عادلة لا يحل له لانه في يده
معنى وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه القاضي لان الوصول
اليه مامول واذا حلف الان يحل وعلى هذا الدين المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة
انما لا يكون نصابا اذا حلفه القاضي اما اذا لم يحلفه يكون نصابا حتى لو قبض منه زكى
لما مضى كما روي عن ابي حنيفة يوسف رو اذا كان لرجل دار يسكنها يحل له الصدقة
وان لم يكن جميع الدار مستغرقة لحاجته بان كان لا يسكن الكل هو الصحيح عر الهاشمي اذا
استعمل على الصدقة لا ينبغي ان يقبل ولو قبل وعمل لا يجوز يحل له اخذ العمالة من الصدقة لاطلاق
قوله عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس وانما يعطى
عمالته من مال اخر من بيت المال بخلاف الغني حيث يجوز له ان يعمل وياخذ العمالة
من الصدقة لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل
عليها والغارم ورجل اشتراها بماله ورجل له مسكين تصدق بها على المسكين فاهداها المسكين
اليه **فصل في النذر** اذا قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ يجوز

لان الفقير جهة ويصرف المال بتلك الجهة الى الله تعالى والفقير في هذا المعنى جنس واحد
فصار كمن وجب عليه الصلاة والصوم بمكة فصام وصلى ببلخ جاز تكرا هذا

باب في العشر والخراج ٥ فصل في العشر

العشر لا يجب في التبن لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو قصله يجب
العشر في القصيل ثم اذا ادرك تحول العشر من الساق الى الحب فلا شيء في الساق ٥
رجل في داره شجرة مثمرة لا يجب في ذلك عشر وان كانت البلدة عشرية فرق بين هذا
وبين الثمار التي تكون في الجبال والفرق ان بقعة داره ليست بعشرية والجبل عشري
م وقت وجوب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وقت ظهور الزرع وعند ابي
يوسف وقت الادراك وعند محمد رحمه الله وقت استحكامه وتصفيته وثمرة
الاختلاف تظهر فيمن استهلك الزرع قبل الادراك يضمن العشر عند ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما لا يضمن ولو استهلك بعد الادراك قبل الاستحكام والتصفية يضمن
العشر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله لا يضمن والعشر
لا يجب في قشر القصب لانه بمنزلة التبن وقد ذكرنا ان العشر لا يجب في التبن ٥

فصل في خراج الارض

السلطان الجائر اذا اخذ الخراج ظلما جاز لانهم يضعون الخراج
موضعه وهو المقاتلة ٥ قرية خراجها على الماء ولم يكن للكروم ماء ولم يؤخذ الخراج
من الكروم فهذا على وجهين اما ان لم يكن في الابتداء كذلك باذن الخليفة او كان ففي
الوجه الاول يؤخذ الخراج من الكروم لانهم اخطاوا في ذلك وفي الوجه الثاني لم يؤخذ
الخراج من الكرم لانه صار بمنزلة ما لو وضع الامام عنهم خراج الكروم ٥ رجل اشترى
ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن زرعها لا يجب عليه الخراج يجب على مالك
يتمكن من التصرف ٥ رجل له ارض خراج باعها من رجل فهذا على وجهين اما ان كانت فارغة
او كان فيها زرع فان كانت فارغة ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها
يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع وان لم يبق فالخراج على البائع لانه اذا بقي بقي التمكن
واذا لم يبق لم يبق التمكن وتكلموا انه لم يعتبر زرع الحنطة والشعير او اي زرع كان ويعتبر مده
يدرك الزرع او يبلغ مبلغا يكون قيمة الزرع ضعف الخراج وفي كل ذلك كلام والفتوى
على انه مقدر بثلاثة اشهر ان بقي يجب على المشتري وان لم يبق يجب على البائع وان كان فيها زرع

لم يبلغ ولم ينعقد يجب الخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع
ارضا فارغة سواء ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري من رجل آخر ثم باعها الثاني من
ثالث والثالث من آخر هكذا حتى مكث عند كل واحد منهم شهرا حتى مضى الحول
لا خراج على واحد منهم ع السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه
يجوز وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان جعل العشر لصاحب الارض
لا يجوز محمد سوى وابو يوسف فرق والفرق ان حق اخذ الخراج للسلطان فاذا ترك
صح ولا كذلك العشر لانه حق الفقراء اوبه يعني قال رضي الله عنه هكذا ذكرها هنا
الامام الشهيد حسام الدين وذكر في السير في علامة الواو ان الوالي اذا وهب لرجل
خراج ارضه لا يسعه ان يفعل لان الخراج صدقة الارض وهو حق لجميع المسلمين فلا
يجوز له ان يخص قال الامام الشهيد حسام الدين هكذا ذكرها هنا وهذا
عندنا يجوز اذا كان اهلا لذلك وتبعيضه للاهل وطريق الصحة ذكرناه في كتاب
العشر والخراج ٥ وفي ادب القاضي واصل تسويغ الخراج ذكرناه هنالك ٥ ارض
مات اربابها وعجز اهل القرية عن اداء خراجها فادوا وانسلموها الى السلطان
فالاولى ان يواجرها السلطان ويستوفي الخراج من اجرتها لسعي الرقبة على اربابها
وان تعذر اجارتها جاز للسلطان ان يبيعها وان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه
امر غيره ان يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري لان هذا العقد



من التهمة خراج المستاجر على الموجر وخراج المستعير على المعير لان المستاجر والمستعير
يستوفي المنافع بتسليط من جهته فصار كانه استوفاه بنفسه ٥ ولو اخذ السلطان
الخراج من الاكار فللاكار ان يرجع على رب الارض قال رضي الله عنه هكذا ذكر الصدر
الشهيد واحاله الى فتاوى النسفي وعلى ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مامور من جهته
وهو غير مضطر في الاداء شرعا الا ان العامل ظالم فليس له ان يظلم غيره ٥ النقصان
عن توظيف عمر رضي الله عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق يجوز بالاتفاق اما في بلدة اراد
الامام توظيفها والزيادة عليها وان كانت الاراضي تطيق في سواد العراق وبلدة وظف عليها
الامام لا يجوز بالاتفاق اما في بلدة اراد الامام توظيفها ابتداء قال في الزيادة على قول ابي يوسف
لا يجوز وعند ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف وعند محمد يجوز ٥ السلطان اذا لم يطلب الخراج

عن العهدة لان

فعلى صاحب الارض ان يتصدق بذلك فان تصدق بعد الطلب لم يخرج
الامام اذا طلب منه تكاته جبر عليه عن التصدق الخراج اذا لم يؤد حتى مضى عليه سنون
لا يوخذ للماضي عند ابي حنيفة رحمه الله عليه والاختلاف فيه نظير الخلاف في الجزية
اذا لم توخذ حتى مضت سنتان لا توخذ الا لسنة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما **قال** رضي الله عنه ولو مات من عليه خراج سقط عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية
ايضا كالجزية الغلة اذا ادركت كان للسلطان ان يحبس الغلة حتى ياخذ الخراج لان
الخراج له نوع تعلق بالخارج حتى لا يزاد على نصف الخارج ولو هلك الزرع قبل الحصاد
يسقط الخراج فجاز ان يظهر في حق هذا الحكم **عز** جملة ما يحمل في بيت المال انواع
اربعة منها الصدقات ويصرف ذلك المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
الاية ومنها ما اخذ من خمس الغنائم والمعدن والركاز ومصرفه لليتامى والمساكين وابناء
السبيل ونوع اخر الخراج وجزية الروس وما صولح عليه اهل نجران وبنو تغلب
وما ياخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما يوخذ من تجار اهل الذمة ويصرف
ذلك الى سد الثغور وبنا الحصون هناك والى المقاتلة وتعطيهم العطايا يعني الامام ويوثر
عليهم اميرا ويشتري لهم الكراع والسلاح فيقاتلون اعدا الله ويفتحون بلادهم حتى يكون المسلمون
على امن من شر الكفار ويصرف الى الطريق في دار الاسلام ويومنها عن القطع من جهة اللصوص
ويصرف الى اصلاح القناطر وكرى الانهار العظام التي فيها اصلاح المسلمين ويصرف منه الي
ارزاق الولاة واعوانهم وارزاق القضاة والمفتين والمعلمين والمتعلمين والحاصل انه يصرف
هذا النوع الى ما فيه اصلاح الرعية وصلاح دار الاسلام والمسلمين ونوع اخر ما اخذ
من تركة الميت اذا مات ولم يترك وارثا او ترك زوجة او ترك زوجا ويصرف ذلك الى ادوية
المرضى ونفقتهم وعلاجهم وهم فقرا والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز
عن الكسب وليس له من يقضي نفقته عليه وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والسلاطين
والولاة ان يحبسوا هذه الحقوق الى اربابها ولا يحبسوها عنهم وان قصروا في ذلك فوباله
ذلك عليهم يسئلون عنه في الاخرة **م** اذا كان للارض ربعان خراجي وعشري وسلم احدهما
للبايع والاخر للمشتري او يمكن كل واحد منهما من تحصيل احد الريعين لنفسه فالخراج
ومثله يجب الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب بقدر نصف الخارج قال مشايخنا

عليها هكذا ذكر صدر الائمة رحمه الله في شرح كتاب العشر والخراج اذا زرع
ارضه الخراجية فاصاب ارضها زرعها افة فاصطلمه فلا خراج عليه وهو معروف
ولو ذهب بعض الزرع فان بقي مقدار الخراج ومثله يجب الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب
بقدر نصف الخارج قال مشايخنا رضي الله عنهم والصواب ان ينظر
الامام اولا الى ما انفق الرجل في هذه الارض فيرفع ذلك اولا من الخارج لرب الارض
فان فضل شي يجب الخراج على ما بينا **فصل في خراج الروس**
اهل الذمة اذا امتنعوا عن القبول فكذا في الاجناس وتوخذ الجزية من الفقير المعتمل
اثنا عشر درهما ومن الوسط الحال اربعة وعشرون درهما ومن الفايق في الغنا
ثمانية واربعون درهما وهي مسالة الاصل وتكلم المشايخ في معرفة هذه الاشخاص منهم من قال
من يملك الذهب يعني عشرة الاف درهم فهو غني ومن يملك المايتين فهو وسط
ومن لا يملك المايتين فهو فقير ومنهم من قال ان كان يملك ما يكفيه وعياله
ويفضل له فهو غني وان كان لا يفضل فهو الوسط وان كان يملك ما لا يكفيه
وعياله فهو اقل من الكفاية فهو الفقير والصحيح ان ينظر في حال كل بلد فان عادات
البلدان متفاوتة فان صاحب عشرة الاف درهم ببلخ لا يعد من المكثرين وفي البلاد
الصغار يعد صاحب العشرة الاف من المكثرين **س** نصراني مجل خراج راسه
لسنتين ثم اسلم رد عليه خراج سنة وان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة
لا يرد عليه شيا لان في المسالة الاولى ادى خراج السنة الثانية قبل الوجوب
فيرد عليه وفي المسالة الثانية ادى خراج السنة الاولى بعد الوجوب لكن هذه
المسالة على قول اوليك المشايخ الذين قالوا بوجوب الجزية في اول الحول وهكذا
في نص الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرناه **فصل فيما يباح ويملك**
رجل في ارضه ما واو رضه مملحة فاخذ انسان من ذلك الما فلا ضمان عليه كما لو اخذ
من حوضه وان صار الما ملحا فلا سبيل عليه لاحد لان الما صار ملحا بالارض فصار
غير ما فمن اخذ منه شيا كان ضامنا فكذلك النهر اذا انشق وفي الماطين حتى
صار في ارضه دراع من طين او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين ولو اخذ كان
ضامنا لان الطين تمكن في ارضه وصار كانه خرج من ارضه الحطب في المروج ان كان في

ملكه رجل ليس لاحد ان يحتطبه الا باذنه لانه تصرف في ملكه وان كان في غير ملك احد
لا باس بالنص وان كان ذلك ينسب الى قريه او الى اهلها لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان
ذلك ملكها لان النص مطلق لكن خص عن النص المطلق الملك وكذا الكبريت والزرنيخ والثمار
في المروج والاودية لما قلنا ولو ان امام امر رجلا ان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون
الملك له فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
لا يملك الارض الا باذن الامام فاما اذا لم ياذن له الامام بالملك لا يملك

باب

الصوم الرياء لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات يدخل لان النبي عليه السلام قال
لقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به لا يشركه الغير وهذا لم يذكر في سائر الطاعات

باب في الدخول في الصوم

رجل نوى قبل ان تغيب الشمس ان يكون صائما
غدا لم يجز اذا نام او اغمي عليه حتى زالت الشمس من الغد وان نوى بعد غروب الشمس جاز
لان تقديم النية على الصوم انما جاز اعتبارا بالحاجة والحاجة انه فوقت بتقديم
النية في ليلة هذا اليوم ◦ اذا وجبت عليه كفارة الافطار وهو فقير فصام احدى
وستين يوما للقضا والكفارة ولو عين اليوم للقضا جاز هكذا اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله لان الغالب ان الذي يصوم عن القضا والكفارة يبدا بالقضا ثم بالكفارة
والغالب كالواقع فصار كانه نوى القضا في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة مس
اذا وجب على انسان قضا يومين من رمضان واراد ان يقضيها ينوي اول يوم وجب عليه
قضاوه من هذا الرمضان وان لم ينو اجزاه لان التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط
وان كان يومين من رمضانين ينوي قضا رمضان الاول وان لم ينو عند بعض المتاخرين
لا يجزيه والمختار انه يجزيه رو اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شا الله ذكر
شمس الائمة الحلواني انه لا رواية لهذه المسالة وفيها قياس واستحسان في القياس لا
يصير صايما لان الاستثنا اذا الحق بالكلام يبطل ما قبله وفي الاستحسان يصير صايما
لان قوله ان شا الله ليس على وجه الاستثنا انما هو على الاستعانة وطلب التوفيق
من الله تعالى بخلاف الطلاق وغيره والفقه في الفرق ان الاستثنا عمل اللسان في تعلق
~~له باللسان فلا يبطل بالاستثنا الا ما هو عمل اللسان~~ فيبطل به ما يتعلق باللسان لا الاحكام
نحو الطلاق واشباهه فاما النية فعمل القلب فلا يبطل الاستثنا الذي هو عمل باللسان اذا

اذا دخل الرجل في الصوم على ظن ان عليه ثم تبين انه ليس عليه فلم يفطر ولكن مضى عليه
ساعة ثم افطر فعليه القضا لانه لما مضى عليه ساعة صار كانه نوى في هذه الساعة
فاذا كان قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع فيجب عليه عز رجل اشتبه عليه شهر رمضان
بان كان في دار الحرب فتحرى وصام شهرا ثم تبين انه صام قبل رمضان لا يجوز لان
تقديم رمضان غير جائز اما القضا بعد رمضان فجائز واذا تقدم بسنين اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز في الكل اما في السنة فقد تقدم على الوقت والسنة
الثانية والصوم فيها لا يكون قضا عن رمضان في السنة الاولى لانه لم ينوه واما في
الثاني وقال بعضهم صومه في السنة الثانية يقع قضا عن السنة الاولى
وفي الثالثة عن السنة الثانية قال ابو جعفر هذا اعتدى على وجهين ان نوى
بصومه في كل سنة عن الواجب عليه يكون الثاني قضا عن الاول واذا نوى في كل
سنة عن الواجب عليه يكون الثاني قضا عن الاول واذا نوى في كل سنة صوم رمضان
تلك السنة لا يجوز وعليه قضا الكل سن واذا نوى الصوم للقضا بعد طلوع
الفجر حتى لا يصح منه عن القضا يصير صايما وان افطر يلزمه القضا كما اذا نوى التطوع
ابتدا وهذا يرد اشكالا على مسالة المظنون م اذا نوى من الليل قضا رمضان
والتطوع يقع قضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لا معارضة بين الواجب
والنفل وعند محمد رحمه الله يقع تطوعا ن ولو نوى قضا رمضان وكفارة اليمين لا يصير
شارعا في واحد منهما بالاجماع للتعارض ولكن يصير متطوعا ولو افسده لا يلزمه
القضا لانه شرع فيه على قصد اسقاط الواجب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الدموع اذا دخلت في فم الصايم فهذا على وجهين اما ان كان قليلا كالقطرة
والقطرتين ونحو ذلك او كان اكثر حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شي كثير
وابتلعه ففي الوجه الاول لا يفسد لانه لا يمكن التحرز عنه وفي الوجه الثاني يفسد
لانه يمكن التحرز عنه وكذلك الجواب في عرق الوجه الدم اذا خرج من الاسنان
ودخل في الفم والرجل صايم فهذا على ثلاثة اوجه ان كان الغلبة للبزاق او الدم او كلاهما
سوا في الوجه الاول لا يضره وفي الوجه الثاني يفسد صومه ويلزمه القضا دون الكفارة
لان للغالب حكم الكل وفي الوجه الثالث يجب ان يكون المسالة على القياس والاستحسان

ولو تبين انه صام بعد رمضان يجوز

كما في الطهارة فيلزمه القضا استحسانا ترجيحا للفساد احتياطا ٥ رجل ادخل اصبعه
في دبره وهو صايم اختلفوا في وجوب الغسل والقضا والمختار انه لا يجب الغسل ولا القضا
لان الاصبع ليس باله الجماع فصار بمنزلة الخشبة ٥ رجل ادخل خشبة في دبره فهذا على
وجهين اما ان يكون طرفها خارجا او لم يكن ففي الوجه الاول لا ينتقض صومه لانه لم يتم دخوله
وفي الوجه الثاني ينتقض وكذلك لو ابتلع خيطا وحرجه وطرفه في يده ثم اخرجه لا ينتقض
صومه ولو ابتلعه كله انتقض وعليه القضا ٥ الصايم اذا اخذ المخاط انفه من راسه ثم استشمه
فادخل حلقه على تعمد منه فلا شي عليه الا ان جعله على كفه ثم ابتلعه فيكون عليه القضا لان
هذا بمنزلة ريقه ٥ الصايم اذا ابتلع سمسمة فهذا على وجهين اما ان ابتلعها من بين اسنانه او
ساوطها من الخارج ففي الوجه الاول لم ينتقض صومه لانه قليل فجعل بمنزلة الريق وفي الوجه
الثاني انتقض وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب ان ابتلعها ولم يمضغها لانها من جنس ما يتغذى
به ٥ الصايم اذا استقصا في الاستنجا حتى بلغ الما مبلغ الحقنة فهذا اقل ما يكون وان كان فطره
لان الفطر انما به حلل وقد دخل والاستقصا في الاستنجا لا يفعل لانه يورث داء عظيما ٥
الصايم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضا لانه وجد الجماع معنى وهل يحل له ان يفعل ذلك ان
اراد الشهوة لا لقوله عليه السلم ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين ما به من الشهوة ارجوا
ان لا يكون عليه وبال ٥ صايم اغتسل فدخل الما اذنه لا شي عليه ان صب فيه متعمدا قالوا
عليه قضا يومه لان في الوجه الاول لم يوجد المفطر لا صورة ولا معنى لان الما لا يتعلق
الصلاح بوصوله الى الدماغ وفي الوجه الثاني وجد الافطار صورة والمختار انه لا شي عليه في
الوجهين لان هذا اوجه معنيوي فاذا انعدم المعنى انعدم اصلا وقد ذكرنا في شرح
الجامع الصغير ٥ الصايم اذا اخذ الاهليلج اليابس وجعل يمضغه ولا يدخل عينه في جوفه
لم يفطره لانه لم يدخل عينه والفطر مما يدخل ٥ ولو فعل هذا بالغاليه فطره لانه يدخل
عينه وان كان مانعا ٥ رجل جامع في رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح اخرج فامنى بعد
الصبح ليس عليه شي لانه لم يوجد بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى مس المراة اذا جعلت
القطنة في قبلها ان ايست الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها لانه تم الدخول صايم
عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرجت خضرة الصبغ او حمرته او صفرته فاختلط
بالريق فصار الريق احمرا او اصفرا او اخضر فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر لصومه

فطره

فطره لانه اكل الصبغ زاج ولو وقع قطرة من المطر في حال نومه في حلقه فطره لوصول
المفطر الى جوفه ٥ ولو اخرج ريقه من فمه على يده وجمعه فيه وبعد ذلك رده الى فمه
فطره ٥ ولو اخرجه الى ذقنه ولم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فمه فابتلعه
لا يفطره لانه لم ينقطع عما كان في فمه فكان حكمه حكم ما في فمه قال رضي الله عنه
وهكذا ذكره شمس الايمه الحلواني في كتاب الصوم ان البصاق اذا اندلى من فمه
ولكن لم ينزل ثم ابتلعه لم يفسد صومه وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله عليه اذا
اخرج البصاق على شفته ثم ابتلعه فسد صومه وروي عن ابي يوسف نحوه في المنتقى
والاول اصح ٥ ولو طعن الصايم برمح وعليه سنانه فاخرجه وبقي الزج في جوفه
فطره لانه وصل المفطر الى جوفه وان اخرجه مع الزج لا يفطره لانه يعد في
تصرفه فصار كما اذا ابتلع خيطا وطرفه في يده فانه لا يفطر كذلك هاهنا م
امراتان عملتا عمل الرجال فان انزلتا فعليهما القضا كما اذا انزلت بمس الرجل عن شهوة
وان لم ينزلا فلا قضا عليهما لانعدام المفطر اذا شرب النايم يفسد صومه وعليه
القضا بخلاف الناسي لان في الناسي عرفناه بالحديث وليس النايم كالناسي الا ترى
ان النايم اذا كان ذاهب العقل لا تحل ذبيحته والناسي للتسمية تؤكل ذبيحته فلا
يلحق النايم بالناسي في حق هذا الحكم واذا افطر في احليله ففيه خلاف معروف
وفيه تكلم المشايخ في الاقطار في اقبال النسا منهم من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال
يفسد صومه بالاتفاق كما في الحقنة وهو الاصح **باب فيما يوجب الكفارة
وما لا يوجب** ه ن الصايم اذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه القضا بالاتفاق
وهل يلزمه الكفارة تكلموا فيه والمختار انه يلزمه وان اكل لحما غير مطبوخ يلزمه
القضا والكفارة بالاتفاق لان الشحم القديد ما يتغذى به كما ان اللحم القديد مما
يتغذى به الصايم اذا ابتلع بصاق غيره في رمضان كان عليه القضا دون الكفارة
لان الناس يعافون البصاق بعد الاخراج من الفم فصار كمن اكل المدر او نحوه ٥
رجل اتى بهيمة في شهر رمضان فامنى يلزمه القضا ولا كفارة عليه لانه جماع قاصر
فيكتفي بوجوب القضا ولا يكفي لوجوب الكفارة ٥ رجل سافر في شهر رمضان وخرج
من مصره ولم يفطر وقد نسي شيئا فرجع الى منزله فحمل على ذلك الشي واكل في منزله شيئا

باطل
او اداه عمدا [illegible]

وخرج كان عليه الكفارة لانه لما رجع فقد رفض سفره فكان مقيما ان الصايم عمل عمل قوم
لوط في شهر رمضان يجب عليه القضا وهل يجب عليه الكفارة ذكر الفقيه ابو جعفر
رحمه الله عليه ههنا وجعل المسالة على الخلاف على حسب الحدود وذكر القاضي الامام
المنتسب الى اسبيجاب في شرح مختصر الطحاوي ان عليه الكفارة في قولهم جميعا وهو
المختار لان الكفارة بالزنا انما وجب لانه قضا الشهوة على الكمال وهذا المعنى هنا
مفقود ن الصايم اذا اكل عجينا كان عليه القضا ولا كفارة عليه وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله لانه مما لا يوكل عادة وان اكل حنطة فعليه الكفارة لانه
يوكل عادة ن الصايم اذا اكل ورق الشجر فان اكل ما يوكل كورق الكرم الذي يقال له
بالفارسية رامد كبد وماك في الابتدا عليه القضا والكفارة وان اكل ما لا يوكل كورق الكر
اذا كبر فعليه القضا دون الكفارة لانه لا يوكل عادة لانه صار غليظا فعلى هذا اذا اكل
الذي يقال له بالفارسية الرنى والوبى وحلبوا ان اكل ابتدا كان عليه الكفارة وان اكل
بعد ما كبر لا لان ذلك غليظ ن اذا جامع بالنهار ناسيا فتذكر ودام على ذلك او جامع
بالليل فطلع الفجر فدام على ذلك فعليه القضا ولا كفارة عليه لانه تمكنت الشبهة
لان الجماع واحد وقد تمكنت الشبهة بسبب الاول واذا خلع ثم عاد عليه القضا والكفارة
في المسلمين جميعا ع الصايم اذا اكل الطين ان كان طينا غير الارمني يلزمه القضا
ولا كفارة عليه لانه افطار كامل ولانه يوكل للدوا ن الصايم اذا مص سكرة في رمضان متعمدا
حتى دخل الماء حلقه كان عليه القضا والكفارة لان السكر مما يوكل عادة ن رجل
اكل ناسيا فقيل له انك صايم وهو لا يتذكر كان عليه القضا هو المختار لان قول الواحد
في باب الديانات حجة ن رجل اخذ لقمة من الخبز لياكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر
انه صايم فابتلعها وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فمه فعليه القضا والكفارة
وان اخرجها ثم اعادها فعليه القضا دون الكفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها
ما دامت في فيه فهي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال يعاف منها ش ن
الصايم اذا ابتلع رمانة او سمسمة بقشرها يجب عليه القضا دون الكفارة لانهما لا يوكلان
كذلك عادة ن المراة اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان على الجماع فجامعها مكرها
ذكر ههنا انه يجب عليه القضا دون الكفارة لانهما لا يوكلان لان الزوج لا يجامعها

الا بعد اللذة والانتشار واذا جا الانتشار زال الاكراه بخلاف ما لو اكرهها وغلب عليها
حيث لا يجب عليه الكفارة لان الزوج يجامعها وان كانت لا تجد اللذة في اول الامر
وقد نص محمد رحمه الله في الاصل انه لا كفارة عليه وهو الصحيح لا بعد الافطار بعذر
وبه يفتى ن من كان به حمى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعتريه
فتضعفه ثم انه اخلف الحمى يلزمه الكفارة لانه افطار في يوم لم يمكن فيه شبهة
اباحة الافطار وكذا المراة اذا كان طهرها في الحيض ايام معروفة فلما كان اليوم الذي
يكون فيه اول حيضها افطرت ثم لم تحض فيه يلزمها الكفارة لما قلنا ان المراة اذا
علمت بطلوع الفجر وكتمت من زوجها حتى واقعها والزوج لا يعلم فعليها الكفارة لان
افطارها عري عن شبهة الاباحة رعر الصايم اذا افطر ثم خرج نفسه فرض
بذلك مرضا لا يستطيع معه الصوم او القى نفسه من السطح او من جبل اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يسقط عنه الكفارة كما اذا مرض ~~حتى~~ ابتدا وقال
بعضهم لا يسقط لانه بفعل العباد فلا يوثر في حق سقوط الشرع واما اذا افطر
ثم سوفر به كرها بان حملوه كرها على بعيرهم واخرجوه من المصر لا يسقط عنه
الكفارة عند ابي يوسف وعليه الفتوى لما قلنا وكذا عند محمد رحمه الله وروي
عن ابي حنيفة وهو قول زفر رحمهما الله انه يسقط عنه الكفارة لانه
غير مختار فيه فصار كالمرض اح ولو ابتلع لوزة رطبة تجب الكفارة وفي الجوزة لا كفارة
فيه والفرق بينهما ان قشر اللوز يوكل حال ما كان رطبا وقشر الجوز لا حتى لو كان
اللوز يابسا لا يجب الكفارة ايضا لانه لا يوكل وعن محمد في الجوزة الرطبة لو مضغها
مع قشرها حتى وصل الممضوغ الى جوفه فعليه الكفارة قال رضي الله عنه هكذا ذكر
صاحب الاجناس وعن محمد تجب مطلقا وكذا روي عن ابي يوسف مطلقا من غير تفصيل
قال مشايخنا رحمهم الله ان وصل القشر اولا الى حلقه فلا كفارة عليه وان وصل
اللب اولا فعليه الكفارة لان في الوجه الاول الفطر حصل بالقشر وفي الفصل الثاني
حصل باللب وان ابتلع الشعير فلا كفارة عليه الا ان يكون مقليا هكذا ذكره القدوري
رحمه الله عليه لانه لا يوكل غير المقلي ولو اكل الارز او الحلواء لا تجب الكفارة لانه لا يوكل
عادة

باب فيما يجعل عذرا في حق الافطار وما لا يجعل

ن امة افطرت يوما في شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او خبز او غسل ثياب

فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر كان عليها قضا يوم لا غير لانه افطار بعذر
لانها تحت يد المولى وطها ان يمتنع من الايتمار بامر المولى اذا كان يعجزها عن ادا
الفرايض لانها مبقاه على اصل الحريه في حق الفرايض ٥ رجل اصبح صايما متطوعا فدخل
على اخ من اخوانه فساله ان يفطر لا باس بان يفطر لقول النبي عليه السلام من افطر
لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الفي يوم
وان كان صايما عن قضا شهر رمضان يكره له ان يفطر لان القضا خلف فكان له
حكم حكم الاصل وعلى هذا لو ان صايما حلف على رجل بطلاق امراته ان يفطر فان كان
متطوعا يفطر لحق اخيه وان كان صايما عن قضا رمضان لا يفطر الغازي اذا كان
بازا العدو ويعلم يقينا انه يقابل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على
نفسه فله ان ياكل قبل الحرب سوا كان مقيما او مسافرا لان الحرب في رمضان هنا الغالب
والغالب كالمتيقن فعلى قياس هذا قالوا فيمن له نوبة الحمى فافطر في اول اليوم قبل ان تظهر الحمى
على ظن ان الحمى تعتريه فتضعفه فلا باس به لانه حكم الغلبه كالكاين كما في الغازي
ولو افطر ولم تعتره الحمى ذكرنا من قبل في علامه السنين ٥ رجل قال
لله على ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشه كان له ان يفطر لانه لو لم
يفطر يقع الخلل في جميع الفرايض ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطه لانه لما
يستيقن انه لا يقدر على قضايه ابدا فرق بين هذا وبين ما اذا وجب على نفسه
قدر ما يعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته لم يكن له ان يامر غيره والفرق ان
القدر الذي يفوت له من ذلك ليس بمعلوم ليامر بدله اما في باب الصوم القدر الذي
فات له يقين معلوم ~~ب~~ المريض الذي يباح له الافطار كل مريض يعلم ان الصوم يزيد
في مرضه او وجعه او في تلك العله يجوز له الافطار لان محمدا رحمه الله نص على ... يقصر
عن ابي حنيفه رحمه الله وابو الصغير فيمن رمدت عيناه ان كان الصوم يزيد
في وجع العين يباح له الافطار وهذا انما نوقف باجتهاده او بقول طبيب حاذق ~~س~~
رجل في شهر رمضان ان صام صلى قاعدا وان افطر صلى قايما يصوم ويصلي قاعدا حتى يخرج
عن ادا الواجبين ٥ رجل نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف
عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا بالنص وان لم يقدر لعسرته يستغفر الله تعالى

فان ضعف

فان ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الصيف كان له ان يفطر ويصبر حتى اذا
كان الشتا صام يوما مكانه لانه لو سافر في ذلك يفطر ويصوم يوما مكانه فكذا
هذا لان المرض والسفر كلاهما سبب للعذر رم قد ذكرنا ان الصايم
المتطوع له ان يفطر بسوال اخيه قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله ان كان يثق
من نفسه القضا يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه القضا
لا يفطر لانه يتورط في ورطه العقاب وهذا الشي كله اذا كان الافطار قبل الزوال
اما اذا كان الافطار بعد الزوال لا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار
عقوق بالوالدين او باحدهما ووجه الفرق ان الصوم في اول اليوم لم يتاكد عادة
لما عرف انه لا يشترط النيه في اول اليوم ولا كذلك بعد الزوال
~~ن~~

باب ما يستحب في الصوم وما يكره فيه وما لا يكره

الصايم اذا اراد ان يضاجع امراته في رمضان وليس بينهما ثوب فان كان لا يمس فرجه فرجها
لا باس به وان كان يمس فرجه ~~فرجها لا باس به وان~~ ~~كان~~ يمس يكره لان المباشره الفاحشه
قد تصير سببا للفطر والمباشره الفاحشه ان يمس فرجه فرجها وليس بينهما
ثوب والجمله في هذا ان في الوجه الاول وان كان لا يامن على نفسه ايضا يكره لان المعنى
يجمعهما ٥ رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره ان راى فيه
قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل تكلموا فيه والمختار انه يكره له ان لا يخبره حتى يجوز صومه
يسعه عند الكل وان كان يحال يضعف بالصوم واذا اكل لا يتوقى به على ساير الفرايض
يسعه ان لا يخبره لان ما يفعل ليس بمعصيه عند اكثر العلما فالسكوت فيه ليس بمعصيه
~~ع~~ ويكره للصايم ان يمضمض لغير وضو او يذوق شيا بلسانه لان فيه تعريض الصوم
للفساد من غير ضرورة ولا باس للصايم ان يستنقع في الماء ويصب على وجهه او راسه
هو المختار لانه ليس فيه تعريض الصوم للفساد ويستحب للصايم تعجيل الافطار وتاخير
السحور لان بهما وردت الاثار ٥ ويكره للمراه الصايمه ذوق المرقه لانه من غير ضرورة
~~س~~ وكذلك يكره للصايم ذوق العسل والدهن عند الشرا ليعرف جيده من
رديه ولا باس للصايم المتطوع ان يذوق شيا بلسانه وانما الكراهيه في صوم الفرض لان
الافطار في صوم التطوع مباح لعذر ولغير عذر على روايه الحسن عن ابي حنيفه رحمه

بالاتفاق

الله عليه على ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله وبهذا العرض لا الافطار فالاولى ان لا
يكون مكروها هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر في فتاوى النسفي ان المراة اذا
كان لها زوج سيء الخلق فذاقته في ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام لتعرف
طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل كما هو المذكور في الاصل

باب ما يستحب من الصوم ويكره منه

ن صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه والمختار انه لا باس به لان الكراهة
انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبيها بالنصارى والان زال
ذلك المعنى س من صام او واصل الصيام لا يفطر في الايام المنهية كرهه بعض مشايخنا
لقول النبي عليه السلام اياكم والوصال والمختار انه لا يكره وتاويل الحديث اذا صام كل
الايام ولا يفطر الايام المنهية واذا صام يوم النيروز جاز من غير كراهة هو المختار
واما الكلام في الافضل ان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم يصوم يوم الشك
وان كان لا يصوم قبله تطوعا فالافضل له الا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم
هذا اليوم حرام وحكي عن ابي جعفر البخاري لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم
النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط
عمله خمسين سنين وعن ويكره صوم يوم الشك ولو صام يوم واجب اخر لا يسقط لما
ورد من النهي عن الصوم في الايام الستة وهذا من تلك الايام م وعن ابي يوسف انهم كانوا
يستحبون صيام ايام البيض لما ورد فيه من الاثار ولا باس بصيام يوم الجمعة وقال
ابو يوسف جاء حديث في كراهيته الا ان يصوم قبلها وبعده فكان الاحتياط في
ان يصم انه يوما اخر والله اعلم

باب في روية الهلال والشهادة عليها

ن اذا راى الرجل هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته
فعليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه دون الكفارة ٥ واذا راى هلال رمضان
فلم تقبل شهادته فعليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة
لانه تمكنت الشبهة في الروية فالحقت هذه الشبهة بالعدم في حق وجوب
الصوم في الوجه الثاني احتياطا في ايجاب الكفارة ٥ الامام اذا راى هلال شوال
وحده ليس له ان يخرج الى المصلى ولا ان يامر الناس بالخروج اليه لانه تمكنت الشبهة واذا

راوا الهلال

راوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم هذا اليوم راوا قبل الزوال او بعده لان الهلال
انما يجعل من الليلة المستقبلة هو المختار ع اذا شهد واحد على هلال رمضان
فصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال رمضان شوال لا يفطرون حتى يصومون يوما
اخر لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند اكمال العدة لم يثبت بهذه الشهادة
ولو صاموا بشهادة شاهدين افطروا عند اكمال العدة لانها ثبت قال رضي الله
عنه لم يذكر في العيون هذا الفرع وهو ما اذا شهد شاهدان وانما ذكره
حسام الدين وقد ذكر مطلقا ولم يفصل بينهما اذا كانت السما وقت هلال شوال
مصحية او متغيمة وفيه كلام نذكره في هذا الباب في علامة الميم ن ولو ان اهل بلدة
صاموا للروية ثلثين يوما واهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما فعلى من صام تسعة
وعشرين فعليهم قضاء يوم لان الذين صاموا ثلثين يوما فقد راوا الهلال قبلهم بليلة وفي العمل
بقول من راى لا بقول من لم يره وهذا اذا كان بين البلدين تقاربا بحيث لا يختلف المطالع
فان كان يختلف لا يلزم احد البلدين حكم الاخرى س اذا صام الناس في شهر رمضان
فاذا هو ثمانية وعشرين يوما ينظر ان راوا هلال شعبان وعدوا هلال شعبان
ثلثين يوما ثم صاموا رمضان قضوا يوما واحدا لانهم علموا ان رمضان انتقص يوم
شعبي وهذا قد يكون وان عدوا شعبان ثلثين يوما من غير روية هلال شعبان قضوا
يومين لانه لم يعلم ان رمضان انتقص يوم واحد بتقين لجواز انهم غلطوا في شعبان
بيومين لما عدوا شعبان ثلثين يوما من غير روية هلال شعبان واذا راوا الهلال
يكره ان يشار اليه لان اهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك رف لا يشترط لفظ
الشهادة في الشهادة على هلال رمضان لانه امر ديني فصار كرواية الحديث والاخبار
بطهارة الما ونجاسته قال رضي الله عنه وفي هلال شوال ورووا
لابد من شرط لفظ الشهادة ذكره الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادة
لانه يتعلق به حق العبد فصار كسائر حقوقه ولو شهد واحد على شهادة واحد
على هلال رمضان يقبل فان العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع ولو كانت
السما مصحية يقبل شهادة الواحد اذا كان راه خارج المصر وكذا اذا راه في المصر على مكان
مرتفع لانه انفرد عن غيره للموجب للروية فعدم روية غيره لا يقدح في شهادته س

رجل راى الهلال في الرستاق وليس هناك والى ولم يات المصر ليشهد ان كان الرجل ثقة
يصوم الناس بقوله وكذا في الفطر اذا راى الهلال رجلان عدلان فلا باس بان يفطروا لان قولهما
دليل حول ظاهر ولم يعارضه رد القاضي فجاز الاخذ به **م** روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يقبل شهادة الواحد وهو معروف وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول
انما يقبل شهادة الواحد اذا فسره فقال رايته في وقت يدخل في السحاب ثم يتجلى لان الرؤية
في مثل هذا يتفق في زمان قليل فجاز ان ينفرد هو به اما بدون هذا التفسير لا يقبل لمكان
التهمة واذا كانت السما مصحية يحتاج الى زيادة العدد وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وفي ظاهر الرواية يشترط شهادة جمع
عظيم واختلفوا في ذلك فعن ابي يوسف رحمه الله عليه اعتبر وافيد عدد القسامة
وعن خلف بن ايوب انه قال خمس مائة ببلخ قليل وعن ابي حفص الكبير انه لعتبر الوفا
وعن محمد انه يفوض امر القلة والكثرة الى راى الامام وهو الصحيح لان ذلك يختلف باختلاف
الاوقات والاماكن فكان الحكم فيه راي الامام ن اذا شهد شاهدان على هلال رمضان
والسما متغيمة وقبل الامام شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا الهلال ان كانت السما
متغيمة يفطرون بالاتفاق وان كانت مصحية فكذلك على ما ذكرنا من الاطلاق في علامة
العيني واليه اشار في القدوري والمنتقى هكذا حكي عن فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن
رحمه الله ووجهه هو ان شهادة الشاهدين اذا قبلت بمنزلة العيان ولو عاينوا
هلال رمضان يفطرون بعد اكمال ثلثين يوما وان لم يروا الهلال فكذلك هاهنا
في فتاوى القاضي الامام ركن الدين علي السغدي انهم لا يفطرون وافتى نجم الدين النسفي
في مثل هذه الواقعة حين وقعت بسمرقند سنة احدى وثلثين وخمس مائة انهم
لا يفطرون ذكره في مجموع النوازل وصحح هذا القول وكذلك السيد الامام الاجل
ناصر الدين صحح هذا الجواب في الجامع في الفتاوى ووجهه ان السما لو كانت مصحية
وقت هلال رمضان كان عدم رؤية غيرهما دليلا على غلطهما حتى لا تقبل
شهادتهما فكذلك عدم الرؤية بعد اكمال ثلثين يوما من وقت رؤيتهما اذا كانت السما
مصحية دليل على الغلط فتبطل بذلك شهادتهما ن اهل مصر اشتبه عليهم الهلال
فشهد شاهدان عند القاضي برؤيته وقضى بذلك لا يظهر هذا الحكم في اهل

مستور الحال على رؤية الهلال ... تقبل شهادته ... صح

امصار اخر ويظهر في اهل قرى المصر ومحاله ن ولو شهد عند قاضي بلدة
شاهدان ولم ير اهله الهلال ان قاضي مصر كذا قضا بالهلال من وقت كذا واستجمعت
الشرائط نقضى القاضي به ذكره في مجموع النوازل والمعنى فيه ان في الوجه الاول
قاضي هذا المصر ليس له ولاية على مصر اخر اما له ولاية اخرى على القرى فيظهر
قضاؤه على اهل قرى مصره لا على اهل مصر اخر وفي الوجه الثاني يلزمهم
الصوم بامضاء قاضي مصرهم حكم قاضي ذلك المصر الاخر وفي النوادر اهل
بلدة راوا الهلال يوم الثلثا واهل بلدة اخرى يوم الاربعا تحكم اهل كل
بلدة بما راوا ولا ينظر الى ما راى اهل بلدة اخرى لان ابن عباس سئل عن هذه
المسالة فقال لهم ما لهم ولنا ما لنا وهذا اشارة الى ما ذكرنا انه لا يلزمهم حكم
قاضي بلدة اخرى لانه لا يمضي قاضي بلدتهم قضا قاضي بلدة اخرى **قال**
رضي الله عنه وهذا اذا تقاربت مطالع البلدتين اما اذا تباعدت ليس للثاني
ان يمضي قضا الاول في اهل مصره ومطلع سمرقند وبخارى قريب فيمضي قاضي
احدهما قضا قاضي الاخرى مسلة تشاكل هذه المسايل بوجه **ن** شهر
رمضان اذا جا يوم الخميس وجا يوم عرفة يوم الخميس كان ذلك اليوم يوم عرفة
لا يوم الاضحى حتى لا يضحى فيه ويصام فيه ولا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى
يكون في اليوم الذي كان فيه اول يوم من رمضان معناه الى ذلك على قول علي رضي الله
عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل ان ذلك كان في العام الذي قد قال فيه
لا على الابد لان من اول يوم من رمضان الى عشر ذي الحجة ثلثة اشهر فلا يوافق يوم
النحر يوم الصوم الا ان يتم شهران من الثلثة وينقص الواحد واذا تمت الشهور
الثلاثة تاخر عنه وان انتقصت الشهور الثلاثة او شهران بعد منه عليه فلم
يصح الاعتماد

باب ما يجب بالنذر من الصوم

ن رجل قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان فهذا على وجهين اما ان ينوى المتابعة او لا
ففي الوجه الاول كان عليه ان يصوم متتابعا لانه نوى المماثلة في المتابعة وفي الوجه
الثاني كان عليه ان يصوم متفرقا لانه نوى المماثلة في العدد ن رجل اراد ان يقول
لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر وكذا ان اراد شيا

فيجري على لسانه الطلاق او العتاق او النذر لزمه ذلك لقوله عليه السلام ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح والنذر في معنى الطلاق والعتاق
لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه ع رجل قال لله علي ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر
كامل لانه التزم شهرا منكرا مطلقا ولو قال لله علي ان اصوم الشهر وجب عليه بقيه
الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفا فينصرف اليه فان نوى شهرا
فهو كما نوى لانه نوى ما يحتمل لفظه ٥ رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا
فعليه ان يصوم ذلك اليوم حتى يتم شهرا يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس فعليه ان يصوم
يوم خميس حتى يمضي شهرا فيكون الواجب صوم اربعة ايام لانه اوجب صوم هذا
اليوم شهرا وهذا اليوم في الشهر لا يكون الا اربعة ايام او خمسة وكذلك
لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل يوم اثنين يمر به
الى سنة ٥ اذا قال لله علي ان اصوم جمعة سطر ان اراد به ايام جمعة يلزمه
سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة لزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية لزمه سبعة
ايام لان الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة وتذكر ويراد بها ايام الجمعة لكن الايام
الجمعة اغلب فانصرف المطلق اليه ٥ رجل قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان شكرا لله واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان فعليه
كفارة يمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو نية الصوم للشكر
لو قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلاها بتسليمة واحدة اجزاه
ع رجل قال ٥ واجزاه من رمضان لان الوقت تعين له وليس عليه قضاوه
لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فقضاها متفرقة لم يجز لانه ادى الكامل بالناقص
ولو اوجب متفرقا فصام متتابعا اجزاه لانه ادى الناقص بالكامل ونظير هذا لو قال
لله علي ان اصلي اربعا بتسليمة واحدة فصلاها بتسليمتين لم يجز س رجل
قال لله علي ان اصوم هذه السنة فصامها كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام
التشريق ليس عليه الا قضا هذه الايام الخمسة لان صوم رمضان لم يجب عليه بهذا النذر
وما عدا صوم خمسة ايام فقد ادى ولو قال لله علي ان اصوم سنة ولم يعين السنة
يقضي خمسة ويلي يوما لان السنة منكرا الاسم ايام معدودة وينبغي ان يصل ذلك
بما مضى وان لم يصل ذكر هاهنا انه لم يجزه وهذا غلط وينبغي ان يجزيه ولو قال
لله علي ان اصوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي ان اصوم هذه السنة بعينها لان
السنة المتتابعة لا تكون الا سنة فيها شهر رمضان ٥ رجل قال لله علي ان اصوم
يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم اليوم الخامس عشر
والسادس عشر لان اليوم الخامس عشر من اول الشهر والسادس عشر من اخر الشهر
وما عداهما لا يتصور ان يكون يومين متتابعين احدهما من اول الشهر والثاني من اخر
الشهر ٥ رجل قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالروية
وكان هلال ذي القعدة وذي الحجة ثلثين يوما وهلال شوال تسعة وعشرين فعليه
صوم خمسة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معرفا
وقد صام ما عدا هذه الخمسة فخرج عن عهدة ما عدا خمسة ايام ولو قال لله
علي ان اصوم ثلثة اشهر فصامهن كلهن فعليه قضا ستة ايام لانه اشار الى
غايب فيلزمه صوم كل شهر ثلثين يوما رلس رجل قال لله علي صوم يومين في
هذا اليوم يعني اليوم الذي هو فيه فليس عليه الا صوم يومه ولو قال لله علي
عشر حجات في هذه السنة فعليه عشر حجات في عشر سنين لان اليوم في
باب الصوم معيار للصوم فلا يتصور العدد فيه اما السنة فليس بمعيار للحج بل هو عبارة
عن هذه الاركان وجاز التعدد فيها في سنة واحدة فجاز التزامه الا انه لم يات في هذه
السنة الا بالواحدة فيبقى الثاني واجبا عليه عر رجل قال لله علي صوم عشرة
ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وقد افطر يوما ولا يدري اي يوم فات عليه
قضا خمسة ايام لانه افطر في العشرة فهذه خمسة وقعت بعد العشرة موقعها
فاذا صام عقيبها خمسة فصارت عشرة متتابعة وان افطر في الخمسة الزايدة
فالعشرة الاولى وقعت مجزيه

فصل في الاعتكاف

ع رجل صام يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه قال
ذلك قبل نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم فاذا اوجب الاعتكاف
وجب الصوم والصوم عن اول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا س لا باس
للمعتكف ان يبيع ويشتري وهذا منصوص عليه لكن معناه باع واشترى لنفسه لحاجته

لانه امر لا بد له منه اما اذا باع واشترى للتجارة يكره لان المسجد بني للصلاة لا للتجارة رف
اذا اراد الرجل الاعتكاف ينبغي ان يقول بلسانه ولا يكتفي بالنية بالقلب لانه بمجرد
النية لا يلزم الانسان شيء من الصوم والصلاة فكذلك الاعتكاف م المعتكف اذا كان منزله بعيدا
من المسجد الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ المسجد الجامع عند الاذان ولو اقام في المسجد الجامع يوما وليلة
لم يفسد اعتكافه ولكن يكره فرق بين هذا وبين ما اذا خرج للغائط او بول ودخل منزله ومكث في
منزله فانه يفسد اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله ووجه الفرق ظاهر وهو ان الجلوس
في المسجد الجامع بمنزلة الجلوس في معتكفه ولا كذلك البيت وهذا كله في الاعتكاف الواجب بان
اوجب الاعتكاف على نفسه اما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه
على نفسه ه لا بأس ان يخرج بعذر وبغير عذر على ظاهر الرواية لم يقدر اعتكاف التطوع بشيء فكان
الاعتكاف عبادة متجزية وقد عرف ان الشروع في عبادة متجزية لا يوجب لزوم المضي ولا يصح
الاعتكاف الا في المسجد يصلى فيه الصلوات الخمس هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله لان الاعتكاف
انما كان عبادة لكونه انتظارا للجماعة وقيل اراد ابو حنيفة غير المسجد الجامع فان الاعتكاف
في المسجد الجامع يجوز وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة لانه فيه متربص للجمعة وفي
غيره لصلوات اخر غير الجمعة فاستويا وشمس الائمة الحلواني رحمة الله عليه قال
لا يجوز في المسجد الجامع ايضا اذا لم يصلوا فيه الصلوات الخمس ذكره الصدر الشهيد
في فتاوى الصغرى ولو خرج المعتكف من مسجد الى مسجد من غير عذر بطل اعتكافه عند
ابي حنيفة رحمه الله لوجود الخروج وعندهما لا ينتقض لانه قليل **باب صدقة**
الفطر المسافر او المريض اذا افطر في رمضان لا تسقط عنه صدقة الفطر لان سبب
الوجوب موجود في وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر من يوم الفطر ه رجل
قال لعبده الذي هو للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق وعلى المعتق
صدقة الفطر لانه تحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه وقت الوجوب وهو طلوع
الفجر يوم الفطر الى ان يصلي الامام حتى يصل الى الفقير فيصلي الفقير وهو فارغ البال ه رجل
له عبد تاجر وللعبد التاجر رقيق فهذا على وجهين اما ان كان العبد للتجارة ورقيقه للتجارة
او كان العبد للخدمة ورقيقه للخدمة ففي الوجه الاول لم يكن على المولى عن كل واحد منهم صدقة
الفطر لان صدقة الفطر لا تجب بسبب عبيد التجارة لانعدام السبب وهو راس يمونه

وفي الوجه الثاني يجب على المولى صدقة الفطر عنه لوجود السبب وهل يجب على المولى صدقة
الفطر عن رقيقه ان لم يكن على العبد دين يجب وان كان عليه دين محيط برقبته
وكسبه لا يجب في قياس ابي حنيفة رحمة الله عليه لانعدام السبب لانه لا يملكهم
زف واذا بلغ الصبي معتوها او مجنونا لا تسقط صدقة الفطر عن الاب واذا بلغ
عاقلا ثم جن عنه لا تجب صدقة الفطر على الاب لانه اذا بلغ معتوها فولاية
التصرف للاب باقية عليه فلا تسقط وجوب هذه الصدقة ولا كذلك اذا بلغ عاقلا
لانه ينقطع ولايته وبعد ذلك وان عادت الولاية لا يعود الوجوب اج لو وجب في ماله
الزكاة فاشترى بقدر الزكاة طعاما ثم دعا مساكين فغداهم وعشاهم ذلك لم يجز عن الزكاة
ولم يذكر خلافا في صدقة الفطر قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف جاز
فيها الاطعام وعن ابي يوسف رحمه الله ان الدقيق في صدقة الفطر افضل والقيمة افضل
من الدقيق وكلما عجلت منفعته فهو اولى وانما يعطى بالجياد الحنطة لانهم يسيرون بها
قال رضي الله عنه وهذا يخالف ما ذكرنا وعن محمد رحمه الله انه لو وزن اربعة
ارطال واعطاه عن نصف صاع لا يجوز لان البر قد يكون ثقيلا وقد يكون خفيفا قال
رضي الله عنه وذكر القدوري عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه يجوز لان الصاع
قدر بالوزن م واذا اراد ان يؤدي القيمة يؤدي قيمة اي الثلاث شاء في الحنطة
والشعير والزبيب لان الكل منصوص عليه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد رحمه الله يؤدي قيمة الحنطة **كتاب الحج**
س المراة اذا وجدت الزاد والراحلة الا انه لا محرم لها فانه لا يجب عليها الحج لانها لا
يمكنها الخروج بمحرم فانه زف اذا قتل بعض الحجاج فهو عذر لما فيه من المخاطرة بالنفس عز
عن ابي بكر البلخي انه قال الحج ليست بفرض في زماننا وانما قال سنة ست وعشرين
وثلثمائة قال رضي الله عنه وكانه قال لخوف الطريق والمحرم من لا يحل المناكحة
بينهما على التأبيد بنسب او برضاع حرا كان او عبدا مسلما كان او ذميا قالوا الا اذا كان
مجوسيا فلا يكون محرما لانه يعتقد مناكحتها والصبي والمجنون لا يكون محرما لها لانه
لا يتأتى منهما حفظها وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليه في المراة اذا امتنع المحرم
من الخروج معها انه ليس عليها حج لعدم المحرم للخروج ه ولو اراد الخروج ولكن بنفقتها وماطلها

في ترك الحج

يحمل ذلك نعليها الحج وان كان ابو حفص البخاري رحمه الله يقول انه لا يجب عليها الحج ما لم
يخرج المحرم بنفقته لان الواجب عليها الحج لا ان تحج بغيرها وجه الاول انه هذا من حوائج
سفرها فيلزمها ومن شرايط الحج الامن عند بعضهم منهم من يجعله من شرايط الوجوب كالزاد والراحلة
ومنهم من يجعله من شرايط الادا وفايده الاختلاف تظهر في وجوب الوصيه بالحج اذا مات قبل
الامن فمن جعله شرط الوجوب قال لا تجب الوصيه لانه لم يجب عليه ومن جعله شرط
للادا يقول وجبت عليه الوصيه لانه وجب الا انه عذر في التاخير ٥ اذا كان عنده
فضل على المسكن والخادم وما يكتري شق محمل او زاملة او رحل ويفضل من الكرى او النفقة
ذاهبا وجايا فعليه الحج فلو لم يكفه الا ان يمشي او يكتري عقبه لا اخير فليس عليه حج والا
شرط الزاد والراحلة على من بعد من مكه وانما المكي اذا كان قويا في بدنه فليلزمه الحج
كالجمعه ثم انما يعتبر الزاد والراحله فضلا عن مسكنه وخادمه وثيابه وفرسه وطعامه
وطعام عياله واولاده الصغار سنه هكذا قال في روايه وفي روايه شهرا وانما اختلف
الروايه في المده لاختلاف المسافه في الحج منهم من يحج في سنة ومنهم من يحج في شهر ٥
وذكر بن شجاع فيمن كانت له دار لا يسكنها ولكن يواجرها او لا يواجرها ومتاع
لا يمتهنه وعبد لا يستخدمه فانه يبيعه ويحج وحرم عليه الزكاة اذا كانت قيمتها ماتي درهم
فان امكنه ان يبيع منزله ويشتري منزلا دونه فما فضل يحج به فان فعل فهو افضل احترازا
لفضيلة الحج ولكن لا يجب عليه ومن سقط عنه فرض الحج لزمانه او مرض او لكونه مقعدا او
مفلوجا فحج على تلك الحالة يقع حجه عن حجة الاسلام اذا كان حرا عاقلا بالغا فانه كالفقير
اذا حج ثم استغنى والفقه فيه وهو انه انما لم يجب على هولا نظرا لهم كيلا يلحقهم الحرج
فاذا فعلوا تبين انه لا حرج لهم فيه فيثبت الوجوب ولو ان نصرانيا اسلم او ادرك الصبي
قبل الحج فحضرته الوفاة فاوصى به قال زفر رحمه الله وصيته باطله فلا حج عليه
وعند ابي يوسف رحمه الله تصح وصيته وعليه الحج ٥ ومن كان له مال يكفي للحج وليس له مسكن
ولا خادم فاراد ان يصرف الدراهم الى شي اخر ان كان قبل خروج اهل بلده الى الحج يجوز لانه
لم يجب الا بعد وان كان وقت الخروج فليس له ذلك لانه قد وجب عليه الحج وكذلك
اذا كان له الف درهم وخاف العزوبة فاراد ان يتزوج فهو على ما ذكرنا م اذا دخل في الحج
على حسبان ان عليه ثم تبين انه ليس عليه ذلك يمضي فيه وليس له ان يبطله فان ابطله فعليه قضاوه

لانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا الا بالدم وذلك يدل على لزوم المضي **باب في بيان ما هو**
افضل رجل حج فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقه والمختار ان الصدقه افضل
لان الصدقه تطوع يعود نفعها الى الغير والحج لا يعود نفعه الى الغير ٥ رجل اراد ان يحرم
بالحج وابوه كاره لذلك فان كان الاب يستغني عن خدمته لا باس بذلك وان لم يستغني
يسعه الخروج لقوله عليه السلم ما من رجل ينظر الى والده نظر رحمة الا كانت له مقبوله
بكل نظرة حجه مبروره قيل يا رسول الله وان نظر اليه في اليوم مايه مرة قال نعم وان نظر
اليه في اليوم مايه مره الاحسن للحاج ان يبدا بمكه فاذا قضى نسكه مر بمدينه النبي صلى الله
عليه وسلم لان الحج فريضه والزيارة تطوع ولو كانت غير حجة الاسلام بدا بايهما شا وان
بدا بالمدينة جاز في الوجه الاول فياتي قريبا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه
ويسلم على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم عليهما ٥ الحاج اذا خرج راكبا كان افضل
لان المشي يجهد الانسان ويسي خلقه فلا يامن من ان ياثم في احرامه ع محرم
اضطر الى ميتة او صيد ياكل الميتة ويدع الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين ارتكاب الذبح وارتكاب اكل الميتة لانه والاخر ميتة حقيقة
ميتة حكما وان وجد صيدا قد ذبحه محرم فانه ياكل الصيد ويدع الميتة
في قول محمد رحمه الله لانه ميتة حكما والاخر ميتة حقيقة وان وجد صيدا
حيا او لحم كلب فانه ياكل لحم الكلب ويدع الصيد لان في اكل الصيد ارتكاب محظورين
ان وجد صيدا حيا ومال انسان فانه يذبح الصيد ولا ياكل مال المسلم لانهما استويا
في الحرمه لان الصيد حرام حقا لله تعالى ومال المسلم حرام حقا العبد فكان الترجيح لحق
العبد لحاجة العبد وان وجد لحم انسان وصيدا فانه يذبح الصيد ولا ياكل لحم الانسان
لانهما استويا في الحرمة لان لحم الانسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد
حرام حقا للشرع دعو ذكر الله تعالى في الطواف افضل من قراة القران لانه هو
المتوارث الحج موقت لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وفايدته ان تقديم الافعال عليه
لا يجوز اذ يكره الاحرام قبل اشهر الحج ولا يكره فيها كذا روى بن سماعة عن محمد
وفايده اخرى انه لو اتى بالعمرة في اشهر الحج ويبقى محرما حتى يكون متمتعا ولو اتى بالعمره
قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه وعند

مالك الى اخر ذي الحجة واما يوم النحر فقد ذكر ابو بكر الرازي ما يدل على انه من اشهر
الحج نس ويستحب اذا اراد الاحرام ان يقلم اظفاره ويقص الشارب ويحلق العانة
ويغتسل ويلبس ثوبين جديدين فاذا ركب يقول بسم الله وبالله الحمد لله الذي هدانا للاسلام
ومن علينا بمحمد عليه السلم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
قال رضي الله عنه وذكروا فيه لكل موقف دعا ملايما له ثم قال وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس عن اصحابنا دعا موقت في هذه المواقف فاي دعا دعا جاز
الا ان هذه الدعوات روي بعضها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين

باب النذر

ر اذا قال لله علي مائة حجة يلزمه كلها لانه ربما لا يقدر عليه فيظهر الوجوب في حق الايصاء
عند الموت ن رجل قال انا احج فلا حج عليه فرق بين هذا وبين ما اذا قال اذا دخلت
الدار فانا احج فدخل لزمه فان في الوجه الثاني جعل الحج جزا فيجعل عند الشرط فصار
كالنذر ن رجل قال لله علي ثلثون حجة فاحج ثلثون نفسا في سنة واحدة ان مات قبل
ان يجي وقت الحج جاز الكل لانه لم يستطع بنفسه فلا يتبين ان شرط الاحجاج لم يبق وان
جا وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه استطاع فتبين ان شرط الاحجاج
وهو الياس لم يبق وكذا كل سنة ن مريض قال ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا
فعلي حجة فبرا لزمه حجة وان لم يقل لله علي حجة لان الحجة لا تكون الا لله تعالى ن المريض
اذا قال ان برات من مرضي هذا فلله علي ان احج فبرا وحج جاز عن حجة الاسلام لان
الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حجة الاسلام فجاز لانه نوى ما يحتمل

باب الجنايات

لا باس للمحرم ان يحتبي لانه ليس من محظورات الاحرام ن محرم دفع ثوبه الى حلال ليقتل
ما فيه من القمل فعليه كان على الامر الجزا وكذا لو اشار الى قملة فقتلها الذي دله كان عليه
جزاوها لان المحرم لو دل حلالا على قتل الصيد كان على المحرم جزاؤه فكذا هذا ن مقدار
الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الشامي اثنا عشر ميلا ومن الجانب الثالث
ثلاثة عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا هكذا قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني رحمه الله وهذا لا يعرف قياسا وانما يعرف نقلا ونقله اشي فيه نظر فان الجانب

الشامي ميقات العمرة وهو التنعيم وهذا اقرب من ثلثة اميال ن محرم وقع في ثيابه
قمل كثير فالقى ثيابه في الشمس ليقتل القمل الشمس فمات القمل من حر الشمس فعليه الجزا
نصف صاع من الحنطة اذا كان القمل كثيرا ولو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل فمات القمل
من حر الشمس لا شي عليه لانه في الوجه الاول سبب وفي الثاني لا بل قصد القا الثوب
لا غير الا ترى انه لو غسل ثيابه فقتل القمل لم يكن عليه جزا كذا ههنا ه ع ه
محرم اخذ قملة من راسه فقتلها او القاها اطعم لها كسرة خبز وقد ذكرنا
في الجامع الصغير اطعم شيا غير مقدر فان كانتا اثنين او ثلثا اطعم قبضة من طعام
فان كان كثيرا اطعم نصف صاع من طعام لان طعام المسكين مقدر بنصف صاع و
المراة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها ودلت المسالة على ان المراة
منهية عن اظهار وجهها للاجانب من غير ضرورة لانها منهية عن تغطية
الوجه لحق النسك لولا ان الامر كذلك لم يكن لهذا الارخا فايدة رعز رجل جامع
امراته مرارا في الاحرام في مجالس او تطيب في مجالس يلزمه في كل مرة كفارة
كفر الاول او لا عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف كفارة صوم رمضان ن المحرم
اذا جامع امراته فيما دون الفرج فعليه دم انزل او لم ينزل لان الدم يجب باللمس عن
شهوة والغسل فهاهنا اولى م ولا باس للمحرم الجوربين كما لا يلبس الخفين ويشترط
في اللبس المعتاد لوجوب الدم ان يكون اللبس يوما الى الليل وان كان اقل من ذلك
فعليه صدقة وفسر الكرخي الصدقة ههنا بنصف صاع من بر وكذلك كل صدقة
في الاحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا الا في قتل القمل

فصل في المحصر

ر رجل سرقت نفقته بعد ما احرم ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر فهو
محصر لانه عاجز ن امراة احرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ان لم يكن لها زوج
فهي بمنزلة المحصر لا تحل الا بالهدي لانها ممنوعة عن الخروج شرعا وهذا المنع
الذي من المنع بسبب العدو وان كان لها زوج يحللها وعليها دم

مسايل متفرقة

ب اذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر يريد به ادا السنة بعد الظهر فعليه
ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه لما
اشتغل بادا السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفى بالاذان الاول ع للسلطان في حكم

شرح

نهار ماض لا في حكم نهار مستقبل لليلة عرفة حتى جاز الوقوف فيها كما يجوز في النهار
وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية فيها ولا تجوز في يوم عرفة اما الاولى فلنظر الحجاج واما
الثانية فعده ليست بثانية على التحقيق بل هي عين الاولى لان هذه الليلة لما كانت
تبعتها ساعة النهار ماض وهو يوم عرفة لما قلنا لا تبقى ساعة النهار موقف وهو يوم الاضحى

باب الحج عن الغير

وصي الميت اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت
فاراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرده فنفقته
الى بلده على من يكون المسألة على ثلثة اوجه ان استرد لخيانة ظهرت فالنفقة في ماله
خاصة وان استرد لا للخيانة ولا لتهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرد
لضعف راي فيه او لجهله بامور المناسك فاراد الدفع الى من هو اصلح منه فنفقته
في مال الميت خاصة ~~وان استرد لضعف راي فيه او لجهله بامور المناسك فاراد الدفع~~
~~الى من هو اصلح منه فنفقته في مال الميت خاصة~~ لانه استرد لمنفعة الميت فيكون نفقته
الى بلده في مال الميت ۞ رجل دفع الدراهم ليحج عن الميت فرجع في الطريق وقال منعت
وقد انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا
يدل على صدق مقالته لان سبب الضمان قد ظهر فلا يصدق الا اذا كان امرا ظاهرا
۞ رجل حج عن غيره هل له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس وغير ذلك فالمختار ان يفعل ما
يفعل الحاج لان ذلك معروف وقدر المعروف كالمنصوص عليه ۞ رجل امر رجلا
ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فاخر الحج عن وقته حتى مضت السنة
وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة للاستعجال لا للتقييد الا ترى
فصار هذا كما ذكر في كتاب الوكالة ۞ في رجل وكل رجلا يعتق عبده او يبيعه
غدا فباعه او اعتقه بعد غد جاز ۞ رجل اوصى ان يعطى بعيره هذا الرجل ليحج عنه
فدفعه الى رجل فاكراه الرجل وانفق الكرى على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت
استحسانا وان خالف امره هو المختار لانه لما ملك ان يملك رقبتها بالبيع وحج بالثمن استحسانا
كان له ان يملك منفعتها بالاجارة وحج ببدل المنفعة لانه لو لم يظهر في الاجرة انه يملك ذلك
[illegible] يرد الفضل الى ورثة الميت لانه ملك المورث ۞ رجل له منزل ببلخ ومنزل بسابور فمات
بطالقان واوصى ان يحج عنه ينظر ان خرج من بلخ حاجا من طالقان لان من خرج حاجا
من ذلك الموضع

يكون الكرى له والحج له ويصير المستتم [illegible] في الاجرة انه يملك ذلك صح

ومات واوصى ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خرج غير حاج يحج من سابور لانه اقرب
اوطانه الى مكة ۞ وان اوصى بحجتين ففي الوجه الاول يحج حجة من طالقان وحجة
اخرى من سابور وفي الوجه الثاني يحج كلاهما من سابور ۞ رجل له منزل ببلخ
فذهب الى صاغان واهل يريد الحج فمات بترمذ واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه
من بلخ لان الظاهر من حاله انه كان يدخل بلخ ثم يخرج حاجا ۞ رجل وجب عليه
الحج فحج من عامه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع لانه لم يؤخر
بعد الايجاب ۞ رجل حج عن رجل فقطع عليه في بعض الطريق وقد انفق من مال الميت
فمضى على وجهه ان مضى على وجهه وانفق من مال نفسه فالحج لا يسقط عن الميت
وهو متطوع لان الشرع اقام التسبيب مقام الحج وذلك بالانفاق في كل الطريق
من مال الميت وان لم يحج فقد بقي على يده من ذلك شيء ينفق من ذلك على
نفسه في رجوعه ۞ المامور بالحج لا باس له بالتناهد في الطريق وتفسيره ان يخلط
الدراهم للنفقة مع الرفقة سواء كان الامر امره بذلك او لم يكن بامره للعرف
۞ المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق من ذلك المال الى بغداد او الى الكوفة
او الى المدينة فيقيم بها وينفق من مال نفسه حتى اذا جاء اوان الحج يرتحل وينفق من مال
الميت حتى يتحقق التسبيب وهو الانفاق في الطريق من مال الميت فان انفق من مال
الميت فهو ضامن لانه انفق بغير اذن الميت ۞ واذا اقام المامور في موضع خمسة عشر
يوما انفق من مال نفسه لانه ليس بمسافر **قال** رضي الله عنه وسياتي ما هو المختار
فيه ۞ المامور ينفق من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ويرد فضل النفقة الى
الموصى وهو اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا وسع بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه
لا باس بذلك ۞ المامور بالحج اذا حج ماشيا فالحج على نفسه وهو ضامن من النفقة لان
الحج المعروف ان يحج راكبا بالزاد والراحلة فانصرفت الوصية اليه ۞ رجل مات وترك
ابنين واوصى ان يحج عنه بثلثمائة درهم نقده وترك تسعمائة درهم فانكر احدهما واقر
الاخر واخذ كل واحد منهما نصف المال اربعمائة وخمسين درهما ثم ان المقر دفع مائة
وخمسين فحج عنه ثم اقر الاخر بعد ما حج فهذا على وجهين اما ان حج بمائة وخمسين
بامر القاضي او لا بامر القاضي ففي الوجه الاول ياخذ الابن المقر من الابن الجاحد

خمسة وستين درهما لانه اذا حج بامر القاضي او لا بامر القاضي جاز الحج عن الميت عما له وخمسين وبقي مائة
وخمسين ميراثا لهما كان فضل عن حج الميت فيكون لكل واحد منهما نصف ذلك وفي الوجه الثاني يحج
مرة اخرى بثلث ما بقي لانه لم يجز الحج الاول عن الميت فيكون لكل واحد منهما لانه امر اسلاما به درهم
٥ المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه ينظر ان كان مثله يخدم نفسه فهو في مال نفسه
لانه لا يكون مادونا فيها الا صريحا ولا دلالة وان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه
يكون مادونا فيها ع واذا استاجر رجالا ليحملوا امراة فطافوا بها ونووا الطواف اجزاهم
واخذوا الاجر الذي سمي لهم اما جواز الطواف فلان المراة حين احرمت نوت الطواف و
والنية انما تراعى وقت الاحرام لا في وقت الادا لكن يشترط النية منهم ليعلموا انهم اتوا بالطواف
واما استحقاق الاجر فلان الاجارة وقعت على عمل معلوم ليس بعبادة وضعا وان حملوها
فطافوا بها ولا ينوون الطواف بل ينوون طلب غريم لهم لا يجزي الا ان يكون المحمول يعقل
فينوي الطواف بنفسه لانهم ما اتوا بالطواف وانما اتوا الطلب الغريم ٥ الحاج عن الميت
اذا مات بعد الوقوف بعرفة اجزا عن الميت لان الحج عرفة بالنص ولو لم يمت ورجع
قبل طواف الزيارة فهو حرام من النساء فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضي ما بقي لان هذا
من جنايته رجل اوصى لرجل بالف درهم واوصى بالف درهم للمساكين واوصى ان يحج عنه
حجة الاسلام بالف درهم وبلغ الثلث الفي درهم يقسم سهم اثلاثا ثم ينظر الى حصة
المساكين فيضاف الى الحجة حتى تكمل الحج فما فضل فهو للمساكين لان الحج فريضة والتصدق
على المساكين تطوع فكانت البداءة بالفريضة اولى فان كان عليه حجة وزكوة واوصى لانسان
يتحاصون في الثلث ثم ينظر الى الزكاة والحج فيبدا بما بدا به الموصي وان كان فريضة وشيئا
اوجبه الميت على نفسه بدا بالفريضة سواء قدم الميت ذكره او اخره وان كان تطوعا
وواجبا اوجبه على نفسه بدا بالذي اوجبه وان كان الكل كلها تطوعا او كلها فريضة او
كلها واجبا به انما بدا به الميت به دليلا على انه اهم في حقه ٥ رجل اوصى ان يحج عنه
ولم يوص الى احد فاجتمعت الورثة فاحجوا عنه رجلا جاز فان بادر الوارث للحج واشترى
اداء الحج ثم اعطا ذلك رجلا لا يجوز لان الاستيجار والشري وقع له فلا يصير دافعا
مال الميت اليه ٥ المامور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول قوله مع
يمينه لانهم ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر فكان القول قوله الا ان يكون للميت

على الاخر

على الاخر دين فقال له حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فعليه البينة انه قد حج بها
لانه يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون اذا اوصى الميت ان يحج عنه
بعض ورثته فاجاز سائر الورثة وهم كبار جاز وان كانوا صغارا او غيبا وصغارا
او كبارا لم يجز لان هذا بمنزلة الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باجازة الورثة ٥
اذا اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها
في الدراهم التي يروج في الحج وان شاء الوصي دفع الدنانير بقيمتها ٥ المامور بالحج اذا
اخذ طريقا اخر الى مكة ابعد واكثر النفقة فان كان الحاج يسلكه فله ذلك كبغدادي
ترك طريق الكوفة واخذ طريق البصرة حتى لو اخذ منه النفقة لا يضمن النفقة وما
دام مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته
على مال الميت وان بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة
للميت لانه خالف امره بس رجل مات واوصى ان يحج عنه ولم يقدر دفنه والوصي
ان اعطى رجلا ليحج عنه في محمل احتاج الى الف وماتين وان حج فيه راكبا لا في محمل يكفيه
الاقل من ذلك والاكثر يخرج من الثلث يجب اقلها لانها متيقن دعر رجل دفع الى
رجل مالا ليحج عن الميت فمرض ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قال
له الدافع اصنع ما شئت فحينئذ يدفع اذا مرض لعموم الامر ٥ لا باس للمامور بالحج
ان يقيم بالكوفة مثل ما يقيم الناس وينفق من مال الامر وان اقام اكثر من ذلك انفق
من مال نفسه لانه لم يدخل تحت اطلاقه قال رضي الله عنه وما ذكر ثاني
علامة النوف انه اذا اقام خمسة عشر يوما ينفق من ماله كان في الزمن الاول
حيث كان الطريق امنا يمكنه ان يخرج بنفسه اما في زماننا المعتبر اقامة الناس
وخروجهم على ما ذكرنا هنا لانه لا يمكنه الخروج بنفسه لخوف الطريق رجل
اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضى من مال نفسه
ولو حج على ان لا يرجع فانه لا يجوز عن الميت لان الامر من الميت ان يحج من ماله فله ثواب النفقة
فاذا انفق من مال نفسه من غير ان يرجع لم يحصل مقصوده فلم يجز وعلى هذا الزكاة والكفارة
ومثله لو قضى عنه دينه متطوعا جاز لان الحج عن الكبير العاجز بغير امره لا يجوز وقضاء
الدين بغير امره في حالة الحياة يجوز فكذا اذا تبرع بعد موته ٥ رجل مات وعليه

حجة الاسلام فحج عنه رجل بامره ولم ينو لا فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام
المحجوج عنه اذا كان صحيحا لا يجوز الحج وان كان مقعدا او لا يستمسك على الراحلة او مات وآ
ان يحج عنه يصح وان كان في السجن فامر ان يحج عنه فمات في السجن جاز عنه وان خرج من السجن
لم يصح وان كان بينه وبين مكة عدو او ان اقام العدو على الطريق قبل موت المحجوج عنه لا يجز
عنه وان لم يقم حتى مات جاز لان في الوجه الاول قد زال العذر فيجب عليه الاهل فلا يجوز
الحلف وفي الوجه الثاني دام العجز عن الاصل فيجوز الحلف

كتاب النكاح

باب فيما ينعقد به النكاح من اللفظ والشرط وما لا ينعقد

ن رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد قال ابو المراة لابي الزوج دادم بوي اين د
دانه از درهم فقال ابو الزوج پذيرفتم يجوز النكاح على الاب وان جرى بينهما مقدمات النكاح
للابن هو المختار لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وهذا امر يجب ان يحتاط فيه ودلت المسئلة
على ان من قال بعد ما جرى بينهما مقدمات هذا البيع بعت هذا العبد بالف درهم
فقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك وكذا لو قالت المراة بالفارسية خويشتن
خريدم بعوض وكابين فقال الزوج بالفارسية پذيرفتم يصح وان لم يقل منك ولو اراد
ان يزوج لابنه الصغير امراة وهي صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك
فقال الاب قبلت ولم يقل لابني يجوز النكاح للابن لان الزوج اضاف الايجاب الى الابن فيصير
قول المتزوج قبلت جوابا له والجواب يتقيد بالاول فصار كما لو قال قبلت لابني ن
رجلان لاحدهما ابن صغير وللاخر ابنة صغيرة فقال ابو الصغيرة اشهدوا اني قد زوجت
ابنة احمد يعني ابا الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لاب الصغيرة اليس هكذا
فقال ابو الصغيرة هكذا ولم يزد على هذا قالا والي ان يجدد النكاح لان قوله هكذا دليل
الاجازة ولكن مع الاحتمال فان لم يجدد اجاز لانه دليل الاجازة ظاهرا ن رجل قال
لامراة بمحضر من الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت يكون نكاحا فانه نص في الجامع
الكبير لو قال للمطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف الرجعة الى
النكاح لان الرجعة قد يراد بها النكاح فينظر الى المحل والمحل هاهنا لا يقبل الرجعة
المعروفة فانصرف الى النكاح هذا هو الكلام في النكاح بلفظة الرجعة واما الكلام في الرجعة
بلفظة النكاح سياتي في كتاب الطلاق في علامة النون ان شاء الله تعالى قال رضي الله عنه

وذكر في الاجناس لو طلق امراته بائنا ثم قال راجعتك على كذا وكذا فرضيت المراة بذلك
بحضرة الشهود فان هذا النكاح جائز وان لم يذكر مالا فليس بنكاح الا ان يجتمعا على انه
اراد بذلك نكاحا فكان نكاحا فتبين بهذا ان ما ذكر في الكتاب يحمل على ما اذا ذكر
المال او اقر ان الزوج اراد به النكاح ن رجل طلب من امراة زنا فقالت المراة وهبت
نفسي منك بمحضر من الشهود وقبل الزوج لا يكون نكاحا فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت
نفسها على وجه النكاح والفرق انه لما طلب منها الزنا فهبة المراة نفسها منه تمكين من الزنا
لا هبة حقيقة اذ لو كانت هبة حقيقة لم يكن جوابا لما التمس فاما اذا وهبت نفسها
على وجه النكاح فهي هبة حقيقة فيكون تمليكا فصار هذا كما اذا قال لاخر وهبت
ابنتي منك بمحضر من الشهود وقال الاخر قبلت كان نكاحا ن ولو قال وهبت منك ابنتي
لتخدمك فقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا ن جارية لها اسم سميت به من صغرها
فلما كبرت سميت باسم اخر تزوج باسمها الاخر ان صارت معروفة بهذا الاسم لان
الاسم للتعريف واذا صارت معروفة بهذا الاسم يقع به التعريف ن امراة قالت
لرجل زوجتك نفسي على الف درهم فقال الزوج قبلت على الفين جاز النكاح لانه اجاب
بما خاطبته وزيادة فان قالت المراة قبل ان يتفرقا قبلت الفين فعلى الزوج الفا درهم
لانها قبلت الزيادة وان لم تقبل المراة حتى تفرقا جاز النكاح على الالف وهذا يجب ان يكون
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بناء على ان في الالف الفين الفا وزيادة وعلى هذا القول
في هذه المسالة ن رجل وامراة اقرا بالنكاح بين يدي الشهود بان قالا بالفارسية
زن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما لان النكاح اثبات وهذا اظهار والاظهار غير الاثبات
ولهذا لو اقر لانسان بمال كاذبا لا يصير ملكا له ب رجل قال لاخر زوج ابنتك
مني بالف درهم فقال والد ها ادفعها واذهب حيث شئت وكان ذلك منهما بمحضر
من الشهود لا ينعقد النكاح لان هذا الكلام لا يحتمل الايجاب ويحتمل الوعد ن رجل له
ابنة واحدة اسمها فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عائشة منك ولم يقع
الاشارة الى شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة الى شخصها يتعلق الحكم بالمسمى
وليست له ابنة بذلك الاسم ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا
جاز لانه يمكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كانت له ابنتان الكبرى اسمها عائشة والصغرى

اسمها فاطمه فاراد ان يزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمه ينعقد النكاح على الصغرى
وان قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمه يجب ان لا ينعقد النكاح على احداهما لانه ليست له كبرى
بهذا الاسم ٥ اذا قال الرجل بالفارسيه دختر خويش مراده تقال دادم ينعقد النكاح وان لم يقل
المخاطب پذيرفتم والفرق ان قوله دختر خويش مراده توكيل اباه بالتزوج مقتضى الامر
بالتزويج والواحد يصلح ان يكون وليا من جانب ووكيلا من جانب في النكاح ومن كان بهذه
المثابه ينعقد النكاح بقوله دادم لا غير اما قوله دادي ليس بامر بل استخبار
فلا يثبت التوكيل مقتضى له ونظير هذا في الطلاق ما في باب الخلع في علامة النون وهو
اذا لم يرد بقوله دادي التحقيق اما اذا اراد به التحقيق دون السوم يصح على ما ياتي في
باب الخلع بعلامه الباء رف تعليق الرجعه بالشرط لا يصح كتعليق النكاح اذ كل واحد
منهما التزام والذي يصح تعليقه بالشروط ما هو اسقاط كالطلاق والعتاق او التزام كالنذر
قيل لها خويشتن را بفلان دادي فقالت دادم وقيل للزوج پذيرفتي فقال پذيرفتم ينعقد
النكاح وان لم يقل هي دادم بالميم او لم يقل پذيرفتم لان جواب مثل هذا الكلام يذكر بالميم
وبغير الميم ولو قال لا حسنه بودن من سري فقالت سدم وكان ذلك بمحضر من الشهود
لا ينعقد النكاح لانها ما اخبرت عن فعلها والنكاح لا ينعقد الا به قال رضي الله عنه
وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهما الله لو قال الرجل لامراة كنت لي او
صرت لي فقال نعم او صرت لك كان نكاحا ذكره في باب الصلح في النكاح ٥ رجل زوج ابنة اخيه
ابن اخيه فقال زوجت فلانه من فلان يكفي ولا يحتاج ان يقول قبلت وكذا كل شخص يتولى طرفي
العقد اذا اتى باحد شطري الايجاب يكفيه ذلك ولا يحتاج ان يقول الى الشطر الاخر
لان اللفظ الواحد يقع دليلا من الطرفين ٥ اذا قال لامراة تزوجتك ان شئت او قال ان شاء
زيد فابطل صاحب المشيه مشيته في المجلس لان المشيه اذا اتصلت في المجلس صار نكاحا
بغير مشيه كما قالوا في السلم اذا ابطل الخيار في المجلس جاز السلم لكن هذا اذا ابدت المراه
اما اذا ابدا الزوج فقال تزوجتك ان شئت ثم قبلت المراة من غير شرط صح النكاح ولا يحتاج
الى ابطال المشيه بعد ذلك لان القول مشيه مباشره عقد النكاح في المساجد لا يكره
بل يستحب لانه عباده فيستحسن اقامته في المسجد اج السوم لا يدخل في النكاح يحمل احد
اللفظين على الايجاب والاخر على القبول فلذلك لا ينعقد انعقاده بلفظين بسوره الخبر

فالنكاح جايز

حتى لو قال اتزوجك بكذا فقالت قد فعلت فهو بمنزله قوله تزوجتك ولو قال جيتك
خاطبا ابنتك فقال فيه الاب قد زوجتك فالنكاح واقع والمعنى ان النكاح لا يقع بغتة
على ما عليه العاده لا بد ان يكون الخطبه موجوده سابقا على مجلس العقد فيكون هذا اللفظ
للايجاب دون السوم بخلاف البيع لانه يقع بغته ويقع في كل زمان ولا يمكن تقديم
المساومه في كل بيع على مجلس البيع فيكون هذا اللفظ للسوم دون التحقيق ولا ينعقد
السوم بلفظة الاقاله لانها موضوعه لفسخ عقد سابق لا لعقد مبتدا وعلى هذا لا
ينعقد بلفظه الخلع والصلح لانها لاسقاط الحق قال رضي الله عنه هكذا ذكر
صاحب الاجناس وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصلح ابتدا النكاح بلفظة
الصلح والعطية جايز م قيل لامراة فلان را با سري فقالت باشدم قيل لا ينعقد
النكاح لان لفظة الجعل يستعمل للانشا دل عليه ما ذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في دعوى الجامع اذا قال الرجل لغيره جعلت ابنتي لك بالف درهم كان نكاحا
لانه اتى بمعنى النكاح لا يشترط فيه القصد وسيل الفضل عن رجل قال لامراته زوجت نفسي
منك بالف درهم فقبلت قال فينعقد النكاح لان لفظه الزوجيه مشتركه تقع على الزوج
الرجل او المراة ولو قال بالفارسية خويشتن را بزني دادم سو بهر اردم فقالت
پذيرفتم لا ينعقد النكاح لان لفظة زني بالفارسيه لا تقع على الرجل ٥ امراة قالت لرجل زوجت
نفسي منك وارادت ان تقول بمايه دينار فقبل ان قالت المراة بمايه دينار وقال الزوج
قبلت لا ينعقد النكاح لان الايجاب من المراة لم يتم بعد لان اول الكلام موقوف على اخره اذا
وجد في اخره ما يغير حكم اوله وفي اخر كلامها هاهنا ما يغير حكم اوله لان الاول في
الكلام يقتضي الانعقاد بمهر المثل واخر الكلام بالمسمى فقبل قولها بمايه دينار الايجاب
غير تام فلا يعمل قول الزوج ٥ تزوج امراة على ان اباه بالخيار صح النكاح ولا خيار له ولو قال
تزوجتك ان رضي ابي لم يصح ٥ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه علق النكاح بالخطر
ولا تعلق كذلك وفي مجموع النوازل سيل شيخ الاسلام عطا بن حمزه عن رجل خطب الى رجل ابنته الصغيره
لابنه الصغير فقال المخطوب اليه زوجتها فلانا قبل هذا فلم يصدقه الخاطب فقال المخطوب
اليه ان لم ازوجتها فلانا فقد زوجتها ابنك فلانا فقال الاخر قبلت وذلك بحضرة
الشهود ثم ظهر انه لم يكن زوجها فلانا قال ينعقد النكاح بينهما لان هذا التعليق بما هو موجود

لانه يحتاج [illegible] وعند ذلك ينعقد

ومثل هذا التعليق يحقق ٥ وسيل نجم الدين النسفي رحمه الله عن رجل قال لاجنبيه بين
يدي رجل وثلث نسوة خويش را بنو كابين بري دادي فقالت بالسمع والطاعة
قال ينعقد النكاح بينهما لانه اجابه ولو قال لاخر زوج ابنتك من ابني فقال سنائي دادم
وذلك بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح بينهما لان هذه كلمة تستعمل للوعد ذكرها
من المسلسلين في مجموع النوازل ايضا اذا كان للرجل ابنان فقال له رجل زوجت ابنتي
فلانه من ابنك فلان بكذا فقال الاخر قبلت لابني ولم يقل فلان لا يجوز النكاح ولو قال
قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح للابن المسمى في التزوج لان في الفصل الثاني قوله قبلت
خرج جوابا للايجاب السابق لانه لم يزد على حرف الجواب فيتقيد بالايجاب وصار كانه قال
قبلت لابني فلان اما في الوجه الاول زاد على حرف الجواب وقصر عن التمام فلا يمكن ان يجعل
جوابا فلا يتقيد بالايجاب فبقي القبول مبهما فلا يصح ٥ تزوج امة رجل على ان كل ولد
تلده حر كان النكاح جايزا ويكون الاولاد احرارا لانه يصير بمنزلة تعليق حريته الاولاد
بالولادة ذكره في الجامع الصغير ولو تزوج امراة بشهادة هندين لم يفهما ما قال
روي عن محمد بن الحسن رحمه الله ان امكنهما ان يعبرا اما قالا جاز النكاح لانهما شاهدان
وقد سمعا لفظة النكاح واذا كانا بحال يمكنهما ان يعبرا اما قالا يمكنهما الشهادة على ذلك
اللفظ

فصل في الشرط وهو الشهادة

ز رجل قال للشهود اشهدوا اني قد تزوجت هذه المراة في هذا البيت وقالت المراة
قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فهذا على وجهين اما ان كانت المراة في البيت
وحدها او معها اخرى ففي الوجه الاول جاز النكاح لانه زالت الجهالة وفي الوجه الثاني
لا لانه لم يزل وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها
فهو على هذين الوجهين ايضا ٥ امراة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل
وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانه ولم يعرف الشهود فلانه لا يجوز النكاح ما لم يذكر
اسمها واسم ابيها واسم جدها لانها غايبة والغايب يعرف بالتسمية الا ترى انه لو قال
تزوجت امراة وكلتني لا يجوز النكاح قال رضي الله عنه هكذا ذكر ههنا وذكر
الخصاف رحمه الله ٥ رجل خطب امراة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك
اولياؤها فجعلت امرها في تزويجها اليه واتفقا على المهر فكره الزوج ان يسميها عند الشهود

قال

قال ينبغي للزوج ان يقول بين يدي الشهود اني خطبت امراة وبذلت لها من الصداق كذا
وكذا ورضيت بذلك وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المراة
التي امرها الي على صداق كذا وكذا انعقد النكاح بينهما قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
الخصاف كبير في العلم وهو ممن يقتدى به وذكر في المسالة ان مثل هذا التعريف يكفي وذكر
في فتاوى البقالي اذا لم ينسبها الى الزوج ولم يعرفها الشهود وسميها باسمه ونسبه
ونسبه وان كانت حاضرة منتقبة لا يعرفها الشهود فقال تزوجت هذه المراة وقالت
المراة زوجت جاز هو المختار لانها حاضرة والحاضر يعرف بالاشارة وان اراد الاحتياط
يكشف وجهها حتى يراها الشهود ويذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها حتى يكون
متفقا عليه فيقع الامن ان يرفع الى قاضي يرى قول نصير بن ابي يحيى انه لا يجوز النكاح
فيبطل النكاح وهذا كله اذا كان الشهود لا يعرفون المراة اما اذا كانوا يعرفون المراة
وهي غايبة وذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا عرف الشهود انه اراد المراة
التي عرفوها لان المقصود من التسمية التعريف وقد حصل بذكر اسمها ع
رجل زوج ابنته من رجل بحضر من رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الاخر ثم اعاد
التزوج فسمع الاخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد لان كل واحد من النكاحين لم يحضر
سماع الشاهدين ف رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا امر النكاح
غير انهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كما هو عادة السكارى انعقد النكاح لان هذا نكاح بحضرة
الشهود س من تزوج امراة بشهادة الله ورسوله لا يجوز النكاح لانه نكاح لم
يحضره الشهود وحكي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله ان هذا كفر محض لانه اعتقد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهذا كفر ٥ اذا قال الرجل لامراة
هذه امراتي وقالت المراة هذا زوجي وكان بحضر من الشهود لا يكون نكاحا لان
الرضا في علامة النون فان قال الشهود لهما رضيتما او اجزتما فقالا رضينا
او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لا يكون نكاحا لان الرضا والاجازة يعملان في
العقد ولا عقد ههنا وان قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم حينئذ
يكون نكاحا جديدا ٥ رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب
زوجت فقبل عنهم من قال لا يصح النكاح وان قبل عن الزوج انسان لان هذا نكاح بغير شهود

لان القوم جميعا خاطبوا من تكلم ومن لم يتكلم لان المتعارف هكذا ان يتكلم واحد ويسكت الباقون
والخاطب لا يصلح شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى
جعل الكل خاطبا فجعل المتكلم خاطبا والباقون شهود م اختلف المشايخ ان سماع الشهود كلام
المتعاقدين هل هو شرط قال بعضهم ليس بشرط وانما الشرط حضرتهما فهذا القايل يقول
بانعقاد النكاح بحضرة الاصمين وبه قال القاضي الامام علي السغدي في السير الكبير في ابواب
الايمان ان النكاح ينعقد بحضرة الاصمين وكذا ذكر القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب
وذكر في نظم الزندوسي ايضا ان النكاح ينعقد بشهادة النايمين والاصمين ونص القدوري في
كتابه انه لا بد من السماع وكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وهو الاصح لان فايدة الحضور انما
هو السماع وينعقد النكاح بحضرة الاخرسين اذا كانا سميعين وان كانا بحال لو وقع التجاحد
لا شهادة لهما لانه لا لفظ لهما والشهادة لم تقبل بدون الاتيان بلفظ الشهادة ومع ذلك
ينعقد بحضرتهما كما ينعقد بشهادة الاعمى والمحدود في القذف وبشهادة ابنيهما اذا اذن
الرجل لعبده في النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل واحد سوى المولى الصواب
انه يجوز عند اصحابنا رحمهم الله لان الاذن فك الحجر ويتصرف العبد بحكم الاهلية بنفسه
فلا ينتقل عبارته الى المولى فيصلح المولى شاهدا

باب بيان المحرمات

فصل في الحرمة بجهة المصاهرة رجل فجر بامراة ثم تاب يكون محرما
لابنتها وامها لانه لا يجوز له ان كان دخل بالجدة سوى ان كانت الجدة من قبل ابيها او امها
وزوج بنت بنتها او بنت ابنها محرم لها ان دخل بها او لم يدخل بها لان البنت لا تحرم بنفس
نكاح الام وكذا بنفس نكاح الجدة والام تحرم بنفس نكاح البنت فكذا بنفس نكاح بنت البنت
ه رجل مس امراة بشهوة وعليها درع فان كان الدرع صفيقة يمنع وصول حرارة بدنها
الى يده لا يثبت حرمة المصاهرة وان كانت رقيقة تثبت حرمة المصاهرة لان الاول
مس الدرع والثاني مس المراة ه رجل نظر الى فرج ام امراته بشهوة تحرم عليه امراته
وانما تحرم اذا نظر الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قايمة لا تحرم لانه
لا يمكن النظر الى موضع الجماع و رجل نظر الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان
يكون له جارية توقعت منه شهوته مع وقع بصره فان كان الشهوة وقعت على ابنته
حرمت عليه امراته فان كانت الشهوة على ما تمناها لم تحرم لان النظر الى فرج الابنة

لا يكون بشهوة حسن ه اذا نظر الى دبر امراة بشهوة لم تحرم عليه امها لان النظر
الى فرجها جعل قايما مقام وطيها في حق ايجاب حرمة المصاهرة ه رجل قصد ان يقيم امراته
الى فراشه وهي نايمة مع ابنتها المشتهاة فوصل يد الزوج الى ابنتها فقرصها باصبعه
وظن انها امراته فان كانت يده وصلت الى البنت وهو يشتهي حرمت عليه
امراته وان كان يحسبها امراته لانه مسها بشهوة وان كان لا شهوة له
في وقت مسها لا تحرم لانه لم يوجد اللمس بشهوة وان اختلفا فالقول قول
الزوج لانه منكر فيكون القول قوله ه اذا قبل ام امراته يفتى بالحرمة ما لم
يتبين انه قبل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف المس والمعانقة
كالتقبيل واصل هذا في الجامع في باب نكاح ما يقام عليه البينة قال ثمه ولو قامت
البينة ان هذا البنت المدعي تزوج امها او جامعها او قبلها او لمسها بشهوة
او نظر الى فرجها بشهوة قيد النظر والمس بكونهما بشهوة ولم يقيد التقبيل
لان تقبيل المراة يكون بالشهوة غالبا قال رضي الله عنه هكذا ذكر هاهنا
وذكر في بيوع العيون رجل اشترى جارية على انه بالخيار فقبلها او نظر
الى فرجها وقال كان بغير شهوة واراد ردها فالقول قوله لان هذه الاشياء قد
تكون عن شهوة وقد لا تكون ولو كانت مباشرة ثم قال لم تكن عن شهوة لم
يصدق لانها لا تكون الا عن شهوة ه ومنهم من قال فصل بين التقبيل على الفم
وبين التقبيل على الجبهة والراس ففي التقبيل على الفم قال لا يصدق وفي
التقبيل على الخد والراس يصدق واليه ذهب في مجموع النوازل ه
المس بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة لان المس يقام
مقام الوطي لكونه مفضيا اليه فاذا انزل تبين انه كان مفضيا الى الانزال عليه
الى محل لا الوطي فلا يثبت به الحرمة واليه ذهب شمس الايمة السرخسي وفخر الاسلام
البزدوي رحمهم الله وقال بعضهم توجب حرمة المصاهرة وموضعه في الزيادات
اج قال في نوادر ابي يوسف رحمه الله اذا اخذ ثديها في رمضان او حال احرامه
لم يحل له ان يتزوج بابنتها وقال محمد رحمه الله له ان يتزوج بابنتها فان الزوج لم يجعل
واطيا حتى كان لها نصف المهر وجه رواية ابي يوسف رحمه الله انه جعل واطيا

فيما يحتاط فيه حتى وجبت العدة والحرمة مما يحتاط فيها فيجعل واطيا في حق الحرمة
كما في حق العدة قال صاحب الاجناس وجملة الامر ان الخلوة توجب العدة وتثبت
النسب ولا يوجب الاحصان ولا الاباحة للزوج الاول واختلفا في تحريم البنات
على ما بينا وعن محمد لو مس شعر امراة من شهوة حرمت عليه امها وابنتها
ويصير بذلك رجعة في الطلاق الرجعي لانه جزء مستمتع به فصار كغيره من الاجزاء
قال رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس وذكر في الحاوي بخلافه
وذكر في نوادر ابن رستم اذا جامع ابنة امراته وهي صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها
وافسدها لا تحرم عليه امها وقال ابو يوسف رحمه الله اكره له الامر والبنت قال
محمد التنزه احب الي ولكني افرق بينه وبين امها قال رضي الله عنه ولم يذكر
حد المشتهاة وذكر في فتاوى الفضلي اختلف المتاخرون فيه هذا وروي عن بعض
اصحابنا اظنه محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله انه قال لا شك في بنت خمس سنين
انه لا يوجب الحرمة ولا شك في بنت تسع سنين انه يوجب الحرمة والشك
فيما بين ذلك وقال غيره لا شك في بنت سبع سنين انه يوجب الحرمة قال
وقول محمد بن مقاتل احسن قال رضي الله عنه قالوا وفيما بين التسع والخمس ينظر
ان كانت عبلة ضخمة كانت مشتهاة والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مس الرجل
امراة ابيه وعليها ثيابها فوجد حشن الجسد حرمت على ابنه اذا كان من شهوة
ولا يصدق انه كان من غير شهوة ما لم يقر الاب لانه اقرار على الغير فلا يقبل بدون
تصديقه م وحد الشهوة ان ينتشر آلته او يزداد انتشارا وان كان شيخا
او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه ولا يشتهيها ان لم يكن متحركا قبل ذلك او يزداد
الاشتهاء ان كان متحركا هكذا حكى القمي عن اصحابنا واليه ذهب شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده وشمس الائمة الحلواني السرخسي وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار
وجعلوا حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي وقاعها والاول اصح ٥ ولو ادخلت
امراة ذكر الصبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت به حرمة المصاهرة
لان المراة تجد بذلك لذة الوقاع ولو اقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق
بينهما وكذا اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامراته كنت جامعت امك

قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذا اذا اضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال
لامراته ولكن لا يصدق في حق المهر تجب المهر دون العقر وقبل الدخول يجب نصف
المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما له ولا اصرار
على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت لا يصدق ولكن
فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا تحرم امراته وذكر محمد رحمه الله
في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامراة هذه امي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها
بعد ذلك وقال اخطات في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا ووجه الفرق انه
هاهنا اخبر عن فعله والخطا فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع ما
اخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره وهو انه انما سمع من غيره والخطا فيه
ليس بنادر فصار كالمكاتب اذا اقام البينة على العتق قبل الكتابة وكالمختلعة
اذا اقامت البينة على الطلاق قبل الخلع فانه يقبل لما ذكرنا وتقبل الشهادة على
الاقرار باللمس بشهوة لانه مما يوقف عليه وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس
والتقبيل بشهوة المختار انه تقبل اليه اشار محمد رحمه الله في الجامع الصغير واليه
ذهب فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله وهذا لان الشهوة مما يوقف عليها
بتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه او بآثار ممن لا يتحرك عضوه

فصل في الحرمة بجهة الرضاع الجارية اذا فطمت وهي ابنة سنتين او اقل
او اكثر وقد استغنت بالطعام ثم ارضعت لم يكن هذا رضاعا محرما هكذا روى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة والخصاف عن اصحابنا رحمهم الله وهذا الجواب
خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عن ابي حنيفة والخصاف ان مدة الرضاع
سنتان ونصف والرضاع في مدة الرضاع محرم سواء فطم قبل ذلك واستغنى
بالطعام او لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية رجل تزوج امراتين رضيعتين
فجاءت امراتان لهما منه لبن فارضعت كل واحدة منهما غير معتدة رضيعتها
خاصة وهذا الرجل قال لامراتين له في مرضه ان دخلتما الدار فانتما طالقتان
فدخلتا لا تحرمان الميراث هكذا ذكر هاهنا وهذا سهو لان كل واحدة منهما
منفردة برضيعتها خاصة وهذا الرجل قال لامراتين له في مرضه ان دخلتما الدار

والعاصم
ع
ع
ع
الصبيتين احدى الصبيتين ... منهما لان ...

والثمانية المقيتان فقد خلتا لا يحرم من الميراث هكذا ذكرنا هنا وهو سهو لان
كل واحد منهما مفسدة نكاح التي ارضعتها خاصة لانها تصير بارضاعها بنت الزوج
فحينئذ لا يصح هذا الجواب وهذا التعليل وهذا الاستشهاد انما هذا الجواب جواب
مسالة اخرى وهو انه يزوج امراتين رضيعتين فجاءت امراتان وطيهما من رجل
واحد لبن والمسالة بحالها لان في هذه المسالة الفساد يتعلق بالاخيرة والا
انما يثبت بصنعها كما في مسالة محجوبان الميراث ٥ رجل له امراتان احداهما صغيرة
والاخرى كبيرة مجنونة فارضعت المجنونة الصغيرة بانت منه لانهما صارتا اما وبنتا
فان كانت المجنونة لم يدخل بها الزوج فلهما نصف الصداق ولا يرجع على المجنونة لان فعلها
لا يوصف بالجناية وكذا الصغيرة لو جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فارتضعت منها بانتا
بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع الزوج على الصغيرة ٥ رجل
اخذ لبن الكبيرة فاوجر به الصبية بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق على الزوج
فان تعمد الرجل الفساد يغرم للزوج نصف المهر الذي غرم لكل واحدة منهما ٥ رجل
له ام ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت باخر وولدت
ثم جاءت الى الصبي فارضعته بانت من زوجها لانها صارت امرابنه من الرضاع لان
الصغير صار ابنا لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج متزوجا بامراة ابنه من الرضاع وهذا
لا يجوز س صبية ارضعها اهل بعض قريه ولا يدري من ارضعها من النسا فتزوجها
رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر المانع فالواجب على
النسا ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة بان فعلن فليحفظن وليكتبن احتياطا ٥ امراة
مرضعة ظهر بها حبل وانقطع دمها لبنها وتخاف على ولدها الهلاك وليس لاب هذا الرضيع
سعة حتى يستاجر الظير هل يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام الولد نطفة او علقة
او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي وهذه ثلاثة ايام قدمت من قبل ٥ امراة دخل
حلمة ثديها في فم الصبي لا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا
رب كل من انبتت اللبن او انبتت اليها بالرضاع او انتسبتا الى شخص واحد بلا
واسطة او واحدة منهما بواسطة والاخرى بلا واسطة فهي حرام وان انتسبتا الى شخص بواسطة
لا تحرم ٥ اذا جعل لبن المراة في الطعام ان كان اللبن غالبا ولم تمسه النار لا يثبت الرضاع عند ابي حنيفة

حنيفة رحمه الله واجمعوا على ان الطعام اذا كان غالبا او مغلوبا لكنه مسته النار لا يثبت
لانه صار شيئا اخر اح ولو جعل في لبن امراة دوا فاوجر صبي واللبن غالب يثبت الرضاع
وان كان الدوا غالبا لا يثبت وقد فسر محمد رحمه الله قال واذا كان اللبن غالب على الدوا
ولم يغيره الدوا من ان يكون لبنا لم يحرم وفي نوادر ابي يوسف رحمه الله ان غير الدوا ان م
اللون ولم يغير الطعم فاوجره صبيا يحرم وان لم يغير اللون حرم فان غير اللون والطعم
ولم يوجد طعم اللبن لم يحرم وفي الخمر ان غير اللون ولم يغير الطعم حد شاربه
وان غير الطعم ولم يغير اللون حد ايضا وان غيرهما لا يحد ٥ امراة ولدت من زوج
وارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك فارضعت صبيا فلهذا الصبي
الصبي ان يتزوج ابنة هذا الرجل من غير هذه المراة وليس هذا لبن الفحل وكذلك اذا
تزوج امراة لم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فارضعت صبية لا يحرم على ولد هذا الزوج
من غير هذه المراة لانه ليس بلبن الفحل لان لبن الفحل ما نزل بسبب وطيه ٥ ولو
زنا بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج
بهذه الصبية ولا لابيه ولا لاجداده ولا لاحد من اولاده واولاد اولاده ولعم
الزاني ان يتزوج بهذه الصبية كما يجوز له ان يتزوج بالصبية التي ولدت من الزاني
والخال مثله قال صاحب الاجناس هكذا كان يقول شيخنا ابو عبد الله الجرجاني في
الدروس وانما جاز لعم الزاني ان يتزوجها لانه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر
فيها حكم القرابة والتحريم على ابي الزاني واولاد الزاني واولاد اولاده وانما كان
لاعتبار الجزئية والبعضية ولا جزئية بينها وبين العم واذا ثبت هذا الحكم في
حق المتولدة من الزاني فكذا في حق المرضعة بلبن الزنا قال رضي الله عنه وذكر
في شرح احمد حجي وان لم يكن لولدها ولد نسب ثابت عن رجل كما اذا كان من زنا
او نزل لها لبن من غير ولادة فارضعت به صبيا او صبية فانه يتبع الحرمة من قبل
المراة خاصة وهذه اشارة الى انه يحل لاب الزاني وولده من غيرها ان يتزوجها
عر تزوج امراة نكاحا فاسدا او دخل بها ثم فرق بينهما وتزوج برضيعة فارضعت
ام التي تزوجها نكاحا فاسدا هذه الرضيعة يفسد نكاح الرضيعة لانها صارت
اختا لمعتدته سرو واذا طلق الرجل امراته ولها منه لبن وانقضت عدتها وتزوجت

بزوج آخر ووطئها الثاني اجمعوا على انها اذا ولدت من الثاني فالولد من الثاني فاللبن وينقطع
من الاول واجمعوا على انها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول فاما اذا احبلت من الثاني ولم
تلد بعد قال ابو حنيفة رحمه الله اللبن من الاول حتى تلد من الثاني لان الاول قد تحقق سببه
بيقين فلا يرتفع الا بيقين وقال ابو يوسف رحمه الله ان علم ان اللبن من الثاني بامارة
فهو من الثاني عملا بالامارة وان لم يعلم فهو من الاول كما قال ابو حنيفة وقال محمد رحمه
الله اللبن منهما لانه تحقق السبب في كل واحد منهما م رجل له امرأتان صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا وتضمن الكبيرة للزوج نصف مهر الصغيرة
ان تعمدت الفساد وهو معروف وتفسير التعمد ههنا القصد مع العلم بالحكم حتى لو
اخطأت لا يرجع الزوج عليها وتصدق المرضعة انها لم تتعمد الفساد لانها تنكر
سبب الضمان فكان القول قولها ولو ارضعت الصغيرة ام الكبيرة او اختها
نسبا منه ايضا لانه يصير جامعا بين الاختين او بين الاخت وبنت الاخت ولو
ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تحرما لانه يصير جامعا بين بنت الخال وبنت العمة
وذلك جائز ٥ ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاعة او ما اشبهه
ثم قال وهمت ان الامر ليس كما قلت لم يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا
القول وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولا ينفعه جحوده بعد ذلك لان مثل هذا انما
توجب الفرقة بشرط الثبات وتفسير الثبات ما ذكرنا باب

ما يكون رضا واجازة بالنكاح وما لا يكون من البكر وغيرها

رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت
او قال اصبت يكون اجازة منه هو المختار لان هذا يستعمل للاجازة غالبا وان كان قد
يراد بها الاستهزاء الا انه بمنزلة الواقع وكذلك لو كان هذا في البيع والطلاق وكذلك
اذا هنأه القوم فقبل التهنئة لان قبول التهنئة دليل على الاجازة ٥ امرأة بالغة
اراد ابوها ان يزوجها فقال لها ابوها ازوجك فسكتت فزوجها ابوها ثم قالت
لا ارضى فهذه المسألة على ثلاثة اوجه اما ان كان لم يذكر الاب لها انه من يزوجها
ولم يذكر انه بكم زوجها او ذكر الزوج والمهر جميعا او ذكر الزوج ولم يذكر
المهر ففي الوجه الاول لا ينعقد النكاح ولها ان ترد مع انه جهالة الزوج والمهر لا يتم

الرضا وفي الوجه الثاني ينعقد النكاح ولم يصح الرد لانه قد تم الرضا وفي الوجه
الثالث ان وهبها ينعقد النكاح وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح لانه اذا
وهبها فتمام العقد بالزوج والمرأة عالمة بالزوج فتم الرضا بهذا العقد واذا
زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح لانه اذا وهبها فتمام العقد بالزوج وذكر
هذا اذا اخبرها وهي عالمة بالبدل فلا يتم الرضا بهذا العقد البدل بالنكاح
قبل العقد ولو زوجها ثم اخبرها فسكتت ففي الوجه الاول قال
٢ الفقيه ابو نصر رحمه الله ينعقد وهو فرق بين الماضي والمستقبل والمختار انه
لا فرق ولا ينفذ وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الوجه الثاني ينفذ
والثالث المسألة على التفصيل ايضا قال رضي الله عنه قال الصدر الامام
الاجل حسام الدين رحمه الله وهو التفصيل اختيار الشيخ الامام الاجل برهان
الدين والدي رحمه الله ٥ رجل قال لامرأة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان
فقالت بالفارسية نوبه دان لا يكون اذنها اذا تامتها كذا اختاره الفقيه ابو الليث
لان هذا قد يذكر للتوكيل وقد يذكر للرد فلا يثبت التوكيل بالشك وان
قالت ذلك اليك فهذا توكيل لان هذا لا يذكر الا للتوكيل ٥ امرأة وكلت
رجلا ان يزوجها من رجل بالف درهم فزوجها منه بخمسمائة درهم بحضرة الشهود
ثم اخبرها بذلك فقالت لم يعجبني هذا لاجل النقصان في المهر فقيل لها لا يكون
لك منه الا ما تريدين يعني ... فقالت عند ذلك رضيت جاز
النكاح لان قولها لم يعجبني هذا ردا منها فلما رضيت والعقد موقوف فجاز ٥
٢ رجل تزوج امرأة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية ... كان ... زه
هذا اجازة هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان هذا لا يستعمل الا للاجازة
ظاهرا ٥ امرأة زوجها وليها من غير امرها فبلغها فردت ثم قالت بعد ذلك في مجلس آخر
بعد ما قال لها وليها ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول
فابت ان تجيز النكاح الثاني كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول ولا لم
لان بعد رد النكاح كان الولي قال لها اذا ... ان ترضى بفلان فقد خطبوك قوم آخرون
حاد القول فيه قالت رضيت بما تفعل صار هذا امر له من طلق امرأته فقول لرجل اني كنت

صحبه فلان فطلقها وزوجني امراة ترضاها لي فزوجه المطلقة لم يجز وكذا اذا باع عبدا له
ثم امر انسانا ان يشتري عبدا فاشترى ذلك العبد لم يجز لما قلنا ن امراة بالغة زوجها
وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا ففي الوجه الاول قالوا لا يكون
ردا وفي الوجه الثاني يكون ردا والمختار انه يكون ردا في الوجهين لان قولها لا اريد الزواج
ارادت بذلك لا هذا الزوج ولا زوجا اخر غير هذا الزوج او قالت لا اريد فلانا كان ردا
نكرا هذا الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت او بكت فان ضحكت جاز النكاح
لان الضحك دلالة الرضا لانه اية السرور واما البكاء تكلموا فيه والمختار ان البكاء اذا كان
مع الصياح والصوت لا يجوز النكاح لان هذا اية الرد وان كان مع السكوت جاز لان هذا
اية الرضا ن بكر بلغها خبر النكاح فاخذها العطاس او السعال فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى
جاز ردها وكذلك اذا اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى لان هذا سكوت لضرورة فلا
يكون دلالة الرضا ن رجل قال لابنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني
من فلان فاني لا اريده فزوجها ابوها فسكتت جاز النكاح هو الاصح لان السخط للحال لا يمنع الرضا
من بعد ولو انها قالت قد كنت قلت لا اريد فلانا ولم تزد على هذا لم يجز النكاح لانها اخبرت
انها على اباها و الولي اذا اراد ان تزوج بكرا فسمى لها رجلا فقالت غيره احب الي فهذا
ليس باذن في النكاح وان كان ذلك بعد النكاح فهذا اذن لان قولها غيره احب الي يحتمل
الاذن وعدم الاذن فقبل النكاح لا يجوز بالشك وبعد النكاح كان فلا يبطل بالشك عبد
قال لمولاه ائذن لي في التزويج فقال ذلك اليك فهو اذن لما قلنا في علامة النون وان قال
اعلم فليس باذن لان قوله انت اعلم عربي فارسيه تو به دان وهذا ليس باجازة لما قلنا في علامة
النون ب رجل اكره ابنه على ان يوكله بتزويج ابنة طفل الابن فقال له الابن من از تو
در فر ربدي تو بر ازم هر جه خواهي كن فذهب الاب وزوج الابنة لا يجوز لان
هذا الابراء به معنى التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر س مريض
كل لسانه فقال له رجل اكون لك وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية
ارى ارى ولم يزد على ذلك فزوجها لم يصح لان هذا القول محتمل يحتمل ان معناه وكلتني
ويحتمل ان معناه ان وكلتك ن رجل خطب امراة فقال ابوها مر اكر حداى بسر بست
هر جه [illegible] ثم ان ابنه هذا زوج ابنة هذه وسكتت اخته وهي بكر ثم

ثم زوجها ابوها فسكتت جاز النكاح الثاني لان الاخ ليس بولي والسكوت في غير الولي ليس
~~والسكوت في غير الولي ليس~~ برضا على ما هو المختار عن ... اذا قبلت الهدية ليس باجازة
النكاح اح ولو مرت امراة برجل فقالت له انا امراتك فقال لها صدقتي انت طالق كان هذا اقرارا منه
بالنكاح وهي طالق ولو قال لها صدقتي انت طالق لا يكون ذلك اقرارا بالنكاح م عم قال لابنة اخيه
اريد ان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها قالت لا ارضى فزوجها العم قبل ان يعلم بقولها لا ارضى
ثم سمى صح النكاح عند ابي حنيفة لان العم عنده كالوكيل والوكيل لا ينعزل قبل العلم وعلى قول محمد
رحمه الله تعالى لا يصح لان عنده العم ليس كالوكيل وانما زوجها بحق له في تزويجها حين زوجها بحق
الولاية زوجها وهي غير راضية فلا يجوز اذا زوج رجلا لغير امره بعشرة دنانير فبلغ الخبر
ذلك الرجل فقال بالفارسية من بده دينار روا نمي دارم به بيج دينار وا دارم كان هذا
من الرجل ردا للنكاح لان قوله من بده دينار دينار روا نمي دارم نفي الاجازة مطلقا وقوله
بيج دينار روا نمي دارم استينا فكلام اخيره اذا قال الرجل لابنته الكبيرة البكر
ان فلانا وفلانا خطباك وانا مزوجك اولم يقل وانا مزوجك فسكتت فله ان
يزوجها ايهما شاء لان السكوت في هذا المقام بمنزلة التصريح بالرضاء ولو صرحت
بالرضا عند مقالة الاب بان فلانا وفلانا خطباك فله ان يزوجها ايهما شاء ن

فصل فيما يلحقه الاجازة وما لا يلحقه وبيان من يصح منه الاجازة

واذا زوج غير الاب والجد الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم وكان للصبية اباء احرار وكان
جده كافرا ثم اسلم ثم ادركت واجازت لم يجز لان هذا النكاح لم يكن موقوفا لانه لم يكن له مجيز
لان ان كان هؤلاء من غير كفو لا يجوز وهذا ليس كفوا فلا يلحقه الاجازة ن رجل زوج ابنته
الصغيرة من ابن كبير من رجل بغير اذنه خاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يجيز
الابن الكبير بطل النكاح لان لابي الصغيرة ان يفسخ هذا النكاح لانه في هذا النكاح قائم مقام الصغيرة
والصغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن رجل كبير بغير اذنه خاطب عنه ابوه
ثم مات كان موته بمنزلة رجوعه وعلى مثله لو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وباقي
المسالة على حالها لا يبطل النكاح بموت الاب لان الاب لو اراد ان ينقض لا يملك لانه بمنزلة
الفضولي ن صبي تزوج امراة بالف وغاب الصبي فلما حضر تزوجت المراة قبل اجازة الصبي
او بعدها ففي الوجه الاول جاز لان الاقدام على النكاح فسخ للاول وطها ولابيه الفسخ وفي الوجه

الثاني ان كان النكاح بمهر مثلها او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر
كثير لا يتغابن في مثله وكذلك ان كان له اب وجد وان لم يكن له جاز لان هذا النكاح لا يتوقف
لانه لم يكن له مجيز فاذا الجائز فالاجازة لم تصادف الموقوف فلا تعمل ٥ حر تزوج عشر
نسوة بغير اذنهن فبلغهن الخبر فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه
لما تزوج الخامسة كان ردا النكاح للاربع فلما تزوج التاسعة كان ردا النكاح للاربع الا
بقي نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما وسياتي نظيره في نكاح الرقيق ان شا الله
ب القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها ولم ياذن له السلطان في ذلك ثم اذن له السلطان
بالنكاح فاجاز ذلك النكاح لم يجز هكذا ذكرها هنا والصحيح انه يجوز ذلك فانه نص
في كتاب النكاح من الجامع ان العبد اذا تزوج امراة ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح
يجوز لان الاجازة بعض النكاح فيدخل تحت الامر بالنكاح س رجل زوج من ابنه البالغ
امراة بغير امره ثم جن الابن قبل الاجازة ينبغي للاب ان يقول قد اجزت النكاح على
ابني لانه يملك انشا النكاح على الابن المجنون فيملك الاجازة اج صبي اعتق عبده
على مال او غير مال او وهب هبة وقبضها الموهوب له او تصدق او زوج عبده
ثم كبر فاجاز ذلك لم يجز ولو زوج امته ثم بلغ فاجاز جاز لان الاب لا يملك تزوج
عبد ولده الصغير فلا يتوقف ما فعله الصغير وفي الامة يملك الاب تزوجها فيتوقف
على اجازة الاب فاذا اجاز هو بعد بلوغه جاز وعن محمد رحمه الله اذا خلع ابنته
الصغيرة على صداقها جاز الخلع ولا يبرا الزوج من الصداق فان بلغت واجازت
الخلع برا الزوج من الصداق لان وجوب المال وبراة الزوج عن المال تبع بدليل انه يصح
الخلع وان لم يجب المال كما اذا خالع على خمر او ميتة او على ما في يدها ولم يكن في يدها
شي فيجوز ان يتوقف براة الزوج عن المهر لكونه تبعا لعقد صحيح منعقد ٥ رجل زوج
ابنة اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنه اخيه اب فمات الاب قبل اجازة النكاح
فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صح النكاح والاجازة جميعا لانه ثبت له الولاية
فيملك الانشا والاجازة ٥ ولو زوج مكاتبه الصغيرة بغير اذنها لم يجز فان ادت
وعتقت قبل ردها النكاح ثم اجاز المولى هذا النكاح جاز لانه حدثت له الولاية
لانه بحكم التعصيب ويكون لها الخيار اذا بلغت لانه زوجها غير الاب والجد

باب الوكالة في النكاح

ن امراة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل
بمهر اربعماية فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه
بدينار فهذا على وجهين اما ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار
او انكر واختلفا ففي الوجه الاول المراة بالخيار ان شات اجازت النكاح بدينار وليس لها
غير ذلك وان شات ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها عليه في العدة
لانها لما ردت تبين ان الدخول حصل بحكم نكاح موقوف فيوجب مهر المثل ولا يوجب نفقة
العدة وفي الوجه الثاني فكذلك الجواب ان القول قولها مع يمينها فيجب الاحتياط في مثل هذا
الامر لانه ربما يقع مثل هذا او حصل له منها اولاد ثم ينكر المراة قدر ما زوجها الوكيل
ويكون القول قولها فيرد النكاح وكذا هذا في ساير الاولياء اذا كانت المراة بالغة ع رجل
وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا جايزا لم يجز فرق بين هذا
وبين الوكيل بالبيع الفاسد والفرق ان الوكيل بالبيع الفاسد وكيل بالبيع لان البيع
الفاسد بيع لانه يفيد الملك واذا صار وكيلا فاذا باع بيعا جايزا فقد خالف الى الخير
فيجوز اما الوكيل بالنكاح الفاسد فغير وكيل بالنكاح لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه
لا يفيد وطيا ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها واذا لم يصر وكيلا لم ينفذ تصرفه عليه
س امراة وكلت رجلا ان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقالت المراة اردت
البيوع والاشربة لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها لا يملك ان يزوجها من نفسه
فهذا اولى ٥ رجل قال لاخر زوج ابنتي بهذه رجلا يرجع الى دين وعلم بمشورة فلان
وفلان فزوجها رجلا على هذه الصفات من غير مشورة فلان جاز لان الامر بالمشورة
ليحقق بهذه الصفة في الزوج وقد تحقق زفر امراة قالت لرجل زوجني ممن شيت لا
يملك ان يزوجها من نفسه ولو قال الموصي للوصي ضع ثلث مالي حيث شيت كان له ان يضع
في نفسه ووجه الفرق انها امرته بالتزويج وهذا تزويج من وجه وتزوج من وجه
فلا يثبت وله مطلق الامر بالتزويج اما الوضع في نفسه وضع من كل وجه عر
الوكيل اذا زوج لموكله عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين لا يجوز ولو كانت عورا او
مقطوعة احدى اليدين جاز ل رضي الله عنه هكذا ذكرها وهو رواية
المسعادة ذكر في رواية ابي سليمان اذا زوجه امراة عميا او مقطوعة اليدين او الرجلين

لو رتقا او مفلوجة او مجنونة تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وما ذكر
في رواية ابي سليمان اصح لانه اوفق لمذهب ابي حنيفة رحمه الله فانه يعتبر اطلاق اللفظ
لا العرف والغرض م رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه صبية تجامع
مثلها او لا تجامع جاز لان المراة هي الانثى من بني ادم رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة
فزوجه بالف درهم فابت المراة حتى زاد في الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف
على اجازة الزوج لانه خالف امره وفي هذا الخلاف مضرة الزوج لانه اذا استحق هذا
الثوب يجب قيمته على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم
يعلم الزوج بذلك يعني بان الوكيل زاد في المهر على الالف حتى دخل بها فهو بالخيار ولا
يكون الدخول بها رضا بما خالف به الوكيل لان الرضا لا يتحقق قبل العلم به فكان على
خياره ان شاء اقام معها وان شاء فارقها واذا فارقها فلها الاقل مما سمى لها الوكيل
ومن مهر المثل لانه بمنزلة النكاح الفاسد **فصل في النكاح بغير الولي** ه
ل امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرف احد فللقاضي
ان ياذن لها بالنكاح لانه لو علم ان لها وليا فللقاضي ان يقول لها لك ان تتزوجي لان
النكاح بغير الولي صحيح وهذه اسئل القاضي ابو الحسن السعدي ان كل من ابتلي
بهذا كان الاولى ان يعقد او يترك حتى يرفع الامر الى القاضي قال الاولى ان يعقد لان محمدا
رجع الى قول ابي حنيفة رحمهما الله **زقت** اذا تزوجت المراة بغير ولي وطلقها الزوج
عند محمد رحمه الله يكون متناولا له حتى لو اجاز الولي لا ينفذ لكن لا يحرم المحل ويكره له ان
يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج بزوج اخر لشبهة وقوع الطلاق
سئل شيخ الاسلام ابو الحسن رحمه الله عن بكر بالغ شفعوية زوجت نفسها
بغير اذن وليها من حنفي والاب لا يرضى بذلك ويرد هل يصح هذا النكاح قال نعم وكذلك لو
زوجت من شفعوي وان كان لا يصح عند الشافعي رحمه الله والزوجان يعتقدان ذلك
المذهب ولكنا اذا نعتقد خطا قوله في ذلك وسئلنا عنه وجب علينا ان نقال يصح عند
ابي حنيفة رحمه الله **باب تزويج الصغير والصغيرة ومن بمعناهما**
ل اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة
بغير مهر مسمى لامرين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح

يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظ
ان يتزوج او بلفظ كل امراة يتزوجها ينعقد النكاح بمهر المثل ويحل وان كان اباه حيا
فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله للوجه الثاني ع
صغيرة زوجها عمها فبني بها زوجها فبلغت عند الزوج فهي على خيارها ما لم ترض بالنكاح
اما نصا او دلالة لانها صارت ثيبا والسكوت من الثيب لا يكون رضا والرضا نصا ان
يقول رضيت والرضا دلالة ان يمكن من الجماع او طلب النفقة اما لو اكلت من طعامه
وخدمته فهي كما كانت على خيارها لان هذا ليس برضا دلالة ه الغلام اذا قال احتلمت
في حال اشكال امره صدق فيما له وفيما عليه بمنزلة الجارية اذا قالت حضت في حال
اشكال امرها خلافا لما روي هشام عن محمد لانه اخبر بخبر محتمل فتصدق ه
غلام ادرك صحيح العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل ابيه عليه في البيع والشرى
والنكاح وغيره لانه عاجز محتاج الى التصرف فيقوم تصرف الاب مقام تصرفه وابو
حنيفة رحمه الله لا يوقت في الجنون المطبق شيا كما هو دابه في التقديرات فيفوض
الى راي القاضي ه معتوهة زوجها عمها او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها
ابوها او جدها ثم عقلت فلا خيار لها لان المعتوهة بمنزلة الصغيرة والجواب في الصغيرة
كذلك فكذا في المعتوهة فان زوجها ابنها فلا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله عليه
يجوز ان لا يكون لها الخيار لان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اجتمع الاب والابن في
البالغة فولاية الانكاح للابن واذا كان الابن مقدما على الاب عنده ثم لو كان المزوج
الاب لم يكن لها الخيار فان كان الخيار المزوج ابنا يجوز ان لا يكون لها الخيار بطريق
الاولى ه صغيرة لها وليان اقرب وابعد فغاب الاقرب غيبة منقطعة كان
للابعد ان يزوج الصغيرة لانه زال المانع من ولاية الابعد وتكلموا في الغيبة المنقطعة
واختار اكثر المشايخ الشهر لانه اعدل الاقاويل والصحيح ثلثة ايام وهو مسيرة
سفر وبه يفتى القاضي اذا زوج صغيرة لا ولي لها ان شرط تزويج الصغار في عهد
القاضي جاز والا فلا لانه يستفيد الولاية من جهة السلطان فان فوض السلطان
اليه ثبت له الولاية والا فلا **زقت** القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر
الرواية وروى خالد بن صبيح المروزي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار لها لان للقاضي ولاية

عامة في النفس والمال فصار كالاب وجه ظاهر الرواية ان شفقة القاضي قاصرة فصار كالاخ
والعم ولو غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة وزوجها من حيث هو لا دوانه في هذا وكان
الفقيه ابو جعفر جاز نكاحها لان له قرب القرابة وبعد التدبير والابعد عكسه فيستويان
فتثبت الولاية لهما **عز** القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف ساير الاوليا
ووجه الفرق ان تصرف القاضي حكم منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي ٥ رجل
امر انسانا ان يزوجه امراة فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخيه وهو وليها
لا يجوز لانه يلي ذلك فصار كما لو امر امراة ان تزوجه امراة فزوجته بنتها نفسها
منه لا يجوز ٥ انكاح الام البنت الصغيرة اذا زوجت يجوز بمنزلة انكاح الاخ ولها الخيار
اذا بلغت عند ابي حنيفة رحمه الله لان شفقتها وان كانت وافرة ولكن عقلها ناقص
فنزلت منزلة غير الاب والجد مولى الموالاة له ولاية التزويج عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه يرث فيثبت له الولاية كما تثبت لغير العصبات من ذوي الارحام لانه لا ولاية له
لانه ليس بعصبة **مس** غاب الاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجها اختها
والام حية حاضرة يجوز ان لم يكن لها عصبة او لان الاخت ولا يكون الام اولى من الاخت
لان الاخت اذا كانت من الاب فهي من قبل الاب والنسا اللواتي من قبل الاب
اولى لانهن ولاية التزويج عند عدم العصبات بالاختلاف بين اصحابنا وبنت الاخت
والعمة وبنت الاخ وبنت العم ونحو ذلك فاما الام فلها الولاية عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند محمد لا ولاية للام بحال وكذا الخالة ونحوها والاخت لام واللواتي
من قبل الام مثل هذا هكذا ذكر ها هنا وذكر في غيره من المواضع
ان الام اولى من الاخت لاب وام لان الام اقرب ٥ القاضي اذا زوج الصغيرة ولها ابن
عم حاضر لا يجوز لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له سكران زوج بنته
الصغيرة ونقص عن مهر مثلها قيل انه لا يجوز النكاح اجماعا لان ابا حنيفة رحمه الله
انما جوز ذلك في حالة الافاقة لانه ربما راى الاب لولده لكمال شفقته منفعة اخرى
تربوا على قدر المهر والسكران ليس من اهل الراي ولا يقف على المقاصد والمصالح
فلا ينعقد ٥ صبية بنت سبع سنين تزوجها رجل كبير وهي لا تحتمل الوطي لصغرها
وامها تخاف عليها لعصره بها ان تضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير تحتمل الوطي دفعا

بعله يقول م

وعند همام

لها

لضرر عن الصغيره

لضرر عن الصغيرة **م** اذا غاب الولي الاقرب ولا يدرى اين هو فزوجها الابعد
ثم ظهر ان الاقرب كان في المصر جاز نكاح الابعد لان الاقرب اذا كان لا يدرى اين هو لا ينتظر
الكفو الخاطب الى استطلاع رايه فصار بمنزلة الغيبة المنقطعة هكذا قاله الامام
ركن الدين علي السغدي ٥ الاخوان زوجا اختهما ثم شهدا انها اختارت نفسها حين بلغت
لا تقبل هذه الشهادة كذا قاله محمد رحمه الله والموليان لو زوجا امة ثم اعتقاها وشهدا
بالاختيار قبلت شهادتهما لان سبب نفوذ العتق منهما قد زال وهو الملك وفي الاخوين
السبب لم ينقطع وهو النسب ذكرت هذه المسالة في غريب الرواية **فصل في
الكفاة** رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان الزوج ينكر انه يشرب المسكر
فوجده الاب شريبا مدمنا وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يكن معروفا بشرب المسكر
وكان غلبة اهل بيته الصالحين فالنكاح باطل لان الاب زوجه على ظن انه كفو ●
المراة اذا كان لها ام حرة الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المراة
لان المعتق قد يكون فيه اثر من اثار الرق وهو الولا والمراة لما كانت امها حرة الاصل
كانت هي حرة الاصل ايضا فلا يكون كفوا لها ● امراة تزوجت بغير كفو فللولي ان يرفع
الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم هو المختار لان حق
الخصومة للولي لان العار يلحق بالولي وهذا اولى ● الرجل اذا كان لا يملك نفقة
المراة والمراة معسرة لا يكون هو كفوا لها لان الكفاة بالمهر والنفقة معتبرة متى
كانت المراة موسرة او معسرة لان المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوصف في حقه ٥ امراة
زوجت نفسها من غير كفو فلها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي هذا
اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله وان كان خلافا ظاهر الجواب لان من حجة المراة
ان يقول انما تزوجتك على رجاء ان يجيز الولي فلما لم يجز الولي فلي ان لا ارضى بهذا النكاح
لان الولي عسى ان يخاصم فيفرق القاضي بينهما فيصير هذا وطيا بشبهة **ز م**
امراة زوجت نفسها ولم تعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد مادون في النكاح ليس
لها الخيار وللخيار والخيار للاوليا ولو زوجها الاوليا برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا
لا خيار لاحدهم ومثله لو اخبر الزوج انه حر وباقي المسالة بحالها كان لهم الخيار وهذا يدل
على ان المراة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاة ولم تعلم انه كفو ام لا ثم علمت انه

فكره الصبيه م

في رجاء م

غير كفو لاخيار لها وكذا الاوليا اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاه ثم علموا اما اذا
شرطوا واخبرهم بالكفاه فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار
عز ويعتبر في كفاه المال القدره على المهر والنفقه اما لا يعتبر التساوي
في المال حتى لو كانت المراه لها مايه الف والزوج قادر على المهر والنفقه فهو كفو لها وان
كان فقيرا ٥ رجل تزوج وهو فقير فترك له المهر لا يكون كفوا لانه انما يعتبر حالة العقد
قال ابو نصر رحمه الله يعتبر في الكفاه قوت سنه وكان ابو نصر رحمه الله يقول يعتبر قوت
شهر وهو الاصح نس تزوج امراه على دينار ومهر مثلها الوف والاوليا لم يعلموا
بذلك ثم علموا بعد ما ماتت ولم يرضوا بذلك ليس لهم ان يطلبوا من الزوج كمال مهر
المثل لانه كان لهم حال حياتها ان يقولوا للزوج اما ان تبلغ مهر المثل او نفسخ الماضي النكاح
بينهما فاذا ماتت وامتنع الزوج عن تبليغ مهر المثل لا يمكن طلب الفسخ لانه قد انتهى النكاح
بالموت والله اعلم

باب النكاح الفاسد والنسب في ذلك

ن رجل تزوج نكاحا فاسدا فجات بولد الى سته اشهر يثبت النسب لكن العده تعتبر عند
ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله من وقت النكاح وعند محمد من وقت الدخول الى سته اشهر
والفتوى على قول محمد هكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله لان النكاح الصحيح انما قام مقام
الوطي لانه داعي اليه شرعا والفاسد ليس بداع فلا يقام مقامه ٥ رجل زنا بامراه فحبلت
منه فلما استبان منه حبلها تزوجها الذي زنا بها فالنكاح جايز فان جات بولد بعد النكاح
لسته اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه ويرث منه لانها جات به في مده حمل تام ٥
رجل غاب عن امراته وهي بكر بعد عشر سنين فبلغها موته فتزوجت وجات باولاد قال ابو حنيفه
رحمه الله الاولاد للزوج الاول حتى جاز للزوج الثاني دفع الزكاه الى هولا وجوز شهادتهم له وروي
عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفه رحمه الله ان الاولاد للزوج الثاني رجع الى هذا القول وعليه
الفتوى لان هذا اصح ه رجل اتهم بامراه وظهر بها حبل من الزنا فزوجها ابوها منه والزوج ينكر
كون الحبل منه جاز النكاح عند ابي حنيفه ومحمد رحمه الله عليهما لان هذا حبل من الزنا ولا
نفقه على الزوج لانه ممنوع عن الاستمتاع رو امراه قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال
الزوج لا بل تزوجتك بشهود فالقول قول الزوج ولو قالت المراه تزوجتني وانا صبيه
وقال الزوج تزوجتك وانت بالغه فالقول قولها والاصل في جنس هذه المسايل
ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر

له بعد ذلك ان كان المدعي للصحة المراه تعوض بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة
حاليه كانه قال لها انت علي حرام للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل
بها وجميع المهر ان دخل بها وعليها العده واذا اختلفا في وجود النكاح فالقول قول
من ينكر الوجود اذا ثبت هذا فنقول في الفصل الاول اختلفا في صحه العقد وفساده
لا في وجود اصله لان الشهادة شرط صحة العقد لا شرط وجوده وفي الفصل الثاني
اختلفا في وجود اصل العقد لان النكاح في حالة الصغر ليس نكاح معنى قبل اجازة
الولي وعلى هذا الاصل اذا قالت المراه تزوجتني وانا معتده فلان وقال الزوج تزوجتك
بعد انقضا العده فالقول قول الزوج ٥ وهكذا وكذلك لو ان مجوسيه اسلمت فادعى
عليها رجل النكاح بعد الاسلام وقالت المراه تزوجتني قبل الاسلام فالقول قول الزوج
وكذلك لو قالت اني اختك من الرضاعة وقال انت اجنبيه فالقول قوله لما ذكرنا

باب في المهر

ن رجل تزوج بالغه ودفع الى ابيها بمهرها فلما بلغها الخبر قالت لا ارضى بما فعل
الاب فهذا على وجهين اما ان كان ذلك في بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر
او في بلد جرى التعارف ففي الوجه الاول لم يجز بكرا كانت المراة او ثيبا لان هذا
شرا وليس بقبض المهر وليس للاب ان يشتري على ابنته البالغة وفي الوجه الثاني جاز
لان هذا قبض المهر وللاب قبض مهر ابنته البالغه اذا كانت بكرا وفي بلاد نا جرى
العرف في الرساتيق ولم يجر في البلده هذا اذا كانت المراة بالغه وان كانت صغيره
فاخذ الاب مكان المهر المسمى ضيعه لا يساوي المهر فان كان في بلد لم يجر
التعارف انهم ياخذون الضيعة باضعاف قيمتها لم يجز لان هذا اشترى وان كان في
بلد جرى التعارف انهم ياخذون الضيعه بالمهر باضعاف قيمتها جاز لان هذا
قبض المهر وليس بشرا في الحقيقه ٥ صغيره لا يستمتع بها زوجها فللاب ان يطالب
الزوج بمهرها فرق بين المهر والنفقه والفرق ان النفقه بازا الاحتباس لحق الزوج
وهي غير محبوسه لحق الزوج لان الزوج لا يستمتع بها والمهر بازا الملك والملك ثابت
٥ امراه وهبت مهرها من زوجها ثم الزوج بعد ذلك اشهد ان لها عليه كذا وكذا من مهرها
كذا تعلموا واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله ان اقراره جايز لانه تصرف فيجب تصحيحه

وقد امكن ان يجعل كان الزوج بعد هبة المراة زادها في مهرها وقبلت المراة الزيادة ولو زادها
مهرها بعد هبة المراة وقبلت المراة الزيادة جازت الزيادة كذا هنا وانما شرطنا قبول المراة
لان الزيادة في المهر لا تصح الا بقبول المراة ٥ رجل زنا بامراة فتزوجها وهو على بطنها
فعليه مهران مهر مثل بالزنا لانه سقط الحد حين تزوجها قبل تمام الزنا ومهر اخر
وهو المسمى بالنكاح لان هذا اكثر من الخلوة ٥ رجل قال لاخر زوجتك ابنتي على الف
درهم مهرها فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر فالنكاح باطل فانه لم يجب
لذلك العقد فان قبل النكاح وسكت عن المهر جاز على ما سمي من المهر لانه لما قبل ذلك
النكاح وذلك النكاح نكاح بذلك المسمى كان قبولا لذلك المسمى ٥ رجل تزوج امراة
على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فان البكر المهر واجب عليه بكماله لان
البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح امراة زوجت ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها
ثم ادركت فهذا على وجهين اما ان كانت الام وصيتها او لم تكن ففي الوجه الاول لها
ان تطالب امها بصداقها دون زوجها لانها قبضت ولها حق القبض وفي الوجه الثاني
لها ان تطالب زوجها والزوج يرجع على الام لانها قبضت وليس لها حق القبض وكذلك
هذا الجواب في ساير الاوليا سوى الاب والجد لان قبض المهر تصرف في مال الصغير
وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغيرة ٥ امراة لها مماليك فقالت لزوجها انفق
عليهم من مهري فانفق فقالت المراة لا اجعل النفقة محسوبة لانك استخدمتهم فما
انفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها لانه انفق بامرها ٥ رجل تزوج امراة
على مهر معلوم فارادت ان تمنع نفسها حتى يستوفي جميع المهر ليس لها ذلك
في عرفنا لان في عرفنا البعض مؤجل والبعض معجل والمعجل يسمى دست بيمان ٥ والمؤجل
يسمى كابين كردي والمعروف كالمشروط فينظر الى المسمى والى المراة ان كان
مثل هذا المسمى لمثل هذه المراة كم يكون منه معجلا وكم يكون منه مؤجلا في العرف
فيقضى بالعرف فان شرطا تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل لان الثابت
بدلالة العرف انما يعتبر اذا لم يوجد الصريح بخلافه ٥ رجل تزوج امراة ولم يسم لها
مهرا على ان تدفع المراة الى الزوج هذا العبد ينقسم مهر مثلها على قدر قيمة العبد وعلى
مهر مثلها لان المراة بذلت البضع والعبد بازاء مهر مثلها والبدل ينقسم على قدر

قيمة

مهرها

١٠٢

قيمة البدل فما اصاب قيمة العبد فالبيع باطل لانها باعته بثمن مجهول والثاني
نصف مهران وذكر نظير هذه المسالة في علامة الواو ٥ رجل تزوج امراة على الف
درهم من الدراهم التي هي نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها فعلى الزوج قيمة
تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ولو كان مكان النكاح بيعا فسد البيع
والفرق ان الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك المبيع في باب البيع يوجب فساد
البيع ٥ وهلاك البدل لا يوجب فساد النكاح فيوجب قيمتها قال
مشايخنا رحمه الله عليهم عقد النكاح يجاز يجب ان يكون بالغطريفي لا بالعدلي
لان العدلي يتغير والغطريفي لا يتغير وهذا كان في زمانهم اما في زماننا فيجب
ان يكون بالذهب والفضة لان الغطريفي يتغير ٥ رجل تزوج امراة على الف
درهم الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل ان يعطيها شيا فهذا على
وجهين اما ان شرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل السنة او لم يشترط ففي
الوجه الاول جاز وفي الوجه الثاني قال محمد رحمه الله عليه كذلك الجواب
كالبيع والجامع بينهما ان بالتاجيل تاخر حقها في المطالبة بالمهر فلا يثبت لها حق
حبس نفسها ٥ وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القياس ان يكون لها ذلك كالبيع
لكن في الاستحسان ليس لها ذلك بخلاف البيع لان الامر فاحش وعلى هذا الفتوى لانه
تحقير وفي ديارنا اذا ادى المعجل ولم يؤد المؤجل له ان يبني بها لان الدخول عند اداء
المؤجل مشروط عرفا فصار كما لو كان مشروطا نصا والكل اذا كان مؤجلا فالدخول
غير مشروط لا عرفا ولا نصا فلم يكن له ان يبني بها على قول ابي يوسف رحمه الله عليه
استحسانا ٥ رجل تزوج امراة على هذه الاثواب العشرة فهذا على وجهين
اما ان وجد احد عشر او وجد تسعة ففي الوجه الاول ان كان مهر مثلها
مثل اجود العشرة وزيادة فلها اجود العشرة عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
وبه يفتى لان المهر باحدى العشرة من اجود العشرة او اردائها فصار
بمنزلة ما لو تزوج امراة على احد هذين العبدين وفي الوجه الثاني وهو التسعة
ليس لها غير ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وبه يفتى فرق بين هذا
وبين ما اذا تزوجها على هذه العشرة الاثواب الهروية فاذا هي تسعة حيث كان

لها تسعة وثوب اخر هروي وسقط في قولهم جميعا والفرق ان في المسألة
الاولى المنطوق ثوب مطلق والثوب المطلق لا يجب مهرا الا يرى انه لو تزوج امراة على
ثوب مطلق يجب مهر المثل وفي المسألة الثانية المنطوق به ثوب هروي وهو يجب
مهرا ان رجل تزوج صبية فدفعها دفعة فاذهب عذرتها فطلقها قبل الدخول
بها فلها نصف الصداق في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لان هذا طلاق قبل الدخول
فيوجب نصف المفروض بالنص هج جارية بين رجلين وطيها احدهما مرارا فعليه
لكل وطيه نصف المهر وستاتي المسألة واجناسها في علامة الواو رجل
تزوج امراة على قطعة فضة تبر وزنها عشرة لا تساوي عشرة مضروبة جاز
ولا يلزمه الفضل فرق بين هذا وبين القطع فان هذا لو كان في السرقة لا يقطع
لان القطع يندري بالشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن والقيمة جميعا فاما
المهر فيثبت مع الشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن لا غيره رجل
قال لامراته ازوجك على ان تعطيني عبدك هذا فاجابته بالنكاح دون العبد جاز
بمهر المثل ولا شي له من العبد اما الجواز فلان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
واما لا شي له من العبد لان هذا شرط فاسد الابن اذا وطي جارية الاب مرارا وقد
ادعى الشبهة فعليه لكل وطي مهر ولو كان الاب وطي جارية ابنه مرارا فعليه مهر
واحد لان في المسألة الاولى الثابت للابن شبهة اشتباه فكان كل وطي استيفا ملك
الغير فيوجب المهر وفي المسألة الثانية الثابت للاب شبهة ملك فصار الوطي
الثاني استيفا ملكه ومن استوفى ملك نفسه مرارا لا يلزمه البدل الا مرة واحدة
وعلى هذا اذا وطي الرجل جارية امراته يجب لكل وطي مهر لان له شبهة اشتباه ولو وطي مكاتبته
مرارا فعليه مهر واحد لان له شبهة وفي النكاح الفاسد اذا وطي مرارا يجب مهر ولهذا
لان له شبهة ملك اذا وطي الرجل منكوحته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها فعليه
مهر واحد لان له شبهة ملك واذا وطي احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا
قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين رحمة الله عليه لم يذكره في الكتاب فكان
الشيخ الامام الاجل برهان الدين والدي رحمه الله عليه يقول يجب بكل وطي نصف مهر
لان في النصف الثاني ليس له شبهة ملك فصار بمنزلة جارية الاب في حق الابن س

رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة وعلى الف درهم ان كانت قبيحة فان كانت جميلة
فمهرها الفا درهم وان كانت قبيحة فمهرها الف درهم لانهما ما ذكرا شرطا وهذا
قول الكل فرق ابو حنيفة رحمه الله بين هذا وبينما اذا تزوجها على الف درهم ان لم
يخرجها من الكوفة وعلى الفين ان اخرجها والفرق ان المخاطرة وصلت بالتسمية
الثانية لانه لا يدري ان الزوج يخرجها ام لا يخرجها اما ها هنا لا مخاطرة في التسمية
الثانية لان المراة على صفة واحدة قبيحة كانت او جميلة لكن الزوج لا يعرف حالها
وجهالته لا توجب الخطر صغيرة زوجت فذهبت الى بيت الزوج بدون اخذ
تمام مهرها كان لمن هو احق بامساكها قبل التزوج ان يمنعها حتى يوخذ جميع مهرها
فياخذ من له حق المهر لاخذ لان هذا الحق ثابت للصغيرة فلو بطل انما يبطل برضاها
وهي ليست من اهل الرضا العم اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها
الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها لانه ليس للعم ولاية
ابطال حقها

فصل في الخلوة

ن رجل تزوج امراة
وخلا بها في المسجد او في الحمام لا يكون خلوة صحيحة لان المسجد بيت مأذون في دخوله
وكذلك الحمام المراة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج فمكث
ساعة ثم خرجت او الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها
هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه لان الخلوة انما تقوم مقام الوطي اذا
تحقق بالخلوة التسليم وذا لا يحصل الا بالمعرفة رجل قال لامراته ان
خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر لان الطلاق وقع
عقيب الخلوة بلا فصل فلم يكن متمكنا من الوطي حتى يقام التمكين مقام الوطي ع رجل
حمل امراته الى الرستاق ان حملها من طريق الجادة فهذا لا يكون خلوة لان الطريق الجادة
لا يكون خاليا غالبا وان كان من غير طريق الجادة يكون خلوة لانه يكون خاليا هج

باب الاختلاف فصل في الاختلاف في نفس النكاح

وما يتصل به ن رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى مات زوجها فقال ورثة
الزوج انها لم تعلم بالنكاح ولم ترض به فهذا على وجهين اما ان قالت المراة زوجني ابي بامري
وانكر ورثة الزوج فالقول قولها ولها المهر والميراث وعليها العدة وان قالت زوجني

بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا يصدق لان في الوجه الاول اختلفا في تمام العقد
فالقول قول من يدعي التمام وفي الوجه الثاني اتفقا ان العقد لم يقع تاما ثم ادعت بقوله الموت
تمامه فلم تصدق ٥ رجل تزوج امراة بشهادة الشاهدين ثم انكرت المراة النكاح وتزوجت
بزوج اخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج الاول ان يخاصمها لان المخاصمة للتحليف
والمقصود من التحليف النكول ولو اقرت صريحا بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها
فيخاصم الزوج الثاني فيحلفه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين فلدان يخاصمها ويحلفها فان
نكلت يقضى بها للمدعي وهذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والفتوى على قولهما
هكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه ع بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة
اني قد كنت قلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول قولها لانها منكرة معنى لانها تنكر
وقوع الملك عليها فان كانت حين بلغها الخبر عند قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني
لكنهم لم يسمعوا مني لا يقبل قولها لانه ثبت سكوتها عند ذلك القوم فيثبت الرضا ظاهرا
ولو كان يزوجها في حالة الصغر وقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت
لم يقبل قولها لان الملك ثابت عليها فهي تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية
صورة ومعنى ٥ امراة قالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمرا وادعى الزوجان
النكاح فهي امراة زيد في قول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى لان قولها تزوجت زيدا بعد
ما تزوجت ~~عمرا وادعى~~ اقرار منها بالنكاح الصحيح وصح الاقرار فهي تريد بقولها بعد ما تزوجت
عمرا ابطال الاقرار الاول فلا يملك ب رجل اقام بينة على امراة انه زوجها
منه ابوها قبل بلوغها واقامت هي البينة انه زوجها منه بعد بلوغها من غير رضاها
فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث تثبت ببينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم تثبت
فساد النكاح ضرورة ش رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد ذلك اني
قد رددت حين زوجني ابي واقامت على ذلك بينة لا تقبل هكذا ذكر هنا في الفتاوى والصحيح
انها لا تقبل لان التمكين كالاقرار ولو اقرت ثم ادعت لا تقبل لانها متناقضة في
الدعوى ٥ رجل زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة
وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة لانها ان كانت مراهقة
كان المخبر به يحتمل الثبوت فيقبل خبرها لانها ما عنيت صورة منكرة معنى لانها

تنكر وقوع الملك عليها س امراة ادعت على رجل انها زوجته وانكر الزوج يحلف بالله
ما هي زوجتي بزوجة وان كانت زوجتي فهي طالق باين لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما
وهو المختار للفتوى ويجوز ان يكون هو كاذبا في الحلف فلا يقع عليها الطلاق فيبقى معلقة ٥
ولي صغيرة زوجها رجلا فكبرت وابى على ذلك ايام ثم قال لست ابا بولي لا يصدق الولي في
ما قال لانه مناقض لكنه ينظر ان كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز لانه
زوجها ولا ولاية له ظاهرة

فصل في اختلاف المهر

رجل زوج ابنته
وجهزها ثم زعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وانه لم يهبه منها وانما اعاره
منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر ان الاب
اذا جهز ابنته يدفع اليها بطريق الملك فلا يصدق الا ببينة وصار كمن دفع ثوبا الى القصار
ليقصره ولم يذكر له اجرا حمل على الاجارة بشهادة الظاهر هكذا والبينة الصحيحة ان
يشهد عند التسليم الى المراة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة
معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية لكن هذا
الاقرار يصلح للاقرار للقضاء لا للاحتياط لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في
حالة الصغر فبهذا الاقرار لا يصير الاب صادقا فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط صادقا
ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن والمختار انه
كذلك اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهاز الاعارية كما في ديارنا وان كان
مشتركا فالقول قول الاب ٥ رجل اشترى لامراته امتعة بعد ما بنى بها بامرها
او دفع اليها دراهم حتى اشترت هي ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة
هدية ذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج الا ان يكون شيئا ماكولا وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه المختار انه ينظر ان كان من متاع البيت يسوى ما
يجب على الزوج فالقول قول الزوج انه من المهر وان كان من متاع كان واجبا عليه
كالخمار والدرع ومتاع الليل فليس له ان يحتسب من المهر لان الظاهر يكذبه والخف
والملاءة لا يجب عليه لانه ليس عليه ان يهيئها امر الزوج ٥ رجل بعث الى امراته متاعا
وبعث ام المراة اليه ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا كان القول
قوله مع يمينه لانه هو المملك فان حلف والمتاع قائم فللمراة ان ترد وترجع بما بقي من المهر

وان كان هالكا لا يرجع بالمهر واما الذي بعثت ام المراة او ابوها ان كان هالكا لم يجب على الزوج
شي وان كان قايما فعلى وجهين اما ان بعثت من مال نفسه او من مال البنت برضاها ففي الوجه
الاول له ان يرجع لان الواهب اذا لم يكن ذا رحم كان له ان يرجع في الهبة وفي الوجه الثاني لا
لان الزوجة اذا وهبت لزوجها لا يرجع فيها ه رجل زوج ابنته البكر البالغة وطلب الاب
مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر في بيتي فالقول قول الاب لان الزوج
يدعي امرا حادثا ولا بينة له فان قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لم يعلم اني دخلت بها
هل يحلف لم يذكر جوابا عن هذه المسالة في الكتاب ويحتمل ان يحلف لانه لو صح في نفسه
يسقط حقه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الى الاب فكان التحليف مفيدا
قال العبد المدرس رحمه الله عليه هكذا ذكر الامام حسام الدين رحمه الله
هنا وقد نص الخصاف على انه لا يحلف لان بنكوله لا يثبت الدخول عليها لانه يدعي معنى
فيها لا في الاب فلا يحلف وصار كمن اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان واراد يمين
الزوج لا يحلف وكذلك لا يحلف الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل
ابراه او استوفى الدين ع رجل بعث الى امراته دقيقا او تمرا او غنما ثم قال
بعثت من المهر وقالت المراة بعثت هدية فالقول قول الزوج لانه هو المملك فيكون القول
قوله من جهة التمليك الا فيما صار مكذبا عادة وذلك في شي لا يبقى ولا يفسد و امراة
ادعت على زوجها بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى الى تمام
مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عند ابي حنيفة يحكم مهر المثل فمن يشهد له
مهر المثل كان القول قوله وهنا يشهد لها ب رجل قبض مهر ابنته من الزوج
ثم ادعى عليه الرد ثانيا فهذا على وجهين اما ان كانت بكرا او ثيبا ففي الوجه الاول
لم يصدق الا ببينة وفي الوجه الثاني صدق لان في الوجه الاول له حق القبض وليس له
الرد وفي الوجه الثاني ليس له ذلك فاذا قبض بامر الزوج كان امانة للزوج عنده فاذا قال
رددت على الزوج يصدق كالمودع اذا قال رددت الوديعة والله اعلم

فصل في الاختلاف في غير المهر من المال ب

رجل اشترى قطنا فغزلته امراته باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج لان هذا من
جملة خدمة داخل البيت فكانها عاملة للزوج ه امراة غزلت قطن زوجها وكانا يبيعان

شيئا من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بيتهما واتخذا بعض الكرباس
ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون
ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها فسمى عند الشرا او علم عادة انه اشترى لها فيكون
لها رجل كان يدفع الى امراته ما تحتاج وكان يدفع اليها دراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي
فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها لان
هذه الامتعة اشترتها من غير توكيل الزوج اياها بالشرا لنفسها فيكون مشتريه ه
امراة ماتت فاخذت والدتها ماتما فبعث زوج الميتة بقرة الى والدتها فذبحتها في بعض
ايام الماتم وطلب الزوج قيمة البقرة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اتفقا ان الزوج
بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ولم يذكر القيمة او اتفقا انه
بعث لتذبح وتطعم من اجتمع عندها لتطلب منها القيمة او اختلفا في ذكر
القيمة ففي الوجه الاول ليس له ان يرجع عليها بشي لانها فعلت باذنه من غير شرط
القيمة وفي الوجه الثاني له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها القيمة
وفي الوجه الثالث القول قولها مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط
الضمان وهي تنكر س اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم وقع بينهما فرقة
ثم اختلفا في الغزل وقال كل واحد منهما هو لي فهذا على وجهين اما ان كان الزوج
باع القطن اولم يكن فان كان باع القطن فالقول قولها وعليها مثل قطن الزوج
لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا لتغزل المراة وصارت هي غاصبة للغزل
وفي الوجه الثاني القول قول الزوج لان الظاهر انه انما حمل الى البيت لتغزل المراة
والظاهر ان المراة غزلت للزوج وكذلك هذا فيما اذا طبخت المراة القدر من اللحم
الذي جابه الزوج ولو قال الزوج حين جا بالقطن اغزلي ليكون لك ولي منه
هذا الثوب والمتاع فالغزل للزوج والمراة يكون لها عليه مثل اجرها لانه
استاجرها ببعض الخارج فاذا احلف كان القول قول الزوج لان هذا الشرط
وهو شرط الاجر يستفاد من قبله فيكون القول قوله مع يمينه ه رجل تزوج
امراة وبعث اليها هدايا وعوضته المراة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال
انما بعثت اليك عارية واراد ان يسترد وارادت ان تسترد العوض فالقول قوله في

الحكم لانه كان ملكه وقد انكر التمليك فكان لكل واحد ان يسترد ما اعطى

باب نكاح الرقيق

ن اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز لانهم لم يملكوا رقبته لانه صار كالحر ولكن الولا لهم ٥ امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز المشتري النكاح فهذا على وجهين اما ان دخل بها الزوج قبل الشرا او لم يدخل ففي الوجه الاول جاز لانه وجب عليها العدة فلم يحل فرجها للمشتري فبقي النكاح الموقوف فاذا اجاز جاز وفي الوجه الثاني لم يجز لانه لم يجب العدة فيحل فرجها للمشتري فاذا ثبت حل ٥

باب بطل الموقوف

ه رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض قبل القبض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف لان البيع متى انتقض قبل القبض ينتقض من الاصل فصار كان لم يكن النكاح ٥ رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده فهذا على وجهين اما ان بدا العبد فقال للمولى زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها كما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده لان في الفصل الاول العبد فوض الامر الى المولى قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الثاني فوضه بعد النكاح فصح وهذا لان العبد لما قال قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فيكون التفويض بعد النكاح ونظير هذا رجل تزوج امراة على انها طالق او على امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ٥ ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت يقع الطلاق وصار الامر بيدها فاذا ثبت هذا نقول لو ارادت المطلقة الثلاث ان تحتاط وقت التحليل فالاحتياط ان تبدا فتقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقطع طمع المحلل وسنبينه في بابه في الطلاق ان شا الله تعالى عبد تزوج امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاجاز الكل فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بهن او دخل بهن ففي الوجه الاول جاز نكاح الثالثة

لان الاقدام على نكاح الثالثة رد

رد لنكاح الثانية والاولى في الموقوف نكاح المراة الثالثة وفي الوجه الثاني فسد نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة لا يمكن ان يجعل ردا العدة الثانية والاولى ونكاح الثالثة في عدة الثانية والاولى لا يجوز ع ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها فهذا على وجهين اما ان لم يدخل الزوج بها او دخل ففي الوجه الاول لم يجز لانها وجبت العدة عليها من المولى والعدة مانعة النكاح وفي الوجه الثاني جاز لانه وجبت العدة عن الزوج فلا تجب العدة عن المولى ٥ رجل زوج امته من رضيع ثم جات بولد فادعاه المولى ثبت نسبه منه لانه عبد وليس له نسب من الزوج ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب منه لانه وان كان عبده ولكن له نسب من الزوج وعلى الزوج المهر كاملا لانه ثبت الدخول حكما والله اعلم ٥

باب في العنين والمجبوب

ح الرجل اذا ظهر انه عنين يوجل سنة فان مرض في تلك السنة يوجله ايضا مقدار مرضه عند محمد وعليه الفتوى فرق بين هذا وبين شهر رمضان وايام حيضها فانه لا يجعل مكان رمضان شهرا اخر ولا بمقدار حيضها اياما اخر والفرق ان الشرع لما قدر مدة العنين سنة مع ان السنة لا تعرى عن شهر رمضان وايام حيضها كان هذا دليل على انه لا يجعل مكانها مدة اخرى ولا كذلك المرض فان حجت لم يحسب على الزوج هذه المدة وان حج الزوج تحتسب عليه لان في الوجه الاول العجز ما جا بفعله الذي هو مختار فيه فيجعل العجز معتبرا وفي الوجه الثاني جا بفعله فيجعل العجز كلا عجز ٥ وان اقامت معه بعد الاجل مطاوعة له في المضاجعة لم يكن هذا رضى كذا قال ابو يوسف رحمه الله عليه وفي وعليه الفتوى لان الرضا دلالة انما يثبت بالاقدام على فعل لا يصح الا بالرضا وهنا يصح فان النكاح بينهما قايم الى ان يفرق القاضي بينهما واذا رفعته الى القاضي بعد تمام السنة وخيرها القاضي فان قامت من مجلسها قبل ان تختار شيا فلا خيار لها كذا روي عن ابي يوسف وعليه الفتوى لانها بمنزلة المخيرة

والمخيره اذا قامت بطل خيارها كذا هذا واذا تزوج الرجل امراة وهو مجبوب فعلمت بعد
النكاح لها الخيار فان سكتت زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها لان هذا ليس برضا
دلالة ٥ العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امراته ثم تزوج هذه المراة لم يكن لها خيار لانها
رضيت بالمقام معه لان النكاح انما يباشر للمقام مع الزوج ولو تزوج امراة
اخرى وهي عالمة بحاله ذكر هاهنا ان لها الخيار وذكر في كتاب النكاح
من الاصل ان لا خيار لها وعليه الفتوى لانها رضيت بالمقام معه ٥ رجل تزوج امراة فقالت
المراة هو مجبوب وقال الزوج هي رتقا فالقاضي يريها النسا فان شهدن انها رتقا لا خيار
لها لان الخيار انما يثبت لها اذا فات الامساك بالمعروف من قبل الزوج ولم يفت لان الزوج
لو لم يكن مجبوبا لا يقدر على جماعها فلم يكن بالجب مفوتا للامساك بالمعروف لتفويت الجماع
٥ زوج الامة اذا كان عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وعليه
الفتوى لان المقصود هو الوطي للولد والولد حق المولى وهذا قال ابو حنيفة الاذن في
العزل من المولى س العنين يؤجل سنة لكن شمسية او قمرية تكلموا فيه منهم من قال
شمسية وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح انها قمرية لان المنطوق هو السنة ٣
والسنة المطلقة ينصرف الى القمرية والله اعلم

باب في النفقات ٥ فصل في نفقة المراة

ن رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لان الزوج محتاج الى عمامة واحدة
حاجة ضرورية الا ترى انه لا يباع في ساير الديون فكذا في النفقة ٥ المراة اذا ابرات الزوج عن النفقة
بان قالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك فهذا على وجهين اما ان لم يفرض لها
القاضي النفقة او فرض لها كل شهر عشرة ففي الوجه الاول البراءة باطلة لانها ابرات
قبل الوجوب وفي الوجه الثاني صح الابراء عن نفقة الشهر واحد لان القاضي لما فرض
لها كل شهر فانما فرض القاضي مهما تجدد الشهر فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض وما لم
يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبا ولو قالت بعد ما مكث لشهر ابراتك
من نفقة ما مضى وما يستقبل برا من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر
ولا يبرا زيادة على ذلك وصار هذا كمن احد عبد الحلال مه كل شهر بعشرة دراهم ثم ابراه
من اجر العلام ابدا لا يبرا الا من اجر شهر ٥ رجل تزوج امراة واوفى مهرها الا الزوج

يسكن في ارض الغصب فامتنعت المراة كان عليه النفقة لانها محقة وليس بناشزة ٥ امراة
قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فارادت ان تاخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة
٢ رحمه الله عليه ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال ابو يوسف استحسن لها ذلك واخذ
منه كفيلا بنفقة شهر وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب بالحال وانما تجب من بعده فيصير
كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجوز استحسانا رفقا بالناس ٥ اذا اراد القاضي ان يفرض
على الزوج النفقة لامراته والرجل كثير المال ياكل خبز الحواري واللحم المشوي والمراة
معسرة او كان على العكس يعتبر حال من تكلموا فيه منهم من قال يعتبر حال المراة اعتبارا
بالمهر فان مهر مثلها يعتبر بحالها فينفق عليها الزوج ما يقدر والباقي يكون دينا
عليه ومنهم من قال يعتبر حال الزوج وقال الخصاف يعتبر حالهما حتى لو كان الرجل
مفرطا في الغنى والمراة في الفقر او كان على العكس يفرض عليه نفقة الوسط وقد ذكرناه
في شرح كتاب النفقات ع المراة قبل الدخول بها اذا مرضت وطلبت النفقة يفرض

لها النفقة ان لم يكن يحول بينه وبين ان نقضها اليه لانها ما امتنعت من تسليم النفس وان
امتنعت من ذلك فلا نفقة لها عليه المراة تفرض لها نفقة الشهر ويدفع اليها
لان المراة لا تقدر ان تقدم الى القاضي في زمان قريب وتقدر في زمان بعيد وادنى الاجال
الشهر فيقدر به اذا قال الرجل لامراته لا انفق على احد من خدمك لكني اعطي خادما
من خدمي ليخدمك وابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم
المراة لان المراة عسى لا تتهيا لها الخدمة من خدم الزوج ٥ المراة اذا كانت من بنات
الاشراف ولها خدم يجبر على نفقة خادمين لانها محتاجة الى خادمين احدهما للخدمة
والاخر للرسالة ن امراة فرض لها النفقة مشاهرة يدفع لها في كل شهر
فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطلب عند المسا لان حصة كل يوم معلوم فيمكنها المطالبة
ولا كذلك ما دون اليوم لانه مقدر بالساعات فلا يمكن اعتبارها

فصل في نفقة المطلقة

ن رجل طلق امراته ثلاثا وكتم طلاقها فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها
كان لها النفقة ما لم تضع الحمل لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل ن رجل طلق امراته ثم
صالحته من نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح لان وقت العدة معلوم
فكانت النفقة معلومة فالصلح وقع عن معلوم فيصح وان كانت عدتها بالحيض لم يصح لان

عدتها مجهولة فكانت النفقة مجهولة ٥ رجل خاصمته امراته في النفقة فتوسط
ابو الزوج وقال انا اعطي النفقة فاعطاها مائة ثم طلقها الزوج هل للاب استرداد
ما دفع قال في الكتاب ليس له ذلك لانه لو اعطاها الزوج والمسالة بحالها
لم يكن له ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وكذلك اذا اعطاها الا
عن الزوج ع رجل طلق امراته فتزوجت ساعتئذ ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما
فعليها ثلاث حيض منهما وكانت النفقة والسكنى على الاول فرق بين هذا وبين ما
اذا تزوجت قبل ان يطلقها زوجها ودخل بها الثاني وفرق بينهما حيث لا يجب لها النفقة
ما دامت في العدة والفرق ان المنكوحة متى منعت نفسها عن الزوج لا يستحق النفقة
اما المعتدة فما منعت نفسها بالعدة الثانية لانها ممنوعة عن الاول لزوال النكاح
س رجل طلق امراته طلاقا بائنا وهي معتدة فجاء رجل وقال انا انفق عليك ما دمت
في العدة بشرط ان تزوجيني نفسك متى اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها
حتى مضت عدتها فهذا على وجهين اما ان لم يتزوج او يتزوجها ففي الوجه الاول
يرجع عليها بمثل ما انفق عليها بشرط فاسد هذا اذا انفق عليها بهذا الشرط
وان انفق عليها بغير شرط لكن علم عرفا انه ينفق بشرط ان تزوج المراة نفسها
منه ثم لم يتزوج به اختلف المشايخ منهم من قال يرجع لان المعروف كالمشروط
ومنهم من قال لا يرجع وهو الصحيح لانه انفق على قصد التزوج عادة لا على الشرط للتزوج

فصل في نفقة الاقارب

٥ ر شيخ كبير معسر له ابن وابنة
فنفقته عليهما نصفان لان سبب الوجوب هنا الولاد وقد استويا في هذا السبب
وكذلك الاخ والاخت لان سبب الوجوب عليهما الارث فيجب عليهما اثلاثا ٥
رجل معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه
نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن
لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم
الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته فيجوز ان تكون واجبة
ولا كذلك زوجة الابن ٥ امراة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر
هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب

النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى وقد ذكرنا
شرحه في كتاب النفقات س ولا يجبر الرجل على نفقة ذي الرحم المحرم وان كان له
كفاف وفضل عن قوته حتى يكون له مائتا درهم فصاعدا لان نفقة ذي الرحم المحرم تجب
على الموسر ونهاية اليسار ليس لها حد ولا قلة حد وهو النصاب فيقدر اليسار
بالنصاب اذا فرض القاضي نفقة الاب او الابن ولم ينفق سنين ثم ايسر يبطل لان
هذا صلة من جهة فلا يصير دينا من كل وجه وكذا اذا فرض القاضي الرزق من بيت المال
ولم ياخذ سنين ثم عزل او مات يبطل جميع ذلك

فصل في نفقة المملوك

رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان ياكل من مال مولاه فهذا على وجهين اما ان كان
قادرا على الكسب او كان عاجزا ففي الوجه الاول ليس له لانه قادر على ان ياكل من مال
كسبه وفي الوجه الثاني له ذلك لانه عاجز عن الاكل من كسبه فان كان قادرا على
الكسب لكن المولى يمنعه عن الكسب يقول له العبد اما ان تاذن لي في الكسب واما
ان تنفق علي فان لم ياذن فله ان ياذن ينفق على نفسه من مال المولى

فصل في الحضانة

٥ ر اذا امتنعت الوالدة عن امساك الصبية
ولا زوج لها لا تجبر على امساكها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تجبر وينفق عليها
من مال الصبية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله والفتوى على الاول لوجهين
احدهما انها ربما لا تقدر على الحضانة والثاني ان الحضانة حق الام والمرء لا يجبر
على استيفاء حقه اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد ما لم تتزوج بزوج اخر
فان تزوجت باخي زوجها او بذي رحم محرم من الولد كانت الام احق بولدها وكذلك
الجدة وكل امراة لها حق في الولد لان الزوج اذا كان ذا رحم محرم من الولد لا يتضرر به
الولد ٥ خالة الصغيرة التي لا زوج لها اذا ابت ان تمسكها وان تتعاهدها قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تجبر وهذا فرع ما قال الفقيه ابو الليث ان الام
اذا ابت ان تمسك الولد ولا زوج لها انها تجبر على امساك الولد اما على ما
اخترنا من الجواب انه لا تجبر الام فلان لا تجبر الخالة بطريق الاولى ٥ اذا وقعت الفرقة
بين الزوجين وبينهما ولد صغير فادعى الزوج انها تزوجت وانكرت هي فالقول قولها
لانها تنكر لا تدعي حقا على نفسها الا ترى ان الزوج يدعي بطلان حقها في الحضانة

وان اقرت انها تزوجت بزوج لكن ادعت انه طلقها فهذا على وجهين اما ان لم يعين الزوج
الثاني او عين ففي الوجه الاول القول قولها لانها لم تقر لاحد بحق على نفسها الا ترى ان
كل من ادعى عليها النكاح يحكم هذا الاقرار لا يلزمها وفي الوجه الثاني لا يقبل قولها حتى يقر به
ذلك الزوج ب رجل طلق امراته وبينهما صبي صغير وللصغير عمة ارادت العمة
ان تربي الصغير وتمسكه بغير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تابى ذلك وتطالب
الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما تبطل حق الام اذا احكمت في اجر الرضاع
باكثر من اجر مثلها هكذا ذكرها هنا والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد
بغير اجر واما ان تدفع الى العمة وقد ذكرناها في شرح الجامع الصغير ه وفي المبسوط
في مواضع اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاختلفا فقالت الام انه ابن ست
سنين فانا احق بامساكه وقال الوالد انه ابن سبع سنين فانا احق بامساكه فالقاضي
لا يشتغل بالتحليف للوالدة لكن يدعو الصبي فينظر في حاله فان كان يستغني عن
الوالدة بان كان ياكل ويشرب ويلبس وحده دفعه الى الوالد والا فلا لان سبع
سنين اقيمت مقام الاستغناء تيسيرا فاذا وقع الاختلاف في هذا القائم مقام الاستغناء
يعرف القاضي حقيقة الاستغناء لانه امكنه التعرف س رجل خلع امراته
ولها منه ولد ابنة احدى عشر سنة فضمتها الى نفسها لانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك
الابنة ضايعة وحدها والاب لا يامن على هذه الابنة لفساد الزمان فله ان ينزعها
من الام لانها صارت مشتهاة فالانفاق وفي الابنة المشتهاة من غير هذا الخوف رواية ان
الاب ينزع وان خالف ظاهر الرواية فهذا احق

باب ما يكون للزوج ان يفعله وما يكون للمراة ان تفعله وما لا يكون ه

فصل الخروج

في الخروج ر اذا اراد الزوج ان يمنع ابوي المراة من الدخول عليها للزيارة
فليس له ان يمنعهما في كل جمعة وله ان يمنعهما من الكينونة لان الزيارة في كل جمعة معتادة والتكلم
معها على ما هو مرادها لا تشاء منه العسر للزوج يحصل بالكينونة اما غير الابوين من
المحارم لا يمنع في كل سنة هذا اذا ارادوا الدخول عليها ولو ارادت ان تخرج الى زيارة
الابوين او الى زيارة المحارم فهو على هذا ان وللزوج ان يضرب امراته على اربع خصال فما
هو في معنى الاربع احدها ترك الزينة لزوجها والزوج يريدها والثاني على ترك

الاجابة اذا دعاها الى فراشه والثالث على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل من الجنابة
والرابع على الخروج من المنزل لان الاول والثاني يخل بما هو المقصود من النكاح والثالث
والرابع معصية الزوج ه اذا اراد ان يخرج بالمراة من بلد الى بلد اخر وقد اوفى مهرها
في جواب الكتاب ان له ذلك واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ليس له ذلك
لانها لا تامن على نفسها في منزلها فكيف تامن في السفر ولا كذلك لو اخرجها من البلدة
الى القرية او من القرية الى البلدة لان ذلك ليس بسفر ه ر رجل اراد ان يطلق
امراته بغير ذنب منها يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ان يسرحها باحسان وهو ان يعطيها
مهرها ونفقة عدتها ويطلقها لما روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
انه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل له في ذلك فقال احب الغنا والله تعالى
جمع الغنا في هذين يعني النكاح والطلاق اما النكاح فقوله تعالى ان يكونوا فقرا يغنهم الله
من فضله واما الطلاق فلقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ع
رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا يصحب امراة لا تصلي فان لم يكن له مال يعطي مهرها
فالاولى ان يطلق ه قال ابو حفص البخاري رحمه الله عليه ان لقي الله ومهرها
عليه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي و رجل زوج امراته ابنته
البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد اخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج
وان اعطاها مهرها بتمامه فللزوج حبسها لان في الوجه الاول ليس للزوج
حق الحبس وفي الوجه الثاني له ذلك س رجل زوج ابنته من رجل وسلمها اليه
ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت ليس للاب ان ياخذ الزوج بطلبها لان الطلب ليس من
حقوق النكاح ه ر رجل عزل عن امراته بغير اذنها لما يخاف من الولد السوء في
هذا الزمان فظاهر جواب الكتاب انه لا يسعه وذكر هنا انه يسعه لسوء
هذا الزمان ع رجل منع امراته عن الغزل فله ذلك لانه ليس عليها من عمل
البيت من الكنس والطبخ شي الا حضانة الاولاد استحسانا

فصل في المراة

ر امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع احماء الزوج كامه وغيرها فان كان الدار فيها
بيوت فرغ لها بيتا اخر منها وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها ان تطلب من الزوج
شيئا اخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان لها ان تطلب من الزوج بيتا اخر



لوجهين احدهما انه لا بأس على متاعها والثاني يكره له ان يجامعها ومعها في البيت غيرها ٥
ولو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه او اعمى يكره وطئها قالوا
ان الرجل اذا اخذ بيد جاريته وادخلها البيت واغلق الباب وعلموا انه يريد جماعها
يكره وكذا وطي المراة بحضرة المراة ضرتها او المراة الامة عند محمد رحمه الله ولهذا
المعنى كره اهل بخارا النوم على السطوح بغير الشخص امراة زوجها في ارض
مملكة يريد ارض السلطان وللزوج مال اخذه من قبل السلطان فالمراة تقول لا اقعد
معك في ارض المملكة فاني اتم ولا اكل من طعامك فليس لها ذلك لان الامتناع نشوز
وليس لها النشوز ولا اثم على الزوج ٥ امراة معتدة او منكوحة ابت ان تطبخ
او تخبز لاجل انها ان كانت المراة بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من الاشراف
فعلى الزوج ان يأتيها بمن يطبخ ويخبز لانها غير متعنتة وان كانت تقدر وهي ممن تخدم
نفسها تجبر لانها متعنتة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة
التي داخل البيت على المراة والتي خارج على الزوج هكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله
عنهما امراة لها اب زمن وليس له من يقوم عليه غير البنت ويمنعها الزوج من تعاهده
جاز لها ان تعصي حق زوجها وتطيع اباها كان الاب مومنا او كافرا لان القيام عليه فرض
في هذه الحالة ٥ المراة اذا ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى زوجها ليس لها
ذلك لان الزوج احق بحبسها فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج لان
طلب العلم بقدر ما تحتاج اليه فريضة على كل مسلم ومسلمة والفرض مقدم على حق
الزوج فان لم تقع لها نازلة ولكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسألة من مسائل
الوضوء والصلاة فهذا على وجهين اما ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها
او لا يحفظ ففي الوجه الاول له ان يمنعها عن الخروج وفي الوجه الثاني الاولى ان يأذن
لها احيانا بالخروج وان لم يأذن فلا شي عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة امراة
سمعت زوجها انه طلقها ثلثا ولا يقدر على منع نفسها منه يسعها ان تقتله متى علمت
انه يقربها لانه لا يمكنها دفع الشر عن نفسها الا بالقتل لكن ينبغي ان تقتله بالدوا
لانها ان قتلته بالسلاح يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتله

ع الامة المنكوحة اذا اعتقت لا بأس بان تختار نفسها حائضا كانت او طاهرة
وكذا الصبية اذا ادركت بالحيض لان هذا ليس بطلاق ولان فيه ضرورة لان التاخير
لا يمكن وكذا امراة العنين اذا مضى الحول وهي حائض لان فيه ضرورة ٥ امراة خرجت
من منزلها وتركت صبيا في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شي عليها لانها لم تضيعه
قصدا كما لو خرجت المراة من منزلها وجا طرار وطر ما في البيت لا ضمان عليها د
والمراة قبل ان تقبض مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزور اهلها بغير اذن الزوج فاذا
اعطاها لم يكن لها الخروج الا باذنه لان في الوجه الاول غير محبوسة بحق الزوج وفي
الوجه الثاني محبوسة س امراة عالجت في اسقاط ولدها قال لا تاثم
اذا لم
ما لم يتبين شي من خلقه لانه لم يتبين شي من خلقه لم يكن ولدا والله اعلم **مسائل**
متفرقة امراة حامل اعترض الولد في بطنها فلم يجد سبيل الى استخراجه الا بقطع
الولد اربا اربا ولو لم تفعل يخاف على الام فهذا على وجهين اما ان كان الولد ميتا في البطن
او حيا فان كان ميتا لا بأس به لانه ليس فيه قتل الولد وان كان حيا لا نرى بجواز قطع
الولد اربا اربا لانه قتل النفس لصيانة نفس اخرى وهذا شي لم يرد به الشرع ٥ البكر
اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء في فرجها فلما دنا اوان ولادتها ازال
عذرتها اما ببيضة او بحرف الدرهم لانه لا يخرج الولد بدون ذلك ٥ رجل له
والدة شابة تخرج مع الزينة الى الوليمة والماتم بغير اذنه ولا زوج لها ما لم يثبت عنده
انها تخرج للفساد ليس له ان يمنعها لانه امر باحسانها بالنص وهذا يفوت الاحسان
وان صح عنده ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره القاضي بالمنع لانه اذا امره
القاضي كان المانع هو القاضي فيكون ابعد عن فوت احسانه ٥ رجل خطب امراة
وهي في منزل زوج اختها فابى زوج اختها ان يدفعها اليه ما لم يود الخاطب اليه
دراهم مسماة فادى فتزوج بهذه المراة كان له ان يسترد تلك الدراهم لانه رشوة

كتاب الطلاق ٥

باب ما يقع فيه الطلاق ٥ فصل في الالفاظ العربية رجل قال
لامراته ان فعلت كذا فطلاقك واجب علي ففعلت تطلق تطليقة رجعية ان
كانت مدخولا بها لان نفس الطلاق لا يجب عليه الا بعد الوقوع ٥ رجل قال لامراته

لا يجب عليه شي عن عبارة فيصير الطلاق الحلي وحلى

برئت من طلاقك او برئت اليك من طلاقك فهذا على وجهين اما ان لم ينو الطلاق
او نوى ففي الوجه الاول لا يقع الطلاق وفي الوجه الثاني يقع واختار الفقيه ابو الليث
رحمه الله انه لا يقع ايضا لانه نوى ما لا يحتمله لفظه لان البراءة عن الطلاق لا تحتمل
الطلاق ٥ رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا او لا وبالفارسيه يانى لم يقع
الطلاق لانه ادخل الشك في الواقع فيدخل في الايقاع وكذا لو قال ثلثا او لا وبالفارسيه
ومكن لان هذا استثناء والايقاع اذا الحقه الاستثناء لم يبق ايقاعا وكذا لو قال
ثلثا او ان لم وبالفارسيه واكرنى وكذا لو قال ثلثا ان كان وبالفارسيه اكر بوذ او قال
ثلثا او ان لم يكن وبالفارسيه واكر نى وكذا لو قال ثلثا ان وبالفارسيه اكر لا يقع الطلاق
لان هذا كله شرط والايقاع اذا الحقه الشرط لم يبق ايقاعا ٥ رجل قال لامراته
ان دخلت الدار فطلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض فدخلت الدار تكلموا
فيه منهم من قال يقع تطليقة رجعية نوى الطلاق او لم ينو ومنهم من قال لا يقع شي نوى
او لم ينو ومنهم من قال في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه يقع وفي قول ابي يوسف ومحمد
لا يقع في قوله لازم وفي قوله واجب يقع وقال محمد بن مقاتل ان عند ابي حنيفة رحمه الله
عليه لا يقع عليه شي في الكل وعند محمد يقع في قوله لازم وعند ابي يوسف يقع نوى ومنهم
من قال ان في قوله واجب يقع نوى او لم ينو لتعارف الناس وفي قوله لازم او ثابت
او فرض لا يقع نوى او لم ينو لعدم تعارف الناس وقد ذكرنا هذه المسالة في اخر
ايمان المحيط والفرق بين الطلاق والعتاق سياتي في كتاب العتاق في علامة
النون والمختار انه يقع في الكل على ما ذكرنا ٥ رجل قال لامراته انا بري من نكاحك
يقع عليها الطلاق وفرق بين هذا وبين ما اذا قال انا بري من طلاقك حيث لا يقع
ووجه الفرق ان البراءة عن الشي ترك له واعراض عنه والمعرض عن الطلاق لا يكون مطلقا
اما المعرض عن النكاح يكون مطلقا ٥ رجل قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق
ولكن لم ينو طلاقا فانه يقع الطلاق لانه لما كان عنده طلاقا كان عينه نية الطلاق ٥ رجل
قال لامراته اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل
خذي اي طريق شئت فاذا قال ولو نوى يقع الطلاق واذا لم ينو فالقول قوله لان هذا
يصلح جوابا وردا ففي هذا القسم القول قوله انه لم ينو ٥ رجل قال حلال الله علي

حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان له امراة واحدة او اربع نسوة او لم يكن
فيروجها ففي الوجه الاول يقع الطلاق عليها لان مطلق هذا ينصرف الى النساء
عرفا وفي الوجه الثاني يقع كل واحدة تطليقة لانه ينصرف الى النساء وفي
الوجه الثالث تلزمه الكفارة اذا فعل لانه تعذر صرفه الى المراة فيجعل يمينا
لان تحريم الحلال يمين قالوا من قال بالفارسيه حرام است مرا با تو صحبت كردن يكون
يمينا ٥ رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او اثنين وقعت
عليها طلقة ولا خيار للزوج لانها صارت اجنبية فلا يبقى للزوج ولاية التعيين ٥
رجل قال لامراته خذي طلاقك فقالت اخذت وقع الطلاق لان
اخذ الطلاق لا يتصور الا بعد وجود الطلاق ٥ رجل قال لامراته
انت طالق وسكت ثم قال ثلثا فهذا على وجهين اما ان كان السكوت لانقطاع
النفس او لا ففي الوجه الاول وقع الثلاث لان المفصول هنا كالموصول وفي الوجه
الثاني لا لوجود الفاصل ٥ رجل قال لامراته انت طالق ثلثا واراد ان يقول
ان دخلت الدار فاخذ غيره فمه ثم خلا عنه ان قال بعد ما خلي عنه موصولا
ان دخلت الدار لا يقع لانه سكت للضرورة فلا يعتبر هذا فاصلا كما لو اخذه العطاس
والجشاء ٥ رجل قال لامراته قد طلقك الله او قال لامته قد اعتقك
الله وقع الطلاق والعتاق ان اراد به الطلاق والعتاق او لم يرد لانه لا يطلقها الله
الا وهي طالق ٥ رجل قال لامراته الطلاق عليك الطلاق لا يقع الطلاق
الا ان يريد الايقاع لان هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع الا عند التنبيه ٥
امراة قالت لزوجها ادق على راسي فاني اشتكي من الصداع وقل اهيا شراهنا
اعتدي فانت طالق فقال الرجل ذلك طلقت ثلثا في القضاء علم الزوج او لم يعلم
علمت هي او لم تعلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد
ولم يطلق فيما بينه وبين الله اذا لم يعلم الزوج ولم ينو به شيئا وسياتي من جنس هذه المسائل
في باب الخلع في علامة الباء ويحتاج الى الفرق بينهما ٥ رجل قيل له الك امراة
غير هذه المراة فقال كل امراة لي فهي كذا الا مطلق هذه فرق بين هذا وبين ما اذا قالت
المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي امراة فقال ان تزوجت امراة فهي طالق وقالت

انك تزوجت على امراة فقال كل امراة لي فهي طالق حنث تطلق هذه المراة والفرق ان قول
الزوج بناء على القول الاول فاما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت قوله الاول فقولها
انك تزوجت على امراة يتناولها اسم المراة كما يتناول غيرها وان كانت المراة غيرها
ههنا فيدخل فاما قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلا يدخل تحت قول الزوج ٥
رجل قال لامراته انت طالق عدد ما في هذه الحوض من السمك وليس في الحوض
سمك يقع واحدة ولو قال انت طالق بعدد كل شعر على جسد ابليس يقع واحدة
ولا يقع اكثر من ذلك حتى يعلم ان على جسد ابليس لعنه الله شعرا ام لا لانه اذا لم يكن
في الحوض سمك ولا على جسد ابليس شعر لم يقع على عدد السمك وعدد الشعر فصار
كانه قال انت طالق ولم يزد عليه ٥ رجل قال لامراته انت طالق بعدد الشعر
الذي على ظاهر كفي وقد اطلى الذي في بطن كفي يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر
الذي في بطن كفي يقع واحدة لان بطن الكف لا يكون عليه شعر فلم يقع على عدد
ظهر الكف ولم يبق شعر لا يقع شيء لان بطن الكف يكون عليه شعر فيقع على عدد
السعر فصار كانه لم يزد على قوله انت طالق فاما ظهر الكف يكون عليه شعر فيقع على عدد
الشعر النابت فاذا لم يوجد لم يوجد الشرط وعلى هذا اذا قال لامراته انت طالق
عدد الشعر الذي على وجهك وكانت قد اطلت ذلك اليوم بالنورة ولم يبق على وجهها
شيء لا يقع الطلاق ٥ رجل قال لامراته انت طالق من فلانة فهذا على وجهين اما
ان لم ينو الوقوع او نوى ففي الوجه الاول لا يقع وفي الوجه الثاني يقع لان هذا يحتمل
الايقاع فاذا نوى صح ٥ رجل قال لامراته انت طالق ان نوى يقع وان لم ينو لا لانه
اذا نوى فقد نوى ما يحتمل كلامه وهو ترخيم القاف كما يقال لمالك يا مال ولحارث
يا حار ٥ رجل قال لامراته ثلاث تطليقات عليك تطلق ثلاثا لانه اوقع الثلاث
عليها الا ترى انه لو قال لعبده العتاق عليك يعتق وكذا لو قال لآخر هذا العبد
عليك فقال قبلت يكون بيعا ٥ رجل طلق امراته ثم قال لها قد طلقتك يقع الطلاق
تطليقة ثانية ولو قال لها قد كنت طلقتك لا يقع شيء لان الطلاق قد يذكر للتاكيد
الحال وقد يذكر للماضي فلا يصير للماضي بالاحتمال اما قوله قد كنت طلقتك
لا يستعمل الا للماضي ولو قال لها يا مطلقة لا يقع شيء لانه صادق في هذا الاخبار ونظيران
المسالة الاولى في الفارسية دادم طلاق ونظير المسالة الثانية داده ام ترا طلاق

٥ رجل قالت له امراته لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي به ذلك طلاقها
فهذا اوما لو قال لامراته لست لي بامراة ونوى الطلاق سواء وثمة يقع الطلاق عند
ابي حنيفة فكذا هذا ان رجل جرى بينه وبين امراته تشاجر فقالت المراة ضع ثلاث
تطليقات من طلاقي ها هنا وكان الزوج واقفا وكان هناك ثلاث قصبات صغار مطروحة
بالارض يريد به ما يسمى بالفارسية ... فابان الزوج القصبات باصابع رجله وقال
هنا طلاقك حتى نحاها ثم قال ادفعيه الى الحائك لينسجه في ثوبك ارجو ان لا
تطلق لان هذا الكلام بمحض الا اذا احكى الزوج عن ضميره انه اوقع طلاقها عليها لان هذا
يحتمله ٥ امراة سالت زوجها الطلاق فقال لها الزوج انت طالق خمسين فقالت
ثلاث يكفيني فقال لك ثلاث والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها وقع
على المخاطبة الثلاث ولم يقع على غيرها شيء لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا فقد
صرف الزوج اللغو الى صواحبها فلا يقع ٥ رجل قال لامراته ٥ رجل
قال لامراتيه هذه طالق هذه لامراته الاخرى طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى
لان لفظة الطلاق غير متصل بالثانية ولم يعطف الثانية بالاولى ولو قال على
العكس بان قال هذه وهذه طالق طلقت الاخرى دون الاولى لما قلنا ولو قال
ذلك لامراة واحدة لم يقع الا طلقة واحدة في الوجهين ٥ رجل قال لامراتين
له انتما علي حرام ونوى لاحدهما الثلث وللاخرى واحدة فهما طالقان بلا نية في قول
ابي حنيفة رحمه الله عليه وقول ابي يوسف فهو كما نوى ويجب ان يكون في
قول محمد مثل قول ابي حنيفة رحمهما الله بناء على ان هذا اللفظ
للثلاث حقيقة وللواحدة كالمجاز ولان الثلث سبب الحرمة مطلقا فصار نظير
لفظ النذر اذا نوى النذر واليمين يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يصح كذا هذا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق
لاحدهما واليمين للاخرى عند ابي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما كما لو نوى
النذر واليمين وعلى قياس قولهما يجب ان يكون كما نوى ولو قال الثلاث نسوة انتن علي
حرام ونوى لاحداهن طلاق وللاخرى والثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر
في الكتاب ويكون هذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعلى قياس قولهما

عن أمانها؟

بلغ

ينويهما نوى ٥ ولو قال لامرأته انت علي حرام وقال كذلك مرتين ونوى بالمرة
الاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى اما في قولهما فظاهر واما عند ابي يوسف
رحمه الله فان اللفظ متعدد فيجوز ان يكون المراد باحدهما الحقيقة وبالاخرى المجاز
٥ رجل قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها يقع تطليقتان
هو المختار لانه اذا اجتمعت بين هذه الاجزاء زاد على تطليقة واحدة
رجل قال لامرأته انت طا فاخذ انسان فمه لا يقع شيء نوى او لم ينو حتى يجيء
باللام وينوي الطلاق لان العرب تنقص حرفا قال الله تعالى ونادوا يا مال ليقض علينا ربك
هذه قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الا انه تشترط النية لان هذا بمنزلة
الكناية وهذا اذا قال يا طال ولو قال يا طال بكسر اللام ما في علامة السين ان شاء الله
تعالى ٥ امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقتك فان نوى او لم
ينو فهي ثلاث لانها امرته بثلاث تطليقات وهذا يصلح جوابا للكل ولو قالت طلقني طلقني
طلقني فقال الزوج طلقتك فان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلث لان هذا
يحتمل تكرار الاول ويحتمل الابتداء فانهما نوى الزوج صح ٥ رجل قال لامرأته
قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله فان نوى الطلاق والعتاق يقع والا فلا
وقد ذكرناه في علامة النون انه يقع نوى او لم ينو وهو المختار امرأة قالت لرجل
زوجتك نفسي فقال فانت طالق يقع الطلاق ولو قال انت طالق لا يقع لان في
الوجه الاول صار كانه قال تزوجتك فانت طالق لان معناه لما زوجت نفسك مني
فاذا انت طالق فيقع الطلاق في النكاح وفي الوجه الثاني انعدم هذا المعنى فيقع الطلاق
في غير النكاح ٥ امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق او قال طالق
فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلث لان هذا جواب هكذا ذكر في الكتاب وسياتي
في باب الخلع في علامة النون ما يدل على ان قوله انت طالق جوابا فعلى قياس ما ذكرته
ينبغي ان يقع الثلاث وهو الظاهر الدليل عليه انه ذكر هاهنا انه اذا اراد الثلاث
صح لانه اراد الجواب ولو لم يكن محتملا للجواب لما صحت النية ٥ رجل قال لامرأته
انت طالق وقال انه مطلقة فانه عنى به الطلاق يقع وان لم يعن لا لانه نوى ما يحتمله فان معناه
انت طالق لاجل فلانه ٥ رجل قال لامرأته لا حاجة لي بك او قال ما اريدك وهو ينوي
الطلاق لم يكن طلاقا لان اللفظ لا يحتمله ٥ رجل قال لامرأته انت
طالق فقيل له بعدما سكت بكم قال ثلثا قال ابو يوسف رحمه الله تطلق ثلثا كذا ذكر
في الكتاب فيحتمل حاصله ان هذا قوله بناء على ما روي عنه ان من قال لامرأته انت
طالق ونوى به الثلاث يصح عنده ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا
بناء على ان من طلق امرأته واحدة ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده وهو الظاهر ورجل
قال لامرأته انت طالق او قال انت طالق وانت يقع واحدة لان هذا احتمل
التكرار بقوله انت كما يقال انت انت انت وانت ولو قال ذلك لامرأة اخرى ٥
رجل قال لامرأته اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فسعي او قومي فكلي
واراد بقوله اذهبي طلاقا لا يكون طلاقا لانه لما قال فبيعي عين الذهاب للبيع فلم يحتمل
الطلاق ٥ رجل قال امرأتي طالق او عبدي حر فمات قبل البيان عتق العبد
ويسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله عليه اما
العتق فلانه يعتق كله في حال ولا يعتق في حال فيعتق نصفه وكصفه ويسعى في نصف
قيمته ولما الطلاق فلان الثابت احدهما فاذا ثبت العتق بطل الطلاق ٥ فان طلق
امرأته فلما استوفت قال اجرت ذلك الطلاق لا يقع لانه ثم يتوقف ولو قال اوقعت
ذلك الطلاق يقع لانه ابتداء ايقاع ٥ رجل قال لامرأته نساء اهل الري طوالق
وهو من اهل الري او قال نساء اهل الدنيا طوالق لم يقع على امرأته الا ان ينوي هكذا
روى هشام عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه لا يريد امرأته بعينها عادة
رجل قال لامرأته ابعدي عني ونوى الطلاق صح لانه نوى ما يحتمله لفظه ٥ رجل
قال لامرأته انت معي في الحرام بمنزلة قوله انت علي حرام لانها اذا حرمت عليه
فقد حرم عليها رجل قال بنت فلان طالق ولم يسم باسمها وقال لم اعن
امرأتي وانه اسم ابيها طلقت وفيه نظر لانه خلاف الظاهر فصار كما لو قال زينب
طالق وله امرأة اسمها زينب وقال ما عنيت زينب التي هي امرأتي وكذلك لو لم
ينسبها الى ابيها ونسبها الى امها او الى ولدها ولم يسم باسمها طلقت لما قلنا
رجل قال لامرأته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلثا هو المختار لان القليل واحدة
والكثير ثلاث فاذا قال اولا لا قليل فقد قصد اولا ايقاع الثلاث ثم لا يعمل قوله بعد ذلك

فعلى هذا القياس لو قال لا كبيرة ولا قليل تقع واحدة ٥ رجل قال طلقت امراتي فلانة بنت
فلان وسماها بغير اسمها لا تطلق امراته الا ان ينويها لان الغايب يعرف بالاسم الا ترى انه
لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها باسمها ونسبها الى غير ابيها لم تطلق امراته
الا ان ينويها لان الغايب يعرف بالاسم الا ترى انه لو قال فلانة بنت فلان طالق وسماها
باسمها ونسبها الى غير ابيها لم تطلق امراته الا ان ينويها فكذا هذا ٥ امراة
قال لها زوجها انا استنكف عنك كالبصاق في الفم فقالت المراة ان تستنكف
فارم به فقال الزوج تف تف ورمى البصاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا
تطلق لانه لا يحتمل الطلاق الا ترى انه اذا بال ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا
بصق ونوى به الطلاق لانه حسبه نوى ما يحتمل ٥ رجل قال لامراته لم نتق
بيني وبينك عمل لا تطلق الا ان ينوي لانه لم ينو النكاح ونوى به الطلاق لانه حينئذ
نوى ما يحتمل لفظه ٥ رجل قال لامراته انت بثلاث واضمر الطلاق فالمسالة
على ثلاثة اوجه ان اضمرها لا تطلق وان افصح بالثلاث واضمر الطلاق تقع وان شك
انه اقر بالوجه الاول او بالوجه الثاني يوخذ بالوجه الاول حكما والثاني تنزها
وثقة واحتياطا هذا ٥ اذا قال بالعربية او بالفارسية براسه او نوى الطلاق
يذكر في الالفاظ الفارسية في علامة النون صح امراة قالت لزوجها
طلقني فاشار اليها بثلث اصابع واراد به ثلاث تطليقات لا تقع ما لم تقل بلسانه
هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى ان رجلا لو قال لامراته
انت طالق واشار اليها بثلث اصابع واراد به ثلاث تطليقات لا يقع الطلاق الثلاث
ما لم يقل بلسانه كذا هنا ٥ رجل قال لامراته انت مني بثلاث ونوى الطلاق
طلقت لانه نوى ما يحتمله ولو قال لم انو الطلاق لم يصدق اذا كان في حال مذاكرة
الطلاق لانه يحتمل الرد صح واو قال لامراته انت طالق ما لم يجز عليك من الطلاق
طلقت واحدة لانه صرح به وقوله ما لا يجوز باطل لان ما لا يجوز عليها من الطلاق ليس
بطلاق ٥ رجل قال لامراته انت طالق كذا وكذا طلاقا ٥ رجل قال
لامراته انت طالق صح ونوى الطلاق كان طلاقا لما قلنا في علامة العين من هذا الباب
بخلاف ما لو قال لعبده انت اذا او نوى به العتق لا يعتق لانه لا يجي في كلام الفارسية

مرخيم صوابه ادغام الحرف الاخير وقد جاء في كلام العربية ذلك وهذا يويد الفرق بين
العربية والفارسية في انت بثلاث وبراسه الا انا سوينا بينهما لان ذلك ما صار
حتى يفرق فيه الفارسية والعربية بل هو من ارباب التعسر ذلك جاز في الفارسية
والعربية على ما يقرر في بابه اما هنا بخلافه هذا اذا قال انت طال اما اذا قال
انت طال بكسر اللام ان نوى الطلاق كان طلاقا وان لم ينو فكذلك لان العرب
تسقط من الكلام الحرف وتبدل مكانها كسرة وقد جاءت فصار كانه افصح وهذا
كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حال الغضب وان كان تقع وان لم يذكر
اللام مكسورة لانه بمنزلة الكناية ٥ رجل طلق امراته تطليقة رجعية ثم قال
جعلت تلك التطليقة بائنة لا يصح لان بالرجعية ابطل عرضية عمل الطلاق
فتعذر جعله بائنا ٥ رجل قال لامراته دبرك طالق لا تطلق ولو قال فرجك
طالق تطلق وكذا هذا في عتق الجارية لان الفرج يذكر ويراد به جميع البدن وبه
ورد الاستعمال والدبر لا ٥ رجل قال لامراته انت طالق اكثر كالصخرة او كالجبل فهذه
تطليقة رجعية هكذا ذكرها هنا وهذا الجواب يوافق قول ابي يوسف رحمه الله
اما لا يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان عندهما اذا وجد التشبيه تقع بائنا
على ما قررنا في شرح الجامع الصغير وتفتي بهذا انها تطليقة بائنة ٥ رجل قال
نساء الدنيا طوالق تطلق امراته لانها من نساء العالم قال العبد المذنب رحمه الله عليه
عليه وقد ذكرنا في علامة العين عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بخلاف هذا
وعلى ذلك الاعتماد ٥ رجل قال امراة طالق او طلقت امراة ثلثا ثم قال
لم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته عمرة لا يصدق في القضاء
لان في الوجه الاول لم يعرف اهلا وفي الوجه الثاني عرف بالاسم وقد مر نظير هذا
في علامة النون ٥ رجل قال لاخر هل امراتك الا طالق فقال
الزوج لا تطلق ولو قال نعم لا تطلق لان في الوجه الاول صار قابل ليست امراتي
الا طالق وفي الوجه الثاني صار قابلا نعم امراتي غير طالق ٥ رجل له اربع نسوة
فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لو وقع وان لم
ينو سائر الا انه محمول على الحكاية

فصل في الالفاظ الفارسية

ن رجل اخذ اوليا المراه فقالوا له طلق ابنتنا فقال بالفارسيه حسن بازداشتيم
من هذا الجنس اربعة الفاظ احدها ان يقول بهشتم والثاني ان يقول بله كردم والثالث
ان يقول ماني كساده كرده والرابع دست بازداشتم فالثالث تفسير قوله طلقت عرفا
حتى وقع الطلاق ثلاثه ويكون رجعيا والرابع تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع
ثلاثه ويكون بائنا ٥ سكران قال لامراته بريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال
بالفارسيه اكر تو زن مني بك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق توبي واحي من عندي
وهو يزعم انه لم يرد الطلاق فالقول قوله لانه لم يضف الطلاق الى المراه وستاتي هذه
المسالة في علامة السين ٥ رجل قال لامراته بالفارسية مرا جري باشي وكرد
هذا القول ونوى به الطلاق هنا خمسة الفاظ احدها هذه والثاني ان قال لم نكن
سا نكاح ونوى الطلاق والثالث ان قال لم اتزوجك ونوى الطلاق والرابع ان قال
لا نكاح بيني وبينك ونوى الطلاق والخامس ان قال لست لي بامراه ونوى الطلاق
نوى الثلاث في الاول لا يقع الطلاق لانه كذب محض وفي الرابع يقع لانه نوى ما يحتمله لفظه
فانه يحتمل انه لا نكاح بينهما لانه سبق الطلاق وفي الخامس كذلك عند ابي حنيفه رحمه
الله عليه لانه يحتمل انها لست بامراته لانه سبق الطلاق ٥ امراه قالت لزوجها
مرا طلاق دي فقال الزوج بالفارسيه داده ذكر هنا اربعة الفاظ احدها داده كير كرده
كير والثاني داده باد كرده باد والثالث داده ست وكرده ست والرابع داده انكار كرده
ففي الوجه الاول والثاني ان نوى الايقاع يقع والا فلا لانه يحتمل الايقاع والوعد
فانهما نوى صح وفي الوجه الثالث يقع نوى او لم ينو ولا يصدق في ترك النيه قضا
لانه تحقيق طاهر والرابعه لا يقع نوى او لم ينو لان هذا فارسيه قوله عدي انك
طالق ولو قال ذلك ونوى لا يقع الطلاق ٥ رجل وقع بينه وبين امراته تشاجر فقالت
المراه طلقني ثلاثا فقال الزوج لا افعل فقالت المراه دادي فقال الزوج دادم نا متصل بكلام
فهذا على وجهين فان كان قوله دادم غير متصل وقع الطلاق وان كان متصلا لا يقع
الطلاق لان في الوجه الاول هذا جواب وفي الوجه الثاني رد عرفا فيصير قوله
طلقت عنزلة قوله اطلقك على وجه الاستفهام والرد خصوصا اذا قرن به دلالة كذلك
لو لم يقرن فقال دادم فهو على التفصيل ٥ رجل قال بالفارسيه راسه هزار

طلاق داده ثم انكر الزوج ان يكون اراد طلاقها فالقول قوله مع يمينه لان ذلك يكون عند
مذاكرة الطلاق ولم يوجد منه الاضافة اليها ٥ ورجل قال لامراته ان اكلي او قال
راسه قال ابو القسم رحمه الله عليه لا يقع الطلاق لان العربيه لها اضمارات وليس
للفارسيه اضمارات قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله والمختار عنده انه يقع وعليه
الفتوى لان هذا ليس من باب الاضمار بل هذا من باب التعيين المتحمل لان اسم الثلاث يقع على
الطلاق وعلى غير الطلاق فاذا لم ينو شيا لم يتعين الطلاق واذا نوى تعين الطلاق ٥ رجل
قال لامراته بالفارسيه مرا بكار نيستيني ونوى به الطلاق لا يقع لان هذا اللفظ
لا يحتمل الطلاق ولا يراد به الطلاق عرفا ٥ رجل قال لامراته في حالة الغضب
براسه مار اندرون فالقول قول الزوج ان لم يرد به الطلاق لان قوله اندرون كما
يحتمل الطلاق يحتمل الغير وغير ذلك فلا يتعين الا بالنيه ٥ رجل يريد الخروج الى السفر
فاخذته صهرته وقالت لا ادعك تخروج حتى تطلق ابنتي فقال الزوج دختره راسه
طلاق ولم يخرج حتى قال لم انو امراتي وانما نويت ابنتك غير امراتي صدق
ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن خلاف الظاهر ٥ سكران ذهبت منه
امراته فاتبعها ولم يظفر بها فقال بالفارسيه سه طلاق فهذا على وجهين اما
ان لم ينو الزوج شيا او قال عنيت امراتي ففي الوجه الاول لا يقع لانه لما نوى فقد ادرج
قوله عليها ونظير هذا ما في باب الايمان في علامة الباء ٥ امراه قالت لزوجها
طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب واروح فقال الزوج سوكي خواهي بكن خواهي
دو خواهي سه لا يقع به الطلاق لان هذا امر بالمعصيه وهو التزوج بزوج اخر وهي
منكوحته وهذا لا يقتضي وقوع الطلاق ٥ رجل تشاجر مع امراته فقال لها
بالفارسيه هزار طلاق برا ولم يزد على هذا وقع عليها ثلاث تطليقات لان هذا فارسيه
قوله ثلاث تطليقات لك ولو قال ذلك وقع ثلثا لانه لو قال لك ثلاث تطليقات
يقع فكذا اذا قدم المؤخر ٥ امراه قالت لزوجها انك طالق واحدة فقالت له هزار
فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما ان نوى شيا او لم ينو ففي الوجه الاول هو على
ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع لانه يحتمل وان كان الى الوقوع اقرب ٥ رجل وضع دراهمه
على يد امراته امانة ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسيه اكر تو از من درم
داشته سه طلاق هي على وجه الاستفهام فقالت المراه هم بان انها دعت

فهذا على وجهين اما ان نوى الايقاع عند الحنث او كونها طالقا حتى تقرنوا في الوجه الاول
تطلق وفي الوجه الثاني لا لان هذا الكلام يحتمل الوجهين فالقول قول الزوج مع يمينه لانه
امين والكلام يحتمل فيكون القول قوله في بيان ما احتمله ٥ امراة قالت لزوجها كيف
لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية خود داده گير يا باي طلاق كرد يسال الزوج عن مراده
لانه اخبر عن الطلاق فيسال عن مراده ٥ امراة سالت زوجها الطلاق
فقال الزوج بالفارسية يك طلاق دادمت او دو طلاق دادمت تطلق ثلثا لان هذا
بالفارسية عطف بمنزلة الواحدة او اثنين بالعربية ٥ سكران قال
لامراته بالفارسية ترا دم توم احر ساسى فقالت المراة الى متى تقول انى اخاف انه لم
يبق بيننا شي فقال الزوج بالفارسية خود جنين خواهم فلما صحا قال لا اذكر
شيا لا تطلق لانه ليس في لفظه ما يدل على الطلاق ٥ سكران قال بالفارسية
لامراته اى سرح لك بماه ما بدروست كرنا نوى من طلاق داده سوبت ولا نية له فهذا
على وجهين اما ان كان طهره المراة زوج قبله فطلقها او لم يكن ففي الوجه الاول لا يقع الطلاق
لانه صادق في اخباره وفي الوجه الثاني يقع لانه لا يصح اخباره الا بتقديم الطلاق ونظير هذا
ما لو قال المولى لجاريته بالفارسية ابا دسهر كسلك ابا داران رو دكه بود لي
بوارادان كانت مولده تعتق بهذا المعنى ٥ رجل قال لامراته ترا هسيم
ولم ينو شيا يقع تطليقة رجعية لما قلنا في علامة النون فان نوى واحدة
بائنة او ثلثا صح فرق بين هذا وبين قوله طلقتك وان كان هذا تفسير قوله
طلقتك والفرق ان في العربية تحل معنى صريح لفظ يختص به لا يفهم منه غيره
كقولك اكلت لا يفهم منه وكذلك شربت لا يفهم منه الاكل كقوله طلقتك
صريح في ايقاع الطلاق لا غير لانه يفهم منه العدد فاما الفارسية اللفظ محتمل
اذا قال خوردم لم يدل على الاكل دون الشرب بل احتملها فكذا قوله هسيم
يحتمله فيتعين بالنية ب امراة قالت لزوجها بالفارسية مرا بايد فقال
الزوج باد استه كير اراد به الطلاق وقع لانه نوى ما يحتمله لفظه وقد مر اجناس
هذه المسائل في علامة النون ٥ امراة قالت لزوجها مرا سه طلاق ده فقال
كسه كير لا يقع الطلاق وان نوى بخلاف ما اذا قال داده گير لان الاول

لا يحتمل الجواب والثاني يحتمل ٥ رجل قال لامراته اكر ملان كار كني توبيك طلاق
هستي فعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج لان هذا شي مضمر وا معناه بيك طلاق
هستي ٥ رجل قال لامراته بيك طلاق دست باز داشتمت يقع الطلاق بائن ولو قال
بيك طلاق دست باز داشتم يقع رجعي لان دست باز داشتمت في المسالة الاولى صفة
المراة وفي الثانية صفة الطلاق فكان هذا فارسية قوله خليت سبيلك بتطليقة
٥ رجل قال لامراته توبسه ره ونوى الطلاق يقع لانه اضمر كما لو قال
بث الثلاث ونوى الطلاق امراة قالت لزوجها مرا سه طلاق ده فقال الزوج
دادم وعلى هذا لا يد او جه ان كان هذا لغة اهل بلد هذا الزوج لم يصدق انه لم يرد
الجواب لانه اجاب ظاهرا وان كان هذا لغة اهل بلد من البلدان ولم يكن لغة
اهل بلد هذا الرجل لم يكن جوابا س رجل قال لامراته ترا بسيار طلاق ولم
يكن له نية يقع تطليقتان لان الشي اذا ضم الى الشي كان كثيرا وللكثير اكثر فاكثر الكثير
الطلاق ثلاث والكثير اثنان ٥ رجل قال لامراته توبسه طلاق بائن او نوى
طلاقا كان طلاقا وان لم ينو لا لانه احتمل توبسه طلاق ملك منى فلا يزول الاحتمال
الا بالنية وهكذا الاحتمل قائما وقوله انت ثلاث تطليقات الا ان ثمه نعني بالمعروف
ولا عرف هنا الا الطهر لا لانه يقع فينظر الى القراين والحال ٥ رجل قال
لامراته تعيت باز داشت ونوى الطلاق يقع لانه نوى ما يحتمله وان قال تعيت
باز دادم يحذف الباء من اخر الكلام لا يقع لانه لم يصف اليها ٥ رجل قال
لاخر تزوجت امراة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت المراة الاولى فقال بالفارسية
او راي برا ولم يكن تزوج امراة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت المراة الاولى فقال
بالفارسية او راي برا ولم يكن تزوج امراة اخرى فقال فلا تطلق الاولى ولم يرد
بذلك الطلاق لا تطلق لانه لا يراد به الا الاقرار عادة ولو قال من قبل انها تعلمت كذا
نسبها الى شي طلقت لانه اقرار بالطلاق ٥ رجل قال لامراته من طلاق نرا دادم
فهذا على ثلاثة اوجه ان نوى الايقاع او التفويض او لم ينو شيا ففي الوجه الاول
يقع لانه اوقع وفي الوجه الثاني لا يقع لانه يحتمل التفويض وفي الوجه الثالث يقع لانه
ايقاع ظاهر فينصرف اليه ما لم ينو سيان ٥ رجل قال لامراته في حالة الغضب

ادبودن مني سه طلاق لا يقع شي لانه حذف البا فلم يكن مضيفا اليها فلا يكون موجبا
وقد مرت في اول الباب في علامه النون ٥ رجل اكل خبزا او شرب خمرا وقال
ماں خوردم ربان باسه رايم قال رجل بعد ما سكت سه طلاق فقال للرجل سه
طلاق لا تطلق امراته لانه لما سكت ساعه صار هذا ابتدا كلامه ٥ رجل قال
لامراته بوطلاقي بتع بطلقه لان معناه بوطلاقي امراة قالت لزوجها طلقني
فقال الزوج انك هزار لا تطلق لانه لم يوقع لان قوله هزار محتمل ٥ رجل قال
لامراته دست ازمن باردار فقالت المراه دست بازدا سيم سه طلاق فقال
الزوج من سرار بو باردا سيم ينوي فان نوى الواحده فواحده وان نوى الثلاث
فثلاث لانه محتمل لها فان لم ينو شيا لا يقع شي لانه لو وقع بقوله من بر بادا سيم وبهذا
لا يقع الا بالنيه **فصل في الكتابات في الطلاق ن** رجل كتب الى امراته
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الكتاب فمزقه ولم يدفعه
اليها فهذا على وجهين اما ان يكون الاب هو المتصرف في عموم امورها او لم يكن
في الوجه الاول اذا وصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان الوصول اليه وهو
متصرف في عموم امورها كالوصول اليها وفي الوجه الثاني لا يقع اخبرها او لم يخبر ما لم
يدفع اليها الممزق لان الوصول اليه لا يكون كالوصول اليها ع رجل كتب الى امراته
ايح وكتب في اخر الكتاب اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحا هذا الكتاب
قبل ان يبعث اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم بعث اليها لا تطلق لان الكتاب الى الغائب
بمنزلة الخطاب للحاضر ففي الوجه الاول محو الشرط وهو مجي كتابه هذا اليها
فتطلق وفي الوجه الثاني لا فان كتب في اول الكتاب اما بعد اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق ثم ذكر الحوائج حتى ملا الكتاب فمحا الطلاق ونفى ما بعده لم تطلق ولو
محا ما بعده وترك اوله اما بعد طلقت لان شرط وقوع الطلاق مجي كتابه اليها
الذي تعلق وقوع الطلاق بمجيه شاص كتب عليه اما بعد فحسب ولم يرجع بعد
وفي الوجه الثاني لو كتب وسط الكتاب اما بعد اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق
وكتب قبله وبعده حوائج ثم بدا له فمحا الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محا ما قبله
او اكثر الطلاق لم يقع الطلاق وهذا يخرج على الاصل الذي قلنا ٥ ولو كتب اليها اما بعد

فانت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى يقع الطلاق لان المكتوب الى الغائب كالمفوض س
رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق
لا تطلق لان الكتاب بمنزلة الخطاب باعتبار الحاجه الى الخطاب ولا حاجه

فصل في تطليق غير المدخول بها ٥

ع رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
عند ابي حنيفه تطلق واحدة للحال والثنتان باطلتان وعندهما لا تطلق حتى تدخل
وان دخلت طلقت ثلثا ولو تقدم الدخول والمسالة بحالها عند ابي حنيفه رحمه الله
تعلق الاولى بالدخول وتنجز الوسطى وبطلت الاخيره وعندهما لا يقع شي حتى تدخل فاذا
دخلت يقع واحده لهما يقولان ان ثم للترتيب والعطف مع ما ليس لها نزول باعتبار
الحالة الراهنه فلا يتعلق الثلاث الا ان الترتيب قد بطل في تقديم اخر اضرورة
توقف الاولى والوسطى فيتعلقن جملة وابو حنيفة رحمه الله يقول ان الجزا متى
تقدم وقعت الطلقه الاولى بائن لا الى عده فلا يقع الثانيه ولا الثالثه
وصار ذكر الثانيه والثالثه ما تقاص تعلق الاولى ومتى تاخر تعليق الاولى تنجز
الثانيه وبانت لا الى عده فلا يقع الثالثه ب رجل قال لامراته
قبل الدخول بها انت سه اكر بودن مني بيك طلاق او بدو طلاق دست
بازداسته في الوجه الاول الكلام يتم عند تفسيره له فيتوقف الاول على الاخر
وفي الوجه الثاني لا يتوقف **فصل في طلاق السكران والتعليق بمشيه**
ب سكران جرى بينه وبين غيره كلام فقال لامراته انت طالق ان قلت بعد ا
من المسكرات انا سكران فاليمين على تسميه الناس سكرانا اذا تغير كلامه
ولا يعتبر هاهنا حد السكر عند ابي حنيفة رحمة الله عليه لان هذا اسكر انا عرفا
ومبنى الايمان على العرف ع رجل اكره على شرب شراب فشرب وسكر
حتى ذهب عقله فطلق او اعتق وقع لانه وان اكره فقد ذهب عقله **باب الاقرار
بالطلاق ن** رجل طلق امراته ثلثا فقال له رجل بعد ذلك طلقت امراتك
فقال نعم ثم تزوجها بعد ذلك طلقت امراتك فقال نعم ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح
جديد ان كانت المراه سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها

لان المراه بنى على ظاهر حاله وهو اقر بالكذب والزوج بنى على حقيقة حاله وهو عالم انه
اراد الكذب ن صاحب برسام طلق امراته فلما صح قال طلقت امراتي ثم قال بعد ذلك
انما قلت لاني توهمت ان الطلاق وقع فهذا على وجهين اما ان اقر في غير حال مذاكره
الطلاق الذي كان منه في حال برسامه او في حال مذاكره ذلك الطلاق ففي الوجه الاول
لا يصدق لانه صحيح عاقل اقر بالطلاق مرسلا فنأخذه به وفي الوجه الثاني يصدق لانه
دل مذاكره الطلاق على ارادته الاقرار بذلك الطلاق ن رجل قال لامراته
في حالة الغضب انك ان فعلت كذا الى خمسين سنة فتصيرين مطلقة مني واراد
بذلك تخويفا ففعلت قبل انقضاء هذه المدة تسال الزوج هل كان حلف بطلاقها فان
اخبر انه حلف يعمل به وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه لان قوله فتصيرين
مطلقة يحتمل باليمين السابق ويحتمل بالايقاع المبتدا بعد فعلها فيكون القول قولها

باب اضافة الطلاق الى الزمان رجل قال في السنه اگر من امسال بحواهم في زن
كنم فهي طالق ثلثا فهذا يقع على انسلاخ ذي الحجه لان قوله امسال اشاره الى السنه التي
هو فيها فيصير عباره عما بقي من السنه وابتدا السنه عباره عن المحرم رجل قال
لامراته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنه لان الطلاق بعد السنة لا يحتمل التأبيد
فيكون هذا اضافة الطلاق الى ما بعد السنه ن رجل قال لامراته انت طالق اول
النهار واخره يقع تطليقه ولو قال انت طالق اول النهار واخره يقع تطليقه ولو قال
اخر النهار واوله يقع تطليقتان لان في الوجه الاول اذا وقع في اول النهار كان طلاقا
في اخر النهار فاستغنى عن ايقاع اخر النهار وفي الوجه الثاني اذا وقع في اخر النهار لم يكن
طلاقا في اول النهار فاحتيج الى ايقاع طلاق اخر في اول النهار رجل قال
لامراته انت طالق في الليل والنهار تطلق واحدة لان الطلاق في الليل طلاق في النهار
ن رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع ثلاث من ساعته لان هذه الساعه
من السنة **باب الايماء في الطلاق فصل في بيان حروف الشرط والفاظ**
ن رجل قال لامراته بالفارسية اگر تو درين خانه شوى طلاق وها هنا ستة الفاظ
اگر وهر گه وهر چه وهر زمان وهر بار فالاول معنى قوله ان فلا تحنث الا مره
والثاني على وزن متى لا تحنث الا مره والثالث كالثاني ومعناهما واحد كان متى ومعنى

والرابع

والرابع والخامس والسادس قال في الكتاب يشبه كل فلا يحنث الا مره ويشبه كلما
ويحنث بكل مرة ويرجح الثاني والمختار ان في الرابع والخامس يحنث مرة وفي السادس يحنث بكل
مرة رجل قال لامراته طالق بليا كابين كان كردم او قال في كردم وهو كما قال
او قال زن وي يسه طلاق له بن كاد بكمه فالمسالة على ثلثه اوجه اما ان لم يتعارفوا
التعليق بقوله كه او لم يتعارفوا التعليق الا بقوله كه او تعارفوا بقوله كه وبالصريح الشرط
ففي الوجه الاول طلقت من ساعته لانه تحقيق وفي الوجه الثاني لا لان المعروف
كالمشروط فصار تعليقا وفي الوجه الثالث كما هو في ديارنا قال صاحب الكتاب طلقت وفي
والمختار انها لا تطلق لانه يراد بها التعليق والدليل عليه ما روى ابن سماعه عن ابي يوسف
رحمه الله في رجل قال لامراته انت طالق دخلت الدار ولو قال انت طالق لو دخلت انها
لا تطلق ما لم يدخل الزوج ولفظه كه ترجمة قولهم لو دخلت فقياس هذا يجب ان يكون تعليقا
بكل حال فالاولى ان يجعل تعليقا في موضع يتعارفوه وان تعارفوا التعليق بوجه
اخر ن رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق
لا يتعلق ولو قال اگر فلان كار كني هزار طالق واراد به التعليق يتعلق هكذا ذكر
صاحب الكتاب وقال غيره من المتاخرين في الوجهين جميعا يتعلق لان طريق الصحه
عند تقدم الشرط الخطاب وهذا قائم عند تاخير الشرط **فصل**
في تعليق الطلاق بالملك ن رجل قال كل امراه لي ببخارا فهي
طالق ثلثا فتزوج امراة ان تزوج ببخارا طلقت ثلثا وان تزوج في غير بخارا ثم نقل
الى بخارا لم تطلق هكذا ذكر في الكتاب وتكلم المشايخ في تخريج هذه المسالة منهم
من قال لان في العرف يراد به طلاق البخاريه وهذا غير صحيح والاصح انه يراد به
امراة يتزوجها ببخارا لان قوله في العرف يكون عبارة عن التزوج ه رجل قال في السنه اگر من امسال زن كنم
فهي طالق فهذا يقع على انسلاخ ذي الحجه لان قوله امسال اشارة الى السنة التي هو فيها فيصير عبارة عما بقي من السنه وابتدا
السنه عباره عن المحرم ه ورجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت حلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت فالطلاق
علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحد منهما على الحديثه والقديمه تطليق ويقع تطليقة اخرى تصرفها لما انهما شاءلا
اليمين الاولى انصرفت الى الطلاق عرفا لما تناول هذا فتصرف الى كل واحد منهما واليمين الثانيه تمس طلاق واحد فاذا
تزوج امراة تحنث اليمينان جميعا ووقعت اليمين الاولى على كل واحد منهما تطليقه وباليمين الثانيه تطليقه تصرفها الى

شا رجل قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلثا ان اخرجها من تلك القرية
وتزوجها لم تطلق لانه لم يتزوجها في تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا من احنث
حين تزوجها لانه تزوج امراة من تلك القرية رجل طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها
فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها وتزوجها لا تطلق وان كان الطلاق بائنا طلقت لان في الوجه
الاول يقبل حقيقة الرجعة فانصرف اليه وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرف الى الرجعة
مجازا وهو النكاح ٥ رجل قال لوالديه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج
امراة طلقت ثم تزوج امراة اخرى في حياتهما لم تطلق ولو قال بالفارسية
او قال بالعربية كل امراة تزوجها ما داما حيين فان مات احدهما تحللوا روي عن
رحمه الله انه يسقط اليمين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه لان شرط الحنث
هو التزوج ما داما حيين ولم يوجد ٥ رجل قال بالفارسية هر زني كه او را او
ناسي سال فهي طالق وههنا ثلاث مسايل احدها هذه والثانية ان يقول هر زني كه او را
باشد والثالثة ان يقول هر زني كه او را بود و باشد اما الاول فهو على اربعة اوجه
اما ان لم ينو شيئا او نوى ما يستقبل من النسوة او نوى الحالية وغير ما يستقبل ففي
الوجه الاول يقع الطلاق على التي يتزوجها ولا يقع على غيره وفي اليمين هكذا اختار
الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قوله هر زني كه مرا بود صار عبارة عن قوله هر زني
كه او را عرفا فانصرف المطلق اليه وفي الوجه الثاني كذلك لان اللفظ انصرف اليه فمنع
اولى وفي الوجه الثالث يتناول الحالية وما يستقبل لانه نوى ما يحتمله لانه يصير
عبارة عن الكائنة في هذه المدة او عند وجود الشرط ان علق الطلاق بالشرط او الحالية
كائنة والتي يستقبلها كذلك وفي الوجه الرابع لم يذكر احد من المشايخ في هذا الوجه
جوابا والظاهر انه يقع الطلاق على الحالية وما يستقبل ايضا واما المسالة الثالثة
فكذلك الجواب لان قوله باشد تاكيد قوله بود وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه
اذا تزوج امراة لا تطلق في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لان قوله بود باشد
رجعان الى معنى واحد فصار الثاني حشوا فصار فاصلا فلا ينعقد اليمين والفتوى على الاول
قال العبد المذنب رحمه الله عليه والمعنى فيه وهو ان اللفظ اذا اختلف لا يكون
حشوا بل يكون تاكيدا شايع في كلامهم قال الله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم

ومنك

ومنك ومن نوح الى غير ذلك ٥ رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت
امراة ثلثا فهي طالق ولم يعلم انها تبين وقع الطلاق عليها لانه اقر بالطلاق وهو يملك الانشا
ثم بعد ذلك المسالة على وجهين اما ان صدقته المراة او كذبته ففي الوجه الاول لها
نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة وليس لها نفقة العدة ولا
السكنى ولا يجب عليها الحداد وان كذبته فلها مهر واحد ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد
٥ رجل طلق امراته ثلثا فتزوجت اخر ودخل بها وفارقها الزوج الثاني فقبل ان يتزوج الاول
ثم تزوجها فقال بالفارسية اگر كادم او سكر سود الرحاب هيچ مرد بن سيسه
است فهي طالق ثلثا فهذا على وجهين اما ان اراد بقوله سكر شود التزوج بها او
اراد ان تصير حلالا عليه ففي الوجه الاول اذا تزوجها لان شرط الحنث قد تحقق بعد
انقضاء العدة فلا يقع فاذا تزوجها فاليمين مرتفع فلا يقع ٥ رجل قال لامراته ان طلقتك
فحل المراة اصبع راسي مع راسها على المرفعة واشترى جارية ووطئها لم تطلق ولم يعتق لانه
لم يضف الطلاق الى العتاق ولا العتاق الى الملك ٥ رجل قال ان تزوجت امراة
الى خمس سنين فهي طالق فتزوج في السنة الخامسة تطلق لان السنة الخامسة
دخلت تحت اليمين الا ترى انه لو استاجر من اخر دارا الى خمس سنين دخلت السنة
الخامسة رجل قال لامراة اجنبية بالفارسية اگر حرا زن نورت كنم او قال
حرا ز يومرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة اخرى تطلق الاولى
دون الثانية لانه لما لم يقل هو زني كان اللفظ خاصا لا فلا يتناول الا امراة واحدة
وقد حنث بتزوج الاولى فلا يبقى اليمين ٥ رجل قال ان تزوجت امراة
كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته تطليقة بائنة ثم تزوجها لم تطلق لان اليمين
وقعت على غيرها دلالة لانه اذا تامل على هذه اليمين غيظ يلحقه بسبب زوجها فيعدّا
انما يكون من غيره ح رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فعليه مهران ونصف وقد وقع تطليقتان
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وهو قول ابي يوسف رحمه الله لانها لما تزوجها
اولا وقعت عليها تطليقة ووجب نصف مهر فاذا دخل بها وجب مهر كامل لانه
وطي عن شبهة في المحل ووجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وقعت تطليقة اخرى

وهذا الطلاق بعد الدخول معنى فان من تزوج المعتدة فطلقها قبل الدخول بها عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله هذا الطلاق يكون بعد الدخول معنى فيجب مهرا
كاملا فصار مهران ونصف فاذا دخل بها وهي معتدة عن طلاق رجعي فصار مراجعا
ولا يجب بالوطي شي فاذا تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لانه زوجها وهي منكوحته ولو قال
كلما تزوجتك فانت طالق بائن والمسالة بحالها بانت بثلاث تطليقات وعليه خمس
مهور ونصف مهر في قياس قولهما تخرج على الاصل الذي قلنا ٥ رجل قال
ان زوجت امراة او امرت من تزوجنيها فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لم تطلق
لانه حنث بالامر واليمين ليس بباقية رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما
فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يقع الطلاق لانه لما خطبهما حنث لوجود الشرط
فحين تزوجها فاليمين غير باقية وهذه النكتة اشارة الى ان اليمين منعقدة والبينة
الاشارة في علامة البيان رجل قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق
فزوجاه بامراة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان التزوج
اذا حصل من الوالدين بغير امره غير صحيح وهو لم يذكر الامر فذكر تزويج الوالدين
لا يقتضي ملك النكاح بخلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح اقتضى ذكره
تزوجه الملك فصح التعليق ٥ رجل قال بالفارسية اگر دختر فلان مراد
هند ورا طلاق فتزوجها لا تطلق لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا بري هند
والمسالة بحالها تطلق هكذا ذكر صاحب الكتاب وقال غيره وهو المختار مراد هند
ومرا بري دهند سوا في الوجهين جميعا لا تطلق لانه حنث بالتزوج قبل الدخول في
نكاحه فصار كما لو قال لامراته ان جلست في نكاحك فانت طالق فجلس ثم تزوجها
لم تطلق لانه حنث قبل التزوج ٥ رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق فهذا
على امراة واحدة الا ان ينوي بالتزوج جميع النسا لان اللفظ لامراة واحدة والعرف
جميع النسا في بعض المواضع فيقع على امراة واحدة الا ان ينوي هذا اذا قال بالعربية
ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم هذا يقع على كل امراة لان هذا افاد
قوله كل امراة هكذا قال صاحب الكتاب وقال غيره وهو المختار انه يقع على امراة
مرة واحدة الا ان ينوي التكرار لان هذا فارسية قوله كل امراة ٥ رجل قال
ان املكت من خبر والدتي قبل ان اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة
تطلق لانه اكل قبل ان يتزوج فاطمة فيصير عند الاكل قائلا كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تطلق
فاطمة ٥ رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لا يتعلق لما قلنا من الاصل في موضعين
في هذا الباب ٥ رجل قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج ثم
فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المزوجة بعده فان نوى تقديم النكاح على الفعل صحت نيته
لانه نوى ما يحتمله لفظه لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير ٥ رجل قال بالفارسية
اگر امرا درين جهان زن بود وسه طالق ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراة اخرى
لا تطلق لان اسم زن يتناول امراة واحدة رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت
طلقت هي للحال ولو قال ان تزوجت امراة فهي طالق وانت لم تطلق حتى يتزوج والفرق
ان قوله ان تزوجت كلمة شرط وقوله انت معطوف على الجزا فصار معلقا بالشرط واما
فصل
قوله كل امراة اتزوجها ليس بصريح الشرط فيكون قوله وانت ايقاع للحال
حكم الحاكم المحكم في الطلاق المضاف هل ينفذ كان يقول ابو النصر الدبوسي
رحمه الله لا ينفذ والصحيح انه ينفذ لانه فيما بينهما بمنزلة القاضي المولى فان كانا يفتيان
في شي ولكن هذا يعلم ولا يفتى به وقد ذكرنا هذا في شرح ادب القاضي للخصاف ٥ رجل
حلف بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فآلى منها فمضت العدة حنث ووقع الطلاق عليها
لانه وجد عليها الشرط وهو الطلاق ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع
وهو المختار والفرق ان في الايلا انما وقع الطلاق بفعله حقيقة وهو الايلا اذ هو معنى
قوله والله لا اقربك اربعة اشهر فانتِ طالق وفي العنين لا يقع الطلاق بفعله حقيقة
وان ارسل مطلقا شرطا فلم يتحقق الشرط ٥ رجل قال لامراته ان لم
اطلقك ثلثا فانت طالق ثلثا واراد الحيلة كي لا تطلق امراته فقال طلقتك طالق ثلثا
على كذا الف درهم فلم تقبل المراة فمضى يوم وقع عليها الثلاث في قياس الروايات الظاهرة
لانه يحنث بشرط الحنث وهو عدم التطليق لانه اتى بالتعليق والتعليق غير التطليق
٥ وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تطلق وعليه الفتوى وهو الحيلة في الخروج
عن عهدة اليمين لانه اتى بانت طالق لكن على الف فان هذا تطليق مقيد والمقيد يدخل
فينعدم شرط الحنث فلا تطلق ٥ رجل قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال

طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث لان الاستثناء ابطل الجزاء فابطل اليمين الا ترى
انه لو قال ان اقررت له بعشرة دراهم فامراته طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم
لا يحنث لانه لم يقر له الا بتسعة ٥ رجل قال لامراته اذا طلقتك فانت طالق واذا
لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات تطلق ثلثا لانه تحقق العدم فوقع عليها تطليقة
باليمين الثانية وصار مطلقا باليمين الاول ع رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان
طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك
ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة لانه جعل طلاق الاولى
شرطا لوقوع الطلاق على كل واحدة منهما وقد وجد اكثر ما في الباب انه جعل طلاق
الثانية والثالثة شرطا كذلك وقد صار مطلقا للثانية والثالثة لكن جعل طلاق
الثانية والثالثة شرطا بعد ما عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية
والثالثة بكلام يوجد بعد هذا اليمين وقد صار مطلقا للثانية والثالثة بكلام
واحد قبل اليمين لانه صار مطلقا للثانية والثالثة باليمين على الاولى ولو لم يطلق الاولى
ولكن طلق الوسطى يقع على الاولى تطليقة لانه وجد شرط الحنث في اليمين بطلاق الاولى
وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان اما الوسطى
تطليقة بايقاع الزوج عليها وتطليقة بوقوع الطلاق على الاولى لانه جعل تطليق الاولى
شرطا لوقوع الطلاق على الوسطى واما الاخيرة بكلام يوجد بعد هذا اليمين وقد وجد
لانه صار مطلقا للاولى بيمين عقد على الوسطى واما الاخيرة تطليقة بتطليقة الوسطى
بوقوع الطلاق على الاولى ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى
الاولى تطليقة يخرج على الاصل ب رجل قال اكر من زن را دست باز دارم تا ابن بدر
فر بدر به سبب بعده حرم خالعها حنث لانه وجد شرط الحنث ٥ رجل قال
لامراته ان سالتني الليلة طلاقك ولم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسالك
الطلاق الليلة فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال
الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة لا اشاء فمضت الليلة لا تطلق ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار فمضت الليلة تطلق ثلثا والفرق ان دخلت الدار تعليق فلم يكن ايقاعا
شرط البر س رجل حلف لا يطلق امراته فخالعها رجل عنه بغير امره وعلمه

فلو

فبلغه الخبر فاجاز ان اجازه باللسان بان قال اجزت حنث بان الاجازة باللسان في الانتهاء
كالانشاء في الابتداء وان اجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيئا ولكن اخذ بدل الخلع وقع الطلاق
ولم يحنث وهذا موافق لما قلنا في الاجازة بالفعل في باب النكاح ومن قال ثمة يحنث بالاجازة
بالفعل يقول هنا ايضا انه يحنث

فصل في التعليق بالصفات الباطنة

رجل قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها فقال سررتني هذا لا تطلق
لانا نعلم انها كاذبة ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني فالقول قولها لانه يحتمل انها طلبت
الغبن فلا يسرها الف رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت الجارية فدخل
عليك من ذلك غيرة فانت طالق فاشترى ودخلت عليها الغيرة ان دخلت وقت الشرى يعني
عقيب الشرى وقع عليها الطلاق وان دخلت بعد الطلاق الشرى يعني بزمان لا لانه
علق الطلاق بوجود الغيرة عقيب الشرى وهذا اذا اظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة
قبيحة او كاح فاما اذا دخل في قلبها ولم يتكلم به لا يطلق لان هذا الايراد باليمين عادة لانه لا
يمكنها التحرز عن ذلك كمن حلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه
لا يحنث ٥ رجل قال لامراته لست تحبيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال
الزوج بالفارسية خود نوى ان قالت لا احبك قبل ان يفارقه وقع عليها الثلاث وان
فارقته قبل ان يقول شيئا لم يقع لان قوله خود نوى ينصرف الى ما ذكرت من الطلاق
المعلق بالشرط فصار الزوج قائلا انت طالق ثلثا ان لم تحبيني ع رجل قال
لامراته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهذا على حيضة سوى هذه الحيضة
لان اليمين يقتضي شرطا في المستقبل ولو قال اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم
انها حائض فهذا على دوام هذه الحيضة لانه لما علم انها حائض علم انه اراد به دوام
هذه الحيضة فاذا دام بها الى ان يسبق الفجر من الغد طلقت وكذلك على هذا المريض
اذا قال لامراته ان مرضت فانت طالق او قال ان مرضت غدا فانت طالق بخلاف
ما اذا قال صحيح لامراته ان صححت فانت طالق حيث يقع الطلاق حين سكت ووجه
الفرق ان الصحة امر ممتد فكان لبقاء حكم الابتداء فصار كل ساعة بمنزلة صحة
يعني حدثا كما لو قال البصير ان ابصرت فامراتي طالق او القاعد او القائم اذا قعدت او قمت
او المالك اذا قال اذا ملكتك فانت حرة بخلاف المرض والحيض فانه كان معناه متعذر

لا ان الشرع علق بهذه الجملة حكما فجعل حالة المرض حالة واحدة مسـ رجل دعى امراته
الى فراشه فقالت المراة ما تصنع بي وتكفيك فلانة امراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها
فانت طالق ثلاثا تكلموا والمختار انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها وان كان يحبها لان الطلاق
معلق بالاخبار عن المحبة

فصل في التعليق بالاوصاف اللائقة

امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بك كوني معك جائعة فقال لها الزوج ان كنت جائعة
يوما في منزلي فانت طالق ثلاثا ان لم يكن جائعة من غير صوم لا يقع الطلاق لانه يحقق شرط
البر رجل قالت له امراته يا سفلة فقال ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق
لا يقع به الطلاق ما لم يكن سفلة ثم تكلموا في معنى السفلة روى عن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون
سفلة انما السفلة هو الكافر ه وروي عن ابي يوسف انه قال السفلة الذي لا يبالي بما قال
وما قيل له وروى عن محمد انه قال السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب
السفلة من دعي الى طعام فيحمل من هناك شيا والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه
لانه هو السفلة مطلقا امراة قالت لزوجها انك تعيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج
فقالت المراة لم يكن هذا الكلام عظيم ليحتاج الى الغضب وقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق
ثلاثا واراد به التعليق فان كان الزوج ذو قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع
لان شكايتها منه انه يعيب ولا يخلف النفقة عظيم وان كان دون ذلك يقع لان شكايتها
منه حسبه ليس بعظيم ه رجل قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم ثم قال
بالفارسية اكر بازي كه من ميكنم حرامست ارتكاب ما ارحرما ارفاس رن اروى سه
طلاق وقع الطلاق على امراته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة رضوان الله
عليهم وبعباس صحيح ه رجل قالت له امراته يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا
فانت طالق واراد به التعليق روي عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه قال بعد اسنانه
ان كان اسنانه ثمانية وعشرين يقع الطلاق لانه كوسج لان اسنانه اذا كانت
ثلثون او اثنان وثلثون يكون وجهه واقرانه واقر الحديث وان كان ثمانية وعشرين
ناقصة لم يكن وجهه واقر اتهمات خداه منضبات والمختار ان كانت لحيته خفيفة
غير متصلة تطلق والا فلا لانه كوسج في المتعارف ه رجل قال لامراته ان لم تكوني
غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المراة امرت خادمتها بغسل القصعة فغسلتها

فهذا على ثلاثة اوجه ان كانت من عادة المراة ان تغسل نفسها لا غير يقع الطلاق لوجود
الشرط وان كان من عادة المراة ان لا تغتسل الا خادمها وعرفت المراة بذلك لا يقع وان
كانت من عادتها ان تغسل بنفسها وبخادمها فالظاهر انه يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالغسل ه
امراة قالت لزوجها يا قواد او يا قلتبان فقال الزوج ان كنت انا قلتبان فانت طالق
ينوي الزوج فان اراد به المكافاة بما قالت وقال بالفارسية حسيسم راندن فالطلاق
واقع وان اراد به التعليق لا يقع فما لم يكن الزوج كذلك والقواد والقلتبان لكل واحد
منهما هو ان الزوج يكون عالما بفجور محارمه وان لم يكن له نية تكلموا منهم من حمل على
الاول ومنهم من حمل على الثاني والمختار انه ينظر ان كان في حال الغضب يحمل على الاول
لانه هو الظاهر وان كان من غير حال الغضب يحمل على الثاني لانه هو الظاهر في المسلة
رجل قال لامراته ان كان فلان فقيها من فقها المدينة فانت طالق
على ثلاثة اوجه اما ان اراد به ما يسمونه الناس فقيها في العرف او لم يرد شيئا او اراد
به الفقيه حقيقة ففي الوجه الاول والثاني وقع الطلاق عليها لوجود شرط
الحنث لانه فقيه عرفا وفي الوجه الثالث كذلك في القضا فاما فيما بينه وبين الله تعالى لا
لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري رحمة الله عليه ان رجلا سماه
فقيها فقال له الحسن وهل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بعيوب نفسه ه رجل خوف رجلا بالسلطان فقال ان كنت
اخاف من السلطان فامراته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوفا من السلطان ولا
سبيل من ان يخاف من السلطان بجنايته جناها لم يحنث لانه لم يخف من السلطان ه
رجل قال لرجل انك تفعل بامراة كذا وكذا وكانت هذه المراة نائمة على السطح
وامراة اخرى نائمة على سطح اخر والاسطحة متصلة بعضها ببعض والليل
مظلم فقال ان فعلت بتلك المراة فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى المراة
الاخرى ولم يرد بذلك صاحبته وقد فعل بها وقع الطلاق على امراته قضا
ولم يقع ديانة اما القضا فلانه لما ذكر عقيب ذكر تلك المراة انصرف هذا الى
تلك المراة ظاهرا واما الديانة فلانه نوى ما يحتمله قالوا وكذا من ادعى على انسان مالا
وانكر فحلفه القاضي ما له عليك واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر انه ليس له حق

صدق ديانة لا قضا لما قلنا ٥ امراة قالت لزوجها لو لي نعما اي بلاندراده قال الزوج
ان كان بلاندراده فانت طالق ثلثا فهذا على ثلثه اوجه اما ان اراد به المجازاة نفوطها اولم
يرد شيا او اراد التعليق فالكلام في الوجه الاول والثاني قد مر واما في الوجه الثالث
لم تطلق في الحكم لعدم الشرط وان علمت المراة انها من الزنا وقع عليها الطلاق لانه قد وجد
الشرط في حقها ولا يسعها المقام معه لانها مطلقة الثلاث ٥ رجل حلفه اللصوص بثلاث
تطليقات انه ليس معه دراهم غير الذي اخذوه منه تحلف من هذا الجنس ثلث مسائل
احديها هذه والثانية اذا احلفوه بالفارسية با تو درمي هست جز زين كه ما كرفتيم
والثالثة اكر با تو سيم است جز زين كه ما كرفتيم ففي المسالة الاولى ان كان معه
اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه لا يسمى دراهم فان كان معه ثلثة دراهم او اكثر
فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم او لم يعلم وان كان يمينه بالله تعالى لا يجب الكفارة
علم او لم يعلم ان علم فلانها يمين غموس وان لم يعلم فانها يمين لغو لوجود صورة اليمين
اللغو وفي المسالة الثانية ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهما
او اكثر فان كان يمينه اكبر بالطلاق وقع الطلاق علم او لم يعلم وان كان يمينه بالله تعالى
لا يجب الكفارة علم او لم يعلم لما قلنا وفي المسالة الثالثة شطه ان كان اللصوص
بحاله لو علموا بذلك لاخذوا منه حنث في يمينه وان لم يعلموا باخذوا منه لم يحنث لان
هذا لا يكون مرادا ٥ رجل قال ان كان في بيته نار فامراته طالق فاذا في
بيته سراج فالمسالة على ثلثة اوجه اما ان وقعت يمينه لاجل ان جيرانه
طلبوا منه النار ليستوقدوا بها نارا او نحو ذلك او وقعت يمينه لان بعض جيرانه
طلبوا الاصطلاء والخبز وغير ذلك او لم يكن يمينه سبب ولا نية له ففي الوجه الاول تطلق
لان الاستيقاد يحصل بالسراج فكان مرادا باليمين وفي الوجه الثاني لا لان الاصطلا
والخبز لا يحصل بالسراج فكان مرادا باليمين وفي الوجه الثالث كذلك لانه لا يسمى نارا
على الاطلاق رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان
لك على الف او اقام المدعي البينة على حقه فرق بين المدعى عليه وبين امراته هكذا
نص محمد رحمه الله في هذا الكتاب بعد هذا ولم يحك خلافا وذكر في ايمان العيون
خلافا عند ابي يوسف رحمه الله يفرق وعند محمد لا يفرق فاذا كان عند محمد وابنان

لعله
وقال المدعي امراته طالق
ان لم يكن على الف درهم

فمتى

فيفتي بانه يفرق ولو اقام المدعى عليه البينة انه قد اوفاه قبل دعواه كان تفريق القاضي بينه
وبين امراته باطلا لانه تبين انه اخطا فيه وتطلق امراته المدعي ان زعم انه لم يكن
على المدعى عليه لا شهده الالف لانه تبين انه حانث هذا اذا اقام المدعي البينة على الالف
اما اذا اقام البينة على اقرار المدعى عليه لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته
لان شرطه الالف عليه وهذا محتمل والقاضي يقضي بالاقرار بالالف والاقرار يحتمل
هكذا ذكر هنا وفيه نظر ٥ رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن
من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فغلامي
حر ان كانا وقفا مما قال الزوج ذلك فاليمين برت وحنث الزوج وان كانا قاعدين
بر الزوج وحنث المراة لان فرج الزوج في حالة القعود احسن وفرجها في حالة القيام
احسن وان كان الزوج قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله
عليه لا اعلم هذا الفصل والظاهر انه يحنث ٥ رجل قيل له ان امراتك زنت فقال
هي طالق ان كانت فعلت ذلك فالقول قول الزوج انها لم تفعله اذا لم ينو المجازاة لانه
منكر شرط الطلاق ٥ رجل كان له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه
منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال ان كان له ثوب واشار الى ذلك الثوب
فامراته طالق فالمسالة على ثلاثة اوجه ان عرف انه قائم تطلق امراته وان عرف انه هالك
لا وان لم يعرف احد الامرين تطلق ايضا لان القيام اصل ٥ رجل باع ثوب
غيره بغير امره وقبض الثمن وسلم الثوب وغاب المشتري ثم ان صاحب الثوب
اجاز البيع ففي الوجه الاول يجوز وفي الوجه الثاني لا يجوز وفي الوجه الثالث يجوز ٥
رجل تزوج امراة سلخ ثم ذهب المراة الى ترمذ سرا من الزوج فقيل له ان لك امراة
بترمذ فقال ان كان لي امراة بترمذ فهي طالق ثلثا فهذه المسالة والمسالة الثانية
وهي رجل قيل له هذه المتعلقة امراتك ثم قال له احلف بطلقات ثلث ان لم يكن
لك امراة سوى هذه فحلف وتلك المراة اجنبية قال ابو نصر محمد بن سلام لا تطلق
في المسالتين وقال ابو القاسم الصفار تطلق قال الشيخ الامام ابو القاسم علي بن محمد
ان شاه جواب ابي نصر على مذهب ابي يوسف رحمه الله وجواب ابو القسم على مذهب محمد
ومذهب محمد اصح هكذا ذكر والمختار للفتوى انها تطلق في الحكم لا في الديانة ونظير هذا

من علم سطلق امراته وهو لا نعلم والمسالة قد مرت من قبل ٥ رجلان كل واحد منهما قال لصاحبه
ان لم يكن راسي اثقل من راسك وامراتي طالق فطريق معرفته ذلك انهما اذا ناما دعيا انهما
اسرع جوابا فراس الاخر اثقل منه ٥ امراة قالت لزوجها يا كشخان فقال ان كنت كشخان
فانت طالق ثلثا ونوى التعليق قال ابو عصمة الكشخان ان احدا من الرجال لو مد يده
الى امراته بسوء وهو يرى ذلك لا يبالي اما لو ضربها فليس بكشخان

فصل في السطح

لمغتال شتى

رجل قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضب
فهذا على وجهين اما ان ضرب في شي ينبغي ان يوديه او في شي لا ينبغي ان يوديه ففي الوجه الاول لم
تطلق لان هذا ليس موضع الغضب ولا يعتبر الغضب وفي الوجه الثاني يطلق لان هذا موضع الغضب
فيعتبر الغضب ٥ رجل قال لامراته ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه
فانت طالق فوضعت احدى رجليها عليه فتذكرت فرجعت وقع الطلاق لانه وجد الشرط
وهو وضع الرجل فرق بين هذا وبين ما اذا حلف وقال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته
طالق فوضع احدى رجليه لم يحنث لان هذا كناية عن الدخول وهنا لم يجعل كناية عن الصعود
والفرق ان الزوج لما ذكر الصعود اولا بقوله ان ارتقيت هذا السلم ثم ذكر وضع الرجل
بقوله ان وضعت رجلك عليه فقد استقصى فكان غرضه ان لا ترتقي ولا تضع ولا كذلك في
تلك المسالة فصار وازان مسلسا في تلك المسالة ٥ رجل قال لامراته ان خرجت من
هذه الدار فانت طالق او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت القدم في السكة
حنث ٥ رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم
لا يحنث هو المختار لانها لم تصعد السطح ٥ سكران دعى امراته الى فراشه فابت عليه فقال
الزوج ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق ثلثا فان ساعدته بعد ان دعاها
في المستقبل لا يحنث وان لم يساعده بعد ان دعاها في المستقبل حنث لان قوله
ان امتثلت امري يقتضي والنمين يقتضي وجود الشرط في المستقبل وهو امتثالها
لامر منه في المستقبل ظاهرا ٥ النسا اذا اجتمعن في موضع ليغزلن لواحدة
منهن على وجه القرض كما عادة النسا فغضب زوج امراة منهن وقال لها ان غزلت لاحد
او غير الله غيرك فانت طالق ثلثا فبعثت امراة الى بيت هذه المراة قطنا ليغزل له فغزلت
هذه المراة فهذا على وجهين اما ان كانت عادة هذه المراة انما تغزل لغيرها كفى الوجه الاول

لا يطلق لان شرط الحنث هو غزلها لغيرها ولم يوجد وفي الثاني يطلق لان ذلك غزلها
عادة ٥ رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا يقع الطلاق
لانه لم يوجد غسل الثياب لان هذا لا يسمى غسل الثوب ولو غسلت لفافته لا يحنث
ايضا وفرق بين هذا وبين ما لو اوصى بثيابه والفرق ان المنطوق هو الثياب واللفافة
لا تعد من الثياب اصلا فلا يدخل تحت اليمين فاما الوصية ايجاب فاذا اثبت حكمه فيما هو
ثياب اصلا ثبت حكمه في اللفافة تبعا ٥ رجل اتخذ ضيافة ودخل رجل من قرية اخرى
فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقري فامراته طالق ان ذبح بقرة بل
ان يرجع هذا القادم بر في يمينه والا حنث ولم يبر لو ذبح بقرة زوجته لان هذا اليمين
ينعقد على ذلك القدوم عادة لان شرط البر هو ذبح بقرته لا بقرة غيره ولم يوجد
الا اذا اجرى بينه وبين امراته من الانبساط والالفة ما لا يميز كل واحد منهما ماله من مال
صاحبه ٥ ولا يجري بينهما مجادلة في تناول كل واحد منهما من مال صاحبه فحينئذ
رجوت ان يبر لان هذا قد يعد ذبح بقرته وان ذبح بقرة نفسه لا لاجله لكن ما اضافه
بلحمها فهذا على وجهين اما ان كانت القرية التي منها الرجل القادم قريبة من هذه
القرية او بعيدة مما يعد سفرا ففي الوجه الاول بر لان شرط البر قد تحقق وفي
الوجه الثاني اخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فيقع
اليمين على الضيافة بعد الذبح ٥ رجل قال لامراته اكر برائبر رود برس حانه
ما النون وبه است فانت طالق بهذا الكلام محتمل فلا بد من قرينة تصير به معلوما
ان كان له مقيد يقيد به وان لم يكن له مقيد يرجع الى نيته فان نوى اني كنت
اتجاوز فتجاوزتها عنك والساعة لا اتجاوز فتجاوزتها وقع عليها الطلاق
لان شرط الحنث قد حصل ٥ امراة لها بنت وكانت بينها وبين زوجها خصومة
فكانت الصهرة تتوسط بينهما فقال زوج الصهرة بالفارسية اكر تو باد اباد دا
وري لي نيح بيك وبد فانت طالق ثلثا ثم قالت الصهرة لختنها اما ان يطلقها
او تمسكها وتشفق عليها فان لم يكن الحكي استبشار الصهرة في هذا الامر وانما
ابتدات به الصهرة اخاف ان يقع عليها الطلاق لانها حصلت الشرط ٥ رجل
قال ان يكون امراة لي فانت طالق ثلثا فاذا فرغ من اليمين ان لم يطلقها واحدة ثانية متصلة

ما لم يمض طلقت ثلثا لان الشرط قد وجد ه رجل قال لامرأته بالفارسية اگر فردا تو زن
من باشی فانت طالق ثلثا فلما اصبحا بعد طلوع الفجر قالت له زوجته من زن تو باشم فجعلها
فهذا على وجهين اما ان نوى بذلك منع كونها امرأة له في شيء من النهار او لم يكن له نية ففي
الوجه الاول اذا اخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلثا لان الشرط قد وجد
وهو كونها امرأة له في بعض النهار وفي الوجه الثاني اذا خلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها
قبل الغروب طلقت لانها امرأته قبل غروب الشمس ولو خلعها قبل غروب الشمس ثم
تزوجها من الغد كانت امرأته وبر في يمينه لانها لم تكن امرأته قبل غروب الشمس ه
رجل قال لامرأته ان تكوني على اهون من التراب فانت طالق ثلثا ان استهان بها
استهانة بعد اقرارها لا يحنث لانها اهون عليه من التراب عادة و رجل قال
لاخيه لي اليك حاجة فاقضها لي فقال نعم فحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال
حاجتي ان تطلق امرأتك فله ان لا يصدقه لانه يحتمل الصدق والكذب ب رجل قال
لامرأته اگر تو امشب مرا ساوى فاني طالق ثلثا بعضهم قالوا يراد به الامساك
فاذا اصبح ولم يطلقها واحدة طلقت ثلثا والمختار انه ينظر ان جرى بينهما على نوع كان
ينصرف اليه والا ينوي لانه محتمل س رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية اگر امشب
دارم بوسه طلاق فطلقها في الليل طلاقا باينا ثم مضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لا
يطلق وكذا لو قال اگر ترا امروز دارم فطلقها باينا في هذا اليوم لان شرط الحنث
ان يديم نكاحها بعد مضي هذه الليلة ولم يوجد فاذا تزوجها كان نكاحا جديدا ه
رجل شاجر اخته واخيه فقال لهما بالفارسية اگر من شما را نکوم جز ايذ ربكم
فامرأته طالق قال بعض المشايخ منهم من قال لا يحنث ما عاشوا لانه منصوص فلا يتحقق شرط
الحنث الا بالموت ومنهم من قال يحنث لان العجز متحقق الا ان نوى العمر والغلبة
والصدق بو عليهما فحينئذ يصح ولا يحنث حتى يموت الحالف او المحلوف عليه قال ان يفعل
ما نوى وعليه الفتوى

باب في الاستثناء

ه رجل قال لامرأته
انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد ايقاع الطلاق لا يقع لان الاستثناء موجود
حقيقة والكلام مع الاستثناء لا يكون ايقاعا فصار كما لو قال انت طالق فجرى على لسانه او
غير طالق لا يقع ه رجل بلسانه ثقل لا يتم كلامه الا بعد طول المدة يخاف بالطلاق واراد ان

يستثني او يعلق وطال تردده اعرف انه هكذا يتكلم يجوز ديانة وقضاء لان هذا منفصول
صورة موصول معنى لمكان العذر رجل طلق امرأته واستثنى اولا بان قال ان شاء الله
فانت طالق لا يقع الطلاق او قال ان شاء الله فوالله لا ادخل الدار لا يقع ولا يحنث لو دخل
لانه لا فرق بين التقديم والتاخير الا ترى ان في التعليقات لا فرق بين ان يقول انت
طالق ان دخلت وبين ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق كذا هذا ولو قال ان شاء الله ف
انت طالق يطلق في الفصلين في قول محمد وقال ابو يوسف لا تطلق وبه ناخذ وعلى هذا الخلاف
لو قال ان شاء الله فانت طالق ه رجل طلق امرأته ثلثا وقال ان شاء الله وهو لا يدرك ان ش
ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء ليس بطلاق فبعد ذلك علم المرء
وعدم علم المرء سواء الا ترى ان سكوت البكر لما جعل رضى في الشرع لم يفرق
بين العلم والجهل حتى لو زوجها فسكتت وهي لا تعلم ان السكوت رضى جاز ه رجل طلق امرأته
فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر فهذا على وجهين اما ان
كان هذا الرجل بحال اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظه بعده او لم يكن بهذه
الصفة ففي الوجه الاول جاز الاعتماد على قول الشاهدين لان الظاهر مع الشاهدين
وفي الثاني لا لانه مخالف ه رجل قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله
وان لم يشأ فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها تقع ثنتان يريد به بعد اليوم لان الله تعالى لو شاء
الواحدة في اليوم يطلقها قبل الليل ولو طلقها واحدة لم يطلق الا هذه الواحدة
لان الله تعالى ما شاء ذلك الطلاق وانما شاء هذا الطلاق هذا اذا قيده باليوم ولو لم
بعده سياتي في علامة السين ه رجل حلف فاراد ان يقول في اخره ان شاء الله فاخذ
انسان فمه يكون استثناؤنا وبله اذا ذكر الاستثناء بعد رفع اليدين عن فمه
موصولا لانه جعل ذلك الايقاع عفوا فلم يكن باطلا وقد مر جنسه في
الالفاظ العربية التي تقع بها الطلاق رجل حلف والله لا اكلم فلانا استغفر الله
ان شاء الله فهو في هذا مستثني ديانة لا قضاء لان قوله استغفر الله صار فاصلا
طالقا ب رجل قال لامرأته ان طلقتك بطلاقك فانت طالق ثم قال لها
انت طالق ان شاء الله على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تطلق وعلى قول محمد رحمه الله
لا تطلق وهذا الخلاف بناء على ان قوله انت طالق ان شاء الله هل هو تطليق عند ابي يوسف

لكن
يقع لا يقع الطلاق لان مشيئة الله تعالى لا نوقف عليها وعند محمد رحمه الله لا والفتوى على قول ابي يوسف
رحمه الله قال الشيخ الامام رحمه الله هذه المسالة وان كانت تليق بفصل التعليق بالتطليق
ولكن كتبناها في هذا الكتاب لنعلم بها حقيقة الاستثنا وصفته ٥ رجل قال لامراته
انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله لا يصح الاستثنا عند ابي حنيفة رحمه الله لان قوله ثلثا ثانيا
يصير فاصلا فرق بين هذا وبين ما اذا قال هر زنى كه ورا تو دونا سه سبه طالق
حيث يصح التعليق ولا يصير فاصلا ووجه الفرق ان في المسالة الاولى لو صار فاصلا
لا يلغو الكلام لانه يصير كانه قال انت طالق ثلثا وفي المسالة الثانية يلغو لانه يصير كانه
قال هر زنى كه ورا تو دونا س رجل قال لامراته انت طالق ما شا الله ٥ رجل قال
لامراته انت طالق واحدة ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله لا يقع شي لان قوله انت طالق
ان شا الله كلام صحيح فلا يقع به شي وقوله انت طالق ثنتين ان لم يشا الله ما لم يقيد باليوم كلام باطل
لانه لو صح بطل من حيث يصح لانه لو وقع الطلاق كان الله مشيا لان الافعال كلها بمشية
الله تعالى بخلاف ما اذا قيد باليوم بان قال انت طالق واحدة اليوم ان شا الله وان لم يشا
فانت طالق ثنتين فمضى اليوم حيث يقع ثنتين وقد مرت في علامة النون ٥ رجل اراد ان يحلف
رجلا يخاف ان يستثني في السر فوجهه ان يستحلفه ويامره ان يقول عقيب اليمين
موصلا سبحان الله او غيره من الكلام لانه اذا فعل ذلك يمنع الاستثنا موصلا بالكلام
فصل مع رجل قال لا اكلم فلانا الا ناسيا وحلف على ذلك بالطلاق فكلمه مرة
ناسيا ثم كلمه مرة ذاكرا وقع الطلاق ولو قال لا اكلمه الا ان انسى فكلمه وهو ناسي ثم كلمه
وهو ذاكر لم يطلق لان في الوجه الاول اليمين مطلقا واستثنى منه الكلام ناسيا بقي الكلام
ذاكرا شرط الحنث وفي الوجه الثاني اليمين موقت بوقت النسيان لان كلمة الا ان
معنى كلمة حتى فينتهي اليمين بالنسيان فاذا كلمه ذاكرا كلمه واليمين غير باقية قال العبد
المذنب رحمه الله وذكر هذه المسالة في الايمان ووضعها في الدخول فاكتفينا
بذكرها هنا ٥ رجل قال لامراته انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة
يقع ثنتان عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر لانه جمع بين الثنتين والواحدة بحرف الا ثنتين وواحدة
فصار كانه قال ثلاثا الا واحدة ٥ ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة يقع الثلاث
يعني ابي يوسف خلافا لزفر وصار كانه قال ثلثا الا ثلثا فبطل الاستثنا وكذا

لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة يقع ثلاثا لما قلنا ولو قال ثلثا وثلثا
الا اربعا فهو باطل عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ذكر الثلاث ثانيا فصار فاصلا
كانه قال انت حر وحر ان شا الله يعتق ٥ رجل قال لامراته انت طالق عشرة
الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان لان الاستثنا من الاستثنا زيادة في المستثنى منه
فصار كانه قال احدى عشر الا تسعا ولو قال انت طالق ثنتين ونصف الا
نصف كان الاستثنا باطلا وكذا لو قال ثلثا الا نصفا كان الاستثنا باطلا
ووقع الثلاث لانه استثنى النصف فبقي النصف والنصف يكفي لوقوع الكل فاذا
النصف كالكل في الوقوع وقت الاستثنا

باب تفويض الطلاق

فصل التفويض للتوحيد رجل قال لامراته اعرتك طلاقك صار الطلاق في يدها
بمنزلة قوله امرك بيدك لانه ملكها منافع الطلاق ومنفعة الطلاق التطليق
ان شات كما كان للزوج ٥ رجل قال لامراته امري بيدك فاختارت نفسها تكلموا والمختار
انه يقع بهذا ابلغ في التفويض اليها من قوله امرك بيدك ٥ رجل قال لامراته امر
الثلاث التطليقات بيدك ان ابراتني عن مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال
طلقي انت وكيلي في تطليق نفسك فان قامت من المجلس خرج الامر من يدها حتى لو طلقت
نفسها لا تصح وان طلقت في المجلس فهذا على وجهين اما ان ابراته عن المهر او لا يقع فان
لم تبريه لا يقع لان التوكيل كان بشرط ان تبريه عن المهر ٥ رجل قال لامراته امرك بيدك
الى عشرة ايام الامر بيدها من هذا الوقت الى مضي عشرة ايام يحط بالساعات لان
الامر باليد يحتمل التاقيت فلو اراد الزوج ان الامر بيدها الى عشرة ايام صح فيما
بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لكنه لا يصدق في القضا لانه خلاف الظاهر
٥ رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة طلقت نفسي فقال الزوج نخوت لم يقع
عليها شي عند ابي حنيفة رحمه الله لانها ابتدات بالطلاق وهو قد فوض الواحده
٥ امراة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت فهذا
على وجهين اما ان نوى الزوج التفويض او الرد يعني طلقي نفسك ان استطعت ففي
الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع لان في الوجه الاول صار الطلاق في يدها وفي الثاني
لا وسنبين هذه المسالة في علامة السين والمختار من الجواب ما هو المذكور هنا ولو قالت المراة

لزوجها على وجه المزاح وكيل بو هستم فقال الزوج هشتي فقالت المرأة قد طلقت نفسي ثلثا فقال
فقال الزوج نو بر من حرام كستي بار احب امابد سى ثم بعد فاعا اراد الزوج ان يراجعها قال في
الكتاب يسال الزوج عن نيته فان نوى بالتوكيل بالطلاق العدد طلقت واحدة رجعية وان نوى
بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد طلقت واحدة هكذا ذكر في الكتاب وهذا الجواب يستقيم على قولهما
واما على قول ابي حنيفة رحمة الله ومحمد رحمهما الله ينبغي ان لا يقع شيا لان المامور بالواحدة اذا اوقعت
الثلاث لا يصح وقد اخترنا للفتوى في المامورة بالواحدة اذا اتت بالثلاث على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يقع ولو قال لامرأته امر نسائي بيدك او قال طلقي اي نسائي شئتِ فليس لها ان تطلق نفسها
لانه فوض امر نسائه النكرة اليها وهي معرفة في هذا التفويض فلا تدخل تحت هذا التفويض
بخلاف ما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فنسائي طالق فدخلت الدار يقع عليها وعلى غيرها
لانها معرفة في الشرط فجاز ان تدخل في الجزا فتكون منكرة في الجزا اما هنا لا يتصور ان
تكون معرفة في التفويض ومنكرة في الجزا في التفويض ٥ رجل جعل امر امرأته بيدها
فطلقت نفسها وهي لا تعلم ان الامر بيدها لا تطلق لان الامر انما يصير بيدها اذا كان
مطلقا في مجلس علمها فما لم تعلم بذلك لم يصر الامر بيدها امرأة قالت لزوجها تركت مهري
عليك على ان جعلت امري بيدي ففعل ذلك فمهرها قائم على حاله ما لم تطلق نفسها
لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصلح عوضا ٤ رجل قال لامرأته امرك
بيدك اليوم وغدا فردت الخيار في اليوم كان ردا لانه جعل امرها في يدها في وقت
واحد بمكان امر واحد كذا ذكر هنا وذكر في الجامع الصغير انه ليس لها في الغد
في المسالة الاولى وعليه الفتوى رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت
علي حرام وانت مني بائن وانا عليك حرام وانا بائن يقع ولو قالت انت بائن او حرام
ولم تقل مني لا يقع لانه قل الاستعمال بسبب الاضافة عرفا بخلاف قول الزوج انت طالق
٥ رجل خير امرأته وهي راكبة فنزلت وعلى العكس بطل خيارها لانه تبدل المجلس وكذلك
لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم لما قلنا بخلاف ما اذا اتكات ٥ رجل قال لامرأته امرك
بيدك وامر امرأتي هذه بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز لان بالاول
لم يتبدل المجلس ولم يوجد منها اثر ٥ رجل قال لامرأته قولي انا طالق تطلق اذا قالت
ولم تطلق اذا لم تقل فرق بين هذا وبين قوله لآخر قل لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال

تعلق ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت الخيار في اليوم

او لم تقل والفرق ان الاول امر بالانشا فما لم يوجد لا يقع والثاني امر بالاخبار وانه يستدعي سبق المخبر به
٥ رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را لا يقع لانها لم تضف
الى نفسها الا ترى ان من خير امرأته فقالت اخترت لا يقع ولو قالت عنيت نفسي ان كانت في المجلس
تصدق لانها تملك الانشا وان قامت عن المجلس لا ب رجل قال لامرأته فلان يطلقك بيدك
فقالت لم لا تطلقني بلسانك ثم قالت طلقت نفسي تطلق لان قولها لم لا تطلقني بلسانك ليس برد
للتمليك فكان لها ان تطلق ٥ رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت
فطلقت نفسها ان طلقت حين دخلت قبل ان تزايل ذلك المكان الذي سمت دخله طلقت
والا فلا لانها طلقت والامر بيدها فان مشت خطوتين وطلقت نفسها لم تطلق لانها
طلقت بعد ما خرج الامر من يدها ٥ امرأة قالت لزوجها في غضب منها ان كان ما
في يدك في يدي استنفقت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة
طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا ثم قال الزوج لم
انوِ بذلك الطلاق طلقت ثلثا لكن بقولها طلقت نفسي ثلثا بعد قوله قولي لان قوله
قولي مرة اخرى بمنزلة قوله قولي طلقت نفسي ثلثا ونص على ذلك فقال طلقت نفسي
ثلثا طلقت كذا هنا ولو لم يقل الزوج قولي مرة اخرى والمسالة بحالها كان القول
قوله ديانة وقضا لان قوله الذي في يدي يحتمل فكان القول قوله في التبيان ٥ رجل
قال لامرأته امرك بيدك فقالت المرأة اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري
هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما طلبت فقد

باب في التفويض الى غير المنكوحة وتوكيله

قطعت مجلسها
ب رجل قال لآخر طلق امرأتي فطلقها الرجل بمهرها ونفقة عدتها فهذا على وجهين اما ان كانت
المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها واختلفوا قال ابو جعفر رحمه الله عليه يجوز في الوجهين
جميعا لان الغالب من عادات الناس انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه وبه ناخذ ولكن هذا الوجه غير مختار فان هذا يقتضي
ان التوكيل بالطلاق مطلقا لا يجوز لان التوكيل بالجعل مطلقا لا يجوز لان التوكيل بالجعل اذا
اطلق مطلقا لا يجوز وهذا بعيد وقال ابو بكر الاسكاف في موضع لا يجوز ولم يذكر التعليق
في هذا التفصيل وهو كونها مدخولا بها او غير مدخول بها لانه وكله بالصحة وقد اتى

او حمل على مهرها ونفقة عدتها

فصار مخالفا وذكر هذا التعليل يوجب التسوية بين المدخول بها وغير المدخول بها وذكر
في موضع اخر وفصل فقال ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان كانت غير مدخول بها جاز وهكذا
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه نفتي وانما ذكرنا الاقاويل لتصحيح المسالة وانما كان كذلك
اذا كانت مدخولا بها كان خلافا الى شر لانه وكله بطلاق لا يقطع النكاح وقد اتى بطلاق يقطع
واذا كانت غير مدخول بها خلافا الى خير ٥ رجل قال لاخر امر امراتي بيدك الى
سنة صار الامر بيده الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك واذا اخرج الامر من يده لان
الامر مما يحتمل التاقيت فيتاقت بخلاف ما لو قال لامراته انت طالق الى سنة حيث يقع
لان الطلاق اذا وقع لا يحتمل التاقيت فجعل اضافة الى ما بعد السنة ٥ رجل وكل
وكيلا ان يطلق امراته فطلق الوكيل ثلثا صح لانه وافقه وان لم ينو ثلثا لم يصح عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه خالف ٥ رجل وكل وكيلا ان يطلق امراته وقال طلقها بين يدي ابي فلان
وسماه فطلقها لا بين يدي احد يصح لان ذلك مشورة وليس بشرط الا ترى انه لو قال
طلقها بين يدي شهود فطلقها من غير شهود يقع الا ترى انه لو قال مع هذا لا بين يدي شهود
فباع بغير محضر من الشهود جاز كذا هذا اولياء المراة اذا اجتمعوا وطلبوا من الزوج ان يطلق
فقال الكلام بينهم ثم قال الزوج لابيها ما تريد مني افعل وخرج وطلقها ابوها لم تطلق ولا
يراد بها التفويض فلا يقع بالاحتمال ٥ رجل قال لاخر اريد ان تطلق امراتك
فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلثا طلقت هكذا ههنا والمختار من الجواب
ما مر في علامة النون

فصل في المشيئة

رجل قال لامراته انت طالق
وطالق وطالق ان شاء زيد ثم طلقه واحدة لا يقع شيء لانه ما شاء الثلاث وكذا لو قال
شئت اربعا لان مشيئة الاربعة لا تكون مشيئة الثلاث عند ابي حنيفة رحمة الله عليه
٥ رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق بهذه اليمين ابدا لانه جعل
المشيئة والاباء شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما ولا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال
ان شئت وان لم تشائي وكذا في هذا كله لو اخر الطلاق لان للمعنى يجمع الكل ولو قال لها
ان شئت ولم تشائي فانت طالق فهذا على وجهين اما ان قدم الطلاق او اخر فان قدم
ان شاءت في مجلسها طلقت وان قامت عن مجلسها من غير مشيئة تطلق لانه جعل
المشيئة وعدم المشيئة كل واحد منهما شرطا على حدة لوقوع الطلاق فان شاءت في مجلسها
وجد الشرط فاذا قامت من مجلسها من غير مشيئة وجد احد الشرطين وهو عدم
المشيئة في المجلس ٥ ولو اخر فقال ان شئت وان لم تشائي لا تطلق بهذه اليمين ابدا
لانه لما اخر الطلاق وان لم يكن قوله ان شئت كلاما تاما فيتوقف على ذكر الطلاق فيصير ان
شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة ولا يتصور ونظير هذا ما لو قال لامراته
ان اكلت او شربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد ولو قال ان اكلت وان شربت فايهما يوجد تطلق
والفرق ما ذكرنا في المشيئة غير انه فرق بين الاكل والشرب وبين عدم المشيئة والمشيئة
بانه لو قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق بهذه اليمين ابدا ولو قال ان اكلت وشربت
فانت طالق تطلق بهذه اليمين فهذا الظاهر اما المشيئة وعدم المشيئة والا فمشكل ونسلم لكن روى
ابن سماعة عن محمد بن الحسن رحمه الله عليه نصا وكانه ذهب الى اجتماع المشيئة وعدم المشيئة
في حالة واحدة لا يتصور فالشرط لا يتصور فلم ينعقد اليمين واجتماع الاكل والشرب في حالة
واحدة يتصور فالشرط يتصور فانعقد اليمين فاذا وجد فاذا وجد الكل يمكن ان يقال اكل
وقت الشرب فهذا غاية ما يمكن ان يقال من هذا الفرق ع رجل قال لامراته انت طالق
ان شئت وان ابيت فان شاءت وقع وان ابت وقع وان سكتت حتى قامت من المجلس لم يقع لانه
علق الطلاق بالمشيئة وعلق بالاباء لانه ذكر الاباء في مجلس الشرط على حدة ولم يذكر له
جزاء فصار جزاء المشيئة جزاء له والاباء فعل كالمشيئة فايهما وجد وقع الطلاق وان انعدم
لا يقع وكذلك لو قال ان شئت وابيت الا ان يعني بهذا القول الايقاع هكذا ذكر في الكتاب
وهذا العطف غير صواب وانما الصواب في هذه المسالة ان لا يقع الطلاق ما لم يوجد
المشيئة والاباء الا ان يعني الايقاع للحال فيقع كما لو قال انت طالق ان شئت وان شاء ابي ٥
رجل قال لامراته ان شئت فانت طالق غدا فلها المشيئة في المجلس لانه تمليك للحال ولو قال
لها انت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة في الغد

باب في العدة

ز امراة بلغت فرات يوما
دما ثم انقطع حتى مضت سنة فطلقها زوجها فان عدتها تنقضي بالاشهر لانها لم تحض
فدخلت تحت قوله تعالى واللائي لم يحضن ٥ رجل اقر انه طلق امراته من خمس سنين فالمسالة
على ثلثة اوجه اما ان كذبته المراة في الاسناد او قالت لا ادري او صدقته ففي الوجه الاول
والثاني تجب العدة من وقت الاقرار لانه لما كذبته او قالت لا ادري جعل هذا انشاء
للحال وفي الوجه الثالث قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل تجب العدة من وقت الطلاق

والمختار للمشايخ انه تجب العدة من وقت الاقرار لانه لما طلق وكتم وجبت العدة من وقت الاقرار
زجرا له ولا تجب لها نفقة العدة ومؤنة السكنى حقا وهي اقرت انها لا حق لها ولها ان تاخذ
مهرا ثانيا بالدخول لان الزوج اقر لها بذلك وهي صدقته ٥ الايسة اذا طلقت تعتد
بثلثة اشهر بالنص وحد الاياس تكلموا فيه والمختار انه خمس وخمسون سنة فصاعدا
لانه اعدل الاقاويل فكان الاخذ به اولى ٥ رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت بحيضتين
اكرهها على الجماع فهذا على وجهين اما ان جامعها منكرا طلاقها او مقرا بطلاقها
لكن جامعها على وجه الزنا ففي الوجه الاول تستقبل العدة وفي الوجه الثاني لا وكذا من طلق
امراته ثم اقام معها زمانا ان اقام معها منكرا طلاقها لم تنقض عدتها كذا ذكر المشايخ
زجرا لهما على ما بينا وان اقام مقرا بالطلاق انقضت عدتها ٥ رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها فرق بينهما بعد ذلك فعليها ان تعتد بثلث حيض من يوم الفرقة لان العدة انما
تجب بعد ارتفاع النكاح والنكاح يرتفع بالفرقة س رجل خالع امراته بمهرها ونفقة
عدتها وكل حق هو لها عليه فاقرت المراة وقت الخلع انها حائض وانها غير حامل
من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الاقرار بانقضاء العدة انها حامل من زوجها وانكر الزوج
لا يصح دعواها لانها متناقضة

فصل فيما تجتنبه المعتدة وما لا تجتنبه

رجل طلق امراته فارادت ان تمشط شعرها فلها ان تمشط بالاسنان المنفرجة دون الطرف الاخر
لان الجانب المنفرج لدفع الاذى والجانب الاخر للزينة ونظيرها ما لو دهنت راسها لدفع الاذى يجوز
للزينة لا لانها الكحل وكذا لبس الحرير وستر العورة يجوز للزينة لا يجوز معتدة في منزل وليس معها احد
تخاف بالليل من اللصوص ولا من الحيوان بل تخاف بالقلب لامر الميت فهذا على وجهين اما ان كان الخوف
شديدا او غير شديد ففي الوجه الاول كان لها الانتقال من ذلك الموضع لان الخوف اذا اشتد يخشى
عليها ذهاب عقلها وفي الوجه الثاني لا يجوز لها الانتقال من ذلك الموضع لان الخوف اذا لم يشتد
كان بمنزلة وحشة دخلت عليها ٥ رجل طلق امراته بالبادية وهي مع زوجها في الخيمة والزوج ينتقل
من موضع الى موضع في الكلأ والماء هل يسع للزوج ان ينتقل بها فهذا على وجهين اما ان لم يدخل
عليه ضرر في نفسها وما لها في تركها في ذلك الموضع او يدخل ففي الوجه الاول ليس له
ان ينقلها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج
حرام وفي الوجه الثاني له ذلك لانه مست الضرورة والضرورات تبيح المحظورات

للمختلعة بنفقة عدتها هل تخرج في حوائجها بالنهار تكلموا فيه وقد ذكر في شرح
الجامع الصغير والمختار انها لا تخرج في حوائجها بالنهار لانها هي التي ابطلت حقها في النفقة
فلم يصح الابطال فيما يؤدي الى ابطال حق الشرع وهي حرمة الخروج نهارا في العدة

باب الرجعة

ل اذا تزوج المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا وهو المختار لانه ان تعذر العمل بحقيقته
النكاح امكن العمل بمجازه فجعله مجازا عن الرجعة لانه يحتملها ٥ رجل قال لمطلقته انت عندي
كما كنت او قال انت امراتي فهذا على ثلثة اوجه اما ان نوى به الرجعة او نوى به في حكم المبرات
او غيره او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول يصير مراجعا لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني
لا لانه صادق لانها امراته ثم راجعها وقال زدت في مهرك لا يصح لان هذه زيادة في المهر
وانها مجهولة فلا تثبت به ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت المراة ذلك صح والا
فلا لان هذه زيادة في المهر ان قبلت الزيادة صح والا فلا

باب في التحليل

رجل تزوج المطلقة الثلاث ليحللها على الزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله عليه
النكاح جائز وتحل للاول لكن يكره ذلك لانه نكاح بشرط وان تزوج بهذه النية ولم يشترط
لا يكره بل قال في الحل يثاب لانه لا طريق للتحليل سوى هذه ٥ المطلقة الثلاث
اذا طلقها الزوج الثاني فاعتدت منه وعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان زوجها
الثاني لم يكن دخل بها فهذا على وجهين اما ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل للزوج الاول
او كانت جاهلة بها ففي الوجه الاول لا تصدق وله ان يمسكها لان اقدامها على النكاح اقرار
منها بشرائط الحل وفي الوجه الثاني تصدق لان اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا بهذه
الشرائط ولو قالت ما تزوجت بزوج اخر سيأتي في علامة الشارن اذا خافت المطلقة
الثلاث في التحليل ان لا يطلقها المحلل بعد فتقول زوجت نفسي منك على ان امري
بيدي اطلق نفسي كلما اردت ويقول الزوج قبلت يصير الامر بيدها وينقطع طمع المحلل عنها
لان هذا تفويض بعد النكاح فيصح وقد مر نظيره في كتاب النكاح في باب نكاح الرقيق ٥ ولو قال تزوجتك
على امرك بيدك بعدما اتزوجك تطلقي نفسك كما تريدين فقالت المراة قبلت صار الامر
بيدها على ذلك ايضا لانه جعل الامر بيدها بعد النكاح الا ترى انه لو قال تزوجتك على انك

المطلقة الثلاث اذا تزوجت

طالق بعد ما تزوجتك وقبلت المراة لانه بعد النكاح هكذا هنا ب
مجبوب فهذا على وجهين اما ان لم تحبل من المجبوب او حبلت وولدت ففي الوجه الاول لاتحل
للزوج الاول لانه لم يوجد الدخول لاحقيقة ولا حكما وفي الوجه الثاني حلت وصارت محصنة
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر لانه ثبت الدخول حكما لثبات النسب ولهذا لا يثبت النسب
من الصبي

باب طلاق الفار

ن رجل قال لامراته ان مرضت فانت طالق ثلثا يكون فارا لانه جعل شرط الحنث المرض مطلقا
والمريض للمطلق هو صاحب الفراش الذي كان الموت منه غالبا او ذا مرض الموت ٥ امراة قالت
مرض الزوج طلقني واحدة فطلقها ثلثا ورثت استحسانا لانها سالت واحدة وهو طلق ثلاثا
فقد طلقها بغير رضاها فيصير فارا

باب في الايلاء

ن رجل قال لامراته ان مرضت فانت طالق ثلاثا يكون فارا لانه جعل شرط الحنث المرض مطلقا
ان اغتسلت من جنابتي مادمت امراتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول ثلاثا ولم يعلم ان الحالف
هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة باربعة
اشهر فصاعدا وقع عليها الطلاق واحدة بائنة بمضي الاربعة اشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل
لانه صار موليا بهذا الكلام لان هذه اللفظة صارت عبارة عن الجماع فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا
يحنث بعد ذلك رجل قال لامراته اكر با تو خسبم فانت طالق ثلاثا فهذا على وجهين اما ان لم يكن
له نية او كان له نية ففي الوجه الاول هذا ايلا لان اليمين وقع على الجماع عرفا وفي الوجه الثاني اذا
كان الرجل نام معها في الفراش ونوى ذلك النوم فهي على المضاجعة فان ضاجعها حنث وان لم يجامعها
٥ رجل له امراتان فقال والله لا اطلقكما صار موليا منهما لانه لا يمكنه قربان احدهما الا بلزوم شي
وهو تعليق الطلاق بقربان الاخرى ٥ ولو قال والله لا اطا واحدة منكما صار موليا من احدهما لانه اذا
قرب احدهما امكنه قربان الاخرى بغير شي يلزمه رجل قال بالفارسية اكر دست فرازن كنم
تا مل سال فعلى كذا ثم جامعها فيما دون الفرج لا يحنث ولو تركها اربعة اشهر بانت بالايلا لانه يراد به
الجماع عادة ٥ رجل قال لامراته والله لا يمس فرجي فرجك يصير موليا لانه لا جماع الا بالمس ع
رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر فبانت ثم تزوجها ثانيا ثم مضت اربعة
اشهر اخر بانت ايضا فان تزوجها ثالثا لا تقع لانه بقي من السنة بعد التزوج اقل من اربعة اشهر
رجل قال لاجنبية ان قربتك فعبدي حر فمضت اربعة اشهر فخاصمته الى القاضي وفرق بينهما
ثم ان العبد اقام البينة انه كان [illegible] القاضي يبطل الايلا ويرد المراة اليه لانه تبين انه لم
يكن موليا ب رجل الامس امراته ثم قال لامراة اخرى اشركتك في ايلائها لم يصح وان كان

ظهار

ظهار اصح والفرق ان في الظهار لو صح لا يتغير حكم الاول وفي الايلا يتغير لانه ما لم يقربهما لا
يحنث ٥ رجل قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى الفراش فانت طالق لا يصير موليا
لانه يمكنه القربان من غير شي يلزمه بان يدعوها الى الفراش حتى يحنث ثم يقربها في المدة
س رجل قال لامراته اكر تو ابدر ما بي مرا بغي بمعنى الجماع فانت طالق ان اراد به خطر الجماع
على نفسه فهو مولي لوجود الايلا وان لم يرد الحظر واراد به الاحاجة الى جماعها فهو على
ما نوى ولا يكون موليا وان لم ينو شيئا فكذلك رجل قال زن من حرام است وارنه
دوزم ولا نية له فهو ايلا هكذا ذكر والمراد به انه اقر بالايلا لانه لو انشا قوله انت علي حرام
ولم ينو شيئا كان ايلا فكذا اذا اقر ٥ رجل قال لامراته ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا
فالحيلة في هذا ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة واحدة ثم تمكث ثمانية اشهر
تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فلا يطلق باليمين لعدم الشرط وهو القربان
في سنة ولا بالايلا لانها انتهت ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلاثا لا حيلة له
لانه لو قربها تطلق ثلثا باليمين وان لم يقرب طلقت ثلثا بالايلا

باب في الظهار

رجل اعتق عبدا مريضا عن ظهاره ان كان يرجى ويخاف

فصل

يجوز لانه ليس بميت وان كان في حد الموت لا يجزي لانه ميت معنى

باب في المرتد

المنكوحة اذا ارتدت قال ابو القسم الصفار
وابو نصر الدبوسي رحمهما الله تعالى بعدم الفرقة حسما لباب المعصية ويفتى في ظاهر
الرواية لكن اختار المشايخ رحمهم الله انها تجبر على الاسلام لان حسم باب المعصية
س يحصل بالجبر على النكاح فلا ضرورة الى ابقاء النكاح مع المنافي وهو الردة وبهذا يفتى
رجل زوج ابنته من رجل ثم زعم انه تكلم بكفر وان امراته حرمت عليه والزوج ينكر
فالقول قول الزوج لانه ينكر الفرقة ولا تحل للمراة ان تمنع نفسها منه اذا لم يكن
سمعت منه كلمة الكفر لان الموجب ثابت في حقها والمانع غير واجب فان فعلت كانت
عاصية ناشزة لانها فعلت بغير حق

فصل في الخلع

مسائل هذا الباب
ترجع الى قسمين في بيان ركنه وهو الايجاب والقبول وقسم في بيان حكمه وهو استحقاق
المهر وسقوط المهر ن اذا قالت المراة لزوجها [illegible] فقال
الزوج مرة واحدة [illegible] اجاب شيخ الاسلام قال

يقع وهذا موافق لما ذكرنا في الفتاوى ان المراة اذا قالت بلسانها طلقني فقال الزوج طلقت
يقع بلا ان في القسم الاول ن رجل قال لامراته اشتري مني يعني اشتريت مني بثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت هو المختار وبه
اخذ الفقيه ابو الليث الا اذا اراد به التحقيق دون السوم على ما ياتي في علامة الباء فرق
بين هذا وبين ما اذا اشترى بثلاث تطليقات والمسالة بحالها حيث يقع الطلاق والفرق
ان في المسالة الثانية وجد الامر فكان تفويضا للخلع ضرورة الامر بالاختلاع والواحد
يتولى الخلع من الجانبين وان كان معاوضة اذا كان البدل معلوما مذكورا في رواية وهو المختار
وفي المسالة الاولى لم يوجد الامر فلم يكن هذا تفويضا فلا يتم بركن واحد نظيره الخلع والنكاح
وقد مرت مسالة النكاح في كتاب النكاح في علامة السين هذا اذا كان بلفظة العربية
فان كان بلفظة الفارسية بان قال بخر فكذا الجواب سياتي في علامة الباء ن رجل قال لامراته
كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة اخرى فالقبول اليها
بعد التزوج ان قالت بعد التزوج قبلت وقالت اشتريت طلاقها يقع وان قبلت قبل التزوج
فهذا ليس بشيء لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعد التزوج
ن رجل قال لامراته بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي يقع
الطلاق بائنا بمهرها بمنزلة قولها اشتريت لان هذا يصلح جوابا ويصلح ابتداء فيجعل
جوابا وسياتي في علامة السين انه يقع رجعيا والفتوى على المذكور هنا وسياتي بعد هذا
في هذا الباب ما يؤيد هذا ان رجل قال لامراته كل شيء سالتني الله من اجلك بسبب
المهر وغيره سرافرو جستم با طلاق في ابو يوسف فقالت المراة اشتريت لا يقع الطلاق
لانه باع منها ما هو حقه فلا يصح البيع كمن قال لاخر بعت منك جاريتك هذه بعبدي هذا
اذا قال الزوج اما اذا قالت المراة بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت
خريدم فقامت وذهبت الظاهر انها لا تطلق لان الزوج ما باع نفسها ولا طلاقها منها
انما اشترى مهرها وهذا لا يكون طلاقا لكن الاحوط ان يجدد النكاح ن امراة قالت لزوجها
خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا تطلق وهذا الوفاق بالعربية
اشتري نفسك مني فرق بين هذا وبينما اذا قال اختلعي فقالت اختلعت تطلق والفرق
ان قوله اختلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع والمراة تملك الطلاق بامر الزوج اما قوله خويشتن
از من بخر امر بالخلع الذي هو معاوضة فلا يصح الامر اذا لم يكن البدل مقدرا
معلوما فان قدر البدل بان قال خويشتن بخر بمهرك ونفقة عدتك او قال بالعربية

اشتري نفسك بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم او قالت اشتريت صح على رواية وهو
المختار لان الخلع الذي هو معاوضة لا يصح الا بتسمية البدل ففي المسالة الاولى لما لم يسمه
البدل لا يصح وفي المسالة الثانية لما ذكر بدلا معلوما صح التفويض واما اذا ذكر
بدلا مجهولا فحكمه ما ذكرنا ياتي في علامة السين الباء وصورة الخلع بالفارسية
ياتي في علامة السين ن رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة
عدتك فقالت المراة بالفارسية كان خريدم يقع الطلاق لان هذا جواب على
سبيل المبالغة فصار كانها قالت باز وخريدم ن رجل قال لامراته بعت منك
امرك بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال لانه ملكها
الطلاق بالمال فاذا اختارت نفسها فقد تملكت ن رجل قال لامراته بعت منك بثلاث
تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مجيبة لو بعت ولم يقل اشتريت قال الفقيه
ابو جعفر الاسكافي رحمه الله لانه صار كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بهذه
التطليقة ن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع وعليه الاختيار لان كلامها
ليس بجواب لكلام الزوج فصار ابتداء ن رجل قال لامراته بعت منك التطليقة فقالت اشتريت
يقع الطلاق بائنا والفرق ان قوله بعت نفسك منك كناية والكنايات بوائن وقوله
بعت طلاقك صريح ن امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج مجيبا لها
انت طالق صار كقوله خلعتك لان هذا يحتمل ان يكون جوابا فيجعل جوابا ن رجل قال لامراته
اخلعي نفسك مني بمال فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم الخلع حتى يقول الزوج خلعت فرق
بين هذا وبين ما اذا قال اخلعي نفسك مني بالف درهم والمسالة بحالها حيث يتم
والفرق ان التفويض في المسالة الاولى لا يصح لان البدل مجهول فلو صح يصير الواحد
مستزيدا ومستنقصا وهذا المعنى معدوم في المسالة الثانية فلو لم يصح انما
لا يصح لمضادة في الحقوق وحقوق الخلع لا ترجع الى الوكيل والمباشرة ن رجل قال لامراته
اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة بالعربية ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت
منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم قال في الكتاب ان قبل
الزوج صح الخلع وان لم يقبل لا يصح ويبرأ الزوج عن المهر ونفقة [illegible]
اخلعي نفسك بالمهر ونفقة العدة تفويض والتفويض لا يتم بدون العلم كالتوكيل لا يصح بدون .

بعد يقع

نفسك ص

العلم للموكل ٥ اذا قالت اختلعت نفسي بالمهر ونفقة العدة كان هذا ابتداء الخلع منها فصح وان
لم يعلم بذلك كمن طلق او اعتق او دبر بالعربية وهو لا يعلم ما معنى ذلك واذا صح ان قبل الزوج
صح والا فلا ويبرى عن النفقة والمهر فيما مضى بالابرا صحيحا والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ
انه لا يصح الخلع ولا يصح براءة الزوج ما لم يعلم المرأة بذلك لان الخلع معاوضة فصار كالبيع
والعوام لو قالوا بعنا او شرينا وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذلك هذا بخلاف الطلاق
والعتاق والتدبير لان ذلك ليس في معنى المعاوضة بل هذا اسقاط والابراء النفقة والمهر
اسقاط لكن اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار شبه البيع لا شبه الطلاق والعتاق
والتدبير فلا يصح من غير علم ٥ رجل قال لامرأته خلعت نفسك مني بكذا فقالت قبلت قال
بعضهم يصح مطلقا وقال بعضهم لا يصح مطلقا وقال الفقيه ابو جعفر ينوي الزوج ان اراد
به التحقيق دون السوم يصح وان اراد السوم دون التحقيق لا يصح لان اللفظ يصلح لهما والمختار
للفتوى انه لا يصح الا اذا اراد به التحقيق لانه حينئذ يكون امرا وهو المختار للفتوى
في باب الخلع بعلامة النون وفي باب النكاح بعلامة السين ٥ امرأة قالت لزوجها
اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قال اشتر نفسك مني بما اعطيت واراد به
الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان هذا يصلح جوابا هذا
اذا قالت اشتر نفسي بالعربية اما اذا قالت بالفارسية ان قالت خرمي والمسألة بحالها
يصح ولا ينوي المرأة وان قالت المرأة خرم لا يصح ولا ينوي لان في الفارسية الايجاب لفظا
وهو قولها خرى لماسى والعدة لفظا وهو قولهم خرم فلا ينوي فاما في العربية
هما لفظ واحد وهو قولها اشترى نفسي فنوى ٥ امرأة قالت لزوجها وهبت لك
مهري ثم قالت عوضني فقال الزوج عوضتك ثلاث تطليقات طلقت ثلثا لان العوض
هبة فصار كانه قال وهبت لك ثلاث تطليقات ٥ امرأة قالت لزوجها خويشتن
وانوا خرمي بمهري ونفقة عدتي فقال الزوج ادى وقعت الفرقة لان قولها خرمي بالفارسية
ايجاب لان قولها خريدم لما كان ايجابا مع انه خبر فهذا اولى وقوله ادى جوابا فصار كانه
قال دادم ولو قال ادى نعم لا يقع الفرقة س امرأة ارادت ان تخلع نفسها
من زوجها فاجتمع [illegible] فقالوا للمرأة اشتري نفسك بجميع الحقوق التي لك فقالت اشتريت
ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان [illegible] انه باع متاعا من متاع البيت والطلاق واقع في الحكم

لانه جوا

لانه جواب فينصرف الى الاول ٥ المرأة اذا قيل لها خويشتن را ازين شوى بهر كاسى كه راست
تووى وبهو هر سه عده كه واجب شود بر او وى [illegible] طلاق حتى بك طلاق فقال اخب
ثم قيل للزوج [illegible] [illegible] فقال [illegible] صح الخلع لان الخلع
بالفارسية هذا رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم فتراضيا
عليه ففعلت ذلك صح الخلع لان التعليق في جانب الزوج بالشرط يجوز لانه طلاق ٥
امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا او هو نسيج كرباس الحمل نسيج وخاصمهما ثم قال
خلعتك ان لم يبطل فهذا جواب لانه اذا لم يبطل لا ينقطع عن المجلس فكان جوابا ٥ امرأة سألت
زوجها الطلاق فقال الزوج [illegible] ارزو [illegible] طلاق كه برا اين مسست فقال [illegible]
زوج [illegible] طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عنده ثلاث الا ترى انه لو قال بما لك عندي من الوديعة
دخل كل وديعة كذا هذا ٥ المتوسطون اذا قالوا للمرأة بهر حقي كه زنان را بر مردان بود تبك
طلاق خويشتن خريدى فقالت المرأة خريدم وقال الزوج يك طلاق بسبب دادم والمرأة مدخول
بها وقع الطلاق رجعيا لانه لو وقع بائنا لم يكن سببا فكان هذا ابتداء كلام والزوج لا جواب
السؤال ٥ رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا بعد الدخول بها ثم اراد الخلع فقيل للمرأة تو خويشتن
را ازين مرد بكابين وهر سه عده بيك طلاق [illegible] فقالت [illegible] فقيل للزوج
بيك طلاق دادى فقال دادم يقع الطلاق رجعيا لان هذا ابتداء وقد مر في علامة
السين انه يقع بائنا لانه جواب وهو المختار للفتوى ٥ الجلساء اذا قالوا للمرأة اشتريت
نفسك بطلقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت
فقيل للزوج بعت انت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا للمرأة اشتريت
نفسك لان شراءها نفسها لا يكون الا من الزوج ٥ رجل قال لامرأته بهر حقي كه زنان را بر
مردان بود خويشتن ازمن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون
لا يقع الطلاق لان قوله روا كنون يحتمل الايقاع ويحتمل اظهار السرور عنها حتى علم بمقالتها ٥

فصل في القسم الثاني رجل خلع امرأته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية
المهر ثم تذكر انه لم يبق عليه من المهر شيء وقع الطلاق عليها بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر لانه
طلقها ليطمع ما بقي عليه من المهر فلا يقع الطلاق مجانا [illegible] لو قال خلعتك على عبدك الذي
لك عندي او متاعك الذي لك في يدي [illegible] الطلاق على مهرها ان لم يعطي المهر

من الزوج وان قبضت ردت اليه وقد ذكرنا اجناس هذه المسايل في المختصر في باب الخلع

واما اذا علم الزوج انه لا مهر لها عليه ماتي بعد هذا ٥ رجل قال لامراته حربدى جوسس ارمن

فقالت المراة حربدم فقال الزوج فرجستم يقع تطليقة باينة لان الخلع طلاق باين وهل يرد المهر

على الزوج والمختار انها لو قبضت لا ترد وان لم تقبض برى الزوج لان لفظة الخلع الذي هو معاوضة

يوجب البراة فان كان عليه مهر برى والا فلا شي عليها بخلاف ما لو قال خالعتك ونوى به الطلاق

حيث يقع ولا يبرا عن المهر ٥ امراة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج خالعها على مهرها تطليقة

بمهرها يريد به ان الزوج تعلم انه لا مهر لها عليه واشترت هي يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا غرم

على الزوج شيا لانه طلقها لطمع ما بقي عليه وهو يعلم انه لا شي عليه فلم يصر مغرورا فصار بمنزلة

من خلع امراته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع فيه ٥ رجل قال لامراته

بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال بعت منك تطليقة بثلثة

الف درهم فقالت اشتريت ثم قال بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت

ثم قال ثالثة مثل الاولى والثانية والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق في القضا

ويقع عليها ثلث تطليقات ولا يجب عليها الا ثلثة الف درهم لان اللفظة الثانية والثالثة

صريح لانه صرح بالطلاق ولم يجب البدل والصريح يلحق البائن وهذه المسالة تؤكد ما مر

من الفرق من قبل ٥ رجل قال لامراته بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك

فقالت اشتريت ثم طلقها فبيع الثوب باطل ويقع الطلاق رجعيا اما بطلان البيع فلان

نفقة العدة مجهولة واما وقوع الطلاق رجعيا فلانه اتى بصريح الطلاق ٥ رجل خلع امراته

على مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة لانها زادت بعد هلاك المعقود عليه

فصار كما لو زاد في بدل الصلح بعد العمد لا يصح لما قلنا ٥ امراة اختلعت من زوجها

على مهرها ونفقة عدتها على ان تمسك ولدها منه ست سنين بنفقتها فلما مضى

ايام ردت عليه الولد اجبرت على ان تمسكه بنفقتها ست سنين لان الخلع بهذا

الشرط قد وجب عليها الوفا بهذا الشرط وان تركته على زوجها وتوارت

وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن ايفا بدل الخلع فوجب

عليها قيمة البدل كما لو اختلعت على عبد ووارث العبد كان عليها قيمة العبد وهذه

المسالة واجناسها في الجامع ... المنسوب الى ابي الحسن الكرخي ثم رجل خلع امراته

١٢٢

على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكانت قد وهبت واستهلكت او باعت من انسان

ولم يرد ذلك على زوجها رجع الزوج عليها بقيمة ذلك ان كان عروضا وبمثلها من المكيلات

والموزونات لانه استحق بدل الخلع فيرجع الزوج بالقيمة كما لو خلع على بدل عبد واستحق

العبد ب رجل خالع امراته فقيل له لم نويت فقال ما نشا ان لم ينو الزوج شيا تطلق

واحدة لان تفويض المشية اليها ليس بشي ٥ زوجان تخالعا ولم يذكرا من المال شيا

قال في الكتاب روي عن محمد ان الخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بالمال وهذا غير سديد

فانه ذكر في علامة النون وقد مر بتفاصيله ٥ رجل تزوج امراة على الف درهم ثم خالعها

قبل الدخول بها على الف درهم ذكر في الكتاب ان للزوج الف درهم وهذا قياس وفي الاستحسان

لا شي عليها لكن هذا القياس والاستحسان فيما اذا خالعها على الف درهم في هذه الصورة

وهذا القياس والاستحسان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما قول

ابي حنيفة رحمه الله لا يجب عليها الف درهم لان الخلع على مال مسمى موجب براة كل واحد

منهما عن مواجب النكاح ٥ رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها

ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها برا الزوج من المهر الثاني دون الاول

لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف الخلع الى مهر هذا النكاح وكذا لو قال بالفارسية خويستن خريدم

ادنوا بكابين في بهمه جهاد مر ابو يوسف لا يبرا عن المهر الاول س امراة ارادت زوجها ان يطلقها

فقال الزوج ابرايني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابراتك من كل حق يكون للنسا على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة وهي مدخول بها يقع باينا لانه يقع بعوض

وهو الابرا لانه امراة قالت لزوجها اخلعني وقالت بالفارسية خواهم فقال الزوج سنه

باد ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة واحدة يقع واحدة لان بقوله سنه باد لم يقع شي ٥

رجل خلع امراته على مهرها على ان ترضع الصبي في الحولين كل شهر بدرهمين ونصف

جاز الخلع وتوجد المراة بالرضاع لانه لو لم يذكر بدلا معلوما جاز الخلع عليه لما مر

في باب النكاح بعلامة النون فهذا احق امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها

عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لان هذه النفقة لم تكن حقا لها وقت الخلع ٥

رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بجميع مهرك وجميع ما في البيت ...

من القميص فاشترت المراة وكان عليها سوار وخلخال الخلع واقع وما عليها من كسوتها

وجلها ما استثنى وما يستثنى فهو لها لان ما في البيت لا يدرى ما عليها ٥ رجل طلق امراته على ان تمسك ولده الى وقت الادراك وعلى ترك المهر عليه ثم ابت ان تمسك الولد تجبر وان لم تفعل فعليها اجر المثل الى وقت ادراكه والمسالة مرت في علامة النون

فصل في خلع الوكيل والرسول

ن قوم جاوا الى رجل فزعموا ان امراته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها معهم على الف درهم فانكرت المراة التوكيل فهذا على وجهين اما ان ضمنوا المال للزوج او لم يضمنوا ففي الوجه الاول يقع الطلاق وعليهم البدل لان الخلع متى جرى بين الزوجين كان العاقد هو الفضولي اذا وجد منه الضمان فيشترط قبوله وفي الوجه الثاني المسالة على وجهين اما ان لم يدع الزوج انها وكلتهم او ادعى ففي الوجه الاول لم يقع الطلاق لانه تبين ان الخلع موقوف على قبولها وفي الوجه الثاني يقع الطلاق ولا يجب المال لان الزوج اقر بالطلاق هذا اذا خالع الزوج فان باع منهم تطليقة بالف درهم قال ابو القاسم الصفار يقع الطلاق وجد منهم الضمان او لم يوجد لان لفظة الشرى لفظة الضمان وقال ابو بكر الاسكاف هذا والخلع سوا وعليه الفتوى ٥ رجل قال لاخر طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل فقعلا ثم اختلفا فقال الزوج خرجت وقالت المراة لم اخرج كان القول قول الزوج لانها تدعي شرط الطلاق والزوج ينكر هكذا ذكر في الكتاب لكن في هذه المسالة ابهام فانه اراد بقوله طلق امراتي بشرط ان لا تخرج من المنزل وهو الصحيح وان اراد به قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرج من المنزل شيا فهو غير صحيح فانها اذا قبلت تطلق للحال خرجت او لم تخرج والمسالة محفوظة فيما اذا قال الزوج لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت يقع الطلاق اعطت او لم تعط رسول المراة الى زوجها فقال له امسكها او طلقها فقال الزوج لا امسكها ولكن لا اطلقها فقال الرسول ابراتك عن جميع مالها عليك فطلقها الزوج ثم ان المراة انكرت ان تكون امرته بالابرا والرسول يدعي فهذا على وجهين اما ان ادعى الزوج رسالتها او وكالتها كذلك او لم يدع ففي الوجه الاول الطلاق واقع وهي على حقها لان اقرار الزوج فيما يملك صحيح وفيما لا يملك لا يصح وفي الوجه الثاني المسالة على وجهين اما ان قال الرسول ابراتك من حقها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك او لم يقل على ان تطلقها ففي القسم الاول الطلاق غير واقع لان ايقاع الطلاق

بالمهر موقوف على اجازتها وفي القسم الثاني الطلاق واقع وهي على حقها

فصل في الطلاق بعد الخلع وغيره من انواع العقود

رجل خلع امراته بتطليقة واحدة فقال له رجل بالفارسية ديكر بده فقال دادم تقع تطليقة اخرى لان قوله ديكر بده بمنزلة قوله طلقها اخرى ٥ رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها واشترت هي ثم قال الزوج من ساعته هرسه يخاف ان تقع عليها الثلاث لان قوله هرسه ينصرف الى الطلاق لانه هو السابق ذكره فصار كانه قال او قعت هرسه طلاق ٥ رجل خلع امراته ثم قال لها في العدة ان انت امراتي فانت طالق ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامراته مطلقا ع حرة اشترت زوجها عبدا فطلقها وهي في العدة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وفي قول محمد يقع لان قبل العتق لم يكن له عليها ملك وبعد العتق لم يحدث له فيها ملك وكذا الرجل اذا ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب فطلقها لا يقع وان طلقها بعد ما خرج فهو على ما قلنا من الخلاف ايضا ٥ رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد ولحق بدار الحرب ثم دخلت الدار فان الطلاق لا يقع وكذلك لو لا امتها ولحق بدار الحرب لانه ليس اهلا للملك والطلاق لا يقع في غير الملك ٥ عبد قال لامراته وهي حرة انت طالق للسنة فاشترته وقع عليها الطلاق اذا طهرت في قول محمد وعلى قول ابي يوسف رحمه الله فيما ذكر من المسالة قبل هذا لا يقع وعليه الفتوى والحر لو قال لامراته ذلك ثم اشتراها لم يقع الطلاق لانه ليس الملك واذا طلق امراته بعد الخلع في العدة على جعل وقع الطلاق ولم يجب الجعل اما الطلاق فلانه صادف محله واما الجعل فانه بازاء ملك النفس والمراة بهذا الطلاق لم تملك نفسها فعلى هذا امهرها ثلثا وطلقها تطليقة على بدل مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الطلاق الثلاث ويسقط بدل المهر وضمن الزوج بدل مهرها س رجل خلع امراته بتطليقة واحدة فقال له رفقاوه فعلت كذا قال بالفارسية دوسه باد لا يقع بهذا الكلام شي لان هذا ليس بايقاع

كتاب العتاق

باب اللفظ الذي يقع به العتق والذي لا يقع من العربية والفارسية

ن رجل قال لعبده يا سيدي ههنا عشرة الفاظ احدها يا سيدي والثانية يا سيدي والثالثة يا ازاد مرد والرابعة يا ازاد مرد مس والخامسة للامة يا سيده والسادسة يا سيدتي والسابعة يا رادن والثامنة يا ازاد من والتاسعة كدمانوى والعاشر

ما كره ما نوى من اما الاول والثانيه على وجهين اما ان لم ينو العتق او نوى ففي الوجه الاول اختلف
المشايخ فيه منهم من قال يعتق ومنهم من قال لا يعتق ومنهم من قال في الاولى لا يعتق وفي الثانيه
يعتق والمختار انه لا يعتق لانه يراد بهذه الكلمة اللطف وفي الوجه الثاني وهو ما اذا نوى
يعتق لانها محتمله واما الثالثه والرابعه ففي الوجه الاول اختلف المشايخ والمختار انه لا يعتق
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه يراد بهذه الكلمه الانسانيه وفي الوجه الثاني
يعتق لانها محتمله والخامسه والسادسه والسابعه والثامنه كالاولى والثانيه
والثالثه والرابعه واما التاسعه والعاشره اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يعتق
لان هذه كلمة تلطف وفي الوجه الثاني يعتق لانها محتمله ولفظه اخرى وهو ما اذا قال
بازاد مرد اسفهي باني بعد هذا ان غدا اخذ مندبل مولاه ووضعه تحته فقال مولاه بالفارسيه
مارحداي مرد دستار من باوبدار ين بخد الا يعتق لان معناه اني برك مرا وبهذا الا يعتق
استهزا ولفظه مارحداي مرد دستار وبه قيل هو كفر سياتي في باب من تكلم بكلام
هو كفر ن رجل قال لعبده انت ولدي لا لاكثر عتق في القضا ولم يعتق ديانه اما في القضا فانه اقر
بالبنوه فيكون اقرارا بالعتق واما ديانه فلانه يستعمل هذه الكلمه للطف في التشبيه ن
رجل قال لامته وجهك اضوا من السراج اما عندك لا يعتق لان هذه الكلمة للطف
لا للحقيقه رجل قال لعبده بالفارسيه تو ازاد ترا ز مني وهذا على وجهين اما ان لم ينو العتق
او نوى ففي الوجه الاول لا يعتق لانه يراد به التشبيه الا ترى انه لو قال لاخر انت ازنا الناس
لا يكون قاذفا وفي الوجه الثاني يعتق لانه نوى ما تحتمله وصار كما لو قال لامراته انت طالق من فلانه
ان اراد به الطلاق طلقت وان لم يرد لا يطلق كذلك هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
عليه رجل له اسم عبد حريم دعاه يا حر لا يعتق لانه دعاه يا حر باسمه ولو دعاه بالفارسيه
ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو سماه ازاد ثم دعاه يا ازاد لم يعتق ولو دعاه بالعربيه يا حر
يعتق لانه دعاه بغير اسمه وهنا شي بعد هذا ن رجل قال لعبده يا بو سده بودى بعد از
تو ازاد بودم والنون سستر لعد از تو ازاد رم يعتق في القضا لانه اقر بالعتق ن عبد رجل
على مولاه فقال المولى يا حرقه علينا لا يعتق لانه لا يراد به التحقيق ن عبد في يد رجل قيل له اهذا
هذا العبد فاومى براسه اي نعم لا يعتق وفرق بين العتق وبين النسب فان الصبي اذا كان في
يد رجل فقيل له اهذا ابنك فاومى براسه اي نعم يثبت نسبه منه والفرق ان العتق يتعلق

ثبوته

١٢٥

ثبوته بالعباره والاشاره الاعام مقام العباره عند القدره فاما النسب لا يتعلق
ثبوته بالعباره فجاز ان يثبت بالايما ن رجل بعث غلامه الى بلده وقال ان استقبلك
احد فقل اني حر وذهب الغلام فاستقبله رجل فساله فاجابه بما قال المولى فهذا
على وجهين اما ان قال له سمينك حرا فقل اني حر او لم يقل ففي الوجه الاول لا يعتق
اهلا لان قوله بامر المولى كقول المولى والمولى لو قال يا حر بعد ما سماه حرا
لا يعتق وفي الوجه الثاني لا يعتق ديانه ويعتق قضا كما لو قال المولى واراد به الكذب
دون التحقيق ن رجل قال لعبده انت حره او قال لامته انت حر يعتق ولو قال لرجل
يا زانيه لا يحد والفرق ان في المساله الثانيه قذفه بالزنا لا يتصور فيه فان زنا النسا
في الرجال لا يتصور فلا يكون قذفا موجبا كالقذف المجبوب ولا كذلك المساله الاولى
لان عتق الرجال والنسا واحد ن رجل قال عبيد اهل بلخ احرار ولم ينو عبده او قال يوم
عبيد اهل بغداد احرار ولم عبده او قال كل عبد بلخ حر او قال كل عبد بغداد حر او
قال كل عبد في الارض او كل عبد في الدنيا او مكان العتاق طلاقا اختلف المتقدمون عبد
والمتاخرون اما المتقدمون قال ابو يوسف رحمه الله في نوادره لا يعتق وقال محمد
في نوادر ابن سماعه يعتق ذكر هذا الاختلاف في واقعات الناطفي واما المتاخرون
قال عصام ابن يوسف لا يعتق وقال يعتق ذكر هذا الاختلاف هنا ولو قال ولد ادم
احرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو قال كل رجل قد عتق عبده لا يعتق بالاتفاق ن ولو قال
كل عبد في هذه الدار احرار عتق عبده بالاتفاق اذا كان فيها والمختار منها للفتوى قول
ابي حنيفه يوسف وعصام بن يوسف رحمهما الله لان هذا الفرق فاحش وسياتي
نظير هذا في باب اليمين بعلامه النون ولو قال كل من دخل الدار فامراته طالق ولم ينو
نفسه ذكر في واقعات الناطفي انه يجب ان يكون على الاختلاف والمختار للفتوى ما ذكرنا
ن رجل قال لعبده يا ازاد مرد اسفهي قال ابو بكر الاسكاف لا يعتق نوى او لم ينو والمختار
للفتوى انه يعتق ن رجل وهب نفس العبد من العبد يعتق قبل العبد او لم يقبل لان هبة نفس
العبد من العبد اعتاق ن عبد قال لمولاه ازادم كن فقال المولى ازادي كن ازادم
لا يعتق لانه يحتمل انه اظهر التعلق لا التحقيق ن رجل قال حلال خدا بر تو طالق قيل له
فقال عبدي او امراتي حر عبده وطلق امراته انه نوى ما يحتمله ن رجل قال

لعبده عتقك علي واجب لا يعتق وفرق بين هذا وبين الطلاق والفرق ان نفس الطلاق لا يجب وانما
يجب حكمه بعد وقوعه فاقتضى هذا وقوع الطلاق فاما نفس العتق يجب في الجملة فلم يقتضي هذا
اللفظ وقوع العتق ﴿ع﴾ رجل له ثلثة اعبد فقال اسم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا
لانه لم يصح استثناء الكل من الكل ﴿ه﴾ رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذا خياطة حر لا يعتق لانه
يراد به التشبيه ﴿ه﴾ رجل قال لجاريته يا حرة يعتق وقد مر شيء من هذا من قبل ثم بعد ذلك
المسالة على وجهين اما ان اراد به اللعب او الكذب ففي الوجه الاول عتقت ديانة كما تعتق
قضاء لان الجد والهزل في العتق سواء وفي الوجه الثاني لا تعتق ديانة لانه كذب ﴿ه﴾ رجل قال
لجاريته يا مولاه زاده لا تعتق لانه يجوز ان يكون ابواه حران وهو عبد بان عتقا بعد ولادته

فصل في اضافة العتق الى زمان

﴿خ﴾ رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر والاضحى
بشهر يعتق اول رمضان لان رمضان قبل الفطر والاضحى قضاء كما لو قال لامراته انت طالق قبل
موت فلان وفلان بشهر ومات احدهما تطلق كذا هنا

باب في العتق

فصل في التعليق بسبب الملك

﴿ه﴾ رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم استسر فلانه
لجارية سمى بها فهي حرة ثم غاب المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى فتسراها تعتق لانه
وجد الشرط والتسري ناقصه وفي الموقوف لا يعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه وجد الشرط
والتسري ناقصه لعدم تصور الغاية ﴿ه﴾ رجل قال ان اشتريت عبدين صفقة واحدة او قال
عبدين معا فهما حران فاشترى ثلثة يعتق اثنان منهم والخيار له فيهم لانه لما اشترى ثلثة
صفقة واحدة فقد اشترى اثنين صفقة واحدة لان الاثنين في الثلاثة ﴿ه﴾ رجل قال
كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشترى صحيحا لا يعتق ولو قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا لا تعتق بل تطلق والفرق ان في
مسالة النكاح لم تنحل اليمين بالفاسد فتنحل بالنكاح الصحيح وفي الشرا انحلت بالشرى الفاسد
ولكن لم يعتق لعدم الملك فلا ينحل بالشرى الصحيح ﴿ه﴾ رجل قال ان اشتريت عبدان فهما
حران فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين يعتق احد الاثنين منهم والخيار اليه لانه لما اشترى
عبدا فاعتقه ثم اشترى اثنين عتقا جميعا لان الاول خرج من ان يكون مرادا بقوله اثنين
منكم حران لانه تعذر تصحيح الاخبار فيجعل انشاء والاول غير قابل للانشاء ﴿ه﴾ ولو قال
اول عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين لم يعتق واحد منهم لان

العبد الاول ليس بعبدين والاخران عبدان وليسا باول ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امة
عتق العبدان لانهما اول عبدين اشتراهما لانه لم يسبقهما سواء عبد ﴿ع﴾ رجل قال لعبد رجل
ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه فهذا على وجهين اما ان كان العبد في يد الواهب او
وديعته في يد الموهوب له وهو الحالف ففي الوجه الاول لا يعتق قبل او لم يقبل سلم اليه او لم
يسلم لانه انحلت اليمين بنفس الهبة ولا ملك وفي الوجه الثاني اي بيد الواهب فقال
وهبت منك لا يعتق قبل او لم يقبل لانه انحلت اليمين قبل القبول ولا ملك وان بيد الموهوب
له وهو الحالف فقال هبه مني فقال الواهب وهبته منك عتق لان العتق القبول لما سبق
فوجدت الهبة وانحلت اليمين والملك موجود لوجود القبول قبل التسليم

فصل في العتق بشروط مختلطة

﴿ه﴾ ب رجل قال لفلان علي الف درهم
والا فعبدي حر ثم انكر المال فهذا على وجهين اما ان قال ليس علي شيء او قال لم يكن علي شيء وقت
الحلف ففي الوجه الاول لا يعتق لان شرط العتق لم يثبت وهو عدم الوجوب وقت الاقرار
وفي الوجه الثاني عتق لان شرط العتق قد ثبت رجل تشاجر مع امته فقالت سيده من اراد
اكثر من اربعة اشهر بوم بادعم برهي خرج من البلدة ثم رجع لا يعتق لانه بر في يمينه ﴿ه﴾
رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق
فقالت لا اشاء لا يعتق العبد لانه لم يتكلم بالايقاع الا ترى انه لو قال لاخر ان تكلمت بعدي فكذا
فعبدي حر ثم قال له انت زان ان شاء الله لا يعتق عبده كذا هنا الا ان ينوي ذلك
فحينئذ يعتق ﴿ه﴾ رجل قال لعبده اذا احتلمت فانت حر فقال احتلمت وذلك منه مشكل
لا يعرف من غيره فيصدق كما لو قال اذا حضت فانت حرة ﴿ه﴾ رجل قال لعبيده ايكم
بشرني بقدوم فلان فهو حر فارسل احدهم الاخر بالبشارة فقال الرسول ان فلانا
يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان فلانا ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم
فلان او قال ايها السيد ابشرك ان فلانا وارسلني اليك فلان لا ابشرك ففي
الوجه الاول والثاني عتق المرسل دون الرسول لان البشارة منه وفي الوجه الثالث
على العكس لان البشارة من الرسول ثم اخبر انه رسول

باب في العتق المبهم

﴿ه﴾ رجل له امتان فقال احداكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت
الاخرى ثم قال لم اعن هذه بالاخرى عتقت الاولى فيعتقان جميعا لان قوله لم اعن هذه

اقرار بعتق الاخرى وقوله لم اعن هذه الاخرى اقرار بعتق الاولى وكذا هذا في الطلاق وفرق بين
الطلاق والعتاق وبين الاقرار والفرق سيأتي في علامة العين ع رجل قال لعبدين له احد
كما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا
الاخر عتق الاول وكذا في الطلاق وقد مر في علامة النون وفرق بين الطلاق والعتاق
وبين الاقرار اذا قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخر
شيء والفرق ان البيان في الطلاق والعتاق واجب عليه وطهنا الخبر فكان نفي احدهما تعيينا
للاخر لضرورة اقامة الواجب وفي الاقرار البيان غير واجب وطهنا الاخبر

باب في العتق بعوض

ن رجل اعتق ام ولده على ان تتزوج بها فقبلت وابت ان تتزوجه
فلا شيء عليها من السعاية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لان رقبتها غير متقومة
ع رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال لو فعل جاز لانه بمنزلة قوله انت حر
على الف لا بيع نفس العبد منه اعتاق

باب في العتق يثبت بدون اللفظ وبيان من ينفذ عليه الاعتاق ومن لا ينفذ

ن عبد مسلم اخذه الكفار
وادخلوه دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على ملك الحربي
فيزول ملك المولى فيعتق ن رجل دخل دار الحرب الهند وخرج هندي معه الى دار
الاسلام وقال الهندي انا عبدك واسلم من غير اكراه فهو حر لانه لم يستول عليه
مسلم وقوله انا عبدك اقرار باطل ن العبد المأذون اذا قال للمولى اشتريت جارية
فقال مولاه هي لك صنع بها ما شئت فاعتقها العبد لا يجوز لانه لا يراد به العتق ن
الموكل اذا اعتق الجارية المبيعة قبل قبض الوكيل نفذ العتق لانه صادف الملك
واخذ البائع الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل للبائع على الموكل وكذا التدبير
والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن قيمته فياخذ البائع منه حتى ياخذ الثمن ثم يلحقه القيمة
وموضع الفرق البيوع من المبسوط

باب في التدبير والوصية بالعتق

رجل قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه
يتصور ان لا يموت الى مائتي سنة وكذا على هذا اذا تزوج امرأة الى مائتي سنة لا يجوز النكاح
لانه موقت لانه يتصور ان تعيش اكثر من مائتي سنة ن رجل قال اعتق العبد الذي هو قديم
الصحبة بكلمة والمختار ان يكون صحبة سنة لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون

القديم والعرجون الذي ينبت على النخل ويقطع في كل سنة فيبقى الطرى الحديث فانه
لا يتم الحاوه وجعل سنة قديما وهو اوسط الاقاويل في هذا الباب ن رجل قال لقوم
معلومين في مرضه بالفارسية اين سيكان مرا آزاده [illegible] فهذا بمنزلة الوصية
بعتقهم فينبغي ان يعتقوا ن رجل كتب في الوصية ان عبد فلان حر بعد موته
ولم يسمع منه احد ثم مات وانكرت الورثة ما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك لانهم
انكروا العتاق وان ادعى العبد على الورثة فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم لانهم
ينكرون ن رجل مات وترك مدبرا فعتق ووجب عليه السعاية في القيمة فكيف يقوم مدبرا
وكذا لو قتل قتيلا او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا واختلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته
ان كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن
والانتفاع بالعين قائم وبالبدل وهو الثمن غير قائم فكان الباقي نصف قيمة العين ن
مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء والاعتاق فرق بين هذا
وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله يصح والفرق ان في المسألة الاولى امر بالاعتاق
والاستثناء في الامر باطل وفي المسألة الثانية في الايجاب صحيح ن رجل قال لعبديه احدكما
حر بعد موتي او وصيت له بمائة درهم ثم مات عتقا والمائة بينهما لانه لما مات شاع العتق
فيهما فشيع الوصية ايضا ولو قال لكل واحد منهما مائة درهم فتبطل المائة الواحدة لانها
وجب لعبده ع رجل قال لامته او عبده عند وصيته اذا خدمت ابني وابنتي
حتى يستغنيا فانت حر فهذا على وجهين اما ان كانا كبيرين او صغيرين ففي الوجه
الاول يخدمهما حتى تتزوج الجارية ويصيب الغلام ثمن الجارية وفي الوجه الثاني الى ان
يدركا لان استغناء الكبيرين عنها واستغناء الصغيرين عنها انما يكون بذلك ففي
الوجه الاول ان تزوجت وبقي الغلام وهو لا يخدمهما جميعا لان الشرط خدمتهما
حتى يستغنيا وما استغنيا وكذا الوجه الثاني اذا ادرك احدهما دون الاخر يخدمهما
جميعا وان مات احدهما بطلت الوصية لانعدام الشرط وهو خدمتهما حتى يستغنيا

باب في المكاتب

رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي فانت حر لا يعتق لان كونه عبدا له فيه قصور لان في النسبة
اليه قصورا فصار كما لو طلق امرأته ثلاثا ثم قال ان كنت امرأتي فانت طالق لا تطلق كذا

ن الى المولى اذا وهب المكاتبة من مكاتبه عتق للحال لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول فيبرى من المكاتبة فاذا قال المكاتب لا اقبل عاد في المكاتبة وهو حر اما العود فلان هبة الدين ترتد بالرد واما العتق فلانه لا يحتمل النقض بعد ثبوته وصار هذا كالمكفول له اذا وهب المال برئ المطلوب والكفيل فلو رد المطلوب الهبة فالدين على المطلوب وبراءة الكفيل باقية فكذا هنا

باب في الاستثناء

جارية هربت من مولاها يوما ثم وجدها ووطئها ويعزل عنها فظهر بها حبل فولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فهذا على وجهين اما ان كانت الجارية ذهبت الى متهم بها او كانت الجارية لم يظهر منها فجور ففي الوجه الاول فهو في سعة من بيعها لان الغالب انه من الفجور وفي الوجه الثاني لا ينبغي ان يبيعها ويسع ان يشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته هذا احوط لامر ديانة لان الغالب انه منه اذ العزل ليس يعتمد عليه لانه وان عزل فمتى عاد قبل ان يبول تعلق قال العبد المذنب الى رحمة الله وذكر نظير هذه المسألة في كتاب النكاح في علامة النون فقال رجل له جارية يطاها ويعزل عنها فجاءت بولد ان كانت الجارية غير محصنة يدخل ويخرج واكبر ظن الرجل ان الولد ليس منه فهو في سعة من نفيه ولا يعتمد على العزل لانه قد يبول في الفرج الخارج فيظن انه لا يدخل وقد دخل ومتى عزل ثم عاد قبل ان يبول يحل لانه بقي الماء في ذكره وان عاد بعدما بال لا يحل

باب في الاعتاق عن غيره

رجل قال لاخر جاريتي هذه لك على ان تعتق عبدك فلانا فرضي بذلك وقبض ودفع الجارية اليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عبده لانه طلب منه تمليك العبد بمقتضى الاعتاق بتمليك الجارية فما لم يعتق لا يوجد تمليك للعبد فلا يملك الجارية ○ رجل اشترى عبدا شراء فاسدا ثم امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتق جاز ولو اعتق الامر من نفسه لا يجوز لانه اذا امر البائع بالعتق فقد طلب منه ان يسلطه على القبض فلما اعتقه البائع فقد سلطه مقتضاه السابق عليه وصار المشتري قابضا مقتضاه سابقا عليه و رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله اما الولاء فلانه هو المعتق واما الاجر يريد به من غير ان ينقص من اجر الابن والله اعلم

مسائل لم تدخل في الابواب

رجل اعتق عبده وله مال فماله لسيده الا ثوبا يواريه اي ثوب شاء المولى لان كسوته كانت له

كتاب الايمان

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

رجل قال بسم الله تعالى لا افعل كذا اهل

يكون يمينا تكلموا فيه والمختار انه لا يكون يمينا لان هذا ليس من ايمان الناس عرفا ولو قال الرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا لانه يصير كانه قال والقران وان اراد به الله تعالى فهو يمين لانه يصير كانه قال والله ○ رجل قال ان كلمت فلانا فانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان يكلمه فهذا على ثلثة اوجه ان اراد به البراءة عن فرضها او عن اجرها او لم تكن له نية ففي الوجه الاول وهو ما اذا اراد البراءة عن فرضها يكون يمينا كما اذا قال ان فعلت كذا فانا بريء من الايمان وفي الوجه الثاني وهو ما اذا اراد البراءة عن الاجر لا يكون يمينا لانه شيء مغيب وفي الوجه الثالث وهو ما اذا انعدمت النية لا يكون يمينا في الحكم لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا ويكون ○ رجل قال ان كلمت فلانا امس فانا بريء من الله ورسوله وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ في كفره والمختار للفتوى من جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه ينظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا يكفر يكفر والا فلا لان الاقدام عليها يكون رضا حينئذ ○ رجل قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك اني لا ادخل دار فلان ثم دخلها يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه لانه لم يحلف بخلاف قوله اشهد او اشهد بالله لان ذلك يمين عرفا ○ رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران او من القبلة او صوم رمضان او من الصلوات فهذا كله يمين لان البراءة من هذه الاشياء كفر ولو علق بشرط الكفر كان يمينا فكذا هذا قال العبد المذنب رحمه الله ذكر في علامة السين ان البراءة عن القبلة لا يكون يمينا ○ رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من الحجة التي حججت او من الصلوات التي صليت او من الصوم الذي صمت ففعل ذلك لا يلزمه شيء فرق بين هذا وبين ما اذا قال انا بريء من القران الذي تعلمته ففعل ذلك يلزمه الكفارة والفرق ان في المسألة الاولى تبرأ عن فعله الذي فعله لا عن الحجة المشروعة وفي المسألة الثانية تبرأ عن القران الذي تعلم والقران قبل تعلمه قران فيكون التبري كفرا ○ رجل قال ان فعلت كذا فاشهد واعلى بالنصرانية ففعل فعليه كفارة يمين لان نفعه اعتبر له قوله ان فعلت كذا فهو نصراني ○ رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انا بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القران فعليه كفارات لانها ايمان ○ رجل حلف بالقران كاذبا فهذا على وجهين اما ان قال والقران ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب ... هو بريء ان فعلت

كذا وكذا وهو يعلم انه كاذب ففي الوجه الاول يستغفر الله تعالى ويتوب وفي الوجه الثاني
يخاف عليه ان يصير كافرا كذا ذكر هنا والمختار من الجواب ما مر من قبل في قوله ان فعل كذا فهو
بري من الله ورسوله ٥ رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيا حنث
وان تصدق بها او وهبها لا يحنث لانه تحريم الحلال وان كان يمينا ولكن لا يريد بها التحريم الهبة
والصدقة وانما يريدون تحريم الشرا كمن قال كل حل علي حرام لا ينصرف الى كل حلال وانما ينصرف
الى اكل الخبز وشرب الشراب حتى لو اكل او شرب حنث كذا ههنا ٥ رجل قال انا بري من الله
ورسوله فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انا بري من الله وبري من رسوله فعليه
كفارتان لانهما يمينان رجل قال بالفارسية هر او ميدى له خداى تعالى دادم ان فعلت
كذا وكذا كان يمينا لان الاياس من الله كفر قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم
الكافرون فصار كانه قال انا كافر ان فعلت كذا ن رجل قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في قول احدهما تجب الكفارة لانه بمنزلة قوله
والله لا اشربها وفي قول الاخر لا تجب لانه صادق في مقالته والمختار للفتوى انه ٢
ان اراد به التحريم تجب الكفارة وان اراد به الاخبار لا تجب وان لم ينو شيا فكذلك لانه
امكن تصحيحه اخبارا ن رجل حلف وقال مسلماني بكي وبدم اكر فلان كار كنم
وهذا ليس بيمين لانه لغو الا اذا عنى به ان ما صام وصلى لم يكن حقا ان فعل كذا فعلى
هذا القياس لو قال بالفارسية ونعوذ بالله ما قال الله كذب ان دخلت الدار كان يمينا
٤ رجل قال انا بري مما في المصحف فحنث فعليه الكفارة لانها يمين لان القران مكتوب
في المصحف ولو قال انا بري من كل اية في المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة لانها
يمين واحدة ن رجل قال لاخر الله لتفعلن كذا او قال لا تفعلن كذا فقال الاخر نعم فالمسالة
على اربعة اوجه اما ان اراد المبتدى ان يحلف واراد المجيب الحلف او اراد المبتدى الاستحلاف
واراد المجيب الوعد او اراد المبتدى الاستحلاف واراد المجيب الحلف او لم ينو احد منهما شيا
ففي الوجه الاول وهو ما اذا اراد المبتدى ان يحلف واراد المجيب الحلف كل واحد منهما
منهما حالف لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال
والله لا فعلن كذا وفي الوجه الثاني وهو ما اذا اراد المبتدى الاستحلاف واراد المجيب
الوعد ليس على واحد منهما يمين لان كل واحد منهما نوى ما يحتمله المبتدى الاستحلاف

ولو

والمجيب الوعد وفي الوجه الثالث وهو ما اذا اراد المبتدى الاستحلاف والمجيب الحلف يكون المجيب
حالفا دون المبتدى لان المبتدى نوى الاستحلاف وهو يحتمله والمجيب نوى الحلف وهو
يحتمله وفي الوجه الرابع وهو ما اذا لم ينو كل واحد منهما شيا في قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله
والله الحالف هو المبتدى **فصل** وقال الطالب الغالب ان فعلت كذا فعليه كفارة يمين
كان هذا يمين وقد تعارف اهل بغداد الحلف بها **س** رجل قال بالفارسية سوكند خورم
بخداى تعالى ان فعلت كذا ففعل حنث فرق بين هذا وبينما اذا قال خورم بطلاق زنم ان فعلت
كذا ففعل لم يحنث والفرق ان في المسالة الاولى تعارف الناس هذا يمينا وفي الثانية لا ٥
رجل اخذه السلطان ليحلفه بايرد فقال الرجل بايرد مثل ذلك ثم قال له كه روز ادينه
ساي فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الرجل يوم الجمعة لم يحنث لانه لما قال بايرد
وسكت ولم يقل له قل بايرد ان لم افعل كذا لم يكن يمينا ويتشعب من هذه المسالة
كثير من المسايل ٥ رجل قال بالفارسية خداى را بدرم ان فعل كذا كان عليه كفارة
يمين لانه صار كقوله والله لا افعل كذا وقوله نذرت ان لا افعل كذا ففعل رجل مر
على رجل فاراد الذي مر عليه ان يقوم له فقال المار بالفارسية بالله ادحرى فقام لا يلزم
المار شي لان هذا ليس بيمين بل يعذر الكلام **ب** رجل قال ان كلمت فلانا فانا مجوسي فكلمه
لا يكفر لان هذا يمين بالله تعالى ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر بالشرط
يمين والثاني تنجيز رجل رفع كتابا من كتب الفقه او دفتر حساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال انا بري مما فيه ان دخلت الدار فدخل يلزمه الكفارة لانه يمين بالله تعالى ٥
رجل قال بالفارسية خداى را تعالى بدرم ان لا افعل كذا كان يمينا لما قلنا من قبل
ولو قال خداى را وسعامر ارىد رم لا يكون يمينا لان قوله سعامر رايد درم لا يكون يمينا
فيكون فاصلا بين الاول والثاني ٥ رجل قال ان فعل كذا فهو بري من الله ورسوله والله
ورسوله بريان منه ففعل فعليه كفارات لانها اربعة ايمان رجل حلف بالفارسية اكر
من اين ماه رمضان [illegible] فجلس لا شي عليه لان البراءة عن
القبلة لا يكون يمينا قال العبد المذنب رحمه الله وقد اجاب في علامة النون بخلاف هذا
وقد ذكرناه **فصل في كفارة اليمين** ن رجل حلف وحنث فاعطى
ثوبا خلقا عن كفارة يمينه لا يجوز عن القيمة لكنه ينظر ان كان يمكن الانتفاع اكثر من نصف مدة

الحديد بان علم ان الحديد يمنع به سنة اشهر وهذا اربعة اشهر ونحوه جاز لان
الساب يتفاوت فلا يعتبر التساوي في قدر المدة ولكن امكن اعتبار التساوي في
اكثر المدة ٥ رجل اعطي عشرة مساكين لكل مسكين منا امدا ثم استغنى المساكين
ثم افتقروا فاعاد عليهم منا امدا لا يجوز لانهم صاروا بحال لو ادي اليهم لا يجوز فصاروا
بحسن اخر وكذا الي المكاتبين منا امدا ثم ردوا الى الرق ومواليهم اغنيا ثم كوتبوا ثانيا
ثم اعاد عليهم لم يجز لما قلنا ** باب في اليمين الذي يجوز الحلف له والحلف
واعتبار النيه ** وسائر المخارج في ذلك ٥ رجل وجب له على رجل يمين وسبق
الي قلبه انه لو حلفه بالله لا يمتنع ولو حلفه بالطلاق يمتنع ليس له ان يحلفه بالطلاق لانه
منهي عنه وطريق من اراد ان يحلفه بالله فقال خصمه لا اريد الحلف بالله يخشى عليه ايمانه و
قال الفقيه المذنب رحمه الله وذكر في الكتاب الكراهية في علامة السين التحليف بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز لان السنة التحليف بالله تعالى فلا يجوز بغير السنة
من مشايخنا من رخص ذلك وكذا الامام ابو علي بن الفضل رحمه الله افتى بسمرقند لان الناس
تهاونوا بالحلف بالله فلو لم يجز ذلك لذهبت اموال الناس ودماؤهم فاذا افتى انه
لا يجوز فاذا بلغ المستفتي يعني ان الراي للقاضي كل يمين حلف بها رجلا ان كان اليمين
او بالعتاق او ما شاكل ذلك فالنيه نية الحالف سوا كان ظالما او مظلوما لان الحالف هو
ان كان اليمين بالله تعالى فيما نفصل وموضع ذلك كتاب الحيل وسياتي منه شي في علامة
السين ٥ رجل مات وخلف وارثا وللميت على رجل دين فجاء وارث الميت يخاصم الغريم
فحلف الغريم انه ليس له عليه شي فهذا علي وجهين اما ان لم يعلم موت المورث او علم ففي الوجه
الاول ارجوا ان لا يحنث لانه اراد به انه ليس عليه شي بطريق الاصالة وهو صادق في يمينه
وفي الوجه الثاني يحنث هو المختار لانه لما علم موته فقد اراد انه ليس عليه شي لا بطريق الاصالة
ولا بطريق الخلافه وهو كاذب ٥ رجل وكل رجلا بشرى عبد له فباعه من رجل اخر فجاء الامر
واخذ المشتري وقدمه الى القاضي وقال لي على هذا الرجل الف درهم وسعه ان يحلف ما لهذا
الرجل علي شي لانه اراد به انه لهذا عليه شي يحنث تسليمه اليه رجل غصب من اخر دراهم فلما
حلفه الخصم له بر انوي حري دادي بسبب نوى به ان عليه دينارا او حنطه لا يصح نيته
في ظاهر المذهب وقال الخصاف يصح وما قال الخصاف به طلب حلفه ظالم والفتوى على ظاهر

المذهب

المذهب ثمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف لا باس به وسياتي ابلغ من هذا في باب الاخذ
والاعطا ٥ رجل اكره امراته على هبة مهرها فوهبت ثم ادعي الزوج عليها الهبة هل يسعها
الحلف بانها لم تهب والمختار فيه ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي للمراة ان تقول
للحاكم سله ايدعي هبة بالطوع او بالكره فاذا ادعي الهبة بالطوع فلها ان تحلف لانها
لم تهب عن طوع ولانها صادقة ومن هذه المسالة يعرف جواب كثير من المسايل ٥
امراة حلفت بالله حرام بكر دستم وعنت انها لم تحرم فان الله تعالى هو الذي حرم الزنا
وقد كانت فعلت لا تحنث لانه نوي ما يحتمله وان كان الحالف رجلا وحلف بالله
حرام بكردستم فكذلك فان حلف بالطلاق صدق ديانة لا قضا ** فصل في بيان
المحرم والمخرج منه ** ٥ رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص
منها فالحيلة للمشتري عنه ان يتزوج امراة رضيعة ويامر اخت امراته او امها
فترضعها فتبين منه المراتان جميعا ولا يحنث لان في الوجه الاول يصير جامعا بين
الخاله وبنت الاخت وفي الوجه الثاني يصير جامعا للاختين ٥ رجل قال لامراته ان
اقررت بمهرك فانت طالق ثم بدا له ان تقر وتشهد العدول فهذا على وجهين اما ان كان
صحيحا او مريضا فان كان صحيحا فالحيلة ان تبيع المراة من زوجها شيا بمقدار مهرها
ويبري الزوج من مهرها والزوج يقر لها بالمهر بعد ذلك فلا تطلق لانها ما اقرت لها بالمهر وان
كان مريضا فلا حيلة لانه لا يصح اقراره لها بثمن مبيع ٥ رجل قال لاخيه وهو شريكه
ان شاركتك بعد هذا فالحلال الله علي حرام من المراه الي المال ثم افترقا فاتم بدا
لهما ان يشركا والحالف ابن عمه فالوجه في ذلك ان يدفع ماله الى ابنه مضاربة
بنصيب قليل وياذن له ان يعمل فيه برايه ثم الابن يشارك عمه فاذا اعملا كان الربح
الذي للابن كما اشترطا ولا يحنث لان الحالف لم يشارك اخاه فلم يوجد شرط الحنث ٥ رجل
دخل على جماعة بالله وحلفوه بالله ان لا اخبر باسمايهم وهم معي في السكة اراهم لو كتب يحنث
لان الكتابة خبر فالحيلة في ذلك ان يكتب اسامي جيرانه ويعرض عليه فيقال له اكان بهذا
فيقول لا فاذا انتهى الى اسمهم يسكت او يقول لا اقول فيطهر ولا يحنث لان هذا ليس بخبر
رجل اراد ان يتزوج امراة وكانت له امراة فابا اهل المراه ان يزوجوها لما ان له امراة
اخرى فذهب الرجل بامراته الاولى الى المقبرة واجلسها هناك ثم قال لا اهل هذه

المراة كل امراة لي سوى التي في هذه المقبرة فهي طالق ثلاثا فحسبوا انه ليست له امراة في الاحيا
فزوجوه هذه المراة يصح النكاح ولا يحنث هذه الاحتيالات تجي في العتاق ايضا ٥ رجل قال
لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق ثلثا واراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوك عضوي
فعبدي حر فالحيلة في ان لا تطلق المراة ولا يعتق العبد ان تبيع المراة عبدها من رجل امين ثم
يضربها الزوج ضربا خفيفا فبر في يمينه وتسقط عن المراة ثم تشتري المراة العبد من الرجل
فلا يعتق قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله هكذا ذكر في الكتاب وهذا التطويل
غير محتاج اليه فان الزوج لو ضربها بالخشب لا يعتق عبدها لانه لم يمس عضوه عضوها وانما
يحتاج الى هذه الحيلة بما اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر وكان ما ذكر من الحيلة مستقيما في
هذه المسالة ٥ رجل حلف ليصلين في هذا اليوم خمس صلوات بجماعة ويجامع امراته ولا
يغتسل فيه فصلى الفجر والظهر والعصر بجماعة وجامع امراته ثم اغتسل بعد المغرب ثم
صلى المغرب والعشا بجماعة لا يحنث لان غسله وقع ليلا لا نهارا ٥ رجل له على اخر دين
فابى ان يعطيه فقال له الطالب ان لم اخذ منك غدا فامراته طالق وقال المطلوب ان
اعطيتك فامراته طالق فالوجه في ذلك حتى لا يحنث ان يمنع المطلوب حق الطالب وعلم
ويجي الطالب فياخذ منه جبرا لانه انعدم شرطا حنثهما ولو فعلا هذه الحيلة
كل واحد منهما هذه الحيلة رجل اخر لا يحنثان ٥ رجل طلبه السلطان بتهمة فاخذ
رجلا واراد استحلافه بانك لم تعلم احدا عما يده وافرابايه لياخذ منهم شيا بغير حق وفيه ضرر
كبير للمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم بذلك لانه وان كان فيه ضرر فهو مكره على الضرر لكن
الحيلة في ذلك ان يذكر اسم الرجل الذي يطلبه السلطان لياخذه بالتهمة وينوي غيره
٥ رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فالوجه فيه ان يبيع نصفه لان شرط الحنث
بيع الكل او هبة الكل وقد انعدم فلا يحنث نظيره رجل اخذ لقمة فوضعها في فيه فقال له رجل
امراته طالق ان اكلتها وقال اخر امراته طالق ان اخرجتها فاكل البعض واخرج البعض لا يحنث
واحد منهما لما قلنا ٥ ونظيره ايضا اذا حلف وقال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته
طالق ثلثا وان لم اكله فامته حرة فاكل النصف لا تطلق امراته ولا تعتق جاريته لانعدام شرطهما
وهو اكل الكل او ترك الكل ومن هذا الجنس مسائل كثيرة دخلت في الابواب تعرف في مواضعها

باب النذر

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة

ففعل

ففعل وهو لا يملك الا عشرة او مائة درهم لم يلزمه ان يتصدق الا بما يملك وهو مائة درهم وهو
المختار لانه فيما لا يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال
مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يصح كذا هذا ٥ رجل حلف وقال ان فعلت كذا فالف
درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فحنث وتصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز
لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وثمة يجوز الصرف الى جنس واحد او الى واحد من ذلك
الصنف كذا هذا ولو وهب له المسكين بعد ذلك جاز لانه ينبغي ان التصدق لم يكن
٥ رجل قال ان دخلت الدار فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم مثلا فدخل لا يلزمه شي
لان المثل بمنزلة التشبيه وليس في التشبيه ايجاب فلا يجب الا ان يريد به الايجاب ٥
رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اكفن الميت او علي ان اضحي لا يكون يمينا لان التكفين ليس بقربة
مقصودة واما التضحية فلانها واجبة عليه رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي
ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بثمنه ولا يتصدق بالخبز جاز
لان دفع القيم في حقوق الله تعالى جايز ٥ رجل قال علي ثلثون حجة كان عليه بقدر عمره لانه
يصير بمنزلة من قال لله علي ان احج عشرين حجة فمات قبل ذلك لا يلزمه شي لانه ايجاب
الشي بعد الموت فلا يصح ٥ رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل لقمة
لقمة فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل ولو قال كلما شربت الماء والمسالة بحالها فعليه
بكل نفس درهم لان كل نفس شرب على حدة وليس عليه في نفس واحد اكثر من درهم يعني بكل مص
لان الكل شرب وهذا بخلاف ما اذا قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده
ساعة طلقت امراته ثلاثا لان الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقبل ٥
امراة قالت ان كلمت فلانا فعلي صوم كشهر رمضان عليها شهران ان شاءت متتابعا وان
شاءت فرقت الا اذا نوت التتابع لان قولها كشهر رمضان تشبيه في حق الوجوب
لا في حق الصفة الواجبة الا اذا نوت ذلك ٥ رجل قال ان شربت بهذه الدراهم
فهذه الدراهم صدقة في المساكين فاشترى شيئا لزمه التصدق بالدراهم لانه حنث
والدراهم في ملكه الا ترى ان له ان يعطي غيرها ٥ رجل دفع من مال والده شيئا فقال
للاب ان اخذت من مالك سوى هذا فعلي كذا لا يحنث ابدا لانه يوجد بعد موته
وبعد الموت لا يحنث لعدم اليمين رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل

العبد خطأ فاخذ المولى قيمته فعليه أن يتصدق بقيمته ٥ ولو قال لله علي ان اعتق
هذا العبد والمسالة بحالها لم يتصدق بشي من القيمة والفرق ان محل التصدق هو المال
والمال فات ومحل العتق الرق والرق فات لا الى خلف وصار هذا كما اذا اوصى بعبد
لانسان فقتل خطأ بعد موته فالقيمة للموصى له ولو اوصى بعتقه والمسالة بحالها فالقيمة
للورثة ف رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان
دخلت هذه الدار ثم قال رجل جعلت علي مثل ما جعلت على نفسك فدخل الثاني الدار
لزمه المشي ولا يلزمه العتاق والطلاق لانه لو قال علي المشي الى بيت الله يلزمه ولو قال
على طلاق امراتي وعتق عبدي لا يلزمه شي ب رجل قال ان اكلت شيا من اشيا والدي
فعلي صوم سنة ثم وجد كسرة خبز في بيت والده فاكلها ارجوا ان لا يلزمه الحنث
لان اليمين تعقد للمنع والانسان لا يمنع نفسه عن مثل هذا ابن رجل قال بالفارسية
اگر با فلان سخن گويم خداي را بر من يك سال روزه ثم كلم يجب عليه صوم سنة على ما عليه
جواب الكتاب وان كان الفتوى انه يجب عليه كفارة يمين فان قال خداي را بر من يك
سال روزه لا يجب عليه الصوم لانه لما دخل الهاء فيها صار عبارة عن سنة ماضية فصار
كانه قال لله علي صوم سنة ماضية ٥ ولو قال لله علي صوم امس لا يلزمه شي كذا هذا ٥
رجل قال ان كفلت كفالة بمال او بنفس فلله علي ان اتصدق بفلس واحد فكفل لزمه الوفا به
لانه نذر معلق بشرط وهذه الحيلة لمن اراد ان لا يكفل لاحد شي فيقول اني حلفت ان لا
اكفل بكفالة فاذا اراد ان يكفل كفل وتصدق بفلس واحد

باب اليمين في القراءة

ن ٥ رجل حلف لا يقرا القران فقرا في الصلاه
او في غير الصلاه يحنث لانه قرا القران الا ترى انه لو حلف لا يركع او لا يسجد ففعل في الصلاة
او في غيرها حنث كذا هذا بخلاف ما اذا حلف لا يتكلم ٥ ولو حلف لا يقرا القران اليوم فاراد ان
يصلي الفرايض يصلي بجماعة لانه اذا صلى بجماعة لم يقرا القران فلا يحنث وان فاته ركعة
فقضاها يحنث لانه قرا القران وان اراد الوتر وكان في غير رمضان ينبغي ان يقتدي برجل يوتر
ولا يحنث ٥ رجل قال ان قرات القران فامراته طالق فقرا بسم الله الرحمن الرحيم فهذا على ثلثة
اوجه اما ان نوى ما في سورة النمل او نوى غير ما في سورة النمل او لم يكن له نية ففي الوجه الاول
يحنث لان الانسان يريد به ما في سورة النمل اذا نوى قراءة القران غير فاذا في الوجه الثاني والثالث

لا يحنث

لا يحنث لانهم لا يرون به قراءة القران عرفا ٥ رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق
فقامت وكبرت فحاضت او قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فحاضت حنث في يمينه
لانه تحقق شرط الحنث ع رجل حلف لا يؤم احدا فافتتح الصلاه لنفسه يعني نوى ان لا يؤم
احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث في القضا ولم يحنث ديانة لانه امهم ظاهرا فيحنث قضا لكن
لم يقصد امامتهم والقصد امر بينه وبين الله تعالى فلم يحنث ديانة حتى لو اشهد قبل ان
يدخل في الصلاه انه يصلي لنفسه والمسالة بحالها لم يحنث ديانة وقضا لانه مصدق في انه
لم يقصد امامتهم لوجود الدليل وهو الاشهاد وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة
ونوى انه يصلي لنفسه الجمعة جازت الجمعة استحسانا ولم يحنث ديانة وحنث قضا
وقد مر شي منه في الصلاة ٥ ولو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث لان اليمين
على الامامة ينصرف الى الصلاة المعهودة المكتوبة والنافلة ٥ رجل قال لعبده ان صليت
ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى لان في المسالة
الاولى لم يصل ركعة لان الركعة الواحدة ليست بصلاة لنهي النبي عليه السلام في
البتيرا وفي المسالة الثانية صلى ركعة لانه صلى ركعتين والركعتان صلاة وفي الركعتين
ركعة و رجل حلف لا يقرا سورة من القران فنظر فيها حتى اتى الى اخرها لا يحنث بالاتفاق
ابو يوسف رحمه الله سوى بين هذه المسالة وبين ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان ومحمد
رحمه الله فرق ووجه الفرق ان المقصود من قراءة كتاب فلان هو الفهم وقد حصل اما
المقصود من قراءة القران عين القراءة اذ الحكم تعلق به ثم عند محمد رحمه الله في قوله
لا يقرا كتاب فلان فقرا ادابه الى اخره يحنث وان قرا اسطره يحنث وان قرا نصف السطر
لا يحنث لان نصف السطر لا يكون مفهوما من حيث المعنى غالبا والفتوى على قول ابي
يوسف رحمه الله ٥ رجل حلف على رجل بعينه ان لا يؤمه فصلى مع الناس خلفه وهو لا يعلم
ثم علم حنث لانه لما نوى ان يؤم الناس والناس جماعة يدخل فيه هذا الرجل وغيره

باب اليمين في الاكل

٥ رجل حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه او
جوزينجا او مسيرا [illegible] له بوالله قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه الثلاثة والمختار ما قاله
ابو الليث انه في الجوزينج لا يحنث لانه لا يسمى خبزا مطلقا فصار هذا كما لو قال بان رد والواو فاما
في الكليچه يحنث [illegible] وزيادة وفي المسير كذلك لانه خبز مطلق ٥ رجل قال لابويه ان اكلت

من مأكول بعد موتهما والمساكنة بخلافها حنث لانه تبين انه اراد به الميراث واراد به النسبة
الحادثة ه رجل حلف لا ياكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف
لا يحنث لان فلانا ما اشترى لحما ه رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فتناول من ما حمد المحلوف
عليه لا يحنث لانا وهام الناس لا يسبق الى هذا الاترى انه لو اكل من قشر بطيخة او من
كسرة خبز فعلى بالفارسية بان زنده على باب داره لا يحنث ه ولو حلف لا ياكل او من ردة
فلان فاكل من حمل حمله فلان ينبغي ان يحنث لانا وهام الناس يسبق الى هذا عرفا وان كانت
اليمين معقودة على اوده ه رجل حلف لا ياكل من مال فلان فشاهد نقاى بالفارسية سيم ن
افكيدن فاكل الحالف لا يحنث لانه في العرف يسمى كل واحد منهما الا مال نفسه ه رجل حلف
لا ياكل من هذا البقر فاكل من مخيضها يقال بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من برها ولو
حلف لا ياكل من برها فاكل من مخيضها يقال بالفارسية دوغ لا يحنث لانه صار شيئا اخر
ه رجل حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنزة فجواب الجامع الكبير انه يحنث لان الشاة اسم جنس
وذكرها هنا انه لا يحنث سواء كان الحالف قرويا او مصريا وعليه الفتوى لانهم يفرقون
بينهما عادة ه رجل حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لا يحنث ان لم يكن له نية
المرقة لانه لم ياكل من هذا اللحم شيئا حقيقة ه رجل حلف لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان
فباع فلان بعضه ثم اكل ما بقي لا يحنث لان اليمين انتهت لان شرط بقائها بقاء جملة الطعام في ملك
فلان ه رجل حلف لا ياكل من كسب فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف واكل منه لا يحنث لانه م
حنث كسب للميت بخلاف قوله مال فلان لما مر ه رجل حلف لا ياكل من هذا الخل
فاتخذ منه سكباجة فاكله لم يحنث لانه صار مرقة فصار شيئا اخر ه رجل حلف لا
ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا فاكله فاخاف ان يحنث قال وخبز القطايف
كذلك لان اليمين عقدت على ما لا يؤكل فينصرف الى ما يتخذ منه ه رجل حلف لا ياكل هذه البيضة
لا يحنث حتى ياكل كلها لانه عقد اليمين على اكلها وكلها يؤكل في مجلس واحد ولو حلف لا ياكل
هذه الخابية التي فيها زيت فاكل منه فيها حنث ولو كانت جرة لا اكل بها فباع بعضها
لا يحنث والفرق ان الاكل لا يأتي على جميعها في مجلس واحد والبيع يأتي ه رجل حلف لا
ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يحنث وان كان مالحا يقال بالفارسية سور حنث فاكلهم
لان الملح هو المملوح وهذا الحكم حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه حنث

١٤٩

وان لم يوجد طعمه لا يحنث هكذا ههنا والمختار ما قاله ابو الليث رحمه الله ان في الملح لا يحنث
ما لم ياكل عينه مع الخبز او مع شيء اخر الا اذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لان عينه
ماكول وعين الفلفل لا فصار الملح كالخل ولو حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يحنث كذا
هذا ه رجل حلف لا ياكل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه حب حصل فاكله يحنث لانه اكل
مال الابن ه رجل قال لامته اگر من ارديك كرده بوخرم فامراته طالق فسخت قدرا
طبخها غيرها لا يحنث لان قوله كرده بو لا يراد به الطبخ ه رجل حلف لا ياكل دواء فاكل
طعاما فيه سكر ان كان من اللذة والذي لا يكون طعاما ولا يكون له غذاء او يكون مرا كريها بشعا
لا يحنث لانه لا يسمى طعاما فاما اذا كان دواء له حلاوة مثل الحلنجبين يحنث لان له طعم
ويكون له غذاء ن رجل قال لامرأته اگر ماده بنوا رحبر من نخوري فانت طالق فجعلت المراة
من دقيق زوجها ودفعته الى اخيها على وجه الهبة ودفع الاخ الى امرأته فخبزت واكلت الام
ولا يعلم بذلك لم تطلق لان الاخ لما خبزه صار الخبز ملكا له وهو ضامن لذلك الدقيق فصار
الام اكلة خبز الابن ه رجل قال لامرأته ان اكلت من القدر الذي تطبخين انت فانت طالق ثلثا
فوضعت المراة القدر في التنور فهذا على وجهين اما ان لم يكن في التنور نار ثم اوقدت النار
او كان التنور فيه نار اوقدت فيه النار ففي الوجه الاول ان اوقدتها فاكل الزوج وقع عليها الطلاق
لانها هي التي طبخت وان اوقدها غيرها لم تطلق لانها طبخها غيرها لان وضع القدر في
التنور اذا لم يكن فيه نار لا يسمى طبخا وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان في التنور نار قبل
الوضع ان اوقدتها هي وقع الطلاق وان اوقدها غيرها لم تطلق لانها طبخها غيرها
لان ... فيه واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه يقع الطلاق لانها هي التي طبخت فان
هذا يسمى طبخا الاترى ان في العادة التنور اذا كان في السكة توقد النار فيه امراة واحدة
وتضع كل امراة قدرها ويسمى من كل واحدة منهن ذلك طبخا ه رجل قال ان اكلت من مال
ختني شيئا فامراته طالق فدفع ختنه لبنه عجينة الخبز فجعل في عجين اخر فخبز
فاكل لا يحنث لان العجين قد ذهب وكذا الو حلف لا يشرب من شرابه ولا ياكل من لحمه
فاخذ ماء وملحا وجعلها في العجين لا يحنث لان ذلك قد تلاشى ه رجل قال لامرأته ان
اكلت والديك من مالي فانت طالق ثلثا فطبخت امراته قدرا لجارها وجعلت فيه
شيئا من الحوائج من مال زوجها لا يحنث لان الملح صار لصاحب القدر ع رجل حلف

لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث وان اورث فاكل لا يحنث
لان الوصية لا توجب الملك الا بالقبول فكان الحاصل بها كسبا له ولا كذلك الارث ٥ ولو حلف
لا ياكل من كسب فلان فوهب المحلوف عليه طعاما للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث لان هذا
كسب الحالف وكذا اذا اوصى له ولو ورث منه الحالف حنث لانه كسب الاول
سمي ما لم يحدث فيه كسب اخر ن رجل حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله وطعام
نفسه او من زيته او من ملحه حنث لانه اكل من طعام فلان ولو حلف لا ياكل نقلا فاكل بصلا
لا يحنث لانه ليس بنقل الا ان يسمي عينه نقلا بحسبه يحنث لان اليمين على ما عليه ولو حلف لا
ياكل من طعام فلان والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى منه فاكل حنث لانه اراد به طعامه
مجازا باعتبار ما كان بحكم دلالة الحال وكذلك لو قال لا البس من ثيابك ٥ رجل حلف لا ياكل
حراما فاكل خبزا او لحما غصبه حنث ولو باع اللحم او الخبز شيئا فاكله لم يحنث لان الاول حرام
مطلق والثاني لا لانه ملكه ولو غصب برا فطحنه واعطاه مثله قبل ان ياكله وان اكله قبل
ان يعطيه مثله حنث لانه ان ملكه فقد ملكه بسبب خبث والخبث من كل وجه باق
ما لم يود البدل وان ادى زال الخبث وان قال ن رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها
فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله حنث فان اشترى
بها عرضا ثم باع العرض فاشترى بها طعاما فاكله لم يحنث لان اليمين انعقد على كل ما يشترى
بها في الوجه الاول اكل ما يشترى بها معنى لان الدنانير قائمة مقام الدراهم لان كل
واحد منهما ثمن وفي الوجه الثاني لا لان العرض مثمن ن رجل حلف لا ياكل عنبا فلاك ورمى
بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يحنث وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث لان
العنب اسم لهذه الاشياء الثلاثة ففي الوجه الاول اكل الاقل فلا يكون اكلا للعنب
وفي الوجه الثاني اكل الاكثر فيكون اكلا للعنب لان الاكثر حكم الكل ولو حلف لا ياكل
شهدا فاكل عسلا لا يحنث لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط ن رجل حلف
لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها تكلموا فيه منهم من قال لا يحنث لانه استثنى والحرمة
ومنهم من قال يحنث لان الحرمة باقية الا ان الاثم موضوع رجل قال والله لا اكل من
هذا القدر وقد اغترف منها قبل اليمين في قصعة فاكل ما في القصعة لا يحنث لان اليمين على
ما بقي من القدر س رجل حلف لا ياكل الحلو فاكل البطيخ لا يحنث كذا [illegible] كرخي في تفسيره لانه
لا يراد بالحلو البطيخ ن رجل حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل خبزا ابتاعه وبرا اخذ منه ولو
قال من رغيف فلان لا يحنث لان الرغيف اسم لجميع اجزائه وليس لبعضه اسم الرغيف ولا
كذلك الخبز فصل ر رجل حلف في شهر رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد انتصاف
الليل لا يحنث لانه سحور ولم يتعش هذا كمن حلف لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف
النهار لا يحنث ع رجل حلف في شهر رمضان ليعدين فلانا اليوم بالف درهم
فاشترى له رغيفان بالف درهم وغداه لا يحنث لانه تحقق شرط البر نظيره
اذا قال ان لم اعتق مملوكا بالف درهم فاشترى له رغيفا من مملوكا بالف درهم
يساوي شيئا قليلا فاعتقه لا يحنث لانه تحقق شرط البر ف رجل قال لامته ان لم
تعشني الليلة فعبدي حر فاطعمت لقمة واحدة يحنث لان اللقمة الواحدة لا هي عشاء
ر رجل حلف بطلاق

باب اليمين في الشرب

بطلاق امراته ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث
لان قصده المنع من جميع الماكولات يقال بالفارسية ان بخورم از خانه فلان والمختار عندي
انه لا يحنث الا اذا نوى المنع من جميع الماكولات لان اللفظ في الايمان مراعى لما ما يشرب كي
علامة الباء فاذا نوى فقد نوى ما يراد به في العرف فصحت نيته ن رجل حلف لا اشرب الماء
فجمد الماء فاكل الجمد لا يحنث لانه قد زال اسم الماء فان ذاب وشرب يحنث لانه عاد الاسم
الاول من غير فعل منه فصار كما لو حلف لا يجلس على هذا البساط فاخذ منه جر فجلس عليه
عليه لا يحنث ن رجل حلف لا يشرب خمرا في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها
لا يحنث الا كان الكروم او الضياع في العمران لان القرية اسم للعمران وقد ذكرناه في
كتاب الطلاق في علامة النون وهذا كما لو حلف لا يدخل بلدة كذا فهو على العمران لانه اسم لما
هو داخل الربض وكذا لو حلف لا يدخل بلخ او لا يدخل ري او قال مدينة بلخ او مدينة ري
بخلاف ما اذا قال كورة كذا او رستاق كذا فدخل في ارضها حيث يحنث ٥ رجل حلف
لا يشرب المسكر فصب في فمه او دخل حلقه من غير فعله لا يحنث وان شرب بعد ذلك حنث لانه
وجد الشرط ولو لم يدخل حلقه فادخل بعد ذلك حنث ن رجل عاتبته امراته في شرب الشراب
فقال ان تركت شرابه ابدا فانت طالق فان كان بعزم ان لا يترك شربها ولا يشربها لا يحنث
لان شربها ابدا لا يكون عادة فلا يراد بالترك تركه حقيقة الشرب وانما يراد الترك
من حيث العزم ن رجل حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا مسكرا في شراب

لا يسكر فشرب منه ان كان هذا المخلوط بحال لو شرب منه يسكر يحنث لانه شرب شرابا
مسكرا رجل حلف لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يده فشرب لا يحنث لانه
لم يشرب من قدح فلان ٥ رجل حلف وقال والله لا اشرب من وسط الدجلة فشرب من موضع لا
يقع اسم الوسط وكذلك من وسط النهر او بقربه لا يحنث لانه ليس من وسط النهر فكان
وسط النهر شرط ٥ رجل حلف لا يشرب من ما فلان وكان الحالف يجلس على حانوت والحالف
فيه كوز فاصد المحلوف عليه الما من النهر فملا الكوز ووضعه في تلك الحانوت ليلا فلما اصبح
الحالف ادعا بالكوز فشرب الما فان الحالف اشترى الكوز فهذا احسالا منه كيلا يحنث
ارجوا الا يحنث لانه حينئذ يصير لاجير عاملا له ٥ رجل قال لامراته ان شربت
المسكر فانت طالق ثلاثا فصبح شربه عندها ورآه سكرانا فجاء من مجلس الشراب يمجد
وشهدوا عند الحاكم فاراده القاضي لا يامره بالوقته شهاده من لم يعاين الشرب وهي
تخاف نفسها بمعارفته ~~الاما~~ اما بالفتيا واما القاضي فانه لا يقضي الا بشهاده من عاين الشرب او غيره
واما المراه فانها علمت حقيقته فان لم يتخلص بالفتيا اما دا الصنيع نذكره في المسائل المتفرقه

ع رجل حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش يحنث لان كشمش نوع من الزبيب ب
رجل حلف اگر من نبيذ خورم امراته طالق ذكر هنا ان هذا على التي لان الصالحين يسمون الفسقه
شارب الخمر نبيذ خوارگان وقد ذكرنا في المختصر انه يقع على كل ما الفي فيه تمرا او سكروا
وفانيذ وعسلا ولو شرب العصير الذي صار خمرا او السكر لا يحنث لكن المختار للفتوى ان اليمين
على المسكر من ما العنب نيا كان او مطبوخا لان نبيذ خوارگان يتناول من شرب هذا او لو
قال بالفارسيه اگر سيكي خورم يقع هذا على كل مسكر من ما العنب لان الناس بالفارسية يسمون شارب
كل مسكر سيكي خواره ٥ رجل حلف لا يشرب شرابا ولا نية له فشرب الما لا يحنث لانه لا يسمى
شرابا عرفا

باب اليمين في التزوج ٥

رجل حلف لا يتزوج
امراة فجن فزوجه ابوه امراة لا يحنث فرق بين هذا وبين ما اذا وكل انسانا والفرق ان التوكيل
في باب النكاح نافذ من كل وجه فصار مباشرة الوكيل كمباشرته اذ هو اهل والاب ليس كذلك المجنون
لانه ليس باهل فيصح المباشرة على الا ع رجل حلف لا يتزوج امراة فزوجه رجل امراة
بغير اذنه فبلغه فاجاز فهذا على وجهين اما ان اجاز بالقول او بالفعل كسوق المهر
وغيره تكلم المشايخ فيه منهم من قال يحنث في الوجهين والمختار انه يحنث في الوجه الاول ولا يحنث ٢

في الوجه الثاني والفرق ان الاجازه تختص بالقول ففي الوجه الاول الحكم ثبت بقوله ان كان
لا ينعقد بقوله ما لا ينعقد بقوله فيعدم الشرط ٥ رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه
الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منها او قال والله لا اتزوج من بنات فلان وليس
لفلان بنات ثم ولد له ابنة فتزوجها لم يحنث لان الداعي الى اليمين معنا في الاهل والبنات
٢ فيشترط قيام الاهل والبنات وقت اليمين كذا ذكر هنا والمختار انه يحنث لان المذكور
هنا يوافق قول محمد اما لا يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا حلف لا يكلم
امراة فلان وليس لفلان امراة ثم حدث ثم كلمها لم يحنث عند محمد وعندهما يحنث ذكره
في الجامع الصغير ولو قال والله لا اتزوج من اهل الكوفه فتزوج امراة لم يكن ولدت حيث
يحنث اما على قوله المختار فظاهر واما على قوله المذكور هنا فان اهل الكوفة قوم لا يحصون
فلا يمكن حمل اليمين على معنا في الاهل يحمل على معنا في الكوفه فيشترط قيام الاهل وقت الحنث
٥ رجل قال كنت حلفت بالطلاق ان كل امراة اتزوجها فهي طالق ولا ادري كنت بالغا
ام لا لا يحنث لانه وقع الشك في صحه اليمين فلا يحنث بالشك ٥ عبد حلف لا يتزوج
امراة فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث فرق بين هذا وبين ما اذا اكره على التزوج فتزوج
ع حيث يحنث والفرق ان شرطه وقد وجد في المسالة الثانيه دون الاولى ٥
رجل حلف ليتزوج سرا فاشهد شاهدين فهو سر لانه لا يتصور بدون الشاهدين
وان اشهد ثلاثه فهو علانيه لانه يتصور النكاح بدون ثلاثه فاذا اشهد ثلاثه صار علانيه
٥ رجل حلف لا يتزوج من نسا اهل البصره فتزوج جاريه قد ولدت بالبصره ونشات بالكوفه
وتوطنت بها يحنث عند ابي حنيفه رحمه الله وهو المختار لان المعتبر في ذلك الولاده
ب رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفه فهي طالق ففارق الكوفه ثم عاد اليها
فتزوج لا تطلق لانه جعل كونه بالكوفه غايه يمينه فاذا فارق الكوفة انتهت اليمين وبطلت
س هذا ما لو حلف لا يشرب النبيذ ما دام بخارا على ما مر في باب الشرب
رجل حلف لا يتزوج امراة كان لها زوج فطلق امراته ثم تزوجها لا يحنث لان اليمين
انعقد على غيرها الا ترى انه لو حلف لا يطا امراة وطئها رجل كان له ان يطا نساه
وجواريه كذا هذا ٥ رجل حلف بالفارسيه كرزن سازم اختلف المشايخ فيه انه يقع
على الفعل وذلك او ردن على العقد وقال الشيخ ابو يعقوب رحمه الله يقع على العقد لانه هو

المتعارف وعليه الفتوى ٥ رجل حلف لا يتزوج من بنات فلان فتزوج بنت ابنته حنث وان قال
من اهل بيت فلان لا يحنث لان اسم بنات يتناول بنت الابنة واسم اهل البيت لا لان البنت للآبا

باب اليمين في القربان

رجل حلف لا يقرب امراته فاستلقى
على قفاه فجاءت المراة فقضت حاجتها لا يحنث لان شرط الحنث الوطي وهو في هذه الحالة لا يسمى
واطيا هكذا ذكر هنا وذكر غير هذا في اخر كتاب الحدود من هذا الكتاب انه يحنث وعليه الفتوى
لما بينا في كتاب الحدود في علامة النون ان شاء الله ٥ رجل حلف لا يفعل حراما فتزوج امراة
نكاحا فاسدا او دخل بها لا يحنث لان هذا ليس بحرام مطلق ٥ امراة حلفت ان لا تغسل راسها
من جنابة زوجها فجامعها زوجها وهي مكرهة حوان لا تحنث لان قولها كناية عن الجماع ٥ رجل
حلف لا يفتح سراويله على امراة فهذا على وجهين اما ان اراد لا يجامعها او لم يرد ذلك ففي
الوجه الاول هو مولي وفي الوجه الثاني ان فتح السراويل لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لانه لم يفتح
السراويل عليها وانما فتح لاجل البول لا للجماع وان فتح السراويل لاجل جماعها اخشى ان يحنث
لانه فتح عليها ٥ رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المعادة وتيمم
لان اليمين وقع على الجماع ٥ رجل حلف وقال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق لان اتيان
الناس لا يذهب الى ذلك الا ان يدل دلالة على ذلك بان كان يمينه على مجاوره بان كان الحالف من اهل
الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب ٥ رجل اتهمته امراته بالحرام فقال اكر من بانك سال
حرام كنم فانت طالق لا يقع الطلاق عليها الا بمعاينتها نفس الحرام بتداخل الفرجين ولعرف
انها ليست بزوجة له ولا مملوكة بملك يمين او يشهد عندها اربعة من الشهود على ذلك
لان هذا في العرف يراد به الزنا وانه لا يثبت الا باحد هذين الامرين فان اتهمته بان وقع
عند هارسه حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام عنده ٥ رجل قال لامراته بالفارسيه
اكر با تو اكسي حرام كنى فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة باينة ثم جامعها في عدتها على قياس قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عليها الطلاق وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يقع
وهذا الاختلاف بني على ان ابا حنيفة ومحمد يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض
والغرض من اليمين فعلها مع غيره اذ الحامل على اليمين الغيرة والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ٥ رجل قال لامراته اذا لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها حتى انزلت
لم يقع الطلاق لانه قد اشبعها ٥ امراة اتهمت زوجها بالغلام فحلفته ان لا ياتي حراما فقبل

الغلام او لمسه بشهوة لا يحنث ولو جامعها فيما دون الفرج يحنث انزل او لم ينزل لانه
يراد بالحرام هنا الجماع عرفا في الفرج او فيما دون الفرج ٥ رجل قال لامراته ان طلبت النكه
بالحرام منذ انت امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل بغير هواي ووطئني فان كان
الاكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه لم يحنث وان كانت بحال تقدر فهو حانث لان
في الوجه الاول لم يوجد منها الفعل وفي الوجه الثاني قد وجد ٥ رجل قال لامراته
ان اغتسلت من الحرام فانت طالق فعانق اجنبية وانزل لا يحنث لان هذا اليمين تقع
على الجماع ٥ رجل قال لامراته انت طالق ان لم اكن جامعتك الف مرة فاليمين على
عدد كثير من الجماع لا على كمال الالف لانه يراد به الكثرة ولا تقدير فيه ٥ رجل قال لامراته
ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال لها ان وطيتك مع هذه
المقنعة فانت طالق ثلثا يطاها بغير مقنعة ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية
وهما حيان لان شرط الحنث للحال لا يتحقق وهو وجود الوطي مع هذه المقنعة
والعدم لا يتحقق ايضا للحال فان مات احدهما حنث في يمينه لان العدم قد تحقق رجل
قال لامراته ان اغتسلت منك من جنابة فانت طالق فجامعها وقع عليه الطلاق
وان لم يغتسل لان هذا اللفظ صار كناية عن الجماع لما قلنا من قبل فصار كانه قال ان
جامعتك فانت طالق ٥ رجل قال لامراته ان لم اطاك كالاز فانت طالق بلاما فهذا
على المبالغة في الجماع فان بالغ بر في يمينه رجل قال لامراته اكر حرام كرده برا سه
طالق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها فيما دون الفرج لا تطلق وهو المختار
لانه يراد به الجماع وقد مر شيء من هذا في علامة النون في كتاب الطلاق رجل قال
لامراته ان فعلت حراما فامراته طالق ثلثا ثم انها اجرت كلمة الكفر على لسانها ولم تعلمها
بالفرقة حتى اقامها على ذلك لم يحنث الزوج لان اليمين انصرف الى الزنا وهما اقاما على تاويل
النكاح فلم يكن ذلك زنى ع رجل قال والله لا اغتسل من امراتي هذه من جنابة
فاصاب هذه ثم امراة اخرى او على العكس حنث لان اليمين وقع على الجماع ولو نوى حقيقة
الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنها وكذلك لو قال لا اتوضا من رعاف
فتوضا من رعاف وغيره حنث وكذا المراة اذا اصابها زوجها ثم حاضت ب رجل
حلف بثلاث تطليقات لا يحل نكحه الحلال او الحرام في العربية فجامع امراة من غير ان يحل

نكح بان يجعل في سر او بلية نكحا او امر غيره بان نكحها فهذا على وجهين اما ان نوى عين
حل النكاح او نوى الجماع ففي الوجه الاول لا يحنث لانه يصدق ديانة وقضاء لانه نوى
حقيقة ما تكلم به وهو في الوجه الثاني بما اذا نوى الجماع يجب ان يحنث رجل قال لامراته
بعد ما اصبح اذا لم اجامعك الليلة فانت طالق فهذا على وجهين اما ان علم انه اصبح او لم يكن
يعلم له نية او لم يعلم وكان ينوي تلك الليلة ففي الوجه الاول وقعت يمينه على الليلة
القابلة لانه حلف بالنهار فينصرف الى الليلة المقبلة وفي الوجه الثاني لا ينعقد اليمين عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله س رجل حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلا عبث ومس
ذكره احدى فخذيها او في باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث لان بهذا لا يسمى
جامعا فيما دون الفرج ن رجل له اربع نسوة فقال كل امراة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات
طوالق فجامع واحدة منهن فطلع الفجر طلقت المجامعة ثلثا لانها تطلق بترك جماع واحدة منهن
وسائرهن طلقت كل واحدة ثنتين لان في حق سائرهن ترك جماع امراتين في حق كل واحدة
منهن سواها وعلى هذا القياس فافهم

فصل في دواعي القربان وما اشبه ذلك

ن رجل قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها ان كان الحلف
لاجل امراته او لامر يدل على ارادته حق الوضع في غير الضرب لا يحنث لان المراة لا تحفظ
الغيرة بهذا الوضع ه رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله تكلموا فيه قال بعضهم لا يحنث
ه وقال بعضهم ان عقد اليمين على تقبيل رجل ملتح يحنث وان عقد على تقبيل امرد هو على
الوجه والمختار انه ان عقد اليمين بالعربية فهو كما قال هؤلاء لانه يفصل بين الرجل
الملتحي وغيره وان عقد اليمين بالفارسية فهو كما قال اولئك انه لا يحنث مطلقا لانه لا يفهم
اوهام الناس من التقبيل بالفارسية الا التقبيل على الوجه ن رجل حلف لا ينظر الى وجه
فلانة فنظر اليها في النقاب قال محمد رحمه الله لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا لان
الوجه اسم للكل لكن النظر الى الكل لا يتبع عادة فيقام الاكثر مقام الكل ن رجل قال لاخر
والله لا امس شعره فحلق شعره ومس شعرا ثم مس شعره حنث وكذلك لو قال والله
لا امس سنه فقطع ثم مس لان الداعي الى اليمين معنى في صاحب الشعر والسن وراعى قيام
هذه النسبة وقت الحنث ه رجل له تلميذ فاتهمه ابو التلميذ فيه فحلف الاستاد انه
لم يكن فيما اتهمه شي ولم يتفكر في ذلك ايضا فقال الاب ان هذا التلميذ الصغير يقول رايته

يسمع

يسمع معه فقال الاستاد ان راني هذا التلميذ اسمع معه فامراتي طالق وقد كان التلميذ
راه قد ساره في شي من امره بان يشتري شيئا ويحمل الى المنزل لا ينبغي ان يعلم به غيره
رجوت ان لا يحنث لان اليمين وقع على المسارة في النوع الذي اتهمه ابوه دلالة فيتقيد اليمين
به الا ترى ان رجلا لو اتهمته امراته بجارية فقال ان كنت ساومت او وراك فانت طالق فان ضربها لا
يحنث لانه وقع على مسيس دون مسيس بدلالة الحال كذا هنا ع رجل حلف لا ينظر الى
فلانة فراها من خلف ستر او زجاجة يشف من خلفها وجهها حنث لانه نظر اليها وكذلك
اذا نظر فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها لانه نظر الى فرجها فرق بين هذا في المسالتين
وبين ما اذا نظر في مراة فرأى وجهها لم يحنث ولو نظر الى فرج امراة في مراة لم تحرم عليه
امها وابنتها لان ما راى في المراة ليس بوجهها ولا فرجها وانما هو الشبح عكس وجهها
وفرجها ه رجل حلف بطلاق امراته لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة اجنبية
لا تطلق لان النظر الى وجه الاجنبية ليس بحرام وان كان يكره له ذلك س رجل طلق
امراته طلاقا رجعيا ثم قال لها قبل الرجعة اكر تو جادي مرا حلال يا حرام فانت طالق ثم
راجع حنث لان بحار ادن استاع بعينها والرجعة استاع بعينها ن رجل اتهم بصبي
فقال اكر با اين صبي بي حفاظي كرده ام فامراته طالق وقد نظر الى هذا الصبي قبل طلقت
امراته لانه قد فعل والله اعلم

باب اليمين في اللبس واللباس والكسوة

ز رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم قال محمد رحمه الله احسن ان لا يحنث
كذا ذكر في العيون والمختار انه لا يحنث لانه ملبس وليس بلابس كمن حلف لا يدخل
دار فلان فادخل وهو نائم فان انتبه فوجد حرارة الثوب ان القاه من ساعته لا يحنث لانه
ليس بلابس وان تركه على نفسه بعد الانتباه حنث ان علم انه الثوب المحلوف عليه
او لم يعلم لانه لابس وكذا لو القي عليه وهو منتبه ان القاه على نفسه كما القي عليه لا يحنث
وان تركه حنث علم ان الثوب المحلوف عليه او لم يعلم ن رجل حلف لا يلبس السراويل
فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا في الخف لانه لا يسمى لابس السراويل والخف ه
رجل حلف لا يلبس عبد ثوبا فاعاره ثوبا عشرة سنين واعاره ثوبا للحضر والسفر
لا يحنث لان الثوب لم يصر للغلام بدليل انه لو كاتبه كان الثياب للمولى ولو كان الغلام
لما على عاد بالكتابة عليه ع ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه

زمن نسج اخر حنث وان سمى ثوبا لا يحنث اذا كان الثوب مما ينسجه واحد او اثنان
لانه لم يلبس ثوبا من نسج فلان فنسج غلمانه فان كان هو يعمل بنفسه لا يحنث لان النسج بيده
مراد فلا يكون هذا نسجه وان كان لا يعمل بيده يحنث لان هذا نسجه س رجل حلف
لامرأته اگر من برا بنوشيام از كار كرد خويشتن فانت طالق ثلثا ثم ان المراة دفعت كرباسا
الى زوجها لينسجه بالاجر فنسجه واخذ منها الاجر لا يحنث لان اليمين واقع على مكسوب
الزوج وهذا مكسوب الزوجة وكذا لو كان القطن من الزوج لان شرط الحنث الالباس
ولم يلبسها ولم يامرها باللباس وقد لبست بغيره فلا يحنث فصل
فيمن حلف لا يلبس من غزل او لا يتصرف فيه ن رجل حلف لا يلبس من غزل فلانه فلبس
ثوبا خيطه بغزل فلانه لا يحنث لانه لا يعد لابسا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا
لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزل فلانه لان السلكة الواحدة لا عبرة لها وانما العبرة
للبعض ولو لبس تكة من غزلها حنث عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يحنث وبه
نفتي لان شرط الحنث اللبس ولا يسمى لابسا للتكة وفرق بين هذا وبين ما اذا لبس تكة
من الحرير فانه يكره بالاتفاق والفرق ان المكروه استعمال الحرير مقصودا سواء صار لابسا
او لم يصر وقد وجد في الزر والعروة يقال له انكله وكوبل وبلحيه لا يحنث في اليمين
ولا يكره في الحرير لانه لا يعد لابسا ولا مستعملا اياه وكذا اللبنة والزيق يقال له حسك
وره وكريبان يعني انه لا يحنث ولا يكره في الحرير هكذا ذكر هنا وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله بعد كالابسا ومنه تتشعب المسائل وهذا الجواب صحيح في الحرير
انه لا يكره لانه مستعمل له تبعا فصار كالاعلام اما في اليمين فانه ذكر بعد هذا
عن محمد ايضا ان في الرقعة يقال بالفارسية دربه اذا كان من غزلها يحنث علم
ان الصحيح من الجواب في اللبنة والزيق انه لا يحنث لانه لا يسمى لابسا لهما ولو اجدري الكف
خرقة من غزلها فبلغ الذيل الى السفرة ولم يدخل يده في كمه ورجلاه بعد تحت اللحاف
يحنث لانه لابس ولو لبس قلنسوة او سلة يقال كلوته من غزلها يحنث لانه يسمى
لابسا رجل قال لامرأته اگر رسته تو بيمن اندر آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها
وخاطه قميصا لا يحنث لان هذا اليمين وقعت على غزلها وخاطه اللبس عرفا ولم
يوجد وقد وقعت هذه المسألة في اخر عمر ابي مطيع البلخي رحمه الله وسئل في اخر

فاوي

فاومي برأسه ان لا يقع الطلاق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسألة تدل
على ان المستفتي اذا سأل وحرك المفتي رأسه بنعم او بلا جاز ان يقبل قوله فرق بين هذا وبين
الشهادة والوصية فان الساهد فان الشاهد اذا اشار برأسه والمريض اذا اشار
برأسه للوصية لا يكفي والفرق ان الشهادة والوصية حكم يتعلق باللفظ وانما
اللفظ طريق لمعرفة الصواب عند المفتي فاذا حصل هذا المقصود استغنى عن اللفظ
ولو حلف لا يلبس من غزل فلانه فلبس ثوبا فيه غزل فلانه وكان غزلها في طرف الثوب
قال محمد بن سلمة ان لم يتحرك ذلك الطرف بتحريك اللابس لا يحنث في يمينه لانه لم يصر
لابسا له فلا يكون مستعملا وقد مر نظيره في الصلاة ٥ رجل حلف لا يلبس ثوبا من غزل
فلانه فلبس كساء من غزلها يحنث لان هذا ثوب وان كان من صوف فصل
ن رجل قال لامرأته اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق ثلثا فاستقبل
غزلها بغزل اخر لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث فان لبس ثوبا من غزلها ان قال
اگر ريسمان تو بكار برم لم يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث وان قال اگر ريسمان
تو بكار آيد مرا يحنث لانه وجد شرط الحنث وهو الانتفاع بغزلها هذه المسألة
المذكورة في الطلاق من هذا الكتاب رجل حلف لا يدخل من غزلها في سود زيانه فباع
لها ثوبا فاشترى بثمنه كسوة لابن له ان اشترى ثوبا يقضي به حقا عليه يحنث سوا
ان اشترى ثوبا بغير اذنها لان شراه كان واجبا عليه فصار كانه اشتراه لنفسه
والمشترى عوض كالاول معنا لانه عوض عن عوضه وهذا الخلاف ما اذا حلف
لا يدخل غزلها في سود زيانه فاشترى بثمنه شيئا على ما يذكر في علامة الباء وان اشترى
انصل من كسوة نفسه فهذا على وجهين اما ان اشترى باذنها او لا باذنها ففي
الوجه الاول لا يحنث لان المشترى للمراة حقيقة ولفقيه تردد في الوجه
الثاني يحنث لانه يصير مشتريا لنفسه حقيقة ومعنا وكذا ذكر هنا
هذه المسألة واستخرجت المعنى بضرب تكلف مع ان فيه اشكالا لكني اتبعت ظاهر
قول السلف ٥ رجل قال لامرأته اگر رشته تو باكار ده لو سود زيان مرا ايد وايد
فانت طالق ثلثا فعزلت المراة وكسبت نفسها وصبيانها لا يقع عليها الطلاق
لان شرط الحنث الدخول في سود زيان والدخول في سود زيانه والدخول في الملك

ولم يوجد فان قصت دينا على زوجها ايضا لا تطلق لانه لم يدخل في ملك الزوج فان اكلت المراه
في البيت من الخبز والطبخ واشباه ذلك لا يقع الطلاق عليها لعدم شرط الحنث ب
رجل قال لامراته اكر شمار تو مرا بكار ايد يا سود بار من ايد ترا طلاق فباعت
غزلها واشترت بثمنه الفقاع من غير علم الزوج وشرب الزوج لا يحنث لانه لم يدخل في
العمل في سود بار او ولا ببدله فلا يحنث وكذا في جميع هذا النوع من المسايل س رجل
حلف لا ياكل من ثمن غزل فلانة فباعت غزلها ثم وهبت الثمن لابنها ثم وهب الابن للحالف
فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل حنث لان
في الوجه تبدل الملك وفي الوجه الثاني لا   الاولم

باب اليمين في الركوب ه

ر رجل حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس من الفرس والبغل وغيره ولو ركب ظهر انسان
او بعير لم يحنث لان اوهام الناس لا تسبق الى هذا ه وان حلف لا يركب مركبا والحالف
من اهل بلادنا فاليمين تقع على ركوب البرذون والفرس خاصة لان الناس اذا ركبوا المراكب
بلفظ العربي في بلادنا يفهمونه دون غيره و رجل قال لاخر ان ركبت دابتك ولم
اعطك دابة نفسي فعبدي حر فركب فلم يعطه دابته على الفور حنث لان المعتبر في
اليمين الفور وعدم الفور عادة

باب اليمين في الزيارة والاتيان والمجيء

ه رجل حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث وان زار قبره حنث هو المختار لان زيارة
الميت زيارة قبره عرفا لا تشييع جنازته ن رجل حلف لا ياتي بغداد ماشيا فركب حتى
دنى منها فدخلها ماشيا كان حانثا لانه اتاها ماشيا لان الاتيان هو الوصول ه
رجل قال لامراته ان لم تجي غدا اجماع لك فانت طالق فبعث به غدا على يد انسان فالمسالة
على ثلثة اوجه اما ان نوى الوصول اليه في غد لا يحنث لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه
الثاني وهو ما اذا نوى الحمل حنث وفي الوجه الثالث وهو ما اذا انعدمت النية
كذلك لانه وجد حقيقة ما تلفظ به فلا يحمل على غير ذلك وان كان يحتمله بدون النية
ع رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتاه فلم ياذن له لم يحنث وان اتاه
ولم يستاذن حنث والفرق ان في الوجه الاول لم يتصور البر فلم تنعقد اليمين وفي الوجه
الثاني يتصور وكذا ذكر هنا هذه المسالة وعلى قياس ما ذكرنا في علامة النون واحتجنا
على الفتاوى للفضلي ان من قال لم اخرج من هذا المنزل اليوم يجب ان يحنث في هاتين المسالتين

وهو

وهو المختار س رجل غاب عن امراته ساعة ثم رجع فظنت المراة غايبة عن الدار فقال
ان لم تات امراتي الى داري الليلة فهي طالق ثلثا فلما اصبح قالت المراة كنت في هذه
الدار لم تطلق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان اليمين لم تنعقد وان قالت كنت غايبة
فان صدقها الزوج طلقت لان الزوج اقر بالطلاق والله اعلم

باب في الكلام ه

ن رجل قال والله لا اكلم الفقرا او المساكين او الرجال فكلم واحدا منهم حنث لانه
اسم جنس بخلاف قوله رجالا ونساء ه رجل حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال
الحالف كيست لا يحنث ولو قال كي تو حنث هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله لان قوله كيست ليس بخطاب له الا ترى انه يجوز ان يخاطب به غيره فيقول
الجالس بين يديه كيست اي قوله كي تو خطاب له ه رجل حلف لا يتكلم فقرا القران
فالمختار للفتوى ان المسالة على وجهين اما ان كانت اليمين بالعربية او بالفارسية ففي
الوجه الاول ان قرا في الصلاة لم يحنث وان قرا خارج الصلاة يحنث وفي
الوجه الثاني لا يحنث قرا خارج الصلاة او في الصلاة لان العجم لا يعرفونه متكلما
ه رجل حلف لا يكلم فلانا وفلانا فهذا على ثلثة اوجه اما ان نوى انه يحنث بكلام
واحد منهما او بكلاميهما او لم يكن له نية ففي الوجه الاول وهو ما اذا نوى الحنث
بكلام واحد منهما اذا كلم احدهما حنث لانه نوى ما يحتمله لفظه لما بينا وفي
الوجه الثاني لا يحنث ما لم يكلمهما لانه نوى حقيقة كلامه وفي الوجه الثالث
وهو ما اذا انعدمت النية فكذلك قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يجب
ان يحنث لان في العرف في هذا ان لا يراد به الجمع فيعتبر العرف ولا ينوي الحالف
الا اذا نوى الحلف بخلاف العرف فحينيذ يعتبر لان المنوي حقيقة ما تلفظ به
لكن المختار انه لا يحنث لان هذا ايضا متعارف وان كان دون الاول فلا يترك
حقيقة اللفظ فاذا افتى المستفتي لا الا اذا نوى ان يحنث بكلام كل واحد
منهما وهذا اذا حلف لا يكلم هذا وهذا اما ان حلف انه لا يكلمهما او قال هو
بالفارسية با اين دو تن سخن نكويم ونوى واحدا لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته
بخلاف هذا وهذا لان ثم يمكن تصحيح نيته باضمار حرف الجزاء في الشرط كانه قال ان كلمت
فلانا فكذا او ان كلمت فلانا فكذا وانوي ذلك حنث بكلام كل واحد منهما وسياتي بعد .

هذا ما يدل على خلاف هذا الجواب ولكن الفتوى على المذكور هنا ان رجلا قال لا يكلم فلانا فاراد
المحلوف عليه ان يسمع انسانا واراد الحالف ان يقول له لا تفعل فتنحنح بعدما كان الغارسه
يكون لا يحنث لانه ليس بكلام مفهوم والحالف اراد كلاما مفهوما بخلاف ما لو قال هذا في الصلاة
يحنث تفسد صلاته ه رجل حلف لا يكلم فلانا فمر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف يا حايط
اسمع كذا او يا حايط كذا التعليم ان مثل هذا لو وقع لا يحنث لما روي ان عبد الرحمن بن عوف حلف
لا يكلم عثمان رضي الله عنهما فكان اذا امر به يقول اسمع يا حايط كذا ولانه لم يخاطبه فلم يكن
مكلما اياه ه رجل حلف لا يكلم فلانا فقرا عليه كتابا وكتبه ان قصد به الاملا اخاف ان يحنث
لانه كلمه ع رجل قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث هكذا ذكر الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وهو ابو [illegible] قول ابي القاسم الصفار رحمه الله في قوله والله
لا اكلم فلانا وفلانا لان تحريم الحلال يمين فصار هذا كقوله والله لا اكلم فلانا وفلانا سوا
المختار في المسالة غير ما اختار ابو القاسم الصفار رحمه الله على ما مر في الباب في علامة
النون وكذا لو قال كلام هولاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم انسانا حنث وهذا
مخالف لما قلنا في قوله والله لا اكلم هذين الرجلين او قال باني دون [illegible]
قلنا لا يحنث بالاتفاق وهو المختار للفتوى وكذلك هنا ه ولو قال هذا الرغيف
علي حرام فاكل لقمة حنث هذا ايضا بخلاف قوله والله لا اكل هذا الرغيف اذا كان
الرغيف مما يوكل كله في مجلس واحد وعليه الفتوى ه رجل قال والله لا اكلمك
اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان يكلمه بالليل لانه ايمان ثلثة كانه قال لا اكلمك
غدا ولا اكلمك بعد غد فكان كل يمين معقوده على يوم واحد فلا يدخل الليل بخلاف
قوله والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد لان هذا بمنزلة قوله والله لا اكلمك
ثلثة ايام و رجل قال ان كلمت امراة بعد حرم فكلم صبية لا يحنث ولو قال
ان تزوجت امراة فتزوج صبية حنث لان الصبا مانع عن هجران الكلام فلا يراد
الصبية في اليمين المعقوده على الكلام عادة ل رجل قال لامراته ان كلمت
فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احداهما فالمسالة على ثلاثة اوجه اما ان نوى
ان لا يحنث ما لم يجمعهما او لم ينو شيئا او نوى ان يحنث متى كلم احدهما ففي الوجه الاول
والثاني لا يحنث وفي الوجه الثالث يحنث لانه جعل شرط الحنث التكلم معهما

ظاهرا فيجب العمل بهذا الظاهر ما لم يوجد المغير فاذا نوى عينى وطريق التعيين
انه نوى ادخال حرف الشرط فيصير بعد ذلك كانه قال ان كلمت فلانا فانت
طالق وان كلمت فلانا اخر فان كان في موضع كان العرف في اراده الانفراد دون الجمع
كان ذلك العرف نية من الحالف فكان هو الوجه الثالث س رجل قال
لامراته ان لم تحلفيني هذه الليلة فانت طالق ثلثا فشتم الرجال المراه فقالت
للمراه بل انت برا الرجال في يمينه لانها كلمته اي س رجلين حلف رجل لا يكلم
ابن فلان فسمى احدهما وحلف الاخر لا يكلم ابن فلان فسمى الشريك الاخر
فكلمهما هذا الابن حنثا لانه كلمهما اساطها ن رجل حلف لا يكلم فلانا فام الحالف
قوما فسلم عليه في اخر الصلاة وفلانا خلفه لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا
بالتسليمة الثانية هو المختار لان اصابه لفظ السلام واجبة وهو من افعال
الصلاة والناس يعرفون بين افعال الصلاة وبين كلام الناس ن رجل قال والله لا
اكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه فان كان يعلم يحنث لانه ذكر الجمع واراد به
الواحد وان كان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد به الواحد فبقي اليمين على الجمع كمن
حلف لا ياكل الا ارغفة من هذا الجب وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا
يعلم لا يحنث هل ن رجل قال لامراته ان شكوت مني الى
اخيك فانت طالق فجا اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة زوجي فعل
كذا وكذا وخاطبت الصبي بذلك حتى لا يسمع اخوها لا يحنث لانها ما شكت
اليه لانها لم تخاطبه ولو قال ان شكوت من يدي اخيك قال في الكتاب
هذا اشد مرية انه يخاف ان يحنث والظاهر انه لا يحنث لانه يراد بالشكاية
بين يدي فلان الشكاية اليه عرفا ن رجل سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق
ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال على الطريق ذبان ففهم القافلة
وانصرفوا ان اراد بالذباب نفوس اللصوص حنث لانه اخبر بخبرهم وان اراد به
الذباب حقيقته لم يرجعوا اما لم يعلم لان الكذب بكلام كذب ع رجل قال لامراته
وقد علمته في انسان ان اعدت على ذكر فانت طالق فقالت لا اعيد عليك ذكر فلان
او قالت لما نهيتني عنه فاني لا اذكر فلان لا يحنث لانه عن ما نهيتني عنه

او ابيك
او ابوها

ذكر فلان حنث لانه مراد باليمين س سكران قال لاجنبيه وهبت داري هذه
لك ثم قال لم اقل من قلبي هذا فامرأته طالق ثلثا ثم افاق ولم يذكر من هذه اشيا لا تطلق امرأته
لانه في تلك الساعة في غاية النشاط فالظاهر انه يقول من قلبه س رجل شرب مسكرا
فوقع بينه وبين اخر كلام فقال له الرجل تقول هذا من السكر فقال ان قلته من السكر فامرأتي طالق
ينظر ان تغير كلامه ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب يحنث لان شرط الحنث ان يقول وهو
سكران والناس يسمونه سكران اذا تغير معاملته وكلامه ه رجل جرى بينه وبين
والدته فقال لابن بالفارسية اگر من الحكي امروز فامرأته طالق فقالت والدته بالفارسية
نو ماس ومعه رن نو نسمع هذه المقالة تطلق امرأته لان هذا اشتكية

فصل في بيان جمل الاوقات

رجل حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتا
تكلموا في معرفة الصيف والشتا والمختار ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف
والشتا بالحساب مستمر انصرف اليه والا فاول الشتا ما يحتاج الناس الى لبس الحشو
والفرو واخر ذلك اذا استغنى عنها والفاصل بين الصيف والشتا اذا استقبل ثياب
الشتا واستخلف ثياب الصيف فاول الربيع من اخر الشتا الى اول الصيف والخريف
من اخر الصيف الى اول الشتا لان معرفة هذا ايسر للناس ولو حلف لا يكلمه الى وقت
قدوم الناس الحاج فقدم واحد من الحاج انتهت لانه وجد قدوم الحاج رجل قال ان
رزقني الله امراة موافقة قبل بلوغ الثلج فعلي ان اصوم كل خميس فهذا على ثلثة اوجه
اما ان اراد بالثلج وقت وقوع الثلج او وقع الثلج حقيقة او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول
اليمين على وقوع الثلج ووقته اول الشهر الذي يقال بالفارسية اذر وفي الوجه الثاني
اليمين على حقيقة الوقوع وحقيقة الوقوع ان يكون بحال يحتاج الى كنسه ولا يعتبر
ما يطير في الهوا وما لا يستبين على وجه الارض ولا على راس الحائط او على الحشيش
وفي الوجه الثالث اليمين على وقت البلوغ لانه هو المراد عادة والمراد الموافقة يراد
بها عفيفة راضية بما ينفق زوجها عليها مادلة ما يريد منها من التمتع فان تزوج بمثل
هذه المراة قبل وقوع الثلج او قبل وجود الوقت على حسب ما قلنا لزمه والا فلا ولو قال
سخن نكويم با فلان تا برف بر زمين نيفتد ونوى وقوع الثلج حقيقة لا الوقت فوقع
الثلج في بلده اخرى فكلمه الحالف لا يحنث لان اليمين بانيه لان يريد الحالف وقوع الثلج

في البلده

في البلده التي هو فيها حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع هناك ثلج كانت اليمين هناك قايمة
ابدا ان رجل قال لامرأته انت طالق في ليلة القدر فهذا على وجهين اما ان كان الحالف
عاميا لا يعرف اختلاف العلما او فقيها يعرف ففي الوجه الاول تطلق امرأته في ليلة
السابع والعشرين من شهر رمضان من هذه السنة لان العوام يعرفون تلك
الليلة ليلة القدر وبه ورد كثير من الاخبار وفي الوجه الثاني الاختلاف
معروف عندهما ان كان الحالف في نصف رمضان لا تطلق حتى يجي النصف من رمضان
من السنة الثانية وعند ابي حنيفة رحمه الله حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية
لان عند ابي حنيفة رحمه الله عليه ليلة القدر عسى يتقدم وتتأخر فلعلها في هذه السنة
كانت في النصف الاول وفي السنة الثانية في النصف الثاني وعليه الفتوى رجل قال
ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأتي طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى ان يحنث اذا اخر ختنه عن عشر سنين لان ابتدا الوقت المستحب للختان
اذا بلغ سبع سنين الى عشر سنين لانه اذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلاة فيؤمر بالختان
ليكون ابلغ في التطهير ونهاية الوقت عشر سنين والمختار انه لا يحنث ما لم يؤخر عن
اثني عشرة سنة لان هذا ادنى وقت اذا احتلم الصبي يحكم ببلوغه س
رجل قال بالفارسية اگر من با تو در خانه ايد راتم فامرأته
طالق فالتمس على ثور المسلمين لان عنده سير اليه والله اعلم

باب اليمين في الدخول

ه شجرة اغصانها في دار رجل حلف لا يدخل دار فلان فارتقى
تلك الشجرة فهذا على وجهين اما ان كان الحالف من بلاد العرب او من بلاد العجم
في الوجه الاول ان كان بحال لو سقط سقط في الدار حنث وفي الوجه الثاني لا هو المختار
بمنزلة من لو حلف لا يدخل دار فلان فصعد سطحها او حائطا من حيطانها لان العجم
لا يعرفون ذلك دخولا في الدار هذا اطلاق ما لو حلف لا يخرج من هذه الدار فارتقى تلك
الشجرة حتى توسط الطريق صار بحال لو سقط سقط في الطريق حنث لا يحنث اصلا واما
على القول المختار فظاهر واما على القول الاخر فلان الشجرة بمنزلة بنا الدار فصار كالو دخل
كنيفا من تلك الدار وهناك لا يحنث فكذلك هنا ه رجل حلف لا يدخل سكة فلان
فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة ذكر هنا انه لا يحنث وهكذا ذكر

فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وذكر بطرهذه المسالة في الطلاق في علامة
النون وذكر فيه الاختلاف وهي من قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه السكة
الى شهر رمضان فادخله انسان على كره منه في هذه السكة ثم دخل هو الدار من غير
كرة اخرى لا يحنث لانه لم يدخل السكة فان لم يدخل في السكة ولكنه دخل تلك الدار من
طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الى الحنث اقرب وقال
ابو بكر الاسكاف الى عدم الحنث اقرب والمختار للفتوى في المسالتين انه لا يحنث لان هذا
ليس بدخول في السكة فان الناس يفرقون بين السكة وبين الدار وبين المسجد في السكة
٥ رجل حلف لا يدخل بلد كذا فهو على العمران لان البلدة اسم لما هو داخل الربض وكذا
لو حلف لا يدخل بلخ ولا يدخل الري او قال لمدينة بلخ او مدينة ري بخلاف لو قال
كذا او رستاق كذا فدخل في اراضيها حيث يحنث ٥ رجل حلف لا يدخل هذا المسجد
فهدم وبني مسجد اخر فدخل يحنث لان اسم المسجد لا يزول بالهدم فصار كالدار
٥ رجل حلف لا يدخل دار فلان وله دار يسكنها ودار غلة فدخل دار غلة لا يحنث
ادام يدل الدليل على دار الغلة وغيرها سواء لان داره مطلقا دار يسكنها ٥
رجل حلف لا يدخل دار فلان الاخرى سكني بود كان نزل بهم بليه او قبل او هدم
او موت فدخل لا يحنث لانه يراد بقوله سكني هذه الاشيا ٥ رجل حلف لا يدخل
دار فلان والاخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما
الحالف على الدخول فلما قلنا واما الحالف على الخروج فلانه لا يعد خارجا في علامة العجم
كما لا يعد داخلا ويجوز مثل هذا كمن حلف لا يدخل والاخر حلف لا يخرج فوضع كل
واحد منهما احد قدميه داخل الدار والاخر خارجها لم يحنث كذا هذا ٥ رجل
حلف لا يدخل الحمام او معنى شربيشن ثم دخل الحمام لا لطهر انما ليسلم على الحمامي ثم
غسل راسه في الحمام لا يحنث لانه لم يدخل لطهر ٥ رجل حلف لا يدخل دار فلان
فجاء الى الباب لا يريد الدخول فاسد في المشي فعثر فوقع في الباب او دفعه
الريح حتى وقع في الباب ففي الوجه الاول يحنث لانه ما وجد الا فعله فقد دخل
وفي الوجه الثاني لا يحنث لانه وجد فعل الريح وكذا الدابة اذا لم يقدر على امساكها
لانه وجد فعل الدابة ٥ رجل حلف لا يدخل بغداد فاتى الجانبين داخل حنث ٥ رجل

مدينه صح

حلف لا يدخل السلم لا يحنث حتى يدخل من الجهة التي هي ناحية الكوفة لان اسم بغداد
يتناول الجانبين ومدينة السلام ٥ رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق
فمات صاحب الدار فدخلت فهذا على وجهين اما ان لم يكن على الميت دين مستغرق
او كان ففي الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن على الميت دين مستغرق لم يحنث لملك الوارث
وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث قال الفقيه ابو الليث
يحنث وعليه الفتوى لان التركة وان كانت مستغرقة بالدين ولم يملكها الورثة لم
يبق ملك الميت حقيقة لانه لم يبق اهل الملك حقيقة فلو بقي انما بقي حكما فلم يدخل
دار فلان مطلقا فلا يحنث ٥ رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامراته
طالق فدخل ولم يصادفه في منزله فلم يلقه الى ان اصبح فهذا على وجهين اما ان كان
عالما انه غايب عن المنزل وقت الحلف اولم يكن ففي الوجه الاول يحنث وفي الوجه
الثاني لا وهذه المسالة فرع ما اذا حلف لا ياكل الرغيف اليوم فاكله غيره قبل الغروب
وهي مسالة معروفة في كتاب الايمان ٥ رجل قال ان دخل فلان بيتي او قال
ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراتي طالق فاليمين في الوجه الاول على ان يدخل بامره
لانه متى دخل بامره فقد ادخله وفي الوجه الثاني على نفس الدخول امر الحالف اولم يامر
علم اولم يعلم لان الشرط هو الدخول وقد وجد وفي الوجه الثالث اليمين على الدخول
بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتى علم بالدخول ولم يمنع فقد تركه حتى دخل
٥ رجل قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت يقع الطلاق من ساعته وان
لم تفعل لانه استعمل الدخول استعمال الاعواض فكان الشرط قبول العوض لا وجوده
فصار كمن قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم ان قبلت وقع الطلاق وان لم يقبل
لا ٥ رجل حلف بطلاق امراته ان دخلت دار امراته فباعت هي تلك الدار واستاجرها
الحالف من المشتري ودخل بطران كانت كراهته الدخول لاجل امراته سقطت يمينه
لان شرط الحنث دخول تلك الدار وذكر امراته للتعريف وقد وجد ٥ رجل حلف
لا يدخل دار فلان [illegible] دار فلان او فناءه لا يحنث لانه لم يدخل ولو كانت
الفناء موضع مكشوف في الدار فهذا على وجهين ان كان كبيرا يستقي منها اهل الدار فاذا
بلغ ذلك الموضع حنث لانه من الدار وان كان اهل الدار يشتغلون به اشتغال الدار فان يسيرا

لا ينتفع به اهل الدار انما هو للوضوء لم يحنث لانه ليس من الدار ك رجل حلف لا يدخل بغداد
فمر بها في سفينة قال محمد يحنث وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وفرق ابو يوسف
رحمه الله بين هذا وبين ما اذا ان رجلا من اهل بغداد فجاء من الموصل حتى دخل بغداد وهو
في السفينة فادركته الصلاة اتم الصلاة ووجه الفرق ان دخل بغداد الا ان في كتاب
الايمان لا يراد بها الا الايمان عرفا ه رجل حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب
في موضع فنقض من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر فدخله حنث لانه وجد
الدخول وهذا خلاف ما اذا حلف لا يجلس بهذا القلم شيئا فكسره ثم براه وكتب
لا يحنث لانه لما كسره صار شيئا ولم يبق قلما اما هاهنا بخلافه وكذا لو حلف
على نعل لا يلبسها فقطع شراكها وجعل شراكا غيره فلبسها حنث لانه بقي نعلا ن
رجل حلف لا يدخل هذه الدار الا ناسيا فدخل مرة ناسيا ثم دخلها متعمدا يحنث لان
اليمين مطلقة والدخول بصفة النسيان هو المستثنى فاذا دخل متعمدا كان هذا
الدخول داخلا تحت المستثنى منه بالدخول ولو قال لا ادخلها الا ان انسى والمسالة
بحالها لا يحنث لان كلمة الا ان بمنزلة حتى فتنتهي اليمين بالدخول ناسيا و
رجل حلف لا يدخل الرواق فدخل سفينة في الرواق او جسرا لم يحنث حتى يدخل الما
لانه لم يدخل الرواق ه رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره وفلان
ساكنها حنث لان جميع الدار مضافة اليه بعضها بالملك وبعضها بالسكنى
رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامراته طالق فاليمين على
دخول ذلك البيت لان سوى هذا البيت له اسم اخر وهو الدار والمنزل هذا
اذا عقد اليمين بالعربية فان عقدها بالفارسية فقال اگر من بدين خانه اندر ايم
والمسالة بحالها فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق
ديانة لا قضاء لان اسم خانه بالفارسية لجميع المنزل والبيت اسم خاص اما اذا اشار به
صبفى واماز مسابى وهذا كله اذا لم يشر الى البيت بعينه وان اشار كان الحكم
كذلك لان بالاشارة تعين ه رجل حلف ان دخلت دار فلان فامراته طالق فدخل
دار امراة فلان وفلان فيها ساكن ان لم يكن لفلان دار تنسب اليها سوى هذه
الدار حنث لان الحلف اراد بهذه الدار ولان السكنى للرجال في المراة تابعة للرجل

في الدار فالسكنى تنسب الى الرجل ه رجل قال لاخ امراته ان لم تدخل بيتي كما كنت تدخل
فامراته طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور كانت اليمين تدل على الفور لان الحكي اوجب
التقييد وان لم يكن كانت اليمين على الابد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل
اليمين حتى ان الاخ لو امتنع مرة مما كان يعتاد يحنث لان اليمين مطلقة فتنصرف
الى الابد ه س رجل حلف بطلاق امراته لا يدخل دارا قد اشتراها زيد فاشترى
زيد دارا واشتراها الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها الحالف فدخل يحنث
لان حكم شراء الاول يرتفع بشراء الثاني عادة فانه يقال بالفارسية خريده فلان
ولا يرتفع بالهبة ن رجل حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها
لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن وهو الكرخي رجلان حلف كل واحد منهما
على ان لا يدخل على صاحبه فدخلا معا في المنزل لا يحنثان لانه لم يدخل كل واحد
منهما على صاحبه ن رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل منزله وينوي بالدخول
الدخول على رجل اخر يكون مع المحلوف عليه ان كان وان لم يكن مع المحلوف عليه
رجل اخر فنوى الدخول لرفع شيء من تلك الامتعة التي في ذلك المنزل لا يحنث
لانه لم يدخل عليه ه رجل حلف لا يدخل دار فلان فركب دابة فلان فغلبته
فادخلته دار فلان يحنث لانه قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله هكذا ذكر
هنا واعتبر الركوب باختياره ويحتمل ان لا يحنث لان فعل الدابة هنا غير مضاف
اليه فصل ن رجل قال لامراته انك تشتهين ان تطبخ الطعام بالطبخ فان
ادخلت اليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل لحما للادخار لا لحمل اليها لا يحنث لان
شرط الحنث ان يدخله لمنفعة البيت

باب اليمين في السكنى والمساكنة والسكونة وما اشبه ذلك

ن رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد باب الدار مقفلا لا يحنث لا يمكنه الخروج
او قيد ولم يمكن من الخروج من المشايخ من فرق هنا وقال يحنث في المسالة الاولى ولا
يحنث في المسالة الثانية والمختار انه لا يحنث فيهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه
الله وفرق بين هذه المسالة وبين مسالة ذكرها في فتاوى الفضل ان من قال ان لم اخرج
من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج حنث وكذا لو قال لامراته

وهي في منزل والدها ان لم تحضر الليلة في منزلي فانت طالق فمنعها الوالد الحضور حنث
وذكر في هذا الكتاب بعد هذا انه لا يحنث فعلى ما هو المذكور هنا يعتبر هذا الاحتياج الى
الفرق وعلى ما هو المذكور في فتاوى الفضل وهو المختار للفتوى وهو مكره للسكنى وللاكراه
اثر في عدم الفعل اما في المسألة الثانية شرط عدم الفعل وليس للاكراه اثر في عدم الفعل
ه رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين بالليل فانها معذورة
حتى يصبح لانها في معنى المكره في هذا السكنى لانها تخاف الخروج ليلا ه ولو في ذلك الرجل
لم يكن معذورا لانه لا يخاف هذا هو المختار ه رجل قال بالفارسية اگر من امشب بدين
شهر باشم زن من كه زن منست سه طلاق فاصابته حمى وصار بحال لا يقدر على الخروج حنث فرق
بين هذا وبين ما اذا قيد والفرق ان القيد من معنى المكره والمريض لا لانه يمكنه
ان يخرج بان يستاجر من يحمله عن البلدة ه رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها
فانتقل من ساعته لكن بقي فيها شيء من قصب ووتد عند ابي حنيفة رحمه الله عليه يبقى
ساكنا وعند ابي يوسف لا وهي من مسائل المبسوط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
بقول ابي يوسف ناخذ وهذا اذا كان الحالف وحده اما اذا كان في عيال غيره او كان
ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة فحلفت لا تسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك
ما له وما شابه فيها لا يحنث لان السكنى لا تنسب اليه وهذا كله اذا كانت اليمين بالعربية
فان كانت بالفارسية فخرج على نية ان لا يعود لا يحنث في الاحوال كلها لان في العجم
لا يعد ساكنا ه رجل حلف لا يسكن هذه الدار وكان فيها باجارة او عارية فنقل متاعه
عنها والقاه في السكة قال ذكر ما في شرح الجامع الصغير انه يحنث استدلالا
بمسألة مذكورة في الزيادات لكن هذا اذا لم يسلم داره فاما اذا اسلم باجرة او رد
الدار المستاجرة الى الموجر لم يحنث وان لم يتخذ دارا اخرى في موضع اخر قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لا يسمى ساكنا فيها هذا اذا كانت اليمين بالعربية
فان كانت بالفارسية فاني يعتبر هذا ان شاء الله تعالى رجل خرجت امرأته الى قرية
اخرى للضيافة فقال لها ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق ثلثا فرجعت
في اليوم الثالث الى قرية زوجها فلم تدخل القرية ثم رجعت ومكثت هناك اياما
فهذا على وجهين اما ان دخلت في عمران القرية او لم تدخل ثم رجعت ففي الوجه

الاول لم تطلق وفي الوجه الثاني طلقت لان شرط الحنث المكث هناك اكثر من ثلثة ايام
في هذا الخروج من هذه القرية بلا تخلل وفي الوجه الاول تخلل المكث في خروج اخر
وفي الوجه الثاني مكث في الخروج الاول ه رجل خرجت امرأته الى قرية فقال الزوج
بالفارسية اگر بيش از سه روز باشي فانصرفت المرأة يوم الثالث الى قرية اخرى ثم
انصرفت اليها واقامت بها اياما فهذا على وجهين اما ان كان الانصراف الى تلك
القرية على ان لا تعود ثم عادت او على ان تعود ففي الوجه الاول لا تطلق لان شرط
الحنث الكينونة في تلك القرية ثلثة ايام في هذه الخرجة ومتى خرجت من تلك القرية
على ان لا تعود لم تبق الكينونة في تلك القرية فهذه الكينونة جديدة وفي الوجه الثاني
تطلق لان الكينونة الاولى باقية لانها لم تخرج على عزم الانصراف عن تلك الكينونة
ع رجل حلف لا يسكن في هذه المنزل وهو ساكنه فجعل ينقل كل يوم شيئا
من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لا يحنث لانه غير ساكن وان نقل غير ما ينقل الناس
فهو حانث لانه ساكن ه رجل حلف لا ينزل الكوفة شهرا ولا يسكنها شهرا فسكن
يوما حنث لان الشهر لبيان مدة اليمين فصار شرط الحنث مطلق النزول والسكنى
ه ولو حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث حتى يقيم شهرا تاما لان ذكر الشهر
لبيان الفعل لا غاية اليمين فكان شرط الحنث فعلا ممتدا س رجل قال ل— مده
ان سكنت هذه الدار فكذا فسكنها على وجه الاتيان للزيارة على
والضيافة فان انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث لان
هذا مستثنى

فصل في المساكنة

ع رجل حلف لا يساكن فلانا
فنزل منزله فمكث فيه يوما او يومين لا يحنث لانه لا يكون مساكنة معه حتى يقيم
معه في منزله خمسة عشر يوما حنث ه رجل حلف لا يساكن الكوفة فمر بها
مسافرا فنوى الاقامة اربعة عشر يوما لا يحنث ولو نوى خمسة عشر يوما حنث
ه رجل حلف لا يساكن فلانا فسكنا جميعا في حانوت في سوق سعان فيه لا يحنث لان
السكنى عادة انما تكون في المنازل التي فيها المأوى ه رجل حلف لا يساكن فلانا فدخل
فلان داره غصبا قال ابو حنيفة رحمه الله فان لم ياخذ في النقلة حنث لانه
صار مساكنا له بوشا او الحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف قال ابو حنيفة

رحمه الله يحنث لانه وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى لان الكلف لم يساكنه
حقيقة

فصل في السنوبه والنوم

رجل قال لامراته ان لم تبيتي الليلة في حجري
فانت طالق فباتت في فراشه ولم ياخذها لا يحنث لانها في حجره وان لم ياخذها
في حجره حقيقة قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم اما اذا قال بالفارسية بكنار
من ابدر لم يذكر في الكتاب ولكن يجب ان يحنث رجل كان مع نفر على سطح فارادوا
منعه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت الليلة او اكلت هنا ويريد به الموضع
الذي وضع الرجل فيه فامراته طالق فنام او اكل في غير ذلك الموضع من السطح تطلق
امراته قضاء لا ديانة لانه نوى ما يحتمله لفظه لكنه خلاف الظاهر ن
رجل قال ان بت الليلة في هذه الدار فامراته طالق وقد انفجر الصبح وهو لا يعلم
لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث وهو النوم في الليلة الماضية لا يتصور فصار
كما لو قال ان صمت امس فامراته طالق كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهي مسالة معروفة في كتاب الايمان ن امراة قالت لزوجها انك تبيت مع الجارية
فقال الزوج ان كنت ابيت مع الجارية فانت طالق فقالت المراة ان كان في عينك هذا
معنى فانا طالق فقال الزوج نعم ان لم يعن الزوج معنى سوى ما تطلق به لا تطلق
امراته وان عنى طلقت امراته لان هذا الشرط قد وجد في اليمين الثاني ن
رجل حلف لا ينام على هذا الفراش فاخرج الحشو منه ونام عليه لا يحنث لانه لا يطلق عليه
اسم الفراش ولو رفع الظهارة ونام على الصوف والحشو ذكر بعض ائمة انه لا يحنث هذام
لانه لا يسمى ويقال بالفارسية خفت ن رجل قال بالفارسية لامراته ان خفت على
ثوبك فانت طالق فاتكى على وسادتها او وضع راسه على مرفقتها او اضطجع على
فراشها ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها لانه يعد نائما وان اتكا حب
على وسادة او جلس عليها لا يحنث ولا يعد نائما ن رجل له اربع نسوة فقال لواحدة
منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية والثالثة
والرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى يقع على الذي بات عندها ثلاث تطليقات وعلى
لانه اخل عليها بليلة ايامي ويقع على الثلاث الاخرى على كل واحدة تطليقتان
من تطليقة تخرج على هذا الاصل ولو بات مع الثلاث وقع على كل واحدة منهن

تطليقة لانه اخل على كل واحدة منهن بيمين وهي اليمين التي عقدت على الرابعة لانه ... البر

باب اليمين في الخروج والذهاب

رجل حلف وهو في داره لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب داره يريد بغداد ثم بدا له
فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه النية فرق بين هذا وبينما اذا حلف لا
يخرج الى جنازة فلان والمسالة بحالها حيث يحنث والفرق ان الخروج الى بغداد سفر
والمرء لا يعد مسافرا ما لم يجاوز عمران مصره ولا كذلك في المسالة الثانية ولو كان
في المنزل من داره في المسالة الثانية فخرج ثم رجع قبل ان يخرج من الدار لا يحنث ما لم
يخرج من باب الدار لانه لا يعد خارجا الى جنازة فلان ما دام في داره كما لا يعد خارجا
الى بغداد ما دام في مصره فاستوت المسالتان معنى ٥ رجل حلف لا يخرج الى مكة يخرج ماشيا
ماشيا من عمران مصره ثم ركب يحنث لانه وجد الشرط ولو خرج راكبا ثم نزل يمشي
لا يحنث لانه لم يوجد الشرط بخلاف ما اذا حلف لا ياتي بغداد ماشيا على ما مر
في بابه ٥ رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فقامت على اسكفة
الباب وبعض قدميها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك المقدار خارجا فهذا على
ثلاثة اوجه اما ان كان اعتمادها على البعض الخارج او على البعض الداخل او عليهما
ففي الوجه الاول يحنث لانها خرجت وفي الوجه الثاني والثالث لا يحنث لانها لم تخرج
ن رجل حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج من الري الى مكة فمر بالكوفة ان كان حين
خرج من الري نوى ان لا يمر على الكوفة ثم بدا له فمر لا يحنث لانه لم يخرج من الري الى
الكوفة ويخرج من هذه المسالة كثير من المسائل ٥ رجل قال والله لا اخرج من باب
هذه الدار ونوى باب الخشب ثم رفع الحجاب ثم خرج من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم
يرد باب الخشب حنث لان في الوجه الاول اليمين وقعت على غير الباب وفي الوجه
الثاني على موضع الباب ٥ رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت
كرما في الدار ان كان الكرم يعد من الدار ويغيبهم الكرم صنيعه الدار لا يحنث وان
كان لا يعد من الدار ولا يغيبهم حنث لان في الوجه الاول الكرم من الدار وفي الوجه الثاني لا
وانما يعد من الدار ويغيبهم بذكرها اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه الى غير الدار ٥ رجل
خرج من بخارا الى سمرقند وسال امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت المراة

فقيل لها اكرمي بدون مالي مع فلانه فانت طالق ثلثا فلم تخرج المراه ثم رجع الزوج من سمرقند
مرة اخرى فهذا على وجهين اما ان لم يكن خرجت فلانه او خرجت او لم تخرج امراته
ففي الوجه الاول لم تحنث الحالف في يمينه ولا تحنث ايضا هكذا قال في الكتاب ووجهه
انه جعل عدم خروج المراه وقت خروج فلانه شرط الحنث معناه اذا خرجت فلانه
ولم تخرجي معها على اثرى فانت طالق ثلثا فاذا لم تخرج فلانه حتى رجع الزوج صار
اليمين بحال لا يتصور فيها البر قبل وجود دخول الوقت فتسقط اليمين بهذا اذا
اراد الزوج بهذا الكلام انه متى خرجت فلانه ان لم تخرجي معها فانت طالق فيكون
عدم خروجها في وقت خروج فلانه شرطا لوقوع الطلاق عليها اما اذا اراد
ان لم تخرجي انت مع فلانه فانت طالق جعل عدم خروجها على اثره شرطا لوقوع
الطلاق عليها فاذا خرج الزوج وقع الطلاق عليها لانه تحقق الشرط وهذا
الكلام دقيق يعرفه من تامل في العرف وفي الوجه الثاني وقع الطلاق على المراة لانه تحقق
الشرط ٥ امراة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج وقال ان خرجت
من هذه الدار الى سطح الجار والى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار اخر لم تحنث
لان دلالة الحال الى سطح الجار اوجبت التعيين بذلك الجار ولو لم يتقدم هذه المقدمه
حنث لان اللفظ عام ولم يوجد المخصص ٥ رجل تشاجر مع امراته فقال لها ان خرجت
من هنا اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلاه او الى غيرها
من حاجة ثم رجعت ينظر ان كان سبب اليمين خروج الاشتغال او الى السفر لا يقع
عليها الطلاق لان اليمين يتقيد بذلك النوع من الخروج **ع** رجل قال لامراته ان
خرجت من هذه الدار الا بامر لابد منه فانت طالق فادعت هي حقا ان قدرت
على ان توكل حنث لان لها منه بد وان لم تقدر على ان توكل لم تحنث لانه لها لا بد منه
٥ امراة حلفت لا تخرج الى اهلها وكان لها ذو رحم محرم منها فهذا على وجهين
اما ان كان له ابوان او لم يكن ففي الوجه الاول لا تحنث وفي الوجه الثاني تحنث لان
اهلها ابواها ان كان لها ابوان وان لم يكن لها ابوان فاهلها كل ذي رحم محرم منها
وان كان لها اب وام ولكل واحد منهما منزل على حدة فالاهل منزل الاب
رجل حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد فاخرج رجليه من بيته

في البيت لا تحنث لان الخروج ان يقوم على القدمين خارج البيت فان قام على
قدميه حنث لانه قد خرج هذا اذا كان قاعدا اما اذا كان مستلقيا على
ظهره او على بطنه او على جنبه لان القاعد والقائم لا يسمى خارجا الا بالقيام
على القدمين خارج الدار فاما المستلقي والمضطجع يسمى خارجا بخروج اكثر الاعضاء
و رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت
السطح وصعدت من دار الجار فنزل ذكر في الحيل انه لا تحنث ٥ قال
الشيخ ابو نصر الدبوسي هذا غلط بل تحنث لان الحيل ابواب هذه الدار وكذلك
لو قال ان خرجت من هذه الدار فانت طالق ثلثا فخرجت من الدار الى البستان
فان كان البستان من الدار لا تحنث لانها لم تخرج من الدار والبستان انما يكون من
الدار اذا كان بحال اذا ذكرت الدار عرف بستانها فاذا خرجت المراة الى البستان
لا يكون الخروج فاذا وجدنا ان العلامات كان البستان من الدار وعلى هذا الو
حلف لا يدخل دار فلان فدخل بستان داره ان كان بحال لو ذكرت الدار فهم
البستان بذكر داره حنث لانه من داره **س** رجل قال لامراته ان خرجت
الى منزل والدك فانت طالق هنا ثلثه الفاظ الخروج والذهاب والاتيان فالاول
والثاني الخروج لكن عن قصد وصل او لم يصل والثالث على الوصول قصد الخروج
الى المنزل او لم يقصد لان الخروج والذهاب الى منزل فلان لا يكون الا بالقصد
والوصول الى منزل فلان يتحقق بدون القصد **مسئله** رجل قال
لامراته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق ثلثا فذهبت المراة الى قرية اخرى
ومرت بضياع تلك القريه ولم تدخل عمران القريه لا تحنث لان القريه
اسم العمران ٥ رجل له امراة قد ذهبت الى منزل والدها في قرية اخرى فتبعها
زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بثلاث تطليقات ان لم
يذهب بها الى منزله تلك الليله فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل
انفجار الصبح ان كان اكثر الليل في تلك القريه كان عليه الحنث وان ذهبت
قبل ان يمضي اكثر الليل يرجو انه لا تحنث كذا ذكر هنا والمختار انه لا تحنث
لانه ذهب بها الليلة ٥ رجل رمي ماله في منزله فطلبه فلم يجده فحلف بالطلاق

صحـ

الواحدة

ان ذهب ماله ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى به
الذهاب عن طلبه بالوجود يحده اذا طلبه ن رجل قال لامراته ان لم اذهب
بثوبي الى جهنم فاحرقه فانت طالق طلقت طالقة الان العدم ثابت عرفا كمن يحلف ليمسن
السما ينعقد اليمين ويحنث من ساعته ب رجل قال لجماعة اكرهته من
... فذهبوا الى منزله ولم يطعموا شيا لا يحنث
لان شرط الحنث عدم الذهاب ولم يوجد س امراة مع زوجها في منزل والدها
فقال اذهبي معي فقالت لا اذهب فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا
فرجع الزوج وخرجت هي في اثره وبلغت المنزل قبله ان خرجت بعده لو
... جارحة معه حنث لوجود شرط الحنث ن رجل حلف بطلاق امراته
ان غبت بعد هذا عن امراتك ولم ترجع اليها عند راس الشهر فامراتك طالق ثلثا
فقال الحالف بعينه ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر تطلق امراته لان
هذا جواب الحلف وطلف اذا خرجت ن

باب اليمين في الاذن والعلم

رجل حلف لا تخرج امراته الا باذنه فاذن لها من حيث لم تسمع
فخرجت يحنث لان الاذن لا يكون اذنا بدون السماع ن رجل قال لامراته
ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق ثم اذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية
لا يقع عليها الطلاق لان العلم شرط ولم يوجد ونظير هذا اما لو اذن لها بالعربية
وهي نائمة او هي غائبة ن رجل حلف على امراته لا تخرج الا باذنه فقال لها اذنت ان
لك بالخروج في كل مرة فخرجت مرة بعد مرة لا يحنث لانه لا يراد بهذا الا الرجوع
باليمين رجل قال لامراته ان خرجت خروج باذن فان نهاها بعد ذلك فخرجت
حنث لانه رفع الاذن فصار خروجا بغير اذن ن رجل خرج مع الوالي ليحلفه ان لا
يرجع الا باذنه فسقط منه شي فرجع لذلك بغير اذنه لا يحنث لانه لا يراد بهذا الرجوع
باليمين رجل قال لامراته ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة
اريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت المراة تطلق لان الزوج
لم ياذن لان هذا تهديد ن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني
فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك ولكنها كانت

تكنس

تكنس الدار فخرجت الى باب دار لتكنس الباب وقع عليها الطلاق لانها خرجت بغير اذنه
لانه اذن لها بالخروج الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت
في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها الزوج اخاف ان يقع عليها الطلاق لان هذا
اذن بالخروج في الوقت عادة فيتقيد به ع رجل استاذنه علامه في تزوج امراة
لرجل فقال المولى ان اذنت لك في تزوجها فعبدي حر ثم قال له اذنت لك في تزوج
النسا واذنت لك بالتزوج حنث لان الاول عام والثاني مطلق الا ترى انه لو
تزوجها ينعقد النكاح ولو قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فامراتي طالق
فاذن لها في التجارة فاشترى هذا العبد حنث ولو قال اذنت لك في شرى البز
فاشترى هذا العبد يجوز ولا يحنث والفرق ان في المسالة الاولى الاذن عام او مطلق
فيتناول شرى العبد بعمومه او باطلاقه واما في المسالة الثانية الاذن خاص مقيد
لكن صار ماذونا في التجارات اجمع حكما باذن صدر منه حقيقة امراة قالت لزوجها
اذن لي في الخروج الى منزل ابي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال اذنت لك في
الخروج لم يحنث فرق بين هذا وبين مسالة التزوج والفرق وهو ان التزوج لا يكون الا
بالمراة فكما ثبت الاطلاق في التزوج يلحق الاطلاق في النسا فاما الخروج فقد يكون لا
الى منزل احد فلم يكن من ضرورة الاطلاق في خروج الاطلاق في جهة الخروج رجل
قال لامراته لا تخرجي الا باذني يحتاج في كل خرجة الى اذنه فلو قال عنيت مرة
واحدة حنث قضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لانه نوى حقيقة كلامه
لان قوله لا تخرجي يتناول خروجا واحدا حقيقة وروي عن ابي يوسف رحمه الله
رواية اخرى انه لا يدين في القضا لانه نوى خلاف الظاهر فلا يصدق وعليه الفتوى
ن رجل قال لامراته ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فسمع سايلا يسال فقال
اعط السايل هذه الكسرة فان كان السايل خارجا بحيث لا يقدر المراة على دفع ذلك
من غير خروج فخرج السايل الى الطريق فخرجت المراة انه حنث لم ياذن لها بالخروج
ضرورة الامر بالاعطا للكسرة ن رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار
الا باذني فانت طالق فطلقها طلاقا باينا ثم تزوجها ثم خرجت بغير اذنه لا يقع
الطلاق لان اليمين قد انتهت لان الاذن تعلق بقيا النكاح بينهما وقد زال

ما البينونة وصار هذا كالسلطان اذا حلّف رجلاً ليُعلمنّه بكل داعرٍ يعرفه ثم
عُزل سقط يمينه حتى لو ولي ثانيًا لا يلزمه الرفع اليه ٥ رجل حلف لا يأذن لعبده في
التجارة فرأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يحنث لانه لم يأذن والاذن باللسان يكون
لكنه صار مأذونًا بالتجارة لانه نزل اذنا شرعا وكذلك امرأة حلفت لا تأذن
في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فبلغها الخبر فسكتت لا تحنث لانها لم تأذن لان
الاذن باللسان يكون ونظير هذا من غير هذا الباب ٥ رجل حلف لا يسلم هذه
الشفعة فسكت عن الخصومة فيها حتى بطلت الشفعة لا يحنث لانه لم يوجد
شرط الحنث وهو التسليم وكذلك لو حلف لا يؤخر عن فلان حقه الذي عليه
شهرًا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث
رجل اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذني فانت طالق
فلما ثم قال اذنت لك بحل ما بيد والله الا بامر باطل فخرجت ودخلت تخرج الحار
الذي كان يتهم لصاحبها بامر باطل وهذا على وجهين اما ان لم ينو عند الخروج دخول
ذلك المنزل ولا امرًا باطلا سواه او نوى ففي الوجه الاول لا يحنث وان وجد من المرأة
بعد ذلك امر باطل لانها لم تخرج لامر باطل وفي الوجه الثاني ان كان دخول ذلك البيت
من الباطل عند الزوج حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج

فصل في العلم

رجل حلف بطلاق امرأته لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت وهو يراها
تمنعها او لم يمنعها لا يحنث لانها ما خرجت بغير علمه رجل حلف لا تخرج امرأته الا
بعلمه فاذن لها في الخروج فخرجت بغير علمه قال في الكتاب قال محمد رحمه الله لا يحنث
لانه لما اذن لها بالخروج كان الخروج بعلمه بخلاف ما لو لم يأذن لها وقد خرجت وهو
يراها حيث لا يحنث لانها خرجت بعلمه حقيقة وان لم يأذن لها واذا اذن فقد خرجت
بعلمه حقيقة ٥ رجل حلّفه السلطان انه لا يعلم بامر كذا الحلف ثم تذكر انه كان
يعلم به ارجو ان لا يحنث لانه لم يكن عالما به ٥ رجل هرب فدخل في دار فحلف صاحب
الدار انه لا يدري اين هو ان اراد انه لا يدري انه في اي مكان هو من الدار لا يحنث
لانه بار ٥ رجل له على آخر دين فمات المديون والابن عالم به فيشهد عند الابن عدلان
ان اباك قد قضاه هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف عند القاضي ان لا علم لي ان له على ابي

دين لان شهادتهما عنده ليست بحجة — امرأة قالت لزوجها يا قرطبان فقال الزوج
ان علمت اني قرطبان فانت طالق ثلاثا لا تطلق ما لم يقل علمت انك قرطبان لانه علق بعلمها وعلمها
لا يعرف الا بخبرها

باب اليمين في عقود المعاملات وما يتصل بذلك

في الشراء رجل حلّفه السلطان لا يشتري طعاما للبيع ثم اشترى طعاما لبيته
ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع وصار كمن حلف لا تخرج امرأته الى
بيت فلانة فخرجت الى المجلس ثم ذهبت الى بيت فلانة لا يحنث ٥ رجل حلف لا يشتري
عبد فلان فاجر داره لعبد فلان لا يحنث لان هذا ليس بشراء الا ترى انه لا شفعة
للشفيع فيها والشفعة تثبت في الشراء ٥ رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم
تمرًا اناطله فعبدي حر فاشترى به التمر وهلك التمر لم يحنث ولو عادت اليه تلك
الدراهم فاشترى بها تمرًا او اكل لا يحنث لان اليمين تناول شرا واحدا ٤
٥ رجل قال كل عبد اشتريته حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة
من يوم اشترى ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد اشتراه الى تمام
السنة يعتق من ساعته والفرق ان التاجيل في المسألة الاولى دخل في العتق فصار
عتق المشتري قائلا انت حر الى سنة ولو قال هكذا يعتق بعد سنة من حين قال
وفي المسألة الثانية التاجيل دخل في الشراء فصار توقيتا لليمين ٥ رجل حلف لا
يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل قد نبت واشترى ذلك معها حنث وكذا
لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى نخلا مع الرطب واشترط ذلك حنث لانه لو لم
يشترط لا يدخل في البيع ولو حصته من الثمن لصار مشتريا ولو حلف لا يشتري
ثوبا جديدا فاشترى ثوبا جديدا حنث وتفسير الجديد ما لم ينكسر حتى يصير
شبه الخلق هكذا ذكر هنا ويجب ان يكون قبل الغسل جديدا او بعده لا اعتبارا
بالعرف ٥ رجل حلف لا يشتري امرأة فاشترى صغيرة غير مدركة لا يحنث ولو
حلف لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة غير مدركة حنث والفرق ان اسم المرأة
مطلقا لا يتناول الصغيرة الا ان في المسألة الاولى اعتبر ذلك ذكر المرأة لان الشرى
قد يكون في المرأة وقد يكون في الرجال ولم يعتبر ذكر المرأة في النكاح لان النكاح لا يكون الا
في المرأة فصار كأنه حلف لا يتزوج ٥ رجل حلف بالفارسية لا يشتري زن جوش

راحامه فاشترى لها حمارًا لا يحنث لان الحمار بالفارسية لا يسمى جامه فصل

في البيع ن رجل له عبد يحلف بالطلاق لا يبيعه ولا يامر غيره ببيعه فباع نصفه

بثمن الحل ووهب منه النصف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد

ه ولو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه فباع نصفه ووهب نصفه لا يحنث لان شرط الحنث

بيع الكل او هبة الكل ولم يوجد س ه رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم

فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ العقد لم تعتق لان شرط العتق لم يوجد وهو

عدم البيع في اليوم ه رجل حلف لا يبيع داره فاعطاها امراته على صداقها حنث

كذا هنا ويجب ان يكون الجواب على التفصيل ان تزوجها على الدار لا يحنث لان هذا

ليس ببيع وان تزوجها على الف درهم ثم اعطاها عوض تلك الدراهم حنث لان هذا

بيع فصل في الشركة ن رجل حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا

جميعا عن جدران البلدة وتشاركا ثم دخلا البلدة وعملا فهذا على وجهين اما

ان اراد باليمين عقد الشركة لا يحنث لانه انعدم في البلدة وان اراد العمل بشركته

يحنث لانه عمل بشركته في البلدة هذا اذا اشتركا فان دفع احدهما مالا الى صاحبه

مضاربة فكذلك لان المضاربة نوع شركة ه رجل حلف لا يعمل مع فلان شيا

في القصارة وغيرها فعمل مع شريكه يحنث فرق بين هذا وبين ما اذا عمل مع عبده

الماذون والفرق ان الشريك يرجع بالعهدة الى الشركة فصار الحالف عاملا

معه معنى ولا كذلك العبد الماذون فانه لا يرجع بالعهدة على المولى ه ولو حلف لا

يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث لانه لم يشاركه حكما فصل في الاجارة

ه رجل اجر داره كل شهر بدرهم ثم حلف لا يوجر هذه الدار فتركها وتقاضى اجر

كل شهر للاجرة لا يحنث ولو سمى اجرة شهر لم يسكنه بعد يحنث اذا اعطاه

الاجر لان في الوجه الاول لانعقاد راس كل شهر لا يتوقف على اختياره فلا

يكون اجرا وهنا لما سمى واخذ الاجر صار اجرا فصل في

الاستعارة والاعارة رجل حلف لا يستعير من فلان شيا فاردفه فلان

على دابته لا يحنث الحالف لان عاريته ان يسلمها اليه ه رجل حلف لا يعير ثوبه

من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا فاستعاره فاعاره منه اختلف زفر رحمه الله فاعقد

وهذه

في هذه المسالة فقال احدهما يحنث وبه نفتي لان الوكيل في باب الاستعارة رسول

رجل له دابة تستعار فقال بالفارسية اگر من هر کسی را بدهم فامراته طالق فاعطى بعض

الناس ومنع البعض لا يطلق لانه ما اعطى هر کسی را فصل في الايتمان ه

ن رجل حلف لا يامن فلانا على شي فقال انظر في هذا ولم تفارقه لم يحنث لانه لم يامنه

ه ولو دفع اليه دابة وقال امسكها حتى اصلي فهو حانث لانه ائتمنه عليها فصل

في الصلح ه ن رجل حلف لا يصالح فلانا ولا يخاصم فلانا فوكل من يفعله لا يحنث هكذا

قال ابو يوسف رحمه الله فرق بين هذا وبين ما اذا حلف لا يهب ولا يقضي ولا يقتضي

فامر غيره ففعل حيث يحنث والفرق ان الوكيل في باب الهبة والقضا والاقتضا

سفير محض والوكيل في باب الصلح والخصومة لا فصل في اليمين في المزارعة

والزراعة ن رجل حلف لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته وفلان غايب لا

يمكنه قضا شي بعض باسها من ساعته حنث لان شرط الحنث كونه من اكرة فلان

وقد وجد وليس بمعذور فيه في الجملة ه رجل حلف لا يكون مزارعا لفلان وارضه

في يده وهذه المسالة والمسالة الاولى سوا الا انه اعادها لزيادة تفريع وهو انه

اذا كان رب الارض خارج المصر فخرج الحالف اليه ورافعه لا يحنث لان هذا القدر

مستثنى عن اليمين فصار بمنزلة ما لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح

الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المفتاح كذا هنا فان اشتغل بعمل اخر

غير طلب صاحب الارض ليرد عليه الارض لا يحنث في مسالة السطر ان اشتغل

بعمل اخر غير طلب المفتاح يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين فلو منعه

انسان عن الخروج الى صاحب الارض او كان في المصر فمنعه انسان عن طلبه لا يحنث

لان شرط الحنث كونه مزارعا لفلان وفي مثل هذا المنع عذر حتى لو قال ان لم اترك

مزارعة فلان يجب ان يكون المسالة على القولين كما مرت من قبل في مسالة

السكنى ه رجل قال بالفارسية اگر من هو کشت کنم في هذه القرية فامراته طالق

ثلثا فان زرع او بذر البطيخ او القطن حنث لانه زرع وان سقى زرعا قد زرعه

غيره او كرب او حصد لم يحنث لانه ما لم يبذر لا يسمى کشت کردن فان دفع الى غيره

مزارعة واستاجر اجيرا فزرع اجيره لا يحنث ان كان الرجال حالي ذلك بنفسه

لانه غير زارع فان نوى ان لا يامر غيره يحنث لانه نوى ما يحتمله وفيه تغليظ فان
زرع غلامه او اجيره له فان كان يعمل له قبل ذلك يحنث لانه كان يزرع قبل اليمين
بهذا الاجير فيدخل هذا النوع تحت اليمين الا ان ينوي بنفسه لانه نوى حقيقة

كلامه **باب اليمين في القبض والقضا والاخذ والادا والرد والاعطا**

ان المغصوب منه اذا حلف لا يقبض المغصوب من الغاصب فجا الغاصب
به وقال سلمت اليك وقال المغصوب منه لا اقبله لا يحنث وبرا الغاصب لان
شرط الحنث القبض ولم يوجد وشرط البراة بالرد وقد وجد ٥ رجل قال
لا اقضي مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه يحنث بتاله بده لو اراد لا يحنث
لانه صار قابضا ٥ رجل له على اخر ثمن شي فحلف لا ياخذ ذلك ثم اخذ بدله
حنطة او شعيرا يحنث لانه اخذ عوضه فصار كانه اخذه معنى الا ترى انه
لو كان له شريك في الثمن كان للشريك ان ياخذ نصف ذلك الثمن ان شاء فعلم
انه ثمن معنى امراة حملت ثوبا من ثياب الزوج فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب ساعة
فانت طالق فذهبت لتردها فلحقها الزوج وهي تاخذ من العتبة لترد فاخذ الزوج من
العتبة او منها قبل ان ترد لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانها
اذا فتحت العتبة لترد الى الزوج فاخذها الزوج فكانها دفعت اليه ٥ رجل حلف لرجل
فقال ان لم اقضك مالك غدا فعلي كذا فغاب المحلوف عليه قال ان دفع الى القاضي بري
ولا يحنث لان القاضي في هذه الصورة انتصب نايبا عنه في هذا الحكم نظرا للحالف
فصار الدفع للقاضي بمنزلة الدفع الى وكيله وذكر هذه المسئلة في الواقعات للناطفي وقال
نصب القاضي وكيلا بامره بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وذكر في فتاوى اهل
سمرقند لا يحنث من غير هذا والمذكور هنا هو المختار للفتوى رجل قال لاخر امراتك
طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال نعم ولم يرد جوابه فقال له الرجل قل نعم فقال نعم ان اراد به
جوابه فان اليمين لازمة وان دخل بينهما انقطاع لان الحل كلام واحد ما لم ياخذ في
كلام اخر ويتخلل بينهما كلام شي طويل ٥ رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما
تشتري به شيا فانت طالق فدفع اليها درهم وامرها ان تعطي انا لتشتري بها شيا
لحما بذكر ثمنه فاشترت منها فهذا على وجهين اما ان كانت المراة تشتري الاشيا

بنفسها او لا تشتري ففي الوجه الاول لم يحنث في يمينه لانه لم يدفع اليها دراهم لتشتري
بها شيا بل دفع لتامر غيرها بالشرى وفي الوجه الثاني حنث لانه حيث دفع اليها
دراهم لتشتري بها اذ شراها بان تامر غيرها بالشرى ٥ سكران اعطى امراته
درهما فقالت انك اذا صحوت اخذت مني فقال لها ان اخذت منك فانت طالق
فاخذ منها وهو سكران لا يحنث لانه اخرج الكلام جوابا فيتقيد بالسوال فصار
شرط الحنث الاخذ بعد زوال السكر ٥ رجل قال لامراته ما فعلت بالدراهم
فقالت اشتريت اللحم فقال فان لم تردي على تلك الدراهم فانت طالق ثلثا فسالت
المراة القصاب فقال غاب عني لا يقع عليها الطلاق ما لم يعلم ان تلك الدراهم
ادست او وقع في البحر لان شرط الحنث لا يتحقق وهو عدم الرد الا باحد هذين
الوجهين ٥ رجل له على اخر ثمن شي فقال ان اخذت ثمن ذلك الشي فامراته طالق
فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق على المراة لان هذا عوض الثمن فكان هذا اخذ
~~الثمن الا ترى انه لو كان له شريك في ذلك الثمن فكان هذا اخذ~~ الثمن الا ترى انه
لو كان له شريك في ذلك الثمن فللشريك ان ياخذ منه نصف ذلك الشي ان
شا فعلم انه ثمن معنى وهذا موافق لما ذكرنا في هذا الكلام الكتاب ٥ رجل
قال لامراته ان لم تردي الدينار الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق ثلثا فاذا الدينار
في كيسه لم يقع عليها الطلاق لان الرد هنا لا يتصور فلم ينعقد اليمين فلا يترتب الحنث
بمنزلة الكوز ٥ امراة رفعت من كيس زوجها درهما فاشترت لحما وخلط اللحام الدرهم
بدراهمه فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلثا فمضى اليوم
وقع عليها الطلاق لان شرط الحنث قد وجد والحيلة في ذلك ان تاخذ المراة
كيس اللحام وتسلمه الى الزوج وقد بر في يمينه ٥ رجل قال لامراته ان بعثت من هذه
الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثلثا ثم ان الرجل امر جاريته ان تعطي شيا
بطلب من الدار فجا انسان من تلك الدار وطلب شيا فاعطت الامة فلم ترض الطالب
لذلك فقالت المراة للجارية اذهبي واحملي من الشي الاجود الى تلك الدار فحملت فهذا
على ثلثة اوجه اما ان قامت دلالة ظاهرة انها اطاعت مولاتها او قامت دلالة
ظاهرة انها ما اطاعت مولاتها او ما قامت الدلالة ففي الوجه الاول حنث لان المراة

نعتق وفي الوجه الثاني لا لانها ما نعتق وفي الوجه الثالث تسال الجارية وتعتمد
على قولها اطاعت مولاها او مولاتها ان رجل قال لامراته اكر كسي را دمن بدهي
فانت طالق ونوى امها خاصة صحت نيته بينه وبين الله تعالى ولو قال اكر هيچ كسي
را بدهي لم يصح الا ان في الوجه الاول ذكر كسي وانه لفظ خاص بيّنا ولكل واحد
بالاضافة فاذا نوى الام صحت نيته وفي الوجه الثاني هيچ كس لفظ عام فاذا نوى الخاص
لم يصح وعلى قول الخصاف ينبغي ان يصح فان عنده تصح نيته من الخاص العام حتى ان من
حلف وقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا او كان اليمين على
الاماء وقال نويت الروميات لا تصح نيته بظاهر المذهب وقال الخصاف يصح قال
الامام الاجل حسام الدين رحمة الله عليه هكذا ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا
في القضا اما فيما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكورة
في الكتب مواضع احدها في الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير ومر نظيره في فصل
المخارج ٥ رجل قال بالفارسية اكر كسي را سيه دهم فامراته طالق فسقى رجلا ماء
او اهدى الى رجل شيئا فهذا على وجهين اما ان نوى بهذا الكلام شيئا او لم ينو فان
نوى فهذا على ما نوى فان نوى السقي لا يحنث بالاهدا وان نوى الاهدا لا يحنث
بالسقي لانه نوى ما يحتمله لفظه وان لم ينو وقع يمينه على السقي وعلى الدفع جميعا
لانه يتحقق في كل واحد منهما شرط الحنث وهو اعطا الشي ٥ رجل حلف لا ياخذ
من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا مرويا فيه ثوب هروي دس فيه فلان ولم يعلم
الحالف لم يحنث ديانة ويحنث قضا لانه اخذ ولو حلف لا ياخذ من فلان درهما
واعطاه فلان فلوسا في كيس وقد دس فلان فيها درهما فقبضه الحالف وهو لا يعلم فرق
بين هذا وبين ما اذا اخذ من فلان قمطر دقيق فيه درهم حيث لم يحنث ديانة وقضا
والفرق ان الدرهم يوضع مع الفلوس عادة فكان اخذ الدرهم ظاهرا اما الدراهم
لا توجد في الدقيق عادة فلم يكن اخذا وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم
لا يحنث لانه لم توضع الدراهم هكذا عادة فلم يكن اخذا فان علم بذلك فاخذه حنث
لانه لما علم ذلك فقصد قصدا اخذه فكان هذا على اخذ الدراهم لان لا يصير اخذ الدراهم
باخذ الثوب ولو كان اليمين على هبة فقال لا اخذ منك درهما هبة لم يحنث في هذه

الدراهم

الدراهم المصرورة في الثوب وان علم لانه لم ياخذ هبة لان الاخذ هبة ان يهب الواهب
الدراهم ولم يوجد ٥ رجل حلف لا ياخذ ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب
حنث لان الوكيل في قضا الدين نائب محض وان قبضه من متطوع لم يحنث وكذا لو قبضه من
وكيله او المحتال عليه لم يحنث لانه لم يقبض من نائبه وان كان الطالب احال عليه رجلا
ليس له على الطالب دين فقبض ذلك الرجل يحنث لانه وكيل الطالب بالقبض هذا اذا
كانت الحوالة بعد اليمين ولو كانت الحوالة قبل اليمين لا يحنث لانه وكيل ٥ ولو وكل
الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض اليمين الوكيل بعد اليمين لم يحنث ولو اخذ الحالف منه
رهنا فهلك الرهن في يده لم يحنث قال في الكتاب هذا بمنزلة ابرائه بين بيديه ابرائه
في حق ملك الرقبة وشرط الحنث قبض يفيد ملك الرقبة واليد جميعا ولو اشترى
به شيئا وقبض اليوم حنث لان الثمن بدل عن الدين وكان قبضه كقبض الدين ولو
اشتراه يوم حلف وقبض من يوم الغد لم يحنث لان القبض حصل في الغد ولو حط
عنه بعضا واخذ بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ماله من المطلوب ٥ ولو اشترى به
شيئا بيعا فاسدا وقبضه فان كان في قيمته وفا حنث لان هذا القبض موجب القيمة
فتقع المقاصة فيكون هذا اقتضا للدين معنى وان لم يكن فيه وفا لم يحنث لانه صار قابضا
للبعض فان استهلك شيئا من ماله فان كان المستهلك مثليا لم يحنث لانه لم يجب
القيمة لتقع المقاصة وان كان غير مثلي فان كان فيه وفا حنث لانه وجب القيمة
فوقعت المقاصة لكن يشترط انه غصب اولا ثم استهلك وان استهلكه ولم يغصب
لم يحنث لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا كان هذا القبض موجبا للمقاصة
وبالمقاصة يصير قابضا فامكن ان يجعل هذا اقتضا لدينه اما اذا استهلكه ولم يغصب
لم يوجد القبض حقيقة ليجعل هذا اقتضا للدين حكما الا ترى ان رجلين لو كان لهما مال
على رجل فغصبه احدهما ثوبا واستهلكه رجع عليه شريكه لان في الوجه الاول صار
مقتضيا وفي الوجه الثاني لا ٥ رجل حلف على دراهم عنده لا ينفقها فقضا بها دينا عليه
ولا نية له يحنث لان قضا الدين نفعه على نفسه مس رجل قال لاخر والله لا اقضي
دينك الى يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال الى خمسة
ايام والمسالة بحالها لم يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم الخامس لان في المسالة الاولى جعل

يوم الخميس غايته وفي المسالة الثانية جعل خمسة ايام غايته ان يوم صلحهم السلطان على ان يودوا اخراج ذلك البلدة الى وقت معلوم فادى الخراج كله لكن بغير امر الباقين
او ادى الخراج كله رجل من غيرهم بغير امرهم لم يحنثوا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لانه اذا ادى واحد منهم او غيرهم لم يبق الخراج عليهم فلا يتصور شرط البر فيبطل
اليمين عندهما لانها موقتة بوقت رجل له على رجل دين فحلف الطالب المطلوب
بالله ان يودي هذه الدراهم في يوم كذا في موضع كذا فجاء المديون في ذلك اليوم ولم
يجده في ذلك الموضع لم يحنث وكذا في الخراج لو حلف رجلا بالفارسية بافلان
اروز درم نمي راست في فلان جاي واكر نكني هرزني كه بلي باشد سال بسه
طالق فجاء الحالف بهذه الدراهم فلم يجده في ذلك اليوم فتزوج امراة لا تطلق كذا
ذكر هنا هاتين المسالتين وذكر جنس هذه المسالة في علامة النون انه
يدفع الى القاضي حتى لا يحنث وان لم يدفع حنث وعلى هذا الفتوى ٥ رجل قال لامراته
ان اعطيت من حنطتي حبة فانت طالق فنوى بها امها صدق ديانة لا قضاء ولو قال
ذلك بالفارسية اكر كسي رادهي لم يصدق لانه اراد الخاص من العام في العربية
لا في الفارسية

باب في من حلف لا يترك ولا يدع

رجل اخرج داره من رجل
سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه
لم يتركه حتى يخرج رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك هذا اليوم فقدمه
الى القاضي وحلفه بر في يمينه لانه لم يتركه وكذا لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل
بر لانه لم يتركه فان لم يحل ماله فقال له اعطني مالي فقد بر في يمينه لانه لم يتركه ٥ رجل
عاتبته امراته في شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق فان كان
يعلم انه لا يترك شربها ولا يشربها لا يحنث لان شربها ابدا لا يكون عادة فلا
يراد بالترك ترك حقيقة الشراب انما يراد به من حيث العزم رجل لازم غريمه فقال
والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام وقام الغريم فذهب لا يحنث لانه لم يدعه
وان قام الحالف فهذا على وجهين ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث
لانه تركه ٥ رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار فمنع
بالقول لا يحنث وان كان يملكه حنث لانه اذا لم يملكه فمنعه بالقول واذا ملكه منعه

بالقول

١٦٧

بالقول والفعل جميعا ٥ رجل ادعى ارضا في يد غيره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى
اخذها فامراته طالق ثلاثا ان طلب ذلك وخاصمها فيها كل شهر مرة فلا يدع تمام الشهر
حتى يطلب ويخاصم لا تطلق امراته وهذه المسالة فرع ما اذا حلف ليقضين حق فلان
عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه وهذه المسالة معروفة في كتاب الايمان ٥
رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامراته طالق فنهاه فلم يمتنع الابن فان كان
الابن بالغا لا يقوى معه الاب لا تطلق امراته لانه اذا كان بالغا لا يقوى معه الاب
فالمنع بالقول وقد وجد ٥ رجل قال ان تركت مس السما فعبدي حر يحنث وان
قال ان لم امس السما يحنث من ساعته والفرق ان شرط الحنث في المسالة الاولى
الترك والترك لا يتصور في غير المقدور عادة وفي المسالة الثانية الشرط هو العدم
والعدم يتحقق في غير المقدور س رجل حلف بطلاق امراته لا يدع فلانا المرور
على القنطرة فان كان لا يملك من المنع الا بالقول فاذا قال له لا تفعل فقد خرج عن يمينه
وقد مر من جنسه في الضرب والشتم ن رجل ضرب رجلا بمقبض الفاس على راسه
ثم حلف انه لم يضرب فلانا بالفاس لم يحنث لانه لم يضربه بالفاس فان هذا يسمى بالفارسية
سردسته ولا يسمى تبر ٥ رجل حلف ان ضرب ابنه لا يمنعه احد فلما ضربه خشبة
او خشبتين منعه احد يحنث لانه لا يسمى ضاربا له ٥ رجل حلف لا يرمي فرمى صبيا
فاصابه لا يحنث لانه لم يرم اليه لان رميه ان يقصده بالرمي ن رجل حلف لا يضرب
عبده فقرصه قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه ان كان اليمين بالفارسية
لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا في بلادنا وعلى هذا لو مد شعره او خنقه ٥ رجل حلف لا
يقذف ولا يشتم احدا فقذف او شتم ميتا حنث لانه قذف وشتم ٥ رجل حلف لا يضرب
فلانا فقال عابر الزانية فالمختار انه يحنث لان في زماننا اذا قال ذلك انسان بالفارسية
يعد قاذفا ٥ رجل حلف لا يضرب فلانا بنصل هذه السكين او بزج هذا الرمح فنزع هذا
النصل وهذا الزج وادخل اخر وضربه لا يحنث لانه لم يضربه بهذا النصل ع
رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامراته طالق فراى عبده من قدر ميل او على ظهر
ميل لا يصل اليه لا يحنث لانه لم يقدر عليه في الضرب فلم يكن هذا موضع الضرب فصار كما
لو قال ان لقيتك في موضع الضرب فلم اضربك ونظيره اذا قال ان رايت فلانا فلم

اعلمك نعبدي حر فراي فلانا مع هذا الرجل لم يحنث لانه اذا كان معه لم يبق موضع
للاعلام فصار كما اذا قال ان رايت فلانا وهو في موضع اعلامك ٥ رجل حلف
ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر لانه ضربه بالسيف وان ضربه
وهو في غمده لم يبر لانه لم يضربه بالسيف

باب اليمين في السرقة وما في معناها

رجل حلف لا يسرق فهذا على ثلثه اوجه اما ان كان اكارا
او وكيلا او لم يكن اكارا ولا وكيلا فان كان اكارا فاخذ العنب والفواكه ولم يعلم صاحب
الكرم ولصاحب الكرم نصيب فان كان اكل او حمل الى منزله لا يحنث لان الناس لا يعدون
هذا سرقه فان كان سوا ما ياكل او يحمل الى منزله للاكل فلم يخبر به صاحب الكرم ولم
يكن من رايه ان يخبره حنث لانه يعد سرقه واما الابرار كغله حار المعاني رادو
والحبوب كما اخذ الاكار لا على وجه التحفظ بل على وجه ان يسرد به حنث لانه سرقه
واما الوكيل فكذا الجواب واما غيرهما اذا حمل شيا مما ذكرنا خفيا ان يحنث لانه سرقه
٥ رجل حلف انه لم يحنث بسرق شيا سواه ولم يره وقد كان راه قبل ذلك عنده لا
يحنث هو المختار لان الحال اوجب تعيين النظر حالة السرقه النظر اليه في السرقه
النظر اليه في السرقه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيا فامك طالق فسرق
من داره اجره بنظران كان يحل عنه بذلك المقدار حنث لانه يريد ذلك اليمين هكذا
وسيل محمد عن هذه المسالة فلم يجب فرجع السايل الى ابي يوسف فاجابه بما قلنا فرجع الى محمد
فاخبره بذلك فقال محمد رحمه الله عليه ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رحمه الله
٥ قصار ذهب من حانوته ثوب بغير القصاره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير
بالطلاق بالفارسيه وقال اگر من برداشته‌ام فامراته وقد كان رفعه يحنث لان
القصار اراد به الخيانه في يده حقيقه لازاله ملكه ٥ امراة كانت ترفع من مال زوجها
وتدفع الى امراة تغزل القطن فقال الزوج ان رفعت من مالي فانت طالق فرفعت من ماله
شيا واشترت من الغاني شيا من حوايج البيت او اقرضت رغيفا او كانت الجاره تخبز
في بيتها فاحتاجت الى شي من الدقيق فاعطتها والزوج لم يكره ذلك منها وانما يكره ما
يرفع للغزل فهذا على وجهين اما ان لم يكن هي تتولى شرا الحوايج بمال الزوج او تتولى
ففي الوجه الاول حنث الزوج وفي الوجه الثاني لا لانها انفاق ٥ رجل قال

لامراته

لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فجاءت راس الكيس وامرت ابنها فرفعت قال
في الكتاب اخاف ان يطلق لان رفع الدراهم من الكيس كذا يكون الا ترى ان جماعه لو دخلوا
وسرق [لعله] وكل رجل واحد منهم صار ٫ وكلهم سراقا لان السرقه من الجماعه هكذا تكون ويسمى
الكل سراقا كذا هنا ٥ رجل قال لامراته ان سرقت من دراهمي الى سنه فانت طالق
ثم دفع اليها دراهم لتحطها فسرقت من ذلك شيا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج
ا دفعت من هذه الدراهم فقالت نعم لا على وجه السرقه فردت على الزوج فهذا
على وجهين اما ان فارقته او لم تفارقه ففي الوجه الاول يقع الطلاق وفي الوجه
الثاني ان انكرت وقع عليها الطلاق لان هذا يسمى عند الناس سرقه وان لم تنكر
لا لانه ما يسمى سرقه ٥ رجل اتهم امراته برفع دراهمه فقال لها بالفارسيه
اگر از درم من بر داري فانت طالق ثلثا ان المراة وجدت دراهم زوجها في منديل
فرفعت واعطتها امراة وقالت ارفعي منها فرفعت المامورة بعض الدراهم ودفعتها
الى امراته وقع عليها الطلاق لان المقصود هو الاخذ وقد اخذت بعض الدراهم
٥ رجل قال لامراته انك تسرقين من دراهمي فقالت لست فقال الزوج لو رفعت
من دراهمي فانت طالق فوجدت المراة صره مطروحه خلف كيس الدار فرفعتها
ووضعتها ناحيه واخبرت زوجها اني رفعت لا لاحبسها عنك اجوابها
لا تطلق لان سياق الكلام اوجب تعيين الرفع للسرقه وهو ان يرفع ليحبس عنه ٥
رجل قال لامراته ان رفعت من شعيري ورفعت الى الفاني فانت طالق وكان في منزله
جمل من بني بريه فصل من اجله مقدار كف فاخرت فنعت المراة هذا الشعير
مع شعير اخر الى الفاني ينظر الى ان كان الزوج لا يبالي بمثله ولا يعده من شعيره لا يحنث
لانه لا يريده باليمين وان كان يبالي ويضيق يحنث لانه يريد بعينه بعينه

باب الشتم والضرب

رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني
فانت طالق فلعنته يقع عليها طلقه واحده لان الزوج قد ميز بين الشتم واللعن فدل
التمييز على انه اراد بالشتم غير اللعن وان كان في اللعن شتم حتى لو قال ان شتمتني فلعنته
تطلق ٥ رجل قال لامراته ان شتمت امي او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال الرجل بعد ذلك
لامراته كانت امك تسلم عليك فقالت المراة لا بل امك فان كان على الف سلخ او بلده

ويكذبه
يسمون السايل سلام عليك يقع الطلاق لانه يصير كانه قال كانت امك سانيه و
فاما في بلاد ما ورا النهر لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا بالسوء فلا يحنث لانه
لا يتحقق شرط الحنث ٥ امراة شتمت زوجها فقال لها زوجها بعد هذا انت طالق
ثم قالت لولدها الصغير منه اي ملاته نحه فهذا على وجهين ان قالت ذلك الشي
كرهته منه يعني من الولد لا يقع لانها شتمته دون زوجها وان قالت ذلك الشي
كرهته من الزوج وقع عليها الطلاق لانها شتمت الزوج لان هذا اصل الشتم
الصبي في ولشتم الزوج ٥ رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله
فيك لم يعتق لانه ليس بشتم بل دعا عليه ٥ رجل قال لامراته ان لم اقل عند احبابك
غدا بكل قبيح في الدنيا عندك فانت طالق فهذه اليمين لا يقع على جميع الافعال القبيحه
لانه لا يراد به ذلك غالبا لا يتصور فانما يقع على بلاده انواع من القبح والفواحش لانها
اقل الجمع فاذا ذكر ذلك غدا بين يدي اخيها بر في يمينه لوجود شرط البر
وان لم يذكر حنث لوجود شرط الحنث فاذا ذكر فالافضل ان يقول الرجل
من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين التي حلفتها وهي بريه من هذه الاشيا لتحقق
البر والتوبة عن هذه الجناية ٥ رجل جرى بينه وبين امراته تشاجر من قبل اخت له
فقال لها ان شتمت اختي بين يدي فانت طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليها وهي تشاجر مع
اخته وتسبها فسمع الزوج ذلك ان سبتها وهي بريه وقع عليها الطلاق لانها سبتها
بين يديه **س** رجل قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت اصابعه
متفرقه لا تطلق الا واحدة لان الاصل في الضرب هو الكف وانه واحد فكان
الضرب واحدا وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين لان الضرب اثنان وعلى هذا
القياس فافهم **باب اليمين في الايذا او التعذيب والحبس** في
رجل قال لامراته ان اذيتك فانت طالق فاشترى جاريه وتسرى بها فهذا على وجهين
اما ان كان عنى اليمين بالصدق يعني الايذا اليه سوى ما فعل او لم يكن ففي الوجه الاول
لا تطلق لان اليمين انصرفت اليه وفي الوجه الثاني تطلق لان المراه تعد هذا اذى حتى
لو لم تعد لا يقع لان هذا ليس باذى حقيقه فانه لا اثم ٥ رجل دعى امراته الى الفراش فقالت
لا اجي فانك تعذبني فقال الزوج ان عذبتك فانت طالق فجاءت الى الفراش فجامعها فهذا على

١٦٤
وجهين اما ان جامعها وهي كارهة او جامعها وهي طايعه ففي الوجه الاول تطلق لانه عذبها
وفي الوجه الثاني لا ٥ رجل طلقه وقال لا اعذبه فحبسه لا يحنث الا ان نويه لان الحبس
تعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنيه **س** رجل قال ان لم احبس فلانا عندا
غدا زمانا جايعا فامراته طالق فحبسه غدا زمانا جايعا في الغد في اخره واطعمه حنث الحالف لانه
ما حبسه جايعا والله اعلم **باب اليمين ما يقع على الفور وما لا يقع** في وبيان ما يقطع
الفور وما لا يقطع **س** رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعه وتجيئي الى داري والدي فانت
طالق ثلاثا فقامت الساعه فخرجت ولبست الثياب ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج
فخرجت هي ايضا واتت دار والديها بعد ما انتهى الزوج لا يحنث لان رجوع المراه وجلوسها
ما دامت في تهيي الخروج لا يكون كالفور الا ترى انه لو اخذها البول فبالت قبل لبس الثياب لا
يحنث لان رجوع المراه وجلوسها ما دامت في تهيي الخروج لا يكون كالفور الا ترى ان الرجل
اذا قال لامراته ان لم تجيئي الى الفراش هذه الساعه فانت طالق وهما في تشاجر فطال
بهما كان على الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث الزوج فان خافت فوت الصلاة فصلت
قال نصير بن يحيى رحمه الله حنث الزوج لان الصلاة عمل اخر فينقطع به فور الاول
وعلى قياس قول الحسن بن زياد لا يحنث على ما نبين وبه نفتي ٥ رجل قال لامراته انت
طالق ما لم تخرج الكوفه فمضى في وجهه الى المكاري ومكث ساعة ما استكرى المكاري وذهب
لم تطلق لانه لا ينقطع الفور وان مكث ساعة لاني طلب الكري طلب لانه انقطع الفور
واليمين على هذا الفور ولو اشتغل بالوضو بالصلاة المكتوبه لا يحنث لانه عذر فصار
مستثنى فان اشتغل بالوضو لصلاة التطوع او اكل او شرب حنث لان هذا ليس بعذر ٥
رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم
تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت اخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته
وقع عليها الطلاق لان الشرط عدم الدخول لقضا تلك الشهوة رجل قال
لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم استرك جلبا فانت طالق فتركته فدخل فلم يشتر
على الفور هل يحنث بين ابي يوسف ومحمد اختلاف والمختار انه يحنث لان اليمين على
الفور عادة **ب** رجل قال لامراته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي
فانت طالق ثلاثا ثم جلست فلم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الى المنزل والزوج يقول

يوت الفور وقال صاحب الكتاب لا يصدق وطلقت ثلاثا والظاهر انه يصدق لانه لو قال
ان خرجت ولا نية له ينصرف الى هذه الخرجة فان قال ان خرجت ونوى الرجوع بعد هذه
الخرجة كان اولى ان ينصرف الى الرجوع عن هذه الخرجة ٥ سكران قالت له امراته
سوء رمى بهم براسه طلاق وتنفس ثم قال سكرتم ادحولشى فهذا على وجهين ان كان
تنفسه لانقطاع نفسه يلحق بالشرط لان هذا التنفس للضرورة فكان مستثنا للضرورة
وان كان لا لانقطاع النفس لا يلحق لانه لا ضرورة ولو قال السكران لست اذكر من هذا
شيا كان يمين فور ان لم يكن له نية لانه يراد به الفور عادة فينصرف اليه من غير نية كما لو
قال ان خرجت من هذه الدار يوم ما قامت المراة ليحج ولكن لو كان صاحيا كان يمين فور
من غير نية

فصل فيما يلحق باليمين من الشروط وما لا يلحق

رجل قال
جاره اما امراته كانت عنده البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة
فامراتي طالق ثم قال بعد ما سكت ساعة ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده البارحة
امراة اخرى قال نصير رحمه الله يحنث وقال محمد بن سلمة لا نا على اي الف اذا
الحق الشرط باليمين المعقودة وان كان الشرط يلحق بالاجماع وان كان عليه فهو على اي الف بسد
وما قاله نصير بن يحيى رحمه الله اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الشرط الفا[سد]
يلحق بالساعات الفاسدة والمختار قول الحكم محمد بن سلمة رحمه الله والفتوى عليه لان
تخلل السكتات يمنع التعليق الجزا بالاول فلان يمنع بالثاني كان اولى ٥ رجل قال لامراته
ان غسلت ثيابي فعلي كذا فامر امراة اخرى ان تغسل فقال الزوج وان هي غسلت ايضا
ثم غسلت تلك المراة لا يحنث لان الشرط لا يلتحق باليمين المعقودة وان كان عليه رجل
قال لله علي ان اتصدق بماة درهم فاخذ انسان فمه فلم يتم الكلام وهو يريد ان يقول ان فعلت
كذا فالاحوط ان يتصدق وفرق بين هذا وبين اليمين بالطلاق فان ثمه اذا وصل الشرط بعد
ما رفع اليد عن فمه لا يقع الطلاق ووجه الفرق ان الطلاق محظور فيتكلف لعدمه ما
امكن والنذر امكن ان يجعل هذا الانقطاع غير فاصل كما لو حصل الانقطاع بالعطاس انما
الصدقة عبادة فلا يتكلف لعدمها

باب اليمين التي فيها الغاية

ويذكر فيها لفظ الغاية ويراد بها غيرها ب رجل حلف لا اصطاد ما دام
فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة لامر فاصطاد هو الحالف

واصطاد ايضا بعد رجوعه الى تلك البلدة لا يحنث لان هذا اليمين انتهت الى خروج الامير ٥
رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان
من تلك الدار ثم عاد اليها فدخلت المراة تلك الدار لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى غاية
فاذا جات الغاية انتهت اليمين ٥ رجل قال لامته ان وطيتك ما دمت في هذه الحجرة فانت
حرة فتحولا ووطيها في حجرة اخرى او لم يطاها ثم رجع الى هذه الحجرة ووطيها لا تعتق لان اليمين
انتهت الى بالتحول ٥ رجل قال لاخر لا احبسك الى عشرة ايام الا ان اموت وحلف على ذلك
وهو ينوي موت الابل عن نقله ان مت ابدا فهذا على وجهين اما ان كان باليمين بالله او بالطلاق
ففي الوجه الاول لا يحنث لانه نوى ما يحتمله ٥ وفي الوجه الثاني يصدق ديانة لا قضاء لانه
نوى ما يحتمله لكنه خلاف الظاهر ٥ رجل قال لامراته ان وضعت الليلة جنبك حتى
اضربك فانت طالق ثلثا فلم يقدر الزوج على ضربها تلك الليلة ولم تضع المراة جنبها للنوم
الا انها نامت جالسة لم يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث وهو وضع الجنب ٥ رجل
حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فالعبر في يمينه لان هذا للمبالغة في الضرب
ولو قال حتى يبول او يبكي او يستغيث فما لم يوجد حقيقة هذه الاشيا لا يبر لان هذا
على الامرين جميعا ولو قال لاضربنك بالسيف حتى يموت ولم يمت لم يبر لان هذا على الموت
رجل قال والله لا اكلم فلانا ما دمت في هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه
الا بالانتقال الذي يبطل به السكنى لان قوله ما دمت عبارة عما سكنت فجعل لليمين غاية
وهو السكنى رجل حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا لا يحنث لانه لا يراد به ذلك
لانه لا يمكن التحرز عنه ع رجل حلف لا يدخل الدار ما دام فلان فخرج فلان باهله
ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث لان اليمين انتهت رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم
تجي الليلة حتى اجامعك فانت حرة فجات من ساعتها ولم يجامعها او قال لعبده ان لم تجي
الليلة حتى اضربك فلم يضربه قال ابو يوسف رحمه الله انه يحنث وقال محمد رحمه الله
لا يحنث وعليه الفتوى لان الغاية هو الاتيان لطرد هذه الحكمة لا بنفس هذه الحكمة ٥
رجل قال ان فعلت كذا ما دمت في بخارا فامراته طالق فخرج من بخارا ثم رجع وفعل لا يحنث
لانه انتهى اليمين ٥ رجل حلف وقال لا اخرج لا اخرج حتى اذن لي نفسي فاراه نفسه
من مكان بعيد فاذن له فلان اذا راه لا يحنث لانه تحقق الشرط البر وكذا اذا راه

من فوق حايط وقال اني فلان وهو لا يصل اليه لا يحنث لانه قدر اه فاسد اليمين

ف رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة
ثم عاد اليها فتزوج امراة لا تطلق لانه جعل كونه بالكوفة غاية ليمينه فاذا فارق
الكوفة انتهت اليمين وكذا لو حلف لا يشرب النبيذ ببخارا ففارق بخارا ثم عاد
وشرب فان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد الى بخارا وشرب لا يحنث س
رجل قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيان فمات احدهما فكلم لم يحنث
لانعدام غاية بقاء اليمين وهو حياتهما ن رجل قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم
على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق ثلاثا ثم ضربه على الارض فلم ينشق حنث وطلقت
امراته لوجود الشرط ن رجل حلف لا يكلم فلانا الى عشرة ايام يدخل العاشر في اليمين
بالعرف في هذه الصورة مسايل متفرقة رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعلم [illegible]
بات فلانا فلما كان من الغد لبس جبته ودخل على ميت وحول راسه من مكانه قبل ان [illegible]
الى فلان [illegible] لا يحنث لان عينه وتوقف على غير هذا العمل عادة ن رجل ذرع ارض
امراته قطنا فقال الحال المسلمين على حرام اكر ادعله ان رمى بحابه من الله ابهم ان
امراته دخلت دفعت قطنا ليذهب به الى الحلاج فدخلت البيت والقطن على
راسه ثم خرج يحنث لان شرط الحنث قد وجد ن رجل قال ان عمرت في هذا
البيت عمارة فامراته طالق فخرج حايط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى وقصد به
عمارة بيت الجار يحنث لانه لا عبرة للارادة مع حقيقة العمل في هذا البيت بخلافها
ن رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله الليلة مرقة ثم وجد الحالف في منزله
مرقة فهو على ثلاثة اوجه اما ان كانت المرقة قليلة لقلتها لا علم بها لا يقول عندنا
مرقة ارجو ان لا يحنث فاسدة كانت او غير فاسدة لانه لا يراد بهذا اليمين وان كانت
كثيرة فاسدة لا يستعملها احد ساولها ارجو ان لا يحنث ايضا لانها لا يراد وان كان لا
يستعملها البعض ويستعملها البعض حنث لانها مرقة حقيقة فاذا وقع الشك في خروج
من اليمين لا يخرج بالشك ن رجل حلف رجلا ان لا يعصيه في كل ما يامره به وينهاه
ثم نهاه بعد ذلك عن جماع امراته فجامع لم يحنث اذا لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الجماع
لا يراد بهذه اليمين عادة وانما يراد بهذا اليمين المجي والذهاب في العادة فيها يامره وينهاه

عادة ن رجل حلف لا يطحن على هذا الما وعلى هذا الطاحون فحول هذا الما من هذا
النهر الى نهر اخر وعلى ذلك النهر ايضا طاحون فطحن الحالف فان كان الما الذي
حلف عليه اقل لم يحنث لانه لم يطحن على هذا الما لان العبرة للغالب ن رجل حلف
لا يضرط فانفلت منه الضراط لا يحنث لان اليمين وقعت على العمد امراة حلفت
اكر من امست اين كودك را دارم فجاءت امراة اخرى وجعلت الصبي في المهد فامسكت
الصبي الا ان الحالفة ارضعت يحنث لان الرضيع لا يمسك الا بالرضاع ن رجل حلف
لا يعتق عبده فكاتب عبده فاداه فعتق او اشترى اباه فعتق حنث لانه اعتق ن رجل حلف
لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس اراد به القميص لان يمينه وقعت على العمل المعروف
الذي كان يعمل في ساير الايام ومن هذه المسالة يخرج كثير من المسايل ن رجل قال الخمر
حلال وهو لا يعلم انها حرام فهو كفر لانه استحل المحرم قطعا ولا يعذر ن رجل قذف امراته
بالزنا فقال هي طالق ان لم تبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم يتبين وقع عليها الطلاق ن
والبينة انما تكون باربعة شهود او باقرارها لان الشهود والاقرار حجة لاظهار
الزنا والحيلة ان يقر ع رجل قال لاخر ان مشطت احدا فانت طالق فاتت بهذه
المراة الى امراة قد سرحت راسها فعقدت شعرها فهي امشط ن رجل اخذ ثوب
امراة فذهب الى الصباغ وامره ان يصبغه فقالت امراته انك انما ذهبت
به ليصبغه فقال الزوج ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لان
صنع الزوج ان يامر الصباغ بالصبغ ولم يامره بعد اليمين ن رجل حلف بطلاق
امراته ليغزلن اليوم قطنا بدرهم فغزلته لا يحنث لانه تحقق شرط البر ن رجل حلف
على دراهم عنده لا ينفقها فقضا بها دينا عليه ولا نية له يحنث لان قضا الدين نفقة
على نفسه ن رجل حلف ان فلانا يغتسل وهو عند الناس يغتسل لا يحنث الا ان ينوي
ما عند الناس لان اليمين يقع على ما عنده ظاهرا فيحمل عليه ما لم ينو بخلافه ع رجل
قال لامته ان استبان لي حبلك فلم احلفك فامراته طالق والاستبانة هي على
الولادة ثم هو على عينه في الحلف الى الموت اما الاول لان ما قبل الولادة امر
محتمل فاما الثاني فلان اليمين ليست على الفور عادة ب امراة ارادت ان تحتال برفع
امتعته والزوج يمنعها وقال اكر كسى ازين روز ديدان افرينى بدر ذن و [illegible]

نسه طلاق فاخرج بعد ذلك شيا لعبد غير ما سمي ارجو ان لا يحنث قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل في باب الايمان يراعي الالفاظ كما يراعي المقاصد قال ويدل عليه مسائل
باب المساومة في الجامع وكذا لو قال رجل لامراته اكرمي ابنك بشيء حتى حرم برأسه
طلاق فاشترى بدرهم لا تطلق لان اللفظ يراعى س رجل حلف لا يخدم فلانا
فخاط له قميصا ان خاطه باجر لم يحنث لانه لم يخدمه وان خاطه بغير اجر يخاف
ان يحنث لانه خدمه ٥ رجل له امراة فاتهمها برجل فجا فوجد هذا الرجل في داره
مع امراته في منزل واحد وامراته قايمة في موضع والرجل جالس في موضع احد
فلما دخل الزوج خرج المتهم فاخبر السلطان فاستحلفه ان لم يكن احدث هذا المتهم
مع امراتك فامراتك طالق ثلثا فحلف لا يحنث لان اخذ المتهم مع المراة عادة ان
يجد المراة في عمل اما وطيا او معانقة او تقبيلا ٥

كتاب الحدود

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

من تزوج بمحارمه ودخل بها يجب الحد عند
ابي حنيفة يوسف ومحمد رحمهما الله وهي مسائل المبسوط قال الفقيه ابو الليث وبه
ناخذ فنحن ايضا نحو ان ناخذ بها ايضا اتباعا لقوله ٥ رجل زنا بامراة ميتة لا حد عليه
وعليه التعزير لما روي ان بهلول النباش فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقم عليه الحد ونزل فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم الاية ٥ رجل كان مستلقيا على قفاه فجاءته امراة فوقعت عليه حتى قضت
حاجتها يجب عليها الحد لانها زنت وكذا لو حلف لا يقربها حنث في يمينه وان كان نايما
لا يحنث وبهذه المسالة تبين ان الاعتماد في مسائل اليمين على الحنث خلاف ما ذكر في باب الايمان
بعلامة النون ع رجل زنا بحرة ثم قتلها خطا وجبت الدية ويجب الحد لانهما وجبا بسببين
مختلفين ولو كانت امة والمسالة بحالها وجبت القيمة كما يجب الحد عند ابي حنيفة
رحمه الله لان المعنى جمعهما ٥ رجل اعمى دعا امراته فجاءته امراة اخرى ولم يخبره انها امراته
فوقع عليها يحد لانه يمكنه الوقوف على امراته ظاهرا بالكلام والاخبار ولو اجابته فقالت انا
فلانة لا يحد لانها لما اجابته فصار عذرا له كالمزفوفة على غير زوجها ولا يحد ويثبت النسب
٥ رجل زنا بجارية امه او جدته وقال ظننت انها تحل لي وقالت الجارية انه علي حرام درى
درى الحد عنهما بالاتفاق لانه يدعي الحل تمكنت الشبهة في فعل الرجل فتمكن في تمكينها لان

ملكك

تمكينها تبع لفعل الرجل ولو كان على العكس عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فكذلك وعند ابي
حنيفة رحمه الله يجب عليه ويدرا الحد عنها لان بدعواها الحل تمكنت الشبهة
في تمكينها ولا يتمكن في فعل الرجل لانه ليس بتبع لتمكينها و السكران اذا زنا او شرب حد ولو اقر
بالحدود في حال سكره لم يحد لان الانشاء غير محتمل والاقرار محتمل فاعتبر هذا الاقرار بالحدود وردة
لا غير

فصل في الاقرار

٥ و رجل اقر عند القاضي باربع مرات فامر بالرجم فقال والله
ما اقررت درى عنه الحد لانه رجع س رجل اتى فاحشة ثم تاب واناب الى الله تعالى لا يامر
القاضي باقامة الحد لان الستر مندوب

باب الحد كيف يقام

٥ ب رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد جلدا
خفيفا مقدار ما يحتمله لما روي ان رجلا ضعيفا زنا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذ
عثكال فيه مائة شمراخ ويضرب به لان الواجب جلد لا اتلاف ع رجل شرب الخمر فضرب
بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب به جلدا مستقبلا لا ما بقي وكذا لو ضرب الزاني بعض
الحد ثم هرب ثم زنا مرة اخرى ولو ضرب القاذف بعض الحد فهرب وقذف الاخر ثم قدم
الى ذلك القاضي او الى قاض اخر فهذا على وجهين اما ان حضر المقذوف الاول والثاني او لم
يحضر الاول وحضر الثاني ففي الوجه الاول يكمل الاول ويسقط الثاني اما تكميل الاول بانه تمكن
بدعواه وسقوط الثاني لانه يدخل وفي الوجه الثاني يضرب جلدا مستقبلا للثاني ويبطل الاول
اما الثاني لانه امكن لوجود دعواه ولا تمكن للاول لعدم دعواه واما سقوطه فلما قلنا ٥
امراة ثبت عليها زنا وهي حامل فهذا على وجهين اما ان ثبت بالاقرار او بالبينة ان ثبت
بالاقرار لا تحبس ولكن يقال لها اذا وضعت فارجعي لانه لا حاجة الى الحبس لانها ان ارادت
ان لا يقام عليها الحد ترجع عن الاقرار وهاهنا لا ترجع وان ثبت بالبينة تحبس لانها لو لم تحبس
تفوت حق الله تعالى ولو وضعت ولم يوجد من يقبل ولدها ويرضعه قال ابو حنيفة رحمه
الله عليه يترك للولد معها ولا ترجم حتى يستغني الصبي عنها و الزاني اذا جلد لا يحبس
والسارق اذا قطع يحبس الى ان يتوب والفرق ان الزنا جناية على نفسه فلو حبس لاجل نفسه
فاما السرقة فانها جناية على غيره من وجه فلو حبس لغيره وهذا جائز

باب القذف

٥ ع اذا قذف الرجل امراته ثم جحد فشهد عليه شاهدان
بالقذف يلاعن عند ابي حنيفة لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ٥ عبد قذف حرا ثم عتق فقذف

اخر فاجتمعا ضرب ثمانين لانهما يتداخلان ولو جلده الاول فضرب اربعين ثم جلده الثاني
ثم الثمانين يكون لهما جميعا ولا يضرب ثمانين مستانفا لان ما بقي بعد تمام حد الاحرار يجاز
ان يدخل فيه الاحرار ن ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت وامراة فلم يطالب
الابن وطالب ابن الابن وابن البنت فان له ان ياخذ في قول ابي حنيفه وابي
يوسف رضي الله عنهما ورحمهما لان هذا القذف يلحق العار الى من ينسب الى الميت
والكل ينسبون الى الميت ولكن الابن اولى لانه اقرب فاذا لم يطلب كان لكل واحد منهم
ان ياخذه ن رجل قال لرجلين احدكما زان فقيل له اهذا او لاحدهما فقال لا لاحد
عليه لان اصل القذف لم يكن موجبا الحد لانه قذف المنكر والدعوى من المنكر
لا يتصور وانه شرط في هذا الحد ولو قال لجماعه كلكم زان الا واحدا حد لان
الاصل في القذف كان موجبا فكان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يدعي المستثنى
ن رجل قذف امراته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاعه لا حد عليه
لانه قذفها على انها زوجته وقذف زوجته لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه
لا يوجب عليه الحد ن اربعه شهدوا بالزنا على رجل بامراة غايبه فرجم الزاني
ثم ان رجلا قذف تلك المراه فخاصمته الى القاضي الذي قضى او خاصمته الى قاض
اخر وجاء الرجل بشاهدين على القاضي الاول درئ الحد عنه لانه تبين انها لم
تكن محصنه

باب التعزير

ن رجل له عبد اساء
الادب فللمولى ان يعزره تعزيرا الا ان يجاوز به الحد لان التعزير حق المولى وكذلك
المراة قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النسا عند الحاجه اليها ن رجل قال لاخر
يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا مخنث او يا يهودي يعزر ويكون خيار التعزير
للقاضي من واحد الى تسعه وثلثين لوجهين احدهما انه قذفه بمعصيه والثاني
انه الحق به نوع شين ولو قال يا ابله او يا ناكس او لا شي او يا مسوف لا يجب عليه
الحد لانه ما قذفه بمعصيه ولانه ما الحق به الشين به لان كل واحد يعلم انه كاذب
بل الحق الشين بنفسه حيث كذب وكذلك لو قال يا مسخره او يا ضحكه او يا مقامر
هكذا ذكر هنا وفيه نظر والظاهر انه يجب ولو قال يا بليد او يا قذر يجب فيه

التعزير

التعزير لانه قذفه بمعصيه ولانه الحق الشين به س رجلان وقعت بينهما خصومه وهما
من عرض الناس فذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء وذهب الى خصمه وقال ليس كما افتوا وقال لا
يعمل بهذا كان عليه التعزير لانه باشر المنكر ن عبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن
صحبته يعزر لانه متعنت في طلب البيع

باب في السحر والساحر

ن الساحر هل يقبل توبته انه على ثلثه اقسام ساحر يدعي انه خالق لما يفعل فمتى تاب عن ذلك
وقال الله تعالى خالق كل شي وتبرا عما كان يقبل توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل لانه
كافر واما الساحره سياتي في علامه السين ن وساحر بالامتحان والتجربه غير معتقد له
فهذا ليس بكفر ولا يقتل وساحر يسحر وهو جاحد لا يدري كيف يفعل ولا يقر به فهذا لا
يستتاب ويقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه هكذا ذكر هنا وفي غير هذا الموضع
والاستتابه احوط س الساحره تقتل يريد به اذا كانت تعتقد ذلك لتصير
مرتده وان كانت المرتده لا تقتل لانه جا فيها الاثر وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحره ن رجل يكتب لعبه للناس ويفرق بين
المراه والزوج بتلك اللعبه كان هذا سحرا فيحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر هنا مطلقا وهو
محمول على ما اذا كان يعتقد ان له اثر وهو الفاعل على ما مر في علامه النون

كتاب السرقه ه باب فيما يقطع فيه وما لا يقطع

ن رجل سرق ابريق فضه قيمتها الف درهم وفيه مثلث او نبيذ لا يقطع وكذا لو سرق كلبا
في عنقه طوق فضه لان هذا الاخذ من وجه لا يوجب القطع ومن وجه يوجب فلا
يوجب وكذا لو سرق ثوبا قيمته دون العشره دراهم عشر وعلى طرفه دينار اشد لما قلنا
وسياتي هذا في علامه السين ع رجل سرق عشره دراهم عند انسان ودفعه لعشره
رجال يقطع لانه سرق العشره من يد المودع ن رجل سرق ثوبين كل واحد منهما يساوي تسعه
فاخرجهما يقطع لانها سرقه واحده ن رجل سرق ثوبا يساوي تسعه لا فاخرجها ثم دخل
واخرج ثوبا اخر يساوي تسعه يقطع لانها سرقتان ن رجل سرق دينارا لا يساوي عشره
دراهم لا يقطع كذا قال محمد رحمه الله لان القطع انما يجب على سرقه عشره دراهم هي الاصل
في نصاب السرقه ن رجل سرق احد عشر درهما لا تروج وانها تساوي عشره جيادا لم يقطع
لان القطع انما يجب بسرقه دراهم تروج بين الناس هكذا ذكر هنا عن ابي حنيفه رحمه الله

وان كان فيه نظر وان كان وزنها عشره لا تساوي عشره لا يجب القطع ما لم يكن وزنها عشره
نقاعدا اوهي تساوي عشره جيادا لان القطع انما يجب بسرقه عشره دراهم وزنها عشره وماليتها
عشره دراهم جياد يقطع لانه نصاب كامل ٥ رجل سرق كوزا فيه عسل وقيمة الكوز تسعه دراهم
وقيمه العسل درهم قطع وكذا لو سرق حمارا قيمته عشره تسعه وعليه اكاف قيمته درهم
لان هذا اخذ موجب للقطع من كل وجه الا ترى انه لو انفرد كل واحد منهما وقيمته عشره
يقطع بخلاف المسالة التي مرت في علامه النون ٥ رجل سرق مايه درهم فقطعت يده
واخذ منه فسرقها ثانيه مع مايه اخرى مخلوطا او غير مخلوط قطع لانه سرق نصابا
معصوما لان ما عدا تلك المايه نصاب معصوم ٥ رجل سرق جلود السباع المدبوغه
قيمتها مايه لا يقطع واذا جعلت مصلا او بساطا يقطع هكذا قال محمد رحمه الله لانها اذا
جعلت بساطا او مصلى خرج من ان يكون جلود السباع لانها اخذت اسما اخر ٥
رجل سرق سطح ذهب لا يقطع لانه تمكنت شبهه اباحه الاخذ ويقطع في الجواهر كلها
اللولو وغير ذلك لانها نصاب كامل ولا يقطع في المصحف والملح خلافا لابي يوسف رحمه الله
اما المصحف فلانه تمكنت شبهه اباحه الاخذ واما الملح فلان فيه شبهه التافه
ن رجل سرق سمكا مالحا لا يقطع لانه مباح الاصل وهذه الصنعه التي احدث
في السمك لم توجب زياده على قيمه السمك قبل الصنعه فلا يكون لهذه الصنعه عبره
س رجل وجب عليه زكاه ماله واخرجها من ماله ووضعها ليودي للفقرا
فسرقه رجل يقطع السارق غنيا كان او فقيرا لان ملكه باق ٥ رجل سرق قمقمه وفيها
ما يساوي عشره دراهم لا يقطع لان هذا الاخذ غير موجب القطع من وجه لانه غير
موجب من حيث انه سارق الما وكذا اذا سرق ثوبا لا يساوي عشره وفيها دراهم مصروره
لا يقطع وقد مرت في علامه الثوب وهذا اذا لم يكن الثوب وعا للدراهم عاده اما اذا كان
يقطع لان القصد فيه يقع على سرقه الدراهم الا ترى انه لو سرق كيسا فيه دراهم كثيره
يقطع وان كان الكيس يساوي درهما اذا سرق تمرا ان كان فيه رطبا فلو او المختار انه لا
يقطع وفي اليابس يقطع لان في الرطب يخاف الفساد من وجه وهو ان يضع بعضه فوق بعض
بخلاف اليابس ٥ اذا سرق القديد من اللحم لا يقطع لانه لحم ٥ رجل سرق حبلا للغزاه وهو
يساوي عشره دراهم تكلم المشايخ والمختار انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزاه يصلح لغيره فتمكنت

الشبهة

باب في الحرز والاخذ منه ن

سارق دخل الدار وجمع المتاع ثم طرحه في نهر كان فيه ماء ثم خرج واخذه فهذا على وجهين اما ان كان الماء من القوه
ما اخرجه بنفسه او لم يكن وانما اخرجه بتحريكه ففي الوجه الاول لا قطع عليه لانه ما
اخرجه السارق وفي الوجه الثاني عليه القطع لانه اخرجه السارق ٥ جماعه نزلوا
بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا قطع عليه
ولو كان في مسجد جماعه والمساله بحالها قطع والفرق ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال
محرزا بالمالك فاذا اخذ من الحرز الدليل عليه انه لو سرق من مسجد جماعه ونحي عن صاحبه
فاخذ قبل ان يخرج من المسجد يقطع ولو سرق من بيت رجل واخذ قبل الخروج من المنزل لا يقطع
وكذا الضيف لو سرق من بيت المضيف ٥ رجل فتح باب حانوته ونشر متاعه فدخل
رجل باذن صاحب الحانوت فسرق متاعه ورب المال يحفظه لا قطع عليه لان الحانوت
حرز وقد اذن له بالدخول فيه وكذا رجل دخل الحمام فسرق متاع رجل اخر ورب المتاع
يحفظه فلا قطع عليه لان الحمام حرز في الجمله فلا يصير محرزا بالمالك وقد ثبت الاذن بالدخول
في الحمام هكذا ذكر هنا الفقيه رحمه الله وهذا قول ابي محمد واما عند ابي حنيفه يقطع
في الحمام ايضا عليه نص في العيون وعلى قياس هذا يقطع في المسجد ايضا لكن اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله فنحن ايضا نختاره اتباعا لقوله قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم
وان ولوا اخراج المتاع كبرا عند ابي حنيفه رحمه الله ومحمد لان الفعل واحد وهذا الواحد
لم يوجب القطع في حق البعض فلا يوجب في حق الباقي ٥ رجل سرق ثوبا من الحمام قال ابو حنيفه
رحمه الله ان كان جالسا عليه فسبله من تحته فاما عن قول محمد لا يقطع والفتوى على قول
محمد وقد ذكرنا بقطع المعين والمباشر في ظاهر الروايه هنالك مسايل احدها هذه
والثانيه القتل المعين ليس كالمباشر لان القصاص جزا مباشره القتل والثالث في
الغنيمه المعين كالمباشر في الغنيمه لان استحقاق الغنيمه جزا الجهاد والحال سوا في
مباشره الجهاد وليس نقيض على القتل س رجل سرق من السطح شيا يساوي عشره
دراهم يقطع لانه حرز ٥ رجل نقب حايطا بغير اذن صاحب الحايط ثم غاب ثم دخل سارق
من النقب فسرق شيا لا يضمن الناقب ما سرقه السارق لانه تسبب والسارق مباشر
فصار كما لو فتح قفصا فطار منه ما فيه هذا هو الجواب وكان ابو نصر الدبوسي يقول يضمن فاتح القفص

رجل سرق مايه درهم فقطع بها بدراهم مغصوبه ثم سرقها اخر لا قطع عليه

فعلى هذا القياس يجب ان يضمن النقب هنا يجوز ان يكون سهما فرق والمختار انه لا يضمن النقب
ه سارق معه الحمار دخل منزلا فجمع الثياب وحملها على الحمار ثم خرج هو من المنزل فذهب
الحمار من المنزل فخرج الحمار بعده حتى جاء الى منزل السارق لا يقطع يد السارق لانه لم يخرج السارق
شيئا وكذا لو علق شيئا على طائر له فتركه في المنزل فطار بعد ذلك الى منزله او ساق الحمار حتى
اخرجه قطع لانه مضاف الى فعله

فصل فيما يحدث للسارق في السرقة قبل الاخراج

او بعده ع السارق اذا دخل بيتا فاخذ دينارا او دنانير فابتلعه ثم خرج لم يقطع وغرم
مثلها ولا ينتظر به ان يضعها اما عدم القطع فلانه لم يخرجه لانه استهلكه واما
الضمان فلهذا واما عدم الانتظار فلان الاستهلاك سبب الضمان وقد تحقق ج
صبي محجور عليه سرق متاعا فباعه واختار المسروق منه تضمين المشتري ع لا
يرجع المشتري على الصبي بالثمن لان المشتري لم اسلم له المبيع فان كان الثمن قائما في يد
الصبي وان كان هالكا فلا ضمان عليه لانه لو ضمن باخذه والاخذ حصل بتسليطه وان
استهلكه فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه استهلكه بتسليطه

باب الاقرار بالسرقة

م ع رجل قال سرقت من فلان مائة
درهم بل عشرة دنانير يقطع في العشرة دنانير ويضمن مائة يريد به اذا ادعى المقر
له المالين وهو قول ابي حنيفة لانه رجع عن الاقرار بسرقة مائة واقر بسرقة
مائة واقر بعشرة دنانير فصح الرجوع عن الاقرار بالسرقة الاولى في حق القطع ولم
يصح في حق الضمان وصح الاقرار بالسرقة الثانية في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى
الضمان ولو قال سرقت مائة بل مائتين يقطع ولم يضمن يريد اذا ادعى المقر له المائتين
لانه اقر بسرقة مائتين فوجب القطع ومتى وجب القطع لا يجب الضمان والمائة الاولى
لا يدعيها المقر له بخلاف المسالة الاولى ولو قال سرقت مائتين بل مائة درهم لم يقطع
وضمن المائتين لانه اقر بسرقة مائتين ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح
الاقرار بسرقة مائة لانه لم يدعي المسروق س ولو قال رجل انا سارق هذا
هذا الثوب ورفع القاف ولم ينون وكسر الثوب يقطع يده ولو قال انا سارق هذا
الثوب ورفع القاف ونونها ونصب الثوب لا يقطع والفرق بين المسالة الاولى
كلانه على السرقة المستقبلة كانه قال انا اسرقه فصار كما اذا قال هذا قاتل زيد غدا

انه قد قتله

انه قد قتله واذا قال هذا قاتل زيد امس معناه انه قد قتله

فصل منه

ز رجل حمل انسان
فسرق منه متاعه هل يسع ان يعلم صاحب المال انه سرق فهذا على وجهين اما
ان كان لا يخاف من ان يطلع متى اخبره او يخاف ففي الوجه الاول يخبره ليصل الى حقه
وفي الوجه الثاني لا لانه معذور وروي تلك الخبر الى يوصل الحق اليه بطريق من غير ان
يخبره بذلك

باب في الشهادة على السرقة واقامة القطع

رجل ادعى على اخر بسرقة كان على المدعي البينة وعلى السارق اليمين والضرب
خلاف الشرع فلا يفتى به لان فتوى المفتي يجب ان يطابق الشرع ه رجل سرق في
جورجانيه فرفع الى قاضي بلخ فله ان يقيم الحد لان جورجانيه وبلخ كله من عمل رجل
واحد في الاصل فان كل واحد منهما من العمال والى خراسان فالسرقة وجدت في موضع
كان لوالي خراسان ولاية اقامة الحد فيقيم نائبه واما اذا كان جورجانيه عليها رجل من
اهل البغي من غير تقليد من والي خراسان لم يكن له ان يقيم الحد لانه ليس في ولايته ع
رجل سرق ثوبا قيمته عشرة ثم ارتفعا الى القاضي وهو يساوي تسعة لا يقطع لان كمال
النصاب عند القضاء شرط ولم يوجد وكذا لو سرق في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعا
الى القاضي في بلد يساوي عشرة لم يقطع لان كمال النصاب وقت القضاء عند هذا القاضي
شرط ولم يوجد و ويستحب للشاهدين في السرقة ان لا يشهدا بالسرقة
ويشهدا ان هذا المال للطالب ذا الحد في السرقة سارق وجب عليه القطع
فرفع الى الحاكم فلم يقطع اثم لان القطع حق الله تعالى فيأثم بتركه

باب السارق يعلم المسروق منه او غيره

والذي ليس له ... ز لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حاجة غير مشغول
بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر
لتوبته مشروع ه رجل استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له ان
يقاتلهم لقوله عليه السلام قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير ه رجل
اطلع على حائط لكي يكل وعلى الحائط ملاءة يريد به النظر على حائط فخاف صاحب الدار
انه لو صاح به ياخذ الملاءة ويهرب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك اذا كانت الملاءة
تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والصحيح انه لا يقدر وانهم القدر

بل اطلقوا ان يرميه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك من غير فصل ع اللص
اذا دخل دار رجل واخذ المتاع واخرجه فله ان يقاتله ما دام المتاع معه لقوله عليه السلام
قاتل دون مالك فان رمى به ليس له ان يقتله لانه لا يتناوله الحديث س سارق حفر في جدار
رجل فلم يسد الحفيرة حتى علم صاحب المنزل فالقى عليه حجرا فقتله فعلى قاتله الدية وعليه الكفارة
لانه هذا قتل فيه شبهة الاباحة ٥ رجل ادعى على رجل سرقة فقدمه الى السلطان وطلب
من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقة فضرب مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من
غير ان يعذب فخاف المحبوس فصعد خوفا من التعذيب فسقط ومات وقد لحقه من هذا
الحبس غرامة وقد ظهرت السرقة على يد غيره لورثته ان ياخذوا صاحب السرقة بدية
ابيهم وما الغرامة التي للسلطان لان ذلك حصل بتسببه وهو متعد في هذا التسبب

باب في قطع الطريق

ن عشرة قطعوا الطريق تسعة منهم قيام
وواحد منهم يقتل ويأخذ المال فاخذوا وقتلوا جميعا لان القتل شرط يتعلق الجزاء
والوجوب بالجزاء فيكفي بهذا الشرط من الواحد ٥ لصوص دفعوا على قوم واخذوا
متاعهم فاستعانوا القوم حتى خرجوا في طلبهم فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان ارباب المتاع
معهم او غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المال المتاع عليهم او لا يعرفون ولا
يقدرون على رد المتاع عليهم ففي الوجه الاول والثاني جاز لهولاء ان يقاتلوهم لانهم يمكنوا
من رد المال على اربابها وفي الثالث لا لانهم لم يمكنوا من الرد على اربابها فلا يشتغلوا
بالقتل للاسترداد لان الاسترداد يراد على ارباب الاموال ع عشرة نسوة
قطعن الطريق واخذن المال هل يضمن المال اما القتل فلانهن محاربات واما
الضمان فلاخذهن المال ٥ ولو ان عشرة قطعوا الطريق وفيهم امراة تولت المراة
القتل فقتلت واخذت المال ولم يقتل الرجال لا اقتل المراة واقتل الرجال وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد لان القتل من المراة شرط يتعلق الجزاء للرجل فاذا اعتبر
قتلها شرطا في حق الرجل لا يصير علة الوجوب في حقها س رجل خرج قاطع الطريق
على ان يسلب امتعة الناس ويقتلهم ان استقبلوا فاستقبله الناس فان قتلوه لا شي عليهم
لانهم قتلوه لاجل مالهم فان قدر هولاء ان يقتلوه موضعا او تركوه لا يقدر على قطع الطريق
كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا لاجل مالهم

كتاب السير

باب في رباط والخروج والجهاد

ن الرباط الذي جاء به الاثر ان يكون الرباط في موضع يكون وراء الاسلام لان ما دونه
لو كان رباطا فاهل المسلمين في بلادهم كانوا مرابطين وقال بعضهم اذا اغار عدو على موضع مرة
يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا اغار مرتين يكون مرابطا الى ماتين وعشرين
سنة واذا اغار ثلث مرات يكون مرابطا الى يوم القيامة ٥ قوم غزاة وا[ل]صلحا يريدون
الخروج الى الغزو ومعهم قوم اخرون من اهل الفساد يخرجون معهم امتين فهذا
على وجهين اما ان امكن الصلحا ان يخرجوا امنين من غير صحبتهم او لا يمكن ففي الوجه الاول
لا يخرجون معهم لانه امكنهم اقامة الحق من غير مجاورة باطل وفي الوجه الثاني يخرجون
معهم وعلى المفسدين الاثم وعلى الصالحين الاجر لان الحق لا يترك بمجاورة الباطل كما
لا يترك صلاة الجنازة من قبل النياحة ٥ امراة منعت ابنها من الجهاد وهو بالغ ان
كان قلبها لا يحتمل فلا اثم عليها لانها تتضرر بالاطلاق ٥ امراة اسرت بالمشرق وجب
على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب كذا روى خلف بن ايوب عن محمد
بن الحسن رحمهما الله لان دار الاسلام كدار واحد ع لا يخرج الرجل الى الجهاد الا
باذن الوالدين فان اذن له احدهما ولم ياذن له الاخر لا ينبغي ان يخرج وهما في سعة
من ان يمنعاه انه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حقهما فرض عين والجهاد فرض

كفاية فكان مراعاته فرض العين اولى فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان فاذن له اب
الاب وام الاب ولم ياذن له الاخران فلا باس بان يخرج لان اب الاب قائم مقام الاب وام
الام قائمة مقام الام فكان عنده له الابوين ولو اذن له الابوان لا باس بان يخرج فكذا هنا
ايضا اذا كان السفر غير سفر الجهاد كالتجارة والحج فلا باس بان يخرج بغير اذن والديه لانه
ليس فيه خوف فيعد من السفر ابطال حقهما لانه ليس فيه خوف هلاكه حتى لو كان السفر
مثل السفر في البحر لا يخرج بغير اذنهما ثم انما يخرج بغير اذنهما للتجارة اذا كانا مستغنيين
عن خدمته اما اذا كانا محتاجين فلا ٥ رجل اراد الخروج الى الغزو وعليه دين لا يخرج
ما لم يقض دينه وان لم يكن عنده وفا فلا يخرج الا باذن الغريم لانه يتعلق به الغريم فان كان بالمال
كفيل كفل باذنه لا يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لا يخرج الا باذن الطالب خاصة
لان في الوجه الاول تعلق به حقهما وفي الوجه الثاني يتعلق به حق الطالب ولا باس بادخال
المصاحف دار الحرب لقراة القران اذا كان العسكر عظيما اما اذا لم يكن احب الي ان لا

يسافر به لانه هو الموضع الذي جاء النهي عن الادخال فيه وان دخل بامان فلا باس ان يدخل
المصحف اذا كانوا يوفوا بالعهد لانه يقع الامان من التعرض س خبر النفير الذي وقع من قبل
الروم اذا وقع على من يجب ذلك وجب على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف
الا بعذر بين لان الجهاد عند النفير العام فرض عين

باب في تقليد الامير وما يفعلونه وما يجوز وما لا يجوز

ع كتب الوالي الى امير العسكر
اني قد وليت فلانا فامير العسكر من ذلك امير على حاله ما لم يعزله او يلحق به الثاني وجاز فعله
قبل حضور الثاني فرق بين هذا وبين ما اذا كتب اني قد عزلتك حيث صار معزولا حين وصل
وصل الكتاب اليه والفرق ان في المسالة الاولى لو انعزل الثاني انما ينعزل ضرورة كون الثاني
اميرا ولن يصير الثاني اميرا حتى يلحق بالعسكر فلا ينعزل الاول ولا كذلك في المسالة الثانية
ولهذا لو كتب الخليفة الى امير المصر اني قد وليت كذا فلانا جاز للاول ان يصلي بهم ما لم يحضر الثاني
ولو كتب اني قد عزلتك فليس له ان يصلي ه امير العسكر اذا استاجر اجيرا للعسكر
باكثر من اجر المثل مما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانتقضت الاجرة فالزيادة باطلة لان الامير
مامور بالعمل بشرط الانظر وذا يوجب تقييد الامر باجرة المثل وصار كالقاضي اذا استاجر
اجيرا باكثر من ثمن المثل وعمل الاجير حيث كانت الزيادة باطلة فلو قال امير العسكر او القاضي
استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي فالاجر كله من ماله لان القاضي اذا قضى بالجور فان اخطا كان
خطاه على المقضي له وان تعمد كان الغرم عليه في ماله امير القوم اذا استاجر قوما مشاهرة
ليسقون الغنم والانعام كذلك حيث ما يريدون ولم يسم المكان جاز ولهم ان يريدوا ان ما يعدد
رماك وغنما بعد غنم قدر ما يحلبون لانهم اجير واحد امير العسكر ه اذا قال لرجل ان قتلت
ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله فلا شيء له وان كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤوسهم
اجر عشرة دراهم جاز لان القتل جهاد والاستيجار على الجهاد لا يجوز وقطع الرؤوس يجوز
هذا اذا كان المامور مسلما اما اذا كان ذميا فكذلك الجواب وكذلك اذا كان اسيرا
في يد الامير فاستاجر مسلما او ذميا ليقتله لا يجب الاجر له وكذا الاجر في القصاص ●
رجل استاجر اجيرا ليحمل له طعاما او علفا من مطمورة سماه فذهب فلم يجد شيئا قسم الاجر
على ذهابه وحمولته ورجوعه فيلزمه مقدار ذهابه لان الذهاب كان له هذا اذا كان سمى المطمورة
فان لم يسم ينظر الى اجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له ذلك ليجيء من حصته ه امير العسكر

في ارض الحرب اذا بعث رسولا الى ملك العدو فاجاز ملك العدو لرسوله جائزة فاخرجها
الى العسكر او الى دار الحرب الاسلام فهو للرسول خاصة لانه لم يعطه للرغبة لا للرهبة
ولو اهدى ملك العدو الى امير العسكر فاراد الامير ان يعوضه من الغنيمة جاز بمثل قيمته
وزيادة على قيمته بقليل والهدية لجميع العسكر لانه اهدى اليه لكونه اميرا او ما يهدى اليه
لكونه اميرا كان لجميع العسكر لانه يجوز التعويض بالمثل و حمل رؤوس الكفار الى دار الاسلام
مكروه لما روى عقبة بن عامر الجهني انه انكر ابو بكر الصديق رضي الله عنه ذلك وقال
انما يكفي الكتاب والخبر

باب في النزول على الحكم

ع قوم حاصروا اهل
الحرب فنزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لا يجوز لانه ليس من اهل الحكم مطلقا ولو حكم فحكمه باطل
لما قلنا وكذا لو نزلوا على حكم امراة مسلمة لانها ليست من اهل الحكم مطلقا ولو حكمت بالقتل
لم يجز لانها ليست من اهل الحكم في باب القتل لانها ليست من اهل الشهادة في باب القتل
وان حكمت بانهم ذمة جاز لانها من اهل الحكم في ذلك ولو نزلوا على حكم عبد او محدود في قذف
او اعمى لا يجوز لانهم ليسوا من اهل القضاء لانهم ليسوا من اهل الشهادة ولو نزلوا على حكم
رجل يختارونه لانهم من اهل العسكر قبل ذلك منهم فبعد ذلك سطران اختاروا رجلا
مسلما موضعا لذلك قبل ذلك وان اختاروا بعض ما وصفنا لم يجز اعتبارا للانتهاء
بالابتداء ه ولو سالوا ان ينزلوا على حكم اسير في ايديهم فالامام لا يجيبهم لان الاسير مقهور
في ايديهم كالمملوك ه

باب الامان

ع اذا حاصر المسلمون
بلدة فطلب رجل من اهل الكفر الامان فامنه الامام على قرابته بان قال امنتك
وقرابتك فالقياس لا يدخل والده ووالدته وولده في الامان وفي الاستحسان يدخل فرق بين
هذا وبين الوصية اذا اوصى لقرابته حيث لا يدخل والده ووالدته وولده وكذا لو امنه
على مواليه دخل في الامان مواليه وموالي مواليه ولو اوصى لوالديه لا يدخل وموضع
الفرق السير الكبير ه اذا امنه الامام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك ان هذا متاعه فانكر
المسلمون فان كان المتاع في يده فالقول قوله لان اليد دليل الملك وان كان في يده ويد المسلمين
فكذلك لان يده كان اسبق وان كان في يد المسلمين لا يصدق لانه انعدم دليل الملك

فصل في خروج الحربي الينا بامان

ع اهل الحرب اذا خرجوا
الينا فقتلوا بعضهم بعضا ينتقض في رواية السير الكبير اماني داو الحسن لا يجري بينهم قصاص وهذا

ابي نفوا عدنا ه الحربي اذا دخل دارنا واشترى ارضا فغصبها غاصب وهو لو خاصمه
قضي له بها فتركه فان زرعها الغاصب وادى خراجها لم يصر الحربي ذميا وان لم يزرعها فخراجها
على المستامن ويصير ذميا لانه تقرر على اخذها منه هكذا ذكر ههنا وقد نص في نوادر
هشام ان الغاصب اذا كان مقرا وللمالك بينة عادلة فالخراج يجب على رب الارض فيصير المستامن
ذميا في الوجهين وهو الصحيح ه حربي دخل دارنا بامان واستاجر ارضا عشر سنين لا يصير ذميا
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الخراج يجب على رب الارض ه حربي دخل دار الاسلام بامان
وله عبد صغير فاسلم هو فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا لو لم يسلم ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا
في دار الاسلام بامان ولم يوجد منه سبب الاسلام ه حربي دخل دار الاسلام ذميا
نسي اسمه لا نصير انه مسلما بالدار لان التبعية بالاب باق فصار كالذي سبي معه
قال شيخ الاسلام حسام الدين بعض مسائل هذا الكتاب من المبسوط غير واقع فتركنا
س حربي دخل دارنا بامان ومعه برذون ذكر فباعه ثم اشترى مكانه مثله واراد
ان يدخل دار الحرب لا يمنع لانه لا يدخل الزيادة وان اشترى انثى يمنع لانه يدخل الزيادة
في دار الحرب الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد لا يجوز لان الولد تحت الامان وفي اجارة البيع
نقض الامان

فصل في دخول المسلم والذمي دار الحرب بامان

ع مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة يجب ان يعرفها كما يعرفها في دار الاسلام لانها لقطة اذ يتبعه الامان القديم
ان الحرز وتلك هذا اصحابه فاذا عرف احب الي ان يتصدق على فقرا المسلمين الذين هم في دار الاسلام فان لم
يجد فعلى فقرا اهل الحرب ه ذمي دخل دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم لانه
ملكه بعدما دخله دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه فهو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخل
دار الاسلام ب حربي باع ولده من مسلم دخل دار الحرب بامان فالبيع باطل لانه باع ما لا يملك وسياتي
تمام هذه المسالة في علامة السين ه مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب بامه
او بام ولده او بعمته او بخالته وقد قهرها وهو يريد بيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه لان
الحربي ملكها بالقهر فقد صارت حرة فاذا باع فقد باع الحر وان قهر حربي بعض احرارهم
ثم جاء بهم المسلم المستامن يريد بيعهم منه هذا على وجهين اما ان كان الحكم عندهم ان من قهر
منهم صاحبه ملكه ففي الوجه الاول جاز الشرا لانه باع المملوك وفي الوجه الثاني لا لانه
باع الحر س مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى منهم ابنه او ابنته تطوعا تكلموا قال
بعض المشايخ البيع باطل مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع

فالبيع جائز وان كانوا لا يرون فالبيع باطل في الوجه الاول يبيعون بطريق القهر والغلبة فيملك
بالقهر وفي الوجه الثاني لا والمختار انه لا يجوز في الوجهين لانه ان ملك بالقهر عتق فاذا باع باع
ما لا يملك لكن دونهم جواز البيع في امر اخر وهو انه اذا بطل فمتى اخرجه الى دار الاسلام تكلموا
قال بعضهم يملك لانه كان البيع باطلا فاذا ذهب به المشتري فذلك قهر منه فقد ملكه بالقهر
وقال اكثرهم يكون حسرا الا ان البايع لا يملكه بالتصرف فيه بيعا وطئا فلا يملك المسلم والصحيح
انه اذا كان البايع يرى جواز البيع فهذا على التفصيل ان اشترى وطلب وذهب به كرها
ملكه لانه اشترى فقهر على الحربي في دار الحرب وان ذهب به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد
منه القهر في دار الحرب

باب في الاسرا وما يملك باستيلا الكفرة وما لا يملك

ر رجل اسره العدو فباعه الذي اسره من رجل اخر من العدو فقال المشتري
للاسير ارجع الى ارض المسلمين ووجه الي المال الذي اديته عنك فخرج الرجل الى دار الاسلام
لا يجب عليه الدراهم للذي اسره لانه لم يصر ملكا للثاني الا اذا امره بان يشتريه المأسور امره
ان يشتريه من الاول ليبعث اليه ثمنه الا ان ينبغي ان يفي به لما سنذكره في علامة العين فان
اسره عدو اخر لا يبطل عنه ذلك رجل هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو
وسالوه عن اصحابه لا يسعه ان يعلمهم موضع اصحابه وان قيل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل
ع الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف درهم ففداه بالفين يرجع عليه بالالف
فرق بين هذا وبين الوكيل بالشرا بالف فاشترى بالفين والفرق انه ليس ههنا عقد انما امره
لتخليصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق الفين ولو كان الاسير مكاتبا فامر
رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان فدا المأمور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان
الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق كما الوجنا ففداه لا يجوز على
مولاه ويلزمه اذا عتق كذا ههنا ه الاسير اذا اراد ان يتزوج فان كانت هناك
امراة مسلمة او ذمية او اسيرة طاخشى الـ اولم يخش وان لم يكن واراد ان يتزوج
امراة منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم يخش العنت يكره وان خشي العنت لا يكره لان ما كان
هناك اعظم لو رد النهي لاجله وان اسر وامة لمسلم يكره له ان يتزوجها لان ولده
يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فكتب الى مولاها فاذن له جاز لان ما ورد
النهي لاجله معدوم وان دخل مولاها دار الحرب بامان جاز له ان يطأها من برئه انه لم يكن وطئها

الحربي اسره حربي من دار الحرب الى دار الاسلام فقالت له امراته انك قد ارتددت الى دار الحرب
فهذا على وجهين اما ان انكر او اقر فان صدقت ذلك منكرا ففي الوجه الاول القول قوله
لانه منكر وفي الوجه الثاني القول قولها لانه اقر وادعى المكره والمراة منكرة فالقول قولها فان صدقته
المراة بذلك فالقاضي لا ينصب فيها لان تصادقهما في الوجه لا يجوز وكذا لو قال لامراته انت طالق فقال
عنيت به طلاقا عن وثاق وصدقته المراة فان القاضي لا ينصب فيها ت اهل الحرب اذا اطلقوا
للاسير لا يخرج الا باذن الملك فقبل الملك ثم عاد اليه الملك فله ان يخرج بغير اذنه لان الاذن تقيد
بكونه ملكا وينتهي بانتهاء الملك فصار كما لو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم باعه
ثم اشتراه ثم خرج لا يحنث فكذا هذا في الطلاق ت اهل الحرب اذا اسروا عبدا مسلما لمسلم
واحرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم وابق الى دار الاسلام عتق كذا
هذا ت عبد اليتيم سباه اهل الحرب فاشتراه رجل بخمس مائة واخرجه الى دار الاسلام فللاب او للوصي
ان ياخذه بالثمن فان سلم الاب او الوصي فان كانت قيمته اقل من الثمن جاز بالاتفاق وان كان مثل
الثمن او اكثر فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والجواب في تسليم الشفعة
كذلك و واذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه يكفر
وهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى هذا لا ينصب من سجد
عند السلطان على وجه التحية كفرا ب اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد
المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار ت

باب في الاستيلاء على مال الكافر ونفسه

م ن مسلم في بلاد الشرك قهرهم ثم اسلموا لا يكونوا لهما
لكن هذا على وجهين اما ان قهرهم واستعبدهم على وجه السخرية فهم احرار لانه لم
يملكهم وان استرقهم واستعبدهم فهم عبيد لانه ملكهم ع قوم من اهل الحرب
خرجوا الينا فاخذوا في دار الاسلام فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين
عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا لم يثبت كانوا اولى ملك من ملوك اهل الحرب اهدى
لرجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدي ليس بينه وبينهم
قرابة كانوا مماليك للمسلم اهدي اليهم اليه وان كان بينهم قرابة بان كان ذا رحم محرم منه او
امراة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدي اليه لان في الوجه الاول لو استولى
المهدى عليه ملكه فكذا المهدى اليه وفي الوجه الثاني لان اذا استولى اهل الحرب

على اهل الكتاب فسبوا ابناءهم صغارا بغير ابائهم والصبيان على دين اهل الكتاب بمنزلة عبيد
المسلمين اذا اسروا ولا يتحولوا الى الشرك بالسبي ت المسلمين اذا اسروا صبيان اهل
الحرب وهم بعد في دار الحرب ودخل اباؤهم دار الاسلام واسلموا فابناؤهم كانوا صاروا مسلمين
باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بحكم الابوة لم ينقطع ب
مسلم تزوج امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركية واعطى الاب صداقها واظهر في قلبه
انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرجت
طوعا لما تبين في علامة السير لان اهل الحرب انما يملكون بالقهر في دار الحرب فاذا لم يقهر
في دار الحرب واخرجت الى دار الاسلام بغير قهر لا تصير ملكا له

باب قسمة الغنائم

ع الامام اذا قسم الغنيمة فدفع اربعة اخماسه الى الغانمين وهلك الخمس في يده سلم لهم
ما قسموا وكذا لو دفع الى اهلها وهلك اربعة اخماسه في يده لان قسمة الامام قد صحت ت
الملك بالتسليم الى اصحابه الا ترى ان القاضي لو عزل الثلث للموصى له للمساكين ولم يعط واحد
منهم حتى هلك الثلث والثلثان كان الهالك مالهم ولو اعطى الورثة الثلثين او المساكين
الثلث وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه

باب في احكام البغاة

س اهل البغي اذا قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوا اهل البغي حتى يرجعوا الى
امر الله بالاية والحديث الذي روي في هذا الباب القاتل والمقتول في النار محمول على
ما اذا كانا يقاتلان لاجل الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلتين للحمية والعصبية
لا ينبغي لاحد ان يعاون احداهما

فصل في حكم الزنادقة

س الزنادقة على ثلاثة اوجه اما ان كان زنديقا من الاصل على الشرك او كان مسلما فتزندق
او ذميا فتزندق ففي الوجه الاول يترك على شركه يعني ان كان من العجم لانه كافر اصلي وفي الوجه
الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حاله
لان الكفر ملة واحدة

باب فيما يعامل به اهل الذمة

مسائل الجزية ذكرناها في كتاب الزكوة ن ينبغي ان اهل الذمة يوجدون في بالكستيجات
هو المختار لان علامتهم القلنسوة والزنار ولا يؤذن للمسلم بذلك وكذا اصحاب النصارى القلنسوة
والاسود من اللبد مضروبة وزنار من الصوف فاما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء في حق
اهل الاسلام و رجل له امراة ذمية او امة فليس له ان يمنعها ان تعود الى البيعة وله ان يقوده الى

منزله من البيعه لان الذهاب الى البيعه معصيه ومن البيعه الى المنزل لا رجل له امراه
ذميه ليس له ان يمنعها من شرب الخمر وله ان يمنعها من ادخال الخمر لان شرب الخمر حلال
عندها ولا يجبرها على الغسل من الجنابه لانه ليس بواجب عليها ومن سال مسلما عن طريق البيعه فلا
ينبغي له ان يدل عليه لانه اعانه على المعصيه وليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين
بالناقوس ولا ان يجمع فيهم وانما لهم ان يصلوا فيه ولا ان يخرجوا شيئا من صلبانهم او من كتابتهم لان
اعطا الذمة لهم كان بهذا الشرط واما احداث الكنايس والبيع في الامصار او في القرى
وهدم ما كان في الامصار والقرى موضعها كتاب العشر والخراج **ب** لا باس برد السلام على
اهل الذمة لانه نقل عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن البدايه بالتحيه على اهل الذمة
فالنهي عن البدايه دليل اباحه الرد لكن لا يزيد على قوله وعليك هكذا قال القاضي الامام
الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الكراهيه ومنهم من لم ير باسا بالسلام
على اهل الذمة والمختار هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا باس بالسلام عليه
لان النهي كان لتوقير الذمي والا اذا كان لحاجته فليس فيه توقير الذمي ويكره المصافحة
لان فيه توقير الذمي **ش** مسلم قال لذمي اطال الله بقاك فهذا على ثلثة اوجه اما ان نوى
بقلبه ان الله تعالى يطيل بقاه لعله يسلم او نوى بقلبه ليودي الجزيه عن ذل وصغار او لم ينو شيئا
ففي الوجه الاول لا باس به لانه دعا له بالاسلام وفي الوجه الثاني كذلك لان فيه منفعة
للمسلمين وفي الوجه الثالث لا يجوز فان الكافر اذا دعا الله هل يجوز ان يقال يستجاب دعاه اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم منهم ابو الحسن الرستغفني رحمه الله لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى
لانه وان اقر به ولكن لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة
المظلوم وان كان كافرا تستجاب معناه ان صح كافر النعمه لا كافر الديانه كقوله عليه السلام
من ترك صلاة متعمدا فقد كفر معناه كفر النعمة لا كفر الديانة ومنهم من قال يجوز ان يستجاب
فيهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمة الله عليهما لقوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله
قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وهذه اجابه [illegible] في مسايل متفرقه
ع فرسان بين رجلين فاراد احدهما المهاياة وابى الاخر اجمعوا على انه لا يجبر احدهما على
التهايي بالركوب للقتال ولا يجوز التهايي بالركوب لغير القتال ولا يجوز على التهايي بالركوب لغير القتال عند ابي حنيفه
رحمه الله عليه ولا يسعو ولعدم [illegible] فارس لانه [illegible] وكل واحد منهما على القتال فارسا ه رجل ادمي

لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي فهذا على وجهين اما ان سماه او لم
يسم ولكنه قال لابن فلان ففي الوجه الاول لا يجوز لان الوصيه وقعت باطله وفي الوجه
الثاني جاز لان الوصيه وقعت موقوفه وهذا بمنزلة ما لو قال هذا العبد لفلان بعد موتي
ثم اشتراه جاز ه رجل قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى فهو قرض
لان قوله خذ هذا المال للتمليك وقوله واغز مشوره فيكون قرضا فيه الا ان يقول
غزيت به صله والله اعلم **باب الكراهية وفيه مسايل الاستحسان**
قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين لقب الكتاب بالكراهية لان الفقيه ابو الليث ذكر
كتاب الاستحسان وذكر بعض مسايل الاستحسان في كتاب الكراهيه وتكلموا في المكروه والمختار
ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب كيف يكون وقد روي عن محمد
رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام واما الشبهه الى الحرام اقرب قال ابو يوسف رحمه الله
لانه لو يجعل حقيقة يجعل كذلك احتياطا **باب في الاكل والشرب وما يتصل
بذلك من الضيافه وغيرها** ه **ن** امراه تاكل القبقبة لتسمن السمن لا باس به ما لم
تاكل فوق الشبع لانه حرام وكذا في كل مباح ه شجره مثمره في ارض رجل اغصانها خارجه
فتناثر من ثمارها في ممر الطريق هل له ان ياكل سيذكر في علامه النفي قال رحمه الله الشبع
ه اكل الطين مكروه لانه ليس ذلك من عمل العقلا قيل لم يكن فرعون الا هو اكل الطين كفرعون وهامان
وقارون ه رجل مضطر لا يجد ميتة ويخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع
قطعة وكلها لا يسعه ذلك لانه ربما يودي الى تلافه نهر مغصوب يجري الى انسان واراد الوضو
او الشرب منه فهذا على وجهين اما ان لم يحول الغاصب النهر عن موضعه او حول ففي
الوجه الاول جاز لان الناس شركاء في الماء وفي الوجه الثاني يكره لانه انتفاع بملك الغير فكان
مكروها كالصلاة في ارض مغصوبه رجل اكل متكيا تكلموا والمختار انه لا باس به لانه روي بعضهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل يوم خيبر متكيا ه اهل قرية ابتلوا بالرياسه بالخمر قيل
ورايت لا باس به لان عموم البلوى يوجب سقوط اعتبار النجاسه **ع** رجل مر بالثمار
في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها فهذا على وجهين اما ان كانت الثمار ساقطه
تحت الاشجار او كانت على الاشجار ففي الوجه الاول المساله على ثلثه اقسام اما ان كان ذلك
في الامصار او في الحايط او في الرساتيق الذي يقال بالفارسيه [illegible] في القسم الاول لا يسعه

ان تناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة لانه لا عادة في الاباحة
فيها وفي القسم الثاني ان كان ذلك من الثمار التي تبقى كالجوز ونحو ذلك ليس له ان ياخذه الا اذا علم
اذن وان كان من الثمار التي لا تبقى تكلموا فيه منهم من قال لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ومنهم
من قال لا باس به ما لم يتبين النهي اما صريحا او دلالة او عبارة وهو المختار وفي القسم الثالث
وهو ان يكون في الرساتيق ان كان من الثمار التي تبقى ليس له ذلك الا اذا علم وان كان من الثمار التي
لا تبقى يسعه مجانا بلا خلاف ما لم يرد النهي بخلافه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كانت الثمار على
الاشجار الافضل ان لا ياخذ في موضع ما الا باذن الا ان يكون موضعا كثير الثمار ويعلم انه لا
يشق عليه فيسعه الاكل ولا يسعه الحمل ﻫ جدي اذا كان يربى على الالبان او على الخبز
اعلف اياما فلا باس به كذا هنا ﻫ الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة هل هو مكروه فيه روايتان والمختار
انه لا يكره والمستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه مستحب و لا باس
بالشعير يوجد في بعر الابل والشاة فيغسل ويوكل وساح وان كان في اخثاء البقر لا يوكل لان البعر
شيء صلب فلا يتداخله النجاسة والاخثاء ﻫ حبة من خرء الفارة سقطت في قارورة دهن او حنطة
فطحن الحنطة يوكل الا ان يكون كثيرا فاحشا بحيث ينفر عنه الطبع لانه لا يمكن التحرز عنه
ﻫ رجل وابنه في الصحراء او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من احق بالماء فالابن احق بالماء
لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه مات على العطش فيكون هذا
اعانة على قتل نفسه وان شرب هو لم يعن الاب على قتل نفسه فصار كرجل قتل نفسه واخر قتل
غيره فقاتل نفسه اعظم اثما ﻫ يكره وضع المملحة على الخوان استخفافا فيه بالخبز لكن توضع
المملحة وحدها على الخبز وظهرا قال ابو القاسم الصفار لا ناخذ سنه الذهاب الى الضيافة سوى
ان امر برفع المملحة عن الخبز ﻫ يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز ويكره تعليق الخبز على الخوان
لما قلنا بل يوضع بحيث لا يتعلق ﻫ الادب في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدا بالشبان ثم بالشيوخ والادب في
واذا غسلوا لا يمسح بالمنديل ولكن يترك حتى يجف ليكون اثر الغسل باق وقت الاكل الطعام
الغسل بعد الطعام ان يبدا بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل ليكون اثر الغسل زائلا وقت الاكل
زائلا بالكلية والسنة ان يغسل الايدي قبل الطعام وبعده ﻫ اكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
لا باس به لانه انما استحق اسم الميتة من له روح يخرج منه ﻫ اذا اهدى الفواكه الى الصبي الصغير يحل للاب
وكلام الاصل اذا اريد بذلك بر الاب والام ... الصغير استصغارا بالهدية ﻫ خبز وجد في

خلاله سرقين الفارة فان كان السرقين على صلابته يرمى ويوكل الخبز لانه لم يتنجس وان كان
من قبل ما هو واسع من هذا في سرقين الفارة ﻫ الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد
يوكل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون به
وياكل منه هكذا افعل على جواره وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة اما اذا كان
فهو اصح حرام ﻫ الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده فهو على وجهين اما ان كانا
في المصر واحتاج لفقره او كانا في المفازة واحتاج لانعدام الطعام وله مال ففي الوجه الاول
ياكل بغير شيء وفي الوجه الثاني ياكل بالقيمة لقوله عليه السلم الاب احق بمال ولده اذا
احتاج بالمعروف والمعروف ان يتناول بغير شيء اذا كان فقيرا او بالقيمة اذا كان موسرا
ﻫ رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهي اهلها فله ان يطعم الدجاجة
او الشاة او البقرة فهو الافضل لان اطعام هذه الحيوانات جائزة ولا ينبغي ان يلقيه
في النهر او في الطريق الا اذا وضع لاجل النمل لياكل النمل حينئذ يجوز هكذا فعل بعض السلف
ﻫ يجوز رفع الكمثرى من نهر جار واكلها وان كان كثيرا لان هذا مما ينتفي اذا ترك فيكون ماذونا
بالرفع دلالة ﻫ المراة اذا كانت تسمن نفسها للزوج لا باس به لان هذا فعل مباح ﻫ امراة تطبخ
مرقة فدخل زوجها معه قدح خمر وصب في القدر وصبت المراة في القدر خلا حتى
صارت المرقة من الحموضة بحال لا يقدر على اكلها الا انه يجد فيها شيء من الحلاوة ان صارت
المرقة كالخل في الحموضة لا باس باكلها لانها صارت خلا فصارت طاهرة ﻫ رجل قال
لا احب القرع اما ان اراد به انه كان يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ذلك لمرض اصابه
فالاول كفر لانه استخف برسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني لا لانه لم يستخف

فصل في الضيافة والوليمة

رجل له قرابة اتخذ الضيافة والوليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فهذا
على وجهين اما ان كان الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة يمنعهم عن فسقهم او لا يكون ففي الوجه
الاول وجب عليه ترك الاجابة حتى يتحقق النهي عن المنكر وفي الوجه الثاني لا باس بان يجيب ويطعم
غير مضطجع اليه لان اجابة الدعوة مندوب اليه فله ان لا يمتنع لما اقترنت بها من المعصية
ﻫ الرجل اذا كان ضيفا عند انسان فناول لقمة من الطعام الى من كان ضيفا تكلموا فيه قال بعضهم
لا يحل ولا يحل للاخر ان ياكل بل يضع ... من المائدة وهكذا روي عن محمد رحمه الله وقال بعضهم

اكرههم جاز استحسانا وكذا اذا ترك بعض الخدم الذي هو قايم على راس الخوان جاز استحسانا
لانه يثبت الاذن عادة ولا يجوز ان يعطي انسانا سايلا لانه لا اذن فيه عادة لانه لا تعامل فيه وان اخذ
فيه بالقياس ولا يجوز ان يعطي انسانا هناك دخل لطلب انسان او حاجة لانه لا اذن له عادة لانه
لا تعامل فيه ان ناول هذه لصاحب البيت شيا من الخبز ان كان قليلا لا يجوز استحسانا اذ ما عادة
لانه فيه تعامل ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار او لغيره لا يسعه ان يناوله شيا من اللحم او
الخبز الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن له فيه عادة ولو ناول الطعام او الخبز المحترق يسعه
لان فيه اذنا عادة فاذا اعتبر في ذلك تعامل الناس واما رفع الزلة حرام بكل حال ما لم يقل صاحب
البيت ارفعوا ٥ رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي حراما لا ينبغي
ان يقبل ويأكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه وان كان غالب ماله
من حلال لا باس بذلك ما لم يعلم انه حرام لان اموال الناس لا تخلو من قليل حرام وتخلو عن كثيره فاذا
العبرة للغالب **و** رجل بنى بامراته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة حسنة وتفسيرها ان
يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويضع لهم طعاما ويذبح لهم واذا اتخذها ينبغي ان يجيبوا فان
لم يفعل كان اثما فان كان صائما اجاب ودعا وان كان غير صائم اجاب واكل ولا باس ان يكون
ليلة العرس دف يضرب للشهرة واعلان النكاح ولا باس ان يدعو يوما وبعد ومن الغد ومن بعد
الغد ثم انقطع العرس والوليمة لان العرس والوليمة لا يسقط في زمان قليل ويسقط في زمان طويل
فعدر بثلاثة ايام **س** مسلم دعاه نصراني الى بيته ضيفا وليس بينهما صداقة ولا مخالطة
غير ما جرت بينهما من جهة التجارة حل له ان يذهب لان فيه ضربا من البر وقد ندبنا الى بر
من لم يقاتلنا في الدين ٥ رجل دخل على السلطان فقدم اليه شي من الماكول فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان اشتراه بالثمن او لم يشتر ولكن الرجل لا يعلم انه من المغصوب بعينه او لم يعلم ففي الوجه
الاول والثاني حل له اكله اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث
في نفس المبيع واما الثاني فلان الاشياء على اصل الاباحة ما لم يتبين دليل الحرمة واما الثالث
فلانه علم دليل حرمته والله اعلم

باب في اللبس والتزين وما يتصل بذلك

هـ اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا على زي المجوس والفسقة
وزاد في اجره لا ارى له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفسقة لان هذا
سبب للتشبه بالمجوس والفساق وكذا امامة الرجال مع سترها لما قلنا ٥ امراة وضعت

ملاتها فجاءت امراة اخرى ووضعت ملاتها والحدث بالاولى الثانية وذهبت لا ينبغي للثانية ان تنتفع بملاة
الاولى لانه انتفاع بملاة الغير وطريق ذلك ان تتصدق الثانية بهذه الملاة على بنتها ان كانت فقيرة
على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تهب الابنة الملاة منها فتسعها الانتفاع بها
لانها بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق فلا يحل الانتفاع اذا كانت غنية ويحل ان كانت
فقيرة وكذلك الجواب في المكعب اذا اسرق وترك عوضه ٥ المراة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها
يحرم ذلك لقوله عليه السلم لعن الله الواصلة والمستوصلة وهي التي تصل شعرها بشعر غيرها
للتزين وانما جاءت الرخصة فيما يتخذ من الوبر فيزاد في قرون النسا وذوائبهن ٥ العبد اذا كان له
في الجبهة لا باس للتجار ان يفعلوا لان فيه زيادة في الثمن وهذا دليل على ان العبد اذا كان للخدمة
ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك **ع** لا باس بان يشتر الرجل حيطان البيت باللبود للحر والبرد
اما للزينة يكره لانه يشبه بالكعبة ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفراش ديباج
لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني للتجمل لا يشرب فيها نص عليه محمد رحمه الله لان المحرم
هو الانتفاع ولا انتفاع بالسرير والفرش واللبود والنوم والاواني للشرب **و** رجل اتخذ خاتم
فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى
لا باس بذلك لانه تعامل الناس من غير نكير وينبغي ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه
في غير ذلك ولا يلبس في اليمين لانه تشبه بالروافض **س** لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر
لان التكبر حرام وتفسيره ذلك ان يكون معها كما كان قبلها ولا باس بجمع المال من حلال ولا يتكبر به
ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى فيه ٥ ارخاء الستر على البيت مكروه نص عليه
في السير الكبير لانه زينة وتكبر

كتاب الكراهة في دواعي الوقاع من النكاح والتزوج

والمس وغير ذلك **ر** امراة سمع عندها شاهدان بالطلاق
فهذا على وجهين اما ان كان الزوج غايبا او حاضرا ففي الوجه الاول وسعها ان تتزوج وفي الوجه
الثاني لا لكن لا يسعها ان تمكن من زوجها لان في الاول لا يمكنها السوال عنه فتحمله على ان الزوج يكون
مقرا وفي الوجه الثاني يمكنها فاذا جحد احتيج الى القضا بالفرقة والفرقة بالقضا لا تجوز الا
بحضرة الخصم عند القاضي رجل له على امراة حق فله ان يلازمها وان يجلس معها ويقبض على ثيابها
لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا باس بذلك اذا كان الرجل يامن على نفسه ويكون بعيدا
منها ويحفظها بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة **و** امراة عطشت فهذا على وجهين اما ان كانت

عجوزة اوشابة فان كانت عجوزة اوشابة فان كانت عجوزة يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها
في نفسه فان الجواب فيه كالجواب في السلم ٥ لا باس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغوا الحلم
وحد ذلك اذا بلغ الخصي خمسة عشر سنة لانه لا يحتلم والواحد والكبير في هذا سواء ٥ امراة
غاب عنها زوجها فجاء رجل يخبر بموته ورجلان يخبران بحياته فان كان الذي اخبر بموته يشهد
انه عاين موته او عاين جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج لان الذي شهد بموته عرف
شيا لم يعرفه شاهد الحياة هذا اذا لم يورخ شاهد الحياة اما اذا ارخا بتاريخ بعد تاريخ شاهد
الموت فشهادتهما اولى لانهما اثبتا الحياة في زمان لم يثبت شاهد البيع

باب الكراهية

في البيع والاجارة وغيره ٥ رجل غصب طاحونة واجرى ماها في ارض غيره بغير طيب من
نفس صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا انه ذلك لا بشراء ولا
اجارة ولا بطحن ولا عارية لانه استعمال ملك الغير ٥ نفس اجر نفسه من كافر ليعصر العنب
ليتخذ منه الخمر يكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله عاصرها ٥ ع رجل اجر
نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها بالاجر لا باس به لانه ليس في عين العمل معصية ٥
رجل استاجر اجيرا لغسل الميت لا اجر له ولو استاجر لحمل الميت او لحفر القبر او
لدفنه يجب الاجر لان الاول مما يحتسبه الناس والثاني لا ٥ صبي جا الى الفامي بخبز او فلس
لا باس ان يبيع منه اذا طلب شيا ينتفع به في البيت كالملح وغير ذلك لانه ماذون عادة وان
اشترى منه جوزا او فستقا مثل ما يشتري الصبيان فالافضل ان لا يبيع منه شيا حتى
يساله هل اذن له ابوه في ذلك ام لا لانه غير ماذون فيه عادة ن رجل استاجر رجلا
لضرب الطبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو او للقافلة يجوز لانه
طاعة ٥ السلطان اذا قال للخبازين ان يبيعوا عشرة امنا بدرهم ولا ينقصوا من ذلك شيا
فاشترى رجل منهم عشرة امنا والخباز يخاف ان نقص ضربه السلطان لا يحل اكله لانه في معنى
المكره والحيلة في ذلك ان يقول المشتري للخباز بع مني الخبز كما تحب فيصح البيع ويحل الاكل ولو
اشترى عشرة امنا كما امره السلطان ثم قال الخباز اجزت ذلك البيع جاز وحل له اكله
لان المكره لو رضي يصح ٥ رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكون في التعويذ التوراة والانجيل
والفرقان وياخذ عليه مالا ويقول ادفع الهدية قال لا يحل له ذلك لانه اذا دفع الهدية
لا يحل له ذلك لانه اذا دفع الهدية لا يحل له اخذ المال على الهدية فصل فيما يطيب من المال وما

لا يطيب

لا يطيب ن رجل مات وكسبه من بيع البادق ان تورع الورثة عن ذلك كان اولى فيردوها على
اربابها ان عرفوا اربابها لانه تمكن فيه نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها يتصدقوا لان سبيل
الكسب الخبيث التصدق متى تعذر الرد وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة او ظلما
ان تورع الورثة كان اولى فاما اذا اخذ المغني والنائحة والقوال فالامر فيه
ايسر لان هذا اخذ مرضاة عن غير عقد وسياتي هذا في علامة السين س رجل
مات وابنه كان يعلم انه يكسب من حيث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه ليرد عليه في الميراث حلال
له في الحكم لوجود المطلق وانعدام المانع بعينه فيتصرف فيه حيث شاء ولا يومر بالتصدق لما قلنا
وان تورع وتصدق كان اولى لما قلنا ولكن يتصدق بنية خصم ابيه ٥ رجل جمع المال وكان
مطربا مغنيا هل يباح له ذلك ان كان من غير شرط يباح له ذلك لان هذا اعطاء عن طوع ٥
الاكل من ارض الحوز يريد به الارض المملوكة يريد بها ارض مبارك شهر فهد اعلى وجعفر اما ان
كان ارضا او كروما او اشجارا فان كانت فنصب للاكرة تطيب لهم اذا اخذوا مزارعة
او اجارة فان كان يعرف لا يطيب للاكرة ولا لغيره لانه ملك الغير وان لم يعرف طاب لهم
لان التدبير في معاملتها الى السلطان وصار بمنزلة ارض بيت المال هذا في نصيب الاكرة
فاما نصيب بيت المال ينبغي للسلطان ان يتصدق فان لم يفعل فلا اثم عليه هذا الذي
ذكرنا طريق الحكم فاما طريق الاحتياط ما روي عن خلف رحمه الله انه كان لا ياكل من طعام
بلخ الا في وقت يباح له الميتة وكان لا ياكل بقدر الشبع لانه اخذ السلطان ضياع
علي بن عيسى لنفسه لكن في هذا الزمان عن هذه الاشيا قل ما يمكن كما روي عن بكر
بن ابراهيم انه سيل عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات ان الحرام
اغنانا ان اجتنبت من الحرام كفاك نوع منه في السبق س السباق يجري في
اربعة اشيا في الخف يعني البعير والحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي
والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك ان كان البدل معلوما من جانب واحد
بان قال احدهما ان انا سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شي لك اما اذا كان البدل
من الجانبين لا يجوز لانه قمار والقمار حرام الا اذا دخلا محللا بينهما فقال واحد منهما
ان انت سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شي له فحينئذ
يجوز هذا انما يجوز هذا اذا كان فرسه مما قد يسبق وقد لا يسبق والمراد من الجواب

الحل والطيب لا الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وكذلك ايضا يجوز ما يفعله الامير او هو
ان يقول لا باس ايكما سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشيا الاربعة اما في غير هذه الاشيا الاربعة
لا لانه لم يرد في ما عدا الاشيا الاربعة **باب في احراز المباح و**
و ورق الشجر اذا وقع في الطريق في ايام يصنع فيها القز فاخذه انسان منه شيا بغير اذن اربابه
فهذا على وجهين اما ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت واشباهه او لا ينتفع به ففي الوجه
الاول ليس له ان ياخذ وان اخذ ضمنه لانه ملك منتفع وفي الوجه الثاني له ان ياخذ وان
اخذ لا يضمن لانه بمنزلة السرقين **س** رجل له دار يواجرها فجا انسان بابل واناخ في
داره واجتمع من ذلك بعر كثير فهذا على وجهين اما ان ترك ذلك صاحب الدار على طريق
الاباحة او لم يكن من رايه ان يجمع او كان من رايه ذلك ففي الوجه الاول كل من اخذ فهو اولى
لانه مباح وفي الوجه الثاني صاحب الدار اولى لانه اعد الدار للاجرة وسياتي هذه المسالة في
كتاب اللقطة في علامة النون ٥ رجل نثر السكر فوقع في حجر رجل فاخذه رجل اخر منه
فهو جائز اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر لانه في الوجه الاول ما احرز وفي الوجه
الثاني احرز النهبة اذا اذن فيها صاحبها جاز لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر يوم
النحر خمسة ابعرة ثم قال من شا فليقتطع ٥ حمام برى دخل دار رجل وافرخ فيها فجا اخر
فاخذ فان كان صاحب الدار رد باب الدار وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه
فملكه فلو لم يفعل فهو لمن اخذ لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجا اخر
فزوج فالولد لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام رجل دفع الجمد من السقاية وحمل الى
منزله يكره ولا يحل لان المقصود هو الشرب دون الحمل رجل وضع طستا على سطحه
ليجمع فيه الما الذي للمطر فجا جاره ورفع ذلك الما ليس له ذلك بل لصاحب الطست
لانه احرزه وان لم يصنع لذلك فهو لمن اخذ لانه مباح غير محرز ونظير ذلك هذه المسائل
الصيد ونثر السكر والحطب الذي يوجد من الما ان كان لا قيمة له حتى اخذ
فهو حلال لانه مادون ياخذه دلالة **باب في الدخول دار** ..
الغير والمرور في ارضه والتصرف في طريق المسلمين وما يكره من ذلك وما لا يكره رجل اخذ
من حانوت رجل ثوبا فهرب وتبعه حتى دخل داره لا باس له ان يدخل داره حتى
ياخذ حقه لانه موضع الضرورة ومواضع الضرورة مستثناه ٥ رجل له الف درهم فوق

في دار رجل وخاف ان صاحب الدار ان علم بذلك يمنعه عنه فلو ان يدخل داره
لكن ينبغي ان يعلم الصلحا وان امكنه ان يدخل فياخذ ماله في سر من غير ان يشعر به صاحب
الدار فلا باس به لانه يخاف تلف المال فان كان يخاف التلف من صاحب الدار فلا يدخل
بغير اذنه لان الدخول في ملك الغير لا يجوز من غير اذنه ٥ المرور في الطريق المحدث
على وجهين اما ان كان صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا او لا يعلم ذلك لكن لا يعلم
ايضا انه غصب ففي الوجه الاول حل المرور وفي الوجه الثاني كذلك هكذا ذكر عن
علما بلخ منهم شاذان ونصير وابو بكر الاسكاف ٥ رجل اراد ان يمر في ارض رجل فهذا
على وجهين اما ان كان له طريق اخر او لم يكن فاذا كان ليس له ان يمر وان لم يكن فله ان
يمر ما لم يمنعه لانه راض دلالة فاذا منعه ليس له ان يمر فيها لانه لا قوام للدلالة
مع الصريح هذا في حق الواحد فاما الجماعة ليس لهم ان يمروا من غير رضاه لانه لا رضا
دلالة ٥ رجل دفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فهذا على وجهين اما ان كان في ايام
الردغ والاوحال او لم يكن وقد تمكن من الارض وصار كالارض واحتاج الرافع الى القلع
ففي الوجه الاول الرفع اولى لانه حسبة لانه تنقية طريق وفي الوجه الثاني ان كان
فيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك لانه تصرف في حق العامة ونيته ضرر **ع**
رجل مشى في الطريق وكان فيه ما ولم يجد مسلكا الا ارض انسان لا باس بان يمشي فيه
لان فيه ضرورة ونهر لرجل في ارض رجل فاراد صاحب النهر ليدخل ارضه لمصالح
النهر ليس له ذلك لانه ملك غيره فيمشي في بطن النهر فان كان النهر ضيقا لا
يقدر فيه على المشي فليس له ان يدخل الارض لان الارض ملك الغير فلا يدخل الا باذنه
س رجل وجد طريقا في المقبرة فهذا على وجهين اما ان وقع في ضميره ان هذا
الطريق احدثوه في المقبرة او لم يقع ففي الوجه الاول لا يمشي لانه محدث وفي الوجه
الثاني يمشي لانه طريق ولو لم يعلم انه محدث ناحوض السبيل دفع رجل منهم جرة من ما لا
ينبغي ان يضعها على شط الحوض لانه لجماعة المسلمين فان فعل واصاب شيا ضمن
لان الانتفاع بحق الجماعة مباح بشرط الضمان ٥ رجل مر بارض انسان هل له ان يمر
فيها وينزل فيها فهذا على وجهين اما ان كان حائط او حائل او لم يكن ففي الوجه الاول لا يباح له ذلك
لان الحائط والحائل دليل انه لم يرض بذلك وفي الوجه الثاني لا باس لانه عرف دلالة انه راض كذا



من
رجل ... وه
رجل غصبا و...
ونبعه فهذا ...
دخل داره لا ...
له ان يدخل دار...
حتى ياخذ حقه لا...
موضع الضرورة ود...
مستثنى ...

ذكر هنا والمعتبر في هذا الباب عادات الناس **باب ما يكره فيه ذكر اسم الله تعالى وكلامه وما لا يكره** ويستحب **ن** حارس يقول لا اله الا الله او فقاعي يقول لا اله الا الله او يقول صلى الله على محمد يأثم لانه يأخذ لذلك ثمنا الا العالم اذا قال في المجلس صلوا او الغازي يقول كبروا وحث وثاب ٥ ويكره ان يجعل الشي في كاغدة فيها اسم الله تعالى فرق بين هذا وبين الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى ولا يكره والفرق ان الكيس يعظم اما الكاغد والخرقة يستهان بها ٥ ويكره ان يصلي على احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانفراد فيقول اللهم صل على فلان لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يصلى على احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه اذا ذكر على اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك تعظيم الرسول ان يذكر على اثره **ع** قال عبد الله بن المبارك يعجبني ان سأل سائل لوجه الله تعالى ان لا يعطى له شيئا لان الدنيا خسيس فاذا سألها لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى ولا يعطى زجرا له **و** اذا عطس انسان خارج الصلاة ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين على كل حال ولا يقول غير ذلك وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم اجمعين او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك فان عطس ثلاث مرات ينبغي ان يحمد الله تعالى في كل مرة ولمن حضره ان يشمته ما بينه وبين ثلاث مرات فاذا زاد على ذلك فالعاطس يحمد الله تعالى فاما من حضره فان شمته فحسن وان ترك فحسن ٥ رجل اتخذ خاتما من فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش اسمه عليه او ما بدا له من اسماء الله تعالى لا بأس به ليتعامل الناس من غير نكير ٥ **س** رجل سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم مرارا لا يجب عليه الصلاة الا مرة لان الصلاة في الجملة فرض لا عند كل سماع ٥ رجل سمع ذكر الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى واجب في كل زمان ٥ كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها في الابواب مكروه لانه اهانة باسم الله تعالى واسم نبيه ٥ رجل ذكر اسم الله تعالى وسبح في مجلس الفسق فهذا على ثلثة اوجه اما ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح على وجه الاعتبار او التسبيح على انه لا يعمل الفسق ففي الوجه الاول حسن وهو الافضل كمن يسبح الله تعالى في السوق وينوي به ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في مثل هذا الموضع

كان افضل من ان يسبح الله وحده في غير السوق وفي الوجه الثاني كذلك ويوجر على ذلك وفي الوجه الثالث يأثم كمن جاء الى التاجر ليشتري منه ثوبا فجاء البايع بثوب فلما فتح المتاع سبح الله تعالى وصلى على نبيه اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثوبه كان مكروه فكذا هذا ٥ بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطها والقعود عليها واستعمالها فلو قطع الحرف او خيط على بعض الحرف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة لان الكلمة وان انفصلت بقي الحرف المفرد ولهذه الحروف المفردة حرمة فان نظم القران والاخبار واسم الله تعالى بهذه الحروف المعجمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير او ذلك الالف وحدها واللام كذلك حتى قالوا من الائمة من راى بساطا بين موضع من الهدف وقد كتبوا على الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك ثم مر بهم وقد فصلوا عن هذه الحروف فنهاهم ايضا وقال ما نهيتكم الى الاية الا لاجل الكلمة وانما نهيتكم لاجل الحروف هكذا ذكروا وان كان في حفظ ذلك تعسر ٥

باب في السلام وغيره **هن** رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل وقال السلام عليك فرده بعض القوم ينوب ذلك في عن الذي سلم عليه ويسقط عنه الجواب لان قصده التسليم على الكل ويجوز ان يستشير الى خطاب الجماعة بخطاب الواحد ومتى كان هذا تسليما على الكل فيكفي جواب الواحد فهذا اذا لم يسم واحدا فاما اذا سمى سماني في علامة السين ٥ رجل سلم على رجل فرد عليه الجواب ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذا لا يقع الجواب موقعه الا بالسماع فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا في جواب العطسة اذا اتى انسان الى باب دار انسان يجب ان يستاذنه ثم اذا دخل سلم عليه لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها امر بالاستيناس من قبل السلام هذا في البيوت فاما في القضاء يسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه ٥ وقال عليه السلام السلام قبل الكلام ٥ السائل اذا قال على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام لان هذا السلام ليس للتحية بل هو شعار لسؤاله فلا يجب الرد **ع** رجل مر على رجل يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم عليه لانه يشغله عن القراءة فان سلم عليه تكلموا والمختار انه يجب عليه رده ويه اخذ الفقيه

كل زمان

ابو الليث رحمه الله عليه ن قوم جلوس من عليهم رجل وقال السلام عليكم فهذا على
وجهين اما ان سمى فقال السلام عليك يا زيد او لم يسم ففي الوجه الثاني يسقط لانه
قصد التسليم على الكل وقد مر في علامة النون ٥ اذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم
عليهم ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار ولو قال السلام
على من اتبع الهدى يجوز واما التسليم على اهل الذمة بانواعهم فقد مر في باب السير في
باب ما يعامل به اهل الذمة فصل س اصحاب السلطان اذا قبل رجل بين ايديهم
الارض لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة ومر شي من هذا في كتاب الاسير في علامة الواو
ويقبل يد العالم او يد السلطان العادل جائز لما روي عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم او يد السلطان
العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه وقال من يحسن هذا غيرك ٥ واما تقبيل
يد غيرهم تحلوا منهم من قال ان كان الرجل يامن على نفسه ونوى حسبة وهو تعظيم المسلم
والكرامة لا باس به والمختار انه لا رخصة فيه لانه لا رخصة عن المتقدمين الا في ما ذكرنا

باب في الختان

وما يكره في حق الصبيان وما يكره من الكلام في وقت الختان وقد مر في كتاب
الايمان في فصل بيان جمل من الاوقات ع غلام ختن ولم يقطع الجلدة كلها فهذا على ثلثة
اوجه اما ان قطع اكثر من النصف او اقل من النصف او النصف ففي الوجه الاول يكون ختانا
لان الاكثر يقوم مقام الكل وفي الوجه الثاني والثالث لا لانعدام الختان حقيقة وحكما و ولا
باس بان يثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير انكار ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده ولا رجله وان ذلك زينة وانه مباح للنسا
س التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله
المسلمون تكلم المشايخ فيه والاولى ان تتركه ن رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره
كرهه بعض المشايخ لانه كذب لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو ابن ابي
والصحيح انه لا باس به فان الناس يريدون به التفاول انه سيصير ابا في الحال لا التحقيق
الحال ٥ اهل المصر اذا اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام لان الختان سنة فيحاربهم
كما يحاربهم في ساير السنن ن الشفقة في حق الاولاد ان يقول الاب اذا اراد امرا او ضرب
اسرائي ينبغي ان يكون كذا كان كذا سوى لانه لو امر الابن ربما يعارض فيصير عاقا فيستحق عقوبة
العاق

باب في التداوي

وما يكره من ذلك وما لا يكره ن امراة اتى على حملها
شهران فارادت ان تلقي العلق على الظهر لاجل الدم تسال عن اهل الطب فان قالوا يضره
بالحمل لا تفعل وكذا الحجم والفصادة حتى لا يضر الولد قالوا لا ينبغي القا العلق والحجامة
ما لم يشعر الولد ويتحرك فاذا تحرك لا باس بهما ما لم يقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل ٥
واما الفصد فالامتناع عنه افضل في حال الحمل لانه يخاف على الولد ٥ اذا سال الدم
من انف انسان يكتب فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه يجوز ذلك للاستشفا
والمعالجة ولو كتب بالبول ان علم فيه شفا فلا باس به لكن لا ينقل وهذا لان الحرمة
ساقط عند الاستشفا الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجايع يحل له اكل
الميتة ٥ رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات
منه لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا اصابه ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث
اثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لانه سبب متيقن فاذا ترك الاكل كان اهلاكا
لنفسه ولا كذلك في المعالجة ٥ رجل ادخل مرارة في اصبعه للتداوي قال
ابو حنيفة رحمه الله يكره وقال ابو يوسف لا يكره وقال الفقيه ابو الليث بقول ابي
يوسف ناخذ لمكان الحاجة المراة اذا حلقت راسها فهذا على وجهين اما ان حلقت
لوجع اصابها او تشبها بالرجال ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني مكروه لانها
ملعونة ٥ العجين اذا وضع على المجروح ان عرف الشفا لا باس به لانه يكون دوا الرجل اذا
ظهر به داء فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون
ماخوذا لانه يعلم اذا اشاروا اليه فيه و ولا باس بكي الصبيان اذا كان بهم داء لان ذلك
مداواة س التداوي بلبن الاتان اذا اشاروا اليه لا باس به كذا قال حسام الدين وبه قال
ههنا وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفا بالحرام حرام ن رجل برجله جراحة
يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه يحرم الانتفاع

باب ما يكره

من قتل الحيوانات وتعذيبها وما لا يكره ن قتل النملة تكلموا فيه منهم من قال لا باس
بقتله مطلقا والمختار انها اذا ابتدات بالاذى لا باس بقتلها وان لم تبتدا يكره قتلها
لما روي ان نبيا من الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين قرصته نملة فاحرق بيت النمل فاوحى
الله تعالى اليه هلا قتلت تلك النملة الواحدة فيه دليل على جواز قتلها عند الاذى وعلى
غير الجواز في غير حالة الاذى واتفقوا انه يكره القاوها في الما وقتل القملة يجوز في كل حال البق

الذي يقال له بالفارسية سله السمس يموت الديدان فلا يكون به باس لان فيه منفعة
الناس ه السمكة يلقى في الشمس لتموت لا باس به ه لا باس بكي الاغنام واخصاء البهائم واخصاء
الهرة لانه لا طريق للوصول الى هذا الجنس من المنفعة الا به ه وذكر في كتاب الصيد لا باس
باخصاء السنور اذا كان فيه منفعة او دفع مضرة لان تحصيل المنفعة ودفع المضرة مطلق
ع قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يومر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان دفع
الضرر واجب فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يامرهم بذلك لان القاضي نصب لدفع الضرر
و ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله لان كل دار فيها كلب لا تدخلها الملائكة
ولا باس باخصاء البهائم اذا كان يراد به صلاح البهائم اما اخصاء ابن ادم مكروه لانه لا يتعلق به منفعة
مشروعة ولهذا المعنى كره اكتساب الخصيان لان كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان ولا باس بحمل
البهائم للعامة لان فيه منفعة س رجل له كلب عقور كل من مر به عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا
الكلب لان دفع الضرر واجب فان عض قبل يجب الضمان على صاحبه نذكره في الغصب ان شاء الله تعالى
احراق العقرب والقمل مكروه وفي الحديث لا يعذب بالنار الا ربها وما طرحها حيا مباح الا ان يكون من
طريق الادب قتل الجراد حلال لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر عام الهرة اذا كانت مؤذية
لا ينبغي ان تضرب ولعل اذنها ولكنها تذبح بسكين حارة **باب في دين الظالم** رجل له على اخر دين ه
لا يقدر على استيفائه كان ابراؤه خير من ان يدعو عليه لانه اذا ابرا تخلص من عذاب الاخرة وكان فيه ثواب
رجل ه مات وعليه دين قد نسيه ايواخذ به يوم القيامة فهذا على وجهين اما ان كان الدين من جهة
التجارة او من جهة الغصب ففي الوجه الاول يرجى ان لا يواخذ لانه ناس وقد رفع عن الامة النسيان
الحديث وفي الوجه الثاني يواخذ لانه في اوله جاني ه رجل مات ابوه وعليه دين قد نسيه والابن
يعلم يؤديه فان نسي الابن حتى مات هو ايضا لا يواخذ به في الاخرة ه رجل قطع مال رجل ظلما الافضل
لصاحب المال ان يحلله لانه لو راه حيا في نار الدنيا فانقذه كان مكتسبا ثوابا عظيما وكذا اذا انقذه من نار
الاخرة ه رجل له خصم مات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق بمقدار ذلك ليكون وديعة عند الله تعالى
ليوصله الى خصمائه يوم القيامة ه اذا سرق من ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يواخذ به في الاخرة
واثم في السرقة اما عدم المواخذة فلان الدين انتقل اليه واما الاثم بالسرقة فلانه جنى على المورث
وهذه المسالة تدل على ان من له دين على اخر وماطله على القدرة ومات صاحب الدين انتقل الى ورثته
وهو اثم وسياتي في علامة السين و ومن مات وعليه قرض اقرضه فمات قبل ان يؤديه ما عليه من الفرض

رجوت

رجوت ان لا يواخذ اذا كان بنية القضاء لانه اذا كان من نيته القضاء لا يتحقق المطل س
رجل له على اخر دين يتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين تكلموا قال اكثر المشايخ
لا يكون للاول حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين وقال بعض
المشايخ منهم احمد الرستغفوري ان الخصومة للاول كذا قال في الكتاب لكن لا بد ان يذكر
لمن يكون ونص محمد بن سلمة رحمه الله في كتاب الغصب والضمان للفقيه ابو الليث رحمه الله
ان الدين للميت الاول وان ادى الى الوارث او ابراه الوارث برئ لكن المختار ان الدين للوارث
الاول لكن الخصومة في الظلم بالمنع الاول لان الدين انتقل الى الورثة وقد مر نظير هذه
المسالة ه رجل مات وترك عينا غصبا في ايدي الناس ولم يصل الورثة الى الدين لمن يكون
الثواب في الاخرة فالقياس ان يكون للورثة لانه صار موروثا وفي الاستحسان ان توى
وتم التوى قبل الموت فالثواب له وان توى بعد الموت للوارث لانه في الوجه الاول لم يجر
الارث لانه تاوي وفي الوجه الثاني جرى لانه قائم وقت الموت **باب في الغيبة
والكذب الحكي** رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما معروفين لان الغيبة غيبة
المعلوم ولا يريد به كل اهل القرية فيكون المراد مجهولا س رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان
لا غيبة بذكره لما فيه لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه وان اعلم السلطان
ليزجره فلا اثم عليه ه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا باس به لان هذا
ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر مرية السب والنقص ه رجل قال لاخر كم اكلت من تمري
قال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقضاء لانه اكل العشرة والخمسة موجودة فيها
ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث قال في الكتاب كذلك لو قيل له بكم اشتريت هذا
العبد فقال بمائة وقد اشترى بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق او العتاق لا يحنث
لانه اشترى بمائة وزاد عليها ه قراءة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر العشق والغلام
والخمر يكره لانه ذكر الفواحش **باب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
ز رجل راى منكرا وهذا الرجل ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه ان ينهى عنه لان الواجب عليه
ترك المنكر فان ترك احدهما لا يترك الاخر ه رجل يقرا القران ويلحن في قراءته فسمع
انسان فهذا على ثلاثة اوجه اما ان علم انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة
او يدخل او يخاف عليه وقوع العداوة والخروج من الطبع ففي الوجه الاول والثاني يلقنه

الصواب ولم يكن في سعة من تركه وفي الوجه الثالث وسعه ان لا يخبره لانه لا يفيد ٥
رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يحل له ان يكتب الى ابيه بذلك كتابا ان وقع في قلبه ان يكتب
ان الاب يمكنه ان يغير على الابن حل له لانه يفيد وان وقع في قلبه انه لا يمكنه لا لانه
يخاف وقوع العداوة بينهما بلا فائدة وكذا بين الزوجين وكذا بين السلطان والرعية ٥ رجل
طلب منه ان يكتب شهادة او يكتب على عقده فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد
ان يمتنع والا فلا يسعه الامتناع لانه ليس في الاول تضييع الحقوق وفي الثاني تضييع الحقوق
ولو كتب شهادته وطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم
واجابوه وسعه ان يمتنع وان لم يكن في الصك جماعة سواه او كان ولكن ممن لا تقبل شهادتهم
او كان ممن تقبل ولكن بهذا الشاهد ممن تكون شهادته اسرع قبولا لا يسعه الامتناع
لما ملنا من الفقه س رجل راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه
انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان وقع في قلبه انه لا يشتغل
بذلك فلا لان الاخبار لا يفيد قالوا مشايخنا قاسوا على الامر بالمعروف على هذا انه ان
كان يعلم انهم يسمعون يجب عليهم والا فلا ان رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه
اولا للعذر فان كف لم يتعرض له لانه ترك فان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان
شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح للتعزير

باب في الرؤيا

و واذا راى الرجل رؤيا يحبه يحمد الله عليها لان ذلك نعمة فليشكر على ذلك واذا راى
رؤيا يكره فليتعوذ بالله من شرها وان شاء لا يقصها على احد س
رؤية الله تعالى في المنام تكلموا المشايخ فيه في المنام فان اكثر مشايخ سمرقند قالوا لا يجوز
حتى قيل لاحمد بن مصان ان رجلا يقول رايت الله تعالى في المنام فقال احمد مثل الاله الذي
رايته في المنام كمثل ما تراه في السوق كل يوم ٥ وقال الشيخ ابو منصور هو شر من عابد
الوثن واستحسن جواب احمد والسكوت في هذا الباب احسن به

مسائل متفرقة

ن رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج الناس في حفظ الطريق البذرقة فان قدر
ان يعمل بهذا العمل ولا يضيع عياله كان افضل وان لم يمكنه القيام بهما فالقيام بامر العيال
افضل فان قام بحفظ الطريق فاهدي اليه فان لم ياخذ احب الي وان اخذ فلا [illegible]
وكذا الوجه لمتعلم ويضيع عياله ٥ رجل يعمل اعمال البر وفي قلبه انه ليس بمومن فهذا على

ثلاثة اوجه اما ان وقع في قلبه انه ليس بمومن بشر او ان اعماله لا ينفعه لانه عصى الله تعالى او
وقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لم يعرف الله تعالى واستقر قلبه على ذلك او خطر بباله ووجد
ان يكون ذلك عن نفسه ففي الوجه الاول هو مومن صالح قال عليه السلم المومن من امن جاره بوائقه
وفي الوجه الثاني هو كافر وفي الوجه الثالث هو مومن لانه لا يملك التحرز عنه ٥ رجل يتمنى الموت
فهذا على وجهين اما ان يتمنى لضيق معيشته او غضب من عدوه او ما شاكل ذلك او لتغير زمانه
وظهور المعاصي ومخافة الوقوع فيها ففي الوجه الاول يكره لقوله عليه السلم لا يتمنين احدكم
الموت من ضر نزل به وفي الوجه الثاني لا باس به لما روي في الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بطن الارض خير لكم من ظهرها ٥ رجل كان في البيت فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى
الفضاء بل يستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحائط مائل فاسرع المشي ٥ رجل هم
بالسيئات فهذا على وجهين اما ان خطر بباله او عزم عليه ففي الوجه الاول لا اثم عليه لانه
معفو بالحديث وفي الوجه الثاني عليه الاثم لانه يمكن التحرز عنه لا باس بان يمشي الغلام مع مولاه
ومولاه راكب لعدان يطيق ذلك ويكره اذا لم يطق لما روي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اتى رسول الله
صلى الله عليه راكبا وغلامه يمشي مسرعا فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لم لا
تركبه في البيت فاعتقه عثمان رضي الله عنه وتاويله ان لا يطيق السؤال عن الاخبار المحدثة في
البلدة وغير ذلك كره بعضهم مطلقا ورخص بعضهم في الاستحسان ولم يرخص في الاخبار والجبار
انه لا باس بذلك لما فيه من المصلحة اذا غضب الرجل على ابنه لا ياثم ولا باس به اذا حمله ولده على
الغضب لان طبع الادمي هذا قال عليه السلم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب
البشر ع رجل له مصحف [illegible] ماذا يصنع به قد مر في كتاب الصلاة بعلامة النون س
لا باس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار لان النبي صلى الله عليه وسلم كحلته ام سلمة يوم عاشوراء ٥
ويستحب القيلولة لقوله صلى الله عليه وسلم قيلوا فان الشياطين لا تقيل وذلك بين المحلى بين
راس الشعير وراس الحنطة ٥ استماع ضرب الملاهي كالضرب بالقضيب وغير ذلك حرام لانه
من الملاهي وقد قال عليه السلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها راس
الكفر وهذا اخرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يكون بغتة فيكون معذورا والواجب
ان يجتهد ما امكن حتى لا يسمع لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ادخل اصبعه في اذنيه ٥
امراة عالجت في اسقاط ولدها قال لا ياثم ما لم يستبن شيء من خلقه لانه ما لم يستبن شيء من خلقه لا يكون ولدا

كتاب اللقطة

كتاب الملتقط

الملتقط اذا امر كان الصبي وهلك الصبي يضمن لانه ليس له هذه الولاية

غنم اجتمع في مكان فجاء اخر والتقطه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان ارباب الغنم يجمعون ذلك او هي مرابض لغنمهم فتجتمع بعدها او كانوا يسيحون على ذلك او كان غير هذه الوجوه الاربعة ففي الوجه الاول والثاني والثالث لا يجوز لاحد ان ياخذه بغير اذنهم لانه ملكهم ولم يوجد منهم الاباحة وفي الوجه الرابع جاز لانه وجد منهم الاباحة دلالة وقد مرت في كتاب الكراهية ٥ رجل امسك الحمامات ان كان يضر بالناس يكره هكذا اروي ان بعض الخلفاء هارون او مامون راي بمكة من الحمام شيئا كثيرا فامر باخذ جلد منها واخرج الى الحل وذبح وتصدق بلحمها واعطى لكل حمام درهما ٥ واذا اتخذ انسان برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر به الناس فان اختلط حمامه بحمام غيره لا ينبغي ان ياخذه وان اخذه طلبه صاحبه لانه بمنزلة الضالة واللقطة فان لم ياخذه وفرخ عنده فان كان الام غريبة لا يتعرض لفرخه لان الفرخ لغيره وان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام ٥ سكران ذاهب العقل وان لم يعرف في برجه غريب لا شي عليه ان شا الله لان عدم الغريب اصل وقع ثوبه في الطريق والسكران نايم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فكان بمنزلة اللقطة فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من يده او كيسا من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لما انه خاف ضياعه يضمن لان السكران حافظ لما معه لان الناس يخافون من السكران ٥ رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله لانه مقيم للحسبة هكذا ذكرها وفيه كلمات ليس هذه المسالة في شرح

كتاب النفقات ٥ اذا اجتمع الدهان ما يقطر من الاوقية من الدهن في الاباية فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدهن بحال يسيل من خارج الاوقية او لا يسيل من داخله ويسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج جميعا او لا يعلم ففي الوجه الاول يطيب لان ما كان من خارج الاوقية ليس بمشتري وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان زاد لحال الدهن من المشتري شيء او لم يزد ففي القسم الاول طاب له وفي القسم الثاني يتصدق ولا ينتفع الا ان يكون محتاجا لان سبيله سبيل اللقطة والوجه الثالث والرابع الجواب كالجواب في الوجه الثاني ٥ رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصار لها قيمة فهذا على وجهين اما ان كان وجدها في موضع واحد او في مواضع متفرقة فان وجد في موضع واحد فهي كاللقطة لان لها قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة يتملكها والمختار انها كاللقطة وفرق بين هذه وبين النواة اذا وجدها انسان متفرقة بحيث لو اجتمع صار لها قيمة والفرق ان الناس يرمون بالنواة فيصير مباحا بالرمي اما الجوز فلا الا ان يكون وجدها تحت اشجار الجوز قد القاها صاحبها وقد مر حكم ذلك في كتاب الكراهية في علامة العين ع رجل وجد لقطة ما لا قيمة له اصلا لا باس باخذه والانتفاع به لانه مباح الاخذ دلالة ٥ رجل سيب دابته واخذها انسان فاصلحها فجاء صاحبها فهذا على وجهين اما ان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها او لم يقل ذلك ففي الوجه الاول لا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التملك وفي الوجه الثاني له ان ياخذ لانه لم يبح التملك وكذلك اختيارنا فيمن ارسل صيدا له وان لم يكن هذا من هذا الباب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه لانه لم يقل هي لمن اخذها لانه ينكر اباحة التملك ٥ قوم اصابوا بعيرا مذبوحا فان فعل ذلك اباحة للناس فلا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح ٥ رجل التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبينه وفرق بين هذا وبين الوديعة والفرق ان الثاني في ولاية اخذ اللقطة كالاول وليس الثاني في اخذ الوديعة كالاول ٥ رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي بالنفقة فانفق ثم هلكت الضالة يرجع بالنفقة لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك ب المزارع اذا التقط السنابل بعدما حصد الزرع وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقط رب الارض يكان مباح التملك وكان يكون ضلو يرمي به صاحبه او يتوله رمي بها صاحبها فان رفع الرامي كان اولى وان لم يرفع كان لمن رفعه كذا هنا س رجل وجد لقطة عرضا او نحوه فعرفها ولم يجد صاحبها وهو محتاج اليه فباعها وانفق على نفسه ثم اصاب مالا لا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء مثل ما انفق والمختار انه لا يجب لانه وضع موضعه ٥ غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف مالا لا يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه لانها بمنزلة اللقطة ٥ رجل وجد لقطة في طريق او مغارة ولم يجد احدا حتى يشهد على ذلك عند الرفع يشهد اذا ظفر بمن يشهده فاذا فعل ذلك لا يضمن لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك

باب المفقود

ب رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها فدفع اليه مالا ليحفظه ثم فقد الدافع

فله ان يدعي بحظ وليس له ان يعمر الا باذن الحاكم لانه لعله قد مات ولا يكون الرجل وصيا للمفقود
متى حكم بموته وهي من مسائل المبسوط

كتاب الاباق

ع السلطان اذا
اخذ عبدا ابق ورده على مولاه من مسيرة ثلثة ايام لا جعل له لانه فعل ما هو واجب عليه
وهو بمنزلة الوصي اذا اخذ عبد اليتيم فجاء به فلا جعل له كذا او اهبان شحنه كاروان اذا رد
المال من ايدي القطاع لا شيء لهم لما قلنا ع رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به من مسيرة شهر فادخله المصر
ففر من الذي جاء به واخذه اخر دون ثلثة ايام فجاء به لم يكن لواحد منهما جعل لانه لم يرد واحد
منهما من مسيرة ثلثة ايام وان جاء به الثاني من مسيرة ثلثة ايام وجب له الجعل ه رجل اخذ ابقا
واشهد انه اخذه ليرده فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجة ولم يابق مني فالقول قوله
مع يمينه وضمن الاخذ لان المولى منكر الاباق فكان القول قوله ه رجل اخذ عبدا ابق من
مسيرة شهر فسار به ثلثة ايام او اكثر ليردها على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب
بعد ما اعتق كان له الجعل لان الاعتاق قبض ولو دبره والمسالة بحالها فلا جعل له لان التدبير
ليس بقبض لانه ليس باتلاف لمالية العبد وان كان قبل ما سار به ثلثة ايام ابق منه ثم اعتقه
مولاه او دبره فلا جعل له لانه لم يقبض المولى من يده ه رجل ابق عبده فوكل انسانا ليطلبه فاصابه
الوكيل ومولاه لا يعلم ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البايع والمشتري ان الوكيل اخذ الغلام
فالبيع باطل حتى يعلم ان الوكيل اخذه فرق بين هذا وبين القاضي اذا اخذه وحبسه في سجنه
ثم باعه المولى حيث جاز والفرق ان القاضي نايب عنه في الاخذ فيقع اخذ القاضي عليه جاز فصار
اخذ القاضي وقبضه عليه جايز كاخذه عليه جايز ولا كذلك الوكيل ه رجل قال لرجل عبدي ابق
فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى مولاه فلا جعل له
لانه استعان به وقد وعد الاعانة ه رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به فقبضه مولاه ثم وهبه
منه فالجعل لازم على المولى لانه تم الرد الى المولى قبل الهبة ولو وهبه قبل ان يقبضه فلا
جعل له عليه لانه لم يتم الرد الى المولى قبل الهبة ولو كان مكان الهبة بيعا كان له الجعل
في ثمنه لانه وصل الى المولى عوضه فصار كوصول عينه

باب ما يكون غصبا وما لا يكون

غصبا وما يوجب الضمان وما لا يوجب ن رجل بعث جارية الى النخاس وامره
ببيعها فبعثها امراة النخاس في حاجة لها فهربت فلصاحب الجارية ان يضمن المراة لانها
غاصبة وليس له ان يضمن النخاس لان النخاس اجير مشترك والاجير المشترك لا يضمن عند ابي
حنيفة رحمه الله وكذلك في دلال الثياب لما قلنا ه رجل ادخل اترجة في قارورة لاخر لا جبار
لاحد ويضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة لانه اتلفهما
وتكون الاترجة والقارورة له لان المضمون يملك باداء الضمان ع رجل اتخذ خاتما فجعله
في خنصره ثم ضاع فهو ضامن لانه غصب لان هذا لبس معتاد والخنصر في اليمنى واليسرى
سواء لان بعض الناس يجعلونه في اليمنى وان جعله في البنصر لم يذكرها هنا وقد ذكر في الباب
الثالث من كتاب الدعوى في شرح الجامع الكبير وان كان يختم في الخنصر فوق خاتم عليه لا يضمن
وذكر محمد رحمه الله عن بعض السلاطين انه يلبس خاتما فوق الخاتم قال يلبسه للختم هذا
اشارة الى ان هذا اللبس ليس معتادا لما يكون استعمالا فلا يكون غصبا و رجل ركب دابة
رجل بغير اذنه ثم نزل فمات اختلفت الروايات والصحيح على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن
حتى يحولها من موضعها لانه غصب المنقول ولا يتحقق الا بالنقل ه رجل صلى فوقعت قلنسوته
بين يديه فنحاه رجل فهذا على وجهين اما ان نحاه حيث ينالها يده او نحاه اكثر من ذلك
ففي الوجه الاول لا يضمن لانه بعد في يده وفي الوجه الثاني يضمن لانه ليس في يده ه رجل دخل
على صاحب دكان باذنه فتعلق بثوبه شيء مما في دكانه فسقط لا يضمن هكذا ذكر هنا
ويجب ان يضمن الا اذا اخذ باذنه اما صريحا او دلالة س رجل دخل دار رجل فاخرج
منها ثوبا ووضعه في منزل اخر فضاع فيه الثوب فهذا على وجهين اما ان لا يكون
متفاوتا في الحرز او يكون ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن لان الحرز اذا لم
يتفاوت فكانه لم يخرجه عن الحرز ه سفينة حمل عليها حمولات لاقوام بعض ارباب
الحمولات اما ان لم يخف الغرق او خيف ففي الوجه الاول يضمن لانه صار غاصبا
وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان ذهب بها انسان قبل ان يامن الغرق او بعدما
امن ففي الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن لان بالاخراج لم يصر غاصبا لانه
اذا خيف الغرق فالوضع حسبة لا يخاف الغرق احسان الى صاحبه ودفع الهلاك
عن ماله لكن عليه اعادتها الى السفينة اذا امن الغرق فاذا لم يعد صار ضامنا ه
رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ولف فيه الخبز وحمله الى حيث
يقصر فيه الثياب فسرق منه فهذا على وجهين اما ان لف الثوب على الخبز كما يلف
الثوب في المنديل على ما يفعل فيه عمدا او جعل الثوب تحت ابطه ودس فيه الخبز

فني الوجه الاول يضمن لانه استعمال الثوب لمنفعة يستعمل لها فصار غاصبا وفي الوجه
الثاني لا ٥ رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يصير غاصبا
ويصير ما اخذ قصاصا بما عليه لانه اخذ بغير اذنه والمختار انه لا يصير غاصبا لانه اخذ
باذن الشرع لكي يصير مضمونا عليه او طريق قضا الدين بهذا فلو اخذ من الغريم وصاحب
الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الغريم بالخيار
ان شا ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني غاصب او غير غاصب لكن صار مضمونا
عليه فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار تضمين صاحب الدين صار
قصاصا وقال نصير بن يحيى رحمه الله لا خيار له وصار قصاصا لان الاخذ كالمعين له على حقه
وما قاله محمد بن سلمة اليق بما قاله ابو نصير وما قاله ابو نصير اليق فيا القول المختار وعليه الفتوى

فصل رق اسح واسق فمر به رجل فهذا على وجهين اما ان اخذه ثم تركه او لم ياخذه
ولم يدن عنه ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما ان لم يكن المالك حاضرا او كان حاضرا
ففي القسم الاول يضمن لانه قد التزم الحفظ فيلزم بتركه وفي الوجه الثاني لم يضمن لانه لم يلتزم الحفظ
وعلى هذا اذا وقع من كم انسان ٥ رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد لا ضمان
عليه ولا اجر له اما عدم الضمان فلانه مجتهد اخطا في اجتهاده واما عدم الاجر فلانه
لم يعمل ما امر به س رجل جلس على طرف ثوب رجل بغير امره فقام رب الثوب فتخرق الثوب
يضمن الجالس لانه صار بمنزلة الجاذب له **فصل** فيما يوجب الضمان وما لا يوجب لوجود الاذن
وعدمه ٥ رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت
الدابة في الطريق فهذا على وجهين اما ان كان بين الامر والمامور انبساط في ان يفعل
مثل ذلك او لم يكن ففي الوجه الاول لا يضمن لانه ماذون دلالة وفي الوجه الثاني يضمن
لانه غير ماذون دلالة ٥ رجل جا بدابة الى نهر ليغسلها فقال لرجل واقف
هنالك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت الدابة وماتت وكان الامر سايس
الدابة لرجل اخر ولم يعلم بذلك المامور فهذا على وجهين اما ان كان المامور يدخل الناس
دوابهم فيه الى الغسل والسقي او لم يكن ففي الوجه الاول لا يضمن المامور ولا السايس لان
السايس ان يفعل بيده وبيد غيره وفي الوجه الثاني صاحب الدابة بالخيار ان شا ضمن السايس
وان شا ضمن المامور فان ضمن السايس لا يرجع على احد وان ضمن المامور يرجع بذلك على السايس

لداد السرخسي

لان المامور اذا لم يعلم ان للامر سايس صار بمنزلة امره فكان له ان يرجع ع رجل اعطى رجلا
درهما ليغمره فانكسر فهذا على وجهين اما ان لم يقل اغمره او قال ففي الوجه الاول ضمن لانه فعل
بغير امره وفي الوجه الثاني لا لانه فعله بامره وكذا الوامره بوسا فانكسر فهو على هذا س
رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاعت لا ضمان
عليه ولا على الراعي لان المزارع دفع بامر صاحب البقر دلالة والراعي اجير مشترك ٥
رجل باع من اخر عصيرا او باع البايع المشتري حماره حتى يحمل فلما حمل عليه المشتري
واراد ان يسوقه فقال له البايع خذ عذاره وشقه كذلك ولا تخلي عنه فانه لا يستمسك
الا كذلك فقال نعم فلما مضى ساعة خلا عن عذاره واسرع المشي فسقط فانكسر ضمن
المشتري الحمار لانه خالفه شرطا مفيدا فصار غاصبا ٥ رجل قال لاخر خرق ثوبي
هذا والقه في الما ففعل اثم ولا يضمن اما الاثم فانه اضاعة المال بلا فايدة واما عدم الضمان
فلانه فعل بامره **فصل فيما يجب الضمان بالافة وما لا يجب** م ن
رجل كسر درهم انسان فاذا هو ستوق لا شي عليه لانه ظهر انه ما استهلك مالا ٥
مسلم غصب مال الذمي او سرق منه يعاقب المسلم يوم القيامة ويخاصمه الذمي في القيمة
وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار ابدا ويبغ له التخفيف في النار
بالظلامات الذي له قبل الناس فلا يرجى له ان يتركها والمسلم يرجى منه العفو واذا خاصم
لا وجه ان يعطى للكافر ثواب طاعة المسلم ولا وجه ان يوضع على المومن وبال كفره
فتصعب العقوبة ولهذا قالوا خصومة الدابة على الادمي اشد لهذا المعنى ٥ رجلان
لكل واحد منهما مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا وجعله في مثلجة نفسه
فهذا على وجهين اما ان اتخذ الماخوذ منه موضعا يجمع فيه الثلج من غير ان يحتاج الى
ان يجمع فيه او كان موضعا يجمع فيه الثلج ففي الوجه الاول للماخوذ الاول ان ياخذ من مثلجه
ان كان متميزا او ياخذ قيمته يوم خلط ان خلط بغيره لان الاول ملكه وفي الوجه الثاني
على قسمين اما ان اخذ من الحيز الذي في حد صاحبه لا من المثلجة او اخذ من المثلجة
ففي الوجه الاول هو للذي اخذه لان الاخر لم يملكه وفي القسم الثاني الجواب كالجواب
في الوجه الاول لانه ملكه ونظير هذا مسئلة السكر والصيد ٥ رجل قتل ذيبا او اسدا
لرجل لم يجب عليه الضمان وان قتل قردا فهو ضامن لان القرد له قيمة لانه يخدم في البيت فكان

بمنزلة الحلب ٥ رجل كسر جوزة لرجل داخلها فاسدًا او كسر بيض رجل فوجد داخله
فاسدًا لا ضمان عليه لانه لا قيمة له وكذا المسئلة التي مرت اذا كسر دراهم انسان فوجد
داخلها فاسدًا ع مسلم له خمر فشق رجل زقه واهراق الخمر على سبيل الحسبة
لا يضمن الخمر ويضمن الزق لان الاول ليس بمنتفع واما الثاني لانه متقوم فيضمن الا اذا فعل
ذلك وهو امام يرى ذلك فلا شيء عليه لانه مختلف فيه ونظير هذا اذا ظهر بيع الخمر
والخنزير في دار الاسلام يمنع فان اراقه رجل وقتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يرى
ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه س رجل كسر طنبور رجل او بربطا يستعمل للهو فعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن ولكن تفسير الضمان
اذا كان يصلح لعمل اخر لا يضمن غير محل بطريكم يشترى لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح
لعمل اخر لم يضمن

فصل في الضمان الذي يجب بتسبيب والذي لا يجب وما اشبه

ذلك ن دابة لرجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء ذيب واكلها قال
بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها من الزرع وانما له ان يامر صاحبها بالاخراج وهذا غير سديد
والسديد ما قاله المشايخ ان اخرجها من الزرع ولم يسقها بعد ذلك لا يضمن لان له ولانه
الاخراج لانه يفعل عين ما يجب على المالك ان يفعل لو رفع الامر الى القاضي فان اخرجها من الزرع
وساقها اكثر من ذلك قال ابو نصر ان ساقها الى مكان يامن على زرعه منها لا يضمن لانه
كانه اخرجه من الزرع وساقها اكثر من ذلك وكان اكثر المشايخ يضمن وعليه الفتوى وكذا
الراعي اذا وجد في باودلة بقرة لغيره فطردها فاورماخرج من باودله لا يضمن لما روي
عن خبر بن عبد الله انه راح سرحه فراى فيها بقرة لغيره فطردها فقال لا
ياوي يعني لا يمسك الضالة الا ضال فان راى بقرة في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها
فاخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع فهذا على وجهين اما ان اخبره
دابته في زرعه فاخبر صاحبها ليخرجها ولم يامره بالاخراج او اخبره وامره بالاخراج
ففي الوجه الاول يضمن لانه لم يامره بالاخراج وفي الوجه الثاني لا لانه امره بالاخراج
فقد فعله بامره رجل ربط حمارًا على سارية فجاء اخر وربط حمارًا اخر على تلك السارية
فعض احدى الحمارين الاخر فهذا على وجهين اما ان ربط في موضع كان له ولاية الربط
بان يكون طريقا او ملكا لاحد او ربط في موضع ليس له ولاية الربط ففي الوجه الاول لا يضمن

صاحب الحمار لانه لو ضمن بالربط والربط ليس بجناية وفي الوجه الثاني يضمن لان ربطه جناية
فما تولد منه يضمن به كما لو وقف الدابة في السوق فاصاب دابة انسان ن رجل ادخل دابته في دار
رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه وان كان ثوبا في بيته فرمى به صاحب
الدار يضمن والفرق ان كون الدابة في داره يضره فله ان يدفع الضرر بالاخراج وكون
الثوب في داره لا فكان الاخراج اتلافا الساعي الى السلطان يعني غمز السلطان اذا
سعى بغير حق اصلا يضمن كذا اختار المشايخ المتاخرون منهم القاضي الامام ابو علي السغدي
والحاكم الامام عبد الرحمن وغيرهما وجعلاه بمنزلة المودع اذا دل السارق على الوديعة وبمنزلة
فاتح القفص على قول من يضمن فاتح القفص صيانة لاموال الناس رجل له غريم فجاء انسان فانتزعه
من يده بغير رد لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما عدم الضمان فلانه لم يتلف المال ن
رجل مر في قرية بوقر من قصب وقد اوقد الصبيان نارًا في السكة فالقوا منها شيئا في القصب
فاحترقت فلم يخل الحمار تحت سطح فوقه حطب فارتفع النار الى الحطب فاحترقته فالقوا ذلك
الحطب من السطح فاحترق الحمار فان كان الحطب الذي القي على الحمار لو وقد مع القصب فملقي

النار وملقي الحطب يضمنان جميعا لان الحمار احترق بفعلهما فصار كانه اقام الحمار
على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب ومزق الثياب الذي عليه بريد كوسنه دش
فهذا على وجهين اما ان كان الراكب يبصر الحمار او الثوب او لم يبصره ففي الوجه الاول
يضمن لانه لما ابصر كان ذلك الفعل جناية منه وفي الوجه الثاني ينبغي ان لا يضمن لانه
ماذون بالمرور فلم يكن ذلك الفعل جناية منه فعلى هذا لو وضع الثوب على الطريق
فجعل الناس يمرون حتى تخرق وهم لا يبصرون لا ضمان عليهم وكذلك لو جلس على الطريق
فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا ضمان عليه لان المعنى يجمع الكل قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله وروي عن اصحابنا خلاف ذلك قال حسام الدين لو افتى مفتي بما قال هذا
المفتي لا باس فاذا ينبغي في هذا الواقع ان الراي للقاضي وكذلك ينبغي ن رجل رش الماء في الطريق
فجاء رجل وزلق فعطب ضمن لانه تلف بجنايته وان عطب انسان ذكر محمد في الكتاب
يضمن وتاويله الصحيح اذا رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا يمر فيه ن رجل رش الما
في الطريق فجاء رجل بحمارين فتقدم صاحب الحمار الى احدهما يقوده فتبع الحمار الاخر
فزلق فانكسرت في وجهه فهذا على وجهين اما ان كان صاحب الحمار سايقا لهما او لم

يكن في الوجه الاول لا ضمان عليه لان التلف حصل على شرفه وفي الوجه الثاني عليه الضمان فلو امر
انسانا برش الما فزلق انسان يجب الضمان على من رش وستاتي هذه المسالة في كتاب
الاجارات ٥ رجل طرح على باب داره خشبة في احد جانبي السكة فساق صبي حمارا في ناحية
الخشبة فدخل رجل الحمار في الخشبة فانكسرت ان لم تضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت
عليهم طريقهم فتعمد الصبي سوق حماره في ذلك الموضع مع الاستغنا يجب ان لا يضمن لان هذا
الفعل اذا كان بهذه الحالة لا يكون جناية ٥ سنور قتل حمامة لانسان لا يجب على صاحب السنور
ضمان لقوله عليه السلام جرح العجما جبار فصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان
رجل فتح باب القفص حتى خرج منه الطاير او فتح باب الزق والسمن جامد فذاب فخرج او حل
قيد العبد حتى ابق والعبد مجنون لا يضمن في هذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تخلل
بين ذلك واسطة لا بفعله فلا يحال التلف اليه و رجل جا الى سفينة مسدودة
فحلها وذلك يوم الريح الشديد فغرقت السفينة فهذا على وجهين اما ان ذهب بعد الحل
ساعة او وقف امل الاوقات ثم سارت وغرقت او كما حلها سارت وغرقت ففي الوجه الاول
لم يضمن لانه لما وقفت وانقل لم يكن الغرق مضافا اليه وفي الوجه الثاني ضمن لان الغرق مضاف اليه
٥ رجل اراد سقي زرعه فجا رجل ومنعه المانفسد زرعه لم يكن عليه ضمان الزرع لانه
غاصب الماء دون الزرع ش رجل يعلو برجل وحاجته فسقط من المعلق به شي فضاع
يضمن المتعلق لانه صار سببا ٥ رجل رش الما في الاسواق هل يضمن فقد مرت هذه المسالة
في علامة النون لكن هذا هل يرخص المختار انه لا باس لتسكين الغبار فاما الزيادة على ذلك
لا يحل ٥ رجل ساق حمارا وعليه وقر حطب وكان رجلا واقفا في الطريق او يسير فقال السابق
بالفارسية دور دور باش وكسبت كوست فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لم يسمع هذا الواقف ما قال
ما قال صاحب الحطب فخرق ثوبه او سمع الا انه لم يتهيا له ان يتنحى لضيق الطريق والمدة
حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او تهيا له ذلك ولكن لم يفعل حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه
ففي الوجه الاول والثاني ضمن وفي الوجه الثالث لا لانه بحرق بجنايته رضي بتلك الجناية
٥ رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه فعقر انسانا هل يجب على صاحبه الضمان
فهذا على وجهين اما ان لم يتقدموا الى صاحب الكلب قبل العض او تقدموا ففي الوجه
الاول لا ضمان عليه لان فعله مقصور عليه وفي الوجه الثاني قال عليه الضمان

باب غصب الدور والاراضي وبيان ما يوجب الضمان فيها وما لا يوجب وما يتصل بذلك

هذا المسالة الحايط فيه نظر

٥ اطراف جذوع شاخصة على جداره وهي بحال لا يتحمل ذلك
فقطعها صاحب الدار فهذا على وجهين اما ان اعلمه بان يرفعه او يقطعه او لم يعلمه ففي
الوجه الاول لا يضمن لانه رضي بقطعه وفي الوجه الثاني يضمن لان لصاحب الجذوع ان يقول
يمكنني اخراج الجذوع صحيحة ٥ رجل له دار فتدلت اغصان الشجر لرجل واخذت هوا داره
فقطع صاحب الدار الاغصان فهذا على وجهين اما ان يمكن لصاحب الشجرة ان يفرغ هوا
داره فقطع صاحب الدار الاغصان فهذا على وجهين اما ان يمكن لصاحب الشجرة من غير
قطع بان يجمع ويشد بحبل او لا يمكن بان كانت الاغصان غلاظا ففي الوجه الاول يضمن لان القطع
لم يتعين طريقا للتفريغ ليصير حقا له وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان قطع من الموضع
الذي كان يقطعه الحاكم لو رفع الامر اليه او اكثر ففي الوجه الاول لا يضمن لانه تعين حقه
بدليل انه لو دفع الى الحاكم اوفاه وفي القسم الثاني يضمن لانه لا يصير حقا له بدليل انه لو رفع
الى الحاكم لم يوفه حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن اهله امر صاحبها حتى انقطع
الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان لانه اتلف ملك الغير لكن بعذر فيضمن
ولا ياثم كالمضطر ياخذ طعام الغير بكره صاحبه لا ياثم ويضمن ٥ رجل غصب من اخر ارضا وزرعها
وبنى فيها فلصاحبها ان ياخذ الارض ويامر الغاصب بتفريغ الارض لانه غصب الارض فارغا
فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفعه الى الحاكم كان يفعله ٥ رجل هدم بيته والقى
ترابا كثيرا الى الجدار الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحايط من ثقله
وانهدم بعضه فان كان اللبن مسرجا على الحايط متصلا بحيث دخل الوهن في الحايط من
ثقله فهو ضامن لانه حصل التلف بفعله ع رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا
الحايط نحو فاذا الحايط لغيره يضمن الحافر لانه متلف في ملك غيره ويرجع على الامر
لان الامر قد صح بزعمه فيرجع عليه • وكذلك لو قال احفر لي في حايطي او كان ساكنا
في تلك الدار لانهما من علامات الملك وكذا لو استاجره على ذلك لانه من علامات الملك
٥ ولو قال احفر ولم يقل في حايطي ولم يكن ساكنا ولم يستاجره عليه لا يرجع لان الامر لم
يصح بزعمه ونظير هذا الوكالة بالشرى اذا قال للوكيل اشترلي عبدا بالف درهم
او قال اشتر هذا بالف من مالي او دفع اليه الفا وقال اشتر عبدا فهو للموكل ولو اشترى

رجل دار ابنه في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليهم

عند ابي حنيفة

وكذلك لو غصب ... اجنبي فاكل ...

عبدًا بالف درهم ولم يقل شيء من ذلك ولا دفع اليه شيئًا فهو للوكيل وستاتي هذه المسالة بعد هذا

س رجل غصب حانوتا فعمل فيه وربح طاب له الربح لانه حصل بالتجارة ن رجل هدم دار نفسه فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن لانه غير متعد فيه ه رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم فهذا على وجهين اما ان كان التراب لا قيمة له اوله قيمة التراب لانه صار غاصبًا للتراب فصار ضامنًا ه رجل هدم بيته فلم يبن والجيران في الوجه الاول الحايط لصاحب الكرم والباني متعدي وفي الوجه الثاني الحايط للباني وعليه قيمة التراب لانه صار غاصبًا للتراب فصار ضامنًا ه رجل هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون بذلك كان لهم جبره على البنا اذا كان قادرًا لان لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكر هاهنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بنا ملك نفسه

باب الغصب يتغير عينه او صفته بفعل الغاصب او تغير فعله الى زيادة او الى نقصان فصل فيما يتغير بفعل الغاصب ن رجل قلع بالة من ارض رجل وغرسها في الارض من ناحية اخرى فكبرت كانت الشجرة لمن غرسها وعليه قيمة البالة يوم قلعها لان الشجرة حصلت بصنعه ولو امر الغاصب بقلع الشجرة فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطي صاحبها قيمتها لكن مقلوعة وان لم يذكر هنا ه رجل جز غنمًا بغير امر صاحبه وجعل صوفها لبدًا فاللبد له بكل حال لانه حصل بصنعه وعليه الضمان فبعد ذلك المسالة على وجهين اما ان لم ينقص قيمة الغنم بجز الصوف او نقص ففي الوجه الاول عليه مثل ذلك الصوف لانه وزني فكان مثليا وفي الوجه الثاني صاحب الغنم بالخيار ان شا اخذ صوفًا مثله وان شا ضمنه النقصان رجل غصب لحمًا او حنطة فطبخها كان عليه الضمان وصار ماله لحاله وحل اكله عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ملك بالبدل قال محمد في العيون لا يحل حتى يرضى المالك ه رجل كفن في ثوب مغصوب واهيل عليه التراب ومضى عليه ايام ولم يحضر صاحب الكفن فان كان للميت تركة او لم يكن لكن اعطى رجل اخر قيمته فعليه ان ياخذ القيمة ولا ينبش القبر استحسانًا لان الجمع بين حق الميت وحق صاحب الثوب ممكن فان لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شا تركه لاخرته وان شا نبش القبر واخذ الكفن والاول افضل لدينه ودنياه فان نبش واخذ الكفن واسهم فله ان يضمن الذين كفنوه لانهم صاروا غاصبين ن رجل غصب بيضتين فحضن احدهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى على البيضة الاخرى فالفرخان له وعليه

نقصان لانه استهلك الاولى وهلكت الاخرى فكان ضمانها عليه ولو كان مكان الغصب وديعة فالذي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة لان الامانة هلكت ن رجل غصب عبدًا خصيًا قيمته مائة فخصاه فصار يساوي الفا فعلى ما نص هنا وعند محمد رحمه الله ان صاحب الغلام بالخيار ان شا ضمنه قيمة الغلام يوم الخصا خمس مائة وان شا اخذ الغلام ولا شي له وقال بعض المشايخ يقوم العبد بكم يشترى للعمل قبل الخصا ويقوم بعده فيرجع بفضل ما بينهما وهذان الجوابان خلاف ما حفظنا في مسايل المختلف انما المحفوظ ان صاحب العبد بالخيار ان شا نزل العبد وضمن قيمته خمس مائة وان شا قوم العبد قبل الخصا ويقوم بعده فيرجع بنقصان ما بينهما وهذان الجوابان خلاف ما حفظنا لان الزيادة حدثت بنا على رغبات الناس فيه بسبب وهو حرام فيتامل عند الفتوى ن رجل غصب من اخر ثوبا قيمته ثلثون فصبغه احمر حتى صار خمسا وعشرون درهما ينظر الى قيمة ما زاد الصبغ فيه فان كان خمسة فرب الثوب بالخيار ان شا ترك الثوب في يد الغاصب وضمنه قيمته ثلثون درهما لانه غصبه ثوبا قيمته ثلثون وان شا اخذ الثوب وادى خمسة دراهم وتصير الخمسة بالخمسة قصاصًا بما فيه من الصبغ لانه نقص من الثوب عشره وزاد خمسه فاستوجب الرجوع بخمسه فتصير الخمسة بالخمسة قصاصًا س رجل غصب دابة فقطع يدها فهذا على وجهين اما ان كانت هذه الدابة لم يوكل لحمها او يوكل ففي الوجه الاول لا يكون لصاحب الدابة الخيار لانه استهلاك من كل وجه وفي الوجه الثاني له الخيار لانه استهلاك من وجه ه رجل غصب طعامًا فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكًا فلما ابتلع حلالًا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا بنا على ان عند ابي حنيفة رحمه الله شرط الطيب للملك لزم البدل وعندهما اذا البدل وقد مر في علامة العين ه

فصل فيما يتغير لا بفعل الغاصب

ر رجل غصب من رجل عبدًا فجنى عبدًا انسره فقبل فعل العبد بنفسه ضمن الغاصب لانه في ضمانه ن رجل غصب عبدًا فصار في عينه بياض فرده على المالك وضمن الارش وباعه رب العبد فانجلى البياض رجع الغاصب على رب العبد بما نقص من ارش العين لان الجناية قد زالت ع رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها فللمغصوب منه ان ياخذ الجارية ويضمن النقصان لان هذا نقصان في الجارية وسياتي جنس هذا في علامة السين ه رجل غصب عبدًا قاريا للقرآن فنسيه او خبازا فنسي الخبز

يضمن النقصان لان ذلك نقصان ه رجل غصب عبدًا صغيرًا فالتحى عنده لا يضمن النقصان لان المقصود
من العبد العمل وهو لا ينقص في العمل

باب في بيان حكم الغصب وكيفية الضمانات الواجبة وتقديرها

رجل قطع شجرة في دار رجل بغير اذنه فرب
الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمًا لانه اتلف الشجرة قائمًا وطريق
معرفة ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان شاء امسك
الشجرة وضمنه قيمة النقصان قائمًا لانه اتلف الشجرة القائم وطريق معرفة ذلك ان يقوم الدار
مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة اصلا فيكون فضل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر الى ذلك والى قيمة
الشجرة المقطوعة فيضل ما بينهما قيمة نقصان القطع فان كانت قيمتها مقطوعة وقيمتها
غير مقطوعة سوا فلا شي عليه لانه لم يتلف عليه شيا رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك المال
غيره من الغاصب منه فالمختار ان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان
الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان ضمن الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الثاني برئ الاول ه
رجل خرق صكا تكلم المشايخ فيه منهم من قال يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه والمختار ما قاله
اكثر المشايخ انه يضمن قيمة الصك مكتوبا لانه اتلف الصك فيضمن قيمته ع رجل غصب
ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها
حتى ينبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه اما الخيار فلانه لا طريق
لتفريغ الارض الى ذلك فان اختار اعطى الضمان فكيف يضمن الذي روى هشام عن محمد رحمه الله
يضمن ما زاد البذر فيه فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر ورروي عن ابي
يوسف رحمه الله انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته بذره لكن مبذورا في ارض غيره
وهو ان تقوم الارض غير مبذور وتقوم مبذورا لكن يبذر لغيره حق النقض والقلع اذا نبت فضل
ما بينهما قيمة بذر مبذور في ارض غيره وما قاله محمد ذلك قيمة بذر مبذور في ارض نفسه
رجل هدم بنا انسان قيمته مائة بغير ارض وقيمة التراب المهدوم ملبون فرب الارض بالخيار
ان شاء ضمنه مائة والتراب للهادم وان شاء ضمنه تسعين وليس للهادم من التراب شي وكذا في
الشجرة النابتة اذا كسر غصنا من اغصانها لان هذا استهلاك من وجه وحكم الاستهلاك
من وجه في الشرح هذا ه رجل هشم انية صفر او نحاس لانسان فهذا على وجهين اما ان كان

لانا نبايع وزنا او عددًا ففي الوجه الاول صاحبه بالخيار ان شاء ترك وضمنه القيمة وان شاء اخذه
ولا يضمنه شيا لانه لو ضمنه ضمنه بازاء الجودة فيكون ربوا وفي الوجه الثاني له الخيار فان اخذ فله ان يضمن
النقصان لان التضمين لا يؤدي الى الربا و رجل جاء الى دار رجل تنور وهو يسجر فصب الماء عليه حتى
انتهى فصبا لما فيه يضمن لانه اتلف وكيفية الضمان ان ينظر الى قيمة التنور ذلك الوقت غير ذلك
فيكون عليه فضل ما بينهما لا يبرأ الماء اذا بال فيها انسان فكذلك الجواب لما قلنا ص رجل القى البذر
في ارضه فجاء اخر والقى بذره وسقى الارض فنبت البذران جميعا او القى فيها بذره وقلب الارض
قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران جميعا فما نبت يكون للاخر عند ابي حنيفة رحمه الله لان
خلط الجنس بالجنس استهلاك عنده وعليه للاول قيمة بذره لكن مبذورا في ارض الله وطريق معرفة
ذلك ما مر في علامة العين لكن ثم يضمن قيمته بذره في ارض غيره وهنا يضمن قيمته بذره في ارض نفسه
فان جاء صاحب الارض وهو الاول القى فيها بذر لنفسه مرة ثالثة وقلب الارض قبل ان ينبت فيها
البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من البذر فهو له وعليه للغاصب مثل بذره لكن مبذورا في ارض غيره
لان الاتلاف الذي ذكر هنا ولم يشبع والجواب المشبع انه يضمن للغاصب الاول قيمة بذر الاول مبذورا
في ارض نفسه ثم يضمن المالك قيمة البذران جميعا مبذورا في ارض غيره لان الاتلاف كذا ورد وهذا كله
اذا لم يكن الزرع نابتا فاما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء رجل والقى بذر لنفسه وسقى فهذا على وجهين
اما ان كان لم يقلب او قلب ففي الوجه الاول اذا نبت الثاني كان الجواب كما مر من قبل وفي الوجه الثاني
المسألة على قسمين اما ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت او لا ينبت ففي الوجه الاول الجواب
على ما مر وفي القسم الثاني الزرع الثاني وعلى الثاني قيمة زراعة نابت لانه كذلك اتلف س رجل
اتلف سرقين انسان يجب عليه قيمته لانه ليس مثليا لانه لا يكال ولا يوزن انما يحمل اوقارا فيضمن قيمته
رجل له دفاتر الحساب فرفع رجل فاستهلكها ولم يدر المالك ما اخذ وما اعطى يضمن المستهلك قيمة دفاتر
الحساب وهو يتطوع بما يشتري ذلك ونظير هذا ثمن الصك انسان وقد مر ه رجل استهلك
جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية لان الغنية بذلك السبب فيه هو معصية وكذلك اذا استهلك
الفضة عليه تماثيل فعليه قيمته غير مصورة وان لم يكن للتماثيل رؤس عليه قيمته مصورا ذكر هذه
المسألة في كتاب المنتقى ه رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة لانه اتلف غير المثلي وطريق
معرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار النابتة ويقوم على الاشجار المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة الاشجار
فعند ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك

فدفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة ويضمن الباقي ه شجرة الجوز اذا اخرجت جوزا صغارا
رطبة فاتلف انسان تلك الجوز يضمن نقصان الشجر بان تلك الجوزات وان لم تترك ما لا ادرى لا يضمن بالاتلاف
لا على الشجرة فاما اذا ما على الشجرة ينقص قيمة نقصان الشجرة فينظر ان هذه الشجرة بغير تلك الجوزات
بكم تشترى ومع تلك الجوزات بكم فيضمن فضل ما بينهما ه رجل حفر قبرا ودفن فيه غيره لا ينبش
القبر ويجب قيمة حفره حتى يحفر الاخر قبرا اخر هكذا قال هنا ولم يرد به اذا حفر في ملك نفسه
لان في تلك الصورة ينبش **فصل** ن دجاجة ابتلعت لؤلؤة لرجل ينظر الى
قيمة اللؤلؤة وقيمة الدجاجة فايهما كان اكثر يخير صاحبه فان كان قيمة اللؤلؤة يقال لصاحب
اللؤلؤة ان شئت اعطه قيمة الدجاجة واذبحها وان شئت تربص الى ان يخرج اللؤلؤة منها وان
كانت قيمة الدجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شئت اعطه قيمة اللؤلؤة واما ان تذبح الدجاجة
لان الجمع في الخيار غير ممكن فيرجع ما للثمرة وكذا الجواب في الاترجة اذا ادخلت في قارورة انسان
فاما اذا ادخله انسان فجوابه قد ذكرناه في الباب الاول ه شجرة قرع نبتت في ارض رجل فصارت
في حب رجل فانعقدت فيه حتى عظمت فلا يقدر على اخراجها الا بكسر الحب او القرع ينظر الى اكثرهما
قيمة فيقال لرب القيمة الاخر فيملك وان باع الحب مع القرع جاز والضرب في الثمن كل واحد منهما بقدر سلعته
ه رجل له دقيق ولاخر نورة فاختلطا وكل واحد منهما ينقص ثمنه يبيعان ويضربان في الثمن كل
واحد بقيمة سلعته لان هذا نقصان حصل لا بصنع احدهما و فصار كانه بسط ثوبا على حبل
وجاءت الريح وحملته والقته في اجانة لصباغ فانصبغ بعصفر قال هنا ليس على القصار شيء ولا على
رب الثوب شيء من الصبغ الا ان يباع الثوب ويضرب الصباغ بقيمة صبغه ورب الثوب بقيمة الثوب
وهذا خلاف ما حفظنا من الخلافيات انه يأخذ صاحب الثوب ثوبه ويضمن ما زاد الصبغ فيه الا اذا اراد
ان لا يأخذ فحينئذ كان الجواب كما قال هنا ه دابة لرجل دخلت في دار انسان فغابت فاخراجها على
صاحب الدابة لانها ملكها شغل به دار غيره وكذا الطائر لرجل مات في بئر رجل اخر فليس على صاحب الطير
نزح الماء لان الماء ملك لصاحب البئر ع رجل اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته ثم عظم
فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه فله ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار بحيث لا يستطيع الخروج من
الباب فيتملك دفعا للضرر عنه وان شاء قلع بابه ورد الفصيل كذا هنا ويجب ان يكون تاويل المسألة
اذا كان قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر
من قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل وابى المودع قلع الباب فاخراج الفصيل يجب ان يأمر صاحب

الفصيل

الفصيل بدفع قيمة ما ينهدم اليه واخراج الفصيل ليكون هذا الجواب مطابقا لما ذكرنا
من الجواب في علامة النون ولما ذكرنا في شرح الحيطان هذا اذا ادخل المودع الفصيل
في بيته ولو اشتغل المودع بيتا وادخل الفصيل فيه فعظم الفصيل وباقي المسألة على حالها فهنا
يقال لرب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فاتركه واحمله قطعا لانه لا يملك
رب الفصيل هدم باب البيت لان المالك لم يرض به فيتعين هذا اذا كان فصيلا وان كان حمارا او
بغلا فهذا على وجهين اما ان كان ضرر الباب فاحشا او يسيرا ففي الوجه الاول كذلك وفي
الوجه الثاني له ان يقطع الباب ويغرم مقدار ما افسد من الباب وهذا نوع استحسان لانه لو لم يجعل
كذلك يتضرر صاحب الحمار والبغل لفوات حقه اصلا **باب** في رد المغصوب
عينه او قيمته وبراءة الغاصب وغيره **ن** رجل استهلك ثوب رجل ثم جاء بقيمته
فقال المغصوب منه لا اريدها ولا اجعلك في حل يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبر على القبول لان
الجبر على القبول يتعلق به حق المستهلك وهو البراءة عن الدين فان لم يرفع الى الحاكم لكن وضع فهذا
على ثلثة اوجه اما ان يضع في حجره او يده او وضع بين يديه ففي الوجه الاول والثاني يبرأ لانه حصل
القبض حقيقة وفي الوجه الثالث لا يبرأ فرق بين الدين والوديعة وعين الغصب فان في الوديعة وفي عين
الغصب اذا وضع بين يدي صاحبه يبرأ لان الواجب عليه في باب الوديعة وغصب العين الرد
والرد يتحقق بالتخلية والواجب في باب الدين القبض ليتحقق المعاوضة والقبض لا يحصل الا بذلك
ن رجل غصب من اخر حنطة او شعيرا فوجد المالك الغاصب في بلدة اخرى وسعره في
تلك البلدة اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلثة اشياء ان شاء اخذ مثله للحال لانه مضمون بالمثل وان شاء
اخذ قيمته يوم يختصمان في البلدة التي غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع البلدة فياخذ منه مثله هنا
ن رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة فليس له ان يسترد
من الغاصب ولكن يؤاجرها من ذلك الموضع الى الساحل لان في الاسترداد استهلاك له فيفوت
حقه في النشر لا الى خلف ولو لم يسترد يفوت حق الاجر الى خلف فكان اولى وكذلك لو غصب دابة
فلحقها صاحبها بوسط المفازة في مهلكة لا يستردها ولكن يؤاجرها منه لما قلنا ن رجل هشم ابريق
فضة لرجل فجاء اخر فهشمه هشما يبرأ الاول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها وكذلك لو صب ماء على
حنطة انسان ثم جاء اخر وصب عليها ماء اخر وزاد في نقصانها يبرأ الاول عن الضمان وضمن الثاني قيمتها
يوم صب الثاني لا يمكن به لصاحب الابريق والحنطة يرد الابريق والحنطة الى الحالة التي فعل الاول

ليضمنه بالمثل والقيمة فلو ضمنه ضمن النقصان فيكون ربا ٥ جارية جاءت الى النخاس بغير اذن
مولاها وطلبت البيع ثم ذهبت ولا تدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول
قول النخاس ولا ضمان عليه لان الجارية هي التي ذهبت اليه فكانت امانة عنده فكذا هذا
قال في الكتاب وتفسير ذلك ان النخاس لم ياخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان
يامرها بالذهاب الى المنزل فكان النخاس منكرا للغصب ولو اخذ الغاصب الجارية من الطريق
او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذنه لا يصدق لانه صار غاصبا ٥ رجل غصب من اخر
شيئا فغاب صاحبه فجاء الغاصب الى القاضي وطلب ان ياخذ منه او يفرض له النفقة فالقاضي
لا يفرض النفقة ولا ياخذ نظرا للمالك فان كان الرجل مخوفا فراى القاضي ان ياخذ منه ويبيعه
فلا باس به لان هذا نظر من وجه فكان للقاضي في ذلك رايا ٥ رجل غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب
منه حلله من ذلك فهذا على وجهين اما ان كان المغصوب مستهلكا او قائما ففي الوجه الاول
برئ من الضمان لان الدين قابل للابراء وفي الوجه الثاني ايضا برئ ويكون في يده امانة لان كون العين
مضمونا حقه فاذا ابراه صح ٥ رجل غصب من اخر ثوبا فجاء غاصب الثوب فوضعه في
حجر المغصوب منه وهو يعلم بالوضع لكن لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان وحمله قال في الكتاب اخاف
ان لا يبرا عن الضمان لان المغصوب منه علم انه وديعة ولو علم انه ثوبه لتسارع في حفظه
والمختار انه يبرا عن الضمان فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه يبرا عن الضمان وان كان
لا يعلم ٥ رجل له على اخر دين فاخبر ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل او وهبته منه
ثم ظهر انه حي فليس له ان ياخذها منه لانه وهبها مطلقة غير مفسرة بشرط ٥ رجل
له على اخر دين فجاء ليقبضه ودفعه المطلوب الى الطالب وامره ان ينقدها فهلكت
في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيله في الانتقاد
فكان قيام يد الوكيل كقيام يد الموكل ولو لم يقل المطلوب شيئا فاخذ الطالب ثم دفع الى
المطلوب لينقد وهلك في يده هلك من مال الطالب لان المطلوب وكيل الطالب فكان
يده كيد الطالب ٥ رجل قال لاخر جعلتك في حل في ساعة او جعلتك في حل في الدنيا يصير
في حل في الساعات وفي الدارين ٥ ولو قال لا اخاصمك ولا اطالبك بمالي فهذا ليس بشيء وحقه
على حاله وستاتي المسالة في كتاب الاجارات وجنسها في الشهادات في علامة العين ع
رجل اخرج خاتم رجل من اصبعه وهو نائم ثم اعاده في هذا النوم يبرا عن الضمان وان استيقظ

ثم نام

ثم نام فاعاده لا يبرا عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد رد
وفي الوجه الثاني وجب الرد الى المستيقظ فلا يبرا بالرد الى النائم وتمام هذه المسالة
ذكرناها في كتاب اللقطة في شرح المختصر الكافي ٥ رجل غصب ثوبا او دابة
او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح فصار كالوديعة لان الابراء عن سبب الضمان
صحيح وقد مرت المسالة من قبل ب رجل غصب من صبي دراهم ثم ردها عليه فان
كان الصبي ممن يعقل الاخذ والعطاء برئ عن الضمان لان الرد اليه قد صح وان كان ممن لا يعقل
لا لان الرد اليه لم يصح فصار كمن غصب سرج انسان من ظهر دابة ثم اعاد على ظهرها لا يبرا
عن الضمان فان استهلك الدراهم ثم رد على الصبي وهو يعقل فان كان ماذونا
برئ وان كان محجورا عليه لا يبرا لان في الوجه الاول اداء الضمان اليه قد صح وفي الوجه
الثاني لا س رجل رفع قلنسوة من راس رجل ووضعها على راس اخر وطرحها الاخر من
راسه فضاعت فان كانت القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك
الموضع لا ضمان على الاخذ والا يضمن لان في الوجه الاول صار رادا الى المالك وفي الوجه
الثاني لا فصل ن رجل هدم دار رجل ثم بناها الهادم قبل ان يضمن القيمة
ان بناه كما كان لا ضمان عليه لانه اعاده للاول حكما كمن فتق مخيط انسان ثم خاطه ٥
رجل افسد تاليف حصير رجل فهذا على وجهين اما ان امكنه اعادته كما كان او لم
يمكن ففي الوجه الاول امرناه بالاعادة لانه قادر على اعادة عين الحق فصار بمنزلة
من اخذ سلم انسان وفرق اسنانه يقال بالفارسية نابها او اخذ عرش ورفع تحتها
يومر بالاعادة وفي الوجه الثاني سلم المنقص له وضمن قيمة الحصير لانه عجز عن اعادة
عين الحق فيصير الى القيمة ٥ رجل حل شراك نعل رجل فهذا على وجهين اما ان كان
النعل مثل الذي يستعمل العامة ههنا او كان النعل عربيا ففي الوجه الاول لا شيء عليه
لانه لا مونة عليه في اعادة شراكه وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان كان لا
ينقص بشعره ولا يدخله عيب لو اعيد ففي الوجه الاول يومر بالاعادة ولا يضمن
شيئا وفي الوجه الثاني يضمن النقصان و ودخ دار رجل عن موضعه او رجل سرج انسان
او حائك نسج ثوبا فجاء انسان فحله ونشره حتى اعاد الى الحالة الاولى فعلى ما كان مولفا
ينقص بالنقيصة ذكرنا من قبل هذا جنس هذه المسالة في علامة النون

باب التصرف

في حق العامة وشان من له ولاية المنع من ذلك والتصرف في الحق الغير المشترك قال
رجل غرس شجرة على صفة نهر عامة فجاء رجل ليس له شرب في النهر يريد اخذه بقلعها
فان كان ذلك يضر بالناس فله ذلك لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم ليامره
بالقلع ٥ خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة فاراد اهل السكة ان
يمنعوه عن ذلك فهذا على وجهين اما ان وضعه على ظهر الدواب او طرحه
طرحا يضر بهم ففي الوجه الاول ليس لهم ان يمنعوه لانه لم يتصرف في ملكهم الا بادخال
الدابة وله ذلك وفي الوجه الثاني لهم ان يمنعوه لانه تصرف في ملكهم على وجه يضرهم
٥ زقاق فيه دور فنقطا احد اربابه بقصبه او نصب عمودا املاصقا بجدار رجل وبنى
فوقه غرفة فاشترى رجل من ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البنا في الزقاق دار فله ان
ياخذه برفعها لانه قايم مقام البايع ٥ سكة نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان
يفرغ مزبلة بيته او يحوله الى هذا ويتاذى به الجيران كان لهم منعه عن ذلك ولكل
واحد من عرض الناس لان من احدث تصرفا في سكة نافذة يتضرر به العامة كان لكل
واحد منهم حق المنع انما يختص اهل السكة بسكة غير نافذة لا يجوز حمل تراب ربض
المصر لانه حصن فكان حق الجماعة فان انهدم شي من الربض لا يحتاج اليه فلا باس
بحمله ع دار بين رجلين غير مقسوم فغاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن الدار كلها
بقدر حصته وكذا الخادم ان كان من رجلين فغاب احدهما فله ان يستخدم بحصته
نفسه فرق بينهما وبين الدابة والثوب اذا كان بين شريكين واحدهما غايب والفرق
ان في المسئلتين الاوليين لا يتضرر الغايب لان الناس لا يتفاوتون في السكنى والاستخدام
وفي المسالة الاخيرة يتضرر لتفاوت الناس في اللبس ٥ الارض او الكرم اذا كانا بين حاضر
وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فلو لم يرفع ففي الارض لو زرع بحصته له ذلك
وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمرة يبيعها وياخذ حصته ويوقف حصة الغايب له
فيسع ذلك له ان شا الله تعالى فان قدم الغايب ان شا ضمن القيمة وان شا اجازه
لانه اباع ماله بغير اذنه فلو ادى الخراج كان متطوعا لانه قضى دينه بغير اذنه وهو غير
مضطر فيه ٥ رجل اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كان داران
احدهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين اما

مسائل شتى

ان كان يضر بالطريق او لا يضر ففي الوجه الاول لم يسعه ان يفعل وفي الوجه الثاني يسعه
ومن خاصمه من المسلمين قبل البنا فله ان يرفعه وبعد البنا له ان يهدم لان الحق لهم ع
جدار بين رجلين لاحدهما عليه بنا واحد وللآخر بناآن قديمان فاراد صاحب البنا الواحد
ان يجعل على بنايه القديم بنا اخر فلم يرض صاحبه فله ان يفعل ما فعل شريكه لان الجدار بينهما
على السوا ٥ رجل غرس شجرا على حوض اهل القرية ثم قطعها بعد ذلك ثم نبت اشجار من عروقه
يكون الاشجار للغارس لانه نبت من ملكه ٥ نهر العامة بجنب ارض رجل يجري الماء في حريم النهر
حتى يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ارضه رحى فله ذلك لانه ينصب في ملكه
ولو اراد ان ينصب في نهر العامة فليس له ذلك لانه لم ينصب في ملكه والله اعلم

باب مسائل الاجارات فيما يكون تعديا او ما لا يكون

الجمال اذا ارسل مفازة نهيا له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او سرقة فهو
ضامن هكذا ذكر هنا وتاويله اذا كان المطر والسرقة غالبا لانه حينئذ يكون
مضيعا ٥ رجل جا بالحنطة الى الطحان ووضعه في بيت الطاحونة وامر صاحب
الطاحونة ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار بالليل
وسرق فان كان الطاحون محوطا بحايط مرتفع مقدار ما لا يرتقي الا بالسلم لا ضمان
على صاحب الطاحونة لانه غير مضيع وان لم يكن كذلك يضمن لانه مضيع ٥ رجل دفع حمولة
الى جمال ليحملها الى بلدة اخرى فجا الجمال الى نهر عظيم وفي النهر حمة يجري في الما كما
يجري في الشتا وكيف الحال من الحمال حملا والحمال الاخر يدخلون الما على اثر الحمال
فنفر جمل من الجمال في الما من جريان الحمة فسقط الحمل في الما ان كان الناس يسلكون في مثل
هذه الطريق ولا ينكرون لا ضمان عليه لانه اجير مشترك لم يجز بيده س رجل دفع
الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع الدلال الى رجل على سوم الشرى ثم نسيه لا يضمن هكذا
ذكر هنا وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم اما اذا لم ياذن يضمن لانه
اذا لم ياذن لم يكن الدفع تعديا فصار كمن وضع ثوبا في الحانوت وترك بن اخيه حافظا
ثم غاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر طرار الثوب فهذا على وجهين اما
ان كان بن الاخ في عياله بان ضمه اليه ابوه وامه او لم يكن له اب ولا ام ضمه الا العم
الى نفسه او لم يكن في عياله لكن اخذ يده عند غيبته فاقعده حافظا لحانوته والحانوت

الاسفل على قسمين اما ان كان بحال اذا دخل فيه انسان غاب عن عينه ما كان موضوعا في الحانوت
الاعلى او لم يغب ففي الوجه الاول وهو ما اذا كان لا يغيب عن عينه الصبي في عياله في القسم الاول
وهو ما اذا كان يغيب عن عينه ما كان في الحانوت لا ضمان على القصار لان له ان يحفظ بيده وعلى
الصبي ضمان لانه ضيعه وفي القسم الثاني وهو ما اذا كان لا يغيب عن عينه لا ضمان على واحد
منهما اما القصار فلما ذكرنا واما الصبي فلانه غير مضيع واما الوجه الثاني وهو ما ان
اذا لم يكن الصبي في عياله ففي القسم الاول وهو ما اذا كان يغيب عن عينه في كل واحد منهما ضمان ع
لانه ليس للقصار ان يحفظ بيده والصبي مضيع وفي القسم الثاني منه وهو ما اذا كان لا يغيب
عن عينه الضمان على القصار لانه دفع الى من ليس له ولاية الدفع اليه ولا ضمان على الصبي لانه
ما ضيع رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيطه له قميصا فافسده فلبس صاحب الثوب بعد الافساد
ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضى بالافساد

كتاب الوديعة

باب ما ينعقد به الايداع

رجل دخل بدابته خانا فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال
هناك فربط فلما رجع لم يجد دابته فقال له صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها
ولم يكن له صاحب يضمن صاحب الخان لان قوله اين اربطها استحفاظ فلما اشار الى موضع
الربط فقد اجابه الى الحفظ فصار مودعا وكذلك رجل دخل الحمام فقال لصاحب الحمام
اين اضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى مكان ثم خرج رجل واحد يضمن لان هذا استحفاظ
فصار مودعا وان كان صاحب الحمام قعد لاجل الغلة ولو وضع الثياب في الحمام بمرأى
عين صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام فهذا على وجهين اما ان لم يكن للحمام
ثيابي وهو الذي يقال له بالفارسية جامه دار او كان وهو حاضر ففي الوجه الاول يضمن صاحب
الحمام ما يضمن المودع لان وضع الثياب بمرأى عينه استحفاظ منه وفي الوجه الثاني لا يضمن
صاحب الحمام لان هذا استحفاظ للثيابي دلالة الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام
بان قال لصاحب الحمام اين اضع هذه الثياب حينئذ صار صاحب الحمام مودعا وان كان
ثم ثيابي يضمن ما يضمن المودع ٥ رجل من اهل المجلس قام وترك كتابه فهلك فهم
ضامنون وان كان قام واحد بعد واحد فالضمان على اخرهم لان في الوجه الاول
الكل حافظون وفي الوجه الثاني تعين الاخير حافظا وصار هذا كمن باع قفيز حنطة
من قفيزين ثم هلك قفيز منهما تعين القفيز الثاني للعقد س رجل جاء بثوب الى رجل وقال

له هذا الثوب وديعة عندك ولم يقل الاخر شيئا وسكت ثم غاب صاحب الثوب
ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هنالك فضاع ضمن لانه قبله عرفا ولو وضع الثوب
ولم يقل شيئا باللسان والمسالة بحالها ضمن ايضا لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا
فهذا اذا لم يقل الاخر شيئا باللسان ولو قال انا لا اقبل الوديعة فتركها صاحبها
وذهب وباقي المسالة بحالها لا يضمن لان القبول عرفا لا يثبت عند الرد صريحا

باب ما يكون بعضه وديعة وبعضه هبة

ن رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة
الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لان الثلاثة كانت هبة فاسدة
ولو كان ذلك وصية لم يضمن لان وصية المشاع جائزة ولم يضمن السبعة في الوجهين
لانها امانة في يده ٥ رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة
منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية
يضمن سبعة ونصفا لان الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة والخمسة التي استهلكها
كانت نصفها امانة فصارت مضمونة بالاستهلاك فصار جملة ما ضمن سبعة ونصف
ع رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة
ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك قرضا والباقي وديعة
وكذلك اذا هلك الباقي ٥ رجل استقرض من رجل عشرين درهما واعطاه مائة
فقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين الى
اخرها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما وقال له اخلطها بتلك الدراهم
ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن الا الاربعين ويضمن بقيتها اما المائة فلان
العشرين قرض والقرض مضمون وانه ملك المستقرض قد خلط الوديعة
فصار مستهلكا للوديعة واما الوديعة فقد خلط باذنه

باب ما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون

ن المودع اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
يضمن وقال بعضهم لا والمختار ان هذا على وجهين اما ان قال وضعت في داري
فنسيت المكان او قال لا ادري وضعت في داري ام في موضع اخر ففي الوجه الاول
لا يضمن لان له ان يضع في داره وفي الوجه الثاني يضمن لانه لا يدري انه وضع في موضع

رجل جاء
الى رجل و
هذا الثوب

له ولاية الوضع لا يضمن لان له ان يضع في داره وفي الوجه الثاني يضمن لانه لا يدري انه وضع في
موضع له ولاية الوضع وسياتي هذه المسالة بعد هذا ٥ سوقي قام من حانوته الى الصلاة
وفي حانوته ودايع فضاع شي منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه
محفوظه الا ان يكون هذا ايداعا من الجيران لينال للمودع ان يودع لكن هذا مودع لم
يضيع ومن هذا الجنس في كتاب الغصب من علامة النون ٥ امراه اودعت صبيه من باب
سنه فاشتغلت بشي فوقعت في الما لا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب والفرق ان الوديعه
امانه فلا يضمن بالهلاك ولا كذلك الغصب قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم
فاخذ دراهمهم وشدها في منديل ووضع في كمه ودخل المسجد فذهبت الدراهم منه ولا
يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه لا يضمن فانه نص في كتاب الوديعه ولا ادري كيف
ذهبت القول قوله مع يمينه ولا يضمن لانه امين ٥ الوديعه اذا كانت شيا من الصوف
وغاب المودع وخيف عليه الفساد فهذا على وجهين اما ان رفع الى القاضي حتى يبيعه او لم
يرفع فان رفع جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسد لا فساد عليه لانه حفظ الوديعه على
مقدار ما امر به المودع ٥ اذا قال دفنت الوديعه في مكان كذا فنسيت موضعها فهذا
على ثلثه اوجه اما ان قال دفنتها في داري او في كرمي او في موضع اخر ففي الوجه الاول
والثاني لا يضمن اذا كان للدار والكرم باب واحد لانه ليس بمضيع وفي الوجه الثالث يضمن
لانه تضييع وقد مر شي من هذا من قبل وكذلك لو لم يبين مكان الدفن الا انه سرق
الوديعه من مكان المدفون فان كان للدار والكرم باب لا يضمن وان لم يكن يضمن المودع
اذا وضع الوديعه في الدار وخرج والباب مفتوح فجا سارق ودخل واخذ الوديعه فان
لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع مودع الحس يضمن لان هذا تضييع الوديعه
اذا اتسبته الفاره وقد اطلع على نقب معروف فهذا على وجهين اما ان اخبر صاحب
الوديعه ان هذا نقب الفاره او لم يخبر فان اخبر لا ضمان عليه لان صاحب الوديعه رضي
وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك النقب ولم يسده يضمن لان المودع ضيعه ٥ اذا قال
وضعت الوديعه بين يدي ثم قمت ونسيتها لا ان نسيانها تضييع منه ولو قال وضعته بين
يدي في داري فباقي المسالة بحالها ينظر ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار الا بعد حرز اله
كصرة الذهب ونحوه فكذلك اذا قال المودع سقطت مني فضاعت او قال بالفارسية

سفادادم لا يضمن ولو قال اسقطت او قال بالفارسية افكندم يضمن لانه ضيع ع
الدابه الوديعه اذا اصابها شي فامر المودع انسانا ان يعالجه فعطبت من ذلك فصاحب
الدابه بالخيار يضمن ايهما شا فان ضمن المستودع لم يرجع على الذي عالجها لانه تبين
انه عالجها بامره وان ضمن الذي عالجها هل يرجع على المستودع فالمساله على ثلثه
اوجه اما ان علم انها دابه المستودع او لم يعلم لكن لم يعلم انها لغيره او علم فان اخبره
انها ليست بدابتي ولم او مر فيها بشي اما ففي الوجه الاول يرجع لان الامر قد صح
فانتقل الفعل اليه وفي الوجه الثاني كذلك فرق بين هذه المساله وبين المساله التي
ذكرناها في الغصب في علامة العين والفرق ان وضع تلك المساله في الدار اذا لم
يكن الاخر ساكنا فيها لا يعرف انها في يده لجواز انها في يد غيره فانعدم دليل الملك
اما الدابه منقول واليد على المنقول لا يثبت الا بالنقل واذا لم يوجد النقل
من الغير علم انه ليست في يد الغير فكان في يده واليد دليل الملك وفي الوجه الثالث لا يرجع
لان الامر لم يرجع ٥ رجل دخل الحمام ونزع الثياب بحضرة من صاحب الحمام نايما وقد سرق
ثيابه فهذا على وجهين اما ان نام قاعدا او مضطجعا بان وضع جنبه على الارض ففي
الوجه الاول لا يضمن لانه غير تارك للحفظ ٥ قال المذنب الفقير الى رحمة الله
ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه لا يضمن المودع والمستعير بالنوم عند الثياب
مضطجعا لانه يعد حافظا عادة العاصي اذا قبض اموال اليتامي ومات ولم يبين فهذا
على وجهين اما ان وضع في يده ولا يدري اين المال او دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع
في الوجه الاول ضمن لانه هو المودع ٥ رجل دخل الحمام ووضع الثياب وصاحب الحمام
حاضر فخرج اخر من الحمام ولبس ثياب غيره وصاحب الحمام لم يدر انها ثيابه ام لا ثم خرج
صاحب الثياب فقال ليس هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب
وظننت انها ثيابه ضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ

باب المودع يدفع الوديعة الى غيره فيضمن او لا

رجل غاب عن منزله وخلف امراته وكان في
يده وديعه فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امراته امينة او غير
امينة متهمة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان يحفظ الوديعه بمن في عياله
وفي الوجه الثاني يضمن لانه مضيع ٥ امراة عندها وديعه حضرها الوفاة فدفعت الى

جارها فهلكت عندها وان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا ضمان عليها لانه
اودعت اجنبية من ضرورة فصار كما لو وقع الحرق في داره ه امراة اودعت وديعة
ثم دفعت الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان العبرة في هذا الباب للمساكنة دون
النفقة الا ترى ان الابن اذا كان معهما ساكنا وليس في عيالهما فخرجا من المنزل او تركا المنزل على
الابن لا يضمنان ه رجل اجر بيتا من داره انسانا ودفع الوديعة الى هذا المستاجر فهذا
على وجهين اما ان كان لكل واحد منهما على حدة او لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه
بغير حشمة ففي الوجه الاول يضمن لانه ليس في عياله ولا بمنزلة في عياله وفي الوجه الثاني لا لانه
بمنزلة من في عياله رجل دفع الى رجل شيئا لينثره على العروس فهذا على وجهين اما ان كان المودع
دراهما او سكرا ففي الوجه الاول ليس له ان يحبس لنفسه لانه مامور بالنثر والحبس ضده وليس
له ان يدفع الى غيره لينثره لانه مامور بنثره ولو نثر بنفسه فليس له ان يلتقطه منه وفي الوجه
الثاني له ان يدفع الى غيره وان يلتقطه لان امر السكر على السهولة لا على الاستقصاء وامر الدراهم
على الاستقصاء وهل له ان يحبس لنفسه شيئا يجب ان لا يكون له ذلك ه المودع اذا دفع الوديعة الى
غيره او الى اجيره الذي استاجره مشاهرة او الى ابنه الكبير الذي في عياله لا ضمان عليه لانه دفع
الى من في عياله فهذا الحكم ما قلنا من قبل ه ولو دفعها الى رجل يجري عليه نفقته كل شهر يضمن
يريد به اذا كان يجري عليه نفقته لكن لا يسكن معه ويقال بالفارسية اخراجواره لانه غير
مساكن معه ه رجل له امراتان ولكل واحدة منهما ابن من غيره يسكن معه وينفق عليهما فهما في
عياله لانه وجد تفسير من هو في عياله ه ثلثه اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع الى رجل منا حتى
نجتمع كلنا فدفع نصيب واحد منهم اليه فهو ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا ينبغي
نصيبه الا بالقسمة وهو لا يملك القسمة ه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى من في
عيال المودع اذا دفع الوديعة على يد ابنه والابن ليس فضاعت ضمن ولو كانت عارية لا يضمن
والفرق على الاستقصاء ذكرناه في شرح المختصر الكافي في العارية ه المودع اذا دفع الوديعة
على يد ابنه والابن ليس في عياله فهلكت فهذا على وجهين اما ان كان الابن بالغا او غير بالغ ففي
الوجه الاول يضمن لانه ليس له ان يحفظ الوديعة بيده فلا يكون له الرد على يديه وفي الوجه
الثاني لا لانه اذا كان غير بالغ فيده كيد الاب وان لم يكن في عياله فالاب يتصرف فيه كما لو كان
في عياله الا ترى انه لو دفع بعث الوديعة على يدي عبده الذي اجره من غيره لا يضمن وكذا

الابن رجل بعث الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري به متاعا فدفع المبعوث اليه الى
سمسار واشترى متاعا ثم بعث الى صاحبه واصيب في الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب
المال انها بضاعة وباقي المسالة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى بحضرة منه
والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الراي فلا يضمن بالدفع الى الغير والثاني وكيل لم يفوض
اليه الراي فيضمن بالدفع الى الغير الا اذا كان بحضرته ه رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع
الا الينا جميعا فدفع الى احدهما يضمن والمسالة قد مرت في علامة النون ه الحيلة في دفع
الضمان عن نفسه ان لا يقول لهذا الحاضر ادفع الى الغائب بل يقول احضر صاحبك حتى ادفع
اليكما **فصل** رجل في يده مال لانسان فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الى
هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا وطوفتك في الناس لا يجوز له ان يدفع وان
دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين فلا ضمان عليه لان ضمان مال
الغير لا يجوز له الا لخوف التلف وقد انعدم في الوجه الاول ووجد في الوجه الثاني ه
رجل اودع قاميانا ثيابا فوضع في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر سماه
وظيفة عليهم واخذ ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ووضعها عند رجل رهنا
فسرق فالمودع لا يضمن ان كان لا يقدر على منع السلطان من دفعه لانه امين واما
المرتهن يضمن اذا كان طائعا لانه غاصب والسلطان غاصب فكان لصاحب الثوب
خيار من اخذ السلطان والمرتهن ويبنى على هذا الحاكي الذي يقال له باخار الذي اخذ شيئا في
رهن وهو ضائع يضمن وكذا الطراف اذا كان طائعا فيضمن الحاكي والطراف مجروحي
الشهادة **باب في منع** المودع الوديعة وجحوده ومخالفته شرط الامر ن
رجل اودع رجلا شيئا وقال للمودع في السر من اخبرك بعلامة كذا فادفعها اليه فجاءه
رجل زعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه حتى
هلك لا يضمن لانه يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة ه اذا وضع الوديعة
في حانوته فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها حتى سرق ليلا
فهذا على وجهين اما ان لم يكن له موضع اخر سوى الحانوت او كان ففي الوجه الاول
لا يضمن لانه غير قادر وفي الوجه الثاني ان كان قادرا على الحمل فيضمن لانه قادر ا ه
امراة اودعت كتاب وصيتها رجلا وامرته ان يسلمه الى زوجها بعد موتها فبرئت
من مرضها وارادت ان تاخذ الكتاب فان كان في الكتاب اقرار الزوج بمال او بعض مهر

فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكهما لان في دفعها اليها اعانة لها على ظلم الزوج الا ترى انه لو كانت
الوديعة سيفا واراد المودع ان يرد ليضرب رجلا كان للمودع ان يمنع كذا هنا ٥ رجل
رجل اودع صكا عند رجل متوسط وامره ان يدفع الصك الى غريمه اذ دفع الى صاحب
المال الدراهم قبل مضي ثلثة فدفع الغريم الى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلثة اشهر
وجا المودع يطلب الصك ان علم المودع المتوسط يقينا ان المطلوب قد اعطى المال الذي
في الصك كله لو كان بعد المدة يدفع الصك الى المطلوب لان الدفع الى الطالب اعانة على
الظلم ع رجل سال مودع انسان هل لك عندك مال فلان فقال لا لا يضمن لان الجحود
حال غيبة المالك ليس مبطل للعقد ب رجل دفع الى رجل بذرا وقال اسق به ارضي ولا
تسق به ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره فضاع البذر فهذا على وجهين
اما ان ضاع قبل ان خرج من سقي الثاني بان اخذ منه او بعد ما خرج بان سرق ففي الوجه الاول
يضمن لانه مودع مخالف وفي الوجه الثاني لا لان الساقي اجير او معين فكيف ما كان فلم
غير مستاجر ولا مستعار وانما هو وديعة فاذا اسقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا
ترك الاستعمال عاد الى الوفاق فخرج عن الضمان وحكم الرهن كالوديعة بخلاف الاجارة
والاعارة فانهما اذا خالفا في الضمان بالخلاف لا يخرجان عن الضمان بترك الاستعمال لما عرف

باب الاختلاف

٥ رجل اجلس عبده في
حانوته ودفع الى الحانوت ودايع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف البعض فباع
في موضعه
المولى الغلام فهذا على وجهين اما ان كان للمودع بينة على ذلك او لم يكن فان كان فهو
بالخيار ان شا اجاز البيع واخذ الثمن وان شا نقض البيع وباع في دينه لانه ظهر ان المولى
باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على علمه فان حلف لم تثبت وان نكل
فهو على وجهين اما ان اقر المشتري بذلك او انكر فان اقر كان هذا وما لو ثبت بالبينة سوا
وان انكر ليس له ان ينقض البيع ويأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري
٥ رجل اودع عند رجل زنبيلا فيه الات النجارين ثم جا واسترده وادعى انه كان فيه قدوما
وقد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه وقيل عليه
عليه اليمين لانه يدعي عليه ضمانا وكذا اذا اودع دراهم في كيس فلم يزنه على المودع ثم ادعى
انه كان اكثر من ذلك فلا يمين عليه الا ان يدعي عليه الفعل وهو التضييع او الخيانة ٥ رجل

له على اخر الف درهم فارسل رسولا ليقبض دينه فذهب وقبض منه الدين ودفعه الى المرسل
فانكر المرسل دفعه اليه فالقول قول الرسول مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى مرسله لان
الرسول مودع رجل اودع رجلا خمس مائة فانفق منها بعلمه ودفعها ما بقي ثم حلف انه لم
يخن من الوديعة شيئا لا يحنث لان ما انفق صار دينا عليه فلا يكون خائنا للوديعة ٥
المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء فمات فقال ورثته قد ردها
الوديعة في حياته لم يقبل قولهم والضمان واجب في مال الميت لانه مات مجهلا فان اقام
الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته ردت الوديعة يقبل لان الثابت بالبينة
كالثابت بالمعاينة ٥ المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل
قوله مع يمينه خلافا لمالك رحمه الله لانه امين اخبر عما يتصور فيصدق مع يمينه و
رجلين جاا الى رجل وقال كل واحد منهما اودعتك هذه الوديعة فقال المودع لا ادري
ايكما استودعني هذه المسالة وليس لواحد منهما بينة فعليه ان يحلف لكل واحد منهما ما
اودعه عنده لانه انكر دعوى كل واحد منهما فان ابى ان يحلف لهما اعطى تلك الوديعة
اليهما ويضمن مثل ذلك لهما ان كان مثليا لانه اتلف نصف وديعة كل واحد منهما
بجهله ٥ اذا احلف الطالب وورثة المودع في الوديعة فقال الطالب قد مات
ولم يبين فصار دينا في ماله وقالت الورثة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت
معروفة ثم هلكت بعد موته فالقول قول الطالب وهو الصحيح لان الوديعة صارت
دينا في التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة ٥ المودع اذا قال لرب المال قد رددت
بعض الوديعة فمات فالقول قول رب الوديعة مع يمينه لان الوديعة صارت
دينا ظاهرا الا قدر ما رد الى رب الوديعة فيكون القول قوله في مقدار الماخوذ
ب رجل غاب فادعت امراته ان في يد ابيه وديعة وطالبته بالنفقة
فهذا على وجهين اما ان كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير وما يصلح لنفقة
الازواج من طعام او كسوة او دراهم او دنانير او ما يصلح في نفقة الازواج ففي
القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها الخصومة لكن يرفع الامر
الى القاضي حتى يامر القاضي بالدفع اليها لانها من جنس حقها وليس للاب ان يدفع
اليها بغير اذن الحاكم

كتاب العارية ه باب ما يكون اعارة وما لا يكون

مولى العبد اذا قال لرجل خذ عبدي واستخدمه واستعمله من غير ان يستعيره المدفوع
اليه فنفقة هذا العبد على المولى لان هذا وديعة ونفقة الوديعة على رب الوديعة ٥
رجل طلب رجلا ثورا عارية فقال له المعير اعطيتك غدا فلما كان من الغد اخذ المستعير
الثور بغير اذن صاحبه واستعمله ومات في يده ضمن لانه اخذ بغير امره ولو رده
ومات عنده لا ضمان عليه لانه برئ بالرد عن ضمانه ٥ رجل دخل الحمام واستعمل قصاع الحمام
وانكسرت فلا ضمان عليه وكذا اذا اخذ كوز الفقاع للشرب فسقط وانكسر لا ضمان عليه
لانه عارية في يده ع رجل استعار من رجل رقعة ليجعلها في قميصه او جبته ليس خلقها
في بيانه فهو ضامن لان هذا ليس بعارية لكنه قرض وهذا اذا لم يكن يقل لا ردها عليك
اما اذا قال لاردها عليك فهو عارية لان القرض عينه لا يكون واجب الرد وصارت اعارة
س رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما ثم جاء ليستعير ثوره وكان الرجل
غائبا فاستعار من امرأته فدفعته اليه فذهب الى ارضه فصاح ضمن لانه قبض بغير اذن
المالك

باب فيمن يملك اعارة ماله او مال غيره ومن لا يملك

ر والد الصغير ليس له ان يعير متاع ولده الصغير فرق بينه وبين المأذون فان له ان يعير
والفرق ان اعارة المأذون من توابع تجارته اما اعارة الاب مال الصغير ليس من توابع تجارته
في مال الصغيرة امرأة اعارت شيئا بغير اذن الزوج ان اعارت شيئا من متاع البيت مما
يكون في ايديهن عادة فصاح لم يضمن لانها اعارة باذن الزوج دلالة

فصل في اعارة المرهون

ر رجل عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم به ففعل فهلك الخاتم فالدين على حاله
لان الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدين
لانه عاد رهنا هذا اذا امره بان يتختم في الخنصر اما اذا امره بان يتختم في البنصر فهلك
في حالة التختم هلك بالدين لانه لا يكون عارية لان هذا امر بالحفظ لا باستعمال
هذا هو الصحيح فلو امره بان يتختم في الخنصر او يجعل الفص من جانب الكف وما لم يأمره
بان يجعل الفص من جانب الكف سواء هو الصحيح ذكره الامام الزاهد المعروف
خواهرزاده في كتاب الاجارات في باب اجارة الحلي

فصل في نفقة المستعار

ع رجل اعار من رجل عبدا فنفقة العبد على المستعير وكسوته ولا كذلك الكسوة

باب ما يكون للمستعير ان يفعله في عين المستعار وما لا يكون له ذلك

ر رجل استعار ثورا من رجل يساوي خمسين فقرنه مع ثوره وهو يساوي مائة
فعطب الثور فهذا على وجهين اما ان كان من على المعير لان نفقة المنفعة الكائدة يعود الى المستعير
فيكون النفقة الى الناس يفعلون ذلك او لا يفعلون ففي الوجه الاول لا يضمن لانه ماذون فيه عرفا
وفي الوجه الثاني يضمن لانه غير ماذون فيه عرفا ٥ رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد في الكتاب خطأ
فهذا على وجهين اما ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه او يعلم انه لا يكره اصلاحه ففي الوجه
الاول ينبغي ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وفي الوجه الثاني جاز لانه ماذون
فيه دلالة ولو لم يفعل لا اثم عليه لان الاصلاح غير واجب ٥ رجل استعار من رجل بقرا فاستعمله
ثم تركه في المراح فضاع فهذا على وجهين اما ان علم ان المعير رضي بكونه فيه بغير وحده
كما هو عادة بعض اهل الرساتيق او لم يعلم ذلك منه بان كانت العارية مشتركة ففي الوجه
الاول لا يضمن لانه تركه باذنه عادة وفي الوجه الثاني يضمن لانه تركه بغير اذنه ٥ رجل استعار
من رجل دارا او بنا فيها حائطا بالتراب يقال بالفارسية باخه واستأجر الآخر بعشرين درهما
للبناء فلما استرد المعير الدار ليس للمستعير ان يرجع على المعير بما انفق لانه متبرع وليس له ان يهدم
الحائط اذا كان البناء من تراب ملك صاحب الدار لانه اذا انتقض كان التراب لصاحب الارض

فصل

٥ ر رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان استأذنه او لم يستأذنه ولكن اعلمه بذلك او لم يعلمه شيئا ففي الوجه الاول يحسن
له ذلك الا ان ينهاه عنه وفي الوجه الثاني كذلك لانه اذا لم ينهه فهو اذن له عرفا وفي الوجه
الثالث المسألة على قسمين اما ان يكون بينهما انبساط او لم يكن ففي القسم الاول لا بأس به لانه
ماذون عرفا وفي القسم الثاني لا احب له ذلك لان في الاذن عرفا ترددا ٥ رجل دخل كرم
صديق له وتناول شيئا من غير اذنه ان علم ان صاحب الكرم ممن لو علم لا يبالي ارجو ان لا يكون
به باس لانه ماذون ظاهرا ع رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر
اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان عليه ما لم يحجر عليه رب البيت لانه ماذون فيه دلالة الا
ترى انه لو تناول الكوز فشرب منه فسقط من يده فانكسر لا ضمان عليه ولو اتى بسوقها
ثم انا اجره بغير اذنه ليسط اليه فسقط من يده فانكسر فهو ضامن لانه غير ماذون دلالة
لانعدام دلالة الاذن ولا كذلك في المسألة الاولى لان الاذن بالدخول دلالة الاذن بذلك

باب في مخالفة شرط المعير وشروط المستعير في الرد

ن رجل اعار رجلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك عنده فهو ضامن لانه دفع بغير اذنه هكذا ذكره ابو جعفر رحمه الله لكن المراد من هذه المسألة ما لا يختلف الناس في الانتفاع به اما اذا كان مما يختلف الناس في الانتفاع به يضمن وان لم يقل ذلك ه رجل في يده ثوب عارية لرجل وطلب رب الثوب فقال المستعير نعم ادفع وفرط في الدفع حتى مضى عليه شهر ثم سرق من المستعير فهذا على وجهين اما ان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب او كان قادرا ففي الوجه الاول لا ضمان عليه وفي الوجه الثاني المسألة على ثلثة اقسام اما ان نص المعير على السخط او لم ينص على السخط والرضا وسكت او نص على الرضا وقال لا باس ففي القسم الاول يضمن لانه وجب الرد وفي القسم الثاني كذلك لان وجوب الرد ثابت بالطلب وفي السخط والرضا احتمال وفي القسم الثالث لا ضمان لانه اسقط وجوب الرد ه

باب ما يصير به المستعير تاركا للحفظ فيضمن ولا يضمن

ن رجل استعار من رجل ستره اي نيال بالفارسية خوازه قصاع من لا يمن لا يضمن المستعير اذا لم يترك الحفظ لانه امانة في يده ه رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان فقطع المقود وذهب بالدابة لا ضمان عليه ولو مد المقود من يده فاخذ بالدابة وهو لم يشعر بذلك ضمن لانه في الوجه الاول غير مضيع وفي الوجه الثاني مضيع اذ نام بصفة امكن مد المقود من يده هكذا ذكر في الكتاب ف الشيخ الامام حسام الدين هذا احب ان يكون تاويله اذا نام مضطجعا اما اذا نام جالسا لا لانه لو نام جالسا والمقود في يده لا يعد مضيعا فانه نص ان المودع اذا نام جالسا فسرق الوديعة لا ضمان عليه والمودع والمستعير في هذا الامر سواء نص على التسوية شمس الائمة السرخسي في كتاب الوديعة رحمه الله في كتاب السرقة قال العبد المذنب رحمه الله وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي في الوديعة رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط الذي هناك وجعل خلف الباب خشبا لكي لا يخرج الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه لانه غير مضيع ه رجل بعث اجيره الى رجل ليستعير دابته فاعارها وعليه عباءة فسقط في الطريق فهذا على وجهين اما ان سقط من عنق الاجير او لا من عنقه ففي الوجه الاول الضمان عليه خاصة لانه هو المضيع وفي الوجه الثاني لا ضمان على احد

رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما في زاوية فاستعار احدهما من صاحبه شيئا فطالبه المعير بالرد فقال المستعير وضعتها في الطاق الذي في زاويتك وانكر المعير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه لانه وان لم يثبت الرد لم يصر المستعير مضيعا بالوضع في الطاق فلا يضمن ب رجل استعار ذهبا فقلده صبيا فهذا على وجهين اما ان كان الصبي يضبط ما عليه او لا يضبط ففي الوجه الاول لا يضمن لانه لم يضيع وفي الوجه الثاني يضمن لانه ضيع س امرأة استعارت من امرأة سراويل لتلبسه فلبسته وهي تمشي فزلقت رجلاها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانه لا صنع لها فيه ه

باب مسائل لم يدخل في الابواب

ن العبد المحجور اذا استعار شيئا فاستهلكه فهو على الاختلاف الذي لو كان مودعا فاستهلكه لانه سواء ه رجل استعار كتابا فضاع فطالبه صاحب الكتاب فلم يخبره بالضياع ووعده بالرد ثم اخبره بالضياع قال في الكتاب ان لم يكن ايسا من وجوده فلا ضمان لكن هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب انه اذا وعده الرد ثم اخبره بالضياع كان عليه الضمان لانه مناقض

كتاب الشركة

باب العنان والدين يكون بين رجلين

ن بعير بين رجلين حمل عليه احدهما من الرستاق شيئا بامر شريكه فسقط في الطريق فنحره فهذا على وجهين اما ان نحره هذا الشريك او غيره ففي الوجه الاول اما ان يرجى حياته او لا يرجى فان كان يرجى يضمن وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بحفظ نصيب شريكه والحفظ عند اليأس عن الحياة بالموت لا يكون الا بالذبح لانه لو لم يذبح تنجس اللحم فكان الامر بالحفظ امرا بالذبح دلالة وفي الوجه الثاني سواء يرجى حياتها او لا يرجى حياتها لانه انعدم ما يدل على الاذن هذا هو المختار ونظير هذا من ذبح شاة انسان لا يرجى حياتها يضمن هو المختار والراعي والبقار لا يضمنان لانه وجد ما يدل على الاذن بالذبح دلالة وهو الامر بالحفظ ه قال العبد المذنب رحمه الله هذا ما استحسنه المشايخ فاما الرواية المحفوظة فان الراعي يضمن بالذبح مطلقا ذكر في الاجارات في باب اجارة الراعي ه رجلان لهما على رجل الف درهم فاخذ احدهما حصته كان لشريكه ان يشاركه فيه وهي معروفة فان اراد الحيلة لدفع شريكه يهب المديون الذي له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ الغريم عن حصته

باب في الاشتراك في الشراء

رجل قال لآخر ما اشتريت
اليوم من انواع المتاع للتجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذلك لو قال كل واحد
منهما لصاحبه لان هذا شركة في الشرا والشركة في الشرا جائزة وليس لواحد منهما ان
يبيع حصة الآخر مما اشترى الا باذن صاحبه لانهما اشتركا في الشرا لا في البيع وكذلك لو
قال ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك لما قلنا ولو قال ان اشتريت عبدًا فهو بيني
وبينك كان فاسدًا والفرق بين هذا وبين المسألة الاولى لان ذلك شركة وهذا توكيل والتوكيل
بشرا العبد لا يجوز وفرق بين هذا وبين ما اذا قال ان اشتريت اليوم عبدًا خراسانيا فهو
بيني وبينك حيث جاز لان التوكيل بشرا عبد خراساني يجوز ٥ رجل اشترى عبدًا فقال
له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جا آخر وقال اشركني فيه فاشركه فهذا على وجهين
اما ان علم بمشاركة الاول او لم يعلم ففي الوجه الاول له ربع جميع العبد لانه طلب منه
الاشتراك في كل العبد فيكون طالبا للنصف وللآخر ولاية جعل النصف له فيصير
النصف له وهو النصف للاول وخرج المشتري من البين ٥ رجل قال لآخر اشتر عبد
فلان بيني وبينك فقال المامور نعم ثم لقيه الثاني فقال له مثل ذلك فقال المامور نعم
ثم لقيه الثالث فقال له مثل ذلك فقال المامور نعم ثم ذهب واشترى فهذا على وجهين
اما ان قال للثالث بغير محضر من الاول والثاني او بمحضرهما ففي الوجه الاول العبد بين الآمر
الاول والثاني ولا شي للثالث ولا للمشتري لانه قبل الوكالتين النصف من الثاني في النصف الثاني
لانه لا يمكنه اخراج نفسه عن وكالة الاول من غير علمه فلم يصح وكالة الثالث وفي الوجه الثاني
العبد بين الثالث والمشتري نصفين لانه لما قبل وكالة الثالث التي لا تصح الا برد الاولى
والثاني فقد رد وكالتهما وهو يملك رد وكالتهما بعلمهما وقد وجد ٥ عبد بين رجلين فقال
احدهما لرجل ثالث اشتركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين
والفرق بين هذه المسألة وبين البيع فانه لو كان بيعًا لنفذ البيع في جميع نصيبه والفرق في
مسئلتنا نص على شركة فلو صار جميع نصيبه له لا يبقى الشركة له ولا كذلك في البيع ٥

باب في شركة المفاوضة

ع احد الشريكين شركة مفاوضة
اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه فاشتراها لا
يكون له ما لم يقل شريكه نعم فرق بين هذه المسألة وبين ما اذا قال لآخر اشتر لي جارية

بكذا

بكذا فسل ثم جا الوكيل الى الموكل وقال اشتريت الجارية لنفسي فسكت الموكل ثم اشتراها
حيث يكون له والفرق ان احد المتفاوضين لا يملك بغير موجب المفاوضة الا برضا صاحبه
وفي الرضا احتمال وللوكيل بالشرى على نفسه بعلم الموكل رضي الموكل ام سخط وقد وجد
العلم

باب في شركة العنان

هم رجلان اشتركا
شركة عنان على ان يبيعا بالنقد وبالنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة جاز
نهيه هذا اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان في الابتدا لو اشتركا على هذا الشرط
كان جائزًا فكذا في الانتها احد الشريكين اذا قال لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز
عنه فتجاوز فهلك المال ضمن المال حصة شريكه لانه نقل حصة شريكه بغير اذنه قال
الشيخ الامام حسام الدين ذكر ابو الليث هنا في نوازله مسائل موضعها كتاب
القسمة فقد ذكرناها ثمة ع احد شريكي العنان اذا اقر انه استقرض من فلان الف
درهم لتجارتهما لزمه خاصة لان الاستقراض ليس من تجارتهما وان اذن كل واحد منهما لو
صاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة ايضا حتى كان للمقرض ان ياخذ منه وليس له
ان يرجع على شريكه هو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدم الاذن
سوا ٥ اذا اشترك الرجلان فالاشتراك في كل قليل وكثير من انواع التجارة كلها او يعمل
في كل ذلك برايه ويشتري بالنقد والنسيئة فما رزق الله تعالى من ذلك فهو بيني وبينك
فهذه شركة عنان لا شركة مفاوضة لان لشركة المفاوضة شرايط فلا يثبت
تلك الشركة الا بلفظ المفاوضة او التنصيص على شرايطها ولم يوجد ٥ فصل
في فسخ الشركة رجلان اشتركا فاشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك
بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فهو للعامل وان اجتمعا فهو ضامن لقيمته نصيب
شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فسخت الشركة واحد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة يصح الفسخ هو المختار خلاف المضاربة قال لا
يصح وهو موضع العرف المبسوط

باب في شركة التقبل ٥

ن معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القران على ما اخترنا من الجواب للفتوى
فهو جائز لان هذه شركة في عمل يجوز الاستيجار عليه فيجوز الشركة كساير الاعمال فصل
ثلث نفر ليسوا بشركا تقبلوا عملا من رجل ثم جا واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شي للآخرين

لانهم لما لم يكونوا شركا كان على كل واحد منهم ثلث العمل بثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا في
الثلثين فلا يستحق الاجر **فصل في الشركة الفاسدة** ن امراة اعطت بزر
القز وهو بزر الفليق بالنصف امرأة فقامت عليه حتى ادرك فالفليق لصاحب البزر
لانه من بزره وعلى صاحبة البزر قيمة الاوراق واجر مثلها وعلى هذا اذا دفع البقرة
الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب
البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذلك لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف

كتاب الصيد

ه رجل اخذ الطير بالليل لا باس به لان الله تعالى اباح الاصطياد
مطلقا والنهي محمول على الندب لا على التحريم وبه يقول **باب الصيد يدرك ذكوته**
ن رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لم يحل له لانه قادر
على ذبحه بتقديم الاسلام اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح ثم رماه اخر فقتله حل وكذلك الكلب المعلم المرسل اذا اخرج الصيد
فاخذه المالك وقد بقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فلم يذكه حل لان
الذكاة بالاول وحي وجد كانه هو صيد او اذا وجد بعد ما هو ذكاه لا تعتبر هذه الحياة
بعد ذلك بخلاف ما اذا امرضت الشاة او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة مقدار ما
بقي من المذبوح حيث يعمل الذكاة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو ذكاها تحل لان
الفعل الاول هنا ليس بذكاة فاعتبرت هذه الحياة بعد فكان قابلا للذكاة. ن رجل
رمى صيدا فاخذه صاحبه فلم يبق من الوقت يؤكل هو المختار لانه اذا لم يبق من الوقت ما يقدر
على ذبحه فانه لم يقدر على الذكاة فان لم يبق فيه من الحياة الا مقدار ما يبقى من الحياة في المذبوح
بعد الذبح ع رجل رمى صيدا فجرحه او ارسل كلبا فعقره ووقع الصيد عند النائم
وهو بحال لو كان مستيقظا قدر على ان يذكيه فمات لم يؤكل عند ابي حنيفة لان
النائم كالمستيقظ في مسائل كثيرة منها هذه المسألة **باب في ارسال الكلب**
ن رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا او امسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم
يؤكل لانه اذا لم يجرح صار كان المالك خنقه او قتله ع رجل ارسل كلبه الى صيد فاخطاه
ثم عرض له صيد اخر فقتله يؤكل وان فاته الصيد ورجع فعرض له صيد اخر في رجوعه
فقتله لم يؤكل لان الرجوع نقض الارسال والارسال شرط حل الاكل رجل له كلا

لا يحتاج

مقدار ما يقدر
على ذبحه ام

لا يحتاج اليها ولجيرانه منها ضرر فهذا على وجهين اما ان كان يمسكها في ملكه وارسلها
في سكة ففي الوجه الاول ليس لجيرانه منعه لانه تصرف في ملكه وفي الوجه الثاني لهم
منعه فان امتنع والا رفعوا الامر الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك
وكذلك اذا امسك الجحش والعجول في الرستاق فهو على هذين الوجهين ه

باب في الرمي ه ع رجل رمى صيدا فانكسر الصيد بسببها اخذ
ثم اصابه السهم فقتله يؤكل لانه حين رماه كان صيدا او العبرة لوقت الرمي وكذلك
رجلان رميا صيدا معا فاصابه سهم احدهما ووقذه ثم اصابه سهم اخر يؤكل لما
قلنا س رجل رمى صيدا فجرحه فوقع في الماء فمات فهذا على وجهين اما ان كان يرجى
حياته او لا يرجى ففي الوجه الاول لا يحل لانه يحتمل ان الماء قتله وفي الوجه الثاني يحل
لعدم انعدام هذا الاحتمال **فصل فيمن رمى صيدا او نصب عرم** ه م ع
رجل رمى اسدا او ذئبا فاصاب صيدا اكل لانه رمى الى صيد وان كان غير الماكول
وان رمى الى جراد فاصاب صيدا ففيه عن ابي يوسف روايتان والمختار انه يؤكل وان ارسله
٢ الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان او سمكة نسي فاذا هو صيد يؤكل هو المختار
لانه تبين انه ارسله على صيد **باب الصيد يرميه رجل**
او يعمل ليمسكه ثم ياخذه غيره ع رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة
لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برئ ورماه اخر كان الصيد
للاول لان في المسالة الاولى لم ياخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة فوقع
فيها صيد والمالك غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل اخر فاخذه فهو له وفي المسالة
الثانية اخذه الاول فملكه ن رجل حفر بيرا فجا صيد فوقع فيها وصار بحال
يؤخذ بغير صيد فهذا على وجهين اما ان حفر للصيد او لغير الصيد ففي الوجه
الاول هو له حتى لو اخذه غيره كان هو احق به وفي الوجه الثاني لا يكون له حتى
كان الاخذ احق به وفي الوجه الثاني لا يكون له حتى كان الاخذ احق به لان حفر
البير لم يوضع للاصطياد فمن قرب بالقصد التحق بالموضوع للاصطياد وكذلك على هذا
لو جعل موضعا يدخل فيه الماء ليجتمع فيه السمك ويصير السمك بحال يؤخذ بغير صيد ه
وكذلك على هذا الصيد اذا باض في ارض رجل او تكنس لا يملكه صاحب الارض

اولام

اما ان كا
يرجى حيا
اولا يرجى و
الاول لا

حتى كان الآخذ أحق به لما قلنا فلو جاء انسان واراد ان يأخذه فمنعه المالك فصار للمالك
ان يمنعه من الدخول في ملكه فلو دخله مع هذا فهذا على وجهين اما ان كان صاحب الارض
وبناه منه بحيث لو مد يده يأخذه او لم يكن ففي الوجه الاول المالك احق به لانه قد اخذه
معنى بقربه ملكه وفي الوجه الثاني لا وعلى هذا لو دخل صيد رجل في دار رجل فاغلق صاحب
الدار الباب للصيد او لم يرد الصيد فصار الصيد بحال يقدر على اخذه بغير
صيد فهذا على وجهين اما ان اراد ان يغلق الباب للصيد او لم يرد الصيد ففي الوجه
الاول ملكه وفي الوجه الثاني لا حتى كان الآخذ احق به لما قلنا ن رجل نصب شبكة
فوقع فيها صيد فاضطرب حتى قطعها وتخلص ثم اصطاده آخر فهو للذي اصطاده لانه لم يأخذه
لانه لم يصر للمالك بحال لو مد يده اخذه فلو ان الصيد لم يتخلص منها ثم جاء صاحبه فوجده
في موضع يقدر على اخذه فحل الحبل وفتح الشبكة فتخلص الصيد فصاده غيره فهذا
على وجهين اما ان رمى خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطربت فوقعت في الماء
او انقطع الخيط قبل ان يخرجها من الماء ففي الوجه الاول ملكها لانه اخذها وفي الوجه
الثاني لا لانه لم يأخذها وكذلك على هذا لو ارسل كلبا على صيد فاخذه ثم تخلص
منه فهذا على هذا القياس ب رجل نصب شبكة فتعلق به صيد فجاء انسان
واخذه فهذا على وجهين اما ان اخذه قبل ان يتخلص ويطير او بعد ما تخلص وطار
ففي الوجه الاول كان الصيد للاول لان سبب الملك انعقد للاول لانه موضع
له ولم ينقض السبب وفي الوجه الثاني يكون للثاني لان السبب انتقض وقد ذكرنا
نظيره في علامة العيب

باب في صيد السمك ع ٥

سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة فهذا على وجهين اما ان كان الراس خارج الماء او داخل الماء
ففي الوجه الاول اكل لانه مات بسبب وفي الوجه الثاني المسالة على ثلثة اقسام اما ان كان
على الارض اقل من النصف او النصف او اكثر من النصف ففي القسم الاول والثاني لم يؤكل
لان موضع النفس في الماء يكون الموت بافة فصار بمنزلة السمك الطافي وفي القسم الثالث اكل
لان الاكثر حكم الكل على الارض ن رجل اشترى سمكة في خيط مشدود في ماء فقبضها المشتري
ثم ناول الخيط للبايع فقال احفظها فجاءت سمكة اخرى فابتلعتها فالمسألة على وجهين اما
ان ابتلعت الاخرى المشدودة او ابتلعت المشدودة الاخرى ففي الوجه الاول

الى ابتلعت

الى ابتلعت للبايع لانه هو الذي صادها وبخروج السمكة المشتراة من بطنها وتسلم
الى المشتري من غير خيار ولا يضمن نقصها بالابتلاع لان هذا النقصان بعد القبض
حتى لو لم يقبض المشتري وباقي المسألة على حالها خير المشتري ان نقصها الابتلاع
وفي الوجه الثاني هما للمشتري جميعا وكذلك لو لم يقبض المشتري لانه انما صار ملك المشتري
يكون للمشتري ن السمكة اذا قتلها حر الماء او برده قال لا يؤكل كالطافي وقال محمد يؤكل
وهذا اظهر وارفق بالناس ٥

كتاب الذبائح باب التسمية عند الذبح

ن رجل ذبح شاة وقال عليها باسم الله واسم محمد لا تحل لانه اهل لغير الله به ولو قال
بسم الله ورسول الله فهذا على وجهين اما ان قال بالخفض او بالرفع ففي الوجه محمد م
الاول لا تحل وفي الوجه الثاني تحل لكن الاولى ان لا يفعل ذلك لما سبق ولو قال بسم الله
وصلى الله على محمد تحل ولكن الاولى ان لا يفعل لانه انعدم تجريد التسمية ٥ رجل
ذبح شاة وقال بسم الله واسم فلان لا تحل هو المختار لما قلنا في المسالة الاولى ٥
رجل ذبح وقال بسم الله ولم يظهر الهاء فهذا على وجهين اما ان قصد ذكر الله
تعالى او لم يقصد او قصد ترك الهاء ففي الوجه الاول قصد التسمية والعرب
قد تحذف حرفا ترخيما وفي الوجه الثاني لا لانه لم يقصد التسمية على الذبح
رجل ذبح شاة وسمى فهذا على ثلثة اوجه اما ان اراد به التسمية على الذبح او اراد
غير التسمية على الذبح او لم يكن له نية ففي الوجه الاول تحل لانه اتى بما امر به
لانه امر بالتسمية على الذبح قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ولم يذكر عليه ونظيره هذا اذا سمع انسان المؤذن يقول الله اكبر فقال الله اكبر
ولم يرد به افتتاح الصلاة لم يصر شارعا في الصلاة فاما اذا سمى ولم يحضره النية
حل لانه تسمية على الذبح ظاهرا الا انه لم يوجد فيه الصرف عنها
٥ رجل اضجع شاة للذبح فسمى ثم تركها ومال الى اخرى فذبحها بتلك التسمية لا
تحل لانه لم يسم عليها

باب فيما يحل اكله وما يكره ٥ ن

اكل الفاختة والخطاف والعقعق لا بأس به لانه ليس بذي ناب من السباع ولا ذي
مخلب من الطير ن اكل [illegible] لا بأس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور ن رجل
له دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقر فالدجاجة تحبس ثلثة ايام والشاة

اربعة ايام والابل والبقر عشرة وهو المختار على الظاهر لانه الظاهر ان طهارتهم تحصل بهذه المدة

باب في تنقية الذكاة

ن دجاجة لرجل تعلقت بشجرة ولا يصل اليها صاحبها فهذا على وجهين اما ان لا يخاف عليها الموت او يخاف ففي الوجه الاول ان رماها لا تؤكل وفي الوجه الثاني تؤكل لانه عجز عن الذكاة الاختيارية لانه لو صعدت الشجرة ماتت

ن رجل له حمامة فرماها غيره فهذا على وجهين اما ان كان لا يهتدي الى منزله او يهتدي ففي الوجه الاول تحل اكله اصاب موضع الذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن ذكاة الاختياري وفي الوجه الثاني ان اصاب الذبح حل وان اصاب موضعا اخر اختلف المشايخ فيه وقد نص محمد رحمه الله انه لا يحل اكله ذكره في العيون وهكذا ذكر في فتاوى السمرقندي لانه اذا كان يهتدي الى منزله فاذا اتى منزله يقدر على الذكاة الاختياري الجنين اذا خرج حيا ولم يكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات يؤكل لما قلنا وهذا التفريع لا ياتي على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه

ن بقرة تعسرت عليها الولادة فادخل يده وذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح ففي الوجه الاول يحل لانه وجد ذكاة الاختياري وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان كان لا يقدر على مذبحه او يقدر ففي القسم الاول حل لانه عجز عن الذكاة الاختياري كالابل اذا وقع في البير وفي القسم الثاني لا لانه لم يعجز

ع بعير او ثور او شاة ادانه في المصر ففي البعير او الثور ان علم انه لا يقدر على الذكاة الاختياري في التصرف في نفسه عسى لان البعير يصول والثور ينطح وفي الشاة يقدر على الذكاة الاختياري في التصرف في نفسه في المصر غالبا

س قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع اعلا الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه في غير المذبح لان المذبح هو المحلول الحلقوم فان قطع البعض ثم علم فقطع مرة اخرى الحلقوم قبل ان يموت فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع من الاول شيئا ففي الوجه الاول لا تحل لانه لما قطع الاول بتمامه كان موتها من ذلك القطع اسرع من القطع الثاني وفي الوجه الثاني تحل لانعدام هذا المعنى

فصل في حكم الذكوة

كل شيء ذبح يجوز بيع جلده الا جلد الخنزير لان الذبح في حق تطهير الجلد كالدباغ في جلده ما عدا الخنزير فكل شيء يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة وكذلك لحمه طاهر ولو القي في الماء لا ينجس الماء ولو صلى مع ذلك اللحم تجوز

فصل فيما يكره

ذكره هو ر رجل له شاة حامل فاراد ذبحها فان تقاربت الولادة يكره الذبح لانه يضيع ما في بطنها من غير فائدة وان لم تقارب الولادة فهذا التفريع ياتي على قول ابي حنيفة رحمه الله

باب في ذكوة المجروح

ن اذا مرضت الشاة او قطع الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى من المذبوح فهي لا تقبل الذكاة عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله حتى لو ذكاها لا تحل ه واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ونص القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب في شرح المختصر الطحاوي انها تقبل حتى لو ذكاها تحل وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلف الرواية وعليه الفتوى لان الفعل ليس بذكاة فاعتبر هذه الحياة بعدها على ما مر في كتاب الصيد

ن رجل ذبح شاة او بقرة فهذا على اربعة اوجه اما ان تحرك بعد الذبح وخرج منه دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح او كان على العكس او لم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح ففي الوجه الاول حل لانه وجد علامة الحياة وفي الوجه الثاني والثالث كذلك لانه وجد علامة الحياة احد هذين الامرين وفي الوجه الرابع لم تحل لانه لم يوجد علامة الحياة لكن هذا اذا لم يعلم حياته وقت الذبح فان علم حلت وان لم يتحرك بعد الذبح ولم يخرج منه الدم اصلا وسياتي تمام هذا في باب علامة الحياة

س رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة فهذا على وجهين اما ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك او تعيش ففي الوجه الاول لا تحل لان الذكاة هو الاول واذا لا يصح ذكاته شرعا وفي الوجه الثاني تحل لان الذكاة هو الثاني

٦ رجل ذبح شاة مريضة فلم يتحرك منها شيء الا فاها فان محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت تؤكل وان فتحت عينها تؤكل وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها تؤكل جعل البعض علامة الحياة والبعض علامة الموت لكن هذا اذا لم يعلم وقت الذبح انه حي ليكون هذا علامة الحياة اما اذا علم انه حي وقت الذبح حل وقد تقدم نظيره

مسايل متفرقة

ر رجل سلم الى راع غنما فذبح شاة منها فقال ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب الشاة ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه ولا تؤكل اما القول قوله لانه انكر الضمان لانكاره سبب الضمان واما لا يحل اكله لانه لم يثبت المبيح وهو الذكاة ه

ه رجل امر رجلا ان يذبح الشاة فلم يذبحها المامور حتى باع الامر من رجل ثم ذبح المامور

ضمن المامور لانه ذبح شاة الغير بغير امره ويرجع به على الامر علم بالبيع او لم يعلم اما اذا
علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غره حتى اعلمه والشاة له س رجل ذبح شاة
وقطع الحلقوم والاوداج الا ان الحياة فيها بعد فقطع انسان منها بضعة يحل اكل المقطوع
منها لانه لو لم يحل انما لا يحل لانه ابين من حي بالنص وهذا لا يسمى حيا مطلقا فلا يدخل تحت
النص

كتاب الاضحية

رجل له شاة فنوى ان يضحي بها لا يجب عليه بنفس
النية فقيرا كان او غنيا في الوجه لم يوجب على نفسه فاما اذا اشترى بنية الاضحية
فهذا على وجهين اما ان كان فقيرا او غنيا ففي الوجه الاول عندنا يجب وعند الشافعي لا
وفي الوجه الثاني لا يجب بالاتفاق وهي من مسائل الاصل س شرى الاضحية بعشرة
اولى من ان يتصدق بالف لان القربة التي تحصل باراقة الدم لا تحصل بالصدقة

باب في بيان الوقت الذي يجوز فيه الاضحية

ن وقت الاضحية ثلثة ايام لان وقت الاضحية
ايام الاضحية وايام الاضحية ثلثة ايام وايام التشريق مثله واليوم الاول وهو اليوم
العاشر للاضحية خاصة ٥ واليوم الرابع للتشريق خاصة والثاني والثالث لهما
جميعا ٥ واذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى بغير وضوء فهذا على وجهين اما ان
علموا بذلك قبل الزوال او قبل ان يذبحوا او علموا بذلك بعد الزوال ففي الوجه الاول يعيد
الامام والناس جميعا الصلاة ثم يذبحون لان الوقت قائم وليس فيه فوات حقهم في الذبح وفي
الوجه الثاني ليس عليهم شيء وجاز ذبائحهم اما الصلاة عليهم لان الوقت المسنون قد فات واما
جازت ذبائحهم لان من لا صلاة عليهم كان هذا وقت الذبح في حقهم كاهل الرساتيق ٥
بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق فيها والي يصلي بهم صلاة العيد فضحوا بعد طلوع الفجر جاز
هو المختار لانه صارت البلدة في حق هذا الحكم كالسواد في الاضحية اذا كانت في
الرساتيق والرجل في المصر هنا بالاعتبار مسائل مسئلة الزكاة ومسألة الاضحية
ومسألة صدقة الفطر ففي المسألة الاولى تعتبر حيث المال حتى تصرف الزكاة الى فقراء ذلك
الموضع لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب من عليه فترجح المال لانه محل اداء
الواجب وفي المسألة الثانية كذلك حتى لو امر بالتضحية ففعلوا في الرساتيق بعد طلوع
الفجر قبل الصلاة ولو كان على العكس لا يجوز لما قلنا من المعنى وفي المسألة الثالثة
اذا وجب صدقة الفطر بسبب رقيقه وولده اختلف ابو يوسف ومحمد قال محمد رحمه الله

يعتبر مكان الولد والرقيق وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر مكانه لانه وقع التعارض بعد
ذلك ومحمد رجح السبب وابو يوسف رجح محل الوجوب ٥ الامام اذا صلى العيد يوم عرفة
فضحى الناس فهذا على وجهين اما ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة او لم يشهدوا
ففي الوجه الاول جازت الصلاة والتضحية لان التحرز عن هذا الخطا غير ممكن والتدارك ايضا
غير ممكن غالبا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ومتى جازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة
وفي الثاني لم يجز لانه لا ضرورة الى التجويز ومتى لم تجز الصلاة لا تجوز التضحية ومتى لم تجز لو ضحى
الناس في اليوم الثاني وهو اول يوم النحر فهذا على وجهين اما ان صلى الامام في اليوم الثاني او لم
يصل ففي الوجه الاول لم تجز لانه ضحى قبل الصلاة في يوم هو وقت الصلاة وفي الوجه
الثاني المسألة على قسمين اما ان ضحى قبل الزوال او بعد الزوال فان ضحى قبل الزوال فان كان
يرجو ان الامام يصلي لا تجزيه وان كان لا يرجو تجزيه وفي الوجه الثاني تجزيه هذا كله
اذا تبين انه يوم عرفة ٥ اما اذا لم يتبين لكن شكوا فيه ففي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا وعنده
طمع ان يضحوا من الغد من اول الغد لانه تبين انه كان طمع ذلك فهذا احق وفي الوجه الثاني
وهو ما اذا لم يشهد والاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال لان رجاء الصلاة انما ينقطع
من الغد بعد الزوال ٥ الامام اذا اخر صلاة العيد يوم العيد ينبغي للناس ان يؤخروا
الاضحية الى وقت الصلاة لان الصلاة مرجوة فان فاتت الصلاة اما سهوا او عمدا
جاز لهم التضحية في هذا اليوم فلو خرج الامام الى الصلاة من الغد وبعد الغد فمن ضحى
من الغد الى بعد الغد قبل ان يصلي الامام في اليوم الثاني والثالث على وجه القضا
فلا يظهر هذا في حق الاضحية بخلاف ما تقدم لانه تبين انه يوم التاسع فتبين ان
وقت الصلاة باق ذكر هذه المسألة الشيخ ابو الحسن القدوري رحمه الله
في شرحه وفي فتاوى الشيخ الامام الاجل ابي بكر محمد بن الفضل و اذا شك في يوم الاضحى
فاحب الي ان لا يؤخر الذبح الى يوم الثالث لانه يحتمل انه يقع في غير وقته ولا يخرج عن هذه
العهدة الا بذلك فلو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه
شيء لانه وقع الشك في الوجوب ولا تجوز التضحية في ليلة النحر وهي الليلة الاولى
لان الليلة في كل وقت تبع النهار الاتي وفي ايام الاضحية تبع لها النهار الماضي رفقا
بالناس ب المصري اذا اراد ان يعجل له اللحم في يوم الاضحى ينبغي له ان يامر باخراج الاضحية

الى بعض هذه القصور فيضحي هناك قبل الصلاة يجوز لان المعتبر في الاضحية مكان الاضحية

باب فيما يجوز التضحية وما لا يجوز وبيان

الافضل من ذلك ن رجل ضحى بالجواميس يجوز هو المختار وهو يجوز عن سبعة لانه نوع من البقر والنوع يدخل تحت الجنس ولهذا دخل في حق الوجوب للصدقة ن شرى الاضحية للصدقة بثلاثين درهما شاتان افضل من شاة واحدة فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى بعشرين حيث كانت الواحدة افضل والفرق ان بثلاثين درهما توجد شاتان على ما يجب من كمال الاضحية في السن والكبر ولا يوجد بعشرين حتى لو وجد كان شرط شرى شاتان افضل ولو لم يوجد بين كان شرى الواحدة افضل ع رجل عالج لتذبحها فانكسر رجلها او اعورت فهذا على وجهين اما ان ذبحها على الفور او ترك ذبحها من الغد ففي الوجه الاول يجوز لانه من ضرورات التضحية وفي الوجه الثاني كذلك لان الوقت واحد شاة ندت وتوحشت فرماها صاحبها ونوى عن الاضحية فاصابها تجزيه عن الاضحية لان بهذا التربص بمنزلة الوحوش حتى يمنع جواز التضحية س سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهما للاضحية وسبعة اخر ان اشتروا سبع شياه بمائة درهم للاضحية وذكروا انهم علموا ان الفضل هو الاول او الثاني والمختار ان الافضل هو الثاني لانه اكثر قيمة واكثر منفعة للفقرا

فصل في الاضحية يشترك فيها الرجلان او الجماعة

ن بقرة بين اثنين ضحيا به فهذا على وجهين اما ان كان لاحدهما سبع او سبعان او ما شاكل ذلك والباقي للاخر او يكون بينهما ففي الوجه الاول يجوز وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ منهم من قال لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلثه اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز عن الاضحية فاذا بطل البعض بطل الكل والصحيح انه يجوز قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله ذهب الشيخ الامام الوالد رحمه الله والفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لما جاز له اسباع جاز النصف تبعا وان كان لا يجوز مقصودا ن شاتان بين رجلين ضحاها عن نسكيهما اجزاهما فرق بين هذا وبين عبدين بين اثنين اعتقهما عن كفارتيهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة في الشاة يجري فامكن جمع حق كل واحد منهما في الشاة ولا كذلك الرقيق س سبعة ضحوا ببقرة فارادوا قسمة اللحم فهذا على وجهين اما ان قسموا وزنا او جزافا ففي الوجه الاول يجوز وفي الوجه الثاني على قسمين اما ان يكون

مع ذلك القسم مثل الجلد والاكارع او لم يكن ففي الوجه الاول جاز لان البيع على هذا الوجه يجوز وفي الثاني لا لان البيع على هذا الوجه لا يجوز فلو فعلوا مع هذا او حللوا الفضل بعضهم لبعض لم يجز فرق بين هذا وبين ما اذا باع رجل من رجل درهما فترجح احد الدرهمين مقدارا ما يدخل تحت الوزن فحلله صاحبه الاخر حيث يجوز والفرق ان تحليل الفضل هبة ففي المسالة الاولى هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائز لان الدرهم الواحد الصحيح لا يحتمل القسمة فيجوز الهبة

فصل في الواحد يضحي بحيوانين او يلزمها

و رجل ضحى بشاتين لا يكون الاضحية الا واحدة هكذا ذكر محمد بن سلمة والمختار ان يكون الاضحية بهما جميعا الدليل عليه انه نص الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا باس في الاضحية بالشاة والشاتين والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية بمائة بدنة رجل اوجب على نفسه عشر اضاحي قالوا لا يلزمه الا اثنين لان الاثر جاء بالاثنين هكذا ذكر في الكتاب والظاهر انه يجب لانه اوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه ايجاب

فصل فيمن يشتري الاضحية فتسرق منه او تضيع

و اذا اسرق الاضحية فلم يجدها حتى مضى ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها لان اراقة الدم ما عرف قربة الا في زمان مخصوص فان ذبحها ثم تصدق بلحمها اجزاه فيتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح لان التصدق بقيمتها يجوز وهذا اولى ولكن التصدق بها حية احسن س الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاخرى فعليه ان يضحي بهما فرق بينه وبين ما اذا كان غنيا والفرق ان الوجوب على الفقير الا بالشرا والشرا ان تعدد فتعدد الوجوب والوجوب على الغني بايجاب الشرع لم يوجب اضحية واحدة ن الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى مكانها ثم وجد الاخرى فعليه ان يضحي بهما فرق بينه وبينها اذا كان غنيا والفرق ان الوجوب على الفقير بالشرا والشرا قد تعدد فضاعت ليس عليه اخرى مكانها ولو كان غنيا وجبت لان الوجوب على الفقير بالشرا والشرا اينا وله هذا العين فوجبت التضحية بهذا العين والواجب على الغني بايجاب الشرع والشرع لم يوجب التضحية بهذا العين فلا يسقط الواجب بهلاك العين ن رجل له مائتي درهم فاشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلاثا مثلا وهلكت الاضحية يوم الاربعا وجاء الخميس وهو خميس الاضحى ليس عليه ان يضحي لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير واليوم الاضحى

باب الرجل يامر غيره والرجل يضحي بشاة نفسه عن غيره

يضحي عمن يحب ولابيه ن رجل اشترى اضحية فامر رجلا ان يذبحها فذبحها وقال تركت التسمية
يضمن الذابح قيمة الشاة لانه جعلها ميتة وليشتري بقيمتها اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها
ولا يوكل هذا اذا كان ايام النحر باقيا وان لم يكن ايام النحر باقيا يتصدق بقيمتها لان قيمتها قامت
مقام الاضحية بانه ومضت ايام النحر يتصدق بها كما لو كانت هذه ه رجل ضحى وتصدق بلحمها
على ابويه يجوز لان اللحم ملكه فقد تصدق بملكه عن ابويه والصدقة للولي نافعة ه رجل ذبح
شاة نفسه عن غيره لم يجز سواء كان بامره او بغير امره لانه لا يمكن تصحيح التضحية عنه
الا باثبات الملك له في الشاة ولن يثبت الا بالقبض ولم يوجد قبض الامر لا بنفسه ولا
بنائبه ه رجل ذبح قصابا بالتضحية عنه فضحى القصاب عن نفسه نهى للامر لانه نية
القصاب قد لغت فصار كانها لم تكن ه رجل ضحى عن الميت جاز بالاتفاق وهل يلزمه
التصدق بالكل تكلموا والمختار انه لا يلزم لان الاجر للميت والملك للمضحي وسياتي تمام هذا
في علامة الكتاب ب مصري وكل رجلا ان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل
الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك فهذا على وجهين اما ان كان الموكل
في السواد او عاد الى المصر ففي الوجه الاول لم تجز الاضحية عن الموكل بالاخلاف وفي الوجه
الثاني اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والمختار قول ابي يوسف رحمه الله ن ذبح عن ميت
فهذا على وجهين اما ان ذبح بغير امره او بامره ففي الوجه الاول يتناول من لحمه
هو المختار لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت ولهذا لو كان على الذابح اضحية
واجبة تسقط عنه وقد ذكرنا شيئا منه في علامة النون وفي الوجه الثاني لا
يتناول هو المختار لان الاضحية تقع عن الميت س رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحى
واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير نية اضحية
فهو ضامن لان صاحبها لما لم يعينها لم ياذن بذبح عينها دلالة ه الوصي اذا ضحى عن الصغير
بماله ولم يتصدق جاز لانه اتى بما امر به وزاد خيرا وهو معنى الاضحية وان تصدق بها
ضمن لانه لم يات بما امر به لانه ليس عليه اضحية وجواز الذبح ان يمسكه لاكله وله
ذلك بدون التضحية فان زاد خيرا كان اولى هذا اذا كان المضحي وصيا وان
كان ابا ذكرنا ذلك في الاضاحي المنسوب الى الزعفراني

فصل في الوكالة

بشراء الاضحية س رجل دفع عشرين درهما الى رجل ليشتري بها اضحية فاشترى بها
خمسة وعشرين لا يلزم الامر لانه خالف امره فان اشترى بتسعة عشر فهذا على وجهين
اما ان كان قيمته عشرين او اقل ففي الوجه الاول يلزمه ولا لانه خالف امره

كتاب الوقف باب اللفظ الذي ينعقد به الوقف

ن رجل قال ضيعتي هذه السبيل ولم يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان العاقل من ناحية
يعهم اهل تلك الناحية بها يلزمه الامر لانه امر بشراء اضحية قيمتها عشرون وقد
اشترى وخالف فيها وهو خير وفي الوجه الثاني لا يلزمه الامر الوقف المؤبد لشرطها
لان المطلق ينصرف الى المتفاهم فيصير كالصريح بالوقف وذكر بعد هذا ان رجلا قال
ارضي هذه السبيل ولم يزد على هذا انها ان كان في بلدهم تعارف ان مثل هذا الكلام
يكون وقفا صارت الارض وقفا لان المعروف كالمنصوص وان لم يكن في بلدهم تعارف
يسال منه فبعد ذلك المسالة على ثلثة اوجه اما ان اراد به الوقف او الصدقة
اولم ينو شيئا في الوجه الاول يكون وقفا لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني يلزمه ان يتصدق
بها او ثمنها لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثالث اذا مات صار ميراثا ه رجل قال
ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه الا يصح برئ او مات لانه علقه بالشرط وتعليق
الوقف بالشرط لا يصح فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا حيث
يجوز والفرق ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط صحيح الا ترى انه لو قال
ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو قال ان دخلت هذه الدار فاجعلوا
ارضي موقوفة جاز ه اخوة ورثوا ضياعا فاقتسموا وجعلوا للابن الاصغر ناحية معلومة
وسموا طولها ستين وعرضها خمسين ذراعا لكن لم يقولوا من تلك القطعة ثم ان هذا
الاصغر طلب نصيبه وابى الاخرون ان يسلموا اليه فقال الاصغر اشهدوا اني قد
جعلتها للفقراء ثم سلموا اليه يصح تصرف الاصغر ان كان ذلك الموضع معلوما بما صنعوا
بعد ذلك ينظر ان كان ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كان وقفا لان المعروف كالمنصوص
وان لم يكن يسال عما اراد بقوله جعلتها للفقراء لانه هو المبهم فيرجع في البيان اليه فبعد ذلك
المسالة على ثلثة اوجه اما ان اراد به ذلك وقفا على الفقراء لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه
الثاني والثالث يكون نذرا بالتصدق اما في الوجه الثاني فلانه نوى ما يحتمله واما الثالث

فلان صدقة ادني فكان ابنه عند الاحتمال اولى ومتى صار نذرًا عليه ان يتصدق بها
او بقيمتها كما لو نص ه رجل وقف ضيعة له على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف
والشرط باطل هو المختار لانه ينعدم به التابيد والمسالة مذكوره في وقف هلال
او صدقة اولم يكن له بينة في الوجه الاول يكون وقفا قال رجل في مرضه جعلت غلة
كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمرة اولم يكن يصح ويصير كرمه وقفا
بثمرة ان كان لان تصحيح كلامه واجب ما امكن وقد امكن جعله عبارة عن قوله جعلت كرمي
بما فيه من الثمر والغلة وقفا ه رجل قال ارضي هذه صدقة كان نذرًا بالتصدق
فلو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقرا جاز ولو لم يذكر الصدقة وذكر الوقف
بان قال ارضي هذه موقوفة او قال جعلت ارضي هذه وقفا فان هذه تكون وقفا على الفقرا
في قول ابي يوسف خاصة وكان مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله
لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقرا اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على
الفقرا وكذلك في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند ابي يوسف وهلال لانه زال الاحتمال
بالنص على الفقرا هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة
موبدة على الفقرا وكذلك في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف
لانه اجتمع الشرط الا ان في هذه الفصول الثلاثة التسليم الى المتولي عند ابي يوسف
ليس بشرط وعند محمد شرط وبه نفتي هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت ولو اضاف
بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة موبدة على الفقرا في حياتي وبعد مماتي وكذلك
الالفاظ الثلاثة وقفا في الحال الا ان عند ابي حنيفة هو نذر في حياته حتى لو تصدق بقيمتها
جاز ووصية بعد وفاته هذا كله اذا لم يقف على انسان اما اذا وقف على انسان بعينه
بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او قرابتي وهم لا يحصون لم يجز الوقف عندهم جميعا
فرق ابو يوسف رحمه الله بين هذا وبينما اذا لم يسم انسانا بعينه بان قال والفرق انه
اذا لم يسم انسانا بعينه كان وقفا على الفقرا ظاهرا وان سمى انسانا بعينه لم يكن له ان يجعل
وقفا على الفقرا هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة فاما اذا ذكر بان قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على فلان او على ولدي او على قرابتي وكذلك الالفاظ الثلاث جاز الوقف والغلة
كذلك ما دام حيا فاذا مات يصرف الغلة الى الفقرا الا انه لما نص على الصدقة لا يكون

الا للفقرا كان هذا وقفا على الفقرا وذكر فلان لتخصيصه بالغلة **باب فيمن يجوز**
وقفه ومن لا يجوز وقفه ومن لا يجوز عليه والذي لا يجوز الوقف ه صبي محجور عليه اذا
وقف ضيعة كان وقفه باطلا اذن له القاضي بذلك اولم ياذن لانه تبرع فصار
كالهبة ه رجل وقف ارضا على عمارة مصاحف موقوفة لا يجوز لانه لا يعرف ه
رجل عليه ديون وله ضيعة تساوي عشرين الف درهم فوقفها وشرط صرف
غلاتها على نفسه قصدًا منه الى المماطلة وشهدت الشهود على افلاسه جاز الوقف
والشهادة اما جواز الوقف فلصدوره من اهله في ملكه واما جواز الشهادة فلانها صرف لانها
خرجت عن ملكه وظهر الوقف لا مال له كان بارا في يمينه وان فضل من قوته شي من هذه
الغلال فللغرما ان ياخذوه منه لان الغلات ملكه **س** رجل وقف ارضا على
اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولا تصير وقفا لان الصدقة لا تحل لال هاشم
الفريضة والتطوع في ذلك سوا ولو قال مالي لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهم يحصون يجوز وينصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها لان هذه وصية وليس
بصدقة **فصل ه ل** اشترى ارضا شرا جائزا فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن
فالامر موقوف فان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان مات ولم يترك مالا
باع الارض وبطل الوقف فرق بين العتق والوقف فان المشتري اذا اعتق
المبيع قبل القبض يجوز وموضع الفرق وقف هلال **س** رجل وقف ارضا فيها
اشجار فاستثنى الاشجار لا يجوز الوقف لانه صار مستثنيا للاشجار بمواضعها
فيصير الداخل تحت الوقف مجهولا **فصل في وقف المشاع** ز ارض بين شريكين
وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله
وفرع على قوله وقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه
ان يوقفه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف واذا اراد الاحتياط عن الاختلاف
يوقف المقسوم ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة وان كانت الارض كلها
له فوقف بعضها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقتسمان لان القسمة
تجري بين اثنين وان لم يبع ورفع الامر الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز لان
القسمة هاهنا جرت ايضا بين اثنين ه حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه

واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه شريكه الاخر ليس له ذلك الضرب لان هذا
تصرف في محل مشترك الا باذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسالة
على قول ابي يوسف رحمه الله على ما اختاره المشايخ اما على قول محمد رحمه الله على ما اختاره
مشايخ بخارا الا انه ~~رجل وقف مشاعا ثم يجري في قول محمد وبه تفتى فان رفع الى~~
~~القاضي فقضا بجوازه جاز في حق الكل لان المختلف فيه قد يصير متفقا عليه باتصال القضا به~~
~~فلو طلب بعضهم القسمة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم لانها وقف وقال ابو يوسف ومحمد~~
~~يقسم واجمعوا على ان الكل اذا كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يجوز~~
رجل وقف مشاعا ثم يجري في قول محمد وبه تفتى فان رفع الى القاضي فقضا بجوازه جاز في حق الكل
لان المختلف فيه قد يصير متفقا عليه باتصال القضا به فلو طلب بعضهم القسمة
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم لانها وقف وقال ابو يوسف ومحمد يقسم واجمعوا على ان
الكل اذا كان موقوفا على الارباب فارادوا القسمة لا يجوز ب رجل وقف نصف حمام
جاز لانه اذا كان مشاعا فهو مشاع لانه لا يحتمل القسمة فصار كهبة مشاع لا يحتمل القسمة
س رجل غرس شجرة في الشارع فمات الغارس وترك ابنين فجعل احدهما حصته
للمسجد لا يكون للمسجد لان حصته شايعا في المنقول **فصل** في وقف المنقول وما يجوز
من ذلك ر رجل وقف الكتب تكلموا فيه والمختار انه يجوز لمكان التعارف وبه اخذ الفقيه وما لا يجوز من
ابو الليث رحمه الله ◦ رجل وقف دارا فيها حمامات يجري من جعل فيه خلا في نيه
الحمامات لا هلية لان هذا من مرافق الدار والمنقول يدخل تحت الوقف تبعا كالوقف
ضيعة مع الثيران والعبيد ◦ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها
وسمنها يعطى ابنا السبيل جاز ان كان في موضع تعارفوا ذلك لمكان التعارف
كالسقاية ◦ رجل جعل جارة وملاه ومغتسلا الذي يقال بالفارسية خود ... رحمه الله
وقفا في محلته فمات اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر فرق محمد
بين هذه المسالة وبين المسجد اذا خرب ما حوله حيث يصير ميراثا والفرق ان
المسجد لا يمكن نقله الى موضع اخر وهذا يمكن نقله وكذلك اذا وقف نعشا فانه يحمل
الى اقرب الاماكن الى تلك المحلة ذكره في علامة السين ◦ رجل جعل فرسه
للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا فهو على وجهين اما ان اراد به الامساك

عليه او اراد به الامساك ليسعى به في غير الجهاد ففي الوجه الاول له ذلك لانه لو اشترط
ذلك كان له ذلك لان الجاعل للسبيل له امساكه ليجاهد عليه وفي الوجه الثاني لم يكن له ذلك
وصح جعله للسبيل لان نيته باطلة في اللفظ وهو جعله للسبيل ◦ رجل ارتبط دابته
او سعى بها رباطا وتعاهدها على الرباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنها يربط في رباط اقرب الرباط
اليها ◦ رجل وقف بيت الحمام ارجو ان يكون جايزا لان الحمامات وان كانت منقولة
لكن يجوز ان يصير تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة فيها الثيران والعبيد وكذلك
لو وقف ساقية لاداة الغسل ونصب الحل تابعه للغسل ع رجل حبس فرسه في سبيل
الله عشر سنين ثم هي مردوده على صاحبها كان باطلا لانه خلاف الصدقات التي
جاءت به الاثار و رجل جعل فرسا حبيسا في سبيل الله جاز لمكان العرف ولا يؤاجر لانه اعد
لامر اخر الا اذا احتيج الى نفقتها فتؤاجر بقدر ما ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو العباس احمد
ابن محمد بن عمرو الطبري رحمة الله عليه مؤلف هذا الكتاب هذه المسالة دليل على ان المسجد
اذا احتاج الى النفقة يؤاجر قطعة بقدر ما ينفق عليها ◦ رجل وقف ملاءة في سبيل
الله تعالى والمصاحف للمسلمين جاز لمكان التعارف س رجل وقف ثورا على اهل قرية ان
توهم لا يصح لان الوقف المنقول لا يجوز مقصودا الا فيما تعارف ولا تعارف هنا

باب في اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنايه

مسجد خرب واتخذ مسجدا اخر ولا يعرف باني المسجد الذي خرب ليس لاهل المسجد ان يبيعوه
ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لان في قول ابي يوسف رحمه الله هو مسجد ابدا ◦ قيم
المسجد اذا اراد ان يبني حوانيتا في المسجد او فنائه لا يجوز له ان يفعل اما المسجد فلانه
اذا جعل المسجد مسكنا تسقط حرمة المسجد واما الفنا فلانه تبع للمسجد ارض
وقف بجنب المسجد والارض وقف على المسجد فارادوا ان يزيدوا في المسجد شيئا
من الارض جاز ذلك لكن يرفعوا الامر الى القاضي ليأذن لهم بذلك لان الولاية للقاضي
◦ مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس
دخول المسجد كان للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من وقف المسجد اذا لم يكن في ذلك
ضرر لاهل الطريق لان هذا من مصلحة المسجد ◦ مسجد بجنبه حانوت فانكسر حائط
المسجد من ذلك الحانوت ليس لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل الحانوت باصلاح

حتى اذا لم يصلحوا او انهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة الهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا متلفين
تسبيبا بترك الاصلاح ◦ رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته
او نصب المؤذن والامام فحق عمارته للباني او لاولاده العمارة من البناء وهو الباني وفي نصب المؤذن
والامام تكلموا والمختار ان الباني اولى الا اذا كان في القوم من هو اصلح من ذلك فهم اولى لان
منفعته ترجع اليهم ◦ رجل غرس شجرة في المسجد فالشجرة للمسجد لانه بمنزلة البناء للمسجد
وهل يكره الغرس في المسجد قد مر في كتاب الصلاة ◦ مسجد اراد اهله ان يجعلوا رحبته
مسجدا او المسجد رحبة وارادوا ان يحدثوا له بابا او ارادوا ان يحولوا الباب عن موضعه
لهم ذلك فان اختلفوا ينظر ايهم اكثر وافضل له ذلك لانه لا يعارض لانعدام التساوي
◦ مسجد مبني اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك لانه
لا ولاية له ◦ بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز مطلقا المسألة على وجهين اما ان كان
في البناء مصلحة المسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا بأس به لانه من جملة البناء وتفسير
المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا وتفسير عدم المصلحة ان يكون المسجد
في موضع يسمع كل اهل المسجد الاذان بغير منارة ◦ سلطان اذن لاقوام ان يجعلوا
ارضا من اراضي البلد حوانيت موقوفة على مسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم فهذا على
وجهين اما ان كانت البلدة فتحت عنوة او صلحا ففي الوجه الاول يجوز امره اذا كان ذلك
لا يضر بالمارة وفي الوجه الثاني لم يجز لانه اذا فتح البلد عنوة صارت البلدة ملكا للغزاة
فجاز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا بقيت البلدة على ملكهم فلم يجز امر السلطان
فيها وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج على اراضيهم وعلامة الفتح صلحا وضع العشر على
اراضيهم وبلدة بخارا فتحت عنوة لوجود العلامة وهو وضع الخراج على اراضيهم الا ان في بعض
اراضيهم عشر الرجال وسبي النساء والذراري وان شاء من عليهم فيبقى الملك لهم ووضع
الخراج على اراضيهم وان شاء دفع البعض الى الغانمين ونصير عشرية وترك عليهم ويضع
الخراج على ذلك وفي بلدة بخارا اراضي المرسان عشرية لان الامام اعطى ذلك المرسان
فكانت الاراضي عشرية وان لم يطلب السلطان منهم العشر ◦ قوم ضاق مسجدهم فبنوا
مسجدا اخر ويبيعون المسجد فيستعينون به على بناء المسجد الثاني لا يجوز البيع اما
عند ابي يوسف فلانه يبقى مسجدا وان استغنى عنه القوم وعند محمد رحمه الله لما استغنى

عنه القوم صار ملك الباني او ورثته فلا يكون لهم ولاية البيع ◦ الطريق اذا كان
واسعا فبنى فيها اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به لان
الطريق للمسلمين والمسجد لهم بخلاف ما اذا اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا
من الطريق وهو لا يضر بالطريق نص في العيون انه ليس لهم ذلك لان الطريق للمسلمين
فهذه لهم خاصة ◦ مسجد بني على سور المدينة لا يصلى فيه لان سور المدينة للعامة
فلم يخلص خالصا لله تعالى فصار كما لو بني المسجد في ارض مغصوبة ◦ رجل لداره ارض
ساحة لا بناء فيها امر قوما ان يصلوا فيها بالجماعة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان امرهم
بالصلاة ابدا بان قال صلوا ابدا او امرهم مطلقا واراد الابد او وقت باليوم او
بالشهر او بالسنة ففي الوجه الاول والثاني لا يكون ميراثا عنه لتصير ورثه
مسجدا وفي الوجه الثالث يكون ميراثا عنه لانه لم يصر مسجدا لانعدام الشرط
وهو التأبيد ◦ رجل جعل في المسجد بواري او علق بابا او حصيرا لم يكن له ان
يرجع وكذا لو علق فيه سلسلة او حبلا للقنديل لان هذا ترك للمسجد دائما
فيكون للمسجد بخلاف ما لو وضع حبلا في المسجد او علق قنديلا حيث كان له
ان يرجع لانهما لا يتركان دائما عادة فلم يصر للمسجد ◦ ولاهل المحلة ان يهدموا المسجد
ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم
اما اذا ارادوا ان يفعلوا ذلك من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي لان هذا
تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية نظيره هذا المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف
بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا اخر فباع اهل المسجد الاول واستعانوا بثمنه في
المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز ولو كان
مكان المسجد وقفا لم يجز الا بامر القاضي لما قلنا ◦ مسجد بجنب داره ولحائطه
ضرر هل يجوز ان يجعل حصنا بجنب حائط المسجد يمنع عن المسجد الضرر من مال
الوقف فهذا على وجهين اما ان كان الوقف على مصالح المسجد او على عمارة
المسجد ففي الوجه الاول جاز الا ان هذا ليس بعمارة المسجد ◦ رجل جعل داره
مسجدا لا يصح الا بالتسليم الى المتولي او باداء الصلاة بالجماعة فيها فلو جعلوا مؤذنا واماما وهو
رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا لان هذا اداء الصلاة بالاذان والاقامة

وحده صار بمنزلة الصلاة بالجماعة الا ترى ان اصحابنا قالوا مودن مسجد اذا اذن
واقام وصلى وحده صار بمنزلة ليس لمن يجي بعد ذلك ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد ٥
متولي مسجد جعل منزلا موقوفا على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه سنين ثم ترك
الناس الصلاة فيه فاعيد منزلا مستغلا جاز لانه لم يصح جعل المتولي مسجدا اياه
٥ المسجد اذا ضاق على الناس وبجنبه ارض لرجل توخذ ارضه بالقيمة كرها
لما روي عن ابن عمر والصحابة رضوان الله عليهم زادوا في ارض المسجد الحرام حين ضاق
اخذوا الارضين بكره من اصحابهم وزادوا في المسجد الحرام ٥ قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى
مكان ليتسع اهل المسجد فاخذوا من الطريق وجعلوا في المسجد فهذا على وجهين اما
ان كان يضر باصحاب الطريق او لا يضر ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني رجوت ان لا يكون
به باس س ارض جعلت مسجدا ابعد ان كان فيها قبور المشركين من الجاهلية ان لم يبق
اثار المشركين لا باس به وان بقي عظامهم وغير ذلك ينبش ويرفع الاثار ويتخذ الاثار
مسجدا لما روي ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يتخذ مسجدا كان مقبرة للمشركين
فنبشت واتخذت مسجدا

باب الوقف على عمارة المسجد

محمد رجل وقف ارضا ولم يجعل اجرة للمساكين بهم المشايخ فيه والمختار انه يجوز في
قولهم جميعا اما في قول ابي يوسف رحمه الله فلانه يرى المسجد موبدا فيكون الوقف
موبدا اما قول محمد فلمكان العرف والقياس يترك بالعرف كالوقف بالمنقول فيما تعارفوا
رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد حتى تسلم الى قيم المسجد لان قوله هذه الشجرة
للمسجد هبة كان او وقفا لا يعمل الا بعد التسليم • رجل اوصى بعمارة المسجد صح ويصرف
الى العمارة والعمارة بناوها دون تزيينها واما بنا المنارة فهو من العمارة وفي مرمي قبل وبناء
من بعد ايضا ٥ رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست او يبس بعضها يقطع اليابس
ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به الا بالقطع وغير اليابس لا • امراة قال لها الجيران
اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك ان احتجت اليها بيعها فاجابت فكتب
الصك بغير هذا الشرط ذيل لها فقبلت واشهدت عليها فهذا على وجهين اما ان قرا عليها

المكتوب بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك او لم يقرا عليها كذلك ففي الوجه الاول صار
وقفا وفي الوجه الثاني لا لانها رضيت بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط البيع باطل ٥
رجل قال جعلت حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على
المسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك يريد به بعد ما سلم الى المتولي على ما عرفناه
للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن المسجد و رجل
تصدق بداره على مسجد او طريق المسلمين يحلوا والمختار انه يجوز ب رجل قال لآخر
بع متاعي هذا واشتر بثمنه دهن كذا ليسرج في المسجد ثم مات فهذا على وجهين اما ان
امره بالبيع في حياته او بعد موته ففي الوجه الاول ليس له ان يبيع بعد موته لان الامر توكيل
والتوكيل يبطل بموت الموكل فيصير ميراثا لورثته وفي الوجه الثاني جاز لان الامر
وصية والوصية لا تبطل بموت الموصي فيجوز بيعه س رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد
او مصالح المسجد صح لانه ان كان لا يمكن تصحيحه وقفا امكن تصحيحه تمليكا بالهبة
للمسجد واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه صحيح فيتم بالقبض



باب التصرف في المستغلات الموقوفة على المسجد

ز القاضي اذا نصب قيما على غلات المسجد وجعل له شيئا معلوما ياخذه كل سنة حل له
الاخذ اذا كان ذلك مقدار اجر مثله لان للقاضي ان يستاجر اجيرا باجر مثله كذلك وان لم
يشترط الواقف فكان له ان ينصب قيما ويعطيه شيئا ولو نصب خادما للمسجد و باقي
المسالة على حالها فهذا على وجهين اما ان كان الواقف شرط ذلك في وجه
ففي الوجه الاول حل له الاخذ وفي الوجه الثاني لا لان في الوجه الاول للقاضي ان يفعل ذلك وفي الوجه
الثاني ليس للقاضي فليس للقابض ان يقبض ايضا • مسجد له مستغلات واوقاف فاراد القيم ان يبني منارا
ويعطي شيئا لاخر ويبني المنارة فله ذلك لان في شيء لا يجد وبني المنارة من البناء هكذا ذكرها
وجواز بناء المنارة متعلق بشرط ما ذكرنا قبل هذا فاما اذا اراد ان يشتري الدهن للمسجد او الحصير
او الحشيش فهذا على ثلاثة اوجه اما ان وسع الواقف على القيم بان قال يفعل ما يرى من مصلحة المسجد
او لم يوسع وجعل العمارة وبناءه او لا يعرف شرط الواقف ففي الوجه الاول له ذلك بانه فوض اليه وفي
الوجه الثاني لا لانه لم يفوض اليه وفي الوجه الثالث ينظر الى ما قبله فان كانوا يشترون الدهن والحصير او الحشيش
فله ان يفعل والا فلا لان في الوجه الاول التفويض اليه ظاهر وفي الوجه الثاني لا • مسجد له اوقاف مختلفة
لا باس للقيم ان يخلط غلتها كلها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر

لان الكل للمسجد هنا اذا كان الواقف واحدًا فان كان الواقف مختلفا فكذلك الجواب لان
المعنى يجمعهما ان اهل المسجد او بعضهم اذا باعوا غلة المسجد ونزل المسجد او امروا
رجلا ببيع كلاهما او باعوا بعض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا رجلا
بالبيع فهذا على وجهين اما ان فعلوا بامر القاضي او لا بامره ففي الوجه الاول يجوز
لان للقاضي هذه الولاية وفي الوجه الثاني ذكر ههنا انه يرجى ان يجوز والفتوى
على انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية لا يحمل سراج المسجد الى بيته ولا باس بان يحمل
من البيت الى المسجد سراج المسجد هل يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت
العشاء ههنا ثلثة مسائل احدهم هذه والثانية هل يجوز ان يترك في المسجد كل الليل
والثالثة هل يدرس الكتاب بسراج المسجد اما المسالة الاولى لا باس به لان المصلي
ينشط في الصلاة اذا كان في المسجد سراج المسجد واما المسالة الثانية لا يجوز الا ان يكون
في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والحرم ومسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما المسالة الثالثة على وجهين اما ان وضع السراج للصلاة او لا للصلاة
فان فرغوا من الصلاة وذهبوا ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني المسالة على
قسمين اما ان اخر الى الثلث من الليل او اكثر ففي القسم الاول لا باس به لانهم لو اخروا
الصلاة الى هذا الوقت والسراج في المسجد كان له التدريس فلا يبطل هذا الحق بالتعجيل
وفي القسم الثاني ليس له ذلك لانه ليس لهم تاخير الصلاة الى هذا الوقت فلم يكن له ان يدرس
سعا ٥ رجل اراد ان يشتري للمسجد دهنا او حصيرا ايهما كان افضل فالمسالة على
ثلثة اوجه اما ان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير او على العكس او
حاجته اليهما سواء ففي الوجه الاول فان شرى الحصير افضل لان الحاجة الى الحصير
امس وفي الوجه الثاني شرى الدهن افضل لما قلنا وفي الوجه الثالث هما سواء في الفضل
لانهما سواء في الحاجة ٥ حشيش المسجد اذا اخرج ايام الربيع ان لم يكن لها قيمة
لا باس بطرحها خارج المسجد ولمن رفعها ان ينتفع وسياتي شي منه في علامة السين
فلو رفع انسان من حشيش المسجد وجعل قطعا قطعا للسود قالوا عليه ضمانه
لان له قيمة ٥ حكي عن الشيخ ابي حفص السفكردري انه اوصى في اخر عمره بخمسين
درهما لحشيش المسجد يعني مسجده ٥ ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لانه
للكعبة

للكعبة لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة لان الولاية للسلطان ٥
حصير المسجد اذا صار خلقا يجوز ان يباع ويزاد عليه ويشترى به الجديد لانه صار في
الحكم كانه غير منتفع به وان كان منتفعا من وجه الا ترى ان من مزق ثوب انسان جعل
في الحكم كانه غير منتفع به وان كان منتفعا من وجه حتى يضمن قيمته ويترك القميص عليه
وان كان منتفعا به من وجه ٥ بواري المسجد اذا صار خلقا واستغنى اهل المسجد عنه وقد
طرحها انسان فهذا على وجهين اما ان كان الذي طرحها حيا او ميتا ففي الوجه الاول هي له
لانها لم تزل عن ملكه وفي الوجه الثاني اذا لم يدع وارث ارجو ان لا باس بدفع اهل المسجد الى
فقير او ينتفع بالثمن في شراء حصير اخر للمسجد هكذا ذكر هنا وسياتي في علامة
الواو رواية تويد هذا القول والفتوى على انه لا يجوز للقيم اذا فعلوا بغير امر القاضي ٥
مسجد له غلة وكان الواقف ذكر في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم
ان يشتري جنازة وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد ٥ قيم الوقف
اذا اشترى من غلة المسجد دارا او حانوتا يستغل وباع عند الحاجة جاز اذا كان
له ولاية الشراء الا ان هذا مستغل الوقف ومستغل الوقف ليس بوقف اذا لم يوقف
فيجوز بيعه قال الامام الاجل حسام الدين هذا هو المختار واختلف المشايخ ان المتولي
اذا اشترى بمال المسجد دارا هل تلتحق بالدور الموقوفة حتى لا يجوز بيعها
او لا تلتحق والمختار انها لا تلتحق لان صحة الوقف يعتمد الشرائط وقد فقد فلا يصير وقفا
ويصير مستغلا او مستغل الوقف يجوز بيعه ٥ رجل وقف ضيعة على مسجد على ان
ما فضل من العمارة فهو للفقراء واجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج اليها يعني العمارة للحال
هل تصرف تلك الغلة للفقراء اختلفوا والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انه ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة
صرف الزيادة الى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف ٥ المتولي
اذا اشترى منزلا من الدراهم التي اجتمعت من الاوقاف للوقف ثم دفع المنزل الى
موذن ليسكن فيه يكره للموذن السكنى اذا علم بذلك لان المنزل صار من مستغلات
الوقف ٥ المتولي اذا امر من يخدم المسجد وقطع له الاجر في كل شهر فالاجارة صحيحة لانه
يملك الاستيجار فبعد ذلك المسالة على ثلثة اوجه اما ان كان الاجر مثل اجر عمله او زيادة

منتفع

مما يعافى الناس في مثلها او زيادة مما لا يتغابن الناس في مثلها ففي الوجه الاول والثاني يقع الاجارة
للمسجد واذا ادى الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه والثالث يقع الاجارة للمتولي لانه
لا يملك الاجارة كالبدل للمسجد ويجب الاجر في ماله وان اخذ من مال المسجد فعلم المؤذن
لا يحل للمؤذن الاخذ ٥ مال موقوف على مسجد الجامع فاجتمعت من غلتها ثم ناب الاسلام
نائبة مثل حادثة الروم واحتيج الى النفقة في تلك الحادثة ان لم يكن للمسجد حاجة للحال
فللقاضي ان يصرف في ذلك على وجه القرض فيكون دينا في مال الفيء ولو كان المال موقوفا على سبيل
الخير وعلى الفقرا بغير اعيانهم فهذا على ثلثة اوجه اما ان كان الصرف الى المحتاجين او الى
الاغنيا من ابنا السبيل ففي الوجه الاول والثاني جاز لا على وجه القرض لانه صرف الى المصرف
بخلاف المال الموقوف على المسجد الجامع لانه صرف الى غير المصرف فلا يجوز الا بطريق القرض
والوجه الثالث على قسمين اما ان يرى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك او لم ير ففي القسم
الاول جاز الصرف لا بطريق القرض لان في المسالة اختلاف العلما فنحن وان قلنا بانه لا يجوز
لكن لما راى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك وصرف كان قضا في موضع الاختلاف
وفي الوجه الثاني لصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الفيء س متولي مسجد باع
منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى
المشتري اجر مثل المنزل وان لم يكن معدا للاستغلال صيانة للوقف هو المختار ٥
مسجد فيه شجر تفاح مباح للقوم ان يفطروا على هذا التفاح هكذا ذكر هنا والمختار
للفتوى ان لا يباح لانه صار للمسجد فلا يصرف الا الى مصالح المسجد ٥ حشيش المسجد
اذا رمي به فرفعه رجل فان لم يكن له قيمة فله ان يرفع وان كانت له قيمة لا يرفع لانه حق
المسجد فان كانت له قيمة فلاهل المسجد ان يبيعوه وكذلك الجنازة والنعش اذا
فسد يبيعه اهل المسجد وان رفعوا الى الحاكم فهو اوجب وهكذا ذكر هنا والمختار
انه ليس لهم ان يبيعوا الا بامر الحاكم لان البيع يعتمد الولاية ولا ولاية لهم

باب في اتخاذ المقابر وما يتصل بذلك

ن رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار ليس لهم ذلك لان موضع
الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وسياتي ما يدل على هذا بعد هذا في هذا الباب وكذلك
لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البنا فيه لانه مشغول ٥ مقبرة عليها اشجار كبيرة

فهو على

فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة او نبتت بعد اتخاذ الارض
مقبرة ففي الوجه الاول المسالة على قسمين اما ان كانت الارض مملوكة لها مالك او كانت مواتا
لا مالك لها واتخذ اهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار باصلها على ملك رب الارض
يصنع بالاشجار واصلها ما شا لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف لما قلنا من قبل وفي
القسم الثاني الاشجار باصلها على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان علم
ان لها غارسا او لم يعلم ففي القسم الاول كانت للغارس لانها ملك الغارس وفي القسم الثاني الحكم في ذلك
الى القاضي ان راى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانه اذا لم يعلم لها غارسا كانت
في حكم الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارسا كانت ملكا لصاحب
المحل كذا هنا ٥ رجل جعل قطعة ارض له في المقبرة ودفنوا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية
بنى في تلك القطعة بنا لوضع اللبن وادات القبر واجلس فيه رجلا يحفظ المتاع بغير رضا الباقين
من اهل القرية فهذا على وجهين اما ان كان في ارض المقبرة سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك اليوم
او لم يكن واحتيج الى ذلك المكان ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني يرفع البنا ويدفن
الميت لانها مقبرة ٥ رجل حفر قبرا في مقبرة وقف فاراد الاخر ان يدفن فيها ميت
فهذا على وجهين اما ان كان في ذلك المكان سعة او لم يكن فان كان لا يدفن لانه يوحش
صاحبه الذي حفر وان لم يكن فله ان يدفن ونظير هذا من بسط المصلى في المسجد
او نزل في الرباط فجا اخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول وان لم يكن فله ان
يزاحم فلو دفن في الاول لا يكره هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يدري
باي ارض يموت ٥ مقبرة المشركين فارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين
فهذا على وجهين اما ان كانت اثارهم قد اندرست وبقي ما بقي من عظامهم
فان اندرست فلا باس بذلك وان بقي ينبش وتعد ثم تجعل للمسلمين لان موضع مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا ٥
امراة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وتلك
الارض لا تصلح للمقبرة لغلبة الما عليها فيصيبها فساد فارادت بيعها فهذا على
وجهين اما ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لغلبة الفساد او
لا يرغب لقلة الفساد ففي الوجه الاول ليس لها البيع لانها صارت مقبرة وفي الوجه

الثاني لها البيع لانها لم تصر مقبرة فاذا باعها فللمشتري ان يامره بان يرفع ابنها عنها
لانها صارت ملكا للمشتري ويجب على البايع تفريغ ارضه د و رجل جعل ارضه مقبرة
يجوز ان يدفن فيها الفقرا والاغنيا لانه ليس هاهنا ما يوجب تخصيصه للفقرا وصار
كالخان والسقاية يشترك فيها الاغنيا والفقرا

باب في اتخاذ الرباط والقناطر

والوقف على عمارتها والتصرف في ذلك ل رجل اراد ان يجعل ماله لوجه القربة فبنا الرباط
للمسلمين انفع من عتق العبد لان منفعته اكثر وادوم هكذا ذكر هنا وهذا الجواب
مقيد بشرط على ما ياتي بعد هذا رباط يستغنى عنه وله غلة فهذا على وجهين اما ان
كان بقربه رباط او لم يكن ففي الوجه الاول صرفت الغلة الى ذلك الرباط لانه اقرب وفي الوجه
الثاني يرجع الوقف الى ورثة الذي بنى الرباط هكذا ذكر هنا وفيه نظر فيتامل عند الفتوى
● رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر كبير لا يقدر على الانتفاع به الا بمجاوزة تلك القنطرة
وليس للقنطرة غلة هل يجوز عمارة القنطرة على غلة الرباط فهذا على وجهين اما ان شرط
الواقف ان يصرف غلتها الى الرباط او الى ما كان مصلحة الرباط او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك
وفي الوجه الثاني لا لان هذا ليس من مرمة الرباط وهذا كله اذا كان الرباط بحال لو لم يصرف
الغلة الى عمارة القنطرة ما خرب الرباط فاما اذا كان بحال لو لم يصرف اليه لخرب الرباط
يستحسن في ذلك لان الرباط للعامة والقنطرة للعامة ونظير هذا ما روي عن محمد رحمه الله
في مسجد ضاق باهله وبجنبه طريق العامة فلا باس بان يلحق بالمسجد شيا من الطريق
فان كلاهما للمسلمين ● قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة فاشتروا ببعضها الطعام للعمال
واجتمع هناك من لا يعمل فدعاهم العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل يسع لهؤلاء على
ان يحسبوهم فالمسالة على وجهين اما ان حضروا لاعانة العمال وارشادهم والندب على
العمل او حضروا لنظارة ففي الوجه الاول يسعهم لانهم كالعمال وفي الوجه الثاني المسالة
على قسمين اما ان كان قليلين لا يتمكن باكلها النقصان فيما جمع للقنطرة او كانوا اكثر
ففي الوجه الاول يسعهم وفي الثاني لا ملو فضل من الخشب ونحوه فهذا على وجهين اما ان
كان يرد على اربابه او لا ففي الوجه الاول القيم يشاورهم لان الامر لهم وفي الوجه
الثاني يفعل القيم ما يرى لان الامر له ن اوقاف على قنطرة فيبس الوادي وسار الما
الى سابلة اخرى لارض تلك المحلة واحتاج الى عمارة تلك الوادي قنطرة هذا الوادي

الخربة هل يجوز صرف الغلات للاولى او للثاني سطر انكان القنطرة الثانية للعامة وليس هنا
قنطرة اقرب اليها جاز صرف الغلة اليها لما قلنا من قبل ◦ مواضع موات على شط جيحون
عمرها اقوام واشتروها فان للسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها هكذا ذكر
هنا وهذا الجواب يستقيم على قول محمد لان جيحون عنده ما عشري والمونة تدور
مع الما فلو باع السلطان من ذلك للرباط شيئا فاراد المتولي ان يصرف من ذلك للموذن
الرباط شيا فله ذلك ان كان الموذن فقيرا او يطيب للموذن ذلك اذا كان فقيرا
لان مصرف العشر للفقرا ولا يحل الصرف الى الرباط فان اراد الحيلة فالحيلة في ذلك
ان يصرف الى الفقرا والفقرا يصرفون الى الرباط وكذلك من عليه الزكاة لو اراد صرف
الزكاة الى بنا المسجد والقنطرة لا يجوز فان اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يتصدق
الفقير على المتولي والمتولي يصرف الى ذلك ◦ رباط فيه ثمار هل يجوز للنازلين فيها ان ياكلوا
منها فهذا على وجهين اما ان كان ثمار لا قيمة لها نحو التوت او ما شاكل ذلك او صار لها
قيمة ففي الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني الاحتراز عن ذلك احوط لانه يحتمل
انه جعل ذلك وقفا للفقرا دون النازلين وهذا اذا لم يعلم انه اما اذا علم انه
وقف على الفقرا دون النازلين فلا يحل للنازلين ان يتناولوا منها ◦ رجل بنا رباطا
بشرايط على انه يكون في يده ما دام حيا هل يجوز الاخراج من يده فهذا على وجهين
اما ان لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر وغير ذلك
او ظهر ففي الوجه الاول لا يجوز الاخراج من يده لان الشروط من الواقف معتبرة
وفي الوجه الثاني يجوز لانه معناه على ان يكون في يده ما لا يظهر منه شي يستوجب الاخراج
من يده ● رجل ربط دابة او سيفا للرباط وقفا على الرباط فخرب الرباط واستغنى
الناس عنه ا يربط في رباط اقرب الرباط اليها ومرت جنس هذه المسالة من قبل
ن رجل له دار فاراد ان يجعلها رباطا للمسلمين او يبيعها ويتصدق بثمنها او
يبيعها ويشتري بثمنها عبدا ويعتقه اي ذلك افضل ل اجعلها
رباطا انفع لان منفعة الرباط اعم وادوم هكذا ذكر مطلقا والجواب على التفصيل
اما ان جعلها رباطا او جعلها وقفا لعمارتها او لم يجعل فان جعل فالجواب على ما ذكر
في الكتاب وان لم يجعل لا يكون افضل لانها ان خربت اضرت بالمسلمين فلا يكون جعلها

عند محمد

شمس الائمة

رباطا افضل وكان الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها ودون ذلك فالافضل ان يشترى
عبدا او يعتقه ٥ رباط كثرت دوابه وعظمت مونتها هل للقيم ان يبيع شيئا منها وينفق
ثمنها في علفها او مرمة الرباط فهذا على وجهين اما ان صارت البعض منها الى حد لا يصلح
لما ربطت له او لم تصر ففي الوجه الاول له ذلك وفي الوجه الثاني ليس له ذلك الا ان
يمسك في هذا الرباط معه او ما احتاج سرخان او رباط او سبيل اراد ان يجعل بواجي
وينفق عليه فاذا صار معمورا الا يواجر لانه لو لم يعلم يواجر به رس

باب في احداث البنا في الارض الموقوفة والغرس فيها

ن حانوت موقوف على الفقرا في يد وصي من رجل يسكن هذا الحانوت فيه بنا بغير امر
الوصي ليس له ان يرجع بذلك على الوصي لانه فعل بغير امره فيكون فاعلا لنفسه وبعد
ذلك المسالة على وجهين اما ان كان رفعه لا يضر بالبنا القديم او يضر ففي الوجه
الاول له رفعه لانه ملكه وفي الوجه الثاني ليس له رفعه لانه يضر بالبنا القديم اكثر
ما في الباب انه يتضرر بالتاخير لكن هذا الضرر لحقه بصنعه حيث جعل ماله في
موضع لا يمكنه رفعه فيتربص الى ان يتخلص ماله ان لم يرض هو بتملك الوصي بالقيمة وان
اصطلح مع الوصي على ان يجعل ذلك للوقف بدل الجور لكن ينظر الى قيمته مهدوما فانها
كان اقل لا يتجاوز على ذلك وسياتي جنس هذه المسالة بعد هذا ٥ حايط بين دارين
احدهما وقف انهدم الحايط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم ان ياخذه
بنقضه لانه تصرف في الدار الموقوفة ولو اراد ان يعطيه قيمة بنايه ليكون المبنى
للوقف ليس للقيم ان يجبره على ذلك لانه ملكه فان اراد ان يعطيه قيمة البنا برضاه
ايضا لا يجوز لانه لو جاز لصار ما ورا الحايط من ذلك الوقف فكان المبني هو النقض ٥
رجل بنى في ارض الوقف او نصب فيها بابا فهذا على وجهين اما ان نوى عند البنا انه
بنى للوقف او لم ينو ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا ووقف البنا
تبعا لغيره يجوز وفي الوجه الثاني لم يصر وقفا لانه لم يجعله وقفا بخلاف الرباطي اذا
غرس شجرا في ارض موقوفة على الرباط وقد ولي تعاهد الوقف حيث يكون للرباط وان
لم ينو على ما ذكر ٥ رجل غرس في المسجد فهنا اربع مسايل احداها هذه والثانية
اذا غرس في ارض موقوفة والثالثة اذا غرس في طريق العامة والرابعة اذا غرس على

على شط نهر العامة او على شط نهر القرية ففي الوجه الاول الشجرة للمسجد لانه بمنزلة البناء
للمسجد وهل يكره الغرس في المسجد وقد مر في كتاب الصلاة وفي الثانية المسالة على وجهين
اما ان ولي الغارس تعاهد الارض الموقوفة على الرباط او لم يول ففي الوجه الاول الاشجار
للوقف لان هذا من جملة التعاهد فيكون غارسا للوقف وفي المسالة الثالثة والرابعة
الشجر للغارس وله رفعها لانه لا ولاية له على العامة رجل وقف ضيعة على ابنائه واولاده
ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للفقراء ثم ان الواقف غرس فيها شجرة فهذا على ثلثة اوجه
اما ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكنه اذا ذكر غرس للوقف او من مال نفسه
او لم يذكر شيئا ففي الوجه الاول والثاني يكون للوقف لانه بمنزلة البنا وفي الوجه الثالث
يكون لورثته لانه انعدم ما يدل على انه للوقف ٥ اراضي موقوفة على الفقرا استاجرها
رجل من المتولي فطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات المستاجر فلو اراد الورثة
ان يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الارض ليس لهم ذلك

باب الوقف على الاولاد

٥ رجل وقف على الفقرا من اولاده فجا واحد وادعى انه فقير
لا يعطى له الا ان يظهر فقره عند القاضي لانه يدعي الاستحقاق والدعوى لا تثبت
بقول المدعي ٥ رجل وقف ضيعة على بنيه فاراد احدهم قسمتها او الدفع نصيبه
مزارعة فهنا حكمان احدهما القسمة والاخر الدفع مزارعة اما القسمة فقسمة
الوقف لا تجوز من احد واما الدفع مزارعة فليس لاحد من ارباب الوقف ان يعقد
على الوقف عقد مزارعة وانما ذلك للقيم لان الولاية للقيم ٥ رجل وقف ضيعة على
امراته واولاده فماتت المراة لم يكن نصيبها لانها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط
ان مات رد نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ٥ رجل وقف ارضا على
حمدية من كان منهم فقيرا وله حقه عنده فرس فهذا على ثلثه اوجه اما ان امسك
الفرس للجهاد او للركوب لما ان به زمانة او يشتري بما به يغني اولاده اولادا مطلقا وهو
يساوي ما تسى ففي الوجه الاول والثاني يعطى لانه فقير وفي الوجه الثالث لا اذا كان
الفرس يساوي مايتي درهم وليس عليه دين ولا مهر لانه غني ٥ رجل وقف ضيعة على اولاده
واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد فقسم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور
على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السوا فاولاد البنات هل يدخلون ذكر انهم

يدخلون وهذه رواية الخصاف اما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية
والفتوى على ظاهر الرواية انهم لا يدخلون لان اولاد البنات ليسوا اولادا لاولاده لانهم منسوبون
الى الاب لا الى الام ¤ رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف
الى الباقي وان ماتوا صرف الوقف الى الفقراء لا الى ولد الولد فرق بين هذا وبين ما اذا وقف على
الاولاده وسماهم فقال وقفت على فلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم حيث يصرف
نصيبه الى الفقراء والفرق ان في المسالة الاولى وقف على اولاده وقد بقي بعد الموت واحد
منهم فكان نصيبه للفقراء ¤ رجل وقف ضيعة على ولده وجعل اخره للفقراء فادام ما ت ولده
لا يصرف الى ولد ولده ويصرف الى الفقراء لانه لم يجعل لولد ولده شيئا وان وقف على ولده
وولد ولده وجعل اخره للفقراء يصرف الى ولده وولد ولده ثم الى الفقراء وان قال على
ولدي وولد ولدي هل يدخل من اسفل منهم تحت هذا الوقف لم يذكر هنا وذكر
هلال هذه المسالة في وقفه وان قال على ولدي واولاد اولادي يصرف الى اولاده
واولاد ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام احد منهم من اولاده باقيا وان سفل لان اسم الاولاد
يتناول الكل ¤ س رجل وقف ضيعة بلفظة الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى
اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا فانقرض احد الولدين وخلف ولدا الصرف نصف
الغلة الى الولد والنصف الباقي الى الفقراء فان مات الولد الثاني من ولدي الواقف صرفت
الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما لان شرط الواقف مراعى والواقف انما جعل الغلة لاولاد
الاولاد بشرط انقراض الولدين ولم ينقرضا فكان حصة الذي انقرض للفقراء للفظة الصدقة
¤ رجل وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فارادوا السكنى ليس لهم
حق في السكنى لان حقهما في الغلة لا غير ¤ رجل قال في صحته جعلت ارضي صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولده وليس في ولده الا محتاج واحد فله النصف من غلة
الارض وللفقراء النصف لانه لو اقتصر على قوله صدقة كان ذلك كله للفقراء فاذا
قال موقوفة على المحتاجين من ولده وليس في ولده الا محتاج واحد تستحق
ذلك الولد نصف الغلة وبقي النصف للفقراء العموم لفظة الصدقة كما كان ¤ س رجل
وقف ضيعة نصفها على امراته ونصفها على ولده بعينه على انه اذا ماتت امراته
صرف نصيبها الى اولاده واخره للفقراء ثم ماتت المراة تكون للابن الموقوف عليه من

من نصيبها لان الواقف شرط نصيبها للاولاده والابن الموقوف عليه من اولاده **فصل**
رجل وقف ارضا على اولاد فلان وجعل اخره للفقراء واولاده فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء
فان حدث لفلان اولاد يصرف ما حدث من غلة الوقف الى اولاده وان كان لفلان اولاد وحدث
له اولاد اخرون ينظر الى اولاده وقت حدوث الغلة فكل ولد له وقت حدوث الغلة يصرف
اليه لانه هنا الايجاب عند حدوث الغلة فينظر الى ولده وقت الايجاب كمن اوصى لاولاد
فلان ينظر الى ولده يوم موت الموصي لان الوصية ايجاب عند الموت فينظر الى ولده وقت
الايجاب كذا هنا وكذا لو وقف على فقراء قرابته وافتقر بعضهم واستغنى الباقون ينظر
الى من كان فقيرا وقت حدوث الغلة فيعطى له لما قلنا

باب في الوقف على الاقارب

والوصية ¤ رجل وقف وقفا على اقاربه المقيمين في بلده كذا فانتقل اقاربه من تلك
البلدة فالمسالة على وجهين اما ان كان اقاربه ممن يحصون او لا يحصون ففي الوجه
الاول ينقطع وصيتهم وفي الثاني لا ينقطع وبعد ذلك ينظر ان بقي منهم هناك احد
صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الى الفقراء لانه جعل ذلك اخرا للفقراء فلو انهم رجعوا
الى البلدة ثانيا هل تعود وظائفهم ثانيا تعود بخلاف ما لو وقف على بني فلان الا من خرج
من البلدة والفرق ان في هذه المسالة اثبت الوظيفة للساكنين في تلك البلدة غير
موقت بوقت وفي تلك المسالة نفى استحقاق الوظيفة لمن خرج فلو ثبت ابطل نفي الواقف ¤
رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطى ربع ثلثه لفلان وثلثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال
لا يترك احد الرباطيين وهم فقراء يسكنون في رباط بعينه فهذا على وجهين اما ان كانت القرابة
يحصون او لا يحصون ففي الوجه الاول جعل عدد كل واحد منهم جزء وللفقراء والرباطيين
جزء حتى لو كان القرابة عشرة ثم جعل ثلثة ارباعه اثني عشر سهما عشرة للقرابة
وواحد للفقراء وواحد للرباطيين لان القرابة اذا كانوا يحصون كانت الوصية لاعيانهم
وفي الوجه الثاني جعل ثلثة ارباع الثلث على ثلثة لكل فريق سهم لان القرابة اذا كانوا
لا يحصون كانوا بمنزلة الفقراء ¤ رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على اقرب الناس من قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت فبنت البنت اولى لانها
اقرب ولانها من صلبه والاخت من صلب ابيه ولا يعتبر الارث الا ترى انه لو
كان مولى عتاقه كانت هذه اولى وان كان الميراث للمولى كذا هنا ¤ س رجل

وقف وقفا على اقربائه في قرية كذا واخره للفقراء فتحول بعض اقربائه الى قرية اخرى فهذا على
وجهين اما ان كانوا يحصون او لا يحصون ففي الوجه الاول يعطى الذين تحولوا الى قرية اخرى
لانهم يستحقون باعيانهم فصار كما لو قال لهذا الشاب فساح يعطى وفي الوجه الثاني لا يعطى
وانما يعطى من بقي من القرابة وان لم يبق من القرابة احد فهو للفقراء رجل وقف ضيعة وامر
ان يعطى اقرباؤه كفايتهم وهم يحصون فهذا على وجهين اما ان لم يذكر اولادا او ذكر
وقال ثم لبعدهم لاولادهم ففي الوجه الاول يدخل اولاد الاقربا واولاد اولادهم
لانهم من اقربائه وفي الوجه الثاني لا يدخلون حال حياة الاباء لانه لما قال ثم لبعدهم لاولاد
اولادهم بين انه ما زاد باسم الاقربا الاولاد ثم حد قدر الكفاية لنفسه ولمن يمون
من اهل ولده وخادم واحد

باب الوقف على الامهات والموالي

رجل وقف وقفا على امهات اولاده الا من يتزوج فانه ليس لا شي لها فتزوجت واحدة منهن
ثم طلقها زوجها فهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف ان من تزوجت وطلقها زوجها فلها
ايضا او شرط ففي الوجه الاول لا شي لها لانه استثنى من يتزوج وفي الوجه الثاني لها ذلك لانه
استثنا من هذا المستثنى من طلقها زوجها من التي اصاب وكذلك الوقف على بني فلان الا من خرج
من البلد فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا الوقف على بني فلان ممن تعلم العلم
فترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين ايضا ● رجل وقف وقفا على مواليه وقفا
صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل له عشر غلاتها وفي الوقف
طاحونة في يد رجل بالمقاطعة ولا حاجة لها الى القيم واصحاب الطاحونة يقبضون غلتها
لا يجب للقيم عشر غلة الطاحونة لان القيم بمنزلة الاجير والاجير يستحق الاجر بازاء العمل
ولا عمل له في الطاحونة ب رجل وقف داره وقفا صحيحا على من يسكن وضيعة على
الموالي واولادهم واولاد اولادهم ففي غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة
لاقل من ستة اشهر وان كان اكثر من ذلك لا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة
له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر لان العبرة للوجود وقت حدوث
الغلة

باب الوقف على طلبة العلم

رجل وقف وقفا صحيحا على من يسكن
مدرسة كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالدراسة يحرم على ذلك فان كان
ياوي في بيت من بيوته وله الة السكنى فيه لانه يعد ساكنها في هذا الموضع فلو اشتغل بالليل

بالحراسة وفي النهار يحضر بالعلم فهذا على وجهين اما ان اشتغل بالنهار بعمل اخر لا يعد من جملة
طلبة العلم او لا يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم ففي الوجه الاول لا وظيفة له وفي الوجه
الثاني له الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على
ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لانه هو المتفاهم حتى لم يكن
لساكني تلك المدرسة من غير طلب العلم من الوظيفة شي ● رباط المختلفة اذا كانوا فيها
سكانا فانهدم الرباط فبني فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم
ذلك فهذا على ثلثة اوجه اما ان لم ينهدم ولكن زيد فيها او نقص منها او انهدم بعضها
او انهدم كلها ففي الوجه الاول والثاني الذين كانوا فيها احق من غيرهم لانه بقي سكناهم
فلم يكن لغيرهم ولاية الازعاج وفي الوجه الثالث لا لانه بطل سكناهم فكان هذا ابتداء
السكنى ● المتعلم اذا كان لا يختلف الى الفقها للتعلم فهذا على وجهين اما ان كان في المصر
او خارج المصر ففي الوجه الاول المسالة على قسمين اما ان اشتغل بكتابة شي من الفقه
مما يحتاج اليه لنفسه او اشتغل لغيره ففي القسم الاول له ان ياخذ الوظيفة لانه
مشتغل بالعلم لان هذا من جملة التعلم وفي القسم الثاني لا ● وفي الوجه الثاني وهو ما
اذا خرج من المصر المسالة على قسمين اما اذا خرج الى مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او دون
ذلك الى بعض القرى ففي القسم الاول لا ياخذ الوظيفة لان هذه مسالة مدة السفر
فصار مسافرا وفي القسم الثاني لا يخلو اما ان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا او
اكثر من ذلك فان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا لا ياخذ لان هذه مدة طويلة وان
كان اقل من ذلك ينظر ان كان له منه بد او لم يكن لطلب القوت فان كان لا ياخذ ايضا
وان لم يكن ياخذ لانه قليل لا بد منه فيعفى

باب في الوقف على الفقراء

رجل اراد ان يجعل دارا له وقفا على الفقراء فالتصدق بثمنها افضل ولو كان مكان الدار
ضيعة فالوقف افضل لان التصدق بالثمن في الدار انفع للفقراء ● رجل وقف ضيعة
على الفقراء ثم مات وله ابنة صغيرة ضعيفة هل يجوز للقيم ان يتصدق عليها مقدار حاجتها
المسالة على وجهين اما ان كان الواقف وقف في حالة الصحة او في حالة المرض ففي الوجه
الاول جاز وهو افضل وفي الوجه الثاني لا لانه بمعنى الهبة والهبة للوارث في حالة
الصحة تجوز وفي حالة المرض لا وانما عرف هذا التفصيل من الفقيه ابي القسم هنا وفي اخر

ففي القسم الاول

الباب وبه نفتي ن رجل وقف داره على فقراء مكة وعلى فقراء قرابته فهذا على وجهين اما ان
كان الواقف في حال حياته وصحته او كان الواقف بعد موته وكل وجه على قسمين اما ان
كان الفقراء يحصون او لا يحصون ففي القسم الاول من الوجه الاول لا يجوز الوقف لانه لو جاز
جاز وقفا والوقف لا يجوز الا مؤبدا ولم يقع مؤبدا الجواز انهم يموتون فينقطع الوقف وفي الوجه
الثاني من القسم الاول يجوز لانه وقع مؤبدا وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان الوقف بعد موته
يجوز في القسمين جميعا اما في القسم الثاني فلانه وقع مؤبدا وفي القسم الاول فلانه ان تعذر تجويزه
وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وبنى على هذه
المسالة مسالة اخرى ن رجل قال وقفت ضيعتي على فقراء قرابتي وجعل اخره للمساكين
حتى جاز سواء كانوا يحصون او لا يحصون فاراد القيم ان يفضل البعض على البعض فالمسالة
على ثلثة اوجه اما ان كان قرابته يحصون او لا يحصون او احد الفريقين لا يحصون والفريق
الاخر يحصون ففي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء قرابته ونصفها لفقراء
ورثته ثم يعطي لكل من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لانه قصد الصدقة وفي
الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه الثاني تصرف الغلة الى الفريقين بعددهم ليس له ان يفضل
البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الوجه الثالث
يجعل الغلة بين الفريقين اولا يصرف الى الذين يحصون بعددهم ثم للذين لا يحصون منهم
واحد منهم لان الذين يحصون لهم وصية والذين لا يحصون لهم صدقة والمستحق للصدقة
واحد ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا
السهم كما شاء وهذا التفريع ياتي على قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الفقراء عندهما اسم
جنس اما لا ياتي على قول محمد لان الفقراء عنده اسم جمع اصل هذا الاختلاف في كتاب الوصايا
وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير في اول كتاب رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرج
من يده ثم قال لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة كذا فلانا وقال لوصيه
افعل ما رايت من الصواب فجعله لاولئك من الصواب باطل لانه صار حقا للفقراء فلا يملك صرفه
حقهم الا اذا شرط في الوقف ان يصرف غلتها لمن شاء منهم ن رجل وقف ارضا او دارا على
الفقراء ولم يذكر عمارتها يبدا اولا بالعمارة استحسانا لان الوقف لا بد ان يتابد ولا
يتابد الا بالعمارة فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة ن رجل وقف ارضا او ضيعة على الفقراء ابدا
في حالة

في حالة الصحة فاحتاج بعض ورثته يعطى وهو اولى من سائر الفقراء لان الصرف اليه صدقة
وصلة على ما ياتي في علامة الواو ولكن انما يجوز باحد الشرطين اما ان يصرف البعض اليهم
والبعض الى الاجانب او الكل لكن في بعض الاوقات لانه لو صرف الكل اليهم على الدوام ربما
يقع عند الناس انما وقف عليهم فمتى طال الامر في ذلك وربما يتخذونه ملكا
لانفسهم و رجل وقف وقفا في صحته على الفقراء فالصرف الى الفقراء افضل فيقول الصرف
الى ولد الواقف افضل لان ولد الواقف اقرب الى الواقف فكانت الصلة هنا اكثر ثم
ذوي القرابة ثم الى قرابة الواقف لان فيه صدقة وصلة ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه
ثم الى اهل مصره لان قربهم من الواقف منزلا س امراة اخذت نصيبها من الوقف
على وجه الحاجة ثم استغنت وهذا على وجهين اما ان استغنت قبل الخروج او
بعد خروجها قبل الاداء ففي الوجه الاول عليها ان ترد وفي الوجه الثاني لا لان الحق
انما يثبت عند حدوث الغلة صك وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد في
الصك ذلك الاوقاف لان الفاضل من نفقته يصرف الى فقراء اهل السكة التي فيها الواقف
وغيرهم من المسلمين يصرف الفاضل الى اغنى فقراء اهل السكة الموجودين يوم الوقف
لكل واحد منهم سهم ولكل واحد من الفقراء سهم فكل من مات منهم سقط سهمه
ويقسم بين الباقي سهمهم على ما وصف فاذا انقرض فقراء السكة الموجودين يوم الوقف
استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء انما استحقوا
باعيانهم فكان لهم سهم واحد ن فقير يسكن في وقف الفقراء باجر فترك ما وجب
عليه بحساب الفقراء يجوز لان الرواية محفوظة عن علمائنا ان من له حق في مال بيت المال
فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه في بيت المال جاز كذا هذا ن رجل وقف ضيعة
على الفقراء ثم افتقر الواقف لا يحل له الاكل لانه هو المعطي ذلك للفقراء فلا يدخل تحت
الوقف ن رجل دفع الى خادم دار عمران دراهم وهي دار يسكن فيها الفقراء وامره ان يشتري
بها خبزا او لحما وينفق على المقيمين فيها فلم يحتج الخادم ذلك اليوم الى الخبز واللحم وقد كان
يشتري قبل ذلك الخبز واللحم بالنسيئة فقضى ذلك بهذه الدراهم ضمن لانه خالف امره

باب الولاية في الوقف ن رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد
فالولاية الى الواقف وهو اولى بالقيام عليه هكذا ذكر هنا وهذا ياتي على قول ابي يوسف

لان التسليم عنده للمتولي ليس بشرط اما الاتباني على قول محمد رحمه الله والقول محمد يعني ٥
رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذ منه فهذا على وجهين اما ان
شرط لنفسه في الوقف ان له العزل والاخراج من يد القيم اولم يشترط ففي الوجه
الاول له ذلك لان شرط الواقف مراعى وفي الوجه الثاني على قول محمد ليس له ذلك
وفي قول ابي يوسف له ذلك بناء على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند محمد
ولا يكون المتولي وكيل الواقف وعند ابي يوسف له ذلك رحمه الله يصح فيكون المتولي وكيل الواقف
وله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف وهذا اخذ به الفقيه ابو الليث
رحمه الله ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد رحمه الله وبه نفتي ن الواقف اذا
شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القوام والاستبدال بهم وما هو من نوع
الولاية واخراجه من يده الى المتولي جاز نص عليه في السير الكبير لان هذا الشرط لا يخل بشرائط
الوقف فلم تشترط الولاية لنفسه واخراجه من يده قال محمد لا ولاية له والولاية للقيم
وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم قال ابو يوسف رحمه الله الولاية للواقف
وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل وهذا
الاختلاف بناء على ان عند محمد لا يصح الوقف الا بالتسليم الى القيم فلا يكون له ولاية وعند
ابي يوسف رحمه الله يصح بدون التسليم الى القيم فاذا اسلم الى القيم كان القيم كالوكيل
عنه فانعزل بموته الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير وصيا
والفتوى على قول محمد رحمه الله س الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم
اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي قال يصح اذا كانوا من اهل الصلاح
وقاسوا على متولي المسجد فان اهل المسجد اذا اجتمعوا على نصب المتولي جاز لكن
مشايخنا المتقدمين قالوا الاولى ان يرفعوا ذلك الى القاضي ومشايخنا المتاخرين قالوا
الاولى ان لا يرفعوا لانه ظهر في القضاة الاطماع الفاسدة هكذا قالوا وقد ذكرنا ان اهل
المسجد اذا نصبوا متوليا بغير استطلاع راي القاضي لا يصح هو المختار للفتوى فلا يصح هذا
ايضا ٥ متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور الوقف لان المفوض
الى المشرف انما هو الحفظ لا غير فصل فيمان اقام كل قيم قاضي بلده غير قاضي البلدة الاخرى
جاز لكل واحد منهما في مال الميت بدون القيم الثاني لان كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز

فيما

فكذا القيم فلو اراد القاضي الذي اقاما احد القيمين عن الميت ان يعزل الذي اقامه القاضي الاخر
ان راى المصلحة في ذلك جاز له ٥ وقف صحيح على جماعة مصالح مسجد بعينه فمات القيم فاجتمع
اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي مدة على ذلك وصرف من
غلاته وانفق على المسجد بالمعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انه لا يجوز لانهم ليس لهم
هذه الولاية ولا يضمن هذا المتولي ما انفق لانه انفق من مال نفسه لانه ان اجر الدار
فالدار كانت وقفا صار غاصبا فيكون الغلة له **باب ما يملكه القيم** من التصرفات
المختلفة وما لا يملكه ن قيم الوقف اذا اشترى بغلة الوقف ثوبا ودفعه الى المساكين
لا يجوز ولكن يعطي الدراهم لان الشراء وقع للقيم بقي حق المساكين في الدراهم
قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من مال الوقف شيء فاراد ان يستدين فهذا على
وجهين اما ان امره الواقف بالاستدانة اولم يامره ففي الوجه الاول له ذلك وفي الوجه
الثاني تكلموا والمختار ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر
الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان للقاضي هذه الولاية ٥ قيم وقف
جمع الغلة وقسمها على اربابها وحرم واحد منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه
فلما خرجت الغلة الثانية اراد المحروم ان ياخذ من الغلة الثانية نصيبه من السنة
الاولى فهذا على وجهين اما ان اختار تضمين القيم او اتباع الشركاء والشركة فيما
اخذوا ففي الوجه الاول ليس له ان ياخذ من الغلة الثانية وذلك انه لما اختار تضمين
القيم سلم للشركاء ما اخذوا ولم يبق لهم اخذ واشيا من نصيب هذا المحروم وفي الوجه
الثاني له ذلك من انصبائهم لانه لما اختار اتباع الشركاء صار لهم اخذ وانصبته فله ان ياخذ
من انصبائهم من الغلة الثانية مثل ذلك لانه من جنس حقه فمتى اخذ رجعوا جميعا على القيم
بما استهلك من حصة المحروم في السنة الاولى لانه بقي ذلك حقا للجميع ٥ ارض موقوفة
في يد اكار فكان فيها قطن فسرق القطن فوجده الاكار في منزل رجل فاخذ صاحب المنزل
وخاصم فقال صاحب المنزل صيانة لك ان اعطيك ما به من القطن يحل للقيم ان
ياخذ ذلك فهذا على ثلثة اوجه اما ان يعلم ان صاحب المنزل يعطي خوفا من هتك الستر
او يعلم انه سرق ذلك المقدار او اكثر او اقر بذلك او علم انه سرق لكن اقل مما يعطي
ففي الوجه الاول لا يجوز له ان ياخذ لانها رشوة وفي الوجه الثاني جاز لانه اخذ دينا

وفي الوجه الثالث لا يجوز الا مقدار ما يعلم يقينا انه سرف لان الاصل لم يكن بناء فاذا وقع الشك
فيه لا يثبت ٥ حانوت مال على حانوت ومال الثاني على الثالث فتعطلت الحوانيت وابى
قيم الوقف العمارة فهذا على وجهين اما ان كان لحانوت الوقف غلة يمكن عمارة الحانوت
منها او لم يكن ففي الوجه الاول لصاحبي الحانوت ان ياخذوا القيم برد ما مال منه الى حد
الوقف لانهما تضررا بذلك والقيم هو المعتبر لدفع الضرر وفي الوجه الثاني يرفعان
الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة على الوقف لاصلاحه لان للقاضي ولاية
الامر بالاستدانة والامر بالاستدانة يعين طريقا لدفع هذا الضرر ٥ حائط
بين دارين احدهما وقف انهدم ذلك الحائط فبنى صاحب الدار في حد دار الوقف
كان للقيم ان ياخذه بنقضه لانه تصرف في الدار الموقوفة فلو اراد القيم ان يعطيه
قيمة بنائه ليكون المبنى للوقف ليس للقيم ان يجبره على ذلك لما بينا فان اراد ان
يعطيه قيمة البناء ايضا لا يجوز لانه لو جاز لصالح ما وراء هذا الحائط من دار الوقف
فكان المتعين هو النقض رجل وقف ارضا ثم ان القيم خاف عليها من وارث او سلطان يغلب
عليها يبيعها ويتصدق وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك فله ان يبيع ويتصدق بالثمن
هكذا ذكر هنا والفتوى على انه لا يبيع لان الوقف اذا صح بشرائطه لا يجوز البيع
٥ وقف في يد الواقف تفرق الاموال على قراباته ومواليه يفضل البعض على البعض
ويصح في يده من شاء ثم مات هذا الواقف واوصى الى آخر ولم يبين كيف كان يسبل الوقف
فالثاني يصرف الزيادة الى قراباته ومواليه الى من يصرف اليه الاول لان الظاهر ان
الاول يصرف الى المصرف وان اشتغل على الثاني ان الاول يصرف الزيادة على قراباته
ومواليه الى من يصرف يصرف الى الفقراء ٥ رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد
فانفق من تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك
فان فعل ذلك فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او ساله تجديد الاذن فيه لانه
في ضمانه فلا يبرأ عن ضمانه الا بالاذن من المالك او من نائب المالك ولم يوجد وان لم يعرف
صاحب ذلك المال استاذن من الحاكم فيما يفعله وان تعذر عليه ذلك رجوت له في الاستحسان
ان ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز ولكن هذا واستيمار الحاكم يجب ان يكون في رفع
الوبال اما الضمان واجب فانه ذكر في المبسوط في كتاب الوكالة ان الوكيل بقضاء الدين
اذا صرف مال الموكل الى قضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعا

في قضا

في قضاء دينه ولهذا المعنى فسد امور البايعين والسماسرة على ما ذكره في كتاب الزكوة
٥ رجل وقف شجرة باصلها فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان ينتفع باثمارها او باوراقها
او باشجارها ففي الوجه الثالث جاز الوقف لانه وقف الارض مع الشجرة فاذا جاز ففي الوجه
الاول والثاني لا يقطع اصلها لانه يفوت الانتفاع بثمارها او اوراقها الا اذا فسد
اغصانها وفي الوجه الثالث يقطع اصلها ويتصدق به لانه لا ينتفع بالشجر هنا الا
بالقطع و المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند ~~الحفظ~~ الموت بالوصية يجوز لانه
بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي ٥ المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف ليجعل ذلك
في ثمن البذر فهذا على وجهين اما ان اراد بامر القاضي فله ذلك بالاجماع لان القاضي يملك
الاستدانة على الوقف فيملك المتولي بامر القاضي وان اراد لا بامر القاضي ففي المسألة
روايتان ٥ متولي الوقف اذا اخذ الغلة ومات ولم يبين ما ذا صنع لم يضمن واعلم بان
الامانات تنقلب بالموت عن تجهيل الا في ثلث مسائل احدهم هذه ذكرها هلال
في وقفه والثانية ذكرها محمد رحمه الله في كتاب الشركة الاصل ٥ احد المتفاوضين
اذا مات ولم يبين حال المال الذي كان في يده لم يضمن نصيب شريكه والثالثة ذكرها محمد
في كتاب السير اذا اودع الامام بعض الغنائم قبل القسمة عند بعض الجند فمات ولم يبين لم يضمن
وستعلم شرح هذه المسائل في الكتب ب متولي انفق الدراهم الذي للوقف للحاجة
ثم انفق مثله في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان لانه ادى الواجب ولو جاء بمثل ما انفق في
حاجته وخلط بدراهم الوقف صار ضامنا للباقي لانه صار مستهلكا فلو اراد ان
يبرأ عن الضمان يفعل احد الوجهين اما ان انفق ذلك كله في عمل الوقف او يرفع الامر
الى القاضي ليامر القاضي رجلا يقبض ذلك منه للوقف ثم يدفعه اليه ٥ الاشجار
الموقوفة على وجهين اما ان كانت مثمرة او غير مثمرة ففي الوجه الاول لم يجز
بيعها الا بعد القطع لانها بمنزلة البناء للوقف وبيع بناء الوقف لا يجوز قبل الهدم ويجوز
بعد الهدم وكذا ابواب الوقف لا يجوز بيعها قبل الرفع ويجوز بعد الرفع وفي
الوجه الثاني يجوز بيعها قبل القطع لانه بمنزلة الغلة س اكار تناول من مال الوقف
فصالحه المتولي على شيء فهذا على وجهين اما ان كان الاكار غنيا او فقيرا ففي
الوجه الاول لا يجوز له الحط من مال الوقف وفي الوجه الثاني يجوز اذا لم يبق عين ظاهر

مضمون

ه قرية وقفت على ارباب مسميين في يد متولي باع هذا المتولي ورق اشجار التوت جاز لانه
بمنزلة الغلة فلو اراد المشتري قطع قوايم هذه الاشجار يمنع لان هذا ليس بمنع فلو امتنع المتولي
من منع المشتري عن قطع القوايم كان ذلك جناية من المتولي ه متولي وقف رهن الوقف بدين
لا يصح لان فيه تعطيل منافع الوقف اهل الجماعة ارادوا جعل الوقف لا يصح لانه لو وقف
فعل المتولي لا يصح فهذا اولى فلو سكن المرتهن يجب عليه اجر مثل هذه الدار سوا كانت
الدار معدة للاستغلال او لم تكن فان كانت فظاهر وان لم يكن يجب ايضا صيانة للوقف
هو المختار للفتوى

باب الاجارة في الوقف

ن حانوت
وقف عمارته لاخر ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله فهذا على وجهين اما ان
كانت العمارة لو رفعت يستاجره باكثر مما يستاجر ففي الوجه الاول ترفع العماره ويؤجر
من غيره لان النقصان في اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة ه رجل له دار فيها موضع مقدار
بيت هو وقف لا يصح الى الموقوف عليه شي فاراد صاحب الدار ان يستاجره مدة طويلة
فهذا على وجهين اما ان كان هذا الموضع مسلكا الى الطريق الاعظم او لم يكن ففي الوجه
الاول لا يجوز لانه لو جاز ننه رس الوقف وفي الوجه الثاني جاز وفي هذا الباب فصول ذكرناها
في كتاب الوقف من المختصر ه قيم اجر دار الوقف فله ان يطالب بالغلة على مديون المستاجر
اذا كان مليا واذا اخذ كفيلا كان احب لانه اذا اخذ كفيلا كان المطالب بالغلة اثنان ه
رجل ابتاع اشجارا من ارض الوقف فهذا على وجهين اما ان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم
اجر الارض مدة معلومة له ولاية الاجارة وان لم يكن له مدة طويلة او باع الاشجار من
وجه الارض ففي الوجه جاز لان الارض لا تكون مشغولة بملك الارض الاجر فيصح التسليم
وفي الوجه الثاني لا يجوز لان الارض مشغولة بملك الاجر وهو عروق الاشجار فلا يصح التسليم
هذا اذا باع الاشجار واما اذا دفع الاشجار معاملة سنة ثم اجر الارض باجر المثل
سنة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما يجوز لان عند ابي حنيفة المعاملة
لا تجوز فلا تجوز الاجارة وعندهما تجوز فتجوز الاجارة فالاحتياط ان يبيع بعروقها ثم
يواجر الارض ليكون متفقا عليه ه رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا
وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ان كان اجره مشاهرة
فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة تنعقد في راس كل

شهر فبعد ذلك ينظر ان كان اذا رفع لا يضر بالوقف او يضر ففي الوجه الاول رفعه
لانه ملكه وفي الوجه الثاني ليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف فبعد ذلك
~~المسالة على وجهين ينظر ان كان اذا رفع لا يضر بالوقف او يضر ففي الوجه الاول رفعه~~
~~لانه ملكه وفي الوجه الثاني ليس له رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف فبعد~~
~~ذلك المسالة على وجهين~~ اما ان رضي المستاجر بتملك القيم للوقف بقيمته مبنيا او
منزوعا ايهما كان او لم يرض ففي الوجه الاول يملكه القيم وفي الوجه الثاني لا يتملك لان التملك
بغير رضاه لا يجوز فيبقى الى ان يتخلص ملكه متولي الوقف اذا اجر دارا موقوفة اكثر من سنة
واحدة فهذا على وجهين اما ان كان الواقف اشترط ان لا يواجر اكثر من سنة او لم
يشترط ففي الوجه الاول لا يجوز لان شرط الواقف مراعى وفي الوجه الثاني تكلموا فيه قال
كان الشيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله يجوز في الضياع ثلاث سنين لان
مصلحة الوقف في ذلك لان المستاجر لا يرغب اقل من ذلك ولا يجيز في غير الضياع اكثر
من سنة واحدة وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يجيز في ثلاث سنين او نحو ذلك مما يجري
بين الناس مطلقا من غير تفصيل فالمختار ان لا يفتى في الضياع بالجواز في ثلاث سنين الا اذا
كانت المصلحة في عدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا
امر يختلف باختلاف المواضع باختلاف الزمان رجل آجر دارا موقوفة فجعل
المستاجر روافها مربطا وربط فيها الدواب وخربها يضمن لانه فعل بغير الاذن ه
دار موقوفة على قوم فاجرة الوصي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة
لا تبطل الاجارة لان الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليهم لانه ليس بمالك الرقبة انما حقه
في الغلة ثم ما وجب من الغلة الى ان مات هذا الميت يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة
الميت الى ورثته وما وجب بعد موته فهو للحي وكذلك لو مات بعضهم ايضا بعد موت
الاول في مدة الاجارة فهو على هذا القياس فافهم ه القاضي اذا اجر الدار الموقوفة
ثم عزل قبل انقضا المدة لا تبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكيل عن الفقرا ه رجل وقف داره
على قوم باعيانهم وجعل اجره للفقرا فاجر المتولي الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة
لانهم لم يملكوا رقبة الدار وانما حقهم في الغلة فصاروا في حق رقبة الدار وغيرهم سوا ه شجرة
جوز في دار وقف فخربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن يكري الدار ويعمرها

ويستعين بالحوز على عمارتها لان اذا باع السحن لا يبقى واذا آجر
الدار يبقى الكل ٥ قيم على عمارة وقف استأجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم
فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف يضمن جميع ما نقد لانه
لا يجاب ووجب له لا للوقف ٥ رجل استأجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة
هي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبة فزادت اجرة الارض
ليس للمتولي ان ينقضها لانه اجر المثل ٥ ارض وقف بدعثم وهي ناحية من نواحي
سمرقند ولها مرجحة قاضي سمرقند فاستأجرها رجل من حاكم دعثم بدراهم
معلومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب المتولي الحصة من الغلة كما جرى العرف في
المزارعة بدعثم فقال الرجل على الاجر كان للمتولي ان ياخذ الحصة لانه لا ولاية
للحاكم الا بتولية القاضي لهذا المتولي ان كان قبل تقليد الحاكم لم يدخل ذلك في تقليده
وان كان بعد تقليده خرج الحاكم عن ولايته ملك الارض فلم يصح اجارته اذا
زرعها وقد جرى العرف بالمزارعة على النصف او على الثلث وكان المتولي دفعها اليه
مزارعة على ذلك

باب الدعوى والشهادات في الوقف والغصب في ذلك

٥ رجل مات وترك ابنين في يد احدهما وقف زعم انه وقف عليه
من ابيه والابن الآخر يقول وقف علينا كان القول قوله وهو وقف عليهما هو
المختار لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما فلا ينفرد احدهما بالاستحقاق والحجة
● رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها او قال هي وقف على كذا على وجهين
اما ان لم تقم البينة واراد تحليف المدعى واقام البينة ففي الوجه الاول ليس له
ذلك لان التحليف بناء على الدعوى والدعوى لم تصح لمكان التناقض وفي
الوجه الثاني تكلموا والمختار انه تسمع البينة لان الشرط في الثبات ان الدعوى
لم تصح لمكان التناقض في الشهادة والشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى
كالشهادة على عتق الامة ومتى قبلت نقض البيع ● رجل له ارض وقفها
مجانا ثم غصبها منه واقام الواقف البينة تقبل بينته فترد عليه
بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رحمه فلان الوقف لم يصح الا بالاخراج
من يده فبقي على ملكه واما عند ابي يوسف فلان الوقف واذا صح فهو اولى

باصلاحها

باصلاحها والتولية فيها وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده فادعى
الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع من هذا الظالم وسلمه اليه وهو منكر فارادوا
تحليفه فلهم ذلك لانهم ادعوا عليه معنى لو اقر لزمه ما ينافي فاذا انكر يستحلف
واذا نكل قضي عليه بقيمتها وكذلك لو قامت البينة لان الفتوى في غصب الدور والعقار
الموقوفة بالضمان نظرا للوقف كما ان الفتوى في غصب المنافع بالضمان نظرا للوقف
ومتى قضي عليه بالقيمة تؤخذ منه القيمة فيشترى بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل
الوقف الاول لان هذا بدل الاول ٥ رجل ادعى كرما في يد رجل فهذا على وجهين
اما ان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين او ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين ففي
الوجه الاول ليس له عليه يمين لانه لو نكل لا يصل الى ذلك وفي الوجه الثاني له عليه
يمين لانه لو نكل وصل الى ذلك لما بينا بعد هذا ٥ وقف مشهور هل تجوز الشهادة
عليه بالشهرة تكلم المشايخ فيه والمختار انه يجوز لانه لو لم يجز ادى ذلك الى استهلاك
الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ٥ صدقة موقوفة استولى
عليها ظالم وانكر الوقف كان لاهل القرية ان يشهدوا بذلك اذا كان مشهورا لان
الشهادة على الوقف بالشهرة على ما اخترنا من الجواب تجوز ٥ رجل وقف ضيعة
له على الفقراء في صحته ثم مات فجاء انسان وادعى الضيعة له واقر الورثة بذلك لم تبطل
الوقف لان اقرارهم لم يصح في حق ابطال الوقف فيضمنون قيمة الضيعة من
تركة الميت في قول محمد رحمه الله لانه يرى الضيعة مضمونة بالغصب هكذا
ذكرها هنا وذكر من قبل وجوب الضمان من غير خلاف وهو الصواب
لان الضيعة هل تكون مضمونة بالغصب فيه خلاف اما بالاتلاف انها مضمونة
بالاتلاف وهذا اتلاف اما ان انكر الورثة ذلك فاراد تحليفهم يقال للمدعي تريد
تحليفهم لتأخذ الضيعة ان نكلوا او تأخذ القيمة ان نكلوا ففي الوجه الاول لا يمين
لانه لا يصل اليه لو نكلوا وفي الوجه الثاني له ذلك لانه يصل اليه ان نكلوا ٥ رجل وقف
ضيعة على الفقراء او قرابته ثم اراد الفقراء من بعض اقربائه ان يحلف البعض ما هم
اغنياء ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بان ادعوا عليهم ما يصيروا به اغنياء كان لهم
ان يحلفوهم لانهم ادعوا عليهم معنى لو اقروا به لزمهم فاذا كان النفع يميل اليهم

فاراد هولا ان يحلفوا القيم بالله ما نعلم انهم اغنيا ليس لهم ذلك لان القيم لو اقر
بذلك لم يلزم اولئك شيا فاذا انكر لا يستحلف ٥ ضيعة في يد رجل وضيعة
اخرى في يد رجل اخر فادعى رجل ان هاتين الضيعتين وقف عليه ووقف جده على
اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غايب فاقام المدعي البينة على الحاضر فهذا على
وجهين اما ان شهد الشهود انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا او ذكر
الشرايط او شهد الشهود انهما ملك الواقف على انه وقف وقفين متفرقين ففي
الوجه الاول قضى القاضي على الحاضر بوقف الضيعتين جميعا لان الحاضر هنا
ينتصب خصما عن الغايب فصار كاحد الورثة وفي الوجه الثاني قضى بوقف الضيعة
التي في يد الحاضر خاصة لان الحاضر هنا ينتصب خصما عن الغايب ٥ رجل في يديه
ضيعة فجا رجل وادعى انها وقف وجا بصك فيه خطوط عدول وقضاة
وقد انقرضوا وطلب من القاضي القضا به فليس للقاضي القضا الا بالحجة والحجة هي
البينة او الاقرار وكذلك لو جا مصروبا على باب الدار يتعلق بالوقف لا يجوز
للقاضي ان يقضي ما لم يشهد الشهود و الموقوف تقادم امرها فمات الواقف ومات
وارثوها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فهذا على وجهين اما ان كان لها
رسوم في دواوين القضاة يعمل عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا تنازع اهلها
اعتبرت فيها الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس هنا دليل
فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفه فمن اثبت في ذلك حقا قضي له به لانه لا دليل
هنا اصلا يعتمد القضا اصلا هذا كله اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع
قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا او واشي يوجدوا اقرارهم
لانهم قائمون مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر يرجع
الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفه الى قيام البينة ٥ رجل جعل ارضه صدقه
موقوفه على الفقرا وسلم الى المتولي ثم اخذها من يده وزرعها ببذره فقال
زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف القول قوله والزرع له لان
اخذها من يده وزرعها ببذر له فيكون الزرع له فلا يستحق عليه الا بالشرط وهو
منكر لذلك فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من يده اذا كان قد زرعها

لنفسه

لنفسه قال هنا لا يخرجها من يده ولو فعل ذلك المتولي يخرجها من يده ويضمن ما
نقص لكن هذا الوقف يتاتى على قول من لا يشترط التسليم اما على قول من شرط
التسليم وهو المختار للفتوى لا يتاتى ويخرج من يده ب بيت فوقه بيت متصل
بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الاسفل ويصلي في البيت الاسفل
في الشتا والصيف اختلف اهل المسجد مع ارباب البيت الذين يسكنون في
العلو قال الارباب ان ذلك ميراث لهم فالقول قولهم لان العلو في ايديهم والقول قول
صاحب اليد واذا صار العلو ملكا لهم لم يكن السفل مسجدا الا انه لا يتحقق الشرط
وهو الخلوص ٥ رجل وقف في حياته وصحته واخرجه من يده واستولى عليه غاصب
وحال بينه وبينه يوخذ من الغاصب قيمته ويشتري به موضعا اخر ويوقف
على شرايطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشي المسبل اذا
صار مستهلكا وجب الاستبدال كالفرس المسبل في سبيل الله تعالى
اذا قتل هذا استحسان اخذ به المشايخ س رجل ادعى دارا في يد رجل انها
ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا
فاقام المدعي البينة فقضى القاضي له بذلك وكتب له السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار
وقف والبنا له بطل دعواه والحكم والسجل لانه اقر ببطلان دعواه وبطلان القضا
والسجل له صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الاوقاف ويقضي بالبينة
والنكول ينظر ان ولاه السلطان نصا او عرفا دلالة جاز لانه صار كالقاضي المولى
والا فلا ن رجل وقف وقفا صحيحا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فغصب
رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على
كذا وليس لهولا الشهود اولاد في المكتب يصح شهادتهم لان الشهادة ما وقعت لهم كذلك
لو شهد بعض اهل المسجد بشي على ما ياتي في كتاب الشهادات في علامة النون

باب الوثايق في الوقف

ن رجل وقف ضيعة على بنيه واشهد
على ذلك جماعة فكتب محرر صكا واخطا في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين
بخلاف ذلك فهذا على وجهين اما ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في الجانب الذي
يلي ذلك الحد وبين هذه الضيعة ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف ولا يوجد ذلك

في هذا الموضع ولا بالبعد منه ففي الوجه الاول جاز الوقف ولا يدخل ارض غيره في وقفه لانه وقف ارضه وارض غيره فصح وقف ارضه ولم يصح وقف غيره وفي الوجه الثاني الوقف باطل لان هذه الحدود لم تدخل تحت ارضه فيبطل الوقف الا اذا كان الارض مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها ● رجل وقف ضيعة وكتب صكا وشهد عليه بذلك ثم قال الواقف اني وقفت على ان يكون بيعه جايزا ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب فيه هذا الشرط فهذا على وجهين اما ان كان الواقف رجلا فصيحا يحسن العربية وقري عليه الصك وكتب في الصك وقف صحيح واقر هو بجميع ما فيه او كان الواقف عجميا لا يعلم العربية ففي الوجه الاول لا يقبل قوله لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان يشهد الشهود انه قرا بالفارسية واقر بجميع ما فيه او لم يشهدوا ففي القسم الاول لا يقبل قوله ايضا وفي القسم الثاني يقبل واذا عرفت هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والاجارة اذا قال البايع والاجر ما علمت المكتوب في الصك ● رجل اراد ان يوقف ماله من الضياع في قرية فامر بكتبه الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة الارض فقري الصك عليه فكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ماله من الضياع في هذه القرية وهي كذا وكذا قراحا على وجه كذا وبين حدودها ولم يقرا عليه القراح الذي نسي الكاتب لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد به الكل جميع ماله المذكور وعين المذكور وذلك معلوم محدود بصيرا تحل وقفا ● رجل اراد ان يوقف ارضا على المسجد في عمارتها وما يحتاج اليه من الدهن وغيره كيف يقف ليكون امنا من البطلان يقول وقفت ارضي التي في موضع كذا الحد حدودها الثاني والثالث والرابع بحقوقها ومرافقها وقفا مويدا في حياتي وبعد مماتي على ان يستغل بوجود غلاتها ويبدا من غلاتها بما فيه من عمارتها ومصلحتها واجرة القوام عليها فما فضل من ذلك صرف الى عمارة المسجد بموضع كذا او دهن المسجد ودهنه وحصره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى فيه واذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة الى فقرا المسلمين وان اراد ان يزيد الاحتياط يرفع ما سلم الى المتولي حتى يخاصمه عند القاضي فيقضي القاضي بجواز الوقف ولزومه وبطلان رجوعه لان الوقف اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا يكون لازما عند ابي حنيفة

رحمه الله عليه للحال حتى يملك الرجوع لما قلنا من قبل وانما يصير لازما بعد الموت فاذا قضى القاضي بلزومه وبطلان رجوعه صار مجمعا عليه **س** اذا كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك لان هذا الوصي قد يكون وصي الاب ووصي الجد ووصي الام ووصي من جهة القاضي والمتولي قد يكون من جهة الواقف وقد يكون من جهة الحاكم واحكامهم مختلفة فان كتب انه وصي من جهة الحاكم او متولي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة وصيته وجهة ولايته معلومة وعلى هذا القياس اذا احتيج الى كتابة القضايا المجتهدات كالوقف واجارة المشاع ونحو ذلك فكتبه وقد قضي بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي جاز ولكن لو قضى بذلك والكاتب قد كتب كذا ولكن لا باس به فان محمدا ذكر في اخر كتاب الوقف اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي يكتب في صك الوقف انه قضى به قاض من قضاة المسلمين وهذا لان التصرف وقع صحيحا لم يكن للقاضي ان يبطل فكانت هذه الكتابة بمنع القاضي من الابطال فلم يكن به باس ● رجل استاجر من متولي وقف على ارباب معلومين وقفا واحتاج الى الكاتب فكتب استاجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم ابو الواقف جاز لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر جهة الوقف جاز فهذا احق الاجارة الطويلة على الوقف باطلة فلو احتيج اليها فالحيلة في ذلك ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة استاجر فلان بن فلان كذا بثلاثين عقدا كل عقد على سنة من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني لا لانه مضاف

فصل في بطلان الوقف

● علو وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن من عمارة العلو يبطل الوقف فيرجع حق البنا على الواقف ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا هكذا ذكر هنا في هذه المسالة وفيه نظر لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة ومن هذا الجنس قال حوض في محلة وصار بحيث لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة عنه ان كان يوقف واقفه فهو كذلك ان كان حيا او لورثته ان كان ميتا وان

كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في ايديهم يتصدقون به على فقيرهم بعد الفقر فينتفع بالثمن ومن هذا الجنس قال حانوت صحيح احترق السوق واي نوب وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر منه شي البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا الجنس قال منزل موقوف وقفا صحيحا على مقبرة معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره ببنائه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء لورثة الباني ومن هذا الجنس قال وقف صحيح على قوم مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه فهذه الجملة من هذه الجنس باني

باب في وقف المريض

ن امراة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات واخرها للفقراء ولا ملك لها غيرها ولا وارث لها غيرهن قال ثلثا الملك من الدار وقف والثلثان مطلق لهن يفعلن به ما شئن وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله اما على قول محمد رحمه الله لا يجوز هذا الوقف بناء على ان وقف المشاع صحيح عند ابي يوسف رحمه الله غير صحيح عند محمد رحمه الله ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد رحمه الله وبه نفتي ٥ مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي ولم يزد على هذا يخرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم ٥ مريض قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين صارت الدار وقفا لان هذا اللفظ تودي معنى الوقف فصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين ن امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت في مرضها وخلفت ابنين واختا ولا اخت لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى هذا المنزل جاز الوقف في الثلث ولم يجز في الثلثين يقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم ويوقف الثلث فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت الابنتان فاما اذا ماتتا صرف الغلة الى اولادهما كما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك لان هذا الوقف وصية بالغلة للورثة وهي البنتين وصارت لاولادهما واولاد اولادهما لا لانها اذا اوصت لاولادهما واولاد اولادهما بعد موتهما وهذا التفريع بناء على قول ابي يوسف

فصل

رحمه الله ان وقف المشاع جائز اما الابتاني على قول محمد هو المختار للفتوى

ن مريض قال ان مت لي حانوت وقف على الفقراء او كنت استهلكت من غلته ولم اود زكاة مالي فادوا زكوة ذلك من مالي بعد موتي فهذا على وجهين اما ان صدقته الورثة في ذلك او كذبته ففي الوجه الاول في الوقف يعطي من جميع المال وفي الزكاة من الثلث لان في الوقف يوخذ من تركته من غير اقراره فلم يكن الاخذ مضافا الى اقراره وفي الزكاة لا وفي الوجه الثاني الكلام في الثلث وللوصي ان يحلف الورثة على العلم بالله ما تعلمون انما اقر به حق لانه يدعي عليهم معنى لو اقروا به لزمهم فان حلفوا اجعل ذلك من الثلث كما قبل الحلف وان نكلوا اجعل الزكاة من الثلث والوقف من جميع المال كما لو اقر به الورثة ابتدا

باب في وقف اهل الذمة

ن نصراني وقف ضيعة على اولاده ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطي له لان الوقف كان باسم الاولاد وهذا الاسم باق بعد الاسلام مجوسي وقف ضيعة على النار ولسدل نوايب المجوس لا يصح هذا الوقف اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان الوقف باطل واما عندهما فلان هذا وقف لما هو معصية عندنا ولذلك لا يصح عندهما فلو اوصى بذلك كان من ابي حنيفة وصاحبيه خلاف والمسالة مذكورة في شرح الجامع الصغير في باب الوصايا ن نصراني وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين وعلى غيرهم فيتقوى لشرف الاسلام فيتعينون عند الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند ابي حنيفة فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت واما عندهما فلان هذا معصية في حقنا

مسائل متفرقة

ن نهر يسيل بالاجر في قرية خربت القرية وانقرض اهلها وعند هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الاجر يجوز ان يوخذ الاجر من تلك البئر ويسقى في الحوض فهذا على وجهين اما ان عرف الباني او لم يعرف ففي الوجه الاول لا يجوز الا باذنه لانه رجع الى ملكه وفي الوجه الثاني الطريق في ذلك ان يتصدق على فقير من الفقراء ثم يسقي على الحوض لانه بمنزلة اللقطة فلو اراد القاضي ان يسقي من غير هذا الطريق لا باس به ٥ رجل وقف ارضا فيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان الزرع له قيمة او ليس له قيمة ذكره هلال في كتاب الوقف لان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط وكذا لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط ٥ رجل ذهب منه شي فقال ان وجدته فعلي ان اقف ارضا على ابناء السبيل فوجده يجب عليه ان يقف لان هذا نذر والوفاء بالنذر واجب فان

وقف فهذا على ثلثه اوجه اما ان وقف على الاجانب او على القرابة الذي يجوز دفع الزكاة اليهم او على
قرابته التي لا يجوز دفع الزكاة اليها ففي الوجه الاول والثاني جاز وفي الوجه الثالث لا لان صرف الصدقة
الواجبة الى من لا يجوز دفع الزكاة اليه لا يجوز فلا وقف على فقرا التي لا يجوز اعطا الزكاة اليهم
فالوقف صحيح والنذر باق اما الوقف الصحيح لان الوقف على هذه القرابة صحيح واما النذر باق
لانه لم يود المنذور ٥ اخوان عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب
وقد مات الحاضر فاراد الغايب ان يرجع بنصيبه في تركته فهذا على وجهين اما ان كان
الحاضر فيهما او لم يكن فان كان فله ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة له وان لم يكن فيها لم
يكن له ان يرجع لانه اشتغل فالغلة له وان اشتغل القيم كان نصيبه على المستاجر
ب رجل وقف بعد وفاته وقفا صحيحا فله ان يرجع لان الوقف بعد الموت وصية
وللموصي ان يرجع في وصيته س رجل عين اشجارا له في ضيعته فقال لامراته في صحته
اذا انا مت فبيعي هذه الاشجار واصرفي ثمنها في كفني وفي خبز للفقرا وفي دهن سراج مسجد بعينه
ثم مات وترك امراته هذه وورثه ما شترى الورثه كفنا من الميراث وجهزوه تباع
الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن ويصرف للمراة الباقي في الخبز ودهن السراج لان
الزوج امر بصرف الثمن في ثلثه اشيا فيقسم الثمن على هذه الاشيا الثلاثه ٥ رجل وقف
ضيعة على رجل على ان يعطي له كفايته كل شهر وليس له عيال يعطى له ولعياله كفايته
لان كفايته العيال كفايته ٥ رجل وقف وقفا واستثنى لنفسه ان ياكل ما دام حيا ثم
مات وعنده تعاليق من عنب وزبيب من هذا الوقف يرد الى الوقف لان المستثنى
هو الاكل وقد تعذر ولو كان عنده من بر ذلك الوقف يكون ميراثا عنه لانه ليس
للاوصيا اكله واما ما خرج من البر فهو فعل ما ليس للاوصيا ان يفعلوا فيما لك وللاوصيا
ان يجدوا التعاليق والزبيب وفعل فللاوصيا ان يفعلوا ان يملك والله اعلم

كتاب الهبة والصدقة باب اللفظ

الذي ينعقد به الهبة والذي لا ينعقد ن رجل قال جميع ما املكه لفلان فهذا على
وجه الهبة حتى لا يجوز بدون القبض فرق بين هذا وبين ما اذا قال جميع ما يعرف بي او
ينسب الى لفلان حيث يكون اقرارا والفرق ان في المسالة الاولى لما قال املك وهذا
تمليك القائم حقيقة والملك القائم له لا يصير لغيره الا بالتمليك فيكون هبة وفي المسالة

الثانية قال جميع ما يعرف بي او ينسب الي يجوز ان يكون ملك غيره فيكون اقرارا ٥
رجل قال لغيره بالفارسية اين غلام ترا انت يكون لانه يحتمل دون التمليك له ولكن يكون
له الا ان يكون هذا اقرارا ولو قال ازان تو يكون هبة حتى لا يصح الا بالقبض لانه جعله
له في المستقبل وهذا يكون بالتمليك ٥ رجل له ابن صغير فغرس كرما فهذا على ثلثه
اوجه اما ان قال جعلته لابني او جعلته باسم ابني او قال اغرس هذا الكرم باسم ابني
ففي الوجه الاول تكون هبة لان الجعل اثبات فيكون تمليكا وفي الوجه الثاني والثالث
لا يكون هبة لانه انعدم الجعل وفي الثاني الامر متردد وهو اقرب الى الوجه الاول ٥
رجل سيب دابته فهذا على وجهين اما ان لم يقل من شا فلياخذها او قال
ففي الوجه الاول اذا اخذها انسان واصلحها كانت لصاحبها ترد عليه لانه ملكه ولم
يملكها غيره وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان لم يقل لقوم معلومين او قال
ففي القسم الاول كذلك الجواب لما قلنا وفي القسم الثاني يكون للاخذ لان الموهوب له وان كان
مجهولا ولكنه في قوم معلومين فيعتبر عند القبض ٥ رجل دفع الى رجل ثوبا وقال اكس
نفسك ففعل يكون هبة ولو دفع الى رجل دراهم وقال له انفقها ففعل فهو قرض والفرق
ان هذا تمليك في المسالتين جميعا والتمليك قد يكون بالهبة والقرض ادنى لانه تمليك المنفعة
فكان تعيينه اولى ان امكن ففي المسالة الثانية امكن لان قرض الدراهم يجوز وفي المسالة
الاولى لا ٥ رجل قال لاخر على وجه المزاح هب لي هذا الشي فقال وهبت فقال الاخر قبلت
وسلم اليه جاز لانها هبة مستجمعة للشرائط والدليل عليه ما روي ان عبد الله
ابن المبارك مر على قوم يضربون الطنبور فوقف عليهم وقال هبوا لي حتى اضرب حتى
تروا كيف اضرب فدفعوه اليه فضرب به الارض فكسره وقال رايتم كيف ضربت
فقالوا خدعتنا وانما قال ذلك تحرزا عن قول ابي حنيفة رحمه الله ٥ رجل قال لحسبه
بالفارسية اين زمين ترا فادهب وازرعها فهذا على وجهين اما ان قال حسبته عند
انما قال هذه المقالة قبل او لم تقل ففي الوجه الاول صارت الارض له لانه هبة
فيتم بالقبول وفي الوجه الثاني لا لانها لم يتم ٥ رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا
منك وقبض الاخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة لان القبض في المجلس دلالة
القبول بخلاف ما تقدم من هذه الارض للحسبة و رجل قال وهبت هذه العين منك

قبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح لان القبض في باب الهبة جار
مجرى الركن فصار القبض كالقبول رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم
فليأخذها من شاء منكم فاخذها رجل منهم كانت له نص عليه محمد رحمه الله في السير الكبير
لان هذه هبة من كل واحد منهم عادة وكذلك لو قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي من اخذ
شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم لما قلنا وكذلك رجل وجد دابة
ضعيفة فاصلحها ثم جاء صاحبها واراد اخذها فاقر اني قد قلت حين خليت سبيلها
من اخذها فهي له وانكر هذا القول واقام الواحد البينة على ذلك واستحلفه فابى
اليمين فهي للواحد لانه ثبت بالبينة او بالاقرار هذا كله اذا كان الواحد حاضرا
سمع منه هذا القول فلو كان غايبا فبلغه هذا القول وسعه ان ياخذها هكذا ذكر
هذه المسايل الثلاث وفيها نظر **فصل في الاقرار بالهبة** ع رجل قال لاخر قد وهبت
لي الف درهم ثم قال اقرارا بعد ما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الهبة تصح بدون
القبض فالاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض وسياتي خلاف هذا في علامة السين على
المذكور هنا س رجل اقر انه وهب من فلان عبدا كان هذا الاقرار بالهبة صحيحة لان
الصحيح اصل ويكون اقرارا بقبض الموهوب له لان قبض الموهوب له الركن والاقرار
بالعقد يكون اقرارا بالركن هذا خلاف المسالة الاولى والفتوى على الاول

باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز

ح رجل سقط منه لولوة فوهبها من رجل
وسلطه على طلبها وقبضها فالهبة باطلة لان في تمامه وقت الهبة خطرا والهبة
تبطل بالاخطار ه رجل له دار وفيها امتعة له فوهب الدار من رجل لا يجوز لان الموهوب
مشغول بما ليس هو بموهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبينما اذا وهبت المراة
دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق
انها وما في يدها في الدار في يد الزوج فكانت الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة
قبضه اياه ه امراة قالت لزوجها انك تعيب علي كثيرا فان تمكث معي ولا تعيب فقد
وهبت لك الحائط الذي بمكان كذا وكذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسالة على خمسة
اوجه الاول اذا كان عدة منها لا هبة في الحال في هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج
لانه بالعدة لاملاك الزوج وفي الوجه الثاني اذا وهبت له وسلمت اليه ووعدها ان يمكث

معها في هذا الوجه الحائط للزوج لانه بالعدة لاملاك الزوج وفي الوجه الثاني لان الهبة
مطلقة والوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان يمكث معها وسلمت اليه وقبل الزوج وفي هذا
الوجه الحائط للزوج هكذا ذكر الشيخ ابو القاسم رحمة الله عليه وعلى قياس قول نصر
ومحمد بن مقاتل وهو المختار لا يكون الحائط للزوج والوجه الرابع اذا قالت وهبت منك ان
تمكث معي في هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج لان الهبة فاسدة والوجه الخامس اذا
صالحته على ان يمكث معها على ان الحائط هبة وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج لان الصلح باطل
ه رجل وهب من رجل ارضا وسلمها اليه واشترط الموهوب له ان ينفق على الواهب
من الخارج فالهبة فاسدة فرق بين هذا وبين ما اذا كان الموهوب كرما وشرط ان ينفق عليه
من ثمرها حيث يصح الهبة ويبطل الشرط والفرق ان في المسالة الاولى الخارج مال الموهوب
له لانه خرج من يده فاذا اشترط عليه ذلك فقد شرط عوضا مجهولا فتبطل الهبة

وفي المسالة الثانية شرط رد بعض الهبة والواهب اذا اشترط على الموهوب له رد بعض
الهبة تصح الهبة ويبطل الشرط رجل اشترى من رجل دارا فوهبها من غيره قبل
القبض جاز بالاتفاق فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين البيع والفرق ان الهبة
لا تتم الا بالقبض فمتى امر الواهب بالقبض صح الامر لانه صادف ملكه فصار الموهوب
له وكيل الواهب في القبض فصار قبضه كقبضه فصار هبة للحال فيكون هبة بعد
القبض بخلاف البيع لان تمام البيع بالقبض والايجاب بالقبض فلا يمكن ان يجعل بيعا من الثاني
للحال ليكون بيعا بعد القبض ع رجل دفع ثوبين الى رجل وقال ايهما شئت فلك والاخر
لابنك فلان فهذا على وجهين اما ان بين الذي له قبل ان يتفرقا او لم يبين ففي الوجه
الاول جاز لان ارتفاع الجهالة في اخر المجلس كارتفاع في اول المجلس وفي الوجه الثاني لم
يجز لان الجهالة لم ترتفع وعلى هذا لو وهب لاخر غلاما على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام
ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جازت الهبة وان لم يختر حتى تفرقا لم يجز ب
امراة وهبت ضيعة لزوجها على ان يمسكها ولا يطلقها ثم طلقها بعد ذلك فهذا
على وجهين اما ان شرطت الامساك وترك الطلاق وقتا موقتا او لم تشترط ففي
الوجه الاول اذا طلق قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة لانه ما وفى بالشرط
وفي الوجه الثاني الهبة صحيحة لانه وفى بالشرط فرق بين هذه المسالة وبين ما اذا تزوج

امراة ونقص من مهرها على ان لا يخرجها من البلدة فاخرجها فانه يبلغ تمام مهرها ولا فرق من حيث
المعنى لان الشرط في هذه المسالة عدم الاخراج ما دام على النكاح فلم يف بهذا الشرط وفي
المسالة الاولى الشرط هو الامساك ما دام على النكاح وعدم الطلاق مطلقا فاذا امسك
ساعة ثم طلقها فقد فات ذلك الشرط **فصل في الاجازه** ٥ س
رجل وهب عبد رجل لرجل بغير اذن المالك ثم ادعى مولاه انه عبده وانكر الواهب ذلك فاقام
المولى البينة ثم اجاز الهبة لا تجوز اجازته عند ابي حنيفة رحمه الله هكذا ذكر واحاله
الجواب الى ما ذكر الخصاف وهذا الجواب على رواية الخصاف عن ابي حنيفة رحمه الله ان
البيع على المستحق ينفسخ بنفس الاستحقاق فكذا الهبة اما على ظاهر الرواية لما لا ينفسخ البيع لعدم
نفس الاستحقاق لا ينفسخ الهبة فيصح الاجازة وعليه الفتوى ومسالة البيع على الاستقصا
في شرح الزيادات **فصل في القبض** رجل وهب لرجل ما في صندوق مقفل ودفع
اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان الصندوق مفتوحا كان قبضا لانه في الوجه الاول
لا يمكنه القبض اذا اراد وفي الوجه الثاني يمكن ٥ رجل وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال
الموهوب له قبضته هل يصير قابضا قال ابو يوسف رحمه الله عليه لا ما لم يقبض منه
لانه غير قابض حقيقة **فصل في الشيوع** ٥ ر احد الشريكين اذا كان لصاحبه
وهبت منك حصتي من الربح فهذا على وجهين اما ان كان المال قائما او مستهلكا او
استهلكه الشريك ففي الوجه الاول لم يصح لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وفي الوجه
الثاني صح لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة لان الدين لا يحتمل القسمة ٥ رجل وهب دارا
من رجلين احدهما كبير والاخر صغير او الصغير في عياله فالهبة فاسدة عند الكل اما عند
ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فقد فرقنا بين هذا وبين ما اذا وهب من كبيرين وسلم اليهما
والفرق ان في الكبيرين لا شيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض وهنا وجد الشيوع وقت القبض
لانه حين وهب صار قابضا نصيب الصغير ع رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك
درهما منهما فالمسالة على وجهين لما ان كانا مستويين او مختلفين ففي الوجه الاول ان الهبة
تناولت احداهما وهو مجهول وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا
يحتمل القسمة وسياتي تمام هذا في علامة الباء رجل اعطى رجلا دارا على ان يصفها صدقة ونصفها
هبة جازت لان الشيوع لا يمكن وقت القبض ب رجل وهب لرجلين درهما صحيحا فتكلموا

فيه قال بعضهم لا يجوز لان نصف الدرهم لا يصير قابضا فكان مشاعا لا يحتمل القسمة والصحيح
انه يجوز لان الدراهم لا تكسر عادة فكان مشاعا لا يحتمل القسمة وهذا يؤيد ما ذكرنا
في علامة العين ٥ عبد بين رجلين وهب احدهما شيا لهذا العبد فهذا على وجهين اما
ان كان الموهوب شيا يحتمل القسمة او لا يحتمل ففي الوجه الاول لا يصح اصلا لانه ب
لما لم يصح في نصيب الواهب حصل في نصيب غير الواهب هبة مشاع يحتمل القسمة
وفي الوجه الثاني يصح في نصيب صاحبه لانه حصل هبة مشاع لا يحتمل القسمة **فصل**
في حكم الهبة الفاسدة ن الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض فانه نص في المضاربة اذا
دفع رجل الى رجل الف درهم وقال نصفها مضاربة ونصفها هبة لك فهلك
الالف في يده ضمن المضارب حصة الهبة لان هذه هبة فاسدة لانها هبة المشاع فيما
يحتمل القسمة وهل يثبت الملك للموهوب له بالقبض تكلم المشايخ فيه والمختار انه
لا يثبت فانه نص في كتاب الهبة انه لو وهب نصف دار من رجل وسلمها الى رجل فباعها
الموهوب له لا يجوز اشار الى انه يملك حيث بطل البيع بعد التسليم **باب في الرجوع**
في الهبة فصل رجل وهب لرجل كرباس فقصره الموهوب له ليس للواهب ان يرجع فرق
بين هذا وبين الغسل والفرق ان في الوجه الاول زيادة متصلة وفي الوجه الثاني لا ٥
ب رجل وهب من لقيط عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب له ليس له ان يرجع فيه لان الاسلام زيادة فيه
٥ رجل وهب من رجل تمرا ببغداد فحمل الموهوب له التمر الى بلخ ليس له ان يرجع فيها فان
محمدا رحمه الله نص في السير الكبير ان من وهب لرجل جارية في دار الحرب فاخرجها
الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع فيها واي مع انه ازداد الموهوب
له زيادة متصلة وسياتي تمام هذا في علامة العين ع وصي له على صبي وصية
دين فوهب الوصي الطوق من صبي جاز وبطل الدين فاذا اراد الوصي ان يرجع في هبته ليس له ذلك
هكذا ذكر هنا هشام عن محمد رحمه الله وهذا ظاهر الرواية والمسالة مذكورة في شرح
الزيادات ٥ رجل وهب لرجل متاعا ببغداد فحمله الى الكوفة ليس له ان يرجع فيها لما قلنا في علامة
النون لكن هذا اذا كانت قيمته بالكوفة اكثر اما اذا كانت قيمته بهذا وبالكوفة سوا
له ان يرجع لان هذا ليس بزيادة س رجل وهب لرجل سويقا فلته بالسمن لم يرجع الواهب
لانه تغير الاسم وهذا انقصان فصار كمن وهب لرجل حنطة فلتها بالماء فرق بين هذا وبين ما اذا



وهب ترابا فلته بالماء حتى لا يرجع والفرق ان في هذا اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب

فصل اخر منه رجل وهب لرجل شاة فقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره ثم
رجع فيها بغير قضاء القاضي لا يغرم الواهب للموهوب له شيئا فرق بين هذا وبين ما اذا كان مكان
الشاة ثوبا فقطعها الواهب بغير امره ثم رجع فيها بغير قضاء قاض حيث يغرم الموهوب له ما
بين القطع والصحة والفرق ان في المسالة الاولى اعتياض اللحم باللحم وزيادة معنى لو ضمن ذلك
لا يجوز وفي المسالة الثانية اعتياض الثوب بالثوب وزيادة معنى لو ضمن ذلك جاز ٥ رجل
وهب لرجل شيئا ثم وهب له شيئا اخر نعوضه ذلك الشي الاول فهذا على وجهين اما ان كان
في وقت واحد او في وقتين ففي الوجه الاول لم يجز وفي الوجه الثاني عن ابي حنيفة رحمه الله
روايتان والمختار انه لا يجوز لان للواهب حق الرجوع فيه فكان الاخذ رجوعا لا عوضا حتى
لو كان ثوبا فصبغه الموهوب له ثم عوضه او كان صرفه فجعله عوضا عن الهبة جاز

باب في هبة الدين والابرا

رجل قال لمكاتبه وهبت مالي عليك فقال المكاتب لا
اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول وترتد بالرد
فلم يظهر اسقاط الهبة في حق انتقاض العتق ٥ رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه
فهذا على وجهين اما ان كان صاحب الدين عالما بما عليه او لم يكن ففي الوجه الاول يبرأ حكما
وديانة وفي الوجه الثاني يبرأ حكما وهل يبرأ ديانة عن محمد رحمه الله لا يبرأ وعن ابي يوسف
رحمه الله يبرأ وعليه الفتوى لان الابرا اسقاط وجهالة الساقط لا تمنع صحة الاسقاط
وصار كالمشتري اذا ابرأ البائع عن العيوب صح وان لم يفسر العيوب ٥ رجل له على اخر
حق فابراه على انه بالخيار صح الابرا وبطل الخيار لان الابرا دون الهبة في كونه تمليكا ولو وهب
عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فهذا اولى ٥ رجل له على اخر الف درهم
نقد بيت المال والف درهم غلة فقال وهبت لك احد المالين جاز واليه البيان والى
ورثته بعد موته لان الهبة ممن عليه الدين ابرا والجهالة لا تمنع

فصل في هبة المهر

رجل قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن العربية
لا يصح فرق بين هذا وبين العتق والطلاق حيث يقعان والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة
وليس بشرط لجواز العتق والطلاق وقد ذكرنا مسالة الطلاق في كتاب الطلاق في علامة
النون ٥ امرأة قالت لزوجها وهبت منك مهري على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها

سى

بيدي فهذا على وجهين اما ان لم يقبل او قبل ففي الوجه الاول لا يصح وفي الوجه الثاني يصح
فبعد ذلك المسالة على قسمين اما ان جعل امرها بيدها او لم يجعل فان جعل فالهبة
ماضية وان لم يجعل فكذلك هكذا ذكرها الشيخ ابو بكر الاسكاف وكذلك ذكر في اخر
هذا الكتاب ٥ اذا قالت المرأة لزوجها وهبت مهري منك على ان لا تطلقني فقبل صحت
الهبة فلو طلقها بعد ذلك فالهبة ماضية هكذا ذكر عن الشيخ ابي بكر الاسكاف
وعن الشيخ ابي القاسم لما بينا وقد ذكرنا في كتاب النكاح من النوازل ان الرجل اذا قال
لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا فابرأته فابى الزوج ان يهبها قال الشيخ
نصير يعود المهر كما كان وكذا ذكر في كتاب الحج ٥ امرأة وهبت مهرها من الزوج
على ان يحج بها فلم يحج قال محمد بن مقاتل مهرها عليه على حاله فاذا اختلف المشايخ رحمهم الله
في هذا الفصل والمختار للفتوى ما قال نصير ومحمد بن مقاتل انه يعود لان الرضا بالهبة
كان بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضا والهبة لا تصح بدون الرضا
وسياتي ما يؤيد هذا في علامة الباء ٥ اذا ارادت المرأة ان تهب مهرها من زوجها
على ان يبرأ زوجها عن ذلك فالوجه في ذلك ان يصالح عن مهرها مع رجل على لؤلؤة
او شي اخر يشتري من زوجها ولا ينظر الى ذلك الشي ثم تهب مهرها من زوجها ثم تنظر
الى اللؤلؤة فتردها بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان لان بالصلح يبرأ الزوج
عن المهر فالهبة بعد ذلك لم يصح ٥ امرأة وهبت مهرها الذي على زوجها لابنها
الصغير من زوجها وقبل الاب المختار انها لا تصح لانها هبة غير مقبوضة ٥
المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها الزوج الاول فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبيني
مالك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج
لانها جعلت المال عوضا للزوج ولا يصح ان يكون عوضا على المرأة في النكاح امرأة
قالت لزوجها ابس بر اكسدم حتك ارمس بازدار ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر
لانه جعل المهر عوضا عن الطلاق عادة فاذا لم يطلق لا يبرأ ب امرأة وهبت مهرها
لزوجها طمعا في قول الزوج انه يقطع لها ثوبا في كل حول من سنة نعدها وقد انقضى حول
ولم يقطع فهذا على وجهين اما ان لم يكن ذلك شرط في الهبة او ان كان ففي الوجه
الاول لا يعود مهرها وفي الوجه الثاني يعود لان الهبة حصلت بشرط العوض ولم يحصل

فكذا المراة اذا وهبت مهرها لزوجها على ان يحبس الهما كانت الهبة باطلة لما قلنا
وهذا اولى بما اخترنا من القول في جنس هذه المسالة في علامة النون والله تعالى اعلم
فصل في هبة المهر في المرض ز وهبت صداقها من زوجها فهذا على وجهين اما ان
برات في مرضها او ماتت ففي الوجه الاول صح لانه تبين ان حق الورثة غير متعلق بمالها وفي
الوجه الثاني المسالة على وجهين اما ان كانت مريضة غير مرض الموت او مريضة مرض الموت
ففي القسم الاول كذلك الجواب لما قلنا وفي القسم الثاني لم يصح الا باجازة الورثة وحد
مرض الموت تكلموا فيه والمختار للفتوى انه اذا كان الغالب منه الموت كان مرض الموت
سواء كان صاحب فراش او لم يكن ح رجل منع امراته من المسير الى ابويها ثم قال لها
ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المراة افعل ثم قدمها الى الشهود وهي مريضة
فوهبت له بعض مهرها واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة وهذا ابو الليث
ما ذكرنا من قبل ملو بعثها الى ابويها لم يذكر هنا لكن تعليل الفقيه ابي الليث رحمه الله في المسالة
الاولى دليل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم اذا اوفى الزوج بالشرط

مريضة مر

باب في هبة الوالد لولده ا رجل له ابن صغير فغرس كرما فهذا على ثلثة اوجه
اما ان قال جعلته لابني او قال جعلته باسم ابني او قال غرست هذا الكرم باسم ابني ففي الوجه
الاول يكون هبة لان الجعل اثبات فيكون تمليكا وفي الوجه الثاني لا يكون هبة لانه انعدم
الجعل وفي الوجه الثالث تردد وهو اقرب الى الوجه الاول ب رجل امر شريكه ان يدفع
الى ولده مالا فامتنع الشريك عن الاداء فهذا على وجهين اما ان امره بالدفع اليه على وجه
الهبة او لا على وجه الهبة ففي الوجه الاول ليس للابن ان يخاصم لانه لا بيه بحكم الوكالة والحق
ثابت لابيه وفي الوجه الثاني كان للولد ان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه لا لنفسه
وحق الاب ثابت على الشريك فيسمع الدعوى ج رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار
مشغولة بمتاع الواهب جاز لان الشرط قبض الواهب هنا وكون الدار مشغولة له
بمتاع الواهب لا يمنع قبض الواهب وسياتي تمام هذا في علامة العين د رجل اتخذ
لولده الصغير ثيابا ثم اراد ان يدفعها الى ولد اخر ليس له ذلك الا ان بين وقت الاتخاذ
انه عارية له لان المعتبر في هذا الباب هو المتعارف وفي المتعارف انما يريدون بهذا البر
والصلة لكن العوارض محتملة فان بين صح والا فلا وكذلك لو اتخذ للتلميذ ثيابا ثم ابق فاراد ان

يدفع

٢٢٩ يدفع الى غيره فان اراد يدفع الى غيره فان اراد الاسى انها عارية حتى لو ابق امكنه ان يدفع
الى تلميذ اخر ع رجل له ابن وابنة فاراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر
مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل بينهما سواء هو
المختار لان به ورد الاثار فان وهب ماله كله للابن جاز في القضاء وهو اثم نص عليه محمد لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتقوا الله **فصل** في اهداء غير الولد الى
الولد ب رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهذا
على قسمين اما ان كانت الهدية تصلح للصبي او لا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير ومتاع
البيت والحيوان ففي القسم الاول الهدية للصبي لان هذا تمليك من الصبي عادة وفي القسم
الثاني ينظر الى المهدي فان كان من اقرباء الاب او من معارفه فهي للاب لان التمليك منه عرفا
وان كان من اقرباء الام او معارفها فهي للام لان التمليك منها فكان التعويل على العرف حتى لو
وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ وليمة
لزفاف بنت الى زوجها فاهدى اقرباء الزوج واقرباء المراة فهذا كله اذا لم يقل المهدي
اهديت للاب او للام في المسالة الاولى للزوج او للمراة وكذلك في المسالة الثانية
وان تعذر الرجوع الى قول المهدي اما اذا قال فالقول قول المهدي ~~الرجوع الى قول~~
المهدي اما اذا قال ~~فالقول قول المهدي~~ لانه هو المملك وسياتي شيء من هذا في علامة
السين س رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى منزل عنده وقال اقسم هذه الاشياء بين
اولادك وبين امراتك وبين نفسك ان كان المهدي حاضرا يرجع في البيان اليه وان لم
يكن فما يصلح للنساء خاصة فهي للنساء وما يصلح للصغار من الذكور فهي لهم وما يصلح للرجال
فهو لهم وان كان يصلح للرجال والنساء جميعا ينظر الى المهدي ان كان من اقارب
الرجل او من معارفه فله وان كان من اقارب المراة ومن معارفها فان التعويل على العادة

باب في هبة المريض ه مريض وهب لرجل جارية فوطئها
الموهوب له العقر هو المختار وفرق بين هذا وبين ما اذا رجع الواهب في الهبة والفرق
ان الجارية هنا مضمونة على الموهوب له بالقيمة فجاز ان يكون المستوفى بالوطي
مضمونا ايضا بالقيمة ولا كذلك في تلك المسالة ب مريض مرض الموت طلق
امراته ثلاثا وباع منها منزله ثم وهب لها متاعه واوصى لها بالف درهم ثم مات وهي في

العده الوصيه والهبة على من اجاز البيع باطلان لانهما وقعا للوارث وان اجاز سائر الورثه فهذا على وجهين اما ان قالوا اجزنا ما امر به المورث او قالوا اجزنا ما امر به المورث او قالوا اجزنا ما فعل الميت في الوجه الاول جازت الوصية وبطلت الهبة لانهم اجازوا ما امر الميت والميت امر بنفس الوصية وما امر بالهبة انما الهبة شيء فعل الميت وان كان حكم الهبة حكم الوصية وفي الوجه الثاني جازت الوصية والهبة جميعا لانهم اجازوا ما فعل الميت وقد فعلهما

باب في الاحلال والاباحة

رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي واخذت او اعطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطا اما حل الاكل فلان اباحة الطعام للمجهول لها اصل في الشرع قال الله تعالى واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم واما التوكيل باخذ المجهول او هبة المجهول لا اصل لها في الشرع ٥ رجل قال احب فلانا ان ياكل من مالي والمباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يعمل قبل العلم ٥ رجل دعا قوما الى الطعام فوقهم على خوانه ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من طعام خوان اخر لانه اباح لهم هذا الطعام فلو اراد اهل هذا الخوان ان يناول من معه على اخوانه هل له ذلك وفيه اختلاف المشايخ والكلام فيه وفي رفع الزله وما يتصل بهما على الاستقصا نذكر في كتاب الكراهية في علامة العين ٥ رجل قال لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن له باخذ ما يحتاج اليه للحال ٥ رجل له ثوب رمى به لا يجوز لاحد ان ياخذه الا ان يقول حين رماه فلياخذه من اراد لان الملك لا يبطل بالرمي وملك الغير لا يباح اخذه الا باذنه

مسائل متفرقة

رجل اهدى اليه جاره شيا من الماكولات في انا فاراد ان ياكل في هذا الانا هل يباح له ذلك فهذا على وجهين اما ان كان ثريدا او نحوه او كان شيا من الفواكه ونحوها في الوجه الاول يباح لانه ماذون دلالة لانه لو جعل في انا اخر ذهبت لذته وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان يكون بينهما انبساط مثل هذا او لم يكن ففي القسم الاول يباح لانه ماذون دلالة وفي القسم الثاني لا لانه غير ماذون نصا ودلالة ب الصبي اذا اهدى لمعلم الصبي او الى مؤدب الصبي في العيد لم يسال ولم يلح عليه لا باس به وكان هذا ابرو بن المعلم مستحب واما اجرة المعلم فالكلام فيها على الاستقصا يأتي في كتاب الاجارات في علامة النون

الصبي قبل ان يجري عليه القلم اذا عمل من الحسنات كصلاة النوافل وغيرها كان الثواب له لا لابويه لانه ليس للمرء الا ما سعى فلو علمه الوالد كان للوالد ثواب التعليم ٥ رجل قال لاخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن دخل تحت هذه الهبة الحنطة دون الغرارة والسمن دون الزق ولو قال وهبت لك غرارة الحنطة وزق السمن دخل تحته الغرارة دون الحنطة والزق دون السمن لان في الوجه الاول الهبة مضافة الى الحنطة وفي الوجه الثاني الى الغرارة وذكر الحنطة لتعريف الغرارة

باب الصدقة ز

رجل محتاج ومعه دراهم فاراد ان ينفق الانفاق على نفسه افضل او على الفقرا افضل قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وفي الوجه الثاني الانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار فما اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي اخر فقال انفق على عيالك فقال عندي اخر فقال تصدق به ٥ رجل تصدق عن الميت او دعا يصل الثواب الى الميت لانه روي في بعض الاخبار ان الحي اذا تصدق على الميت او دعا له بعث ذلك الى الميت على طبق من نور ٥ رجل اخرج الخبز الى المسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شا ادى الى المسكين الاخر وان شا لم يؤد لانه لم يخرج عن ملكه ع رجل تصدق على مسكين والمساكين يسألون الناس الحافا ويأكلون اسرافا فهو ماجور ما لم يعلم انه بعينه بهذه الصفة لانه نوى سد خلته والمعتبر نيته الا ترى ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد ذكر السوال فلم يعطي قال من رق قلبك عليه ٥ رجل تصدق بامته ودفعها اليه وعليها ثياب او حلي جاز ويكون الثياب والحلي للذي تصدق به فرق بين هذه المسالة وبينما اذا تصدق في علامة النون انه اذا وهب دارا فيها متاع الواهب واهله وسلمها كذلك حيث لم يجز والفرق ان قيام هذا الشغل ساقط العبرة لانها لا تسلم بانه ولا كذلك تلك المسالة ٥ رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكنها قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وهو موافق لما ذكرنا في باب الهبة في علامة النون لان المغني يجمعها وعليه الفتوى ٥ رجل تصدق على رجل بدار ليس للمتصدق ان يرجع كان المتصدق عليه فقيرا او غنيا لان لفظ الصدقة ان يليها وقد ذكرنا تمام هذا في شرح الجامع الصغير

فصل في النذر بالتصدق ز

رجل قال ان فعلت كذا فمالي صدقة

للمساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في يمينه لانه ليس بمال مطلق ○ رجل قال
لرجل كل منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق به فوهب له شيا فعليه ان يتصدق به
وان اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق به لان في الوجه الاول بالهبة يزول
ملكه فيملك الناذر فيملك المتصدق وفي الوجه الثاني ما لم ياكل لا يزول ملكه وبعد الاكل
لا يملك التصدق ○ رجل في يده درهم فقال لله علي ان اتصدق بهذا فلم يتصدق
حتى هلك لا شي عليه لان الدرهم يتعين في باب النذر ولو لم يهلك حتى تصدق بدرهم
اجزاه لان دفع القيم في باب النذر جايز

كتاب البيوع باب ل

ما ينعقد به البيوع وما لا ينعقد ○ ل رجل قال لآخر بعني عبدك فقال بعت وقال المشتري
اشتريت ولم يسمع البايع قول المشتري فللبايع ان ينقض البيع ما لم يسمع جواب المشتري
كان له ان ينقض لان النقض امتناع عن الاتمام ○ رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم
فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جايز فان قبل المشتري الزيادة تم البيع
بالفي درهم وان لم يقبل يصح البيع بالف لانه امكن تصحيحه بان جعل المشتري كانه قال قبلت
البيع بالف درهم وردت الالف الاخرى ونظير هذا ما ذكر في كتاب النكاح في علامة النون ○
رجل قال بعت عبدي هذا منك بالف درهم فقال المشتري قد فعلت صار بيعا لان قوله قد
فعلت تحقيق فان قال المشتري نعم لا يصير بيعا لان هذا ليس بتحقيق الا ترى انه لو قال الرجل
لامراته اختاري فقالت قد فعلت كان هذا اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا ○ رجل
وضع عند صاحب الرمان فلسا وحمل رمانه بغير رضا صاحبها ولم يتكلم ينعقد البيع لان البيع
ينعقد بالتعاطي ○ رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم وفي يد المشتري
قدح فشرب ثم قال فعلت جاز لان بهذا لا يتبدل المجلس وليس دليل الاعراض وكذلك
لو كان في صلاة التطوع في الركعة الاولى فاضاف اليها اخرى فقبل وكذلك لو كان في الوتيرة
في الركعة الاولى فاضاف اليها اخرى فقبل وكذلك لو كان في الوتيرة فرغ منها وقبل لانه
ليس دليل الاعراض ولو كانا يمشيان فقال احدهما لصاحبه بعت عبدي منك بعشرة
فخطى خطوة ثم قال اخرى جاز هكذا ذكر ههنا وهذا خلاف ظاهر الرواية فان ظاهر
الرواية ان لا يجوز لانه يتبدل المجلس وانه دليل الاعراض ○ رجل قال لآخر
بعت منك فقام البايع من مجلسه وقام المشتري من مجلسه وقال المشتري اشتريت

لان القيام

لان القيام عن المجلس دليل الاعراض فبطل قول البايع قبل قبول المشتري ○ رجل ابتاع
من رجل ثوبا بتسعة دراهم وقال رب الثوب بالفارسية بده درم كم بدم ايسن
ليس فيه دلالة على ايجاب البيع لينم بقول الآخر رضيت منشا وما ادا قال احدهما
بعت بعشرة وقال الآخر اشتريت بتسعة فتقابضا ومضيا على ذلك كان بيعا
بتسعة لانه ينظر الى اخرهما كلاما فيحكم بذلك لكن هنا دقيقه ستاتي في علامة
العين من هذا الباب ○ رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم
ووهبت منك العشرة فقبل المشتري جاز الشرى ولم يجز البراة لان البراه
يحتمل الوجوب او سبب الوجوب ولم يوجد قبل الشرى ○ رجل قال لآخر
لك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك
في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا ابيعه بانقص من عشرين فذهب به
فعليه عشرون لانه دلالة ع رجل قال لآخر عبدي بالف درهم فقال الآخر هو
حر لا يكون حرا لان قوله هو حر ليس بجواب لايجابه فلم يثبت الملك فلا يعتق ولو قال
وهو حر عتق العبد وعليه الف درهم لان قوله وهو حر جواب لايجابه فيثبت الملك
بسبب العتق ووجب عليه الف درهم ○ رجل ساوم رجلا ثوبا فقال البايع
ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة فهذا على وجهين اما ان
كان الثوب في يد المشتري حين ساومه فذهب به او كان في يد البايع فدفعه اليه ففي
الوجه الاول فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بخمسة عشر حين ذهب به
وفي الوجه الثاني هو بعشرة لان البايع رضي بالعشرة حين دفع اليه هذا هو معنى
القابض الذي في هذه المسالة في علامة النون وسياتي ايضا في علامة الواو ○
رجل قال لآخر بعتك هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها
فدفع ارش اليد الى البايع او لم يدفع فقال المشتري قبلت لا يجوز لانه لو جاز دخل الارش
تحت البيع اصلا والايجاب لم يتناول الارش وصار هذا بمنزلة ما لو باع عصيرا فلم يقبل
المشتري حتى قطع رجل يدها فدفع ارش اليد الى البايع او لم تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز
وكذلك لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري لم يجز وكذلك لو باع عبدين فلم يقبل المشتري حتى
قتل احدهما فقبض البديه ثم قبل المشتري لم يجز والمعنى في الكل ما قلنا ○ رجل قال لآخر

بعتك هو

بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت وقال الآخر البايع رجعت وخرج الكلامان منهما
معا لا يصح لانه قارن القبول ما يمنع صحة القبول وهو رجوع البايع • رجل اتى الى وقر
بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ بعينها فقال بكذا واشتر لها ثم عد البايع عشر
بطيخات فقبلها المشتري ومضى المشتري على ذلك جاز استحسانا وان كان البطيخ متفاوتا
وكذلك الرمان لانه لما عد كان هذا بمنزلة الايجاب فاذا قبل المشتري الآن تم البيع •
وان اشترى عشرة شياه من مائة شاة فالبيع باطل قال الامام الاجل حسام الدين هكذا ذكر
في الكتاب ويجب ان يكون الجواب فيما اذا عد البايع عشرة منها وقبلها المشتري ومضى
على ذلك انه يجوز ايضا وفي البطيخات والرمان لو لم يعد ولم يقبل المشتري لم يجز ايضا
فاذا الكل واحد • رجل قال بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول فقال اشتريت
جاز لان قول الرسول كقول المرسل ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شطر العقد
لا يتوقف وراء المجلس • رجل قال لآخر بكم هذا الثوب بعشرة واحد وذهب به
وسكت لزمه عشرة لانه رضي بها ولو قال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا اريد
بعشرين فذهب به ثم جاء واحد وذهب به وهلك في يده فهو بعشرين لانه رضي به
رجل قال لآخر بعني هذا العبد بالف درهم فقال قد بعت لا يتم البيع لان البيع معاوضة
لا يقوم باحد الركنين والواحد لا يتولى طرفي البيع ليقوم مقام الشخصين فيكون الموجود ركن
معنى ولو قال المشتري اشتريت عبدك بالف درهم فقال البايع قد بعت تم البيع لانه وجد
ركناه وكذلك الاقالة نظير البيع لان المعنى يجمعهما ومن هذا الجنس ثمان مسايل احدهم البيع
والثانية الاقالة والثالثة النكاح اذا قال الزوج لامراة زوجي نفسك مني فقالت
المراة قد زوجت جاز وان لم يقل الزوج قبلت لان الواحد يتولى طرفي النكاح مطلقا والرابع
الخلع اذا قالت المراة لزوجها اخلعني بالف درهم فقال الزوج قد فعلت جاز وان لم تقل المراة
لان الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مذكورا والخامس الكفالة • للمكفول له
اذا قال لانسان اكفل لي بنفس هذا وبمالي عليه فقال قد كفلت تمت الكفالة وان لم يقل
الآخر قبلت والسادسة بيع نفس العبد من العبد اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني
بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف درهم وان لم يقل المولى قبلت لان الواحد يتولى
طرفي الاعتاق على مال والسابعة الهبة اذا قال لانسان هب لي هذا العبد فقال وهبت

تمت

تمت الهبة وان لم يقل الآخر قبلت والثامنة ابراء من غلبة الدين والدين اذا قال لصاحب الدين
ابراني عما لك علي من الدين فقال قد ابراتك تمت البراءة وان لم يقل الآخر قبلت مس رجل قال
اشتريت منك هذا بالفين فقال الآخر بعت منك بالف جاز البيع بالف لانه امكن تصحيحه
بان يجعل كان البايع قال بعت منك بالفين ثم حططت عنك الفا • رجل قال لآخر اشتريت
عبدك هذا بالف درهم فقال الآخر قد فعلت او قال نعم او قال هات الثمن صح البيع
بينهما لان هذا جواب • رجل قال لآخر بعت هذا الثوب لي بعشرة فقال الآخر بعت
ثم قال المشتري لا اريد ليس له ذلك لان الشرا قد تم وكذلك لو قال المشتري رضيت
بهذه العشرة فقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريد • رجل كتب الى رجل بعت عبدك
هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب اليه رب العبد بعت منك عبدي هذا
لم يكن بيعا لان البيع يقوم بالركنين ولم يوجد وان كتب اليه اشتريت عبدك هذا فكتب
اليه رب العبد بعت منك كان بيعا لانه وجد الركنان • رجل جاء الى قصاب فقال كم
تعطي من هذا اللحم بدرهم فقال منوين فقال الرجل زن فوزن القصاب منوين ودفع
الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل القصاب بعت ولم يقل المشتري اشتريت فتفرقا عن
ذلك فهذا بيع جايز لانه سبق البيع بينهما مقتضى الوزن سابقا عليه فيكون الوزن بعد
البيع فينتقض به • رجل قال لآخر بعت منك هذا الشي بكذا وقال الآخر اشتريت فلم
يسمع البايع قوله لا ينعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس والبايع يقول لم اسمع
وليس في اذنه وقر لا يصدق في القضا لان الظاهر يكذبه

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

اذا اشترى العلق يباع له بالمعارسه من علة يجوز وهو المختار لان الناس يحتاجون اليه
ويتمولونه وكذلك لو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق فهو جايز وهذا بالاتفاق
لان العقد يرد على العمل بيع القرد يجوز وكذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو
المختار لانه ينتفع به وكذا ينتفع بجلده جبل فيه كبريت يحمل منه ويبيع لا باس به لانه
مباح فيملك بالاستيلا وكذلك لو حمل من حجره فباع وكذلك لو كان فيه اشجار فيقطع
وحمل الى السوق باع لما قلنا وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن في ذلك المكان ملكا لاحد
فان كان لا يجوز بيع شي مما ذكرنا لانه لا يملكه • بيع بزر القز وهو بزر العلق يجوز عند ابي يوسف
ومحمد وعليه الفتوى لمكان العادة • رجل باع حشيشا في ارضه من رجل فهذا على وجهين اما

ان كان صاحب الحشيش هو الذي انبت بان سقاه لاجل الحشيش فنبت بتكلفه او نبت بنفسه
ففي الوجه الاول جاز لانه ملكه وليس لاحد ان ياخذه بغير اذنه فيجوز بيعه كما لو اخذ السمك
فالقاه في الما فباعه فجاز وفي الوجه الثاني لم يجز لانه غير مملوك له لانه مباح الا ترى ان
لكل واحد من الناس ان ياخذه رجل باع ذراعا من طين هذه الارض ليحفره المشتري جاز لانه باع
مملوكا معلوما ● رجل باع من طين يوكل فهذا على وجهين اما ان كان ينتفع به من غير الاكل او لا ينتفع به
من غير الاكل ففي الوجه الاول البيع جائز وفي الوجه الثاني قال محمد بن مقاتل لا يجب بيعه لانه غير
منتفع الا منفعة الاكل وهذا يضر ويقتل ع اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز
لانها ليست بمال عندهم ولو باعوا ذبائحهم وذبائحهم ان يخنقوا الشاة ويضربوها حتى
تموت جاز لانها عندهم بمنزلة ذبيحة عندنا الا ترى ان المجوس لو ذبح وباع فيما بينهم
يجوز وان كان هذا ميتة عندنا ن اذا اشترى لحم السباع لا يصح لانه غير منتفع به
هكذا ذكرها واطلق والمسالة على وجهين اما ان كان السبع ميتا او مذبوحا ففي الوجه
الاول بيع لحمه لا يجوز وهو تاويل المسالة المذكورة هنا وفي الوجه الثاني كذلك على قول بعض
المشايخ وهذا اختار الفقيه ابو جعفر رحمه الله والفقيه ابو الليث لان على قولهما هذا
اللحم نجس وعلى ما اخترنا للفتوى يجوز لان هذا اللحم طاهر والمسالة قد مرت في كتاب الصلاة
في علامة النون ولو استاجر السباع جاز لانه ينتفع به وشرا الفيل يجوز لانه منتفع به
لانه يحمل عليه و سكة غير نافذة فاجتمع اهل السكة وباعوا لا يجوز ولو اقتسموها لا
يجوز هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله لان السكة ملكهم لكن فيها حق العامة فان الطريق
الاعظم اذا كثر فيها العامة كان لهم ان يدخلوها حتى يقل الزحام س رجل دخل داره الاتراك
واخذوا ثوبا من داره وذهبوا به وعجز هو عن استرداده فاستغاث برجل له حرمة ليسترد
منهم فقال ذلك الرجل بعه مني وانا استرده منهم فباعه بثمن معلوم فجاء الرجل الى
الاتراك وقال لهم هذا ثوبي وكذبوه وحلفوه بطلاق امراته انه ثوبه فحلف لا يحنث
لان الشرا المغصوب اذا كان الغاصب مقرا له به صحيح مفيد للملك كذا ذكره الكرخي
والشيخ المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الماذون الكبير وهو مذكور ايضا في الزيادات
● رجل ذبح كلبه ثم باع لحمه جاز وكذلك اذا ذبح حماره وباع لحمه على ما اخترنا من
الجواب ان هذا اللحم طاهر ه فرق بين هذا وبينما اذا ذبح خنزيرا وباع لحمه حيث لا يجوز الفرق

ان لحم الكلب المذبوح والحمار المذبوح منتفع به لانه يجوز ان يطعم سنوره لانه ينتفع به ولحم
الخنزير غير منتفع به لانه ليس له ان يطعم كلبه لانه نجس والفرق بين الكلب المذبوح والحمار المذبوح
وبين الميتة هو ان الميتة ليس منتفعا بها لانه ليس له ان يطعم سنوره لان اطعام السنور نوع
انتفاع وقد قال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشي ن رجل باع ارضا بشربها جاز وان لم يبين
مقدار الشرب لانه بيع الارض والارض معلومة وان كان الشرب مجهولا فصل في شرا
شيئين احدهما لا يجوز بيعه ن رجل اشترى حرا وعبدا في دار الحرب بالف درهم من
الحربي واخرجهما الى دار الاسلام قسم الالف على قيمة العبد وقيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة
العبد فالعبد له به وما اصاب قيمة الحر فهو دين على الحر لما قلناه س رجل اشترى عبدين
بنفقات وقبضهما ثم وجد احدهما مدبرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه
اشترى مالا وغير مال صفقة واحدة وكذا اذا اشترى وقر بطيخ فاذا بعضها فاسد
لا قيمة لها ولا لقشرها لما قلنا ● رجل اشترى قرية ولم يستثن المقابر والمساجد يفسد
البيع لان بيع هذه الاشيا باطلة ● رجل باع كرما وفيه مسجد قديم وقد اطلق البيع هل
يفسد البيع فيما عدا المسجد فهذا على وجهين اما ان كان المسجد عامرا او خرابا ففي
الوجه الاول يفسد البيع لان المسجد لا يدخل تحت البيع بالاجماع فكان الفساد قويا يظهر
في حق فساد الباقي فصار كما لو باع عبدا او حرا وفي الوجه الثاني لم يفسد لان في دخول
المسجد تحت البيع خلاف لان عند بعض العلما عاد ملكا للواقف او لوارثه فلم يكن الفساد
قويا فصار كما لو باع عبدا ومدبرا **باب في قبض الثمن والتصرف فيه** ن رجل باع
شيئا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم فقبضها البايع ثم ضاعت وهو
مستوفي للثمن لا شي عليه لانه بقدر الالف استوفى حقه وبقدر المائتين مؤتمن فان ضاع نصفها
فالنصف الباقي بينهما على ستة لان المال المشترك اذا ذهب البعض على سبيل الشركة
والباقي على الشركة فلو عزل منها مائتين ليردها فضاعت قبل ان يردها كانت الالف بينهما
على الستة لما قلنا ولو ضاعت الالف فللبايع ان يرجع في المائتين بخمسة اسداسها لما
قلنا ● رجل اشترى شيئا بدراهم هي نقد البلد فلم يقبض حتى تغيرت فهذا على وجهين
اما ان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم او تروج لكن انتقص قيمتها ففي الوجه الاول فسد
البيع لانه هلك الثمن وفي الوجه الثاني لا لانه لم يهلك وليس له الا ذلك فان انقطع ذلك

فعليه قيمته في اخر يوم القطع من الذهب او من الفضة هو المختار ونظير هذا ما مر في كتاب
الصرف اذا اشترى شيا ودفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها البايع فوجد بهرجه
درهما فلا شي عليه لانه لم يتعلق بتلف عليه مالا وكذلك لو دفع الى انسان لينظر اليه
فكسره ٥ رجل باع جاريه بالف درهم فدفع اليه المشتري كيسا فيه الف درهم فذهب
البايع الى منزله فاذا هي دنانير فحمل الدنانير ليردها فضاعت في الطريق لا ضمان عليه لانه
اخذ باذنه ٥ رجل قال لاخر اشتريت منك هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا
او اشتريت منك هذا الثوب بعشرة ولم يزد على هذا فهذا على وجهين اما ان كان
في بلده يتبايع الناس بالدراهم او الدنانير او الفلوس او لا يتبايع بهذه الجملة ففي الوجه
الاول في المسالة الاولى ينصرف الى عشرة دنانير لان الدنانير تعين بحكم الدلالة
وفي المسالة الثانية ينصرف الى عشرة دراهم وفي المسالة الثالثة ينصرف الى عشرة
افلس وفي الوجه الثاني ينصرف الى ما يتبايع الناس بذلك النقد ٥ رجل اشترى شيا بعشرة
دراهم فاراد ان يودي زيوفا او بهرجة او ستوقة فللبايع ان لا يقبل لان الواجب عليه
دراهم جياد وتكلموا في معرفة الزيوف والبهرجة والستوقة قال ابو نصر الزيوف دراهم
مغشوشة والبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والستوقة صفر مموهة بالفضة
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الزيوف ما يرده بيت المال كانوا يقولون بالفارسية
في عرفنا عطريفي لا عدلي والبهرجة ما لا يقبلها التجار كانوا يقولون بالفارسية في عرفنا غطريفي
معيوب والستوقة فارسية معربة وهي سه تو ع رجل اشترى عبدا بكر موصوف
فدفع اليه كرا ولم يكله عليه صدقه البايع انه كر ثم باعه قبل ان يكتاله
فهو جايز لانه عين وليس بمبيع فلا يكون الكيل شرطا لجواز البيع ٥ رجل باع عرضا
بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت الدراهم لا تنفق فهذا على وجهين
اما ان كانت لا تنفق في جميع البلدان او لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها
ففي الوجه الاول فسد البيع لانه هلاك الثمن وفي الوجه الثاني لا لانه لم يهلك
لكنه تعيب فكان للبايع خيار ان شاء قال اعط مثل النقد الذي وقع عليه البيع
وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير و رجل باع عبدا برغيف بعينه فلم يتقابضا حتى
اكل العبد الرغيف صار البايع مستوفيا للثمن فرق بين هذا وبين ما اذا اكل دابته قفيز

شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لم يصر المرتهن مستوفيا شيا من الدين والفرق ان
طعام المبيع على البايع ما دام في يد البايع فصار مستوفيا وطعام المرهون على الراهن لا على
المرتهن فلا يصير المرتهن مستوفيا ؛ رجل باع من اخر شيا بدراهم جياد فدفع
اليه المشتري فاراها البايع رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل بهرجة فاستبدلها
فاراد ان يصرفها في شرا الحوايج فلم ياخذها احد واحد وقالوا كلها بهرجة فهذا
على وجهين اما ان اقر البايع انها جياد او لم يقر ففي الوجه الاول لا يرد لانه مناقض
الا اذا صدقه المشتري وفي الوجه الثاني يرد لانه غير مناقض

فصل في الثمن المؤجل

ر رجل قال لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان يعطي كل يوم
درهما وكل يومين درهمين يعطيه عشرة في ستة ايام في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني
ثلثة دراهم وفي اليوم الثالث درهما وفي اليوم الرابع ثلثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما
وفي اليوم السادس درهما لان اليوم من كل يوم ومن كل يومين فيعطي فيه ثلثة واليوم
الرابع بمنزلة اليوم الثاني فبقي عليه في اليوم السادس درهم فيعطيه رجل الى اخر اشترى
شيا الى سنة فمنعه البايع حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة
رحمه الله فرق بين هذا وبينما اذا اشتراه الى رمضان فمنعه حتى دخل رمضان كان المال
حالا في قولهم وهي مسايل الاصل س رجل له على اخر دين من ثمن مبيع فطالبه فقال
المديون ليس عندي شي فتنازعا فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة فله ان
ياخذه بجميع الدين في الحال لان هذا ليس بتاجيل

فصل في الاختلاف في الثمن والحلف في ذلك

٥ ن رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن فحلف كل واحد منهما بعتقه
فقال البايع ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسماية فهو حر والبيع
لازم ولا يعتق العبد ولزمه من الثمن ما اقر به اما لزوم البيع فلان البايع قد اقر
ان المشتري حنث في يمينه وان العبد قد عتق فلا يمكن نقض البيع فيه ٥ واما عدم
عتق العبد فلان المشتري منكر شرط العتق واما لزوم الثمن مقدار ما اقر به فلانه انكر الزيادة

٥ باب في قبض المبيع والتسليم في ذلك

٥ ن رجل باع دارا وسلمها
الى المشتري وله فيها متاع قليل او كثير لا يصح التسليم حتى يسلمها اليه فارغا لان يد
البايع قايمة عليها وهي تمنع التسليم وان اذن له ان يقبل المتاع صح التسليم لان المتاع صار

وديعة عنده ثم قال بيد البايع عن الدار وكذلك لو باع ارضا وفيها زرع للبايع فسلم اليه
الارض لا يصح التسليم لان يد البايع على الارض باقيه ه رجل اشترى عبدا بثمن معلوم فلم
يقبضه حتى امر البايع بان يواجرها من انسان معين او غير معين جاز ويصير المشترى
قابضا والعلة التي ياخذها البايع تحتسب من الثمن لان الامر قد صح لانه قد صادف ملكه
والمستاجر بسبب ما ساعد المشترى في القبض ثم يصير قابضا بحكم العقد ه رجل
باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشترى وختم المشترى الدن وتركه في الدار على حاله ثم هلك
الخل هل يهلك من مال المشترى هو المختار لان المشترى صار قابضا وكان البايع اعاره
الدن والدار جميعا وصار هذا بمنزلة من اشترى من اخر حنطة ثم قال للبايع كلها
في غرارتك ففعل والمشترى حاضر جاز ه رجل اشترى من رجل دابة والبايع راكب فقال
المشترى للبايع احملني معك فحمله معه فعطبت الدابة هلك من مال المشترى لان
ركوب المشترى قبض منه ع رجل باع دارا وهي غايبة فقال سلمتها اليك فقال
قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضها لان في الوجه الاول القبض
الحقيقي لا يتصور فلا تقام التخلية مقامه وفي الوجه الثاني يتصور فتقام التخلية مقامه
والفاصل بينهما ان كان بحال يقدر على اغلاقها كانت قريبة والا كانت بعيدة وكذلك
الهبة والصدقة ه رجل اشترى من اخر حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه
ولم يقل ذلك لا يكون قبضا لان في الوجه الاول امر بقبض الحنطة عادة وفي الوجه
الثاني لا ه رجل اشترى من اخر عبدا في منزل البايع فقال البايع للمشترى قد خليتك
فابى المشترى ان يقبضه ثم مات العبد فهو من مال المشترى لان التسليم قد تحقق ه
رجل اشترى من اخر فصا من خاتم بدينار فدفع البايع اليه الخاتم فهلك في يده
فهذا على وجهين اما ان امكن نزع الفص من غير ضرر او لا يمكن الا بضرر ففي الوجه
الاول عليه ثمن الفص لا غير لان التسليم قد صح فتاكد الثمن وهو في الخاتم امين وفي الوجه
الثاني لا شي عليه لان التسليم لم يصح ب رجل باع دارا من انسان ببلدة اخرى ولم يسلم
اليه الا باللفظ ثم امتنع عن اداء الثمن فهذا على وجهين اما ان يرد البيع بخيار الروية
او لم يرد فان رد فله ان يمتنع لانه انفسخ البيع وان لم يرد فله ايضا ان يمتنع لان حق
التسليم انما يسقط اذا كان البايع قادرا على تسليم المبيع وان لم يرد وهو غير قادر للحال

فيوكل البايع ان يخرج المشترى الى البلد الذي فيه الدار ويبعث وكيلا ليقبض الثمن
هناك ويسلم الدار اليه ه رجل قال لاخر بعت منك هذه السلعة وسلمتها اليك
وقال الاخر قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلم اليه بعد القبول بحيث يمكنه قبضها
لان التسليم يجب بالعقد فلا يعتبر التسليم قبل تمام العقد ه رجل باع من اخر
جارية فوضعها عند متوسط ليوفيه المشترى ثمنها فقبض المتوسط بعض الثمن
وسلم الجارية الى المشترى بغير علم البايع كان للبايع ان ياخذ المشترى برد الجارية
حتى يوفي الثمن لانه لم يرض بتسليم الجارية ومتى رد المشترى الجارية فله ان لا يضع على
يد المتوسط اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبايع
فرق بين هذه المسالة وبين مسالة ذكرها في علامة الواو وهو ما اذا امره بالبيع ونهاه
عن الدفع حتى يقبض الثمن والفرق ان ثمة سلم وله ولاية التسليم لان حقوق العقد راجع
اليه وهنا سلم وليس له ولاية التسليم وليس للبايع ولاية مطالبة المتوسط بقية
الثمن لان الثمن ليس عليه ع رجل باع من اخر حبا في بيت لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب
اخذ البايع بتسليمه خارج الدار لان التسليم واجب فيوخذ به ه رجل اشترى طيرا
في بيت والباب مغلق فامر البايع بالقبض ولم يقبض حتى هبت الريح بالباب وانفتح الباب
وطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشترى الباب فطار الطير صح التسليم لانه امكنه
القبض بان يحتاط في فتح الباب فاذا لم يفعل كان الفوات بتقصيره ه رجل اشترى ثوبا
وامره البايع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان فان كان حين امره البايع بقبضه
امكنه قبضه من غير قيام يصح التسليم وان كان لا يمكنه الا بالقيام لا يصح التسليم
لان في الوجه الاول امكنه القبض حقيقة بمد اليد اليه فيقام التسليم مقامه
وفي الوجه الثاني لا ه رجل اشترى فرسا والبايع ممسك بعنانه فامر المشترى بقبضه
فقبضه والبايع ممسك بعنانه فضاع الفرس ضاع على المشترى لانه صح التسليم
لان تسليم الفرس كذا يكون ه رجل اشترى فرسا في حظيرة فقال البايع له سلمته
اليك ففتح المشترى الباب فذهب الفرس فهذا على وجهين ان امكنه اخذه بيده من غير
عون او لم يمكنه اخذه الا بعون غيره ففي الوجه الاول كان مسلما وهو ما قال في مسالة الطير
الذي ذكرنا من قبل وفي الوجه الثاني لا يكون مسلما لانه لو مد يده اليه لا يكون يمكنه

اجاره والله اعلم ٥ **فصل** في تصرف المشتري قبل القبض وما يبطل به ولايه
الحبس وما لا يبطل وما يجوز وما لا يجوز **ن** رجل اشترى عبدا فاعتقه قبل القبض او دبره
جاز العتق والتدبير وليس للبايع ان يحبسه بالثمن لان بيعها لا يجوز فلا يجوز حبسها لاجل
البيع ولو كاتبه توقف الكتابة وكان للبايع ان يحبسه بالثمن لان الكتابة تصرف يحتمل الفسخ
بعد وجودها فرددت في حق البايع نظرا له فلو نقد المشتري البايع الثمن نفذت الكتابة لانه زال
المانع ويسالي الفرق بينها وبين الرهن والاجارة في علامة العين ٥ ولو كان المبيع جاريه فوطئها المشتري
فهذا وجهين اما ان علقت وولدت او لم تعلق ففي الوجه الاول ليس للبايع ان يحبسها لانه لا
يجوز بيعها فلا يجوز حبسها لاجل البيع ولو ماتت عند البايع فهذا على وجهين ايضا اما ان احدث
البايع منعا بعد الوطي او لم يحدث ففي القسم الاول هلكت من مال البايع لان المشتري صار
قابضا بالوطي الا ان البايع نقض القبض فاذا احدث منعا فقد نقض قبض المشتري وفي القسم
الثاني هلكت من مال المشتري لانه باقي قبضه لان البايع لم ينقض قبضه فلو وطئها المشتري
قبل نقد الثمن فمنعها البايع فهلكت عنده لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق هو المختار
لانه وطي ملك نفسه ● رجل اشترى ارضا وفيها زرع والزرع بقل فدفع المشتري الى
البايع مزارعة على النصف قبل القبض لا يجوز لان هذه بمنزلة الاجارة ولو اجر
الدار المبيعة قبل القبض من البايع لا يجوز وهكذا ذكر المعنى في كتاب وهذا اعتبر بعد
لان هنا لا ينعقد الاجارة على الارض وانما ينعقد على فعل البايع لكن انما لم يجز لانه يصير
كالبايع للزرع قبل القبض **ع** رجل اشترى عبدا لم يقبضه حتى اعتقه وهو مفلس نفذ
العتق وليس للبايع ان يحبس العبد لما قلنا في علامة النون ولا يسعى العبد في قيمته للبايع
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفرق بين هذا وبين الرهن فان الراهن اذا اعتق العبد
المرهون وهو معسر يسعى العبد في قيمته للمرتهن وهي من مسائل الاصل ● رجل اشترى
غلاما فلم يقبضه حتى وهبه لرجل وامره بالقبض فقبضه جاز وان اجر وامره بقبضه لم
يجز والفرق ان الهبة والرهن لا يصح قبل التسليم وانما يصح بعد التسليم وعند التسليم
يصير قابضا ويكون للهبة والرهن نافذا بعد قبض المشتري ولا كذلك الاجارة ● رجل
اشترى بابا فقبضه بغير اذن البايع وسمره بمسامير حديد او كان ارضا فبنى او غرس فيها
او كان ثوبا فصبغه فللبايع ان ياخذها ويحبسها لان حق الحبس كان ثابتا فلا يبطل بتصرف المشتري

٢٢٦ فان قال البايع انا انزع المسمار لكون الباب كما كان فهذا على وجهين اما ان لم يكن
في نزعه ضررا وكان ففي الوجه الاول له ان ينزع وفي الوجه الثاني لا فاذا هلك في
يد البايع ضمن البايع قيمة المسمار وكذلك في الثوب اذا حبسه البايع ضمن قيمة ما
زاد الصبغ فيه ٥ رجل اشترى عبدا فلم ينقد الثمن ولم يقبضه حتى كاتبه او رهنه
او اجره فللبايع ان يبطل ذلك كله لان هذه التصرفات تحتمل البطلان فكان للبايع
ولاية الابطال بالرفع الى القاضي فان لم يبطل القاضي حتى نقده المشتري الثمن جازت
الكتابة وبطل الرهن والاجارة لان الكتابة يجوز فيها كجواز العتق والرهن والاجارة
لا يجوز فيها فلا يجوز البيع ٥ رجل اشترى جارية فاعتق ما في بطنها فولدت بعد القبض
بيوم ثم ماتت الولد والام فعلى المشتري حصة الولد من الثمن لانه صار قابضا للولد
بالعتق ٥ **فصل** في تصرف البايع في المبيع قبل التسليم **ن** رجل اشترى لحما او
سمكا وذهب ليجي بالثمن فابطا فخاف البايع ان يفسد يسع للبايع ان يبيعه من غيره
ويسع للمشتري ان يشتري وان علم بالقصة اما البايع فلان المشتري يكون راضيا
بالفسخ واما المشتري فلانه لما جاز للبايع البيع حل للمشتري الشري فان باع بزيادة
يتصدق بها وان باع بنقصان فالنقصان موضوع عن المشتري وهذا نوع استحسان
رواه الحسن بن زياد رحمه الله دفعا للضرر عن البايع **ع** رجل في يده كران من
حنطة فباع احدهما من رجل لم يدفع اليه ثم باع من الثاني كرا ودفع اليه ثم باع
الكر الثاني من الثالث ودفع اليه وحضر الاول فهذا على وجهين اما ان وجد الاول
الثالث والثاني فان وجد الثالث ياخذ منه جميع ذلك فيكون له وان وجد الثاني
اخذ منه نصف ذلك الكر لانه بعد ما باع الكر من الثاني صار الكران مشتركا
بينهما فما وصل اليه كان النصف للاول فاذا حضر الثالث اخذ الاول ما في يده فيكون
بينه وبين الثاني ● رجل اشترى عبدا فلم يقبضه حتى قال البايع بعه لنفسك فهذه
المسالة على اربعة اوجه اما ان قال بعه لنفسك او قال بعه لي او قال بعه لعمرو ولم
يزد على هذا او قال بعه ولم يزد ففي الوجه الاول اذا باعه جاز البيع فيصير فسخا لانه
لانه لا يصير بايعا لنفسه الا بعد الفسخ وقد تم الفسخ بامر المشتري ويسع البايع وفي الوجه
الثاني لا يصح البيع هذا توكيل ● رجل اشترى شاة ثم ان البايع امر رجلا ان يذبحها فهذا على

وجهين اما ان علم الدراج بالبيع او لم يعلم ففي الوجه الاول للمشتري ان يضمن الدراج ولو ضمنه
يرجع على الآمر فيصير كان الآمر هو الذي ذبح ٥ رجل اشترى من آخر امة فاودعها البايع
رجلا او ادعها قبل القبض للمشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمن يرجع به على البايع
فيصير كان البايع هو الذي اتلفها ولو اعارها منه او وهبها منه فماتت في يده فللمشتري ان يجيز
البيع ويضمنه قيمتها لانه لو ضمنها لا يرجع على البايع بما ضمن

فصل في مؤنة القبض

على من يجب في المبيع والثمن ن اجرة الناقد على من يجب فالمسالة على وجهين اما ان قال المشتري
دراهم جيدة او قال دراهم غير منتقدة ففي الوجه الاول على البايع ان يجي بالناقد والاجرة عليه
وفي الوجه الثاني على المشتري هكذا ذكر والصحيح انها تجب على المشتري مطلقا وستاتي هذه
المسالة في علامة العين ع رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وعلى البايع تخليصها
بالدراس والتذرية هو المختار لانه من التسليم وجنس هذه المسالة ذكرناها في كتاب التفقات
المنسوب الى الخصاف رجل اشترى من آخر حنطة مكايلة كان الكيل على البايع لان الكيل
من تمام التسليم فيكون على البايع وصبها في وعا المشتري على البايع ايضا هو المختار لمكان عادات الناس وكذلك
اذا اشترى قربة ماء فصب الماء في القربة على البايع لمكان عادات الناس ٥ رجل اشترى حنطة او
ثيابا في جراب ففتح الجراب على البايع واما اخراجه على المشتري لمكان العادة وكذلك لو اشترى الثمر على رؤس المشترى
النخل فجذه على المشتري وكذلك الجوز فعلقه على المشتري لمكان العادة واجرة وزان الثمن على المشتري
واجرة الناقد عليه ايضا لان عليه ان يوفيه الوزن والجودة جميعا اطلق في الكتاب فهذا يدل
على ان الصحيح ما قلنا في علامة النون ٥ رجل اشترى صوفا في فراش فابى البايع فتقه فهذا على
وجهين اما ان كان في فتقه ضرر او لم يكن ففي الوجه الاول لا يجبر عليه لان الضرر لا يلتزم بالعقد
وفي الوجه الثاني يجبر عليه لكن مقدار ما يشترط اليه المشتري فاذا رضيه اجبر على فتقه
كله س رجل باع عنبا جزافا فقطعه على المشتري وكذلك كل شي باعه جزافا مثل الثوم
في الارض والجزر والبصل اذا خلى بينه وبين المشتري لان القطع لو وجب على البايع انما يجب اذا
وجب عليه الكيل والوزن ولم يجب عليه الكيل لانه لم يبع مكايلة ولا موازنة وهل يثبت له

فصل

خيار الرؤية وقد ذكرناه في فصل شرا المغيب في علامة النون

في المقبوض على سوم الشرا

٤٥ رجل اخذ ثوبا فقال اذهب به فان رضيته
اشتريته فضاع في يده لم يلزمه شي وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة دراهم كان ضامنا

لان المقبوض على سوم الشرى انما يكون مضمونا بالقيمة اذا سمى الثمن وفي الوجه الاول لم يتبين
وفي الوجه الثاني تبين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه رجل سام من رجل
بقدح يشتريه فقال ارنيه فدفع اليه فوضع من يده على اقداح اخر فانكسرت فلا
ضمان عليه في القدح لانها امانة في يده ويضمن ساير الاقداح لانها انكسرت بفعله س
رجل تقدم الى زجاج فقال ارفعها فسقطت وانكسرت لا يضمن لانه اذن له وان اخذها
على سوم الشرا لكن الثمن غير مسمى وان قال بكم فقال بكذا فقال اخذتها فاراها فقال نعم
فاخذها فسقطت من يده فانكسرت يضمن لانه اخذها على سوم الشرا والثمن مسمى
فلو وقعت عليه اقداح في الوجهين جميعا اخر فانكسرت وانكسر ما وقع عليها من
الاقداح يضمن ما وقع عليها من الاقداح في الوجهين جميعا لانه صار عليها هذا كله اذا اخذها
واخذها باذن صاحبها فيجب الضمان بالاخذ

باب في الحقوق والمرافق

٥ ن رجل باع
حانوتا دخل الواح الحانوت في البيع سوى باع الحانوت بمرافقه او لا بمرافقه لان الالواح
مركب بالحانوت معنا وذكر في كتاب العيون انها لا تدخل والمختار ما هو المذكور هنا ومن هذا
الجنس مسايل منها اذا باع دارا وفيها بير عليها بكرة ودلو وحبل فهذا على وجهين اما ان
باع الدار بمرافقها او لا بمرافقها فالبكرة تدخل تحت البيع في الوجهين جميعا لانها مركبة
في البير واما الدلو والحبل في الوجه تدخل لانها مرافقها وفي الوجه الثاني لا لانها لا تعدم
ما يوجب دخولها ومنها اذا باع حانوتا وعليه ظلة في السوق كما يكون في الاسواق ففي الوجه
الاول لا تدخل الظلة لانها من مرافقها وفي الوجه الثاني لا ٥ ومنها اذا باع حماما لا تدخل
القصاع تحت البيع فيجب ان يكون كذلك في الوجهين جميعا لانه مبان عن الحمام وفي كونها
من مرافق الحمام احتمال ٥ ومنها اذا باع بيتا وعليه قفل لا يدخل القفل في البيع لان القفل
ما يلحق بالباب ليدخل تحت البيع بخلاف المفتاح ومنها اذا باع حمارا موكفا دخل
الاكاف والبرذعة في البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار ولكن اذا دخل اي
اكاف وبرذعة يدخل واذا كان موكفا حتى دخل يكون الاكاف والبرذعة وستاتي في
علامة العين وكذا اذا باع غلاما وعليه ثياب دخل الثياب تحت البيع واذا دخل اي
ثياب يدخل فهل يكون له حصة من الثمن ستاتي في علامة العين ٥ ومنها اذا باع فرسا دخل
دخل العذار الذي يقال بالفارسية افسار تحت البيع بحكم العرف وستاتي اشيا اخر في

علامة العين ٥ رجل باع دارا وفيها بستان فهذا على وجهين اما ان كان البستان في الدار
او كان خارجا ومفتحها الى الدار ففي القسم الاول يدخل صغيرا كان او كبيرا لانها من جملة
الدار وفي الوجه الثاني المسالة على ثلثة اوجه اما ان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار
او اصغر منها ففي القسم الاول والثاني لم يدخل وفي القسم الثالث يدخل لانها تعد من الدار
٥ رجل باع كرما يجري ماؤه داخل حوله ومجرى مائه في سكة بينه وبين رجلين وعلى صفة النهر
اشجار فهذا على وجهين اما ان كان المجرى ملك البائع او لم يكن له حق المسيل ففي الوجه
الاول الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى لم تدخل تحت البيع فلا يدخل الاشجار تبعا لو دخلت
انما دخلت اصلا باسمها ولم يوجد رجل باع ارضا فيها قصب فالقصب للبائع الا ان يشترط
المشتري لان القصب انما يقطع فكان بمنزلة الثمر والثمر لا يدخل تحت البيع الا بالذكر ٥
رجل اشترى شجرا وعليها ثمار الا انه بحال لا قيمة لها فالثمر للمشتري لان بايعها لو قصد بيعها
على الانفراد لا يجوز هكذا ذكر في الكتاب والصواب ان الثمر للبائع والتعليل غير مسلم
لان البائع لو باعها على الانفراد يجوز على ما ليس ٥ رجل باع ارضا بكل حق هو لها لم يدخل
فيه الزرع والثمر لانهما ليسا من حقوق الارض ٥ رجل اشترى ارضا قد بذر فيها صاحبها ولم
ينبت لا ينصر شيئا او نبت ولم تصر له قيمة فهذا هل يدخل تحت البيع قال الفقيه رحمه
الله لا يدخل والصواب انه يدخل تحت النص نص عليه في شرح القدوري وفي شرح
الاسبيجابي رحمه الله ٥ رجل قال لاخر بعت منك علو هذا السفل جاز البيع وسطح
السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه فيترك بناؤه على حاله لان العلو اسم
السقف الثاني سطح السفل سقف المسقف الاول ٥ رجل اشترى دارا فوجد
في جذع منها دراهم فهذا على وجهين اما ان قال البائع هي لي او قال
ليست لي ففي الوجه الاول يرده اليه لانه اخذه من يده لان الدار كانت في يده وفي
الوجه الثاني حكمها حكم اللقطة لانه لم يعرف لها مالك ع رجل باع دارا بكل حق
هو لها وفيها رحى من رحا الابل لا يكون له الرحا ولا متاعها لان هذا ليس من حق الدار
فرق بين هذا وبين ما اذا باع ضيعة فيها رحى ماء بكل حق هو لها حيث كان الرحا
للمشتري ومتاعها هذا من حقوق الضيعة لان هذا من عمارة الضيعة وصلاحها
وفي الدار من خراب الدار ٥ اذا اشترى حانوتا بالواح الحانوت والاقفال للبائع اما الاقفال فلان

القفل لم

القفل لم يلحق بالباب لم يدخل تحت البيع بخلاف المفتاح واما الالواح فقد ذكر في علامة النون
انها تدخل وهو المختار وذكر الحداد للمشتري وكذا الضاح للبائع لان الاول مركب والثاني غير
مركب وزق الحداد الذي فيه نسخ للبائع وكذا انصوقد والقصار الذي يطبخ فيه النور
للبائع لانه ليس بمركب ولا من حدود الدار ومقلاة السواقين الذين يقلون فيه السويق
للبائع كانت من حديد او نحاس وان كانت في البنا لانها جعلت في البنا للعمل فلم تكن من
جملة الدار ٥ رجل اشترى جارية وعليها ثيابها التي تباع فيها مثلها دخلت الثياب تحت البيع
بحكم العرف ومعناه ما يذكر لكن اذا دخل اي ثياب يدخل واذا دخل هل له حصة
من الثمن هنا فصلان الفصل الاول الداخل تحت البيع ثياب مثلها ان شا البائع اعطاها التي
عليها وان شا اعطى غير ذلك لان الدخول بحكم العرف والداخل بحكم العرف كسوة مثلها
لا بعينها واما الثاني ليس لهذه الثياب حصة من الثمن واذا ظهر هذا في ثياب الحال حتى لو استحق
ثوبا منها او وجد المشتري بها عيبا فكذلك يرد بعيبه الجارية لم يكن له ان يرد وان يرجع على البائع
لان هذا لم يدخل تحت البيع ليكون له حصة من الثمن فيرد عند العيب فيرجع عند الاستحقاق
الا ان البائع صار مملكا تبعا للبيع عرفا حتى لو وجد بالجارية عيبا يرد الجارية بالعيب لان
هذا ليس بمبيع فيمنع رد الجارية بالعيب اليه اشار في الكتاب حيث قال لان ذلك لم
يدخل في البيع واذا ظهر هذا في ثياب الجارية فكذا في برذعة الحمار على ما ذكرنا في علامة
النون ٥ رجل اشترى ارضا والثمر وفيها خلاف او قصب او حطب نابت او رياحين
او بقول ولم يذكر ما فيها فهي للبائع لان هذه الجملة مما يقطع فكان بمنزلة الثمر والثمر
للبائع ما لم يشترط المشتري وشجرة الخلاف والغرب للمشتري لان هذا شجر وليس بثمر
والشجر يدخل في البيع من غير ذكر وكذلك على هذا كل ما له ساق ولا يقطع اصله
حتى لو كان شجرا فهي للمشتري بمنزلة الشجر وان كان عليه فهو للبائع بمنزلة الثمر واصل
الآس والزعفران للبائع لانه بمنزلة الثمر لا يقطع كذلك ٥ رجل باع دجاجة فوجد المشتري
في بطنها لؤلؤة فهي للذي باعها لان اللؤلؤة ليست من اجزاء الدجاجة فلا يدخل الا بذكر
الحقوق اذا لم يذكر اصلا وكذلك في الاقرار والوصية والصلح وغيره وفيه خلاف في
الاجارة والقسمة والرهن والصدقة الموقوفة ٥ رجل باع دارا وكان لها طريق قد سده
صاحبها قبل ذلك وجعل لها طريقا غير ذلك ثم باعها بحقوقها لا يكون له الطريق الاول

[illegible]

لان الداخل بذكر الحقوق ما كان من حقوق الدار وقت البيع وحقوق الدار الطريق الثاني
دون الاول ٥ رجل له داران في طريق غير نافذة فاسكن كل واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين
ساباطا وجعل جذوعه على حائط الدار التي هو فيها على حائط الدار التي سكن فيها الساكن
الثاني ورب الدار يعلم بذلك لم يكن له اذن في ذلك وجعل الثاني باب الساباط الى الدار
التي هو فيها لا غير ثم سال رب الدار ان يبيع منه الدار التي هو فيها بحقوقها ومرافقها
فباع ثم سال الاخر ايضا ان يبيع الدار التي هو فيها كذلك فباعهما ثم اختصم المشتريان
فاراد المشتري الثاني ان يرفع جذوع الساباط عن حائطه كان له ذلك لان المشتري الاول
لما لم يبن باذن البائع لم يصر من حقوق البائع الدار فلا يدخل تحت البيع ٥ رجل باع دارا
لا بناء فيها وفيها بئر ماء ومخرج واجر مطوي في البئر واشياء اخر كلها متصلا فالبئر
دخل تحت البيع لان الكل داخل في الحدود فيدخل في البيع رجل اشترى من اخر دارا
فاختلفا في باب الدار فقال البائع لم يدخل في البيع وقال المشتري دخل فالمسالة
على وجهين اما ان كان الباب متصلا بالبناء او غير متصل بالبناء بان كان مقلوعا ففي
الوجه الاول القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او يد المشتري لان
الباب من جملة الدار وفي الثاني ان كانت الدار في يد البائع القول قول البائع وان كانت في يد
المشتري القول قول المشتري لان الباب ليس من جملة الدار ويقع الاختلاف في الملك فيكون
القول قول ذي اليد وان كانت ستره من اجر او ستره من خشب فاختلفا فان كانت متعلقة
بالباب دخل في البيع لانها من جملة الدار ٥ رجل اشترى ارضا والى جنبها ارض و
الارض مسناة وعلى المسناة اشجار وجعل الحد حدود الارض او فوق دخل المسناة فان
المشتري ليس له الرفع لانه باع البيت بمرافقها وباب الدار الاعظم من المرافق وما عليها من الاشجار
تحت البيع لانه جعل المسناة في الحد فيدخل تحت المحدود ٥ دار فيها بيوت باع صاحب
الدار بعض البيوت بمرافقها ثم اراد ان يرفع باب الدار الاعظم من المرافق هذا اذا باع بمرافقها
وان باع مرافقها من حقوقها فكذلك لان الطريق دخل في البيع بقوله بحقوقها يدخل الباب
ايضا لان الباب منصوب على الطريق رجل اشترى بيتا في منزل بحدوده وحقوقه وصاحب
المنزل يمنعه عن الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة فهذا على وجهين اما ان تبين له صاحب
المنزل وهو للبائع طريقا معلوما او لم يبين ففي الوجه الاول ليس له منعه لان قوله بحقوقه ينصرف
الى حقوق

الى حقوق هذا البيت في السكة حتى يمنع من المرور في السكة العظمى وفي الثاني ليس له
منعه وهو المختار لان الاعظم دخل بذكر الحقوق ٥ رجل باع بيتا وفيه سلالم فهذا
على وجهين اما ان كانت ملصقة بالبناء او غير ملصقة ففي الاول دخلت لانها من البيت
وفي الوجه الثاني لا مس رجل باع ارضا وفيها رطبة يقال بالفارسية اسبست ولم يذكرها
دخلت عروقها تحت البيع ولا يدخل ما نبت على وجه الارض في البيع اما العروق فلان الرطبة
تنبت عنها مرة بعد اخرى فصار بمنزلة الشجرة فاما النابت على وجه الارض فلانه يقطع
فصار كالثمرة ٥ رجل قال لاخر بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع
لان هذا رجوع في حق البناء وهو يملك الرجوع في حق الكل قبل قبول المشتري فكذا
في حق البعض وهو البناء ٥ رجل اشترى ارضا وفيها ما القت يقطع في كل ثلاث سنين فهذا
على وجهين اما ان يقطع من الاصل او من وجه الارض ففي الوجه الاول يدخل لانه
شجر وهو الشجر الصغير الذي يباع في السوق في فصل الربيع وفي الوجه الثاني لا يدخل لانه
بمنزلة الثمرة ٥ رجل اشترى شجرة بعروقها وقد نبت من عروقها الاشجار فان كانت تلك
الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة يبست صارت مبيعة والا فلا لانها اذا كانت كذلك
كانت نابتة من هذه الشجرة فكانت مبيعة ٥ رجل اشترى كرما وفيه ورق التوت
والورد ولم يذكر الحقوق لا يدخل ذلك في البيع لانه بمنزلة الثمر

باب في البيوع الفاسدة

فصل في الفساد بحكم الربا ٥ رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيع من انسان باثني
عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة في ذلك له ان يستقرض منه اثني عشر
درهما مكسرة فيقبضه العشرة ثم يبرئه من الدرهمين ٥ بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة
والدقيق بالخبز والخبز بالدقيق يجوز متفاضلا ومتساويا لان الخبز خرج من حال الكيل
وصار وزنيا هذا اذا كان نقدين وان كان احدهما نسيئة ان جعل الحنطة او الدقيق
نسيئة والخبز نقدا جاز بالاتفاق فان جاز على العكس عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لا
يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز بناء على اختلافهم في جواز السلم في الخبز وزنا والفتوى
على قول ابي يوسف رحمه الله انه يجوز ع بيع القطن المحلوج بالقطن الذي فيه حب لا يجوز
الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر بالتمر في المسفوف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر الحديث
من غير فصل وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول لما قلنا س رجل طلب من اخر قرض عشرة

بالكثر
دراهم لا يجوز لانه ربا والحيلة في ذلك ان يبيع المقرض ثوبا يساوي عشرة بما يتفقان عليه ثم يقرض
رجلا آخر عشرة ثم يبيع المشتري ذلك الثوب من المستقرض من العشرة ويأخذ منه ثمن الثوب
الثوب من البايع الاول بالعشرة التي استقرض منه فيبرأ المستقرض من العشرة وليس فيه شي
وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري الاول ثمن الثوب وهو اكثر من عشرة ووصل
الى المشتري عشرة ودلت المسألة على ان التحرز عن الربا بهذه المسألة يجوز ٥ رجل باع ثوبا من
رجل بعشرة دراهم مكسورة الى اجل فلما حل الاجل جاء المشتري بتسعة دراهم صحاح وقال هذه بتلك
العشرة لا يجوز لانه ربا ولو اراد الحيلة فالحيلة في ذلك ان يدفع هذه التسعة بتسعة ثم يبرئ
البايع عن هذه الدراهم الباقية فان خاف المشتري ان لا يفعل البايع ذلك فالوجه في ذلك ان يبيع
هذه التسعة وفلسا او ما اراد من شي قليل بما له عليه ٥ بيع المسبقة او المسبل وهي الغالب
عليها السحور يريد به نوعا من الغطريفي هكذا ذكرها هنا وفي عرفنا لا يجوز لانه صار ثمنا بمنزلة الذهب
والفضة ولهذا افتينا بوجوب الزكاة لما بين ٥ بيع الحنطة بالحنطة وزنا على سبيل المماثلة لا يجوز لان
الحنطة كيلية فلا يجوز الا متماثلا في الكيل ولم يوجد حتى لو علم انهما متماثلان في الكيل يجوز وكذا
بيع الدقيق بالدقيق لانه كيلي ولهذا لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة ولو كان الدقيق وزنا جاز
وكذلك اذا استقرض الدقيق وزنا لا يجوز ولو كان وزنا لجاز ٥ بيع الخل بالعصير متفاضلا
لا يجوز لان شبهة المجانسة ثابتة للحال باعتبار حقيقة المجانسة في المال

فصل في الفساد بحكم الشرط

٥ رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البايع فهذا على وجهين
اما ان شرط جميع الخراج على البايع او بعضه ففي الوجه الاول البيع فاسد لان هذا شرط
فاسد لانه شرط على البايع قضاء دين المشتري وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما
ان كان على البايع شي من الخراج الاصل زائدا على خراج الاصل ففي القسم الاول البيع فاسد
لما قلنا وفي القسم الثاني البيع جائز لانه شرط في البيع ان لا يجب على المشتري تحمل الظلم وهذا
ثابت بدون الشرط ٥ رجل اشترى ضيعة مع خراج درهم وعليها ثلثة دراهم فهذا على
وجهين اما ان كان المشتري عالما بان خراجها ثلثة دراهم او لم يكن ففي الوجه الاول البيع
فاسد وفي الوجه الثاني البيع للمشتري صحيح وللمشتري الخيار ان شا قبلها بخراجها كلها وان
شا تركها لانه لما اشترى على ظن ان خراجها درهم فلم يكن هذا اشترا بشرط ان لا يجب على
المشتري بعض خراجها معنى ٥ رجل باع من آخر ارضا بغير خراج وهي من ارض الخراج فالبيع

فاسد

فاسد هكذا ذكر مطلقا ويجب على قياس ما تقدم ان يكون على التفصيل ان علم المشتري بذلك
فالبيع فاسد وان لم يعلم ثم علم كان له الخيار ٥ رجل باع من آخر حانوتا على ان غلتها عشرون فاذا هي ثلثة
خمسة عشر فهذا على ثلثة اوجه اما ان اراد بذلك انها كانت تغل فيما مضى عشرين او تستغل فيما يستقبل عشرين
ولم يجعل ذلك شرطا في العقد او اطلق ولم يفسر شيا ففي الوجه الاول البيع جائز لانه لا اجرة لذلك الشرط لانه لا ينتفع
به احد وفي الوجه الثاني البيع فاسد لان هذا الشرط غرر وانه شرط فيه غرر فصار بمنزلة ما لو
اشترى شاة على انها تحلب كذا وفي الوجه الثالث كذلك لان مراد الناس فيه فيما يستقبل ٥
رجل قال لآخر بعتك داري هذه الخارجة على انه يجعل الطريق الى داري هذه الداخلة فالبيع
فاسد لان هذا اشتراط فاسد ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة فهو
جائز لانه باع واستثنى شيئا وطريقه عرض باب الدار الخارجة ٥ رجل اشترى عبدا على
ان يطعمه خبيصا فالبيع فاسد فرق بين هذا وبين ما اذا اشتراه على ان يطعمه والفرق ان
الاول شرط لا يقتضيه العقد والمعقود عليه منفعة وهو من اهل الاستحقاق والثاني
شرط يقتضيه العقد ٥ رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزله فهذا على وجهين اما
ان يكون البيع بلفظة العربية او بلفظة الفارسية ففي الوجه الاول لا يصح الشرا وفي
الوجه الثاني يصح لان في اللفظ العربية فرق بين الحمل والايفاء وفي اللفظة الفارسية لا فرق
حمله البايع الى دار المشتري ولم يره المشتري لم يره فاراد ان يرده بخيار الرؤية ليس له
ان يرده هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير هذا
بمنزلة عيب حادث عند المشتري ٥ رجل اشترى جارية على انها ذات لبن اختلف المشايخ فيه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ ابو جعفر رحمهما الله قال الشيخ الامام الشرا فاسد وقال
الفقيه الشرا جائز لان هذا بمنزلة الصناعة يقال بالفارسية مرد ابكي راد فصار
كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز وعليه الفتوى ٥ رجل طلب الدراهم قرضا بده
دوازده فوضع المسؤول سلعة فقال المقرض بعت منك هذه السلعة بهذه
الدراهم العشرة وقال المقرض اشتريت وسلم اليه ثم قال المستقرض بعني
باثني عشر فباعها منه جاز وان تقدم الشرط بينهما لانهما تعاقدا خاليا عن الشرط
ودلت المسألة على ان بيع الوفا مشروطا في البيع يصح والاحوط ان يقول المستقرض
كل معاملة وشرط كان بيننا قد تركته ثم يبايعه فيكون هذا احسن ٥ رجل اشترى عبدا

على هذا اذا اشترى
على انه سبعة فهو على وجهين اما ان اشترى على انه سبعة ولم يرد على هذا او اشترى
على انه سبعة من فلان ففي الوجه الاول جاز الشرى لانه ليس له هنا خصم يستحق هذا
الشرط فيطالبه اذا لم يكن الشرا مشتهرا وطاه رجل قال لغيره بعت من اخر شيا على ان احط
من ثمنه كذا جاز البيع فرق بين هذا وبينما اذا قال على ان اهب لك منه كذا حيث لا
يجوز البيع والفرق ان الحط يلتحق باصل العقد فيكون بيعا بما ورا المحطوط فيصير كانه
قال بعت بكذا وهو ما ورا المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال على ان حططت عنك
او قال وهبت لك جاز لان الهبة قبل الوجوب لا يكون هبة فيكون حطا لان الحط
بيان انه بيع بما ورا المحطوط ع رجل اشترى دارا واشترط مع الدار الفنا فالبيع
فاسد لانه شرط فاسد ولان الفنا لا يصير مملوكا بالشرا للمشتري ٥ رجل باع جارية
بشرط ان لا يجامعها فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله لان هذا شرط لا يقتضيه
العقد لا محالة وللمعقود عليه ضرر وهو من اهل الاستحقاق ٥ رجل باع من اخر وشرط
ان احدث المشتري فيها حدثا واستحقت فالبايع ضامن للمشتري فالبيع فاسد
لانه شرط شرطا لا يقتضيه العقد لان البايع لا يضمن الحفر وما شاكل ذلك
وانما يضمن البنا والغرس والزرع ٥ رجل باع من اخر دارا على ان للبايع طريقا من هذا
الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه لا يصح البيع لانه لو صح صار للطريق حصة
من الثمن المذكور فيكون ثمن الباقي مجهولا فرق بين هذا وبينما اذا قال الا طريقا ووصف
طوله وعرضه حيث يجوز لانه يصير بايعا ما عدا الطريق بجميع الثمن المسمى وهذا كذلك
على هذا لو قال ابيعك هذه بعشرة الا درهم على ان لي هذا البيت فالبيع فاسد
ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن لما قلنا ولو قال ابيعك هذه الجارية بمائة
بمائة دينار على ان لي عشرها فللمشتري تسعة اعشار الجارية بتسعة اعشار
الثمن لانه اذا صار للعشر حصة من الثمن كان ثمن الباقي معلوما ولو قال الا عشرها فله
تسعة اعشارها بجميع الثمن لان البايع صار بايعا تسعة اعشارها بجميع الثمن ٥ رجل
اشترى من اخر عبدا على ان يدفعه اليه بل ان يرفع هو الى البايع الثمن فالشرط
فاسد لانه شرط تاخير الثمن الى اجل مجهول ٥ رجل اشترى طعاما او متاعا غير معروف
فالبيع فاسد لان هذا ليس بمجازفة ولا مجازفة قال المذنب رحمه الله في هذا النظر

ولو اشترى كذا وكذا قربة من ماء فرات جاز استحسانا اذا كانت القربة بعينها لتعامل
الناس و رجل باع عبدا بالف درهم على ان يؤديه اليه في بلد اخر فالبيع فاسد
لانه شرط اجلا مجهولا لانه ذكر البلد للتاجيل هذا اذا كان الثمن حالا وان
كان الثمن مؤجلا مثلا الى شهر فالبيع جايز والشرط باطل ويؤديه اليه حيث طالبه
لانه لم يشترط اجلا مجهولا لان ذكر البلد ما كان للتاجيل لانه شرط اجلا
معلوما وانما شرط البلد لاشتراط مكان الايفا لكن الشرط انما يعتبر اذا كان
مفيدا وهذا غير مفيد لانه لا مؤنة له حتى لو كان له مؤنة يعتبر ويصح وقد ذكرنا
المسالة في كتاب الصرف ب رجل اشترى ارضا على ان خراجها كذا فظهر ان خراجها
اربعة او قال اربعة ثم ظهر انها كذا فالبيع فاسد اطلق هنا وتاويل المسالة اذا
علم المشتري بذلك لما قلنا ذكرنا في علامة النون من هذا الفصل اما الاول فلما قلنا
ثم واما الثاني فانه باعها بشرط ان يجب على المشتري خراج ارض اخرى معنى وان
قال خراجها كذا ولم يكن شرطا في العقد شيا من الخراج فالبيع جايز وهل له الخيار اذا
ظهرت الزيادة فان كان شيا يعده عيبا له الخيار بحكم العيب والا فلا ٥ رجل باع
من اخر جارية ظئرا على انها ذات لبن فالبيع فاسد وهو قوله فاما على قول الفقيه
ابي جعفر يجوز وهو المختار وقد مر في علامة النون ٥ وان باع جارية على انها
حامل فهو على وجهين اما ان شرط ذلك البايع او المشتري ففي الوجه الاول البيع جايز
لانه باع بشرط البراة من العيب ظاهرا حتى لو باعها ضرا بهذا الشرط يفسد البيع وفي
الوجه الثاني البيع فاسد لانه في البيع زيادة فيها خطر لانه يشتريها لاجل الظئر
ظاهرا فكان الحمل زيادة عنده قال المذنب هذا اختيار الفقيه ابي جعفر اما الاصل
في الرواية انه يجوز وفي الزيادات لا يجوز هذا الشرط ٥ رجل اشترى خفا وفيه
خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقعة جاز لانه عمل للناس وكذلك لو اشترى ثوبا
من طلقاني وبه خرق على ان يخيطه ويجعل عليه الرقع لانه عمل الناس ٥ رجل اشترى
من كرباسي ثوب كرباس على ان يقطعه قميصا ويخيطه لا يجوز لانه ليس بعمل الناس ٥
رجل اشترى من اخر حنطة في قريته شرا صحيحا الكرواد موصولا بالشرا احمله الى منزلي لا يفسد

البيع لان هذا الشرط فاسد لكن هذا كلام اخر بعينه فان شا حمل وان شا لم يحمل **فصل**
في البيع يرد على شي فيوجد بخلافه وما يصح من ذلك وما يفسد **ف** رجل اشترى جرابا على
ان فيه عشرين ثوبا فاذا فيه احد وعشرين ثوبا وغاب البائع يعزل المشتري من ذلك ثوبا
ويستعمل البقيه لانه ملك البقيه ٥ رجل اشترى قلنسوة او قبا على ان حشوها
قطن فاذا حشوها صوف جاز البيع ويرجع بالنقصان اما جواز البيع فلان المحشو
تغير البيع لا يبطل البيع واما الرجوع بالنقصان فلانه تعذر الرد وتاويله اذا احدث عيب
اخر عنده ٥ رجل اشترى ثوبا من رجل على انها عشرة اذرع وصف كل ذراع بدرهم
بدرهم فوجده تسعة ونصف اخذه بتسعة دراهم ان شا في قول ابي حنيفة رحمه الله
هو المختار لان الذراع وصف وانما صار اصلا بالشرط وما زاد على التسعة لم يوجد في حقه
كمال الشرط وهو مقابلة الدراهم لانه مقابل بالدراهم ٥ رجل اشترى بعيرا على انه خراسي
فوجده غير خراسي له ان يرده لان هذا اضاعة فصار كما لو اشترى عبدا على انه كاتب فاذا
هو غير كاتب ٥ رجل اشترى سويقا على ان البائع قد لته بمن من السمن وتقابضا ثم ظهر
انه قد لته بنصف من من السمن والمشتري وقت الشرا ينظر اليه فالشرط جائز ولا
خيار له لان هذا يعرف بالعيان وهو معاين مرئي ٥ وصار بمنزلة ما لو اشترى صابونا على انه
متخذ من كذا جره من الدهن فتبين انه اتخذ من اقل من ذلك او اشترى قميصا على انه اتخذ
من عشرة اذرع من كرباس فاذا هو اتخذ من تسعة اذرع والمشتري ينظر اليه وقت الشرا
فالبيع جائز ولا خيار له كذا هذا ٥ رجل له سلعة موزونة على انها اربعة الاف ثم باعها
من اربعة نفر لكل نفر منهم الف بثمن معلوم فلما توازنوه فوجدوه ناقصا من المقدار المقدر
بكسر فهذا على وجهين اما ان باع منهم معا او متفرقا ففي الوجه الاول لهم خيار ان شاؤا
اخذوا كل واحد منهم ما يخصه من الثمن وان شاؤا تركوا ورجعوا بالثمن لانهم تغير شرطهم وفي
الوجه الثاني النقصان على الاخر وهو بالخيار لا بالبيوع السابقه اسبق لانه الاف فكان
النقصان على الاخر ٥ بلد اصطلح اهلها على سعر الخبز وسعر اللحم والدنانير بذلك على وجه لا يتفاوت
فيقدم رجل على حل منهم فقال اعطني خبزا بدرهم او لحما بدرهم فاعطاه اقل ما يبتاع ولم يعلم المشتري بذلك
ثم علم فهذا على وجهين اما ان كان هذا المشتري من اهل هذه البلدة او لم يكن ففي الوجه الاول
له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي تبايع بينهم بانه معروف والمعروف
كالمشروط

التسعير

كالمشروط وفي الوجه الثاني في الخبز كذلك وفي اللحم ليس له ان يرجع لان اصطلاح الخبز متعارف فانه يظهر
في حق الكل وفي اللحم من الغرايب فلا يظهر في حق غير اهل هذه البلد ٥ رجل اشترى شاة على انها نعجة
فاذا هي معز ينبغي ان يجوز البيع ويثبت الخيار لان الجنس واحد ٥ رجل اشترى كتابا على انه كتاب النكاح
من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق او كتاب الطب او كتاب النكاح من تاليف الحسن ابن زياد
او من تاليف الشافعي او من تاليف مالك فالبيع جايز وله الخيار لان الجنس واحد لان الكتاب يذكر ويقصد
منه المكتوب بالسواد ٥ رجل اشترى جارية على انها تغني كما ولدت وصفها فاذا هي لا تغني شيا لا خيار له
لان هذا براة من البيع ٥ رجل اشترى جارية على انها مغنية فالبيع جايز ولا يردها سواء كانت مغنية
او لم تكن لان هذا عيب برانه ٥ رجل باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة مثمرة فباعها كلها بثمرها
وكانت فيها نخلة مثمرة فالبيع فاسد لان الثمرة له حصة من الثمن فيكون البيع في حق الموجود بيعا بحصة ابتدا ولو
باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة فالبيع جايز والمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع
الثمن وان شا تركها لان النخلة ليست لها حصة من الثمن فيكون البيع بجميع الثمن لا بالحصة وكذا لو باع دارا
على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجده ناقصا ٥ رجل باع ثوبا من رجل على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو مصبوغ بزعفران
فالبيع فاسد لان سبب المنازعة البايع يمتنع عن تسليم هذا الثوب محتجا بنفي تمليك هذا الوصف ضمنا والمشتري طالبه
محتجا بتمليك الاصل ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو ابيض فالبيع جايز وله الخيار لانه ليس بسبب المنازعة
ولو باعه على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بعصفر فالبيع فاسد لانه سبب المنازعة ٥ ولو باع الدار على انه لا بنا فيها
فاذا فيها بنا فالبيع فاسد لما قلنا وكذلك لو باعها على ان بناها اجر فاذا هو لبن ولو باعها على ان فيها بنا فاذا هي لا
بنا فيها فالبيع جايز وله الخيار لانه ليس بسبب المنازعة ٥ رجل اشترى من رجل حنطة في البيت جزافا فوجد
فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك وكذا اذا اشترى برا من حنطة على انها
كذا وكذا ذراعا فاذا هي اقل فللمشتري الخيار ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك فرق بين هذا وبين السالتين وسما
اذا كان الطعام في جب فاذا نصفه تبن حيث ياخذ بنصف الثمن والفرق وهو ان الجب وعا يكال فيه فصار
البيع حنطة غير مقدرة والبيت والبير لا يكال بهما فصار المبيع حنطة غير مقدرة لكن البايع اطمعه في شي فوجده
بخلافه وهذا يوجب الخيار ٥ رجل اشترى سمكة على انها عشرة ارطال بوزن البايع عليه فوجد المشتري في
بطنها حجرا بوزن ثلاثة ارطال فهو بالخيار ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا تركه ورده بجميع الثمن لان الوزن هذا
جار مجرى الجودة وفوت الوزن بمنزلة العيب وسيعلم من هذه المسالة مسايل كثيرة فان سواها قبل ان يعلم
وبان المسالة بحالها يقوم السمكة عشرة ارطال ويقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن

لانه يحدد الرد بالعيب فيرجع بنقصان العيب س رجل قال لاخر بعت منك هذا الثوب
على انه حرير فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز لان السدا تبع اللحمة لان الثوب ينسب
الى اللحمة لان اللحمة تظهر والسدا لا يظهر ه رجل اشترى جارية على انها تحيض
فاذا هي لا تحيض بسبب الاياس كان له الرد لان هذا عيب لانه اشتراها للحبل والايسة
لا تحبل لان غذا الولد في رحم الام دم الحيض ه رجل اشترى من اخر بيضا
على انها خالصة رحم دار فيصها وكسرها فلم يكن رحم دار كان له ان يردها لانه فات
المشروط ه رجل اتى القصاب اياما كل يوم بدرهم فيقطع القصاب اللحم
ويزنه في الميزان وصاحب الدرهم يظن ان ثمن اللحم في البلدة كذا ثم وزنه يوما في بيته فوجده
ليس اشتارا ايرجع على القصاب بما نقص قدر النقصان من اللحم لانه انعقد البيع
بالتعاطي على قدر الثمن ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لم يقع عليه لان البيع
بالتعاطي لا يقع الا بعد القبض هذا اذا كان القصاب يعلم انه دفع على ان المشتري
من اهل البلدة اما اذا كان المشتري من غير اهل البلدة والقصاب ينكر انه دفع من فقد
من فيما تقدم ه رجل اشترى من اخر بزر القيلق على انها مروزي والمشتري لا يعرف فلما
خرج دوده فاذا هو غير مروزي وبين المروزي وغيره تفاوت فعلى البايع رد الثمن ان
كان بيض وعلى المشتري رد مثله لان البيع وقع فاسدا لانه باع ما ليس عنده ه رجل اشترى
ثوب كرباس على ان سداه الف فاذا هي الف ومايه فالثوب كله له بذلك الثمن لانه زيادة
وصف لا زيادة عين فصل فيما لا يمكن تسليمه الا بضرر وما يفسد وما لا يفسد
من ذلك ن رجل باع النواه في التمر فالبيع فاسد لانه لا يمكن نزعها الا بضرر ولو باع حب
هذا القطن فالبيع جائز هكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه لا ضرر في نزعه
ه رجل باع فص خاتمه او باب بيته فهذا على وجهين اما ان امكنه نزعها بغير ضرر او لا يمكنه
الا بضرر ففي الوجه الاول البيع جائز لانه مقدور التسليم وفي الوجه الثاني المشتري بالخيار
ان شاء تربص الى وقت النزع وان شاء نقض البيع لانه معجوز التسليم من وجه مقدور التسليم
من وجه وفي مثل هذا يكون البيع موقوفا ع رجل اشترى لولوة في صدف قال
ابو يوسف رحمه الله البيع جائز وله الخيار اذا راه وقال محمد رحمه الله البيع باطل وعليه الفتوى
لانها خلقته ه ولو اشترى الصدف ولم يسم اللولوة جاز واللولوة له لان الصدف اسم للجملة ولو اشترى

البزر الذي

٢٤٧

البزر الذي في بطن هذا البطيخ ورضي صاحب البطيخ ان يقع فالبيع باطل لانه لا يمكن تسليمه
الا بضرر وان كانت شاة مذبوحة فباع كرشها قبل السلخ جاز لانه يمكن تسليمه
من غير ضرر واخراجها على البايع لانه من التسليم وللمشتري خيار الروية اذا راه لانه
اشترى شيا لم يره ه دجاجة ابتلعت لولوة فباع ما في بطنها من اللولوة وقد راه
المشتري حين ابتلعها فان كانت الدجاجة حية لا يجوز لانه لا يمكن تسليم اللولوة
الا بضرر وان كانت ميتة جاز لانه يمكن تسليمها من غير ضرر فصل في الفساد
بجهة الاكراه ن رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم من
ابنه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل شربه
او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طايع وفي الوجه الثاني البيع فاسد لانه
بيع مكره فصل يجمع وجوها من البياعات الفاسدة والباطلة ن رجل قال لاخر بعت
منك جميع ما في هذه القرية من الدقيق او البر او الثياب فهنا خمسة مسايل احدهم
هذه والثانيه اذا قال بعت منك ما في هذه الدار من المتاع والثالثه البيت والرابعه
الصندوق والخامسه الجوالق وهذه المسايل الخمس على وجهين اما ان يعلم المشتري
ما في هذه المواضع او لم يعلم ففي الوجه الاول جاز البيع لان البيع معلوم وفي الوجه الثاني
في المسالة الاولى والثانيه لا يجوز لان الجهالة متفاحشة وفي المسالة الثالثه
والرابعه والخامسه يجوز لان الجهالة يسيرة ه رجل باع مجلدة هنا فصلان احدهما
اذا باع المجلدة دون الرقبة واختلفوا في جواز هذا البيع باقاويل مختلفة والمختار انه يجوز
سوا سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يومين وان سلم بعدما مضى اليوم الثالث
بطل البيع لان النقصان اليسير لا عبرة به لانه لا حظ له من الثمن لا في النقصان
الفاحش عبرة لان له حظا من الثمن والفاصل بينهما ثلثة ايام هو الحد الفاحش والفصل
الثاني اذا باع الرقبة وهذا البيع جائز وان اجاز البيع ثبت له خيار الروية لان في
الوجه الاول النقصان يسير وفي الوجه الثاني النقصان فاحش هكذا ذكر
هنا اذا وقع التسليم قبل ذلك يجب ان يبقى خيار الروية الى ثلثة ايام من وقت
العقد لما قلنا في اول المسالة ه رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي
شيا في موضع كذا ابعها مني بستة دراهم فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي اكثر من

ذلك جاز البيع لانه لما قال لك في يدي صار كانه قال ارض كذا فاذا اجابه جاز ٥ رجل
قال لاخر دفع دراهم الى خباز وقال اشتريت منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم ياخذ
خمسة امنا ولم يقل في الابتدا فالبيع فاسد وما ياكل فهو مكروه لانه اشترى خبزا غير
مشار اليه بعقد البيع فكان البيع مجهولا فاذا اكل كان الاكل بحكم عقد فاسد ٥ ولو
اعطى دراهم وجعل ياخذ كل يوم خمسة امنا ولم يقل في الابتدا اشتريت منك يجوز
وهو حلال وان كانت نيته وقت الدفع الشرا الان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد
البيع الان وللان البيع معلوم فينعقد العقد صحيحا ٥ رجل له جارية فوصفها لانسان
وقال عندي جارية بصفة كذا ثم قال بعت منك جارية فاشتراها لا يجوز لان البيع اضيف
الى المنكر والجارية التي عنده معينة فلا يصح الا ان يقول بعتك جارية فاشتراها لا يجوز
لان البيع اضيف الى المنكر في هذا البيت او جارية اشتريتها من فلان ٥ رجل اشترى شاة
مذبوحة فاذا رجلها مقطوعة من الفخذ فالشرا فاسد لان الفخذ لها حصة من الثمن
فيكون شرا الباقي بالحصة ابتدا ٥ رجل اشترى تراب الصواغين بالعوض فهذا على
وجهين اما ان وجد فيها ذهبا او فضة او لم يجد ففي الوجه الاول جاز لانه تبين انه
اشترى الذهب والفضة بالعوض وفي الوجه الثاني لم يجز لانه تبين انه اشترى الذهب
والفضة وليس ثم ذهب ولا فضة ب رجل باع من اخر عينا بثوب موصوف في
الذمة فهذا على وجهين اما ان لم يضرب للثوب اجلا او ضرب ففي الوجه الاول
لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة الا سلما والاجل من شرطه وفي الوجه الثاني جاز
لانه وجد الشرط فلو افترقا قبل قبض العبد لا يبطل العقد لان هذا العقد اعتبر
سلما في حق الثوب بيعا في حق العبد ويجوز ان يعتبر في عقد واحد حكم عقدين
كالهبة بشرط العوض وكقوله لعبده ان اديت الي الفا فانت حر اعتبر فيه
حكم اليمين وحكم المعاوضة

فصل في احكام البيوع الفاسدة

ن رجل باع
جارية بيعا فاسدا وقبضها المشتري ثم قال البايع هي حرة لم تعتق لان العتق لم يصادف
الملك فان قال بعد ذلك هي حرة فهذا على وجهين اما ان كان الكلام الاول بمحضر
من المشتري او بغير محضر من المشتري ففي الوجه الاول صح لان العتق الاول فسخ البيع بمحضر
من المشتري فالعتق الثاني صادف الملك وفي الوجه الثاني لم يصح لان الفسخ لم يصح ٥ رجل

اشترى جارية شرا فاسدا فولدت عنده من غير المشتري فماتت يضمن المشتري قيمتها
ويرد الولد بمنزلة الغصب اما ضمان قيمتها فلانها هلكت بحكم عقد فاسد واما رد
الولد فلان رد القيمة كرد الام ولو رد الام رد معها الولد فكذا هذا اذا رد القيمة
٥ رجل اشترى من اخر غلاما بيعا فاسدا وقبضه ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات
الغلام فهو ضامن للقيمة لان ابراه لم يصح لان القيمة بعد لم تجب ولو قال ابراتك
عن الغلام فهو بري لانه لما ابراه عن الغلام فقد جعل الغلام وديعة عنده فاذا
هلك لا يضمن ع رجل اشترى غلاما بخمسمائة وقيمته خمسمائة شرا
فاسدا وقبض فازداد قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي الفا فباعه
فعليه خمسمائة لان البيع بيعا فاسدا مضمون بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض
٥ رجل غصب من اخر عبدا قيمته الف درهم فازداد قيمته الفي درهم ثم اشترى
منه الغاصب شرا فاسدا فان وصل الغاصب الى العبد بعد الشرا فعليه
الفان وان لم يصل حتى مات العبد فعليه الالف لان الزيادة في الغصب امانة وانما
تصير مضمونة في الشرا بالقبض ٥ رجل اشترى امة شرا فاسدا فلم يقبضها
حتى اعتقها فاجاز البايع عتقه جاز العتق على البايع لا على المشتري لان العتق صادف
الملك فتوقف عليه ٥ رجل اشترى دارا شرا فاسدا ثم خاصمه البايع وقد
خربت الدار خرابا يكون انتقاصا فضمنه البايع قيمة الدار يوم القبض فللشفيع
ان ياخذ بتلك القيمة لانه انعقد البيع بينهما بالقيمة ب بيع المعاملة وبيع الوفا
واحد وانه بيع فاسد وانه يفيد الملك عند القبض كساير البياعات الفاسدة ٥
س رجل اشترى عبدا بيعا فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رده يرد الكسب
معه لان حق البايع لم ينقطع عن الاصل وهو ملك الرقبة وقت حدوث الكسب
وله عند رد الاصل ٥ رجل اشترى ثوبا شرا فاسدا وقبض ثم قطع ولم يخيطه
حتى اودعه وضاع عنده ضمن المشتري ما انتقص من الثوب بالقطع ولا يضمن القيمة
لان الايداع رد الباقي

فصل فيما يكره من البيع

والتصرف وما لا يكره ن بيع الزنار
والقلنسوة من المجوس لا يكره لان ذلك اذلال لهم قالوا وبيع المكعب المفضض للرجل اذا علم انه
يشتري ليلبس يكره ٥ رجل له عبد امرد فاراد ان يبيعه من فاسق يعلم انه يعصي الله تعالى

به عالما يكره هذا للبائع لانه اعانة على المعصية ٥ رجل اشترى عبدا مجوسيا وابى ان يسلم
ويقول للمولى ان يعتقني من المسلمين قلت نفسي جاز له ان يبيع من المجوسي لانه غير مسلم ٥ رجل يبيع
ويشتري على الطريق فاراد انسان ان يشتري منه فهذا على وجهين اما ان لا يكون في قعوده
ضرر على الناس لسعة الطريق او كان ففي الوجه الاول لا باس بالشرا منه وفي الوجه الثاني
لا ينبغي ان يشتري منه هو المختار لانه لو لم يجد مشتريا ما جلس فكان الشرا منه اعانة له
على الاثم والعدوان ٥ رجل عجل للبقال درهما وللخبار ليأخذ منه البقل والخبز وقتا بعد
وقت فهذا على ثلثة اوجه اما ان شرط عليه في القرض ان يأخذها ثمنا او يأخذها
شرا او لم يشترط ولكن يعلم انه يدفع لهذا او قال قبل ذلك ففي الوجه الاول والثاني
لا يجوز لانه قرض جر منفعة وفي الوجه الثالث جاز لانه ليس بقرض بشرط المنفعة فاذا
اخذ يقول كل وقت يأخذ فهو على ما قاطعتك عليه ٥ التاجر اذا لم يكن له بد من شرا
الامتعة ولا يحل قلبه ان يشتري شيئا الا بعد ان يسأل عنه ويتعرف عن حاله مخافة الشبهة
لما يقع في ايدي الناس في اجناس من انواع السلع فهذا على اربعة اوجه اما ان كان في بلد
الغالب عليهم الحلال في اسواقهم او كان في بلد الغالب عليهم الحرام في اسواقهم او كان في بلد
الغالب عليهم الحرام في اسواقهم او في وقت من الاوقات كان الغالب هو الحرام او كان الرجل
يكتسب من الحلال ففي الوجه الاول لا يسأل لان العمل بالظاهر واجب ما لم يوجد المعارض
وفي الوجه الثاني والثالث والرابع لا باس بالسؤال وهو حسن ٥ رجل دفع مالا مضاربة
الى رجل جاهل فباع واشترى فربح فلا ينبغي ان يأخذ نصيبه من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه
من الحرام لان الظاهر انه اكتسبه من الحلال ٥ رجل في يده ثوب قال وكلني فلان ببيعه
ولا انقص من عشرة فطلب انسان منه بتسعة فباعه بتسعة فهذا على وجهين اما
ان وقع في قلبه انه انما باع ذلك لم يروجه بعشرة او لم يقل ذلك ففي الوجه الاول
وسعه ان يشتري لان هذا امر متعارف بين التجار وعلى هذا التأويل كان الشرا
صحيحا في الوجه الثاني لا يسعه لان الشرا غير صحيح

باب في بيع الاشجار والاوراق والثمار

رجل باع نصيبه من الشجرة بغير اذن شريكه بغير ارض فهذا
على وجهين اما ان كانت الاشجار قد بلغ قطعها او لم يبلغ ففي الوجه الاول البيع جائز لان المشتري
لا يتضرر بالقسمة وفي الوجه الثاني فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين

رجلين فباع احدهما نصيبه من رجل فهو على هذين الوجهين ايضا نص عليه في كتاب الصلح ٥
رجل اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى اتى على ذلك مدة واتى
اوان الصيف فاراد المشتري ان يقطعها فهذا على وجهين اما ان لا يكون في القطع ضرر
بين بالارض واصول الشجر او كان ففي الوجه الاول له ان يقطع لانه تصرف في ملكه
وفي الوجه الثاني ليس له ان يقطع لان فيه ضررا لصاحب الارض والاشجار فله ان يدفع
الضرر واذا دفع بماذا يدفع ذكر هنا ان يدفع باداء القيمة ثم اذا ادى القيمة يؤدي
قيمتها وهي قائمة او مقطوعة ذكر هنا انه يؤدي قيمتها وهي قائمة وفيه نظر وذكر
بعد هذا عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله في هذه المسالة انه يدفع بنقض البيع وهو
المختار لانه عجز عن التسليم معنى ٥ رجل له مشجرة جعل على بعض الاشجار علامة
فباع المشجرة الا تلك الاشجار التي عليها العلامات فقطع المشتري الاشجار فادعى
البائع على المشتري انك قطعت بعض اشجاري وانكر المشتري فالقول قول المشتري
مع يمينه لانه منكر وان ادعى البائع انه قد كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم

اتعمد ذلك لم يكن لي بد او قطعت اشجاري ينظر الى ذلك ان كان مما لا يمكن التحرز
منه فلا ضمان عليه وان كان يمكن فعليه ضمان النقصان لان في الوجه الاول غير
ما دون من البائع دلالة وفي الوجه الثاني ما دون دلالة ٥ رجل باع لاخر شجرة
فهذا على ثلثة اوجه اما ان باع بشرط القطع من وجه الارض او باع بشرط القطع
من الاصل او لم يقل ففي الوجه الاول له ان يقطعه من وجه الارض وفي الوجه الثاني
له ان يقطعه من الاصل لان الوفا بالشرط واجب وفي الوجه الثالث كذلك لانه باع
الشجرة والشجرة اسم لجميعها وهل يدخل ما تحتها من الارض تحت البيع ففيها ثلث مسايل
البيع والقسمة والاقرار وما تحت الشجرة من الارض يدخل تحت البيع هو المختار وتحت القسمة
والاقرار بالاتفاق ومتى دخل يدخل بقدر غلظ الشجر وقت هذه التصرفات الثلثة
حتى لو ازداد التصرفات غلظا تحت الارض كان لصاحب الارض ان يحدث ولا يدخل
من الارض ما بناها اليه العروق والاغصان هو المختار وعليه الفتوى بخلاف ما قاله
ابو القاسم الصفار انه يدخل مقدار الاغصان ٥ رجل دفع الى رجل ارضا معاملة بالنصف
على ان يغرس فيها ثم باع صاحب الارض نصيبه من الاغراس بعد مضي المدة صح

ولو باع المشتري من آخر فسد البيع لانه باع قبل القبض لانها مشغولة بنصيب العامل هكذا ذكر
في الكتاب وهذا الجواب يجب ان يكون على قول محمد اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يصح
لان بيع العقار قبل القبض عندهما يصح وعليه الفتوى ٥ رجل باع منه شجره فوجد المشتري بعض
اشجارها معيبا فاراد ان يرد المعيب خاصة ليس له ذلك لانها وان كانت متباينة متفاوتة
فهي كشي واحد معنى لانه لو رد المعيب خاصة لا يشتري الثاني من البايع كما يشتري الكل ٥
رجل باع من آخر شجرا او عليه ثمر فما ادرك او لم يدرك جاز وعلى البايع قطع الثمر من ساعته
ويجبر البايع على تسليمه فارغا وكذلك لو اوصى بنخل لرجل عليها ثمر يجبر الورثة على قطع الثمر
وهو المختار من الرواية ٥ نخل بين شريكين وعليها ثمر وارض بين شريكين وفيها زرع فباع احد الشريكين
نصيبه من النخل والثمر ومن الارض قال صاحب الكتاب ولم يذكر في هذا الكتاب وينبغي
ان يجوز لان المشتري لا يجبر على القطع لانه قام مقام البايع في النخل والثمر والزرع جميعا س
شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت حتى لا يضرها القلع جاز
الشرى وللمشتري ان يقطع لانه ليس له في القسمة ضرر ٥ شجرة جود اصلها واحد وطرفاها عن
فباع صاحبها احد الفرعين جاز وان بين موضع القطع لا ضرر في القطع لانه بيع اجتمع شرايطه
٥ رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على رجال من اهل الكرم لينظروا
الى اشجار بعينها كم هي فاتفقوا على ان هذه الاشجار خمسة وعشرين وقرا من الحطب فاشتراها بالثمن
معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمسة وعشرين وقرا فاراد البايع ان يبيع الزيادة ليس له ذلك
لان هذا وصف الشجرة فيطيب للمشتري كالزيادة في الثوب ٥ **فصل في الاوراق**
س رجل باع من آخر اوراق الشجر وقد ظهرت على الشجرة بثمن معلوم وقبض الثمن فلم يجد المشتري
الورق حتى ذهب وقته فاراد الرجوع بالثمن على البايع فهذا على وجهين اما ان اشترى الاوراق
باغصانها وكان موضع القطع معلوما او اشترى الاوراق بغير اغصانها ففي الوجه الاول
ليس للمشتري الرجوع بالثمن لانه قادر على قدر المبيع بالقطع الا ان يكون في القطع فساد الشجرة
فحينئذ كان للبايع خيار ان شاء رضي بالقطع وان شاء نقض البيع وهذا هو القول المختار فيما
ذكرنا من المسألة من قبل وفي الوجه الثاني له الرجوع بالثمن لانه قادر على قدر المبيع الا ان يفسد
البيع لانه يخرج الاوراق فيختلط المبيع بغير المبيع وكذلك ثمار الاشجار على هذا س رجل اشترى
الاوراق التوت فهذا على وجهين اما ان اشترى على ان ياخذها شيا فشيا او اشتراها دايم

ولم يشترط شيا ففي الوجه الاول جاز وفي الوجه الثاني لا لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع لانه
ازداد ويمكن التحرز عنه والحيلة في ذلك ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع
الشجرة من البايع **فصل في الثمار** ٥ س رجل قال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا
فهذا على وجهين اما ان كان الوقر معروفا عندهم والعنب من جنس واحد او كان الوقر غير
معروف عندهم والعنب اجناس مختلفة ففي الوجه الاول يجب ان يجوز البيع في الوقر الواحد
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز في الكل بنا على مسألة معروفة وهو ما اذا باع هذه
الصبرة من الحنطة كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز في قفيز واحد وعندهما
يجوز في الكل بنا على هذه المسألة وهو ما اذا باع القطيع من الغنم كل شاة بدرهم عند ابي حنيفة
رحمه الله لا يجوز اصلا وعندهما يجوز في الكل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وجعلوا
الجواز في الوجه الاول في الكل متفقا عليه وفي الوجه الثاني مختلفا فيه لما قلنا ٥ رجل باع
بركرمه وهو حصرم لا يجوز لانه لو جاز كان له ان يطالب شريكه بالقسمة وفيه ضرر
بالشريك ٥ وكذلك اذا باع انسان نصيبه من الزرع وهو بقل لم يجز نص عليه
في كتاب الصلح ٥ رجل اشترى الاثمار وبعضها قد انضج وبعضها لم ينضج فهذا على وجهين اما
ان كان كل نوع بعضه نيّ وبعضه نضيج او كان الانواع نيا والبعض قد نضج مثل الخوخ
والكمثرى ففي الوجه الاول جاز وفي الوجه الثاني لا يجوز لان الجوز هو المعروف ولا عرف هنا ٥
رجل اشترى الخوخ وفيه خوخ نيّ لا يفسد البيع وكذلك الكمثرى لانه مال ولانه منتفع به

باب في بيع الزرع وما يتصل بذلك

٥ س رجل باع الزرع وهو بقل
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان باع على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فاكل او يتركه حتى
يدرك ففي الوجه الاول والثاني جاز لانه شرط ما يقتضيه العقد وفي الوجه الثالث لا يجوز
لانه شرط ما لا يقتضيه العقد وكذلك لو اشترى رطبة يتناولها بالفارسية سبست وان
فهو ايضا على هذه الوجوه الثلاثة هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ٥ رجل
اراد ان يشتري مطبخة على وجه يصح الشرى ينبغي ان يشتري الحشيش واشجار المطبخ ببعض
الثمر ويستاجر الارض ببعض الثمر من صاحب الارض ليتمكن من ترك ما يتجدد بعد ذلك واما اشجار الارض
ليتمكن من ابقاء الحشيش والاشجار ٥ زرع بين شريكين فاشترى احدهما من صاحبه نصيبه
وهو بقل لم يجز وكذلك لو كان قطنا في ارض بين شريكين فباع احدهما نصيبه من شريكه او من الاجنبي

لم يجز ولو كان القطن من بذر الارض ومن الاكاره ولم يدرك فباع صاحب الارض من الاكاره لا يجوز
ولو باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز لانه يحتاج الى التسليم الى القسمة فلا يتضرر احدهما
ب من باع من اجره شجره البطيخ قبل ان يخرج بهذا اللفظ ان جاز راد او امر او جنس يجوز لان
البيع يقع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحب وحبه ما يخرج من بحر جحر عن ملكه يطحه
من شريكين باع احدهما نصيبه من انسان برضا شريكه لا يجوز لان في قلعه ضررا يلحق غير البائع
والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وان كان برضاه س زرع بين شريكين باع احدهما نصيبه قبل
الادراك لا يجوز لما قلنا ولو لم يفسخ حتى ادرك الزرع جاز لانه زال المانع من الجواز ويعلم من هذه
المسالة كثير من المسائل

باب في البيع والشراء للولد الصغير والمجنون

وبيع الصغير لنفسه وشراؤه ل امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها وبيع المشتري
للام لانها تملك الشرا للولد وتكون الضيعة للولد ليس لها ان تمنع من دفع الضيعة اليه لانها
تصير واهبة والام تملك ذلك ويتم قبضها عنه ه الاب اذا باع ضيعة او عقارا لابنه
الصغير هنا مسئلتان احدهما اذا باع الاب والثانية اذا باع الوصي المسالة الاولى اذا باع الاب بمثل
القيمة فهذا على وجوه ثلاثة اما ان كان الاب مستورا او محمودا عند الناس او فاسقا في الوجه
الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى
اخر فلم يكن هذا البيع نظرا او ان باع مالا اخر سوى العقار والان فاسدا لم يذكر هنا وسياتي
في علامة العين او الواو واما المسالة الثانية اذا باع الوصي بمثل القيمة ففي ظاهر الرواية
يجوز قال شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله عليه هذا جواب السلف
اما جواب المتاخرين انه انما يجوز باحدى شرائط ثلثه اما ان يرغب المشتري بضعف قيمتها او
للصغير حاجة الى ثمنها او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بها وبه يفتى امراة اشترت لولدها
الصغير شيا على ان لا ترجع عليه فهو جائز استحسانا لانه يصير بمنزلة الهبة والام لو وهبت
لولدها الصغير شيا على ان لا ترجع عليه فهو جائز جازه صبي باع واشترى وقال انا بالغ ثم قال
بعد ذلك انا غير بالغ فان قال اولا في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده
لانه اقر وليس له مكذب فينفذ اقراره هكذا ذكر في الكتاب ولم يوقت له وقت ووقته
اثنى عشر سنة لان هذا ادنى مدة اذا احتلم يصير بالغا على ما ذكرنا في كتاب الحيض
ع رجل اشترى لابنه الصغير خادما او ثوبا لا يرجع عليه الا ان يشهد انه اشتراه ليرجع

عليه لانه متطوع وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد يوخذ من ماله لانه دين ولا يرجع عليه
بقية الورثة فرق بين الثمن وبين المهر والفرق يعرف في موضعه و الاب اذا باع مال ابنه
الصغير فهذا على وجهين اما ان كان عقارا فالمسالة على ثلثة اوجه وهي قد مرت من قبل
وان كان منقولا فكذلك الجواب ان كان محمودا لا شك او مستورا يجوز وان كان مفسدا
ففيه روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز اذا كان خيرا
للصغير وهو المختار وتفسير الخيرية ان يبيع بضعف القيمة كما ذكرنا في علامة النون اذا جن
الابن فهذا على وجهين اما ان كان الجنون قصيرا او طويلا ففي الوجه الاول لا يجوز بيع الاب عليه
لانه بمنزلة الاغما وفي الوجه الثاني يجوز لانه ليس بمنزلة الاغما وتكلم اصحابنا المتقدمون والمتاخرون
في الحد الفاصل بينهما والمختار ما قاله ابو حنيفة رحمه الله انه مقدر بالشهر لان ما دون الشهر في
حكم العاجل فكان قصيرا والشهر فصاعدا في حكم الاجل فكان طويلا ه الوصي اذا امر انسانا
بان يشتري له شيا من مال اليتيم فاشتراه له لا يجوز بخلاف ما لو اشترى لنفسه والفرق انه اذا
اشترى لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجع اليه ومن جانب الامر كذلك فيودي
الى التضاد س دار لرجل وله امراة وبينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت منك هذه
الدار لابنك بمائة وقال الاب بعت يجوز لان الاب لما اجاز فقد اذن لها بالشرا فلو
كانت هذه الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما هذه
الدار للابن بماله فقالا بعنا يجوز لان الصفقة واحدة لا يجوز في النصف دون النصف

باب في الوكالة بالبيع والشرا

فكان الاب اذن لها بشرا النصفين جميعا
رجل وكل رجلا على ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز
على الموكل وان وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده يجوز على
الموكل والفرق ان في المسالة الاولى التوكيل بالشرا تناول عبدا اسليما بالاشارة
اليه فصار كما تناول عبدا اسليما بالتسمية والمسالة الثانية التوكيل بالشرا تناول
عبدا مطلقا ه رجل امر رجلا بان يحمل برا من منزله فحمله المامور فباعه من انسان
فان البيع للامر والثمن له لان الامر لما رضي بري منه المامور فكان رضي ببيعه فلو كان
البيع برضاه رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا قد سماه فانفق المدفوع
اليه الدراهم على نفسه واشترى له ثوبا بعشرة يكون الثوب للمشتري بها دون الامر هو
المختار لان الوكالة قد بطلت لانها تعلقت بالعشرة بعينها ع رجل قال لاخر اشتر لي جارية

فلان فان لم يقل المامور نعم ولم يقل حتى ذهب واشترى فالمسالة على ثلثه اوجه اما ان قال عند الشرا اشهد انى اشتريتها لنفسى او لم يقل شيا ففى الوجه الاول كان للامر لان هذا ابه قبول الوكالة وفى الوجه الثانى كان له لان هذا ابه رد الوكالة وفى الوجه الثالث ان قال بعد ذلك اشتريتها لفلان فهذا على قسمين اما ان كان ذلك قبل ان تهلك او حدث فيها عيب او قال بعد ما هلكت او حدث فيها عيب ففى القسم الاول يصدق لانه غير متهم وفى القسم الثانى لا لانه متهم و رجل دفع عبده الى رجل وامره ان يبيعه فباعه ودفع اليه قبل قبض الثمن لم يضمن سواء قال له لا تدفعه اليه حتى تقبض الثمن او لم يقل لان ولاية التسليم له لان حقوق العقد ترجع اليه ب رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وكان مكان الاشجار بنا فباع الوكيل الارض باشجارها وبنائها فاختلفا فقال الموكل نهيته عن بيع الاشجار والبنا وقت التوكيل فالقول قول الموكل لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار والبنا ولو انكر التوكيل اصلا كان القول قوله فكذا هذا اذا انكر التوكيل ببيع الاشجار والبنا والمشترى بالخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من ح الثمن لان هذه جهالة طارية فلا توجب فساد البيع فى الارض ٥ رجل بعث اغناما الى بياع فباعها فى الحضيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا فطالب صاحب الاغنام من المشترى وزعم المشترى انه نقد الثمن للبياع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع لا يصير دينا فى تركته وليس له ان يطالب المشترى الا بامر وصى البياع لان الوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق المطالبة الى وصى الوكيل ان كان له وصى وان لم يكن له وصى رفع الامر الى القاضى حتى ينصب الوصى الدليل عليه انه نص فى كتاب الشركة ان احد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ومات واوصى الى رجل كان قبض الثمن الى وصيه وهذا لان وصيته بعد وفاته كتوكيله فى حياته ولو وكل احدا بقبض الثمن كان قبض الثمن الى الوكيل لا الى الموكل وكذا الوصى ولا يصدق المشترى فى دعواه الا ببينة لانه متهم ٥ رجل غاب فامر تلميذه بان يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن وهذا العجب وانما لا يضمن لان الاستاذ لا يضيق عليه الادا عادة فلا يصير بتاخير الادا ضامنا ٥ رجل بعث الى رجل شيا ليبيعه ويدفع ثمنه الى فلان فجا صاحب المال ليطلب الثمن وانكر ان يكون البايع دفع اليه الثمن فهذا على وجهين اما ان كان البايع بايعا بغير اجر

او باع فى

او باجر ففى الوجه الاول لا ضمان عليه وفى الثانى كذلك عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان الثمن امانة عنده لانه بدل المبيع والمبيع امانة عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما لانه اجير مشترك فكذا الثمن ولا ضمان على فلان لانه لا يصدق البايع فى حق تضمين فلان ٥ الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم الشرا اريد به وسميا الثمن فاداها الموكل فلم يرض بها اوردها على الوكيل فهلكت عنده ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع لان المقبوض على سوم الشرا اذا اتفقا على الثمن كان مضمونا وهل يرجع الوكيل على الموكل فهذا على وجهين اما ان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا او لم يامره ففى الوجه الاول يرجع لانه عامل له لانه قبض بامره وفى الوجه الثانى لا لانه لم يقبض بامره لان الامر بالشرا لا يكون امرا بالقبض على سوم الشرا س رجل قال لاخر اشتر هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر واخبر الامر بذلك فقال له خذ درهما اخر فاخذ الوكيل واخذ الموكل الثوب وافترقا كان الثوب للموكل لان الشرا وقع للوكيل لانه خالف لكن انعقد بينهما شرا بالتعاطى ٥ بياع عنده بضايع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل مسمى وسلمها اليه وعجل الثمن من ماله الى اصحابها له ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فان فلس المشترى قبل قبض الثمن لم يودى ما عليه كان للبايع ان يسترد من اصحاب البضايع ما اعطاهم بشرط فاذا انعدم الشرط لم يكن راضيا بالاعطا والله اعلم

فصل فى شرا الاسرا

٥ ن قوم جمعوا المال ودفعوا الى رجل يدخل دار الحرب فيشترى الاسارى فدخل فينبغى ان يسال ويعلم بحال الاسرى فان اخبر انه اسير فاشتراه فهذا على وجهين اما ان كان حرا او رقيقا او عبدا او امة ففى الوجه الاول المسالة على قسمين اما ان لم يستامر الاسير فى الشرا او استامره فقال اشترنى ففى القسم الاول اذا اشتراه وادى الثمن من ذلك جاز اذا اشتراه بمثل قيمته ان كان عبدا او بمثل الموضع او بقدر ما يتغابن الناس فيه وفى الوجه الثانى صار ضامنا للثمن لارباب الاموال لانه لما قال له الاسير اشترنى فاشتراه صار مشتريا للاسير وصار الثمن دينا على الاسير فاذا ادى من ذلك المال صار كانه اقرضه الا اذا قال وقت الشرا او بعد ما قال له الاسير اشترنى قال اشتريتك حسبة لارباب الاموال وفى الوجه الثانى صار ضامنا للمال لاربابه لان العبيد والاماء صار املاك اهل الحرب فاذا اشتراهم صار مشتريا لنفسه وادى الثمن من مال ارباب الاموال ٥

رجل اشترى الاسير من اهل الحرب واعطاهم الدراهم الزيوف او الستوقة او اشترى بعروض واعطاهم
العروض المغشوشة جاز لان شرا الاحرار ليس بشرا حقيقة ليجب المال المسمى لكنه طريق تخليصهم
فيكفي ما استطاع تخليصهم فله ان يفعل وغير هذا قالوا اذا اضطر المولى اعطى اعطى جعل العوان
اجراه ان يعطيه الزيوف والستوقة ينقص الوزن بدليل مسالة الاسير من شرا الاحرار اذا قال
لرجل اشتر لي بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك لزمه الالف لانه تطوع في الفضل فرق بين هذا
وبين الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر حيث لا يلزم الموكل شيئا والفرق ان شرا
الوكيل شرا حقيقة والشرا باكثر من الالف غير الشرا بالالف فخالف الموكل اما هنا ليس
بشرا انما هو طريق التخليص وقد اتى بالتخليص بالف فلزمه الالف كمن امر رجلا ان يقضي
من دينه الفا فقضا اكثر رجع بقدر الالف كذا هنا اوكذا اذا قال الاسير اشتر لي بمائة دينار
دينار او بعرض جاز وله ان يرجع عليه بالالف والوكيل بالشرا بالالف اذا اشترى بمائة دينار
او بعرض لم يلزم الموكل لما قلنا ٥ رجل احيى امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب
فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال اشتره لي او قال اشتره من مالي او لم يقل واحد
من ذلك ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الامر وفي الوجه الثالث لا يرجع الا ان يكون خليطا
له حينئذ يكون الامر بالشرا له ٥ المامور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتر
اشتره لي جاز وكذا لو قال اشتره بمالي لان في هذين الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشترى
الوكيل وكان له ان يرجع به ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واخر من ذلك فيفعل صار على احد

باب المرابحة بيع مال غيره

لما قلنا الثاني متطوعا ولا يرجع

رجل باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري لغيره بغير اذنه ٥ رجل باع ثوب غيره بغير امره والرجل يشتري لغيره بغير اذنه ثم اجاز لم
المشتري ثم اجاز رب الثوب البيع جاز لان المبيع قائم ولو قطعه فخاطه ثم اجاز لو
يجز لان المبيع قد هلك من وجه وصار شيا اخر من وجه الا ترى ان الغاصب
يملك بذلك ملكه ٥ رجل باع متاع غيره بغير اذن صاحبه ثم مات البايع فاجاز صاحب
المتاع البيع لا يجوز فرق بين هذا وبين النكاح والفرق ان البيع اذا جاز يصير البايع وكيلا
فرجع الحقوق اليه والميت لا يصلح وكيلا ولا كذلك النكاح ع رجل اشترى امة
لانسان وما في بطنها لاخر فاجاز الاخر البيع جاز ولا يكون لصاحب الولد شي اما
الجواز فلانه انما استثنى ما في البطن واما الاشي له فلان الولد حال الاجتنان ليس بمال
متقوم ليكون له حصة من الثمن هذا اذا اجاز واما اذا لم يجز لا يجوز لان الولد صار

كالمستثنى

كالمستثنى فلو لم يجز حتى ولدت ثم اجاز فهذا على وجهين اما ان ولدت في يد المشتري
او في يد البايع ففي الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه الثاني له حصة من الثمن وقبل
القبض له حصة من الثمن و رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان بان قال
اشتريت هذا العبد منك لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري
ان يمنعه لان الشرا نفذ عليه لانه وجد نفاذا فان سلم الى فلان فالعهدة للبايع الاول

فصل الشرا

على المشتري لان تسليم المشتري الى فلان فالعهدة بمنزلة بيع مستقبل

مال حرام

٥ رجل اكتسب من مال حرام ثم اشترى شيا فهذا على خمسة اوجه
اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او دفع غيرها
او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم احلف
ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي رحمهم الله قال ابو نصر يطيب له ولا يجب ان يتصدق
الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا اختلاف ظاهر
الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الفا واشترى بها جارية وباعها بالفين
تصدق بالربح وقال ابو الحسن الكرخي في الوجه الاول والثاني لا يطيب ويتصدق وفي
الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب ويتصدق وفي الوجه
الثالث يطيب له ويجب ان يتصدق في الوجوه كلها واطلاق الجواب في الجامع الكبير
وفي المضاربة على هذا وهو المختار لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس
لكثرة الحرام

باب خيار الرؤية

٥ رجل اشترى ارضا وله اكار فلم يرها
حتى زرعها الاكار برضاه بان تركها على الحالة المتقدمة ثم راها فاراد ان يردها
ليس له ذلك لان فعل الاكار بمنزلة فعله ٥ رجل اشترى عبدا او جارية فراها المشتري
من خلفها لا يبطل خياره ما لم ينظر الى وجهها لان معرفة القيمة بالنظر الى وجهها
٥ رجل اشترى دهنا في قارورة فنظر اليها ولم يصب على راحته اي كفه او على
اصبعه منها شيا فهذا ليس برؤية عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله
رواتان وعلى هو رقه ولو اشترى جبة مبطنة فراى بطانتها فله الخيار اذا راى ظهارتها
سواء كانت مقصودة بان كان عليها فرو او لم يكن لان الظهارة مقصودة بكل حال
الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان كان شيا حقيرا فلو راى ظهارتها ليس له

ليس له الخيار الا اذا رأى بطانتها الا اذا كانت البطانة مقصورة بان كان عليها فرو ٥
اذا اشترى الثمار على الاشجار ورأى من كل شجرة بعضها ثبت له الخيار لانه لا يعرف حال الباقي
٥ اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم رأى المشتري
العبد فلم يرضه او وجد به عيبا فرده الراد بالخيار ان شاء ضمن المشتري الجارية قيمة الجارية
يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية وله ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا عقر ان كانت ثيبا
لان الوطئ حصل في ملكه **فصل منه** رجل اشترى جارية بصرة من الدراهم والصرة
بحضرتهما فقال اشتريتها بهذه الصرة او بما في هذه ثم نظر اليها فهذا على وجهين اما ان
وجدها خلاف نقد البلد او نقد البلد ففي الوجه الاول له ان يرد ويأخذ منه نقد البلد
لان نقد البلد مشهور وظاهرا وفي الوجه الثاني جاز وله الدراهم ولا خيار له فرق بين هذا
وبين ما اذا اشترى بهذه الدراهم التي في هذه الخابية ثم رأى الدراهم كان له الخيار
ويسمى هذا خيار الكمية والفرق ان في الصرة رآه من خارج ثم رأى العين فلا يثبت به خيار
الكمية واما في الخابية لا يراها اصلا ولا يقف على مقدارها فكان له الخيار **فصل**
في شرا المغيب في الارض اذا باع شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم
والفجل فهذا على ثلثة اوجه اما ان باع قبل ان نبت او باع بعدما نبت نباتا لا يفهم
به وجوده تحت الارض او نباتا يفهم به وجوده تحت الارض ففي الوجه الاول والثاني
لا يجوز البيع لانه بيع فيه غرر وفي الوجه الثالث البيع جائز فان قلع البعض هل يثبت له
الخيار حتى اذا رضي يلزم له البيع في الكل فهذا على وجهين اما ان كان المغيب المبيع مما يكال
ويوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل او يباع عددا كالفجل ففي الوجه الاول على ثلثة اقسام
اما ان قلع البايع او المشتري باذن البايع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن او قلع المشتري
بغير اذن البايع ففي الوجه الاول والثاني يثبت له الخيار حتى لو رضي به لزمه البيع في الكل لان
رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية الكل لانه شيء واحد وفي القسم الثالث ان كان المقلوع
شيئا له ثمن بطل خياره حتى لو لم يكن له ان يرد رضي البايع بالمقلوع او لم يرض وجد ناحية
اخرى من الارض اقل منها او لم يجد بها شيئا لانه بالقلع صار المقلوع معيبا لانه كان حيا
ينمو فبالقلع فصار ميتا لا ينمو والعيب حاصل في يد المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية الا اذا
كان المقلوع شيئا لا ثمن له بحيث وجوده بمنزلة عدمه فكانه لم يقلع شيئا وفي الوجه الثاني

من القسم

من القسم الاول والثاني لا يثبت له الخيار حتى لو رضي لا يلزمه البيع في الكل لانه من العدديات المتفاوتة
فرؤية البعض لا يكفي كرؤية الثياب وفي القسم الثالث بطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي
او لم يرض لاجل العيب وذكر الشيخ الامام ابو الحسن القدوري في القسم الاول والثاني
من الوجه الاول خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله قال عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يسقط الخيار حتى لو رضي به لا يلزمه البيع وعندهما يثبت الخيار والمختار للفتوى ما ذكرنا ولو
اختلف البايع والمشتري في القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ولا اقدر على
الرد وقال البايع اخاف ان قلعته لا يرضى المشتري يتطوع انسان بالقلع وان تشاجرا
فسخ القاضي بينهما البيع ٥ رجل باع شيئا مغيبا في الارض باساس مثل البصل وغيره وقلع البايع
شيئا في موضع وقال اسعك على ان في كل مكان مثل هذا في كثرته فالبيع فاسد **باب**
في خيار الشرط رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فدعاها من له الخيار الى
فراشه لا يبطل خياره فلانه ربما دعاها الى الفراش للاختبار ليعلم انها تحب او لا تحب ٥
رجل باع عبدا من آخر على ان البايع بالخيار على ان يغسله ويستخدمه يجوز وهو على خياره فرق
بين هذه المسألة وبين ما اذا باع كرما على ان يأكل من ثمره حيث لا يجوز ٥ والفرق ان المنفعة
لا حصة لها من الثمن والثمرة لها حصة من الثمن ٥ رجل اشترى عبدا على ان المشتري
بالخيار ثلثة ايام فليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث لان خيار المشتري يمنع زوال
الثمن عن ملكه ٥ رجل باع من آخر شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى ايام فقال البايع للمشتري انت
بالخيار او قال انت بالخيار ثلثة ايام ففي الوجه الاول له الخيار ما دام في المجلس لان هذا بمنزلة
قوله لك الاقالة فصار هذا بمنزلة الاقالة وفي الوجه الثاني له الخيار ثلثة ايام كما سمى هو المختار ٥
رجل اشترى بقرة او شاة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها بطل خياره وهو المختار لانه دليل
استبقاء الملك ٥ رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فليس للبايع ان يطالبه
بالثمن ما لم يمض الثلاث لان خيار المشتري يمنع زوال الثمن عن ملكه ع رجل باع من آخر
عبدين على انه بالخيار فيهما فقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي
ان اجازه البايع فرضي المشتري به لان البيع في احدهما بعينه او بغير عينه الحكم ينعقد الان ولان
ينعقد بالحصة فان لم يمت احدهما وقال البايع نقضت البيع في احدهما بعينه او بغير عينه كان
النقض باطلا ولا يبقى على خياره وهذه المسألة من مسائل الاصل ٥ رجل اشترى عبدا واشترط

ان له خيار يوم من بعد شهر رمضان والشرا في اخر رمضان فهو جائز ويكون له الخيار في ليله ايام
من رمضان ويوم من بعده لانه سكت عن الخيار وقت العقد وامكن تصحيح هذا العقد باشتراط
الخيار وقت العقد ويوم من بعد رمضان ولو قال لا خيار لي في رمضان فالبيع فاسد لانه تعذر
تصحيح العقد رجل اشترى جارية على انه بالخيار فرد غيرها على البائع وقال هي التي اشتريتها
فالقول قوله وللبائع ان يتملكها ويطاها وكذا على هذا القياس القصار اذا رد ثوبا اخر على رب
الثوب وكذا الاسكاف ه رجل اشترى سيفا او كوزا على ان للبائع الخيار فخرج النوح وصار
الكوز غيرا بطل البيع لان المبيع صار شيئا اخر وفي الزيادات انه لا يبطل ولو لم يكن في البيع
خيار للبائع فالبيع باق والمشتري بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك لانه لو ابقى البيع يلزم
المشتري سا او اي وانما يلزم اذا شاهده بعد تغير المبيع ولو اشترى نصلا اشترايا فلم
يقبضه حتى صار خيا بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يبطل

باب من الخيار بغير الشرط

ه ن رجل اشترى من رجل ارضين فاذا احدهما لغير البائع ولم
يعلم المشتري وقت الشرا ثم علم فهذا على وجهين اما ان علم قبل القبض او بعده ففي الوجه الاول
له الخيار لانه تفرق الصفقة قبل القبض وفي الوجه الثاني لا خيار له لانه تفرق الصفقة بعد
القبض ه رجل اشترى ارضا مستاجرا فهذا على وجهين اما ان لم يعلم المشتري بذلك
وقت الشرا او علم ففي الوجه الاول له الخيار ان شا تربص وان شا رفع الامر الى القاضي فطالبه
بالتسليم واذا عجز فسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
لانه لما اشترى رضا ان يجيز المستاجر فيقدر البائع على التسليم فاذا لم يجز ولم يقدر كان
له الفسخ وجعل القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله في شرحه جواب ظاهر
الرواية خلاف هذا والصحيح ما قلنا وكذا اذا اشترى ارضا ولها اكار فهذا على وجهين وكذلك
اذا اشترى المرهون فهو على هذين الوجهين مس رجل اشترى عبدين فقتل احدهما صاحبه
قبل القبض فالمشتري بالخيار ان شا اخذ العبد الباقي بجميع الثمن وان شا ترك لانه قيمة
المقتول في عنق العبد الثاني فلو كان مكان العبدين شاتين والمسالة بحالها فله ان ياخذ
الباقية بالحصة ان شا لانه لا ضمان على البهيمة فصار المقتولة قد ماتت ه والله اعلم

باب في العيوب

ن رجل اشترى خمس مائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا فهذا
على وجهين اما ان يكون التراب مثل ما يكون في الحنطة لا يعده الناس عيبا او لا يكون فيها ويعده

الناس عيبا ففي الوجه الاول ليس له ان يرده ولا ان يرجع بنقصان العيب لان ذلك ليس
بعيب وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان اراد عند البرار فرده على البائع بحصته من
الثمن ويحبس الحنطة او اراد ان يحبس الحنطة كلها ففي القسم الاول ليس له ذلك لوجود
المانع كما بينا وفي القسم الثاني له ذلك لانعدام المانع هذا اذا لم يميز فلو ميز ووجد ترابا
كثيرا يعدونه الناس عيبا فهذا على وجهين اما ان امكنه ان يرده كله على البائع بذلك
البيع الكيل ولو خلط البعض بالبعض او لا يمكنه بان اسعص بالتنقية ففي الوجه الاول له
ان يرد لانه امكنه الرد كما قبض وفي الوجه الثاني ليس له ان يرد لانه لا يمكنه الرد
كما قبض لكن يمنع من الثمن حصته نقصان العيب وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى
البائع ان ياخذها ناقصة فكان له ذلك لان النقصان يمنع الرد لحق البائع وقد رضي
بطلان حقه هذا اذا اشترى الحنطة فاذا اشترى السمسم فوجد فيها ترابا
فهو على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا غير الرصاص
ورد على البائع بحصته من الثمن قل او كثر فرق بين هذا وبين الحنطة فان الحنطة لا يميز
والفرق ان في الحنطة يسامح في القليل من التراب لانه يميز الكثير ضررا بالبائع لانه لا
تظهر المسامحة في القليل وفي المسك لا يسامح في القليل فلم يكن في تميز الكثير ضرر بالبائع
ولهذا استوى هنا القليل والكثير وفي الحنطة لا ولو اشترى بورة من نحاس فاذا بها وجح
منها حجر مثل ما خرج من النحاس فله ان يمسك من الثمن بحسابه الا ان يشا البائع ان ياخذها
كذلك ويرد الثمن الى المشتري كله لان القليل من الحجر في النحاس لا يسامح فيه كالرصاص
في المسك ه ت رجل اشترى عبدا فوجده سارقا قد سرق اقل من عشرة فله ان يرده لانه
يسمى سارقا واهل التجارة يعدونه عيبا وان كان لا يجب القطع وكذلك لو ثبت انه لعب
الست ولم يجلس لما قلنا ع رجل اشترى جبة فوجد فيها فارة ميتة فهو عيب
لوجود العيب فان لبسها حتى نقصها رجع بنقصان العيب لانه لا يقدر على الرد ه رجل
اشترى ثوبا فوجد فيه دما فهذا على وجهين اما ان كان اذا غسل منه الدم ينقص الثوب
او لم ينقص ففي الوجه الاول عيب لوجود حده وفي الوجه الثاني لا لانعدام حده ه
رجل اشترى غلاما فوجده غير مختون فهذا على وجهين اما ان كان صغيرا او كبيرا
بالغا ففي الوجه الاول ليس له ان يرد لان ذلك ليس بعيب وفي الوجه الثاني المسالة على

قسمين اما ان كان مولدا او جلبا ففي القسم الاول له ان يرد لانه عيب وفي القسم الثاني لا لانه ليس
بعيب ٥ رجل اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده لانه وجده معيبا ولو
كان على العكس لا لانه شرط المعيب فوجده سليما والعنة والخصا عيب يرد بهما لوجود
العيب رجل غصب من اخر عبدا فابق من الغاصب فهذا على وجهين اما ان رجع الى مولاه
او لم يرجع ففي الوجه الاول ليس بعيب لانه غير ابق عن المولى وفي الوجه الثاني المسالة على
قسمين اما ان كان لا يعرف منزل المولى فهو ليس بعيب لانه ضال فان كان يعرف فهو عيب
لانه ابق ٥ رجل اشترى جزره بقل فوجد في بطنها حشيشا فهذا على وجهين اما ان كان
ذلك لا يعد عيبا او يعد عيبا ففي الوجه الاول ليس له ان يرد وفي الوجه الثاني ان شا
رده وان شا اخذ بجميع الثمن لان في الوجه الاول ليس بعيب وفي الوجه الثاني عيب
رجل اشترى عبدا فاصابه حمى في يده وقد كان اصابه عند البايع من قبل فهذا على وجهين
اما ان كان الحمى في يد المشتري قد اصابها لوقتها في يد البايع او لغير وقتها ففي الوجه الاول
له ان يرد لان الحمى اذا اصابه لوقتها علم انه تولد من السبب الذي كان عند البايع وانها
تلك الحمى بعينها حكما فكان الرد بعيب كان في يد البايع وفي الوجه الثاني ليس له ان يرد
لانها تولدت من سبب اخر فكان حمى اخرى غير تلك الحمى فلا يكون الرد بعيب كان في يد البايع
٥ واذا اشترى ارضا فنزت عنده وقد كان يفعل كذلك عند البايع فله ان يرد لان سبب
النز واحد ليس لها اسباب مختلفة كالحمى انما لها سبب واحد وهو علية الما وسفل الارض
فاذا نزت في يد المشتري علم انه ذلك النز الا اذا رفع المشتري وجه الارض فيعلم انها نزت
برفع التراب او جا الما من موضع اخر لانه يعلم حينئذ ان هذا النز غير النز الذي كان
في يد البايع ويتفرع عن هاتين المسالتين كثير من المسايل ٥ رجل اشترى جارية وفي عينها
بياض فانجلى ذلك البياض ثم عاد بعد قبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله ان يرد وفرق
بين هذا وبين ما اذا قبض وفي احدى عينيها بياض وهو لا يعلم به انجلى البياض ثم عاد حيث
لم يكن له ان يرد والفرق ان الثاني غير الاول حقيقة الا ان في الوجه الاول والثاني حدث
في يد البايع فيوجب الرد وفي الوجه الثاني حدث في يد المشتري فلا يوجب الرد ٥
رجل اشترى جارية وهي ظاهرة فامتد طهرها ولم تحض من غير ظهور حبل بها ليس له ان
يردها على البايع ما لم يدع ارتفاع الحيض باحد السببين اما الحبل او بالداء والمرجع في الحبل

الى قول النسا والمرجع في الدا الى قول الاطبا لان ارتفاع الحيض بلا احدهما من الشيئين
ليس بعيب ٥ رجل اشترى خفين فوجد احدهما اضيق من الاخر فهذا على وجهين اما ان
كان خارجا عما عليه خفاف الناس او لم يكن ففي الوجه الاول له ان يرد لانه عيب
وفي الوجه الثاني لا لانه ليس بعيب فان كان لا يسع الخف في رجله فهذا ايضا على وجهين اما ان
لم يشترهما ليلبسهما او اشتراهما ليلبسهما ففي الوجه الاول ليس له ان يرد لان الشرا قد يكون
للبس وقد يكون للبيع وفي الوجه الثاني لانه فات المشروط فصار بمنزلة العيب
رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب عليه ان يبينها حتى لا يقع المشتري
في الغرور حتى قال بعض مشايخنا لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة ولا نأخذ به ٥
رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فهذا على وجهين اما ان كان مثلها يشترى للحلب
او للحم ففي الوجه الاول له ان يرد لان المعروف كالمشروط وفي الوجه الثاني لا ٥ رجل اشترى
من اخر ثوبا نجسا ولم يبين للبايع جاز واذا علم المشتري كان له الرد لان النجاسة
عيب يمنع ادا الصلاة هكذا ذكر هنا وتاويله اذا كان ثوبا لو غسل منه النجاسة
ينقص الثوب على ما مر في علامة النون ٥ رجل اشترى كرما فظهر شربه على ما وقف
يوضع على ظهر نهر او على موضع اخر كان له حق الرد لانه عيب فاحش ٥ رجل اشترى
جارية هندية فاذا هي لا تعرف الهندية ولا تتكلم بها ينظر عنه اهل النظر ان راوه عيبا فله
ان يرد لوجود حد العيب وان لم يعدوه لا لانعدام حد العيب بخلاف ما اذا اشترى
جارية تركية وهي لا تعرف التركية وجب له الرد لان ذلك عيب عند اهل النظر لا محالة
٥ رجل اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس فاتى من به بعد اخرى فهذا على وجهين اما
ان كان حديثا او قديما ففي الوجه الاول لا يرد لانه لم يكن في يد البايع وفي الوجه الثاني
له ان يرد لانه كان في يد البايع ويتفرع من هذه المسالة كثير من المسايل فصل فيما
يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع ٥ رجل اشترى شيا فوجده معيبا فوهبه
من رجل ولم يسلم اليه ليس له ان يرد على البايع لانه صار راضيا بالعيب الا ترى انه لو عرض على البيع
ولم يبع كان رضا بالعيب ٥ رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا فعرض بعضه على البايع فعند محمد
رحمه الله يلزمه النصف وله ان يرد النصف شرعا ٥ رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا
فداواها من ذلك العيب لم يكن له ان يرد الباقي لانه لو باع النصف كان الجواب عنده كذلك

وهلك وكذلك اذا عرض على البيع المشتري الثاني اذا ادعى بالمبيع عيبا فانكره البايع الثاني
فاقام المشتري الثاني البينة ورد عليه فله ان يرد على بايعه لانه صار مكذبا بذلك
العيب لانه رضي وان رده داواها من غير احد فردت اليه كان له ان يردها بالعيب الذي
لم يبرأ اليه لانه لم يرض بذلك العيب ٥ رجل اشترى امتين فلم يقبضهما حتى وجد
باحدهما عيبا فقبض احداهما فهو على وجهين اما ان قبض التي بها عيب او الاخرى
ففي الوجه الاول لزمتاه اما المعيبة لوجود الرضى واما الاخرى فلانه لا عيب بها وفي الوجه
الثاني له ان يردهما جميعا اما المعيبة فلانه لم يرض بها واما غير المعيبة فلانه لم يملك
التفريق ولو باع التي قبض وهي التي لا عيب بها او لم يبعها لكنه اعتقها لزمته الاخرى لانهما لو
لم يلزمه يلزم اذا التفريق على البايع ٥ رجل اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها
ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضى لان الامر بالارضاع للاستخدام والاستخدام لا يكون
رضى ولو طلب من لبنها فاكل او باع فان هذا رضى لان اللبن جزء منها ولو حلب من لبنها
فهو رضى لانه منها دلالة الرضا بالعيب ولو جز صوف شاة فهو رضى لان الصوف
جزء منها ولو اخذ من عرف الدابة فهذا ليس برضى لان العرف المتصل وان كان
جزء منها فهو ليس بجزء منها مقصود ٥ رجل اشترى شيئا فاجره فوجد به عيبا فله
ان ينقض الاجارة ويرد على البايع فرق بين الاجارة وبين الرهن والفرق ان الاجارة تنقض بالاعذار
وهذا عذر والرهن لا ب رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا فخاصم البايع ثم ترك الخصومة
اياما ثم عاد الى الخصومة فقال البايع لم امسكت هذه المدة فقال المشتري لانظر هل يزول هذا
العيب ام لا فله ان يرد لان هذا ليس دليل الرضا بالعيب ٥ رجل اشترى غلاما بركبته ورم
فقال البايع انه ورم حديث اصابه ضربة فاورم وليس بقديم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم
ليس له ان يرده هذه المسالة فيها عموم البلوى وانما لم يكن له الرد لانه راى العيب ورضي وكل
عيب قديم وحديث في اوله اخبره الكرماني الباب ان البايع غره فان اشتراه على انه
حديث ثم ظهر انه قديم لا ينفسخ البيع ولم يذكر انه هل له ان يرده ويجب ان لا يكون له
الرد س رجل اشترى ضيعة مع غلاتها فوجد بها عيبا فاراد الرد ردها ساعة
وجدها معيبة لانه ان جمع الغلات امتنع الرد وان تركها كذلك اما الجمع فلانه رضى
بالعيب واما الترك فانه تضيع فيزداد العيب ٥ رجل اشترى حمارا وقبضه ثم لم يرض

المشتري

المشتري بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبض البايع مع هذا لانه استعملها اياما
ثم امتنع من القبول ٥ رجل اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب
اما عدم الرد لقيام حق الميت واما عدم الرجوع بالنقصان فلان الرد ممكن بان يأكل السبع
الميت فيعود الكفن الى ملك المشتري فيزداد ثم يحدث به عيب اخر وان حدث لان
يرجع بنقصان العيب وعن هذه المسالة قالوا اذا اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم
وجد بها عيبا لا يرجع بنقصان العيب على قول من يقول يعود المسجد الى ملك المشتري
اذا صار خرابا وهي لا يأخذ به في مسالة المسجد ٥ رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت
رجل اخر مركبا بمال معلوم وقد اجره البايع من اجره هذا الحانوت سنة ثم ظهر
بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرد على البايع لان العيب في غير المشتري
ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكنى وان كان على المشتري ضرر لانه
شغل ملكه ٥ رجل اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها ليس له ان يرد بخيار الرؤية
والعيب جميعا ٥ رجل اشترى جارية تركية لا تحسن التركية والمشتري كان يعلم انها لا
تحسن التركية الا انه كان لا يعلم انه عيب في الجارية عند التجار فقبضها ثم علم
انه هذا عيب ينظر ان كان هذا عيبا بينا لا يخفى على الناس انه عيب كالعور ونحو
ذلك لم يكن له ان يرد لانه رضي بالعيب وان لم يكن بينا يخفى على الناس انه عيب كان له
ان يرد لانه لم يرض بالعيب ويعلم من هذه المسالة كثير من المسايل ٥ رجل اشترى
مصراعي باب واخذ احدهما باذن البايع وذهب لياخذ الاخر فوجده قد سرق من البايع
هلك على البايع لانه هلك في يد البايع وله ان يرد عليه ما اخذ لانه صار معيبا فلو انه حين
اخذ احدهما عيبه بضرب فاس وباقي المسالة على حالها هلك الهالك على المشتري
لانه لما عيب الماخوذ اثر ذلك في غير الماخوذ فصار قابضا وكذلك في الخفين والنعلين
٥ رجل اشترى بردونا واخصاه بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به عيبا فله
ان يرد لان ذلك ليس بعيب ٥ رجل باع من رجل جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا
ثم ان بايع الجارية وجد التمر فاسدا انقسم الجارية على قيمة التمر والزبيب لا عيب به فما اصاب
التمر رد من الجارية لان الجارية قسمت على قدر قيمتهما وهما صحيحان والله تعالى اعلم

فصل فيما يمنع الرجوع بنقصان العيب وما لا يمنع

رجل اشترى جملاً فظهر به عيب فسقط وانكسر عنقه فنحره ليس له ان يرجع على البايع بشي لانه نحره بعد ما علم بالعيب وذا يمنع الرجوع بالنقصان ٥ رجل اشترى دقيقاً فخبز بعضه ثم تبين ان الدقيق مر رد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلك وهو المختار والمسالة ستاتي بتمامها في علامة العين ٥ رجل اشترى ثوباً وقطع لابنه الصغير ثوباً وخاطه ثم وجد به عيباً ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الابن كبيراً يرجع لان في الوجه الاول الهبة تمت بالقطع وبالقطع لم يمتنع الرد لانه لو رضي به البايع يجوز فكانت الهبة في حال لم يمنع الرد فيبطل بها حق الرد وهو الاصل فبطل الرجوع بنقصان العيب وهو الخلف اما في الوجه الثاني الهبة انما تتم بالتسليم وبالخياطة امتنع الرد فالهبة وقعت في حال بطلان الرد وثبت حق الرجوع بنقصان العيب فلا يبطل بها حق الرجوع بنقصان العيب ٥ قال رضي الله عنه هذه المسالة قد ذكرناها في شرح الجامع الصغير ٥ رجل اشترى عبداً فقبضه فاقام انسان عليه البينة انه سرق عنده وسرق ايضاً عند المشتري فقطعت يده بالسرقتين جميعاً رجع بالنصف هكذا ذكره في الكتاب يريد به يرجع بنصف القطع لان اليد قطعت بالسرقتين جميعاً فيرجع بنصف القطع معناه بنصف اليد وهو ربع الثمن ٥ رجل اشترى طعاماً فوجد به عيباً وقد اكل بعضه يرجع بنقصان العيب بما اكل ويرد ما بقي بحصته لان بالاكل تعذر الرد فيتنفذ احكامه وهذا قول محمد وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وان باع نصفه يرد ما بقي عند محمد ايضاً وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع لان البيع قطع الملك فقطع احكامه كما لو اشترى عبدين فقبضهما فباع احدهما ثم وجد بهما عيباً رد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما باع بالاجماع فكذا هذا عند محمد رحمه الله ٥ رجل اشترى جارية فقبضها فاعتقها ثم علم بها عيباً لم يكن له ان يرجع على البايع بشي ما دامت الجارية حية لان حق الرد لم يفت الا يرى ان البايع لو قال انا اقبلها كذلك جاز وان ماتت يرجع بنقصان العيب لان حق الرد قد فات فتعين حقه في حق الرجوع بنقصان العيب و رجل اشترى ارضاً فوقفها ثم وجد بها عيباً يرجع بنقصان العيب كذا ذكر في وقف هلال عن اصحابنا لان وقف الارض بمنزلة الاعتاق للعبد ثم في العبد يرجع بنقصان العيب كذلك كذا هذا ٥ رجل باع من رجل عبداً او باعه المشتري فمات العبد

في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على عيب به رجع على بايعه لان البيع الثاني ان انفسخ حتى يعود حق الرد فيثبت حق الرجوع بالنقصان خلفاً عنه وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد في الجارية المستحقة لما قلنا في قيمة البنا فان اختلف البايع والمشتري في مسالة الدار بعد استحقاق العرصة دون البنا فقال المشتري اشتريت العرصة ثم بنيت البنا وقال البايع بعتك العرصة والبنا فالقول قول البايع لانه منكر حق الرجوع بقيمة البنا ب رجل اشترى بعيراً وقبضه فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعايه فاذا هي بامسرة فسادا فذبحه قديما فهذا على وجهين اما ان ذبحه بغير امر المشتري او بامره ففي الوجه الاول لا يرجع على البايع بالنقصان لان الذابح يضمن القيمة وفي الوجه الثاني يرجع عند ابي حنيفة ويوسف ومحمد رحمهما الله والفتوى في الرجوع بنقصان العيب على قولهما في تلك المسالة على ما مر في علامة العين الا ان الرد هنا لا يتصور ٥ رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا ثم تقابضا ثم وجد احدهما عيباً في البعير الذي اشتراه فمات في يده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار ان شا يرجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شا رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحاً وانما لم يحكم بمرض البعير الاخر س رجل اشترى ارضاً وبنى فيها مسجداً ثم وجد فيها عيباً له ان يرجع بحصة العيب في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده لا يصير ملكاً ولو صار خراباً بمنزلة الوقف ولو وقف يرجع بحصة العيب لانه بمنزلة الاعتاق ٥ رجل اشترى ثوباً بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيباً ينقصه خمسة يرجع بدرهمين ونصف درهم لانه نصف الثمن وقد انتقص نصف المبيع ٥ رجل اشترى سمناً دايباً فاكله ثم اقر البايع ان الفارة وقعت فيه وماتت فله ان يرجع بنقصان العيب على البايع عند ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى بمنزلة ما لو اشترى طعاماً فاكله ثم وجد به عيباً يرجع بنقصان العيب عندهما ان رجل اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا للحطب يرجع بنقصان العيب لانه تعذر الرد الا ان ياخذ البايع مقطوعاً

فصل في البراءة عن العيب

ن رجل اشترى وبرى البايع من كل عيب ثم وجد عيب السرقة والفجور والاباق لا يرد وان وجد عيب المرض فله ان يرد هكذا روي عن ابو يوسف رحمه الله فان

العايلة اذا ذكرت في البيع براد بها هذا او ان كانت تبع على غيرها ع رجل باع وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب لم يبرا لان الداء يدخل في العيب وليس العيب داخل في الداء و رجل قال اني بري من كل حق هو لي قبلك دخل العيب هو المختار ولا يدخل الدرك لان العيب حق له قبله في الحال والدرك لا بعينها فاذا هي عور الابرا وكذلك اذا قال بريت اليد من كل عيب س رجل باع من اخر جارية وقال بريت اليك من كل عيب هو بها فاذا هي مقطوعة لا يبرا الا انه ليس بعيب بل هذا عدم المحل كله لان الكل عيب بالجارية

باب الدعوى

في العيوب وكيفية الرد بالعيب ن رجل اشترى خلافي خابية ثم حمله المشتري في جره له فوجد فيها فاره ميتة فقال البايع هذه الفارة كانت في جرتك وقال المشتري بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع لانه منكر للعيب ٥ رجل اشترى عبدا وجابه وزعم انه محلوق اللحية فهذا على وجهين اما ان لم يات على البايع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري او اتى ففي الوجه الاول له ان يرد لانه ثبت العيب عند البايع وفي الوجه الثاني لا ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلفه فينكل ٥ رجل باع جارية فوجد المشتري بها عيبا فاراد ردها والبايع يعلم ان ذلك العيب كان بها عنده وسعه ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي عليه بردها لانه لو اخذها بغير قضا لم يكن له ان يردها على بايعها وكذلك الوصي اذا علم بالدين على الميت وسعه ان لا يودي من غير قضا و رجل اشترى من اخر جارية فوجد بها عيبا فخاصم البايع الى صاحب الشرطة والسلطان وله الحكم فقضا على البايع بالجارية ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن عليه يسع للمشتري ان ياخذ الثمن منه لان المشتري يعلم ان البايع قد دلس له العيب س رجل اشترى دهنا بعينه في انية بعينها واتى على ذلك ايام فلما فتح راس الانية وهي كانت مسدودة منذ قبضها وجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون في يده فالقول قول البايع مع يمينه لانه ينكر العيب وقت البيع

فصل في كيفية الرد

ن رجل اشترى شيا فوجد به عيبا قبل القبض كان له الخيار فان اختار الفسخ وقال رددته فهذا على وجهين اما ان كان بمحضر من البايع او بغير محضر منه ففي الوجه الاول صح لوجود الشرط وفي الوجه الثاني لا لانعدام الشرط ٥ رجل اشترى جارية فقالت انا حرة ليس له ان يردها بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن يتزوجها احتياطا وهذا احكي عن

شداد انه كان اذا اشترى جارية يتزوجها ويقول لا ادري لعلها حرة او جرى على لسان اهلها اربابها كلام الحرية انها ولم يعلموا بذلك ٥ رجل اشترى جارية ثم باعها وتداولتها ايدي اربعة ثم ادعت الجارية انها حرة فردها صاحبها على بايعها بقولها وقبلها البايع ثم قبل الثاني من الثالث وان الاول ان يقبل لان العتق لا يثبت بقولها وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان انقادت للبيع بان بيعت وسلمت وهي ساكتة لا تنكر او ما انقادت للبيع ففي القسم الاول فكذلك لانها اذا انقادت للبيع فقد اقرت بالرق فلم تبق حرية الاصل بقولها وفي القسم الثاني ليس له ان لا يقبل لان القول قولها في دعوى حرية الاصل اذا لم يقر بالرق والعبودية ع رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فقال في وجه البايع قد ابطلت البيع فهذا على وجهين اما ان كان قبل القبض او بعد القبض ففي الوجه الاول انتقض البيع قبل البايع او لم يقبل وفي الوجه الثاني لا ما لم يعلم بقبل البايع لان قبل القبض ينفرد المشتري بالفسخ وبعد القبض لا

فصل في الصلح عن العيب

ه ب رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيا من الدراهم فان اصطلحا على ان يدفع المشتري الجارية للبايع على ان يدفع البايع من ذلك الثمن الذي اشتراها وقد كان نقد الثمن لا يجوز لانه ربا الا اذا باعه منه باقل من ذلك الثمن والله اعلم

كتاب الاقالة

الاقالة ٥ ن رجل باع امة ثم انكر المشتري فاراد البايع ان يطاها فهذا على وجهين اما ان يكون على خصومة او رضي بيمينه وعزم على ترك الخصومة ففي الوجه الاول لا يجوز وطيها لان البيع باق وفي الوجه الثاني يجوز لان الجحود من المشتري والترك منه مناقضة للبيع ٥ رجل اشترى عبدا فباعه من البايع قبل القبض فقبله البايع لا يصح البيع الثاني وبقي البيع الاول ولو وهبه منه فقبل انفسخ البيع والفرق ان لفظ الهبة يحتمل معنى الاقالة الا ترى انه يقال هب لي عثرتي يعني اقلني عثرتي فاذا تعذر جعله جعلناه هبة لكون المشتري ممنوعا من التمليك قبل القبض جعلناه اقالة اما لفظة البيع لا يحتمل الاقالة لانه نقض البيع والشي لا يحتمل ضده ٥ قال المذنب رحمه الله هذا هو شرح ما اشار اليه من الفرق والله اعلم ٥ رجل اشترى غلاما ثم قبضه ثم تقايلا ثم ابرا البايع المشتري من الثمن جاز فان مات الغلام في يد المشتري ثم ابراه البايع من القيمة ثم مات الغلام حيث ضمن قيمة الغلام لان الابراء عن القيمة لم يصح لان القيمة انما تجب عند الهلاك لان حق المالك عن عين الغلام انما ينتقل الى القيمة عند

الهلاك حتى لو قال ابرأتك عن الغلام فهو بري لانه بري لم يبق رقبته مضمونة عليه فصار
مودعًا ٥ رجل باع من اخر ثوبا فقال المشتري قد اقلتك في هذا الثوب فاقطعه قميصًا
ففعل قبل ان يتفرقا ولم يتكلم صارت اقالة وكذلك لو قال لرجل قد اشتريت منك طعامًا
بمائة فتصدق بها على هولاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لان هذا دلالة القبول وان
لم يفعل شيئا من ذلك حتى تفرقا لا يجوز لانه لو صرح بالقول لا يجوز فالدلالة اولى و رجل باع
جارية فانكر البايع بيعها وادعاه المشتري لا يسع البايع وطيها لان انكار البايع ان كان فسخا لا يتم حتى لو
ترك المشتري الدعوى وسمع البايع من المشتري انه عزم على الترك وسعه الوطي لانه تم الفسخ س رجل
اشترى صابونا رطبًا ثم تقابضا فسخا البيع فيه وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شي لان كل
المبيع باقٍ رجل اشترى من اخر وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن
فجا البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قد قام على بثمن غالٍ فرد البايع عليه
ما قبض من الثمن واخذه المشتري لا ينتقض البيع لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا ينعقد
الا بالايجاب والقبول ان كان بالقول وان كان بالفعل وهو التعاطي لا بد من التسليم والقبض
من الجانبين فكذا الاقالة ٥ رجل اشترى بيتا لامرأته واعطى المبيع لها فجا البايع
وقال بالفارسية بيع تمس بازده فقال المشتري بالفارسية دادم لا يكون البيت للمراة لانه
لما اشترى لامرأته كان وكيلا عن المراة فالمشتري اعطى البيع لغوًا واذا قال البايع بيع
تمس بازده طلب منه الاقالة فاذا قال المشتري دادم فقد اقال والوكيل بالشرا
يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد لكن يجب ان يقول البايع بدهم حتى تتم الاقالة قال
المذنب رحمه الله ذكره في شرح القدوري والله اعلم **باب في المرابحة** م
٥ رجل اشترى من اخر دنانير بدراهم فاراد ان يبيع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير
ليست بسلعة يبيعها ليبيعها مرابحة ع غاصب العبد اذا قضي عليه بقيمة العبد
عند الاباق ثم عاد العبد من الاباق فللغاصب ان يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم لان بالقضا
انعقد البيع بينهما الا انه يقول قام على بكذا الا انه ما اشترى حقيقة وكذلك لو اشترى
عبدًا بخمر وقبضه فابق فقضى القاضي عليه بالقيمة للبايع لما قلنا و رجل اشترى متاعًا
بالف بخارا وباع بسمرقند بربح مائة مطلقا فراس المال نقد بخارى والربح نقد سمرقند لان في
بيع المرابحة يصير ثمن الاول مذكورا ابقى ربح مائة مطلقا فراس المال فينصرف الى نقد البلد
الذي باع فيه وان باع بربح ده يازده وقد اجمعا على نقد بخارا لان الزيادة يجب ان يكون

من جنس المزيد عليه ب رجل اشترى شيئا فاجره واخذ من اجرته مالا كثيرا ثم باعه
مرابحة ليس عليه ان يبين ما اخذ من الاجرة لانها بدل عن المنافع لا عن الرقبة س رجل اشترى
دجاجة وقبضها فباضت عنده بيضًا فباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة
مرابحة على الثمن الاول فهذا على وجهين اما ان انفق عليها مقدار ما باع به البيض
او لم ينفق ففي الوجه الاول جاز لانه جعل ثمن البيض عوضا عما انفق وفي الوجه الثاني
لم يجز والله اعلم **باب الرجلين** يشتريان الشي على ان لاحدهما نصفه ع
رجلان اشتريا بعيرا وتواضعا على ان لاحدهما راسه وقوائمه وجلده وللاخر بدنه
ولم يذكر ذلك للبايع فالبعير كله لصاحب البدن لان البدن اصله وطرفا التسمي
البعير بدنه فان تواضعا على ان لاحدهما راسه وقوائمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان
لان كل واحد منهما لا يحتمل الانفراد بالبيع وكل واحد منهما ليس باصل فكان البعير بينهما فلو
اشتريا النخلة وتواضعا على ان لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن
على قيمتهما لان كل واحد منهما يفرد بالبيع وكذلك لو اشتريا دارا على ان لاحدهما
البنا وللاخر الارض لما قلنا ولو اشتريا كلاهما سيفا محلى وتواضعا على ان لاحدهما
حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما نصفين لما قلنا في البعير وكذا الخاتم
مع الفص لان المعنى يجمع الكل ولو اشتريا ارضا على ان لاحدهما الارض وللاخر
الشجر جاز لما قلنا في النخلة ولصاحب الشجر ان يقلعه وان كان في قلعه ضرر بين
فهو بينهما لانه اذا كان في قلعه ضرر بين كان بمنزلة الخاتم مع الفص والسيف
مع الحلية **باب المبيع** يحدث فيه الزيادة قبل القبض ن
رجل اشترى بخمس بيضات فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة خمس بيضات فهذا
على وجهين اما ان اشترى بخمس بيضات بعينها او بغير عينها ففي الوجه الاول
المسالة على قسمين اما ان لم يستهلك البايع البيضات او استهلكها ففي الوجه
الاول وهو ما اذا كانت بيضات الثمن بعينها في القسم الاول وهو ما اذا لم
يستهلكها ياخذ المشتري الدجاجة والبيضات ويدفع اليه الثمن ولا يجب على
المشتري التصدق لانه يصير بمنزلة ما لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس
بيضات بعينها ولو كانت كذلك جاز وفي القسم الثاني وهو ما اذا استهلكه

يأخذ مشتري الدجاجة ثلاث بيضات وثلث بيضة ان كانت قيمة الدجاجة عشر
بيضات لان الثمن ينقسم على قيمة الدجاجة وعلى خمس بيضات التي استهلكها
البايع فاذا كانت قيمة الدجاجة خمس بيضات انقسم الثمن اثلاثا فما اصاب خمس بيضات
سقط وهو الثلث وما اصاب الدجاجة تقرر وهو الثلثان وفي الوجه الثاني
وهو ما اذا كانت البيضات بغير عينها في القسم الاول وهو ما اذا لم يستهلكها
يتصدق بالفضل لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بغير عينها لا
يجوز فيها هنا صار مشتريا كانه ذلك من وجه فيتمكن نوع خبث وفي الوجه الثاني وهو
ما اذا استهلكها ياخذ الدجاجة ثلث بيضات وثلث كما في القسم الثاني من الوجه الاول

باب في الاستبراء

رجل اشترى جارية فاحتال في اسقاط
الاستبراء وقد وطيها البايع فهذا على وجهين اما ان كان البايع وطيها ثم باعها قبل ان تحيض
او باعها بعد ان حاضت عنده وطهرت ولم يطأها في ذلك الطهر ففي الوجه الاول
وهو ما اذا باعها قبل الحيض لا يحل للمشتري ان يحتال للاسقاط لقوله عليه السلام
لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا على امراة واحدة في طهر واحد
وفي الوجه الثاني وهو ما اذا باعها بعدما حاضت وطهرت حل لا [illegible]
ثم الحيلة ان يتزوجها قبل الشراء ان لم تكن عنده امراة اخرى ثم يشتريها او يزوجها غيره
ثم يشتريها او يزوجها غيره ثم يشتريها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج او يشتريها اولا
ثم يزوجها من رجل قبل ان يقبضها ثم يطلقها الزوج وان خاف البايع ان يتزوجها المشتري
ولا يشتريها ولا يطلقها فالحيلة ان يقول البايع زوجتها منك على ان امرها بيدي في
التطليقين اطلقها متى شئت او يقول زوجتها منك على انك ان لم تشترها من اليوم
بكذا فانت طالق ثم يقبل المشتري النكاح وكذلك الحيلة اذا احتيج على المحلل ان
لا يطلق وقد مر في كتاب النكاح والله اعلم بالصواب

باب في السلم

رجل اسلم الى رجل كر حنطة فقال رب السلم للمسلم اليه ابرأتك من نصف
السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف المال اليه لان السلم نوع بيع وفي البيع
من اشترى شيئا ثم قال المشتري للبايع قبل القبض وهبت منك نصفه وقبل البايع كانت
اقالة في النصف بنصف الثمن فكذا هنا اذا الحط بمنزلة الهبة السلم في الكر ربا اذا الى

بشرائطه يجوز وهو المختار لحاجة الناس لكن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس
الذي سمى لكيلا يصير استبدالا بالمسلم فيه ولو اسلم في الجاعد يجوز عددا لانه
عددي كالجوز والبيض وكذلك الاستقراض عددا اذا اسلم الرجل الدراهم في شيء
ثم ان رب السلم وهب المسلم فيه للمسلم اليه فعليه ان يرد راس المال لان قبول
الهبة بمنزلة الاقالة لما يتبين ولو رجل اسلم الى رجل حنطة بالفارسية بكندم سكوي
او قال كندم سك او قال كندم سره جاز لان هذه الالفاظ قريبة بعضها من بعض فيراد
بها الجيد ولو رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة ولم يكن
الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا
يبطل السلم وان توارى عنه بطل السلم لان القبض قبل افتراقهما شرط في مجلس العقد
وانما يحصل افتراقهما اذا توارى كل واحد منهما عن صاحبه ولو اذا اسلم قطنا
هرويا في ثوب هروي جاز لانه انعدمت المجانسة لان الثوب خرج عن ان يكون
قطنا واذا اسلم شعرا في مسح من شعر فهذا على وجهين اما ان كان لا ينقض المسح
ويصير شعرا او ينقض ويصير شعرا ففي الوجه الاول جاز لانه انعدمت المجانسة
لانه خرج عن ان يصير شعرا فصار كالقطن مع الثوب وفي الوجه الثاني لا يجوز لانه
في الشعر الا ترى انه يعود بالنقض واذا اسلم الرجل فلوسا في صفر او سيفا
في حديد او قصبا في بواري فالعقد فاسد لانه وجد وصف علة الربا بالنقد
وهي المجانسة فرق بين هذا وبين ما اذا اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي حيث يجوز
لان الثوب خرج من ان يكون جنسا للقطن اما البواري لم تخرج من ان يكون جنسا
للقصب ولو رجل اسلم الى رجل في شيء فقبض المسلم فيه فاصاب به عيبا في
به عيب احدث او كان باقيه [illegible] فعند ابي حنيفة رحمه الله ان
المسلم اليه يقبضه ويرد المسلم وان شاء نقص ولا شيء عليه لانه لو عدم نقصان العيب
من راس المال كما قال محمد رحمه الله لان كان اعتياضا عن الجودة فيكون ربا المتصارفان
والمتعاقدان عقد السلم اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يتفرقا لان القبض جاز
لان القبض قبل الافتراق شرط ولو ناما او نام احدهما فهذا على وجهين اما ان
ناما جالسين او مضطجعين ففي الوجه الاول ليس بفرقة لانه لا يمكن التحرز عنه وفي

الوجه الثاني وفيه ٥ رجل له على رجل مائة درهم فاسلم اليه تلك المائة وعشرة دنانير في كر حنطة فالسلم في الكر فاسد اما حصة الدراهم فظاهر واما حصة الدنانير فلان حصة الدنانير من الكر مجهول وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله رحمة خاصة وكذا لو اسلم المائة التي عليه ومائة اخرى من غير جنس تلك الدراهم لما قلنا ولو كانت من جنس الاول جاز في النصف بالاتفاق لان حصة العين من الكر معلوم لان الكر ينقسم عليهما في السوا لعدم التفاوت بينهما

باب في كتبة الوثائق والاشهاد في الشرى ٤٥ رجل باع شيئا وامتنع من الاشهاد يؤمر بان يشهد شاهدان هو المختار لان المشتري محتاج الى الاشهاد لانه حقه بعدم الاشهاد ولكن الحاجة تندفع باشهاد شاهدين لانه يمكنه ان يشهد على شهادة الشاهدين اخرين لكن انما يؤمر بالاشهاد اذا اتى المشتري بالشاهدين اليه يشهدهم البيع اما لا يكلف بالخروج الى الشهود ولما بينا رجل اشترى دارا وطلب من البايع ان يكتب له صكا على الشرا فابى البايع لا يجبر البايع على ذلك لان كتابة الصك غير واجبة على البايع وان كتب المشتري صكا من نفسه وامره بالاشهاد فهذا على وجهين اما ان كلفه بالخروج الى الشهود او اتى بالشهود وكلفه بالاشهاد ففي الوجه الاول لا يجبر البايع لان الخروج الى الشهود غير واجب عليه وفي الوجه الثاني يجبر على اشهاد شاهدين فان ابى ان يقر للمشتري يرفع الى القاضي فان اقر بين يدي القاضي كتب له سجلا واشهد عليه لان كتابة الصك مسنون ٥ والله اعلم

باب الدعوى والاستحقاق ٥٥ رجل ادعى على رجل انه باعه فلان الغايب عبدا بالف درهم واقام البينة بعضا على الحاضر بالثمن لان الحاضر لا ينتصب خصما عن الغايب فان حضر الغايب واقام البينة ثانيا قضى على الاولاد هذا اذا لم يضمن كل واحد منهما على صاحبه اما اذا اضمن يريد به بامره كان قضا لها ولا يحتاج الى البينة لانه لا يمكن اثبات الضمان بامر الغايب على الحاضر الا باثبات الامر من الغايب والامر من الغايب اقرار بذلك ٥ رجل باع دارا في سكة غير نافذة وكان باب تلك الدار في سكة اخرى قبل هذا وتلك السكة غير نافذة فاراد المشتري ان يفتح بابها الى تلك السكة فهذا على وجهين اما ان اقر واهل السكة بذلك او جحدوا ففي الوجه الاول له ان يفتح ويمر لانه قام مقام البايع وكان للبايع ان يفتح بابا او باس او اكثر ويمر فكذا له وفي الوجه الثاني القول قولهم مع ايمانهم اذا لم يكن للمشتري بينة

فاذا حلفوا

فاذا احلفوا واحدا بعد واحد فهذا على وجهين اما اذا حلف الاول او نكل فان حلف سقطت سقطت اليمين عن غيره لان فايدة اليمين النكول ولو نكلوا ليس له ان يفتح ويمر لان للاول ان يمنعه وان نكل الاول فله ان يحلف الاخر فان حلف سقط اليمين عن غيره فان نكل فله ان يحلف الاخر ثم وثم حتى نكلوا جميعا فحينئذ له ان يفتح ويمر لانهم اقروا ٥ رجل اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم غاب ثم ان البايع باعها من انسان اخر ونقض الثاني بناء الاول فيها وبنى الاول واستحقها فهذا على وجهين اما ان بنا المشتري الثاني بالات هي ملكه او بنا ببعض الاول ففي الوجه الاول يضمن المشتري الثاني حصة البنا من الدار العامره والنقص للمشتري الاول ان كان قايما ويضمن ايضا قيمة النقض ان استهلكها وللمشتري الثاني ان يرفع البنا الثاني ان امكنه رفعه وليس للمشتري الاول منعه لانه ملك المشتري وفي الوجه يضمن المشتري الثاني ما قلنا وللمشتري الاول ان يمسك البنا الثاني لانه يمكن المشتري الثاني من الدفع لانه غير ملكه فان زاد المشتري في ذلك اعطاه قيمة الزياده من غير قطعه اجرة العامل لان الزياده عينها متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولا عقد معه ٥ رجل اشترى غلاما بيعا صحيحا من انسان وادعى ان الغلام كان له وانه اعتقه منذ سنة يسال المدعي البينة على ما يدعي من الملك دون العتق لانه اذا اقام البينة على الملك ثبت العتق باقراره فان لم يكن له بينة فله ان يستحلف المشتري على دعوى الملك لان الدعوى قد صح فتتوجه اليمين ٥ اشجار على جانبي النهر في الشارع اختصموا فيها الشاربة ورجل يجري هذا النهر مقابل داره ولم يعرف الغارس فهذا على وجهين اما ان كانت الارض التي نبتت فيها الاشجار ملكا للشاربة او لم يكن وانما هي للعامة ولهم حق التسييل ففي الوجه الاول الاشجار لهم لان الاشجار تنسب في ملكهم وفي الوجه الثاني المسالة على قسمين اما ان لم يعلم انه اشترى الدار بعد غرس الاشجار او علم ففي الوجه الاول يكون لصاحب الدار لانها في حجره وفي القسم الثاني لا لانها صارت في حجره بعد ما نبت الاشجار هكذا ذكر في الكتاب ويجب ان لا يكون هذا الجري في فنا داره ليكون في حجره ٤ رجل اشترى غلاما وقبضه واستحقه انسان

بالقضا وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه ما لم يرجع المشترى على البائع بالثمن لا ينفسخ
البيع الاول هو المختار فتعمل الاجازة **و** رجل اشترى دارًا فبنى فيها بناء ثم استحق
يرجع المشترى بالثمن وقيمة البنا على البائع ولا يرجع البائع الاول بقيمة البنا عند ابى على البائع
حنيفه رحمه الله خلافًا لهما لان الثانى غير مغرور من قبل البائع الاول وعلى هذا الخلاف
رجل باع من رجل عبدًا وباعه المشترى فمات العبد فى يد المشترى الثانى ثم اطلع المشترى
الثانى على عيب به يرجع على بايعه بالنقصان اتفاقًا عنه وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة
الاولاد فى الجاريه المستحقه لما قلنا فى قيمة البنا فان اختلف البائع والمشترى فى
مسالة الدار بعد استحقاق العرصة دون البنا فقال المشترى اشتريت العرصه ثم
بنيت وانا مغرور وقال البائع بعتك العرصة والبنا فالقول قول البائع لانه منكر لحق
الرجوع بقيمة البنا **ب** رجل له ضيعة خاصة اشتراها بمائه درهم ثم باع بعض
تلك الضيعة مع اخيه بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثته الضيعه
المشتراه وما بقى من الضيعة الاولى محتجا بدخول مورثهم فى العقد فالضيعة المشتراه
تكون بين الاخوين نصفين لانهما مشتريان فيكون نصيب الميت ميراث لورثته لانه
متروك عنه فيرجع الاخ الباقى فى تركة اخيه بنصف قيمة ضيعة المبيع لانه صار
كالمقرض له وما بقى من الضيعة الاولى فهو للاخ الباقى لانه ليس اذخال الاخ الباقى
الميت فى البيع اقرارًا منه له بالملك فى الباقى ٥ امراة اشترت شيا من انسان ثم اختلفا
فقالت المراة كنت رسول زوجى اليك وكان البيع على وجه الرسالة ولا يمين لك على
وقال البائع بل بعتها منك وعليك الثمن فالقول قول المراة وعلى البائع البينه لانها
تنكر وجوب الثمن الى البائع ثم صاحب الحانوت زعم انه لم يكن للبائع المستاجر
كردار وحال بين هذا المشترى وبين البيع فهذا على وجهين اما ان كان الكردار مما
يحتاج اليه البائع فى صناعته وتجارته او كان بنا ففى الوجه الاول ليس للمشترى ان يرجع
على البائع بالثمن لان القول هنا قول المستاجر البائع فلم يستحقها صاحب الحانوت فلا يرجع
المشترى على البائع وفى الوجه الثانى المسالة على قسمين اما ان كان البنا شيا جعل القول
فيه قول صاحب الحانوت كالبنا المتصل بالحانوت مثل ان بنا علوًا على سفل الحانوت
وكان العلو فى يده ففى القسم الاول يرجع لان القول قول صاحب الحانوت فكان هذا

بمنزلة

بمنزلة الاستحقاق وفى القسم الثانى لا يرجع لان القول فيه قول صاحب الحانوت فلم يكن هذا
بمنزلة الاستحقاق فلو تكفل انسان لهذا المشترى بالدرك هل يرجع المشترى
على الكفيل ففى كل صوره يرجع على البائع ويرجع على الكفيل وفى كل صورة لا يرجع على
البائع لا يرجع على الكفيل ٥ رجل باع عقارًا وابنه او امراته او بعض اقاربه وهو حاضر
يعلم به ووقع التعارض بينهما وتصرف المشترى فيه زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى
على المشترى انه ملكه ولم يكن ملك البائع وقت البيع افتى المتاخرون من مشايخ سمرقند
رحمهم الله انه لا يصح هذه الدعوى وجعل سكوته كالافصاح بالاقرار قطعًا للاطماع
الفاسده وسدًا لباب التلبيس وافتى مشايخنا انه يصح فان نظر المفتى فى المدعى وفتى
بما هو الاحوط كان احسن وان لم يمكنه يفتى بقول مشايخنا ٥ رجل اغير على دوابه
فوقع البعض فى يد انسان فجاء بها ليبيعها فى السوق فجاء الرجل المشترى ليشترى ثورًا
فاختار من جماعة من جماعة البقر ثورًا واستامه ثم ادام النظر فاذا هو ثوره الذى
اغير عليه فادعى انه ملكه لا يصح لان الاستيام اقرار انه ليس ملكه **مسايل**
متفرقة ٥ **ن** رجل اشترى حجره وسطحها وسطح داره مستويان فلجاره جاره حتى
يجد حائطا بينه وبين جاره ليس له ذلك لان هذا اجبار على البانى ملكه فلو اراد
ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة فهذا على وجهين اما ان كان فى صعوده يقع
بصره فى دار جاره او لا يقع فى داره ولكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح ففى الوجه الاول
له ان يمنع لان فيه ضررًا زايدًا وفى الوجه الثانى لا لانهما استويا فى الضرر لانه ان كان
يقع نظره عليهم فى السطح يقع نظرهم عليهم ايضا فى السطح ٥ رجل مات ولم يوص الى احد
فباعت امراته دارًا من تركته وكفنته من غير اذن ساير الورثه فالبيع فى نصيبها
جائز اذا لم يكن على الميت دين محيط لانها باعت ملك نفسها وهل يرجع فى مال الميت
فهذا على وجهين اما ان كفنته بكفن مثله او كفنته بكفن اكثر من كفن مثله ففى الوجه
الاول يرجع لان احد الورثه ينفرد بالتكفين وفى الوجه الثانى لا يرجع لان احد الورثه
لا ينفرد بذلك وهل يرجع بمقدار كفن المثل ذكر هنا انه لا يرجع وقال قائل يرجع وله
اختيار التبرع ولعسر كفن المثل ما قال نصير انه قال ينظر الى مثل ثيابه فى الحياه
لخروج العيدين ٥ رجل استاذن رجلا فى وضع جذوع له على حائطه او فى حفر

سرداب تحت داره فاذن له ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع جذوعه ودفع
سردابه فله ذلك الا ان يشترط وقت البيع تجديده لم يكن له ذلك لان المشتري اقام
مقام البايع مطلقا فكان له ان يفعل ما كان للبايع ان يفعل الا ان يشترط ذلك
وقت البيع ٥ رجل اشترى فقاعا او شرابا فاخذ الكوز من الفقاعي او القدح
من بايع الشراب فوقع من يده وانكسر لا ضمان عليه لان الكوز والقدح عارية في
يده ٥ رجل اشترى مجاريها من اشترى فاراد ان يجري في ذلك المجرى الى ارضه
فهذا على وجهين اما ان اراد ان يجري من نهر قرية اخرى او من نهر هذه القرية
ففي الوجه الاول لا يجوز بالاتفاق وفي الوجه الثاني تكلموا قال محمد بن سلمة له ذلك
لتعامل الناس وقال عامة علمائنا رحمهم الله ليس له ذلك لان له حقوق
في مجاريها بقدر ما هو شرب هذه الارض ٥ رجل باع من اخر ضيعة وللبايع اشجار اغصان
منتشرة في هذه الضيعة فللمشتري ان ياخذ البايع بتفريغ ما كان في الضيعة المبيعة
من الاغصان وكذلك لو ورثها وفيها اغصان للوارث الاخر لانه قام مقام المورث وكان
للمورث ان ياخذ هذا الوارث بتفريغ ما كان فيها من الاغصان فكذا له ٥ رجل دارا
او بستانا في سكة واراد ان يرفع البناء فيها واراد الجيران ان يمنعوه فان كان ذلك
يؤذي جيرانه على الدوام فلهم ان يمنعوه لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
ويزل ضررا عنه لا الاتلاف على الدوام فيزيل له ضرر الاتلاف رجل اشترى عبدا وقبض
فقال له لا انهاك عن التجارة صار ماذونا في التجارة ولو قال لرجل لا انهاك عن
طلاق امراتي لا يصير وكيلا حتى لو طلق لا يصح لانه لو راى العبد يتجر فلم ينهه كان
صار ماذونا فكذا اذا اخبر عن ذلك و رجل باع من اخر شيئا فضمن له انسان
بالدرك ثم مات الضامن فقسم ماله لانه لا مانع من القسمة فلو ان واحدا من الورثة
باع نصيبه ثم ادرك الميت دارك رجعت الى الورثة ونقض بيعهم لانه ظهر انه كان
دين مقارن للميت في رواية هو المختار والدين يمنع القسمة والبيع وبني على هذه
الرواية مسائل ب رجل باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه بالاشارة جاز
لانه باع ما يملكه ولا فرق بينهما والدليل عليه انه روي عن محمد رحمه الله انه قال
في رجل باع طعاما والطعام في السواد فقال ان كان المشتري يعلم مقام الطعام فلا خيار له

وان كان لا يعلم فله الخيار ولو لم يجز البيع الا بالاشارة لم يكن لاشتراط الخيار معنى لانه بالاشارة
يعلم موضع الطعام فلا يكون له الخيار فان لم يكن في ملكه شعير اصلا كان البيع باطلا لانه
باع المعدوم وان في ملكه شعير او لكن لم يكن مقدار البيع فالبيع في الكل باطل لانه باع الموجود
والمعدوم ٥ رجل اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزن لانه
معروف والمعروف كالمشروط س رجل باع ابواما وله عليهم ديون ولا وارث له
اخوف فاخذ السلطان ديونه ثم ظهر وارث لا يبرأ الغرماء وعليهم ان يؤدوا ما عليهم ثانيا
لانه تبين انه ليس للسلطان ولاية الاخذ

كتاب الشفعة باب استحقاق

الشفعة ٥ ن رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى بيعت دار بجنبها كان للمشتري الشفعة
لانه ملك ثبت له الجوار ٥ دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف حتى لا ياخذها
القيم لان الشفعة تجب بحق الملك والموقوف ليس بمملوك لاحد في الحقيقة ٥ رجل
تزوج امراة ولم يسلم لها مهرها ثم دفع اليها دارا فهذا على وجهين اما ان قال الزوج
جعلتها مهرك او قال جعلتها عوضا عن مهرك ففي الوجه الاول لا شفعة فيها لان هذا
تعيين بمهر المثل ولا شفعة في المهر وفي الوجه الثاني له الشفعة لانه عوض عن المهر رجل
اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلم وجاء الشفيع فله الشفعة لانها ملكت بعقد المعاوضة
ولو لم يسلم حتى تفرقا بطل السلم لمكان الافتراق ولا شفعة للشفيع لانه انفسخ عقد
السلم ٥ رجل اشترى دارا الى وقت الحصاد فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها
بالشفعة ليس له ذلك لان المشتري ملكها بالشرى الفاسد وهذه احدى الحيل
لابطال الشفعة ٥ رجل اخذ ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى
المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة في الارض
وفي نصف الزرع لانه مبيع تجب فيه الشفعة لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف
الارض مشغول بنصف المزارع ولم يجز للشفيع فيها الشفعة فكان المزارع احق بها
حتى يدرك الزرع ع دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورة او قطعة
معلومة فلجار الدار الشفعة فيها ان كان جارا من اي نواحيها لان المبيع من جملة الدار والشفيع
جار الدار فكان جار المبيع فان سلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة او القطعة المبيعة
لم يكن الشفعة لاجارها لان المبيع صار مقصورا اخرج من ان يكون بعض الدار وكذلك لو اشترى

بيتا في دار والدار كلها لرجل فلجار الدار الشفعة وان كان غير جار الدار فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري البيت فلا شفعة له لما قلنا ﻩ رجل اشترى عشرة اقرحة من الارضه والشفيع ملازق ببعضها ليس له ان ياخذ الا ذلك البعض وكذلك القرية وكذلك الاراضي لان السبب موجود في البعض فلا يثبت الحكم في الكل وان كان فيه تفرق الصفقة على المشتري ﻩ رجل اسلم دارا في كر حنطة فسلم الشفيع الشفعة ثم افترقا قبل القبض بطل السلم ثم افترقا حتى بناقضا السلم ثم افترقا فللشفيع فيها الشفعة لان الاقالة عقد جديد في حق الثالث والشفيع ثالث ﻩ رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لاخر فبيعت دار الى جنبها فشفعتها للذي له الرقبة لان السبب تحقق في حقه وهو الجوار ﻩ رجل اوصى بدار ولم يعلم الموصى له حتى بيعت دار بجنبها ثم قبل الوصية وادعى الشفعة فله شفعة لانه لم يملك الدار وقت البيع فلم يتحقق السبب وان مات الموصى له قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك لان موته صار بمنزلة قبوله على ما قررنا في الجامع الكبير فهلك فصار ملكه موروثا للورثة فتحقق السبب للورثة ن رجل جعل بيتا في داره هبة لرجل ثم باع من الواهب دار البيت بعينها فلا شفعة للجار لان المشتري شريك فان فعل ذلك فارا منه يكره وسياتي في فصل الحيلة في علامة النون شرا دار شريكه هل يصح بل يجب للشفيع فيها الشفعة عن ابي حنيفة رحمه الله فيها روايتان ذكر في الجامع الصغير ان بيع الارض لا يجوز وانه يجوز بيع البنا فلا يجب للشفيع الشفعة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز للشفيع الشفعة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى لانه باع المملوك ﻩ رجل اشترى دارا ولها شفيع بداره ولها شفيع فباع الشفيع داره كلها الا استقصا منها لا تبطل شفعته لان الشقص يكون شفيعا ر رجل له ارض وهي وقف عليه فاشترى ارضا اخرى بجنبها ليس لصاحب الارض الموقوفة عليه شفعة لان الشفعة لحق الملك ولا ملك له **فصل منه**

ر اذا توكل عن الغير بشرا الدار وهو شفيعها يبت له الشفعة فيطلب من الموكل لان الوكيل لم يملك بالشرا ن رجل اجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فالبيع جائز بين البائع والمشتري موقوف في حق المستاجر لقيام الاجارة فان

اجاز المستاجر نفذ في حقه وقدر البائع على التسليم لانه بطلت الاجارة وكان للمستاجر الشفعة لوجود سببها فلو لم يجز البيع لكن طلب الشفعة بذكره بعد هذا افرق بين هذا وبين ما اذا باع من اجر دارا على ان يكفل فلان بالثمن وفلان شفيعها فكفل حيث لا يثبت له الشفعة والفرق ان في تلك المسالة الكفالة بالبيع لا يجوز ما لم يكفل فكانت الكفالة شرطا في البيع فصار الجواز مضافا اليه فصار بمنزلة البائع اما هنا البيع جائز من غير اجازة المستاجر الا ان للمستاجر خيارا ابطل الشرا في حقه فصار بمنزلة ما لو باع دارا على ان يكون بالخيار وفلان شفيعها كان له الشفعة ﻩ رجل اشترى دارا لابنه الصغير والاب شفيعها واراد ان ياخذها بالشفعة كان له ذلك لان للاب لو اشترى مال ابنه يجوز فكذا هذا ومتى اخذ كيف ياخذ يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان مكان الاب وصيا يجب ان يكون الجواب فيه كالجواب في شرى الوصي مال اليتيم على قول من يملك له الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم ان المشتري يرافع الى القاضي حتى ينصب خصما عن الصبي فياخذ الوصي منه الشفعة ويسلم الثمن اليه ثم هو يسلم الثمن الى القاضي الوصي **فصل في استحقاق الشفعة المشتفعاء**

ن دار بيعت ولها بابان في زقاقين فهذا على وجهين اما ان كانت في الاصل دارين باب احدهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق اخر فاشتراهما رجل ولهدم رفع الحائط بينهما حتى صارت كلها دارا واحدة او كان في الاصل دارا واحدة ولها بابان ففي الوجه الاول كان لكل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه لانه كان دارين في الاصل فكان لاهل كل زقاق جوارا بآخرتهما وفي الوجه الثاني الشفعة لاهل الزقاقين في جميع الدار بالسوية لان الدار لما كانت واحدة في الاصل كان الجوار بكل الدار ثابتا لاهل الزقاقين وكانت العبرة للاصل دون العارض ونظير هذا الزقاق اذا كان في اسفلها زقاق اخر الى جانب اخر فوقع الحائط بينهما حتى صار الكل سكة كان لكل اهل زقاق شفعته في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة لهم في جانب الاخر وكذا السكة غير نافذة وقع الحائط من اسفلها حتى صارت نافذة فهم فيه شركا لان المنفذ محدث وانما ينظر في هذا الى الاول لا الى ما صار اليه في الانتها ع رجل اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك اخرى كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى ويكون

شركاوه في الثاني لان وقت شرا الدار الاولى الحالم يكن المشتري شريكهم في السكة
وقت شرا الدار الثانية ٥ دار بين ثلثة نفر فاشترى رجل نصيبه ولقبضه فللجار ان
ياخذ الملك الاول وليس له على الملكين الباقيين سبيل لما قلنا في المسالة الاولى ولو كانت
الدار بين اربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثاني واحدا بعد واحد والبائع غايب ثم حضر
فله ان ياخذ نصيب الاولى وهو نصيب الاخر بين شريك لما قلنا ٥ ولو اشترى
احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان هو والمشتري شريكين في النصيبين
جميعا لان المشتري شريك وقت شرا النصيبين هنا وفي المسالة الاولى غير شريك
وقت شرى نصيب الاولى ٥ ارض بين قوم اقتسموها بينهم ورفعوا طريقا بينهم وجعلوها
نافذة ثم بنوا دورا وراعنه وليسدوها وجعلوا ابواب الدار شارعة الى السكة فباع
بعضهم فالشفعة بينهم سوا لان هذه السكة وان كانت نافذة فكانها غير نافذة
لان لهم ان يرجعوا ويسدوا الطريق فان قالوا جعلناها طريقا للمسلمين فكذلك
الجواب لانهم ان يرجعوا ويسدوا وهو المختار ٥ ثلثة ابيات في دار كل واحد فوق الاخر
كل واحد لانسان فباع واحد منهم بيته فهو على وجهين اما ان كان طريق الكل
في الدار او كان ابواب البيوت في السكة ففي الوجه الاول للباقي ان يشتركان في
الشفعة لانهما سوا في الشركة للطريق وفي الوجه الثاني ان باع الاوسط كان للاعلى
وللاسفل ان ياخذا بالشفعة لانهما جاران له وان باع الاعلى فالاوسط اولى
لانه هو الجار الملازق ~~فان باع الاعلى فالاوسط اولى لانه هو الجار الملازق~~ فان باع
الاعلى فالاوسط ايضا اولى لانه هو الجار الملازق م قراح ولنهر في وسط
القراح ساقية جارية منها يشرب هذا القراح من الجانبين فبيع القراح كله فجا
الشفيعان يدعيان الشفعة احدهما في هذه الناحية من القراح والاخر في الناحية
الاخرى فهما شفيعان جميعا في القراح كله لان الساقية ليست بحاملة لانها
ساقية هذا القراح فكانت من جملة البيع م سكة غير نافذة وفيها رابعة اخرى
فباع من اهل الرابعة دارا من الرابعة فالشفعة لاهل الرابعة لان شركتهم خاصة
وكذلك نهر في ذلك النهر رابعة فيها شرب قوم فباع من اهل الرابعة ارضا فالشفعة
لاهل الرابعة وان بيعت دار من غير اهل الرابعة وارض من اعالي النهر فالشفعة

بين الكل

٢٦٧

بين الكل لانهم سوا في شركة العامة ٥ سكة تذهب طولا وفي اقصاها سكة اخرى متصلة بها
حاجز درب فلا حق لاهل السكة العليا ~~السفلى~~ في الشفعة لانه لا طريق لهم ولو بيعت
دار من السكة العليا كان لاهل السكة السفلى الشفعة لان لهم طريقا فيها كما كان لاهل
السكة العليا والله اعلم ٥

باب في طلب الشفعة وما يكون تسليما وما لا يكون

ب الشفيع اذا طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز لان الالفاظ
قوالب ما لها عبرة وانما العبرة للمعنى ٥ اذا طلب الشفيع المواثبة وطلب الاشهاد فهو على شفعته
ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة رحمه الله وبه ياخذ لان الحق قد ثبت له فلا يبطل الا
بالابطال ٥ الشفيع اذا اخبر بالبيع فاراد ان يطلب الشفعة كيف يطلب فالطلب على ثلاثة
مرات طلب مواثبة وطلب اشهاد وطلب عند القاضي فالاول قد مر من قبل والثاني يقول
للمشتري اني اشهد على المشتري اني اطلب الشفعة او باي عبارة يفهم منه الطلب في دار
اشتريتها من فلان التي احد حدودها والثاني والثالث والرابع وانا شفيعها فالجواز بذكر
حدودها والثاني والثالث والرابع لان الدعوى انما تصح بعد اعلام المدعى به ولا اعلام
بدون ذكر الحدود ٥ رجل علم بالشرا وهو في طريق مكة فطلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد
بنفسه يوكل وكيلا يطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه قدر
على الطلب الثاني بتوكيله وهذا اذا وجد من يوكله فان لم يجد يطلب فيجب ان يكتب كتابا
على يديه فيوكل وكيلا بالكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته فان لم يفعل لانه غير معذور
فان لم يجد بطل فحتى يكتب كتابا على يديه ويوكل وكيلا والا فلا تبطل شفعته حتى يجد
البيع لانه معذور ٥ الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الدراهم وخذ
شفعتك فان امكنه احضار الدراهم ولم يحضر ثلثة ايام روي عن محمد رحمه الله
انه يبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله والمختار انها لا تبطل
لان الشفعة اذا ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد لا تبطل ما لم يسلم بلسانه ٥
دار بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر والاخر غايب فقضى القاضي للحاضر بجميع
الدار ثم حضر الغايب والدار في يد الشفيع يطلب الثاني من الشفيع الحاضر دون
المشتري لانه من المشتري ينزل منزلة الشفيع من البائع هذا اذا طلب الحاضر جميع
الدار بالشفعة ولو طلب نصف الدار بالشفعة على حسبان انه لا يستحق الا نصفها

فلما اخبره بذلك قال طلبت الشفعة صح الطلب لانه لم يوجد منه تسليم الشفعة
ه شفيع سمع ان دار بحنب داره فطن المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كان له
الشفعة لان الرضا لم يتم ببطلان حق الشفعة وصار نظير هذا رجل استامر
ابنته البكر البالغة ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت بالزوج كان لها ان ترد وصار
كما اذا قال الشفيع بعدما اخبر بالشرا من اشتراها وبكم اشتراها لا تبطل
الشفعة لما قلنا كذا ههنا ه الشفيع اذا كان في عسكر الخوارج واهل البغي
وخاف على نفسه لو دخل عسكر العدل فلم يطلب طلب الاشهاد بطلت شفعته لانه
قادر على ان يترك البغي ويدخل في عسكر العدل ه دار بيعت فقال المشتري او
البايع للشفيع ابراتنا عن كل خصومة لك علينا ففعل وهو لا يعلم انه وجبت له قبلهما
شفعة لا شفعة له في القضا وله شفعة فيما بينه وبين الله تعالى لانه لو علم ذلك لم يبريهما
اما الاول فلانه ابطال واما الثاني فلانه لم يرض بهذا الابطال ونظيره اما لو
قال لاخر اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله فجعله في حل يصير في حل ولا شي له قبله
في القضا وسعا فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان بحال لو علم بذلك لم يبريه ه رجل اشترى
دارا فقال له الشفيع قد سلمت لك شفعتها فاذا هو اشتراها لغيره فهو على شفعته
لانه رضي بالتسليم له لا بالتسليم للموكل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
هو تسليم للموكل والمختار هو المذكور هنا وها هنا فرع ياتي في علامة الباب ه الشفيع
اذا صلى بعد الظهر ركعتين لا تبطل شفعته ومتى زاد اكثر من ركعتين تبطل شفعته
ولو صلى بعد الجمعة اربعا لا تبطل شفعته وان صلى اكثر من اربعة بطلت شفعته
لان الاكثر ليس بمسنون فلا يكون معذورا ع الشفيع اذا اخبر ان فلانا
اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة فظهر انه اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم
جاز التسليم لانهما كشي واحد ولهذا يضم بعضها الى بعض في الزكاة ه رجل اشترى
دارا بنسيه سنة فلم يطلب الشفيع وقال انتظر السنة بطلت شفعته وكذا
لو اشترى دارا على ان للمشتري بالخيار فلم يطلب الشفيع طلب الاشهاد بطلت
شفعته لان حق الشفعة ثابت لان ثبوته يعتمد زوال ملك البايع وقد وجد
ه الشفيع اذا قيل له ان فلانا ابتاع داره فقال الحمد لله قد بطلت شفعتها او قال سبحان الله

بطلت الشفعة وكذا لو كانا جارين يطلب كل واحد منهما الشفعة في نصف نصيبه بطلت
شفعتهما لان سكوته عن النصف الثاني تسليم في الشفعة في النصف فاذا بطل في النصف
بطل في الكل ع رجل اشترى دارا والدار بيد البايع فاشهد الشفيع على طلبه على البايع
او على المشتري او على الدار جاز فان ترك الاقرب وذهب الى الابعد لطلب الاشهاد فان كان
الشفيع في المصر والابعد خارج المصر او على العكس بطل شفعته وان كان الابعد في
المصر وهو في المصر لا تبطل شفعته الا اذا اشار على الاقرب ولم يطل لان نواحي المصر
كمكان واحد حكما ولهذا لو شرط ايفا السلم في المصر من غير بيان ناحية جاز فلا يظهر
الاقرب والابعد في مصر واحد هذا كله اذا لم يقبض المشتري الدار فان قبض المشتري
الدار فان شا اشهد على المشتري وان شا اشهد على الدار وان اشهد على البايع لا يصح
لانه غير مستحق عليه شيا ب الوكيل يشتري الدار اشتراها بقبض فجا الشفيع
واراد ان يطلب الشفعة من الوكيل فهذا على وجهين اما ان لم يسلم الدار الى
الموكل او سلم ففي الوجه الاول يصح وفي الوجه الثاني لا وتبطل شفعته هو المختار والجواب
في الوكيل مع الموكل الجواب في البايع مع المشتري صح الطلب من البايع في الوجه الاول ولم
يصح في الوجه الثاني هو المختار هذا هو الكلام في الطلب واما الكلام في التسليم فتسليم
الشفعة عند الوكيل صحيح سوى ان كانت الدار في يديه او لم يكن والفرق ان الطلب
للتمليك والوكيل بعد التسليم ليس بخصم في التمليك والتمليك اسقاط حق المشتري
والمشتري قام بالوكيل س رجل له شفعة عند القاضي يعديه الى السلطان الذي
يولي القضاه وان كانت شفعته عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره فهو على
شفعته لان هذا عذر ه الشفيع اذا قال المشتري بالفارسية شفاعة هو لم
بطلت شفعته لانه طلب الشفاعة لا الشفعة وهما امران مختلفان فصل
ه ن رجل اشترى ضيعة بالف درهم فسمع الشفيع فطلب الشفعة كان له ان ياخذ لانه
سلم الشفعة في الشرا بالالف وبالحط فقد تبين ان الشرا كان بخمس مائة لانه يلتحق باصل
العقد فتبين ان حصة الدار من الثمن اقل مما يعلم الشفيع ه الشفيع اذا سلم على المشتري
لا تبطل شفعته هو المختار لقوله عليه السلام من تكلم قبل ان يسلم فلا تجيبوه وها هنا فرع ياتي
في علامة الباد شفيع قيل له بيع الدار بكذا وكذا فقال الشفيع من اشتراها وبكم اشتراها

اذا قال الله اكبر او عطس صاحبه فشمته قبل ان يدعيها لا يبطل شفعته لان هذا كله
ليس اماره التسليم ولو قال من اشتراها وبكم اشتراها او سلم عليه قبل ان يدعي فهذا
ليس تسليم وقد مرت هذه المسايل الثلاث في علامة النون ولو سكت هنيهة ثم ادعاها
من ساعته فهو تسليم لان الطلب عند السماع شرط للثبوت ولم يوجد خلاف ما تقدم
لان الافعال تقدمة الطلب ن رجل اشترى دارًا فجا الشفيع وقال سلم لي نصفها
فابى المشتري لا يبطل شفعته هو المختار لان طلب تسليم النصف تسليمًا للباقي وكذا
لو قال انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة واسلم لك النصف الباقي فابى
المشتري لما قلنا ن رجل باع نصيبًا من داره فقيل لشريكه وجاره وهما في موضع واحد
ان فلانا باع نصيبه وقال الشريك قد طلبت الشفعة لا يبطل شفعته وسكت
الجار ثم ترك الشفيع الشفعة ليس للجار ان ياخذ الشفعة لانه لم يوجد شرط
ثبوت حقه وهو الطلب عند السماع اذا اخبر الشفيع بالبيع ولم يطلب الشفعة
لا تبطل شفعته ما لم يكن المخبر رجلا عدلا او رجلان فاسقان لانه ما لم يوجد هذا
لا يوجد احد شطري الشهادة وما لم يثبت احد شطري الشهادة لا تبطل الشفعة
عند ابي حنيفة كالبكر ان اخبرها انسان بالنكاح فسكت عند ابي حنيفة رحمه الله
و الشفيع اذا علم بالبيع في نصف الليل ولم يقدر على الخروج للاشهاد فان اشهد حين
اصبح صح لان هذا ما اخر بعذر ن الشفيع اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها
اربعًا او ستًا ذكر هنا محمد رحمه الله انه على شفعته والمختار انه تبطل شفعته
لانه غير معذور كما لو كان في الاربع قبل الظهر فاتمها لان الاربع مسنون
على الفرق انه اداء الطلب المواساة وترك طلب الاشهاد واسع التطوع تبطل شفعته
ولو اسع الركعتين بعد الظهر والاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته ب رجل اشترى
عقارًا فلقيه الشفيع وهو وابنه مع الاب فسلم الشفيع قبل ان طلب شفعته
ان سلم على الاب تبطل شفعته وان سلم على الابن لا لان الشفيع محتاج الى التسليم
على المشتري لانه محتاج الى التكلم معه ومفتتح الكلام السلام لما قلنا في علامة
النون غير محتاج الى السلام على الاب س الشفيع اذا جا الى المشتري وقال
انا شفيعك تاخذ الدار منك بالشفعة تبطل شفعته لان قوله انا شفيعك

كلام غير محتاج اليه فصار لغوًا فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت وكيف امسيت
تبطل شفعته ن اجمة بين اثنين ورثاها عن ابيهما ولا يعلم احدهما ان له فيها
نصيبًا فبيعت اجمة بجنب هذه فلم يطلب الشفعة فلما اخبر ان له فيها نصيبًا طلبه
طلب فلا شفعة له ن المشتري اذا قال للشفيع اذا لم تحط الثمن عنا فانت بري من
هذه الشفعة فاجابه الى ذلك فلما جا الغد لم يحط الثمن تبطل شفعته لان تعليق تسليم
الشفعة بالشرط صحيح لانه اسقاط محض فان احضر دنانير والثمن دراهم هل يبطل
شفعته تكلم المتاخرون منهم من قال لا ومنهم من قال يتوقف في الجواب ومعناه انه لا يبطل
اذا وجبت الشفعة لانسان فوهبها او باعها من انسان لا يكون تسليمًا للشفعة لان
البيع لم يصادف محله اصلا فلغي ن الشفيع بالجوار اذا علم انه لو طلب الشفعة عند
القاضي لا يرى الشفعة بالجوار فلم يطلب فهو على شفعته لانه ترك بعذر ن اليهودي
اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب تبطل شفعته لانه تاخير بغير عذر **فصل**
في الحيلة في ابطال الشفعة ن الحيلة في ابطال الشفعة على وجهين اما ان
كانت بعد الثبوت او قبل الثبوت ففي الوجه الاول يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري
بعد الشرا للشفيع اشتره مني وما اشبه ذلك لانه ابطال لحق واجب وفي الوجه
الثاني لا باس به هو المختار لانه ليس بابطال ومن هذا الجنس ثلث مسايل وعشرين
درهما رجل اشترى دارًا بعشرين الف درهم ونقده عشرة الاف الا عشره
فاعطاه باقي الثمن كله عشرين الف دينار فجا الشفيع واراد ان ياخذه لا ياخذه
الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار
رجع على البايع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل
الصرف لانه ظهر انه لا دين عليه فبطل الصرف فيرد الدنانير وهذه المسالة من مسايل
كتاب الحيل وجميع المسايل التي في كتاب الحيل توجد في المبسوط الا هذه ع
رجل جعل بيتًا من داره هبة لرجل ثم باع منه بقيتها فلا شفعة للجار لان المشتري شريك
فان فعل ذلك هل يكره باب الشفعة هل يكره فقد مر جوابه و دار بجنبها دار اخرى فتصدق
صاحب احدى الدارين بالحايط الذي يلي دار جاره فاذنه وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس
للجار شفعة لانه لم يبق جارًا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل الاول ضرارًا وفرارًا

من الشفعة على وجه الحيلة كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم
فان حلف فلا شفعة له وان نكل كان له الشفعة لانه يثبت كونه جارا ملازقا ب
رجل اشترى من ضيعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل كان للشفيع
الشفعة في البيع الاول ولا شفعة له في البيع الثاني فلو ان الشفيع اراد ان يستحلف المشتري
بالله ما اردت ابطال شفعتي بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه
فلو اراد الشفيع ان يستحلف المشتري بالله ان البيع الاول ما كان بالحيلة له ذلك لانه
ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه
اراد بالاستحقاق اذا لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع كان
بالحيلة ه س رجل استاجر من اخر بوما بالبلسة يوما الى الليل بجزء من مائة جزء
من دار بعينها ثم باع المستاجر بقيمة الدار من الاجر باي ثمن شاء لا يجب للشفيع الشفعة
لا في الجزء الاول ولا في الثاني اما في الجزء الاول فلانه ليس بيع واما في الثاني فلان المشتري
شريك وهذا نوع الحيلة للمنع من ثبوت الشفعة دار بناؤها يساوي خمس مائة وساحتها
تساوي خمس مائة فاشترى رجل بناءها ثم اشترى الساحة لم يقلعها ولا شفعة للشفيع
في البناء وله الشفعة في الساحة بتسع مائة وكذلك لو اشترى الساحة اولا ثم البناء بعد ذلك
وهذا ايضا نوع لدفع الشفعة ه اذا اراد ان يشتري سهما من مائة سهم من دار بثمن كثير
والباقي بثمن قليل لدفع الشفعة فخاف انه اذا اشترى السهم الواحد لا يبيع البائع الباقي
بثمن قليل فالوجه فيه ان يشتري السهم الواحد على خيار ثلثة ايام لانه اذا اشترى كذلك
فان ابى البائع بيع الباقي فسخ هو البيع الاول فان خاف البائع انه لو باع منه الباقي بثمن قليل
فسخ المشتري البيع في الجزء الواحد فالوجه في ذلك ان يبيع البائع الباقي على خيار له ايضا
فان خاف كل واحد منهما انه اذا اجاز لم يجز صاحبه فالوجه في ذلك ان يوكل كل واحد
منهما وكيلا باجازة البيع ويشترط على الوكيل ان يجيز ان اجاز صاحبه ولا يجيز ان لم يجز صاحبه

باب الخصومة في طلب الشفعة والاختلاف فيها

والحكم بذلك ب المشتري اذا انكر طلب الشفعة فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فالمسالة
على قسمين اما ان انكر طلبه عند سماع البيع بان قال للشفيع سمعت البيع قبل هذا بيوم او اكثر
وما طلبت الشفعة او انكر طلبه عند القاضي بان قال لم طلبت قبل هذا بيوم حتى تفسخا في الوجه الاول

حلف على البتة لان في الوجه الاول لا يحيط علمه به وفي الوجه الثاني يحيط ه رجل له
دار غصبها غاصب فبيعت دار اخرى بجنبها والغاصب والمشتري جاحدان
الدار للشفيع فليس له ان يطلب الشفعة حتى اذا اقام البينة على الملك ثبت ان
الشفعة ثابتة فاذا طلب خاصم الغاصب الى القاضي وخبر القاضي عن صورة الامر
بعد ذلك المسالة على قسمين اما ان اقام البينة او لم يقم ففي الوجه الاول قضى القاضي له
بالدار وبالشفعة في الدار الاخرى لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة وفي الوجه
الثاني حلفهما جميعا فبعد ذلك المسالة على اربعة اوجه اما ان حلفا او نكلا او حلف
الغاصب ونكل المشتري لا تصاله بالدار المغصوبة ونقصانه بالشفعة او على
العكس ففي القسم الاول وهو ما اذا حلفا لا اتصال له باحدى الدارين وفي القسم الثاني وهو
ما اذا نكلا اتصاله بالدارين وفي القسم الثالث وهو ما اذا حلف الغاصب ونكل المشتري
لا اتصاله بالدار المغصوبة واتصاله بالشفعة وفي القسم الرابع على العكس لان النكول
اقرار واقرار كل مقر حجة عليه خاصة ع رجل ساكن في دار فبيعت بجنبها دار
واراد الساكن الشفعة فقال انك ساكن ولا ملك لك ان تحلف فالقول قول المشتري
لان اليد دليل الملك ظاهرا والظاهر لا يكفي للاستحقاق ولو اراد الشفيع ان يحلف
المشتري سياتي في علامة الواو ه الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد
وطلب من القاضي طلب التمليك فقيل له احضر المال حتى يسلم لك الشفعة فقال الشفيع
للقاضي اقض ولا تسلم الدار الى حتى اتيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا
تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لم يحصل له المعوض و اذا قال المشتري لا اعرف
لمدعي الشفعة دارا يستحق بها الشفعة فالقول قوله لما قلنا في علامة العين
فلو اراد الشفيع ان يحلفه فله ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه بعد كونه خصما
فاذا حلف على البتات او على العلم قال محمد رحمه الله على البتات وقال ابو يوسف رحمه
الله على العلم وعليه الفتوى لانه يحلف على ملك دار ليست في يده ه الاب اذا
اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في الثمن فالقول قول الاب لانه ينكر
حق التمليك للشفيع بما يدعي ولا يمين عليه لان النكول لا يفيد ب رجلان تبايعا
دارا فطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البايع كان البيع بيع معاملة وصدقه

المشتري على ذلك لا يصدق على الشفيع لانهما اقرا باصل البيع فيكون القول قول من يدعي الجواز الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان المنزل لكثير القيمة وقد بيع بثمن لا يباع مثله بخمسه يكون القول قولهما ولا شفعة للشفيع الا يرى ان في الوجه الاول لو اختلف البايع والمشتري في هذه الصورة فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري اشتريته لاسا كان القول قول المشتري وفي الوجه الثاني لو اختلفا كان القول قول البايع فكذا هنا

فصل في اخذ الشفيع بعض المبيع المشفوع والاخذ بنفسه حكم ه ع

رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين بان كان احدهما بالشام والاخرى بالعراق عقد واحد وشفيعهما واحد فليس له ان ياخذ احدهما وله ان ياخذهما او يتركهما لان اخذ احدهما تفريق الصفقة على المشتري س شفيع استولى على الارض من غير حكم ان كان من اهل الاستنباط وقد علم ان بعض الناس قال بذلك لا يصير فاسقا وان كان لا يعلم فهو فاسق لانه ظالم

فصل فيما يبطل الشفعة وما لا يبطل

ن رجل اجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها فطلب الشفعة قبل ان يجيز البيع بطل الاجارة لانه لا صحة لطلب الشفعة الا بعد بطلان الاجارة ولو اجاز البيع قبل ان يطلب الشفعة قد مر جوابه في الاستحقاق ه دار بيعت لرجل فيها دعوى وهو شفيعها وطلب الشفعة بطل دعواه لانه لو صح الدعوى كان مناقضا فلو اراد ان يطلب الشفعة على وجه لا يبطل الدعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت فيها الحق الذي ادعي فيها ن صبية ادركت وقد بيعت لها خيار البلوغ والشفعة فطلب الشفعة واختارت نفسها بان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت على العكس يجوز الاول منهما ويبطل الثاني لانها قادرة على الوفاق بان يقول طلبتهما جميعا الشفعة والخيار واذا فرقت صح الاول وبطل الثاني ه رجل اشترى دارا ولم يكن راها ثم بيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره هو المختار من الرواية فرق بين خيار الروية وبين خيار الشرط والفرق ان هذا دليل الرضا ولو قال رضيت لا يبطل خيار الروية ويبطل خيار الشرط ع رجل باع دارا الى جنب دار هو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار له يخاف انه اذا ادعى رقبتها يبطل شفعته وان ادعى شفعتها يبطل دعواه في رقبتها فيقول هذه الدار داري فان ادعى رقبتها تبطل شفعته

قال

فان وصلت اليها والا انا على شفعتي منهما لان الجملة كلام واحد فلا يتخصص السكوت عند الطلب يعني طلب الشفعة

فصل فيما يتعدى به الدار المشفوع عنه ن

رجل له ارض لها خراج كثير ومؤن كثيرة لا يشتريها احد فباعها الانسان مع دار قيمتها الف وخمسمايه وللدار شفيع فهذا على وجهين اما ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان يشتريه احد من اصحاب السلطان او لا يشتريها ففي القسم الاول قسم الثمن على قيمة الدار وعلى قيمة الارض وهو ذلك القدر الذي يشتري به احد من اصحاب السلطان وفي الوجه الثاني ينظر الى قيمتها في اخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها كم كانت فيقسم الثمن على ذلك لانه لا بد من القسمة والقسمة بقيمة القيمة وليس لها قيمة للحال فيعتبر القيمة في اخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس عنها فيه و رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه ياخذ بما اشترى وقد اشترى بالجياد ومن هذا الجنس خمس مسايل ان الزيوف بمنزلة الجياد منها هذه والثانية الكفيل اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف رجع على المكفول عنه بالجياد والثالثة اذا اشترى شيئا بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد والرابعة اذا حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه جياد فقضى الزيوف لا يحنث والخامسة اذا كان له على اخر دراهم جياد فقبض الزيوف وانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالمقبوض الجياد س رجل وكل رجلا ببيع دار فباعها بالف درهم ثم حط عن الثمن مايه درهم وضمن ذلك الامر فليس للشفيع ان ياخذها بالشفعة الا بالالف لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد

فصل في الاخذ بالشفعة بعد تصرف المشتري

ع رجل اشترى دارا ثم صنعها باشيا كثيرة فجا الشفيع فهو بالخيار ان شا اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شا تركها هكذا ذكر هنا لان نقض صبغه لا يمكن وفيه نظر فان المشتري اذا بنى على الدار المشفوعة بنا كان للشفيع ان ينقض البنا وياخذ الدار بالشفعة يعطيه ما زاد فيها ه رجل اشترى نصيبا من الدار فقاسم البايع ثم جا الشفيع فهذا على وجهين اما ان كانت القسمة بقضا ففي الوجه الاول للشفيع ان ياخذ بالشفعة فلا يبطل القسمة رواية واحدة وفي الوجه الثاني ياخذ وهل يبطل القسمة نص ابي حنيفة رحمه الله روايتان والمختار انه لا يبطل

لانه لو ابطل احتاج الى الاعادة ثانيا ف رجلان اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث
فاقتسما ثم جا الشفيع الثالث فله ان ينقض القسمة سوا اقتسما بانفسهما او بغير قضا
لانه لو نقض القسمة لا يعاد كذلك ب رجل اشترى ارضا وزرع الزراب عنها زاعه
ثم جا الشفيع الشفعة اخذ الارض بنصف الثمن وهو خمسون لان الثمن ينقسم على
قيمة الارض قبل رفع الزراب وعلى الزراب الذي باعه وقيمتهما سوا فينقسم الثمن عليهما انصافا
ولو كبس المشتري الارض واعادها على ما كانت قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع يقال للمشتري
ارفع عنها ما احدثت لان ذلك ملك المشتري كما وصفنا من قبل ف رجل اشترى كرما
وله شفيع غايب فاثمرت الاشجار فاكلها المشتري ثم حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعة
فهذا على وجهين اما ان كانت الاشجار وقت قبض المشتري ذات ورد ولم يبد الطلع من الورد
او بدا الطلع من الورد ففي الوجه لا يسقط شي من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك
ويعتبر قيمته يوم قبض المشتري لان في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي الوجه
الثاني له حصة فكذلك اذا كان للمشتري ارضا وفيها زرع لا قيمة له فادرك وحصده
المشتري ثم جا الشفيع واخذ الارض لا يسقط شي من الثمن **فصل** فيما يكون
تسليما للدار الى الشفيع وما لا يكون **ف** المشتري اذا قال للشفيع رد على الثمن وذلك
الشفعة فهذا لا يكون تسليما للدار والشفيع على شفعته لان قوله ذلك الشفعة ان
كان اخبارا ان الشفعة لك فهو صادق في الاخبار وان كان تسليما للدار معلقا باد[ا]
الثمن والتسليم على هذا الوجه لا يصح بغير التمليك ف رجل اشترى دارا ولها شفيعان بالجوار
وطلب جار احدهما الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة
والنصف بالشرا لان المشتري قد ملك الدار والشفيع بعد ما تملك الدار متى سلم الشفعة
لشريكه بالشفعة كالقاضي اذا قضى بالدار لشفيعين ثم سلم احدهما الشفعة [كانت]
الدار كلها للاخر والله اعلم **كتاب القسمة** **باب في قسمة العقار**
فصل في كيفية القسمة ف الارض اذا كانت بين الشركا لاحدهم عشرة اسهم وللاخر
خمسة اسهم وللاخر سهم فارادوا اقتسامها واراد صاحب العشرة اسهم ان يقع سهامه متصلة
وكذلك الذي له سهم ولقد قسمت الارضون متصلة كانت او متفرقة تقسم على سهامهم عشرة
وخمسة وواحد وكيفية ذلك ان يعدل الارض على سهامهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل

بنادق

٢٦٧ بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع من اطراف السهم
وهو اول السهام ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة من البنادق
العشرة له بذلك السهم وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضع البندقة
عليه فيكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يرفع من البنادق كلها اول بندقة تخرج
توضع على طرف من اطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب
الخمسة من البنادق الخمسة اعطي له ذلك السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم
وبقي السهم الواحد لصاحبه وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد لصاحبه
~~وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد~~ كان له الطرف الذي وتكون الخمسة الباقية
لصاحب الخمسة قرية مشاعة بين اهلها بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع
وبعضها سلطاني الذي يقال لها بالفارسية مملكة وبعضها ملك فارادوا ان يتخذوا
فيها مقبرة وارادوا قسمة بعضها لتعيين الملك ويجعلوها مقبرة فهذا على وجهين
اما ان ارادوا قسمة القرية كلها على مقدار نصيب كل فريق او ارادوا قسمة
موضع من هذه القرية ففي الوجه الاول جازت القسمة لان التمييز حاصل في
الوجه الثاني لا لان التمييز غير حاصل **فصل فيما يقسم** عند حضرة بعض الشركا
او طلب بعضهم وما لا يقسم من ذلك **ن** اذا كان بعض الشركا غايبا وطلب الحضور القسمة
فان كانت الدار ميراثا بينهم ينتصب خصما عن الباقين وفي باب الشرا لا قال المؤلف
رحمه الله انما ينقسم في الميراث اذا كان الحاضر من الورثة اثنان اما اذا كان الحاضر
واحدا لا يقسم وقد عرف ذلك في الكتب ف الشركة اذا كانت اصلها الميراث فجرا
فيها الشرا ان باع واحد نصيبه او كان اصله شرا فجرى فيها الميراث بان مات
واحد منهم ففي الوجه الاول يقسم القاضي اذا حضر البعض وفي الوجه الثاني لا لان في
الوجه الاول قام المشتري مقام البايع في الشركة الاولى وكانت اصلها شرا
فنظر في هذا الباب الى الاول ضيعة بين خمسة نفر واحد منهم صغير واثنان غايبان
واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين وطلب شريكه الاخر القسمة
عند القاضي فاخبراه عن القضية فالقاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغايب
والصغير لان المشتري قام مقام البايع وكان للبايع ان يطالب شريكه لان اصل الشركة

كانت ميراثا والعبرة للاصل لما قلناه دار بين شريكين لاحدهما قليل وللاخر كثير لا تدع نصيب
بعد القسمة فطلب صاحب الكثير وابى صاحب القليل تقسم الدار بالاتفاق وان كان على
العكس قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله عليه في مختصره لا يقسم واليه ذهب الشيخ
الامام القاضي المنتسب الى اسبيجاب وشمس الائمة محمد بن ابي سهل السرخسي والفقيه ابو الليث
رحمه الله وجعل هذا قول اصحابنا رحمهم الله وذكر الحاكم في المختصر انه يقسم واليه ذهب
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى لان الطالب رضي بالقسمة وهذه القسمة لا
يتضمن على الابي فوات منفعة كانت له من نصيبه قبل القسمة لان القسمة حالة المهاياة
انما ينتفع صاحب الكثير بنصيبه فتكون هذه القسمة في حق الابي لا ايلاق والقسمة مستحقة
بطلب احدهما والله اعلم

باب ما يدخل من غير ذكر وما لا يدخل

ن دار بين شريكين ربعا بابا منها ووضعاه في الدار ثم قسما الدار والباب الذي هو موضوع
في الدار بينهما لانه لا يدخل في القسمة الا بالذكر ه دار بين قوم اقتسموها فوقع نصيب
احدهم بيت حمام فهذا على وجهين اما ان لم يذكر الحمام في القسمة او ذكر ففي
الوجه الاول هي بينهم كما كانت وفي الوجه الثاني وهو ما اذا ذكر فالمسالة على قسمين
ان كانت لا يوجد الا بصيد او يوخذ بغير صيد ففي القسم الاول القسمة فاسدة لانه
في معنى البيع وبيع الحمام اذا كان لا يوجد بغير صيد فاسد وهذا كله اذا اقتسموا بالليل
حين اجتمعن في البيت اما اذا اقتسموها بالنهار بعد ما خرجن من البيت فالقسمة فاسدة
ه كرم بين رجلين اقتسماه فوقع نصيب الاعلى لاحدهما ونصيب الاسفل للاخر وجعل الطريق
القديم لصاحب الاعلى وترك طريقا لصاحب الاسفل وفي الطريق الذي تركاه لصاحب الاسفل
اشجار فهذا على وجهين اما ان جعلا ملك الطريق له او جعلا حق المرور له ففي الوجه الاول
الاشجار له لانه بمنزلة البيع والشجر يدخل في البيع وفي الوجه الثاني الاشجار بينهما كما كانت
س بستان قد اقتسما كرما نصفين وفيه اعناب وثمار فهذا على وجهين اما ان قالا
هذا النصف لفلان بكل قليله وكثيره او بما فيه من الاعناب والثمار او لم يقولوا ذلك ففي
الاول يصير الاعناب والثمار مقسومة وفي الوجه الثاني بقي مشتركة لان قسمة العقار
مع الكرم لا يكون بيعا للاعناب والثمار الا بالتنصيص او بذكر القليل والكثير

باب قسمة غير العقار

٢٦٨

ن رجلان ارادا ان يقتسما الثمر بالحساب لان التفاوت قليل ه شريكان اقتسما على ان
لاحدهما الصامت وللاخر العروض والقماشات والديون التي على الناس على انه ان توى
شيء من الديون يرد نصفه فالقسمة فاسدة لان القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا
الوجه لا يجوز وعلى الذي اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ وعلى شريكه
ان يرد نصف ما اخذ ايضا ه رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللاخر
ثلاثة فدعيا الثالث واكلوا جميعا مستوين ثم اعطاهما الثالث خمسة دراهم فقال
اقسماها على قدر ما اكلت من ارغفتكما فلصاحب الرغيفين درهم ولصاحب الثلاثة
اربعة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا فلما اكل من نصيب
صاحب الرغيفين ثلث رغيف ومن نصيب صاحب الثلاثة رغيفا وثلث رغيف فاجعل كل ثلث سهما فحصل
لكل واحد منهم اسهم من نصيب صاحب الرغيفين سهم واحد ومن نصيب صاحب
الثلاثة اربعة اسهم فلذلك يقسم البدل بينهما كذلك ه السلطان اذا غرم اهل القرية
[illegible] القسمة قال بعضهم تقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك لكونه حفظ
[illegible] وان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤوس يتعرض بهم لانهم مؤنة
الرؤوس ولا شيء على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم س رجل مات وترك ثلاث
بنين وترك خمسة عشر حابية منها خمسة مملوءة خلا وخمسة منها الى نصفها خلا
وخمسة منها خالية كلها مستورة فاراد البنون ان يقتسموا الخوابي من غير ان يحولوها



من مواضعها فالوجه في ذلك ان يعطي احد البنين خابيتين مملوءتين وخابية الى نصفها
وخابيتين خاليتين ويعطي الثاني كذلك من خمسة خوابي احدهم مملوءة وواحدهم
خالية وثلاث الى نصفها خلا فيعطي الثالث ذلك لان المساواة في ذلك تقع ه قسمة
العنب بين الشريكين بالوزن يقع بالقبان او بالميزان يصح لان الناس تعارفوا

باب في الاملاك

لا او وزنا فيستوي السادي بواحد من هذين الطرفين
ن ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي فابى
اقامة البينة شريكه وقال بعت نصيبي واقام البينة على البائع لا يسمع البينة لدفع القسمة عنه لانه
يريد ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه بالبينة وهو البيع فلا يقدر على الاثبات
ع ارض بين شريكين بنى فيها احدهما دارا باذن الاخر لا ارفع عنها بان يقسم بينهما فما وقع

من البناء النصيب الذي لم يبن فله ان يرفعه او يرضيه باداء القيمة لانه لو نقض بطل
حق الباني في الكل ولو قسم لا يبطل في القدر الذي بنى في ملكه دار بين اثنين انهدمت فبنى
احدهما ابى وابى الاخر قسمت الدار بينهما ولو كان دارا بين رجلين انهدمت فبنى
احدهما ابى وابى الاخر كان لطالب البناء ان يبني ثم يواجرها فياخذ نصفه لان الدار
تحتمل القسمة والرحا لا ذكرهنا من هذا الجنس مسائل ذكرناها على سبيل
الاستقصاء في شرح كتاب الحيطان **مسائل متفرقة** الوصي اذا عجز
عن القيام بامر الميت اقام الحاكم فيها اخر فهذا على وجهين اما ان اقام فيهما اخر
فيها مقامه ففي الوجه الاول لا ينعزل الاول لان القاضي ضم اليه اخر وفي
لا ينعزل الاول لانه لا يقوم مقامه الا بعد ان ينعزل الاول وللقاضي ولاية عزل
اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت **مسألة** رجل مات وترك امرأة
حاملا فهذا على وجهين اما ان كانت الولادة قريبة او لم يكن [illegible]
ليقع في القسمة عن علم وفي الوجه الثاني لا لان فيه تاخير ومتى قسم [illegible]

تم كتاب الحائط والله اعلم بالصواب

تم الكتاب

ولله الحمد والمنه والشكر
وافضل صلاته وسلامه على خاتم انبيائه ورسله سيدنا محمد وعلى اله وصحبه



نظر فيه من اوله الى اخره
الفقير الحقير الراجي عفو
ربه القدير احمد بن احمد
[illegible] المصري الحنفي
عفا الله عنه ولوالديه
شهر ذي القعدة
٩٥٦

